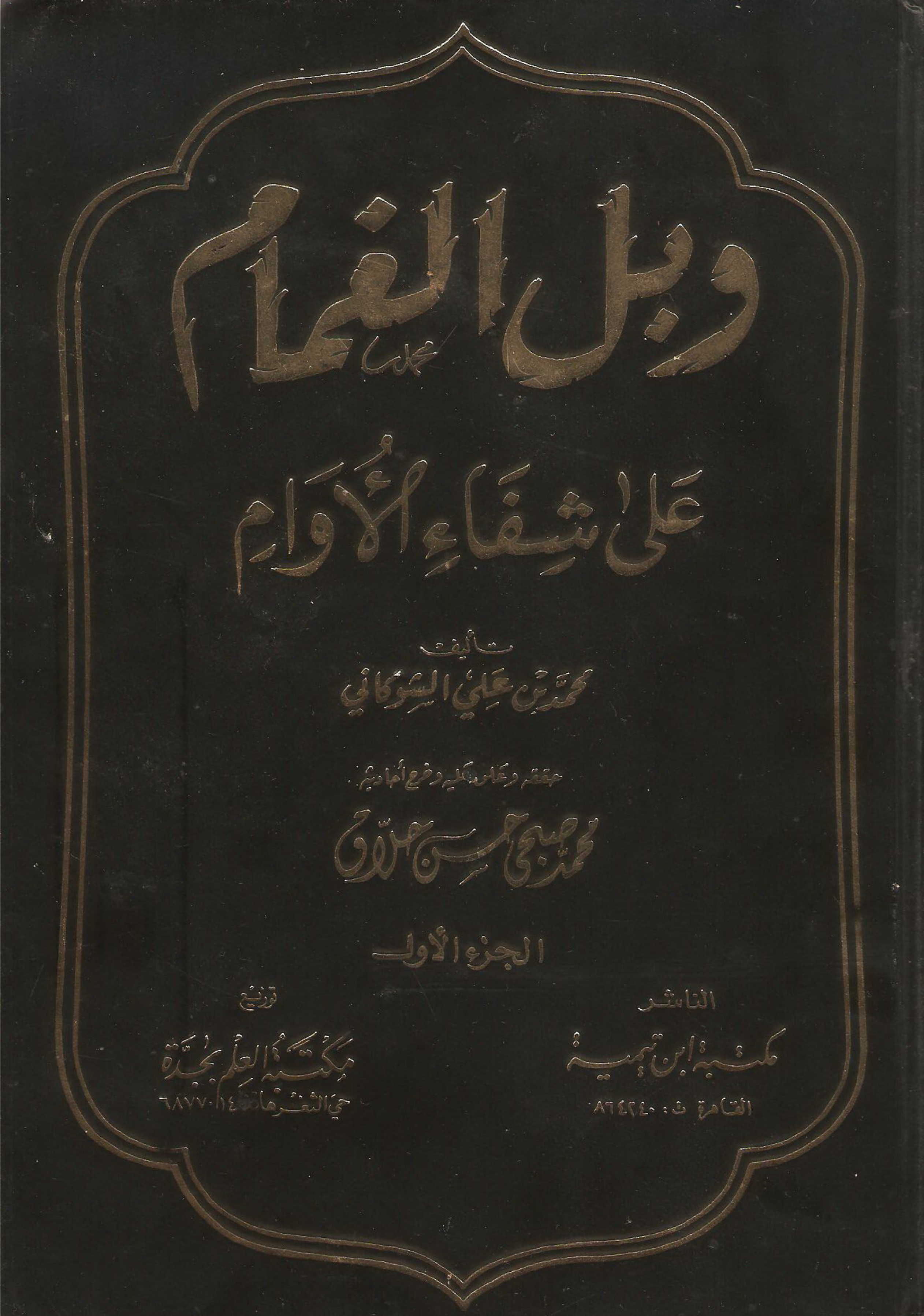
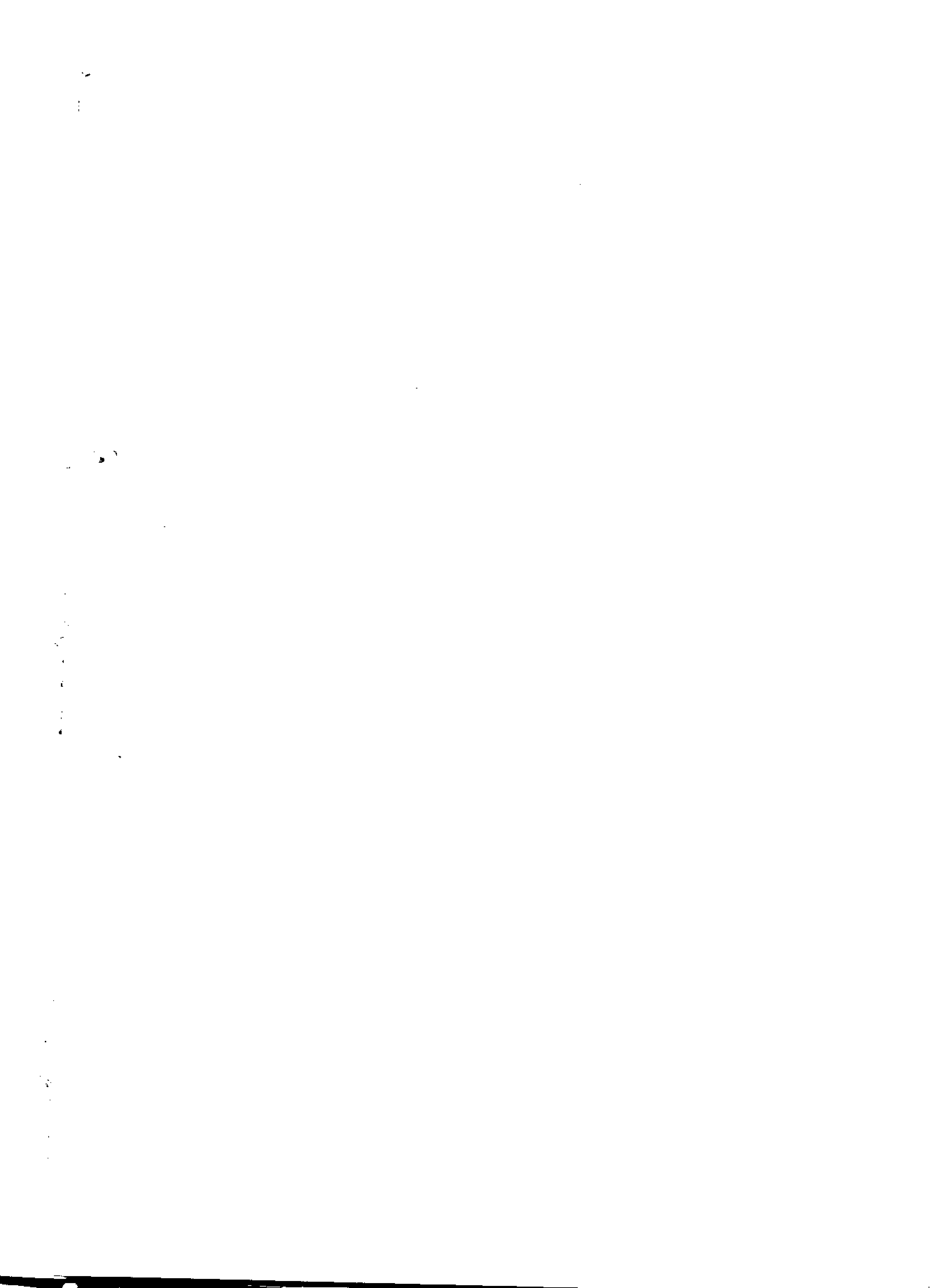

وبل الغمام
على شفاء الأوام
تأليف
محمد بن علي الشوكاني
حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه
محمد صبحي حسن حلاق
الجزء الأول
الناشر
مكتبة ابن تيمية
القاهرة ت: ٨٦٤٢٢٤٠
توزيع
مكتبة العلم بجدة
حي الثغر ها ٦٨٧٧٠١٤



الطبعة الأولى

١٤١٦هـ

☐ مقدمة المحقق ☐

إن الحمد لله ، نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ، ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضلّ له ، ومن يضلل فلا هادي له .

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله .

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴾ [آل عمران : ١٠٢] .

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ [النساء : ١] .

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَقُولُوا۟ قَوْلًا سَدِيدًا يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾ [الأحزاب : ٧٠-٧١] .

أما بعد :

فإن أصدق الحديث كتاب الله ، وخير الهدي هدي رسول الله ﷺ ، وشر الأمور محدثاتها ، وكل محدثةٍ بدعة ، وكل بدعةٍ ضلالة ، وكل ضلالة في النار .

وبعد :

فإن في الفقه الإسلامي كنوزًا ما زالت مهجورة ، وما زال الباحثون والمحققون في غفلة عنها .

ونَشْر الأمة لآثار علمائها من أُولى الأمارات على يقظتها الدينية ، ونباهتها العقلية ، فضلًا عن الفوائد العلمية التي تستخرجها منها .

فلذا شمَّرتُ عن ساعدي وشَدَدْتُ مئزري لإخراج كنزٍ من الكنوز

المدفونة في غياهب المكتبات القديمة في اليمن السعيد ، ألا وهو كتاب [وبل الغمام على شفاء الأوام] الذي يُعَدّ حاشيةً على « شفاء الأوام في أحاديث الأحكـام » للأمـير الجليل الحسين بن بدر الدين محمد بن يحيى الحسني الهروي . وقد خرَّج أحاديثه القاضي الحافظ عبد العزيز بن أحمد الضمدي بالقرن الحادي عشر تخريجًا حسنًا في مجلد، وكتاب الشفاء يُعتبر من معتمدات بعض أهل اليمن في الحديث ...

أما موقع كتاب [وبل الغمام] بالنسبة للكتب النافعة التي ألَّفها الإمام محمد بن علي الشوكاني ، فهي بعد [نيل الأوطار] ، وقبْل [الدرر البهية] ، و [الدراري المضية] ، و [فتح القدير] ، و [السيل الجرَّار] ..

وأما ما قيل في كتاب [وبل الغمام] فهي من أحسن مؤلفات الشوكاني ، بل من أحسن ما ألَّفه العلماء في الفقه الإسلامي ، كما لا يَخْفَى على مَن اطَّلع على هذه النسخة ، وكيف لا وهي من مؤلِّفٍ حاز علوم الاجتهاد ، وشفاه الله من داء التَّعصُّب ، وتحرَّرَ من ربقة التقليد والتَّمذهُب ...

فقد ألَّفها الشوكاني في سنة (١٢١٣ هـ) ، وأكثرها نقدًا لمؤلف الشفاء من الناحية الأصولية والحديثية واللغوية ، وهي تعبّر عن رأي الشوكاني الشخصي في الفقه والحديث ومصطلحه وغيرها من علوم الاجتهاد ، وقد ألَّفها وعُمره حوالي أربعين عامًا بعد أن تولى شيخ الإسلام بحوالي أربعة أعوام ...

ولَمَّا كان هذا الكتاب بهذه الأهمية التي ذكرتُ ، أحببتُ أن أنهض لتحقيقه وتخريج أحاديثه والتعليق عليه ..

وقد صدَّرْتُه بفصول أربع وهي :

الفصل الأول : ترجمة الإمام الشوكاني .

الفصل الثاني : ترجمة الإمام الحسين .

الفصل الثالث : وصف المخطوطات .

الفصل الرابع : منهجي في تحقيق الكتاب وتخريجه .

اللهم اجعل أعمالنا كلها صالحة ، واجعلها لوجهك خالصة ، ولا تجعل لأحدٍ فيها شيئًا .

اليمن - صنعاء

١/ صفر / ١٤١٢هـ

١١/أغسطس (آب)/١٩٩١ م

محمد صبحي حسن حلاق

أبو مصعب

□ الفصل الأول □

○ حياة المؤلف ○

المبحث الأول

نسبه وموطنه

ترجم الشوكاني لنفسه فقال: «محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، ثم الصنعاني»[(١)] .

أما الشوكاني : فهو نِسْبَة إلى هجرة شوكان ، وهي قرية من قرى السحامية ، إحدى قبائل خولان ، بينها وبين صنعاء دون مسافة يوم[(٢)] .

وأما الصنعاني : فنِسْبَة إلى مدينة صنعاء التي استوطنها والده ونشأ فيها بعد ولادته في الهجرة[(٣)] .

المبحث الثاني

مولده ونشأته

يذكر الشوكاني في ترجمته لنفسه تاريخ مولده، نقْلًا عن خط والده ، فيقول: «ولد حسَبمَا وُجد بخطٍّ والِده فِي وَسَطِ نهارِ يوم الإثنين، الثامن والعشرين من شهر ذي القعدة سنة (١١٧٣ هـ) ، ثلاث وسبعين ومائة وألف[(٤)] .

---

(١) البدر الطالع (٢ / ٢١٤) .

(٢) البدر الطالع (٤٨٠/١) .

(٣) البدر الطالع (٢١٥/٢) .

(٤) البدر الطالع (٢١٤/٢ - ٢١٥) .

ولا مجال للاختلاف في تاريخ مولده بعد هذا النص منه ومن والده[١] .

حفظ القرآن وجوَّده ، وحفظ عددًا كبيرًا من المتون قبل أن يبدأ عهد الطَّلَب ، ولم تتعدّ سنُّه العاشرة من عمره ، ثم اتَّصل بالمشايخ الكبار ، وكان كثير الاشتغال بمطالعة التاريخ ومجامع الأدب[٢] .

وإذا عرفنا أنه تصدَّر للإفتاء وهو في سن العشرين ، عرفنا كيف كانت حياة هذا التلميذ الجاد الذي لم يسمح له أبوه بالاشتغال بغير العلم ، كما لم يسمح له أبوه بالانتقال من صنعاء[٣] .

وكانت دروسه تبلُغ في اليوم والليلة نحو ثلاثة عشر درسًا ؛ منها : ما يأخذه عن مشايخه ، ومنها : ما يأخذه عنه تلاميذه ، واستمر على ذلك مدة[٤] .

وقد ذكر الشوكاني في البدر الطالع[٥] الكتب التي قرأها على العلماء الأفاضل قراءة تمحيصٍ وتحقيقٍ، وهي كثيرة في فنون متعدِّدة، من الفقه والحديث ، واللغة ، والتفسير ، والأدب ، والمنطق .

المبحث الثالث

حياته العلمية

وقد ساعدته الثقافة الواسعة وذكاؤه الخارق ، إلى جانب إتقانه للحديث وعلومه ، والقرآن وعلومه ، والفقه وأصوله ، على الاتجاه نحو الاجتهاد وخلْع ربقة التقليد ، وهو دون الثلاثين ، وكان قبل ذلك على المذهب الزيدي ، فصار عَلَمًا

---

(١) مقدمة كتاب « قطر الولي » للدكتور إبراهيم إبراهيم هلال . صـ ١٥ .

(٢) البدر الطالع (٢ / ٢١٥) .

(٣) البدر الطالع (٢ / ٢١٨ و ٢١٩) .

(٤) البدر الطالع (٢ / ٢١٨) .

(٥) البدر الطالع (٢ / ٢١٥ – ٢١٩) .

من أعلام المجتهدين ، وأكبر داعية إلى تَرْك التقليد ، وأخذ الأحكام اجتهادًا من الكتاب والسنة ، فهو بذلك يُعَدّ في طليعة المجدِّدين في العصر الحديث ، ومن الذين شاركوا في إيقاظ الأمة الإسلامية في هذا العصر .

وقد أحَسَّ بوطأة الجمود ، وجناية التقليد الذي ران على الأمة الإسلامية من بعد القرن الرابع الهجري ، وأثرِهِ في زعزعة العقيدة ، واعتناق البدع ، والاعتقاد في الخرافات وشيوعها وتحلُّل الناس من التعاليم الدينية ، وانكبابهم على الموبقات والمنكرات ، مما جعله يَشْرَعُ قلمه ولسانه في وجه الجمود والتقليد ، ويقف حياته على محاولة تغيير هذه الأوضاع الفاسدة ، وتطهير تلك العقائد الباطلة[١] .

ويمكن أن نبيِّن أبعاد هذه الحياة العلمية في ثلاثة أهداف :

١ - دعوته إلى الاجتهاد ونبذ التقليد .
٢ - دعوته إلى العقيدة السلفية في بساطتها أيام الرسول ﷺ وصحابته رضي الله عنهم .
٣ - دعوته إلى تطهير العقيدة وتنقيتها من مظاهر الشرك .

قلت : وعلى رأس أهدافِهِ تحكيم شرع الله في جميع مجالات الحياة[٢] .

المبحث الرابع

توليه القضاء

في عام ١٢٠٩ من هجرة المصطفى ﷺ توفي كبير قضاة اليمن ، القاضي يحيى بن صالح الشجري السحولي ، وكان مرجعَ العامة والخاصة ، وعليه المعوَّل

(١) الإمام الشوكاني مفسرًا . للغماري صـ ٦٢ - ٦٣ .
(٢) انظر : « الدواء العاجل في دفع العدو الصائل » للشوكاني .

في الرأي والأحكام ، ومستشار الإمام والوزارة[(١)] .

قال الشوكاني[(٢)] : « وكنتُ إذ ذاك مشتغلًا بالتدريس في علوم الاجتهاد والإفتاء والتصنيف منجمعًا عن الناس لا سيما أهل الأمر وأرباب الدولة ، فإني لا أتَّصِل بأحدٍ منهم كائنًا من كان ، ولم يكن لي رغبةٌ في غير العلوم ... فلم أشعر إلا بِطلابٍ لي من الخليفة بعد موت القاضي المذكور بنحو أسبوع ، فعزمتُ إلى مقامه العالي ، فذكر لي أنه قد رجح قيامي مقام القاضي المذكور ، فاعتذرتُ له بما كنت فيه من الاشتغال بالعلم ، فقال : القيام بالأمرين ممكنٌ ، وليس المراد إلا القيام بفَصْل ما يصل من الخصومات إلى ديوانه العالي في يَوْمَي اجتماع الحكام فيه . فقلت : سيقع مني الاستخارة لله والاستشارة لأهل الفضل ، وما اختاره الله ففيه الخير . فلمَّا فارقتُه ما زلتُ مُتردِّدًا نحو أسبوع ، ولكنَّه وفد إليَّ غالبُ مَنْ ينتسب إلى العلم في مدينة صنعاء ، وأجمعوا على أن الإجابة واجبة ، وأنهم يخشَوْن أن يدخل في هذا المنصب – الذي إليه مرجِعُ الأحكام الشرعية في جميع الأقطار اليمنية – مَنْ لا يُوثَق بدينه وعلمه . فقبلتُ مستعينًا بالله ومتّكلًا عليه . وأسأل الله بحَوْله وطوْله أن يرشدني إلى مراضيه ، ويحول بيني وبين معاصيه ، وييسِّر لي الخير حيث كان ، ويدفع عني الشر ، ويُقيمني في مقام العَدْل ، ويختار لي ما فيه الخير في الدين والدنيا » . اهـ .

قلت : وربَّما أن الشوكاني رأى في منصب القضاء فرصةً لنَشْر السُّنَّة وإماتة البدعة ، والدعوة إلى طريق السلف الصالح .

كما أن منصب القضاء سيصدُّ عنه كثيرًا من التيارات المعادية له ، ويسمح لأتباعه بنَشْر آرائه السديدة ، وطريقته المستقيمة .

« والأئمة الثلاثة الذين تولى الشوكاني القضاء الأكبر لهم ، ولم يُعزل حتى واتته المنية هم :

---

(١) البدر الطالع (٢ / ٣٣٤) .

(٢) في البدر الطالع (١ / ٤٦٤ – ٤٦٦) .

١ - المنصور علي بن المهدي عباس ، ولد سنة ١١٥١ هـ ، وتوفي سنة ١٢٢٤ هـ . ومدة خلافته ٢٥ سنة .
٢ - ابنه المتوكل علي بن أحمد بن المنصور علي ، ولد سنة ١١٧٠ هـ ، وتوفي سنة ١٢٣١ هـ . ومدة خلافته نحو ٧ سنوات .
٣ - المهدي عبد الله ، ولد سنة ١٢٠٨ هـ ، وتوفي سنة ١٢٥١ هـ ، ومدة خلافته ٢٠ سنة »[(١)] .

قلت : كان تولِّي الشوكاني القضاء كسبًا كبيرًا للحقِّ والعدل ، فقد أقام سوق العدالة بيِّنًا ، وأنصف المظلوم من الظالم ، وأبعد الرشوةَ ، وخفَّف من غُلَوَاء التَّعصُّب ، ودعا الناس إلى اتِّباع القرآن والسنة .

إلا أن هذا المنصب قد منعه من التحقيق العلمي ، يظهر ذلك إذا ما تتبَّع المرءُ مؤلفاته قبل تولِّيه القضاء وبعده ، يجد الفَرْق واضحًا .

المبحث الخامس

شيوخه وتلامذته

أولًا شيوخه :

١ - العلَّامة أحمد بن عامر الحدائي (١١٢٧-١١٩٧ هـ = ١٧١٥-١٧٨٣ م).
٢ - السيد العلامة إسماعيل بن الحسن المهدي بن أحمد ابن الإمام القاسم بن محمد (١١٢٠ - ١٢٠٦) هـ .
٣ - السيد الإمام عبد القادر بن أحمد الكوكباني (١١٣٥ - ١٢٠٧ هـ = ١٧٢٣ - ١٧٧٢ م) .
٤ - القاضي عبد الرحمن بن حسن الأكوع (١١٣٥-١٢٠٧هـ = ١٧٢٤ - ١٧٧٢ م) .

---

(١) الإمام الشوكاني مفسرًا . للغماري ، صـ ٧١ باختصار .

٥ - العلامة الحسن بن إسماعيل المغربي (١١٤٠ - ١٢٠٨) هـ .

٦ - السيد العلامة علي بن إبراهيم بن أحمد بن عامر (١١٤١ - ١٢٠٨ هـ = ١٧٢٨ - ١٧٩٣ م) .

٧ - العلّامة القاسم بن يحيى الخولاني (١١٦٢ - ١٢٠٩ هـ = ١٧١٤ - ١٧٩٤ م) .

٨ - والده علي بن محمد الشوكاني (ت = ١٢١١ هـ) .

٩ - السيد عبد الرحمن بن قاسم المداني (١١٢١ - ١٢١١ هـ = ١٧٠٩ - ١٧٩٦ م) .

١٠- العلّامة عبد الله بن إسماعيل النهمي (١١٥٠ - ١٢٢٨ هـ) .

١١- السيد العارف يحيى بن محمد الحوشي (١١٦٠ - ١٢٤٧ = ١٧٤٧- ١٨٣١ م)[١] .

١٢- أحمد بن محمد الحرازي .

١٣- علي بن هادي عرهب (١١٦٤ - ١٢٣٦) هـ .

١٤- هادي بن حسن القارني[٢] .

١٥- يوسف بن محمد بن علاء المزجاجي (١١٤٠ - ١٢١٣ هـ)[٣] .

١٦- أحمد بن أحمد بن مطهر القابلي (١١٥٨ - ١٢٢٧ هـ)[٤] .

١٧- عبد الله بن الحسن بن علي بن الحسن بن علي ابن الإمام المتوكل على الله إسماعيل بن القاسم (١١٦٥ - ١٢١٠ هـ)[٥] .

---

(١) ذكرهم الدكتور : إبراهيم إبراهيم هلال . محقّق كتاب « قطر الولي » صـ ٤١ - ٤٢ . وانظر البدر الطالع (٢ / ٢١٥ - ٢١٨) .

(٢) البدر الطالع (٢ /٢١٥ - ٢١٧) .

(٣) البدر الطالع (٣٥٦/٢ ، ٣٥٧) .

(٤) البدر الطالع (٩٦/١ ، ٩٧) .

(٥) البدر الطالع (٣٨٠/١ ، ٣٨١) .

وبذلك بلغ عددُ أساتذته الذين تمكَّن الباحثُ[(١)] من حَصْرِهم – حتى الآن – سبعة عشر شيخًا . وقد أخذ عنهم مختلف علوم عصره[(٢)] .

ثانيًا : تلاميذه :

١ – أحمد بن عبد الله العمري الضمدي (١١٧٠ – ١٢١٢ هـ) .

٢ – السيد أحمد بن علي بن محسن بن المتوكل على الله إسماعيل بن القاسم (١١٥٠ – ١٢٢٢ هـ) .

٣ – القاضي أحمد بن محمد الشوكاني (١٢٢٩ – ١٢٨١ هـ) وهو ابن الإمام الشوكاني .

٤ – أحمد بن ناصر الكبسي (١٢٠٩ – ١٢٧١ هـ) .

٥ – أحمد بن حسين الوزَّان الصنعاني (١١٨٦ – ١٢٣٨ هـ) .

٦ – أحمد بن زيد الكبسي الصنعاني (١٢٠٩ – ١٢٧١ هـ) .

٧ – المتوكل على الله رب العالمين أحمد ابن الإمام المنصور علي ابن الإمام المهدي لدين الله العباس ابن الإمام المنصور بالله حسين ابن الإمام المتوكل على الله القاسم بن الحسين بن أحمد بن حسين ابن الإمام القاسم (١١٧٠ – ١٢٢١ هـ) .

٨ – أحمد بن لطف الباري بن أحمد بن عبد القادر الورد (١١٩١ – ١٢٨٢ هـ) .

٩ – أحمد بن علي محسن بن أحمد الطشي الصَّعْدِي أصلًا ، والرداعي مولدًا (١١٩٠ – ١٢٧٩ هـ) .

---

(١) وهو الدكتور عبد الغني قاسم غالب الشرجبي ، في كتابه : « الإمام الشوكاني ، حياته وفكره » . صـ ١٧٢ .

(٢) انظر المرجع السابق صـ ١٧٢ – ١٧٧ ؛ لتَعْلَم العلوم التي قرأها الشوكاني عليهم ، رحمهم الله جميعًا .

١٠- أحمد بن محمد بن أحمد بن مطهر القابلي الحرازي نِسْبَة والده الذماري مولدًا ، ولد في (١١٥٨ هـ) .
١١- السيد العلّامة أحمد بن محمد بن حسين بن حسين بن علي بن حسن ابن الإمام المتوكل على الله إسماعيل ابن الإمام القاسم ، عليهم السلام . ولد في عام ١٢١٠ هـ .
١٢- أحمد بن يوسف الرُّباعي ، ولد في صنعاء عام (١١٥٠ هـ) .
١٣- القاضي العلّامة أحمد بن علي العودي .
١٤- السيد العلامة إسماعيل بن إبراهيم بن الحسن بن يوسف ابن الإمام المهدي محمد بن الحسن ابن الإمام القاسم (١١٦٥ - ١٢٣٧ هـ) .
١٥- القاضي العلّامة إبراهيم بن أحمد بن يوسف الرباعي ، ولد عام ١١٩٩ هـ .
١٦- السيد العلامة الوَرِع إسماعيل بن أحمد الكبسي الملقَّب المفلس .
١٧- أحمد بن علي بن محمد بن أحمد الطشي المعدي (١١٩٠ - ١٢٧٩ هـ) .
١٨- أحمد بن يوسف الرباعي ، ولد عام ١١٥٥ هـ .
١٩- السيد إسماعيل بن إبراهيم (١١٦٥ - ١٢٣٧ هـ) . .
٢٠- القاضي العلّامة الحسين بن قاسم المجاهد (١١٩٠ - ١٢٧٦ هـ) .
٢١- حسن بن أحمد بن يوسف الرباعي الصنعاني . ولد تقريبًا على رأس القرن الثاني عشر ، وتوفي عام ١٢٧٦ هـ .
٢٢- القاضي العلامة الحسن محمد بن صالح السحولي (١١٩٠- ١٢٣٤هـ).
٢٣- الحسين بن علي الغماري الصنعاني (١١٧٠ - ١٢٢٥ هـ) . ولد ونشأ في صنعاء .
٢٤- القاضي العلامة الحسين بن محمد بن عبد الله العنسي الصنعاني الكوكباني ، ولد في (١١٨٨ هـ) .
٢٥- القاضي العلامة الحسين بن يحيى السلفي الصنعاني ، ولد بعد سنة (١١٦٠هـ).
٢٦- سيف بن موسى بن جعفر البحراني ، وفد إلى صنعاء عام ١٢٣٤ هـ ، وتركها عام ١٢٣٤ هـ .

٢٧- السيد شرف الدين بن أحمد (١١٥٩ - ١٢٤١ هـ) .
٢٨- الشيخ صديق المزجاجي الزبيدي (١١٥٠ - ١٢٠٩ هـ) .
٢٩- القاضي العلّامة صالح بن أحمد العنسي الصنعاني ، ولد عام (١٢٠٠هـ).
٣٠- علي بن أحمد هاجر الصنعاني (١١٨٠ - ١٢٣٥ هـ) .
٣١- عبد الله بن شرف الدين المهلل (١١٧٠ - ١٢٢٦ هـ) .
٣٢- عبد الله بن محسن الحيمي ثم الصنعاني (١١٧٠ - ١٢٤٠ هـ) .
٣٣- السيد عبد الله بن عيسى الكوكباني (١١٧٥ - ١٢٢٤ هـ) .
٣٤- السيد عبد الوهاب بن حسين بن يحيى الديلمي الماري (١٢٠١ - ١٢٣٥ هـ) .
٣٥- السيد علي بن يحيى أبو طالب (١١٥٧ - ١٢٣٦ هـ) .
٣٦- العلّامة عبد الرحمن بن يحيى الآنسي ثم الصنعاني (١١٦١- ١٢٥٠هـ).
٣٧- الشيخ المعمر عبد الحق الهندي المتوفى في سفره للحج سنة ١٢٨٦ هـ .
٣٨- القاضي علي بن أحمد بن عطية ، ولد في خُبان (اليمن الأوسط) عام (١١٨٠ هـ) .
٣٩- عبد الله بن علي بن محمد بن عبد الله العنسي الصنعاني (١١٩٠-١٢٣١).
٤٠- عبد الله بن محسن الحيمي الصنعاني ، ولد عام (١١٧٠ هـ) .
٤١- عبد الرحمن بن حسين الرّيمي الذماري ولد عام ١١٧٠ هـ أو بعدها بقليل.
٤٢- عبد الرحمن بن أحمد البهكلي الضمدي (١١٨٠- ١٢٢٧ هـ) .
٤٣- السيد علي بن إسماعيل بن القاسم بن أحمد ابن الإمام المتوكل على الله إسماعيل بن القاسم بن محمد (١١٥١ - ١٢٢٩ أو ١٢٣٠ هـ) .
٤٤- علي بن محمد علي الشوكاني ابن الإمام الشوكاني (١٢١٧- ١٢٥٠هـ).
٤٥- السيد العلّامة عبد الله بن عامر الحوثي ثم الصنعاني ، ولد في صنعاء عام ١١٩٦ هـ .
٤٦- العلامة الأديب عبد الله بن على الجلال ، ولد في أوائل القرن الثالث عشر.
٤٧- القاضي العلامة عبد الله بن علي سهيل (١١٨٠ - ١٢٥١ هـ) .

٤٨- القاضي العلامة عبد الحميد بن أحمد بن محمد قاطن ، ولد في جمادى الأولى ١١٧٥ هـ .
٤٩- عبد الله بن شرف الدين الجِبْلي ، ولد في (١١٧٠ هـ) .
٥٠- السيد العلامة عبد الله بن عباس بن الحسن بن يوسف ابن الإمام المهدي محمد بن أحمد بن حسن ابن الإمام القاسم ، ولد عام ١١٩٦ هـ .
٥١- السيد العلامة علي بن أحمد بن الحسن بن عبد الله الظفري، ولد في أوائل القرن الثالث عشر ، وتوفي في صنعاء عام ١٢٧٠ هـ .
٥٢- القاضي العلَّامة علي عبد الله الحيمي ، ولد على رأس المائة الثانية عشرة أو قبلها أو بعدها بقليل . ومات عام ١٢٥٦ هـ .
٥٣- القاضي العلامة علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني (١١٣٠- ١٢١١هـ).
٥٤- الإمام العباس بن عبد الرحمن الشهاري ، توفي عام (١٢٩٨ هـ) .
٥٥- عبد الرحمن بن محمد العمراني الصنعاني .
٥٦- السيد عبد الله بن حسين بلفقيه الحضرمي .
٥٧- السيد القاسم بن إبراهيم بن الحسن بن يوسف بن المهدي محمد بن الإمام المهدي أحمد بن الحسن ابن الإمام القاسم. ولد بعد سنة ١١٦٥ هـ أو في ١١٦٧ هـ تقريبًا . وتوفي عام ١٢٣٧ هـ .
٥٨- السيد العلَّامة القاسم بن أحمد نعمان بن أحمد شمس الدين ابن الإمام المهدي أحمد بن يحيى (١١٦٦ - ١٢٢٣ هـ) .
٥٩- القاسم ابن أمير المؤمنين المتوكل على الله أحمد ابن أمير المؤمنين رحمه الله المنصور بالله علي بن المهدي العباسي (١٢٢١ - ١٢٣٩ هـ) .
٦٠- الفقيه العلامة قاسم بن لطف الجِبْلي ولد عام ١١٨٠ هـ تقريبًا .
٦١- الفقيه لطف الله بن أحمد بن لطف الله جحاف (١١٨٩ - ١٢٤٣ هـ) .
٦٢- السيد محسن بن عبد الكريم بن أحمد بن إسحاق الصنعاني (١١٩١ - ١٢٦٦ هـ) .
٦٣- محمد بن أحمد سعد السودي (١١٧٨ -١٢٣٦ هـ) .

٦٤- القاضي العلاّمة محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد مشحم الصنعاني (١١٨٦- ١٢٢٣ هـ) .

٦٥- القاضي العلامة محمد بن أحمد الحرازي (١١٩٤- ١٢٤٥ هـ) .

٦٦- القاضي العلامة محسن بن الحسين بن علي بن حسن المغربي (١١٩١- ١٢٥٢ هـ) .

٦٧- القاضي محمد بن أحمد الشاطبي الصنعاني (١٢١٠ - ١٢٥٥ هـ).

٦٨- محمد بن إسماعيل بن الحسين الشامي (١١٩٤- ١٢٢٤ هـ).

٦٩- القاضي العلاّمة محمد بن حسن السماوي ولد عام (١١٧٠ هـ).

٧٠- القاضي محمد بن حسن الشجني الذماري. صاحب (التقصار في جيد زمن علامة الأقاليم والأمصار) وقد ذكر فيه مشايخه (١٢٠٠- ١٢٨٦ هـ).

٧١- الفقيه العلامة محمد بن صالح العصامي الصنعاني (١١٨٨ - ١٢٦٣ هـ).

٧٢- السيد العلامة محمد بن عز الدين النعمي التهامي (١١٨٠- ١٢٣٢ هـ).

٧٣- السيد العلامة محمد بن الحسن المحتسب (١١٧٠- ١٢٥٧ هـ).

٧٤- الفقيه العلامة محمد بن علي بن حسن العمراني الصنعاني (١١٩٤- ١٢٦٤ هـ).

٧٥- الشيخ محمد الكردي، أصله من أكراد قرية مجاورة لبغداد، قدم إلى صنعاء في أوائل القرن الثالث عشر .

٧٦- الشيخ محمد عابد بن علي بن أحمد بن محمد بن مراد الأيوبي الأنصاري السِّنْدِي المكي، تردَّد إلى صنعاء وأقام بها مدة طويلة. توفي عام ١٢٥٧ هـ.

٧٧- السيد محمد بن محمد بن هاشم بن يحيى الشامي (١١٧٨- ١٢٥١ هـ).

٧٨- السيد العلاّمة محمد بن يحيى إسماعيل الأخفش الحسني الصنعاني ، ولد في صنعاء عام ١٢١٠ هـ ، توفي في القرن الثالث عشر .

٧٩- القاضي العلامة محمد بن يحيى سعيد بن حسين العنسي الذماري (١٢٠٠- ١٢٦٦ هـ).

٨٠- القاضي محمد بن على الأرياني (١١٩٨- ١٢٤٥ هـ).

٨١- القاضي محمد بن لطف الورد الصنعاني. وتوفي عام ١٢٧٢ هـ .

٨٢- القاضي محمد بن محمد الحرازي الصنعاني .

٨٣- السيد محمد بن الكبسي الصنعاني . وتوفي في القرن الثالث عشر.

٨٤- القاضي محمد بن مهدي الضمدي الحماطي التهامي الصنعاني (١١٩٣ تقريبًا - ١٢٦٩ هـ).

٨٥- محمد بن محمد زبارة الحسيني اليمني الصنعاني ، وهو من الجيل الثاني للشوكاني . وقد توفي عام ١٣٨١ هـ = ١٩٦٢ م .

٨٦- السيد محمد صديق حسن خان (١٢٤٨ - ١٣٠٧ هـ).

٨٧- الفقيه العلَّامة هادي حسين القارني الصنعاني (١١٦٤- ١٢٣٨ هـ).

٨٨- السيد يحيى بن أحمد أبي أحمد الديلمي الحسني الذماري ، ولد عام ١١٨٥ هـ أو عام ١١٩٠ هـ .

٨٩- القاضي العلامة يحيى بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني الصنعاني (١١٩٠- ١٢٦٢ أو ١٢٦٧ هـ).

٩٠- العلامة يحيى بن علي الردمي (١٢٠٣ - ١٢٧٩ هـ).

٩١- السيد العلامة يحيى بن محمد الأخفش (١٢٠٦ أو ١٢٠٤ أو ١٢٠٥ - ١٢٦٢ هـ أو ١٢٦٣) .

٩٢- السيد العلَّامة يحيى بن المطهر بن إسماعيل بن يحيى بن الحسين بن الإمام القاسم بن محمد الحسيني الصنعاني (١١٩٠ - ١٢٦٨ هـ).

ونكتفي بذِكْر ما سبق من تلاميذ الشوكاني ، وعددهم اثنان وتسعون تلميذًا ، وإلا فهم مئاتٌ بل ألوف[1] .

---

(١) ذكر الدكتور إبراهيم إبراهيم هلال في مقدمة « قطر الولي » صـ ٤٢ - ٤٥ تلاميذ الشوكاني وعددهم ثلاثة عشر تلميذًا .
وذكر الدكتور محمد حسن الغماري (صاحب كتاب : الشوكاني مفسرًا) =

المبحث السادس

مؤلفات الإمام الشوكاني

أولًا : المطبوعة :

١ - الدراري المُضِيَّة شرح الدرر البهية في المسائل الفقهية .

٢ - وبل الغمام على شفاء الأوام (وهو كتابنا هذا) . تحقيق وتخريج وتعليق : محمد صبحي حسن حلاق .

٣ - سلسلة تراث الإمام الشوكاني ، بتحقيق محمد صبحي حسن حلاق :

١ - أطفال المسلمين في الجنة .

٢ - شرح الصدور في تحريم رفع القبور .

٣ - القول المفيد في أدلة الاجتهاد والتقليد .

٤ - جواب على معنى حديث «أنا مدينة العلم وعليٌّ بابها».

٥ - إرشاد السّائل إلى دلائل المسائل .

٦ - الصوارم الحِداد القاطعة لعلائق أرباب الاتِّحاد .

٧ - وبل الغمامة في تفسير قوله تعالى : ﴿ **وجاعل الذين اتبعوك فوق الذين كفروا إلى يوم القيامة** ﴾ .

٨ - بحث وجوب محبة الله .

٩ - الإيضاح لمعنى التوبة والإصلاح .

١٠- عقود الزبرجد في جيد مسائل علامة ضمد .

(=) صـ ٧٤ - ٨١ ثلاثة وثلاثين تلميذًا .

وذكر الدكتور عبد الغني قاسم غالب الشرجبي (صاحب كتاب : الشوكاني حياته وفكره) صـ ٢٣٨ - ٢٦٦ . تلاميذ الشوكاني وعددهم اثنان وتسعون تلميذًا . كما أورد - عقب ترجمة كل تلميذٍ - العلومَ التي استفادها التلميذ من الشوكاني .

١١- الدواء العاجل في دفع العدو الصائل .
١٢- الأبحاث الوَضِيَّة في الكلام على حديث «حب الدنيا رأس كل خَطِيّة».
١٣- التُّحَف في مذاهب السَّلَف .
١٤- بحث في الكلام على أُمَنَاء الشريعة .
١٥- بحث في أن إجابة الدعاء لا يُنافي سبق القضاء .
١٦- بحث في الصلاة في مكانٍ أو مسجدٍ فيه قبر .
١٧- بحث في الصلاة على المديون .
١٨- الجواب المنير على قاضي عسير .
١٩- فائق الكسا في جواب عالم الحسا .
٢٠- بحث في قول أهل الحديث : « رجالُ إسنادِهِ ثقات » . ويليه : مناقشة للجواب السابق .
٢١- بحث في السجود المنفرد .
٢٢- بحث في لزوم الإمساك إذا عُلِمَ دخول شهر رمضان أثناء النهار .
٢٣- بحث فيمن قال : امرأته طالق ليقضين غريمه غدا إن شاء الله ، ولم يقضه .
٢٤- المسك الفايح في حطِّ الجوايح .
٢٥- جواب سؤال يتعلّق بما ورد فيما أظهر الخضر .
٢٦- جواب سؤال عن الصبر والحلم .
٢٧- جواب سؤال في قوله تعالى : ﴿ **إلا من ظلم** ﴾ .
٢٨- جواب سؤال في الوقف على الذُّرِّيَّة .
٢٩- بحث في حديث « لو لم تذنبوا لَذَهَبَ الله بكم ولجاء بقومٍ يذنبون فيستغفرون فيغفر الله لهم » .
٣٠- بحث في حديث « أن الله خلق آدم على صورته » .
٣١- بحث في حديث « أجعل لك صلاتي كلها » وفي تحقيق الصلاة على الآل ومن خصَّهم .

٣٢- بحث في بيان العبدَيْن الصالحَيْن المذكورين في حديث الغدير .
٣٣- المقالة الفاخرة في اتِّفاق الشرائع على إثبات الدار الآخرة .
٣٤- جواب سؤال عن نكتة التكرار في قوله تعالى : ﴿ **قل إني أمرت أن أعبد الله مخلصًا له الدين وأُمِرت لأن أكون أول المسلمين** ﴾ .
٣٥- جواب عن سؤال كيف أن الفاء في قوله تعالى : ﴿ **فانظر إلى طعامك وشرابك لم يَتَسَنَّه** ﴾ واقعة في موقع الدليل .
٣٦- جواب السائل عن تفسير تقدير القمر منازل . ويليه : إشكال السائل في الجواب عن تفسير القمر منازل .
٣٧- العُرف الندي في جواز إطلاق لفظ سيدي . ثم مناقشةٌ عليه ، ثم جواب على المناقشة .
٣٨- العَذْب النمير في جواب مسائل عالم بلاد عسير .
٣٩- بحث في سيحون وجيحون ، وما ذكره أئمة اللغة في ذلك . وعليه بحث وعلى البحث بحث .
٤٠- إرشاد الثقات إلى إتقان الشرائع على التوحيد والمعاد والنُّبوَّات .
٤١- العقد الثمين في إثبات وصاية أمير المؤمنين .
٤٢- الدُّرّ النَّضِيد في إخلاص التوحيد .
٤٣- تنبيه الأعلام على تفسير المشتبهات بين الحلال والحرام .
وغيرها مما سوف يرى النور إن شاء الله .

٤ - دَرّ السحابة في مناقب القرابة والصحابة .
٥ - إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول . (وبحوزتي صورة للمخطوط بخط المؤلف) .
٦ - البدر الطالع بمحاسن مَنْ بعد القرن السابع .
٧ - تحفة الذاكرين بعدَّة الحصن الحصين من كلام سيد المرسلين (وبحوزتي صورة للمخطوط بخط المؤلف) .
٨ - نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار (وبحوزتي صورة للمخطوط بخط المؤلف).

٩ - الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة . أعاننا الله على إتمامه .

١٠- السَّيْل الجرار المُتدفِّق على حدائق الأزهار . حققه وعلّق عليه وخرَّج أحاديثه : محمد صبحي حسن حلاق عن ثلاثة مخطوطات .

١١- فتح القدير الجامع بين فني الرِّواية والدِّراية مِن عِلْم التفسير . أعاننا الله على إتمامه .

١٢- ديوان الشوكاني . إسلاك الجوهر والحياة الفكرية والسياسية في عصره . تحقيق ودراسة : حسين بن عبد الله العمري .

١٣- أدب الطلب ومنتهى الأرب . تحقيق وتخريج : محمد صبحي حسن حلاق .

١٤- فتح القدير في الفرق بين المعذرة والتعزير . (وبحوزتي صورة للمخطوط بخط المؤلف) .

١٥- تنبيه الأفاضل على ما ورد في زيادة العمر ونقصانه من الدلائل . (وبحوزتي صورة للمخطوط بخط المؤلف) .

١٦- بحث في الاستدلال على كرامات الأولياء . تحقيق : عامر حسين ، راجعها محمد صبحي حسن حلاق .

١٧- نُزُل من ألقى بكشف أحوال المنتقى . وهو تذييل لنيل الأوطار .

١٨- قطر الولي على حديث الولي . أو : ولاية الله والطريق إليها . (وبحوزتي صورة للمخطوط بخط المؤلف) .

١٩- الإعلام بالمشايخ الأعلام والتلامذة الكرام . وهو معجم لشيوخه وتلاميذه .

٢٠- إتحاف الأكابر بإسناد الدفاتر . (وبحوزتي صورة للمخطوط بخط المؤلف وأخرى بخط أحد تلامذته) .

٢١- اللمعة في الاعتداد بإدراك الركعة من الجمعة (وبحوزتي صورة للمخطوط بخط المؤلف) .

ثانيًا : المخطوطة منها :

١ - القول الصادق في حكم إمامة الفاسق .

٢ - التوضيح في تواتر ما جاء في المنتظر والمسيح .

٣ – الصَّوارِم الهنديَّة المسلولة على الرِّياض النَّدِيَّة .
٤ – إتحاف المَهَرَة على حديث : « لا عدوى ولا طيرة » .
٥ – إقناع الباحث بدفع ما ظَنَّهُ دليلًا على جواز الوصية للوارِث .
٦ – إطلاع أرباب ذوي الكمال على ما في رسالة الجلال من الاختلال . (وبحوزتي صورة للمخطوط بخط المؤلف) .
٧ – إرشاد الغبي إلى مذهب أهل البيت في صحب النبي . (وبحوزتي صورة للمخطوط) .
٨ – الرسالة المكملة في أول البسملة .
٩ – المباحث الدُّرِّيَّة في المسألة الحمارية. (وبحوزتي صورة المخطوط بخط المؤلف).
١٠– المختصر البديع في الخلق الوسيع .
١١– إفادة السائل في العشر المسائل. (وبحوزتي صورة المخطوط بخط المؤلف).
١٢– القول الحَسَن في فضائل أهل اليمن .
١٣– إيضاح القول في إثبات القول .
١٤– الأبحاث البديعة في وجوب الإجابة إلى حكام الشريعة .
١٥– الجوابات المنيعة على الأبحاث البديعة .
١٦– الذَّرِيعَة إلى دفع الأجوبة المنيعة على الأبحاث البديعة .
١٧– إشراف النَّيِّرَيْن في بيان الحكم إذا تخلَّف عن الوعد أحد الخَصْمَيْن .
١٨– القول الجَلِيّ في حلِّ لُبْس النساء للحُلِيّ .
١٩– إشراق الطَّلْعَة في عَدَم الاعْتِداد بالرَّكْعَة من الجمعة .
٢٠– القول المقبول في فيضان الغيول والسُّيُول .
٢١– إرشاد الأعيان إلى تصحيح ما في عقود الجُمَان .
٢٢– الأبحاث الحِسان المتعلِّقة بالعاريَّة والتأجير والشركة والرِّهان .
٢٣– إيضاح الدلالات على أحكام الخيارات .
٢٤– إيضاح الدلائل على ما يجوز بين الإمام والمأموم من الحائل .
٢٥– الدفعة في وجه ضرر القرعة .

٢٦- النشر لفوائد سورة العصر .
٢٧- الروض الوسيع في الدليل على عدم انحصار علم البديع .
٢٨- التعريف بتزييف ما في التعريف .
٢٩- إرشاد المستفيد إلى دفع كلام ابن دقيق العيد في الطلاق والتقييد .
٣٠- الطَّوْد المنيف في ترجيح ما قاله السعد على ما قاله الشريف .
٣١- الصّادِح اللطيف على الطّود المنيف. وعليه حاشيةٌ مُسَمَّاة: «طَوْق الصّادِح».
٣٢- القول المقبول في رد خبر المجهول من غير صحابة الرسول .
٣٣- القول الواضح في صلاة المستحاضة ونحوها من أهل العلل والجرائح .
٣٤- أُمنية المتشوِّق في تحقيق علم المنطق .
٣٥- بحث بدر شعبان الطالع في سماء العرفان .
٣٦- بلوغ المُنى في حكم الاستمناء. (وبحوزتي صورة المخطوط بخط المؤلف).
٣٧- القول الواضح في صلاة المستحاضة ونحوها من أهل العلل والجراح . (وبحوزتي صورة المخطوط بخط المؤلف) .
٣٨- تشنيف السَّمْع بجواب المسائل السَّبْع. (بحوزتي صورة المخطوط بخط المؤلف).
٣٩- رفع الرِّيبة فيما يجوز من الغيبَة وما لا يجوز . (بحوزتي صورة المخطوط بخط المؤلف) .
٤٠- رفع الباس عن حديث النَّفْس والهَمّ والوسواس (بحوزتي صورة المخطوط بخط المؤلف) .
٤١- كشف الأستار في إبطال من قال بفناء النار . (بحوزتي صورة المخطوط بخط المؤلف) .
٤٢- بحث من قال لامرأته : أنت طالق ، ليقضين غريمه غدًا إن شاء الله ، ولم يقضه . (بحوزتي صورة المخطوط)[١] .

ه تفويق النبال إلى إرسال المقال .. ص ١/ ١٦٧

(١) انظر « الإمام الشوكاني . حياته وفكره » للدكتور: عبد الغني قاسم غالب الشرجبي . صـ ٢٠٣ - ٢٢٩ .

□ الفصل الثاني □

○ ترجمة الأمير الحسني ○

مؤلف : « شفاء الأوام » رحمه الله

١ - **نَسَبُه** : هو الأمير الجليل الحسين بن بدر الدين محمد بن يحيى بن يحيى اليحيوي الحسني الهروي .

٢ - **مولده** : وُلِدَ - رحمه الله - سنة (٥٨٢ هـ) .

٣ - **ثناء العلماء عليه** :

أ - قال العلّامة أحمد بن عبد الله الجنداري في «ترجمته» للأمير: «الأمير الكبير الحافظ محدِّث العترة، وفقيههم، صاحب التصانيف البديعة..».
وقال: « والأمير هذا من أجل العترة ، ومصنفاته شاهدة لفضله » .

ب - وقال عنه العلّامة المؤرِّخ محمد بن محمد زبارة : « السيد الإمام الحافظ الكبير ، محدّث العترة النبوية في عصره بالبلاد اليمنية .. وهو صاحب التصانيف العديدة المفيدة » .

جـ - وفي حواشي الفصول عنه : « هو مجتهد » .

د - وفي الترجمان : « له كرامات مشهورة » .

٤ - **مصنفاته** : له مصنفات عديدة بديعة ، شاهدة بعلمه وفضله ، منها :

أ - التقرير شرح التحرير « في أربعة مجلدات » .

ب - الإرشاد إلىٰ سوي الاعتقاد .

جـ - ينابيع النصيحة في العقائد الصحيحة .

د - العقد الثمين في معرفة رب العالمين .

هـ - ثمرة الأفكار في حكم الكفار .

و – الرسالة المنقَّحة بالبراهين الموضحة .

ز – الضياء البادي .

ح – المدخل .

ط – الذَّرِيعَة .

ي – دُرَر الأنوار النبوية .

ك – شفاء الأوام في أحاديث الأحكام. في أربعة أجزاء في مجلدين ضخمين، وله تِتِمَّتان يسيرتان، والكتاب من مُعتمدات بعض أهل اليمن في الحديث ، وفيه نصرة لمذهب الإمام الهادي يحيى بن الحسين ، وقد خرَّج أحاديثه القاضي الحافظ عبد العزيز بن أحمد الضمدي بالقرن الحادي عشر تخريجًا حسنًا في مجلد ، وحرَّر عليه حاشية القاضي محمد بن علي الشوكاني وسمَّاها « وبل الغمام على شفاء الأوام » ، وهو كتابنا هذا الذي قمنا بتخريجه وتحقيقه وإخراجه إلى النور لأول مرة .

٥ – **وفاته** : توفي – رحمه الله – سنة ٦٦٢ هـ . بهجرة « تاج الدين » ، برغافة من جهات « صعدة » وعمره ثمانون ، وقيل ستون[(١)] .

(١) أفادنا بهذه الترجمة القاضي العلَّامة : محمد بن إسماعيل العمراني حفظه الله .

□ وصف مخطوطات الكتاب □

١ - النسخة الأولى : وهي نسخة كاملة :

حصلتُ عليها من الوالد القاضي (محمد بن إسماعيل العمراني) - حفظه الله ورعاه - الذي تكرَّم بتقديمها إليَّ لأقوم بتحقيقها وتخريجها ، رغبةً في ثواب الله تعالى ونشرًا للعلم . فالله أسأل أن يجزل لنا وله الثواب .

عنوانها : وبل الغمام على شفاء الأوام .

موضوعها : فقهي .

نمرتها : ٣٠٣ .

عدد صفحاتها : ٢٨٥ صفحة .

في كل صفحة : ٣٨ سطرًا .

في كل سطر : ١٥ كلمة .

خطها : نسخي معتاد .

ناسخها : المؤلِّف العلَّامة : محمد بن علي الشوكاني .

كان الشروع في جمعها: أول ليلة من ليالي شهر المحرم الحرام سنة ١٢١٢هـ، وكان الانتهاء من تحريرها : ليلة الجمعة المباركة لاثنتي عشرة ليلةً خلت من شهر رجب سنة ١٢١٣ هـ .

في أول النسخة وآخرها خَتْم باسم (المكتبة العامة المتوكِّلِيّة الجامعة لكتب الوقف العمومية في صنعاء المحمية) .

كتب على صفحة العنوان ما يلي : (هذه النسخة هي المسَوَّدَة) ، (صارت هذه النسخة من جملة خزانة أحقر الورى أحمد بن قاسم حميد الدين وفقه الله آمين) .

(بسم الله . هذا المجلد من جملة كُتُب الوقف ، وقد تعيَّن وَضْعُه بالمكتبة العامة الجامعة لكتب الوقف بالجامع الكبير المقدس بمحروس مدينة صنعاء - حماها

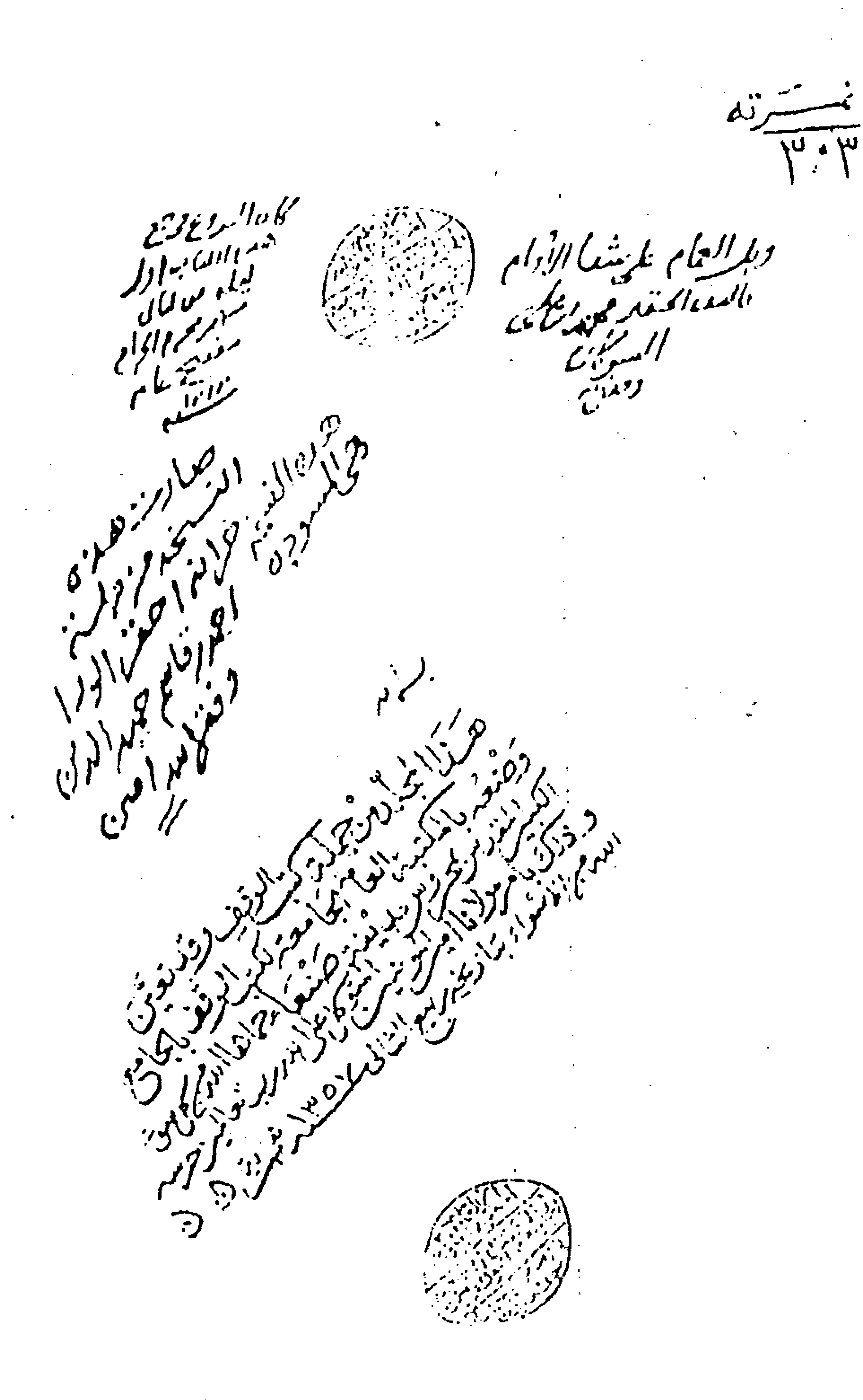
الله من كل سوء – وذلك بأمر مولانا أمير المؤمنين المتوكِّل على الله رب العالمين حَرَسَه الله من الأسواء – بتاريخه ربيع الثاني سنة ١٣٥٧ هـ) .

أما موقعها بالنسبة للكتب النافعة التي ألَّفها الإمام الشوكاني : (فهي بعد نيل الأوطار ، وقبل الدُّرَر البهية ، والدَّرَارِي المُضيَّة ، وفتح القدير والسَّيْل الجَرَّار)[1] .

أما ما قِيل فيها : (هي من أحسن مؤلفات الشوكاني ، بل من أحسن ما ألَّفه العلماء في الفقه الإسلامي ، كما لا يخفى على من اطَّلع على هذه النسخة التي هي بخط المؤلف – رحمه الله – ممن قد حاز علوم الاجتهاد ، وشفاه الله من داء التَّعصُّب ، وتحرَّر من ربقة التَّمذهُب ، والله ولي الهداية والتوفيق)[1] .

---

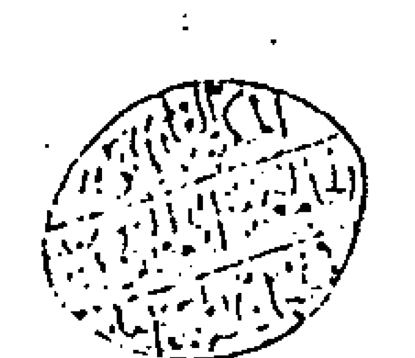
(١) أفاده العلَّامة القاضي محمد بن إسماعيل العمراني في تعليقه على هذه النسخة .



[عنوان النسخة الأولى]

[الصفحة الأولى من النسخة الأولى]

[illegible] ما يحتاج إليه من عمارتها [illegible] وما يتقرب [illegible] بالصلاة والسلام
ومدارس العلم [illegible] من العلم العربي والأصل لمسلم أن يأخذ منه شيئا وإن كان
ذلك من الأمور التي [illegible] الزخرفة التي هي من علامات القيامة أو [illegible] والمآثر ونحو
من أفعال الملك [illegible] فيكون [illegible] وصرفه في مصالح المسلمين
من باب [illegible] أحدهما [illegible] والثاني [illegible] المال المنهي عنهما
[illegible] قوله [illegible] أن الإمام [illegible] أن يغض على اشتمال السلطان [illegible] مال
أقول هذا معلوم من الشريعة المطهرة ثبت عنه [illegible] لولا أن قومك حديثو
عهد بكفر لأسست البيت على قواعد إبراهيم [illegible] حديث لا يتحدث الناس أن محمدا
يقتل أصحابه [illegible] والسكوت عن كثير من فعلات المنافقين والحاصل
أن هذه الشريعة المطهرة [illegible] معرفتها وجدها مبنية على جلب المصالح ودفع
المفاسد وقد كان هذا [illegible] رسول الله [illegible] جمع شوكة الإسلام [illegible]
الأمة لم يكن من شريعته [illegible] العالم الكامل والسلطان العادل [illegible]
[illegible] أن يكون تشييد هذا الإسلام من أعظم ما [illegible]
للمصنف رحمه الله [illegible] ما رواه من حديث لا تعصبوا العرب [illegible]
[illegible] من حسن [illegible] الذي كان رسول الله [illegible]
[illegible] الخبر [illegible]
[illegible] أنتهى [illegible] الحاشية المسماه بوبل الغمام على شفاء الأوام
وكان الفراغ من تحرير [illegible] المسودة في ليلة الجمعة المباركة لاثني عشر ليلة خلت
من شهر رجب سنة ثلاث عشر ومائتين وألف من الهجرة النبوية
على صاحبها أفضل الصلاة والسلام بقلم المؤلف الحقير الراجي من الله اللطيف
الخبير محمد بن علي بن محمد الشوكاني عفا الله له ذنوبه وستر عيوبه بكرمه وطوله



[الصفحة الأخيرة من النسخة الأولى]

٢ – النسخة الثانية : وهي نسخة ناقصة :

حصلتُ عليها من الوالد القاضي (محمد بن إسماعيل العمراني) – حفظه الله ورعاه – الذي تكرَّم بتقديمها إليَّ لأقوم بتحقيقها وتخريجها ، رغبة في ثواب الله تعالى ونَشرًا للعلم . فالله أسأل أن يُجزِل لنا وله الثواب .

عنوانها : وبل الغمام على شفاء الأوام .

موضوعها : فقهي .

عدد صفحاتها : ١٤٣ صفحة .

في كل صفحة : ٣٧ سطرًا .

في كل سطر : ١٧ كلمة .

خطها : نسخي جيد .

لم يُعْلَم ناسِخُها ، ولا تاريخ نسخِها ؛ بسبب نقْصها .

ما قيل فيها : (أَلَّفها الشوكاني في سنة ١٢١٣ هجرية، وأكثرها نقدٌ لمؤلِّف الشفاء من الناحية الأُصُوليَّة أو الحديثية أو اللغوية . وهي تُعبِّر عن رأي الشوكاني الشخصي في الفقه والحديث ومصطلح الحديث ، وغيرها من علوم الاجتهاد ، وقد أَلَّفها وعمره حوالي أربعين عامًا، بعد أن تولَّى شيخ الإسلام بحوالي أربعة أعوام، وقبل أن يؤلف الدُّرر البَهيَّة، والدَّرارِي المُضِيَّة، والسَّيْل الجرار وفتح القدير.

فما جاء مخالفًا لما في السَّيْل أو الدُّرر أو الدَّراري أو فتح القدير ، فالعِبْرة بما في آخر مؤلَّفاته ...)[1] اهـ .

آخر النسخة الناقصة : (أقول : الذي نَقَلَه إلينا أئمة اللغة والإعراب ، وصار كالمُجْمَع عليه عندهم ، أن العَدْل في الأعداد يفيد المعدود ، لَمَّا كان متكثِّرًا يحتاج استيفاؤه إلى أعدادٍ كثيرة ، كانت صيغة العدل المفردة في قوة تلك الأعداد ، فإن كان مجيءُ القوم – مثلًا – اثنين اثنين ، أو ثلاثة ثلاثة ، أو أربعة أربعة ، وكانوا ألوفًا مؤلفة) اهـ .

---

(١) قاله العلَّامة القاضي : محمد بن إسماعيل العمراني في تعليقه على هذه النسخة .

(وبل الغمام على شفاء الأوام)
([illegible])
([illegible])

بسم الله الرحمن الرحيم وبه أستعين. الحمد لمن أرشدنا إلى شفاء
الأوام بوبل الغمام وأنقذنا من [illegible] بمراهم الإلهام والإلهام
والصلاة والسلام على خير الأنام وآله سادات الإسلام وبعد فإن كتاب شفاء
الأوام في أحاديث الأحكام للسيد الإمام العلامة الهمام الحسين بن محمد بن [illegible] بن
الناصر بن الحسين بن الأمير المعتضد بالله عبد الله بن الإمام المنتصر لدين الله محمد بن الإمام
المختار لدين الله القاسم بن الإمام الناصر لدين الله أحمد بن الإمام الهادي إلى الحق يحيى بن الحسين
بن القاسم بن إبراهيم بن إسماعيل بن إبراهيم بن الحسن بن الحسن بن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب
رضوان الله عليهم أجمعين من أعظم الكتب الحديثية عند جميع علماء الزيدية فإنه قد رجح
جماعة من أئمتهم المعتبرين بأنه يأتي في اجتهاد المجتهدين ويقوم بالمقدار المعتبر من
سنة سيد المرسلين فعكف على درسه وتدريسه جميع أهل هذه الديار في هذا العصر
وما قبله من الأعصار واعتقد غالبهم صحة جميع ما فيه من الأخبار وجزموا بحقية
كل ترجيح لمؤلفه في المواطن التي تشعبت فيها الأنظار وقابلتهم طائفة أخرى
ممن لهم أنسة بعلم الدلائل وفضل رغبة في معرفة العالي والسافل [illegible]
قد سلكوا من الإفراط والتفريط في غير سواء الطريق سألني جماعة من المصنفين المجبولين
على محبة الحق والمحققين بيان الصواب لكل من الفريقين حتى يكون الحق لطالبه
رأي عين ويسفر الصبح لذي عينين فأجبتهم إلى ذلك مع تحمل أثقال
الاشتغال والقيام بما هو من عوائق طول [illegible] من ذي الجلال سائلا
له التثبت في جميع الأقوال والأفعال وأعظم ما يراد من هذه الأبحاث [illegible]
[illegible] النقاد من المشتغلين بعلوم الاجتهاد الذين لديهم من المعارف العلمية
ما يعرفون به الصواب في مواطن [illegible] بالترجيح [illegible] وهؤلاء
هم أهل الرتبة الوسطى من المشتغلين بعلوم الدين فأما من كان من التحقيق والتدقيق
بمكان مكين ومن كان من القصور عن درك الحقائق بمحل مهين فلم أصنع هذا المختصر
لهذين النوعين لأن الأول قد صار بما لديه قرير عين والثاني [illegible] المدارك [illegible]
حنين فهو إلى تقديم تعلم مقدمات الحجج أحوج فالاشتغال بالمقاصد قبل المبادئ للمتعلم
الأعوج وقد وضع السيد [illegible] عبد العزيز بن محمد [illegible] رحمه الله على هذا الكتاب تخريجا نفيسا
ولكنه لم يتكلم على أصل المسائل والأحكام [illegible] تطبيق الدلائل وشأن المخرجين من المحدثين
هو الاقتصار على تخريج الأخبار وهذا المختصر القصد فيه هو النظر في كيفية الاستدلال
وبيان ما يرد على المصنف في بعض أبحاثه من المقال ودفع ما يتعرض به إليه من القيل والقال في بعض
الأحوال وربما تكلم على الأسانيد والمتون وكما يقال الحديث شجون وذلك إما للارتباط
الترجيح بالتسقيم والتصحيح أو لبيان فائدة وتقييد شاردة وتمهيد قاعدة وقد اقتصرت
على أخصر عبارة وأوجز إشارة على وجه ينال به المتأمل غاية مرامه ويستعين به المتأمل
في حله وإبرامه وللتطويل بتذييل الكلام واستيفاء ما في كل مسألة من الخلاف بين الأعلام
مؤلفات مطولات لأئمة الإسلام وسميته وبل الغمام مناسبة لاسم الأصل فإن
الأوام بضم الهمزة كما في كتب اللغة [illegible] فكان وبل الغمام شفاء الأوام ومن الله استمد الرشاد وإليه
[illegible] الاعتماد [illegible] قوله من حفظ على أمتي أربعين حديثا أقول أورده
صاحب التخريج من ثلاث طرق عن ثلاثة من الصحابة أنس عند ابن عدي وأبي سعيد
عند ابن النجار وابن عباس عند ابن عدي أيضا [illegible] عند ابن [illegible]
[illegible]

[الصفحة الأولى من النسخة الثانية]

[الصفحة الأخيرة من النسخة الثانية]

٣ - النسخة الثالثة : وهي نسخة كاملة :

حصلتُ عليها من المكتبة الغربية بالجامع الكبير ، بعد القيام بالإجراءات المطلوبة . وقد تعاون معي جميعُ القائمينِ على هذه المكتبة العامرة .

أسأل الله أن يكتب لهم الأجر والثواب على نشر هذا الكنز الثمين .

عنوانها : وبل الغمام على شفاء الأوام .

موضوعها : فقهي .

عدد صفحاتها : ٣٦٦ صفحة .

في كل صفحة : ٣٠ سطرًا .

في كل سطر : ١٣ كلمة .

خطها : نسخي جيد .

تاريخ نسخها : في يوم الثلاثاء ١٨ شهر ذي الحجة سنة ١٢٢٩ هـ .

الناسخ : محسن بن محسن الزرافي .

بصفحة العنوان : تمليكات كثيرة .

أصاب المخطوط تأثير رطوبة شديدة في ثلثه الأعلى ، لكنَّها بعيدة عن المتن .

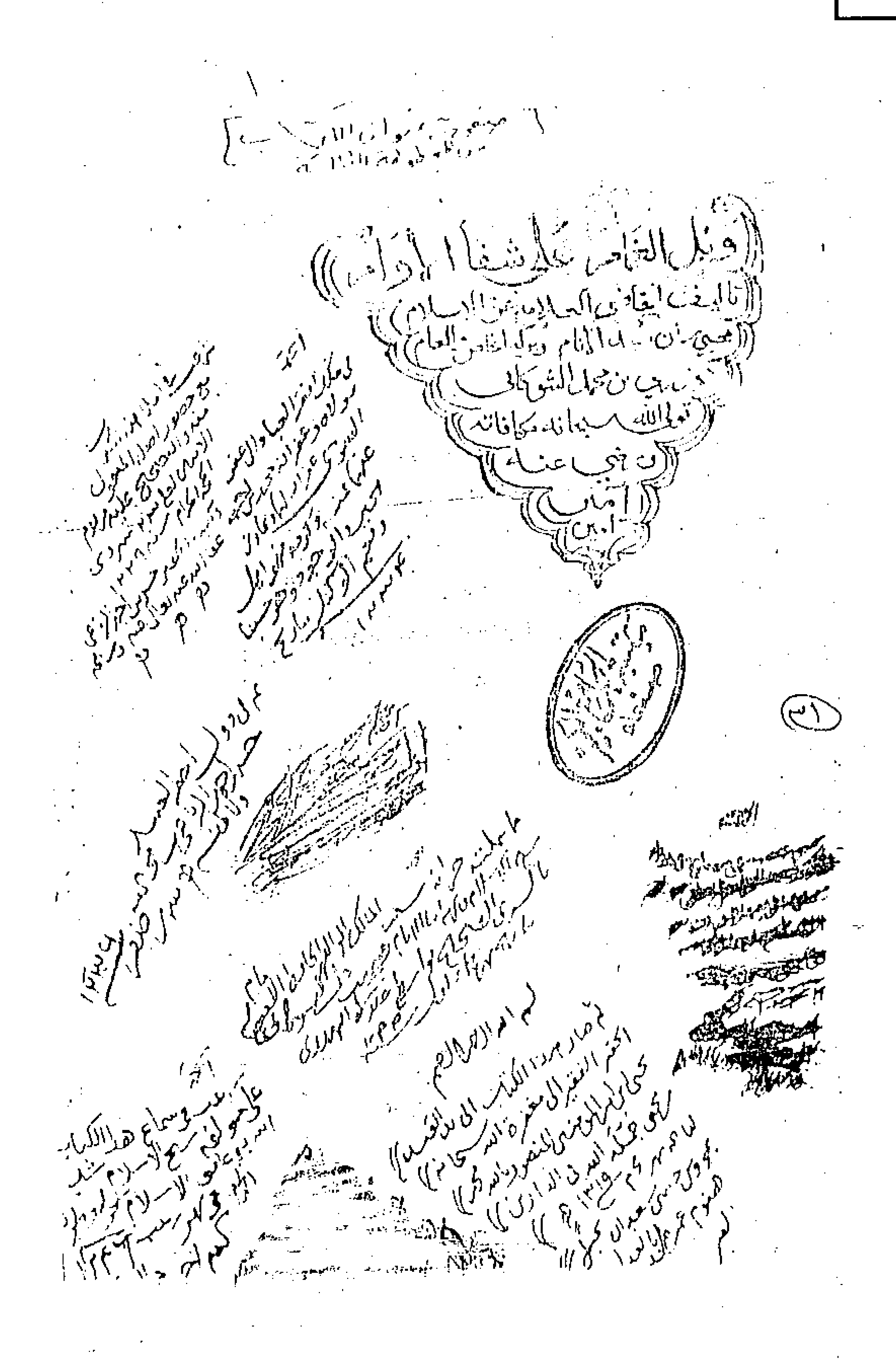
بدايات الأقوال والفصول بالمداد الأحمر والأسود بالقلم الكبير .

أول النسخة : بعد البسملة والاستعانة ، أحمد مَنْ أَرْشَدَنا إلى شفاء الأوام بوبل الغمام ، وأشكر من هدانا إلى برء سقام الأوهام .

آخر النسخة : وربما استكثر الرجُل من ذكر الخير حتى يُختم له به ، ومَنْ خُتِم له به فإن تحسن الخاتمة[1] .

---

(١) انظر فهرس مخطوطات المكتبة الغربية بالجامع الكبير بصنعاء . إعداد : محمد سعيد المليح ، وأحمد محمد عيسوي . صـ ٣١٨ فقه (٣٤٣) .



[صفحة عنوان الكتاب من المخطوطة الثالثة]

[الصفحة الأولى من مخطوط النسخة الثالثة]

[illegible] القيمة إلى المباهاة والمكاثرة فهو من إضاعة المال بل من
وضعه في غير مواضعه [illegible] أخذه وصرفه في مصالح المسلمين من باب القيام
بواجبين أحدهما النهي عن المنكر والثاني توقي إضاعة المال المنهي عنها
بالدليل الصحيح [illegible] على أن الإمام الحق أن يغضي عن أشياء يستطيع
تغييرها [illegible] من الشريعة المطهرة كما ثبت عنه صلى الله عليه وآله وسلم
أنه قال لعائشة لولا أن قومك حديثو عهد بكفر لأسست البيت على قواعد
إبرهيم وكما في حديث لا يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه وكما في تأليف المؤلفين
والسكوت عن كثير من فرطات المنافقين والحاصل أن هذه الشريعة المطهرة
من عرفها حق معرفتها وجدها مبنية على جلب المصالح ودفع المفاسد وقد
كان هذا ديدن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهجيراه في جميع شؤونه لا ينكر
ذلك الأمن لم يخط من شريعته بطائل فالعالم العامل والسلطان العادل
والقاضي الفاضل ينبغي لكل واحد منهم أن يكون تشييد هذا الأصل من أعظم
ما يطمح إليه نظره وما كنت أود للمصنف رحمه الله تعالى أن يجعل خاتمة كتابه هذا
ما رواه من حديث لا تعصبوا العرب فتكفر فإن التأنق في مثل ذلك من حسن التفاؤل
الذي كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يميل إليه ويعجب به وربما استكثر
الرجل من ذكر الخير حتى يختم له به ومن ختم له به فاز بحسن الخاتمة
قال في الأم وإلى هنا انتهى ما كتبته من هذه الحاشية المسماة بوبل الغمام على
شفاء الأوام وكان الفراغ من زبر هذه النسخة
في يوم الثلاثا ثامن عشر شهر الحجة الحرام
عام سنة تسع وعشرين ومائتين وألف
١٢٢٩
من الهجرة النبوية على صاحبها أفضل الصلوة والتسليم
بعناية القاضي العلامة البدر الفهامة
محمد [illegible] غفر الله له ولوالديه
وفتح عليه أبواب الخير
وكفاه كل بؤس وضير
إنه الجواد الكريم آمين

[illegible]

رقم الحقير المعترف بالتقصير راجي عفو ربه الملك القدير الباقي محمد [illegible]

[الصفحة الأخيرة من مخطوطة النسخة الثالثة]

□ وصف مخطوطة كتاب شفاء الأوام المميِّز بين الحلال والحرام □

○ تأليف الأمير : الحسين بن بدر الدين محمد بن يحيى الحسني الهروي ○

حصلتُ عليها من الوالد القاضي (محمد بن إسماعيل العمراني)- حفظه الله ورعاه- الذي تكرَّم بتقديمها إليَّ لأُقارن بينها وبين ما يذكره الشوكاني في «وبل الغمام».

فالله أسأل أن يُجزِل لنا وله الثواب .

عنوانها : شفاء الأوام المميِّز بين الحلال والحرام .

موضوعها : فقهي .

عدد صفحاتها : ٥٦٦ صفحة .

في كل صفحة : ٣٣ سطرًا .

في كل سطر : ١٩ كلمة .

خطها : نسخي جيد .

كان الفراغ من نسخه: ضحوة نهار الإثنين خامس شهر شعبان سنة (١٠٤٦هـ).

في أول الكتاب تمليكات كثيرة ... وفي آخره سماعات كثيرة .

وفي ذيل الكتاب حَصْر لمسائل الإجماع البالغة (١١٠٥) مسألة، بعنوان: (كتاب العقود اللُّؤْلُئِيَّة في الإجماعات المَرْوِيَّة في الشريعة النبوية). جمع القاضي جمال الدين سليل العلماء الراشدين محمد بن مهدي بن علي بن حسن بن أحمد الدواري.

وأخيرًا أذكر اختياري نسخة الأصل، كما أُبيِّن كيفيَّة التَّعامُل مع المخطوطات:

١ - اخترتُ النسخة الأُولى، التي بخط الإمام الشوكاني أصْلًا ؛ للأسباب الآتية :

أ - لأنها أقدم المخطوطات .

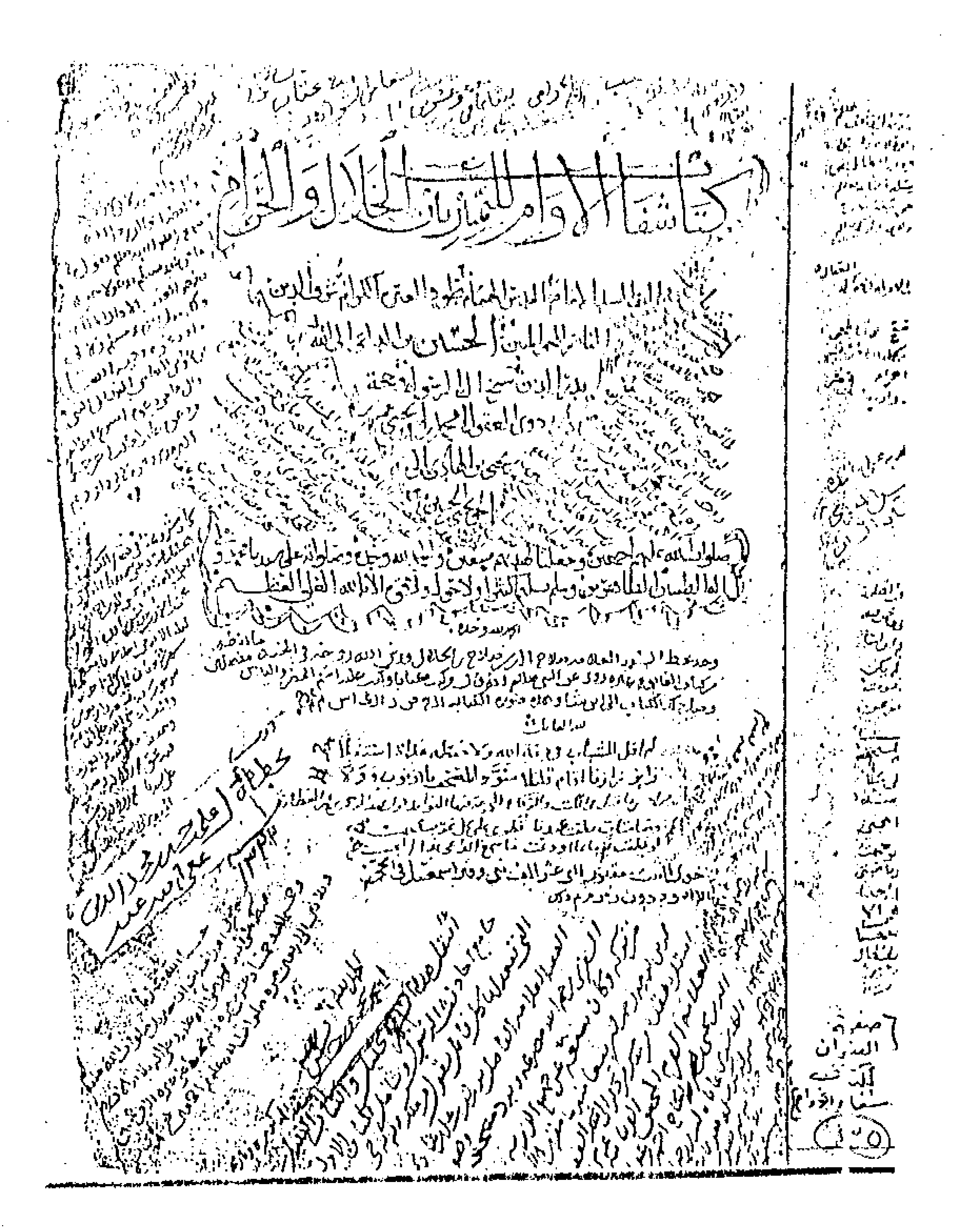
ب - لأنها أكمل النسخ .

جـ - لأن النسخ الأُخرى قد أَخذَتْ عنها .

٢ - تمَّت كتابةُ المخطوط عن النسخة الأُولى، وقورِنَتْ مع النسختين الباقيتَيْن.

٣ - أُشير إلى نقص أو زيادة المخطوطتين عن مخطوطة الأصل .

أسأل الله العون والهداية والتثبيت .



كتاب شفاء الأوام للتمييز بين الحلال والحرام

[صفحة العنوان لكتاب شفاء الأوام]

[الصفحة الأولى من شفاء الأوام]

[الصفحة الأخيرة من شفاء الأوام]

□ الفصل الرابع □

○ الخطة في تحقيق وتخريج الكتاب ○

١ - قدَّمتُ للكتاب مقدمةً متوسِّطة .

٢ - ترجمتُ لمؤلِّف الكتاب ترجمة موسَّعَة .

٣ - ترجمتُ لصاحب الشفاء ترجمةً قصيرةً .

٤ - وصفتُ مخطوطات الكتاب .

٥ - عَزَوْتُ الآيات التي أوردها المؤلِّف إلى سورها مع الضَّبْط .

٦ - ذكرتُ الآيات التي أشار إليها المؤلفُ ، مع عَزْوها إلى سورها .

٧ - خرَّجتُ الأحاديث التي أوردها المؤلف ، مِنْ مصادرها المختلفة ، وأشرتُ إلى رقم الجزء والصفحة والحديث . فالرقمان اللذان يَفْصِل بينهما خطٌّ مائل ، الأول منهما للجزء ، والثاني للصفحة من الطبعة التي اعتمدت ، والرقم الثالث للحديث ، وفي حال عَدَم ذِكْر الرقم الثالث ، أذكُرُ كلمةً من اسم الكتاب أو المؤلِّف ، وذلك بحسب الشهرة ، مثل :

صحيح مسلم بشرح النووي . نقول : (- نووي) .

عون المعبود شرح سنن أبي داود ، لمحمد شمس الحق العظيم آبادي . نقول : (- عون) . وهكذا .

٨ - إذا كان المصدر الذي أشار إليه المؤلِّفُ : مفقودًا ، أو مخطوطًا ، أو يتعذَّر الحصول عليه ، فإنني أُحِيل على كتب الحُفّاظ المشهورين الذين عَزَوا هذه الأحاديث في تصانيفهم لأصحابها ، كالنووي ، والزيلعي ، وابن حجر ، وغيرهم .

٩ - إذا عزوتُ الحديث إلى البخاري مطلقًا ، أو مسلم مطلقًا ، فأقصد أنهما أخرجاه في صحيحيهما ، وأما في غيرهما فأُبيِّنه .

١٠- إذا عزوتُ الحديث إلى الترمذي ، أو النسائيّ ، أو أبي داود ، أو ابن ماجَهْ ، أو البيهقي أو الدارقطني ، فأقصد أنهم أخرجوه في سُنَنِهم ، وأما في غيرها فأُبيِّنه .

١١- بيّنتُ مرتبة كل حديثٍ من الصحة أو الضعف غالبًا ، إلا إذا كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما ، فلا أذكُرُ مرتَبَته ؛ لاتفاق المسلمين على أن ما في الصحيحين صحيحٌ[1] .

١٢- أوردتُ الأحاديث التي أشار إليها المؤلف مع تخريجها .

١٣- ترجمتُ للأعلام الذين ورد ذكْرُهم في الكتاب ترجمةً موجزة .

١٤- أضفتُ تعليقاتٍ هامةً لتوضيح المعاني والغايات التي يتوخاها المؤلف - رحمه الله -.

١٥- شرحتُ الكلمات الغريبة بالرجوع إلى المعاجم .

١٦- عزوتُ المسائل الأُصوليَّة إلى كتب الأصول .

١٧- عزوتُ الأقوال إلى مصادرها إن وُجِدَتْ، أو إلى مَنْ أوردها من العلماء في كتبهم الموجودة .

١٨- ألحقتُ مصادر التحقيق والتخريج في آخر الكتاب .

١٩- وضعت فهرسًا لموضوعات الكتاب .

وأخيرًا ، أشكُرُ كلّ من ساعدني في هذا الكتاب بأي جهدٍ ، وشاركني

---

(١) انظر كتابي « مدخل : إرشاد الأمة إلى فقه الكتاب والسنة » (الخاتمة : خطتي في تأليف الكتاب) الفقرة الثالثة : « تخريج الأحاديث والآثار » تأليف : محمد صبحي حسن حلاق صـ ٢٩١ - ٢٩٤ .

في أيِّ عملٍ ، وأخُصُّ منهم الأستاذ محمد صلاح الدين حنطاية - حفظه الله -.

والله أسألُ أن يُفقِّهنا في الدين ، ويُعلِّمنا التأويل .

كما أسألَه - سبحانه - أن يرزقنا حُبَّه ، وحبَّ مَنْ أحَبَّه ، وحبَّ مَن يَدُلُّنا على حُبِّه ، إنه سميعٌ مجيب .

كتبه العبد الفقير إلى الله

محمد صبحي حسن حلاق

أبو مصعب

صنعاء في ١ / صفر / ١٤١٢ هـ

١١/أغسطس (آب)/١٩٩١ م

□ مقدمة المؤلف □

بسم الله الرحمن الرحيم

أحمد مَن أرشدنا إلى شفاء الأُوام بوبل الغمام[١] ، وأشكر من هدانا إلى بَرْء[٢] سقام الأوهام بمراهم الإلهام والأفهام ، والصلاة والسلام على خير الأنام ، وآله أساطين الإسلام ، وبعد :

فإن كتاب شفاء الأوام في أحاديث الأحكام – للسيد الإمام العلّامة الفهّامة الحسين بن محمد بن يحيى [بن يحيى] بن الناصر بن الحسن بن الأمير المعتضد بالله عبد الله بن الإمام المنتصر لدين الله محمد بن الإمام المختار لدين الله القاسم ابن الإمام الناصر لدين الله أحمد بن الإمام الهادي إلى الحق يحيى بن الحسين بن القاسم بن إبراهيم بن إسماعيل بن إبراهيم بن الحسن بن الحسن بن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ، رضوان الله عليهم أجمعين[٣] . من أعظم الكتب الحديثية

---

(١) الأُوام ؛ بالضم : العطش ، وقيل : حَرُّه ، وقيل : شدة العطش وأن يضج العطشان ؛ قال ابن بري : شاهِدُه قول أبي محمد الفقعسي :

قد علمت أني مُرْوَىٰ هامها ومذهب الغليل من أوامها

وهذه البداية من الشوكاني رحمه الله إشارة إلى اسم الكتاب والحاشية عليه ، وهو : « وبل الغمام حاشية شفاء الأوام » وهذا يُدعىٰ عند البلاغيين : « براعة الاستهلال » ، ويعرفها الجرجاني رحمه الله بقوله : « وهي كون ابتداء الكلام مناسبًا للمقصود ، وهي تقع في ديباجات الكتب كثيرًا » . [لسان العرب (١ / ٢٧١) مادة « أوم » والتعريفات (٤٦)] .

(٢) برئت من المرض، وبَرَأ المريض يبرأ ويبرُؤ بَرْءًا وبُرُوءًا ، وأهل العالية يقولون : بَرَأْتُ أبرأُ بَرْءًا وبُروءًا ، وأهل الحجاز ، يقولون : بَرَأْتُ من المرض بَرءًا ؛ بالفتح ، وسائر العرب يقولون : بَرِئت من المرض . [لسان العرب (١ / ٣٥٤) مادة « برأ »] .

(٣) ترجمت له في المقدمة .

عند جميع علماء الزيدية ، حتى صرّح جماعة من أئمتهم المعتبرين بأنه يكفي في اجتهاد المجتهدين، ويقوم بالمقدار المعتبر من سُنَّة سيد المرسلين، فعكف على درسه وتدريسه جميع أهل هذه الديار[١]، في هذا العصر وما قبله من الأعصار، واعتقدَ غالبهم صحة جميع ما فيه من الأخبار ، وجزموا بحقّية كل ترجيح لمؤلفه في المواطن التي تَشَعَّبتْ فيها الأنظار[٢] ، وقابلتهم طائفة[٣] أخرىٰ ممن لهم أُنْسَة بعلم الدلائل، وفضل رغبة في معرفة العالي منها والسافل .

ولما كان كل فريق قد سلك من الإفراط والتفريط في غير سواءِ الطريق سألني جماعة من المنصفين المجبولين على محبة الحق والمحقين – بيان الصواب لكل من الفريقين ، حتى يكون الحق لطالبِهِ رأْيَ العين ، ويُسفر الصبحُ لذي عينين ؛ فأجبتهم إلى ذلك ، مع تَحَمُّل أثقال الأشغال ، والقيام بأمور عراض طوال ؛ طمعًا في عظيم الجزاء من ذي الجلال ، سائلًا له التثبيت في جميع الأقوال والأفعال ، وأعظم ما يراد من هذا الإصدار والإيراد ، هو إرشاد النقّاد من المشتغلين بعلوم الاجتهاد ، الذين لديهم مِن المعارف العلمية ما يفهمون به الصواب في مواطن العصبية الوبيئة[٤] ، بأيسر تلميح، وأخفى تلويح، وهؤلاء هم أهل الدين الوسطاء من المشتغلين بعلوم الدين . فأمّا مَن كان من التحقيق والتدقيق بمكان مكين ، أو مَن

---

(١) أي الديار اليمنية ، وهي موطن العلّامة الشوكاني رحمه الله .

(٢) وسوف ترى في حاشية الإمام الشوكاني هذه ما في « شفاء الأُوام » من الأحاديث الضعيفة والموضوعة ، وما فيه من الآراء المرجوحة .

(٣) أي قابلت هذه الطائفة الطائفة الأخرى ، المُعْلِيَة من شأن الكتاب ، والجاعلة لأحاديثه ومسائله فوق الانتقاد ؛ فاحتَقَرَتِ الكتاب ، وقلَّلتْ من شأن صاحبه ، وكلاهما مبطل ، والحق الإنصاف والعدل ، وهو الميزان الذي جاء به الكتاب ، والسنة الصحيحة الثابتة .

(٤) وأرض وبيئة ؛ على فَعِيلة ، ووَبِئة ؛ على فَعِلة ، وموبُوءة وموبئة : كثيرة الوباء . [لسان العرب (١٥ / ٦٧) مادة « وبأ » والمصباح المنير (٢٤٧) مادة « وبأ »] .

كان من القصور عن درك الحقائق بمحل مهين ، فلم أضع هذا المختصر لهذين النوعين ؛ لأن الأول قد صار بما لديه قرير عين ، والثاني يعود من معارك المدارك بخفي حنين[١] ، فهو إلى تقديم تعلّم مقدمات الحجج أحوج مما اشتغل بالمقاصد قبل المبادىء إلا المتعلم الأهوج .

وقد وضع العلّامة عبد العزيز بن محمد الضمدي[٢] رحمه الله على هذا الكتاب تخريجًا[٣] نفيسًا ، ولكنه لم يتكلم على نفس المسائل ، ولا حام حول

---

(١) هو مثل يضرب عند اليأس من الحاجة ، والرجوع بالخيبة .
راجع قصة هذا المثل في « مجمع الأمثال » للميداني (٢ / ٤٠ رقم ١٥٦٨) .

(٢) ترجم له الإمام الشوكاني رحمه الله في « البدر الطالع » (١ / ٣٥٧) ، وأشار إلى كتابه المذكور فقال : « عبد العزيز بن أحمد النعمان الضمدي ، أحد العلماء الموجودين في القرن الحادي عشر ، له مؤلفات مشهورة ، منها : حاشية على شرح الخبيصي على الكافية ، ومنها : شرح المعيار للإمام المهدي ، ومنها : تخريج أحاديث الشفا - أي شفاء الأوام - الحسين وتولى القضاء بمواضع من الديار اليمنية ، كزبيد والمخا . ولم أقف على تعيين مولده ولا وفاته ، ولكنه موجود في القرن الحادي عشر ، كما قدمنا ويروى أن والد المترجم له : محمد لا أحمد » اهـ .

(٣) التخريج هو الدلالة على موضع الحديث من مصادره الأصلية التي أخرجته بسنده - ثم بيان مرتبته - كصحيح البخاري ، وصحيح مسلم ، وسنن أبي داود ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه ، ومسند أحمد ، وموطأ مالك ، ومستدرك الحاكم ، وصحيحي ابن خزيمة وابن حبان ، وسنن الدارقطني ، والدارمي ، والمعاجم الثلاث للطبراني ، ومصنف عبد الرزاق ، وابن أبي شيبة ، والسنن الكبرى للبيهقي ، وشرح السنة للبغوي ... وكتب التفسير والفقه والتاريخ ، التي تستشهد بالأحاديث لكن بشرط أن يرويها مصنفها بأسانيدها استقلالًا ؛ كتفسير الطبري ، والأم للشافعي ، وتاريخ بغداد ...
واعلم أن العزو إلى الكتب التي جمعت بعض الأحاديث ، لا عن طريق التلقي عن الشيوخ ، وإنما من المصنفات السابقة لها ، فلا يعتبر العزو إليها تخريجًا على الاصطلاح في فن التخريج ، وإنما هو تعريف القارىء بأن هذا الحديث مذكور في كتاب =

تطبيق الدلائل، شأن المخرجين من المحدثين هو الاقتصار على تخريج الأخبار، وهذا المختصر جُلُّ القصد فيه هو النظر في كيفية الاستدلال ، وبيان ما يرد على المصنف في بعض أبحاثه من المقال ١ / ١ ، ودفع ما يُعترض به عليه من القيل والقال في بعض الأحوال ، وربما أتكلم على الأسانيد[١] والمتون[٢] ، وكما يقال: الحديث ذو شجون[٣]؛ وذلك إما لارتباط الترجيح بالتسقيم والتصحيح، أو لبيان فائدة ، وتقييد شاردة ، وتمهيد قاعدة ، وقد اقتصرتُ على أخصر عبارة ، وأوجز إشارة ؛ على وجه يَنال به المتأهل غاية مرامه ، ويستعين به المتأمل في حلِّه وإبرامه ، ولتطويل ذيول الكلام ، واستيفاء ما في كل مسألة من الخلاف بين الأعلام ، مؤلفات مطولات لأئمة الإسلام ، وسميته : « وبل الغمام » مناسبة

= كذا ، وهذا النوع من العزو يلجأ إليه العاجز عن معرفة مصادر الحديث الأصلية ، فينزل في عزوه نزولًا غير مستحسن وهو غير لائق بأهل العلم لا سيما أهل الحديث ، ومن تلك الكتب التي لا تعتبر مصدرًا أصليًّا من كتب السنة : كبلوغ المرام لابن حجر والجامع الصغير للسيوطي ، ورياض الصالحين للنووي ، وفتح الغفار للرُّباعي ، ونيل الأوطار للشوكاني ... وغيرها .

[انظر كتاب : « أصول التخريج ودراسة الأسانيد » د . محمود الطحان صـ ٧ – ١٣٣ ، فإنه مفيد في بابه] .

(١) السَّنَد لغة : المعتَمَد ؛ وسُمِّي كذلك لأن الحديث يَستند إليه ، ويَعتمد عليه . واصطلاحًا : سلسلة الرجال الموصلةُ للمتن .

(٢) المتن : لغة : ما صَلَب وارتفع من الأرض . واصطلاحًا : ما ينتهي إليه السند من الكلام .

[تيسير مصطلح الحديث (صـ ١٦) د . محمود الطحان] .

(٣) هذا مثل يُضرب في الحديث يُتذكر به غيره . وذو شجون : أي ذو طرقٍ ، والواحد شجِن ، بكسر الجيم . والشواجن : أودية كثيرة الشجر ، الواحدة شاجنة ، وأصل هذه الكلمة : الاتصال والالتفاف .

[انظر قصة هذه المثل في « مجمع الأمثال » (١ / ٣٥١ رقم ١٠٤٤)] .

لاسم الأصل ؛ فإن الأُوام ؛ بضم الهمزة العَطَش ، كما في كتب اللغة[١] ، فكان في وبل الغمام شفاء الأُوام ، ومن الله أستمد الرشاد ، وأسأله خلوص الاعتقاد ، إنه الكريم الجواد .

قَوله : من حفظ على أمتي أربعين حديثًا .

أقول : أورده صاحب التخريج[٢] من ثلاث طرقٍ عن ثلاثة من الصحابة ؛ أنس عند ابن عدي[٣] ، وأبي سعيد عند ابن النَّجار[٤] ، وابن عباس عند ابن عدي[٣] أيضًا . وله طرقٌ غير هذه : (**منها**) عن علي عند ابن الجوزي[٥] ، وعن أبي هريرة عند ابن عدي وابن عساكر والبيهقي في

---

(١) تقدم بيان ذلك .

(٢) وهو العلَّامة « عبد العزيز بن أحمد النعمان الضمدي » الذي تقدمت ترجمته قريبًا ، والكتاب لا يزال مخطوطًا ؛ فيما أعلم .

(٣) في الكامل (١ / ٣٢٤) من حديث ابن عباس ، في ترجمة « إسحاق بن نجيح ، أبو صالح الملطي الكذاب » . ثم قال في نهاية الترجمة بعد أن أورد هذا الحديث وغيره : « وهذه الأحاديث التي ذكرتها مع سائر الروايات ، إسحاق بن نجيح عن من روى عنه ، وكلها موضوعات ، وضعفها هو ... ثم قال : وإسحاق بن نجيح بيِّنُ الأمر في الضعفاء ، وهو ممن يضع الحديث » .

● أما حديث أنس فلم أجده عند ابن عدي ، والله أعلم .

وفي الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير ، للسيوطي (٢ / ٥٢٤ رقم ٨٦٣٦) لم يَعْزُ لابن عدي إلا رواية ابن عباس .

(٤) عزاه له السيوطي في الجامع الصغير (٢ / ٥٢٤ رقم ٨٦٣٧) ، وضعيف الجامع (رقم ٥٥٧١) .

(٥) في العلل المتناهية (١ / ١١٩ رقم ١٦١) باب ثواب من حفظ أربعين حديثًا . وأورده من حديث علي بن أبي طالب ، وابن مسعود ، ومعاذ بن جبل ، وأبي الدرداء ، وأبي سعيد ، وأبي هريرة ، وأبي أمامة ، وابن عباس ، وابن عمر ، وابن عمرو ، وجابر بن سمرة ، وأنس ، وبريدة .

وقد أعلَّ ابنُ الجوزي رحمه الله هذه الأحاديث جميعًا ، ولولا خوف الإطالة =

الشعب[١] ، وعن أبي الدرداء عند ابن حبان في الضعفاء[٢] ، والسلفي[٣] وابن النجار[٤] ، وعن ابن مسعود عند أبي نُعيم[٥] وابن الجوزي ، وعن أبي أمامة عند ابن الجوزي أيضًا ، وعن ابن عمر عند ابن الجوزي أيضًا ، وعن جابر بن سمرة عند الديلمي وابن الجوزي . وله طرق غير هذه أيضًا ، وقد تكلم الحفّاظ على جميعها ، ولم يكن له طريق صحيحة أو حسنة[٦] ، والعجب من اشتغال جماعةٍ

= لنقلت كلامه جميعه ، فإنه نفيس . وقال في نهاية كلامه : « قال الدارقطني : كل طرق هذا الحديث ضعاف ، ولا يثبت منها شيء » .

(١) في شعب الإيمان (٢ / ٢٧٠ رقم ١٧٢٥) من حديث أبي هريرة . ومن حديث أبي الدرداء (رقم : ١٧٢٦) . وقال رحمه الله : هذا مشهورٌ فيما بين الناس ، وليس له إسناد صحيح .

(٢) أي في المجروحين (١ / ١٣٤) في ترجمة « إسحاق بن نجيح الملطي » من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ، وقال : « إسحاق بن نجيح الملطي ، سكن بغداد ، دجال من الدجاجلة ، كان يضع الحديث على رسول الله ﷺ صراحًا ، روى عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس عن النبي ﷺ ... وذكر الحديث » .

(٣) لم أقف عليه . ولعله في كتاب « الأربعين البلدانية » ولم يطبع ، والله أعلم .

(٤) لم يعزه السيوطي في (الجامع الصغير) لابن النجار ، إلا من حديث أبي سعيد فقط . راجع الجامع الصغير (٢ / ٥٢٤ رقم ٨٦٣٧) وضعيف الجامع (رقم ٥٥٧١) .

(٥) في حلية الأولياء (٤ / ١٨٩) من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه .

(٦) قلت : هذا الحديث لم يصححه أو يحسنه أحد من الحفاظ ، بل كلهم ضعَّفه ووهَّاه ، وقد تقدّم كلام ابن عدي وابن حبان وابن الجوزي والبيهقي على هذا الحديث ، وإليك بقية كلام العلماء عليه :

أ - قال ابن حجر العسقلاني : جمعت طرقه في جزء، ليس فيها طريق تسلم من علة قادحة .

ب - قال النووي : حديث ضعيف ، وإن كثرت طرقه .

جـ - وقد أقر ضعفه السخاوي والسيوطي والزركشي والمناوي والسمهودي وابن حجر الهيتمي الفقيه ، والحوت ، وابن الديبع ، والزرقاني ، =

من حفاظ المحدثين بتأليف أربعينيات[١] مع علمهم بحال الحديث، ولعل الحامل لهم على ذلك كون الحديث في فضائل الأعمال[٢]، وقد سوغ بعض أهل العلم

= والشوكاني، فانظر: فتح المبين شرح الأربعين (صـ٣٣)، والمقاصد الحسنة (صـ٦٤٤ـ رقم ١١١٥) وفيض القدير (٦/١١٩)، والتذكرة للزركشي (صـ١٩٣)، وأسنى المطالب (صـ ٢٩١ رقم ١٣٩٠) والدرر المنتثرة للسيوطي (صـ ٣٧٩ رقم ٣٨٦)، وكشف الخفاء (٢/٣٢٢ رقم ٢٤٦٥)، والغماز على اللماز (صـ٢٠٣ رقم ٢٥٨)، وضعيف الجامع (رقم ٥٥٧١)، وميزان الاعتدال (٣/٢٥٣)، والفوائد المجموعة (صـ٣١١) ومختصر المقاصد الحسنة (صـ١٨٣ رقم ١٠٢٢) وتمييز الطيب من الخبيث (صـ٢٦٠ رقم ١٣٦٥).

(١) قال « حاجيُ خليفة » في كشف الظنون (١ / ٥٢) : « ... وقد صنَّف العلماء في هذا الباب ما لا يُحصى من المصنفات ، واختلفت مقاصدهم في تأليفها وجمعها وترتيبها ؛ فمنهم من اعتمد على ذكر أحاديث التوحيد وإثبات الصفات . ومنهم من قصد ذِكر أحاديث الأحكام . ومنهم : من اقتصر على ما يتعلق بالعبادات . ومنهم : من اختار حديث المواعظ والرقائق . ومنهم من قصد إخراج ما صحَّ سنده وسلم من الطعن . ومنهم من أحب تخريج ما طال متنه وظهر لسامِعِه حين يسمعه حسنه . إلى غير ذلك ، وسمّى كلَّ واحد منهم بكتاب الأربعين ، وسنورد لك ما وصل إلينا خبره ، ورأيناه باعتبار حروف المضاف إليه ... ثم ذكر رحمه الله جملة كبيرة منها تزيد على المائة ... إلخ » .

(٢) اعلم أن هذه المسألة من الإشكالات التي أوقعت بعض الناس في البدع والمخالفات ، وحقيقٌ بمن يبتغي الحق أن ينظر في هذه المسألة نظر إنصاف وتحرٍّ ، لا نظر هوى واعتساف ، فإذا كان ذلك كذلك ، فاعلم أن العلماء اختلفوا في هذه المسألة – العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال – على ثلاثة أقوال :
(الأول) : أنه يُعمل به مطلقًا . قال السيوطي : « وعزي ذلك إلى أبي داود وأحمد ؛ لأنهما يريان ذلك أقوى من رأي الرجال » . وهذا مذهب واهٍ ، لا يدل عليه دليل ، وقد تؤول ما نُسب إلى أبي داود ، والإمام أحمد بأنهما إنما أرادا الحَسَن أو القريب منه ، ولم يقصدا الضعيف بالاصطلاح الحالي . وسيأتيك مزيد أدلة على ضعف هذا المذهب الذي أصبح ذريعة لكل مبتدع وكاذب على رسول الله ﷺ ، فإذا =

العمل بالضعيف في ذلك مطلقًا، وبعضهم منع من العمل بما لم تقم به الحجة مطلقًا ، وهو الحق ؛ لأن الأحكام الشرعية متساوية الأقدام ، فلا يحل أن ينسب إلى الشرع ما لم يثبت كونه شرعًا ؛ لأن ذلك من التقول على الله بما لم يقل ، وما كان في فضائل الأعمال ، إذا جُعل ذلك العمل منسوبًا إليه نسبةَ المدلول إلى الدليل ، فلا ريب أن العامل به ، وإن كان لم يفعل إلا الخير ؛ من صلاة

= خطب أحدهم أو تكلم بحديث واهٍ ، فاعتُرض عليه فيه ، قال : ما لكم ؟ الحديث الضعيف يؤخذ به في فضائل الأعمال . وربما كان الحديث الذي بين يديه موضوعًا . فلا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم .

(الثاني) : أنه يعمل به بشروط ثلاثة :

أ - أن يكون الضعف غير شديد ، فيخرج من انفرد من الكذابين ، والمتهمين بالكذب ، ومن فحش غلطه . ونقل العلائيّ الاتفاق على هذا الشرط .

ب - أن يندرج تحت أصل معمول به .

جـ - أن لا يعتقد عند العمل به ثبوته ، بل يعتقد الاحتياط .

وهذه الشروط نقلها السيوطي والسخاوي عن ابن حجر ، وهي شروط جيدة ، ورأي سديد ، إلا أنه نظريّ لا عمليّ ، لأنه يفضي في الحقيقة إلى عدم العمل مطلقًا بالحديث الضعيف ، وهو القول الثالث .

(الثالث) : لا يُعمل بالحديث الضعيف مطلقًا ، لا في الأحكام ولا في الفضائل . حكاه ابن سيد الناس في « عيون الأثر » عن يحيى بن معين ، ونسبه في فتح المغيث لأبي بكر بن العربي .

والظاهر أن مذهب البخاري ومسلم ذلك أيضًا ، يدل عليه شرط البخاري في صحيحه ، وتشنيع الإمام مسلم على رواة الضعيف ، وعدم إخراجهما في صحيحيهما شيئًا منه . وهذا مذهب ابن حزم رحمه الله ، وقول شيخ الإسلام ابن تيمية ، وتلميذه ابن قيم الجوزية ، وغيرهم من المحققين ، وهو الصواب إن شاء الله .

[انظر كتابي « مدخل إرشاد الأمة إلى فقه الكتاب والسنة » الفائدة الثالثة : شذرات من علوم الحديث . البحث الخامس : ترك العمل بالحديث الضعيف حتى في فضائل الأعمال] (صـ ٩٢ - ٩٦) .

أو صيام أو ذكر ، لكنه مبتدعٌ في ذلك الفعل من حيث اعتقاد مشروعيته بما ليس شرع ، وأجْر ذلك العمل لا يوازي وِزْرَ الابتداع ، فلم يكن فعل ما لم يثبت مصلحة خالصة ، بل معارضة بمفسدة ، هي إثم البدعة ، ودفع المفاسد أهم من جلب المصالح ، ثم مِثْل هذا مما يندرج تحت عموم حديث : « كل أمرٍ ليس عليه أمرنا فهو ردٌّ »[١] وهذا الحديث متفق على صحته ، وكذلك يندرج تحت عموم حديث: «كل بدعة ضلالة»[٢]، وقيل: إن كان ذلك العمل الفاضل، الذي دلَّ عليه الحديث الضعيف، داخلًا تحت عموم صحيح يدل على فضله سَاغَ العمل بالحديث الضعيف في ذلك ، وإلا فلا . مثلًا لورود حديث ضعيف يدلُّ على فضيلة صلاة ركعتين في غير وقت كراهة فلا بأس بصلاة تلك الركعتين ؛ لأنه قد دلَّ الدليلُ العام على فضيلة الصلاة مطلقًا إلا ما خُصَّ ٢ / ٢ .

---

(١) أخرجه البخاري (٥ / ٣٠١ رقم ٢٦٩٧) عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : « من أحدث في أمرنا هذا ما ليس فيه فهو ردٌّ » ، وأبو داود (٥ / ١٢ / رقم ٤٦٠٦) ، ومسلم (٣ / ١٣٤٣ رقم ١٧١٨) . بلفظ : « منه » بدلًا من : « فيه » .

وكذا أخرجه ابن ماجه (١/٧ رقم ١٤) ، وأخرجه مسلم (٣ / ١٣٤٣ رقم ١٧١٨) عن عائشة أيضًا بلفظ : « من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو ردٌّ » . وعلقه البخاري (٤ / ٣٥٥) باللفظ نفسه مجزومًا به .

● أما اللفظ الذي أورده به الشوكاني فلم أجده به .

(٢) وهو جزء من حديث العِرْباض بن سارية . أخرجه أبو داود (٥ / ١٣ رقم ٤٦٠٧) ، والترمذي (٥ / ٤٤ رقم ٢٦٧٦) وقال : حديث حسن صحيح . وابن ماجَهْ (١ / ١٥ رقم ٤٢) وصحّحه الألباني في صحيح ابن ماجه . وأخرجه ابن حبان (١ / ١٠٤ رقم ٥ - الإحسان) ، والحاكم في المستدرك (١ / ٩٥ - ٩٧) وقال : هذا حديث صحيح ، ليس له علة . ووافقه الذهبي . وأخرجه أحمد في المسند (٤ / ١٢٦ - ١٢٧) ، والدارمي (١ / ٩٥ - ٩٧) ، وابن أبي عاصم في السنة (١ / ١٧ ، ٢٩) والآجري في الشريعة (٤٦ ، ٤٧) وابن عبد البر في جامع بيان العلم (٢ / ١٨١ - ١٨٢) . وقال الألباني في تخريج المشكاة (١ / ٥٨) : « ... وصحّحه جماعة ، منهم الضياء المقدسي ... » .

ويقال : إن كان العمل بذلك العام الصحيح فلا ثمرة للاعتداد بالخاص الذي لم يثبت إلا مجرد الوقوع في البدعة ، وإن كان العمل بالخاص عاد الكلام الأول ، وإن كان العمل بمجموعهما كان فعل الطاعة مشوبًا ببدعة ، من حيث إثبات عبادة شرعية بدون شرع . هذا إن قيل باستقلال كل واحد من العام والخاص في الاستدلال به على فعل الطاعة ، وإن كان كل واحد منها غير مستقل ، بل الدلالة باعتبار المجموع ، ولا يصلح لها أحدهما منفردًا ؛ فيقال : فالعام الذي زعم الزاعم أنه يدل على تلك الطاعة لا دلالة له عليها على انفراده ، وإنما هو جزء دليل ؛ فلم تتم دعوى اندراج الطاعة تحت عام يدل عليها ، وأيضًا جزء الدليل الآخر لا يصلح للدلالة مطلقًا ؛ ففاعل الطاعة لم يفعلها لمجرد دلالة العموم عليها ، بل لها ولشيء آخر لم يثبتَ ؛ فكان مبتدعًا في هذا الإثبات ؛ فلا خروج عن الإثم الناشيء عن البدعة إلا مع قطع النظر عن الاستدلال بالدليل الذي لم يثبت ، ونسبة الدلالة إلى العام استقلالًا إن وجد ، وإن لم يوجد فلا يحل العمل بما لم يبلغ إلى الحد المعتبر ، وتخيل كون مدلوله طاعة باطل ؛ لأن الجزم بأن هذا الفعل طاعة وهذا الفعل معصية لا يثبت إلا بشرع صحيح لوجه من الوجوه ، ومَن زعم أن وصف الفعل بكونه طاعة يثبت بما لم يثبت ، فليطلب منه الدليل على ما زعمه ، وقد زعم بعض من لم يكن له كثرة اشتغال بفن الحديث أن هذا الحديث - أعني « من حفظ على أمتي ... »[1] إلخ - متواتر والذي أوقعه في هذا كثرة طرق الحديث ، وتعدد من أسند إليه من الصحابة ، وهو لايعلم أن كل طريق من تلك الطرق مظلمة ، محشوة بالضعفاء والكذابين والوضاعين ؛ فهي ظلمات بعضها فوق بعض ، وهذا مما ينبغي التيقظ له ، فإن الطرق التي لم تثبت وإن بلغت عددًا متضاعفًا لا يخرج بها الحديث عن رتبته لو كان مرويًا من طريق واحدة ؛ لأن الكاذب لا يعجزه أن يكذب

(١) تقدم تفصيل الكلام في هذا بما لا مزيد عليه .

على عشرة أو عشرين من الصحابة ؛ فيروي عنهم حديثًا ، ويسوقه إلى كل واحد منهم بإسناد[1] ، إنما الأحاديث التي تقوّى بعضها بعضًا هي ما كان في كل واحد منها ضعف خفيف ؛ كالشذوذ[2] ونحوه من أنواع الضعف التي لا يضعف بها الحديث جدًّا ، فإنها إذًا كَثُرَتِ الطرق صار بها حسنًا لغيره كما تقرر في علوم الحديث .

قوله : مما صحت لي أسانيدها ... إلى أن قال : وثبت عندي ضبط رواتها وعدالتهم .

أقول : أصوله التي اعتمد على نقل هذا الكتاب منها بعضها مسند من عند مصنفه إلى عند النبي ﷺ ، وبعضها لا إسناد فيه ؛ كأصول الأحكام للإمام أحمد بن سليمان ، وما شابهه من الكتب التي يصرح في هذا الكتاب بأنه نقل

---

(١) قال النووي في تدريب الراوي (١ / ١٧٦) : « إذا رُوِيَ الحديث من وجوه ضعيفة لا يلزم أن يحصل من مجموعها حُسْنٌ ، بل ما كان ضعفُهُ لضعف حفظ راويه الصدوق الأمين زال بمجيئه من وجه آخر وصار حسنًا ، وكذا إذا كان ضعفها لإرسال زال بمجيئه من وجه آخر ، وأما الضعف لفسق الراوي فلا يؤثر فيه موافقة غيره » اهـ .
[وانظر قواعد التحديث صـ ١٠٩ . وكتابي مدخل إرشاد الأمة صـ ١٣٠] .

(٢) اعلم أن العلماء اختلفوا في تعريف الشاذ على قولين :
الأول : الشاذ : هو ما رواه المقبول مخالفًا لمن هو أولى منه ، عند الأكثرين .
الثاني : الشاذ : هو ما رواه سيِّيء الحفظ .
وقد أشار الشوكاني رحمه الله إلى أن الشاذ ضعفه خفيف ، وأنه قد يرتقي بتعدد الطرق ، فإن أراد الشاذ على التعريف الأول – وهو المشهور – فهو غير صحيح ؛ إذ إن مخالفة مَن هو أوثق تمنع من تقوية الشاذ الذي رواه المخالف الأقل ثقة ، وإن كان يريد الشاذ بالتعريف الثاني فهو كلام مقبول ، وقد صرح بهذا الحافظ ابن حجر ، فقال : « ... ثم سوء الحفظ ، إن كان لازمًا فهو الشاذ على رأى ، أو طارئًا فالمختلط ، ومتى تُوبع السيِّيء الحفظ بمعتبر ، وكذا المستور ، والمرْسل والمدلس : صار حديثهم حسنًا ، لا لذاته بل بالمجموع » .
[انظر نزهة النظر (صـ ٥١) ، وتيسير مصطلح الحديث صـ ١١٧ وصـ ١٢٥] .

منها ، كما ستعرف ذلك في عدة مواضع ، وظهر من تصرفاته في هذا الكتاب أن المعتبر عنده أن يكون له في الكتاب المنقول عنه رواية من سماع أو إجازة ، كما يقول في غير موضع ، بعد نسبة الحديث الذي ينقله من كتاب من الكتب المعروفة : وهو لنا سماع ، ونحو هذه العبارة . وكثيرًا ما يُذكر الحديث ويتعقبه بأنه لم يصح له سماعه ، ثم يتردد في صحة الرواية ، كما سيأتي في الكلام على طهارة الجلود بالدباغ ؛ فإنه قال – في الخبر الذي فيه أن عليًّا كان يلبس الفرو المبطن بصوف الثعالب – مالفظه : رواه في كتاب نزهة الأبصار ، ولم يصح لي سماع هذا الكتاب ، والله أعلم بصحة الرواية . انتهى كلامه . فهذا يدل على أن الصحة عنده ثبتت لجميع ما في كتاب من الكتب بمجرد سماعه له ، أو ما يقوم مقام السماع ، فلعل مراده – والله أعلم – بأنه ثبت له به عدالة المصنفين لها وضبطهم ، أو عدالة مشايخه الذين ٣ / ٣ سمع منهم تلك الأصول التي نقل عنها وضبطهم ، وليس هذا بِبِدْع ؛ فقد ذهب بعض أهل العلم إلى أن مؤلفات الأثبات إذا اشتملتْ على أحاديث غير مسندة كانت العهدة على مُصَنِّفيها ، والظاهر أن المصنف رحمه الله ممن يذهب إلى هذا المذهب ، كما سيلوح لك في مواطن من هذا الكتاب ، فإن قلتَ : إن قوله : مما صحت لي أسانيدها – يُشْعِر بخلاف هذا ، قلتُ: يمكن حَمْل الأسانيد المذكورة على الأسانيد التي بينه وبين المصنفين في البعض ، أو التي لها أسانيد يذكرها مُصَنِّفوها ، وهذا الحمْل متعيّن ؛ لأنه قد عزا كثيرًا مما في هذا الكتاب إلى مؤلفات لم يذكر فيها رجل من رجال الإسناد حتى الصحابي ، مع تأخُّر عصر مُصنِّفيها ، فتدبر هذا في هذا الكتاب تقف على صحته .

قوله : رواه المغيرة .

أقول : قيل : كيف يصح احتجاج المصنف برواية المغيرة[1] وأمثاله ،

---

(١) المغيرة بن شعبة بن أبي عامر بن مسعود بن مُعَتِّب ، الأمير أبو عيسى ، من أصحاب رسول الله ﷺ ، أسلم عام الخندق ، وشهد الحديبية ، وله في صلحها كلام =

ممن ثبت في مذهبه ومذهب سائر العترة أنهم بغاة ، حتى افتتح كتابه[1] هذا

= مع عروة بن مسعود وقد ذُكر في السِّيَر ، وكان يذكر أن رسول الله ﷺ كناه أبا عيسى ، وكان موصوفًا بالدهاء ، وولّاه عمر بن الخطاب البصرة ، ولم يزل عليها حتى شُهد عليه بالزنا ، فعزله (ولم يثبت عليه ، وحُدَّ الثلاثة الذين قذفوه) ثم وَلَّاه الكوفة ، فلم يزل عليها حتى قتل عمر ، فأقرَّه عثمان عليها ، ثم عزله ، وشهد اليمامة ، وفتوح الشام ، وذهبت عينه باليرموك ، وشهد القادسية ، وشهد فتح نهاوند ، وكان على ميسرة النعمان بن مقرن ، وشهد فتح همذان وغيرها . واعتزل الفتنة بعد قتل عثمان ، وشهد الحكمين ، ولما سلم الحسن الأمر إلى معاوية استعمل عبد الله بن عمرو ابن العاص على الكوفة ، فقال المغيرة لمعاوية : تجعل عَمْرًا على مصر والمغرب ، وابنه على الكوفة ؛ فتكون بين فَكَّي أسد ؟ فعزل عبد الله عن الكوفة ، واستعمل عليها المغيرة ، فلم يزل عليها إلى أن مات رحمه الله .

وعن شعبة عن زياد بن علاقة سمعت جريرًا يقول - حين مات المغيرة بن شعبة -: أوصيكم بتقوى الله ، وأن تسمعوا وتطيعوا حتى يأتيكم أمير ، استغفروا للمغيرة ، غفر الله له ، فإنه كان يحب العافية ، وفي لفظ أبي عوانة عن زياد : فإنه كان يحب العفو . ومات رحمه الله في سنة خمسين في شعبان ، وله سبعون سنة . ولما توفي وقف مصقلة بن هبيرة الشيباني على قبره فقال :

إن تحت الأحجار حَزْمًا وجُودًا ... وخصيمًا ألدَّ ذا مِعْلاقِ

حيَّةٌ في الوِجَار أربدُ، لاينـ ... ـفع منه السليم نفثُ الراقي

ثم قال : أما والله لقد كنت شديد العداوة لمن عاديت ، شديد الأخوة لمن آخيت . له في الصحيحين اثنا عشر حديثًا ، وانفرد له البخاري بحديث ، ومسلم بحديثين .

[سير أعلام النبلاء (٣ / ٢١ - ٣٢) ، والإصابة (٣ / ٤٥٢ - ٤٥٣) ، وأسد الغابة (٥ / ٢٤٧ - ٢٤٩) ، وتهذيب التهذيب (١٠ / ٢٣٤) ، وشذرات الذهب (١ / ٥٦)] .

(١) قال العلامة محمد بن إبراهيم الوزير رحمه الله : « ... والعجب أن هذا الحديث - يشير إلى حديث « كان إذا ذهب المذهب أبعد » الذي رواه المغيرة - وحديثًا نحوه من رواية المغيرة أيضًا هما أول ما في كتاب « شفاه الأوام » (كذا !! والصواب : شفاء ، بالهمزة) من كتب الزيدية ، أوردهما مصنفه ناسبًا لهما إلى المغيرة واحتج بهما من غير ذكر غيرهما ، وهم ينكرون على المحدثين مثل ذلك » .

[الروض الباسم في الذب عن سنة أبي القاسم (٢ / ٣٠١)] .

بالرواية عن أحدهم، وقد أجاب الإمام المهدي محمد بن المطهر[(١)] بجواب يرويه عن أبيه الإمام المطهر[(٢)]، أن ذلك على وجه إلزام الخصم ، وإقامة الحجة عليه. ويُردّ بأن مثل هذه الأحاديث ، المروية في هذا الكتاب وأمثاله ، عن المغيرة وأمثاله – لا تخلو إما أن يكون لها عند المصنف وأمثاله طُرق غير هذه عن غير هؤلاء من ثقات الصحابة أَوْ لَا ؛ فإن كان الأول فالخصم يقبل رواية من لم يذكر كما يقبل رواية من ذُكر ، فأي معنى لهذا الإلزام مثلًا لو كان الحديث مرويًّا من طريق عمار بن ياسر ، ومن طريق المغيرة ؟ فالخصم يقبل رواية الرجلين فسواء وقعت الرواية من طريق عمار أو من طريق المغيرة هي مقبولة عنده ، فما معنى إلزامه برواية المغيرة ؟ فإن ذلك لا يصح ، إلا إذا كان الخصم لا يقبل إلا رواية المغيرة مثلًا ، كان التصريح بها إلزامًا له ؛ ليقبل الحديث . ولكن المفروض خلاف هذا ، أو كان أنسب من هذا الإلزام ، الذي لا فائدة فيه أن

---

(١) لم أعثر عليه الآن ؟!

(٢) هو الإمام المتوكل على الله المطهر بن محمد بن سليمان بن يحيى ... بن الحسن بن علي بن أبي طالب ، أحد أئمة الزيدية القائمين بالديار اليمنية ، ولد في أول القرن التاسع ، ودعا إلى نفسه بعد موت الإمام المنصور علي بن صلاح في سنة (٨٤٠ هـ) ، وأجابه جماعة من الزيدية ، وكان عالمًا كبيرًا ، أخذ العلم عن الإمام المهدي أحمد بن يحيى ، ولازمه مدة طويلة ، أخذ عن غيره ، ومَلَك كحلان وغيره من حصون المغارب ، ثم ملك ذمار ، وعارضه المهدي صلاح بن علي بن محمد بن أبي القاسم ، وعارضهما المنصور بالله الناصر بن محمد بن الناصر بن أحمد بن المطهر ابن يحيى ، فَأَسَرَ هذا صاحب الترجمة ، وسجنه بمكان يقال له الربغة ، فأنشأ صاحب الترجمة قصيدة يتوسل بها ، أولها :

ماذا أقول وما آتي وما أذر ... في مدح من ضمنت مدحًا له السور

فلما أتمها بلغت إلى وزيره الحابس له . فقال : انظروا ، فإنكم تجدون الرجل قد خرج من السجن ببركة هذا الشعر ، فكان الأمر كما قال ، وبعد خروجه من السجن ما زالت أحواله مختلفة تارة يقوى وتارة يضعف ، إلى أن مات في صفر سنة (٨٧٩ هـ) بذمار ، ودفن بها .

[البدر الطالع (٢ / ٣١١ – ٣١٢)] .

يكون الحديث مِن طريق مَن هو مقبول عند الجميع ، على تقدير أنه يروي من طريق مَن هو كذلك ، وإن كان الثاني – وهو تقدير أنه لم يكن للحديث طريق غير الطريق المذكورة – فلا يصح أن يكون القصد بالرواية له مِن تلك الطريق الإلزام ، بل القصد إثبات حكم تعبدي وشرع عام برواية مَن لم يكن للحديث رواية من غير طريقه ، وليس في الإمكان أبدع مما كان ، ولا عن ذلك الراوي مُتَحَوَّل ، وتكون الرواية عمن هو كذلك على هذا التقدير من الأدلة الدالة على أن الراوي عند العامل بروايته ، أو الراوي لها لمن يعمل بها كما في الكتب المصنفة يقبل رواية مثله . إذا تقرر لك عدم صحة الجواب المذكور فاعلم أن المصنف رحمه الله قد صرّح في كتابه هذا بما يرتفع به الإشكال ، ويُوجب على مَن له علم به عدم السؤال ، وهو أنه قد صرّح في كتاب الوصايا في باب ما يجوز من الوصية وما لا يجوز بما لفظه : « فأما الفاسق من جهة التأويل فلسنا نُبطل كفاءته في النكاح كما تقدم ، ونقبل خبره الذي نجعله أصلًا في الأحكام الشرعية؛لإجماع الصحابة رضي الله عنهم على قبول أخبار البغاة على أمير المؤمنين عليه السلام ، وإجماعهم حجة » . انتهى . فهذا التصريح منه بأنه يقبل رواية المغيرة وأمثاله في الأخبار التي يجعلها أصلًا في الأحكام الشرعية ، وهذا منها فلا مقتضى حينئذٍ للاستشكال ، ولا موجب لإيراد السؤال إلا عدم الخبرة بما في هذا الكتاب . ومسألة قبول أخبار كفار التأويل وفسّاق التأويل ممن حارب أئمة العدل طويلة الذيول ، قد استوفى الكلام فيها أئمة الأصول . وذكر العلّامة الإمام محمد بن إبراهيم الوزير[1] – في العواصم والقواصم – ما لم يذكره

(١) هو الإمام العلّامة محمد بن إبراهيم بن علي بن المرتضى بن المفضل الحسني القاسمي ، أبو عبد الله ، عز الدين ، من آل الوزير ، مجتهد باحث ، من أعيان اليمن ، وهو أخو الهادي بن إبراهيم . ولد في هجرة الظهران (من شطب ؛ أحد جبال اليمن) وتعلم بصنعاء وصعدة ومكة ، وأقبل في أواخر أيامه على العبادة .
قال الشوكاني : « تمشيخ وتوحّش في الفلوات ، وانقطع عن الناس » . ومات بصنعاء . له كتب نفائس ، منها : « إيثار الحق على الخلق » مطبوع ، و « العواصم =

غيره ؛ فليرجع إليه في ذلك ؛ فهو النهاية والغاية لمن رام الوقوف على تحقيق الحق[(١)] . هذا الكلام باعتبار ما عند المصنف وأمثاله ، والحق عندي وعند كل منصف أن الرواية عن كل من ثبتت له الصحبة مقبولة معمول بها ؛ فقد عدَّلهم رسول الله ﷺ بقوله : « خير القرون قرني »[(٢)] والخلاف الواقع بينهم وإن كان الحق فيه معلومًا بالأدلة ، لكن المخالف له من جملة من شملته مزية الصحبة ، واندرج تحت عموم الأدلة الناطقة بما يدفع عنهم ما وقع من الخطأ ، ولا سيما

= والقواصم في الذب عن سنة أبي القاسم » مطبوع في تسع مجلدات ، بتحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط ، واختصره في: « الروض الباسم في الذب عن سنة أبي القاسم » مطبوع ، و « البرهان القاطع في إثبات الصانع » مطبوع ، وغيرها كثير ...

قال فيه الشوكاني : « تبحر في جميع العلوم وفاق الأقران ، واشتهر صيته ، وبعُد ذكره ، وطار علمه في الأقطار » وقال : « لو قلت : إن اليمن لم تنجب مثله لم أبعد عن الصواب » وفي هذا الوصف ما لا يحتاج معه إلى غيره . توفي رحمه الله بصنعاء سنة (٨٤٠ هـ) .

[البدر الطالع (٢/٨١- ٩٣)، وأبجد العلوم (٣/١٩٠)، والأعلام (٥/٣٠٠)].

(١) العواصم والقواصم (٢ / ١٣٠ - ٤٤٠) .

(٢) ● أخرج البخاري (٥ / ٢٥٩ رقم ٢٦٥٢) ومسلم (٤ / ١٩٦٢ رقم ٢٥٣٣) والترمذي (٥ / ٦٩٥ رقم ٣٨٥٩) من حديث عبد الله بن مسعود ، عن النبي ﷺ ، قال : « خير الناس قرني ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم ، ثم يجيء أقوام تسبق شهادة أحدهم يمينه ، ويمينه شهادته » وقال الترمذي : حديث حسن صحيح .

● وأخرج مسلم (٤/١٩٦٣ رقم ٢٥٣٤) من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: « خير أمتي القرن الذين بعثت فيهم ، ثم الذين يلونهم » والله أعلم أذَكَر الثالث أم لا . قال : « ثم يخلف قوم يحبون السمانة ، يَشْهَدُون قبل أن يُستشهَدوا » .

● وأخرج مسلم (٤ / ١٩٦٥ رقم ٢٥٣٦) عن عائشة قالت : سأل رجل النبي ﷺ أي الناس خير ؟! قال : « القرن الذي أنا فيه ، ثم الثاني ، ثم الثالث » .

● وفي الباب أيضًا من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه .

● أما لفظ « خير القرون قرني » فلم يرد بهذا اللفظ ، رغم شهرته على الألسنة .

ولهم تأويلات ومحامل، يتعيَّن المصير إليها، وتعظيمهم والاعتراف بعلو شأنهم، وارتفاع درجتهم عن سائر القرون ، شأن كل مسلم معظم للشريعة والنبوة ، والاشتغال بمثالبهم ومعائبهم التي تلصق بهم كذبًا وبهتًا هو شأن كل مخذول .

قوله : وهو إجماع مع الإمكان .

أقول: اعلم أن حكاية الإجماع[1] من متأخري أهل العلم تستند في الغالب إلى أن العالم لم يعلم بوقوع خلاف في المسألة التي حكى الإجماع عليها ، لا أنه استقرأ الأقوال من أفواه الرجال حتى ثبت له ذلك ، فإن هذا بعد انتشار الإسلام في أقطار الأرض لا تفي الأعمار وإن طالت باستقرائه ؛ لأن المدائن الواسعة قد لا يحيط بمعرفة علمائها من كان من أهلها ، فضلًا عمن كان غريبًا . ٤ / ٤ .

---

(١) الإجماع : هو اتفاق مجتهدي أمة محمد ﷺ بعد وفاته في عصر من الأعصار على أمر من الأمور .

● ويخرج بقوله : « مجتهدي أمة محمد ﷺ » اتفاق العوام ؛ فإنه لا عبرة بوفاقهم ولا بخلافهم ، ويخرج منه أيضًا اتفاق بعض المجتهدين ، وبالإضافة إلى أمة محمد ﷺ خرج اتفاق الأمم السابقة .

● ويخرج بقوله : « بعد وفاته » الإجماع في عصره ﷺ ، فإنه لا اعتبار به .

● ويخرج بقوله : « في عصر من الأعصار » ما يتوهم من أن المراد بالمجتهدين جميع مجتهدي الأمة في جميع الأعصار إلى يوم القيامة ، فإن هذا توهم باطل ؛ لأنه يؤدي إلى عدم ثبوت الإجماع ، إذ لا إجماع قبل يوم القيامة ، وبعد يوم القيامة لا حاجة للإجماع .

● والمراد بالعصر : عصر من كان من أهل الاجتهاد في الوقت الذي حدثت فيه المسألة ، فلا يعتد بمن صار مجتهدًا بعد حدوثها ، وإن كان المجتهدون فيها أحياء .

● وقوله: «على أمر من الأمور» يتناول الشرعيات والعقليات والعرفيات واللغويات.

[إرشاد الفحول صـ ٧١ ، والإحكام للآمدي (١/٢٥٣)، والمسودة (صـ ٣١٥) ، وأصول الفقه للزحيلي (١ / ٤٨٦) وأصول الفقه لأبي زهرة صـ ١٩٧] .

فعلى كل حال لا يمكن من تغرّب في طلب الإجماع أن يحيط بما عند علماء مدينة من المدائن في مسألة من المسائل إلا بعد أيام طويلة ، وربما لا يمكن الإحاطة وإن بالغ في الاستقراء[1] ؛ لأن في العلماء من يغلب عليه الخمول اضطرارًا واختيارًا ، مع كونه ممن يُعتد بقوله ، فمن ادعى إجماع أهل عصره من علماء المسلمين على مسألة من مسائل الدين فقد أعظم الدعوىٰ ، وزعم قيامه بما لا يَقْوىٰ ، فإمكان هذا ممنوع علىٰ تسليم إمكان نفس الاتفاق ، من غير نظر إلى أن يعرف رجل أو رجال ما عند كل واحد منهم ، والحق أنه ممنوع ؛ لأن اتفاق جميع علماء الأقطار على مسألة من المسائل، مع اختلاف المذاهب والأهوية، وتباين الأفهام ، وتنافي القرائح ، ومحبة التناقض – متعذر ، هذا إذا كان العالم يحكي إجماع أهل عصره ، وإن كان يحكي إجماع أهل عصر من العصور التي لم يدركها بعد عصر الصحابة فالأمر أيضًا أدخل في الامتناع ؛ لأن غاية ما يستند إليه هو أن يجد في كتب بعض المصنفين حكاية الإجماع ، فيحكي ذلك عنه ، ويعود الكلام الأول في الإيراد على الحاكي الأول ، ثم كذلك فإن كان مستندُ حكايةِ مَن يحكي الإجماعَ الاطلاع على مؤلفات أهل عصر من العصور ووجودها متفقة على أمر من الأمور – فإمكان هذا ممنوع ؛ لأن الاطلاع على جميع مؤلفات أهل ذلك العصر غير ممكن ؛ لما ذكرناه سابقًا ، ولأن بعض المصنفين قد يكون له حظ في الشهرة فتنتشر مؤلفاته ، وبعضهم قد لا يكون له حظ في الشهرة ، فلا تنتشر ، ثم ليس كل عالم حصلت له ملكة الاجتهاد يشتغل بالتأليف ، فإن

---

(١) قال العلّامة الجرجاني في (التعريفات) صـ ١٨ : « الاستقراء : هو الحكم على كُلّي لوجوده في أكثر جزئياته ؛ وإنما قال : في أكثر جزئياته لأن الحكم لو كان في جميع جزئياته لم يكن استقراءً ، بل قياسًا مقسمًا ؛ ويُسمّى هذا استقراءً لأن مقدماته لا تحصل إلا بتتبع الجزئيات ؛ كقولنا : كل حيوان يتحرك فَكُّه الأسفل عند المضغ ؛ لأن الإنسان والبهائم والسباع كذلك ، وهو استقراء ناقص لا يفيد اليقين ، لجواز وجود جزئيٍّ لم يستقرأ ويكون حكمه مخالفًا لما استُقرِىء ؛ كالتمساح ؛ فإنه يحرك فكه الأعلى عند المضغ » .

كثيرًا منهم - بل أكثرهم - لا يشتغل بالتأليف ، كل ذلك معلوم لكل واحد بالمشاهدة لبعض أهل عصره ، وبنقل الثقات عن غير أهل عصره . وبهذا يظهر أن الإجماعات التي يحكونها في المصنفات ليست إلا باعتبارها كما أسلفنا من أن الحاكي لم يعلم بوقوع خلاف في المسألة . وعدم علمه بالوقوع لا يستلزم العدم ، غاية ما هناك أنه حصل له ظن بالإجماع ؛ ومجرد ظن فرد من الأفراد لا يصلح أن يكون مستندًا للإجماع ، ولا طريقًا من طرقه ، ومن قال بحجِّيَّة الإجماع لا يقول بحجية هذا ؛ فهو مجرد ظن لفردٍ من أفراد الأمة ، ولم يتعبد الله أحدًا من خلقه بمثل ذلك ، فإنه لو قال العالم المطلع : لا أعلم في هذه المسألة دليلًا من السنة أو دليلًا من القرآن لم يقل عاقل - فضلًا عن عالم - أن هذه المقالة حجة ، إذا تَقَرَّر هذا هان عليك الخطب عند سماع حكاية الإجماع ؛ لأنه ليس الإجماع الذي اختلفت الأمة في كونه حجة أم لا ، مع أنه قد ذهب الجمهور من أهل الأصول إلى أن الإجماع لا يقبل فيه أخبار الآحاد، كما صرَّح بذلك القاضي(١) في ....

---

(١) هو القاضي الباقلاني : محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر ، أبو بكر ، من كبار علماء الكلام، انتهت إليه الرياسة في مذهب الأشاعرة، ولد بالبصرة، وسكن بغداد، وسمع بها الحديث ، ورد على المعتزلة والشيعة والخوارج والجهمية وغيرهم ، وكان جيد الاستنباط ، سريع الجواب ، وَجَّهه عضد الدولة سفيرًا عنه إلى ملك الروم ، فجرت له في القسطنطينية مناظرات مع علماء النصرانية ؛ بين يدي ملكها . من تصانيفه : « إعجاز القرآن » و « الإنصاف » و « مناقب الأئمة » و « دقائق الكلام » و « الملل والنحل » و « هداية المرشدين » و « الاستبصار » و « تمهيد الدلائل » و « التمهيد في الرد على الملحدة والمعطلة والخوارج والمعتزلة » . وتوفي رحمه الله ببغداد ، لسبع بقين من ذي القعدة سنة ٤٠٣ هـ .
[الأعلام (٦ / ١٧٦) ، ومعجم المؤلفين (١٠ / ١٠٩) ، ومعجم المطبوعات (١ / ٥٢٠)] .

التقريب[(١)] ، والغزالي[(٢)] في كتبه ، مع أن المراد بأخبار الآحاد هنا ما يقابل عدد التواتر؛ فإذا قال قائل: إنه استقرأ ما عند علماء عصره في جميع الأقطار الإسلامية، في مسألة من المسائل ، فاتفقوا على قول واحد ، وكان هذا القائل رجلًا ، أو رجلين ، أو ثلاثة - فإنه لا يُقبل خبره ، ولا يثبت الإجماع بنقله عند هؤلاء ، فما ظنك بمن حكى الإجماع استنادًا إلى عدم علمه بوقوع الخلاف ، أو إلى مجرد الظن الذي لا مستند له ٥ / ٥ إلا عدم العلم ، ولو كان هذا حجة على العباد لكانت الحجة قائمة بمثل هذه الدعوىٰ ، التي لا يعجز عنها أحد في أمثال ذلك ، وهو باطل عقلًا ونقلًا ، ومَن قسّم الإجماع إلى قطْعي وظنّي جعل القطعي منه المنقولَ تواترًا ، والظني منه المنقول آحادًا ، على الصفة المتقدمة ، وليس الإجماع الذي يستند فيه فرد من الأفراد إلى مجرد حصول ظن له داخلًا في أحدهما ، وإذا عرفت أن غالب ما يُحكىٰ من الإجماعات من هذا القبيل الذي ليس من الإجماع

---

(١) لم أجد هذا الكتاب مطبوعًا ، ولم أجده في « كشف الظنون » ولا في « معجم المطبوعات » ، ولم أجد من أشار إليه سوى أبي يعلى الحنبلي (ت ٤٥٨ هـ) فإنه ذكره في كتابه : « العدة في أصول الفقه » (٢ / ٦٦٦) في مسألة : هل يصح استثناء الأكثر أو لا ؟ حيث نقل المؤلف أنه نصر عدم صحة ذلك ، فقال : « ونصره ابن الباقلاني في كتاب : التقريب في أصول الفقه » .

(٢) هو الإمام العلم محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الطوسي ، أبو حامد الغزالي ، ولد بطوس سنة (٤٥٠ هـ) . تلميذ الإمام الحرمين الجويني ، ثم ولاه نظام الملك تدريس مدرسته ببغداد ، وكان مجلسه محط رجال العلماء ، ومقصد الأئمة والفصحاء . وصنّف التصانيف ، مع التصوف ، والذكاء المفرط ، والاستبحار في العلم . عِيبَ عليه شطحات تصوُّفِيَّة ، والأحاديث الموضوعة التي شحن بها الإحياء ، وأشعريته . من تصانيفه : « الإحياء » و « المستصفى » في أصول الفقه ، و « تهافت الفلاسفة » و « جواهر القرآن » و « شرح الأسماء الحسنى » وغيرها كثير . وينسب إليه تصنيفان ليسا له ، بل وضعا عليه ، وهما : « السر المكتوم » و « المضنون به على غير أهله » . توفي رحمه الله سنة (٥٠٥ هـ) .
[طبقات الشافعية للسبكي (٦ / ١٩١) وشذرات الذهب (٤ / ١٠)] .

في وِرْدٍ ولا صَدَرٍ فاعلم أيضًا أن الإجماع بالمعنى الذي ذكره أهل الأصول وغيرهم ؛ إن كان ناقله واحدًا ففيه ما أسلفنا من امتناعه ، وكذلك إذا كان ناقله جماعة ، إما دون عدد التواتر ، أو مقدار عدده ؛ لأن المفروض مباشرة كل واحد منهم للاستقراء ، ومشافهته لكل عالم من علماء الدنيا ؛ فهو ممتنع من كل فرد منهم ، كما امتنع إذا كان الناقل واحدًا لما سلف . والحاصل أن الإجماع يرد عليه منوعات[1] : (**الأول**) : منع ....

---

(١) إن هذه المنوعات التي ذكرها العلّامة الشوكاني رحمه الله ، بمثابة سدود لعدم الأخذ بإجماع الأمة، وهذه المسائل من المعارك بين الأصوليين، فها هنا تُشرع رماح الأقلام، ويعترك الأبطال في النزال ما بين كرٍّ وفرٍّ ، وإقدام وإحجام ، والعلّامة الشوكاني رحمه الله فارس مغوار من فرسان هذا المضمار ، فأخشى عليك - أيها القارىء - من بريق سيفه أن يأخذ ببصرك ؛ فتسلم له بكل ما أراد من قول ورأي ، وتنفي معه إجماع الأمة جملة وتفصيلًا . ولكن الشوكاني رحمه الله ندد بالتقليد ، وبث الحمية للأتباع ، وحفّز على نزع حجب الجهل عن العقول ، ولم يرد منك أن تترك تقليد فلان وفلان ، من الأكابر المتقدمين ، والمقلّدين عند عامة المسلمين ، لتأتي فتقلده ، فإنك حينئذٍ ما صنعت شيئًا عندما انتقلت من تقليد إلى تقليد ، بل أصبحت شوكانيًا بدلًا من أن تكون مالكيًا أو حنفيًا أو شافعيًا أو حنبليًا أو، زيديًا ... فأنت إذا أردت أن تخلع ربقة التقليد ، وتنحي عن رقبتك طوقه فلا تقلد الشوكاني أيضًا ، بل تأخذ منه وتترك ، كما هي القاعدة السلفية المروية عن إمام دار الهجرة رحمه الله . وبعض إخواننا ادَّعوا ترك التقليد ، ولكنهم سقطوا في تقليد بعض الأكابر المتأخرين ؛ كالشوكاني رحمه الله وغيره .. وسبب هذا قصر الباع ، والكسل العقلي ، الذي أصبح سمة كثير من طلبة العلم ، في العصور المتأخرة هذه ، بالإضافة إلى الاقتصار على شيخ واحد والتعصب له ، بينما كان أسلافنا يقرءون ويدرسون على مئات من العلماء والشيوخ ... فلله دَرُّهم ما أفقَهَهم !!
وخلاصة القول أن الرأي الأخير في كل مسألة فقهية أو أصولية أو غيرها .. للحجة والبرهان ، والدليل والبيان ، والله أعلم .

إمكانه[1] . **(الثاني)** : منع وقوعه . **(الثالث)**: منع إمكان نقله . **(الرابع)**: منع وقوع نقله. وقد وقف عند كل منع من هذه المنوع طائفة من أهل العلم – كما حكاه أئمة الأصول – فمن رام الاحتجاج بالإجماع فليمعن النظر في كل واحد منها ، وليعطِ الاجتهاد حقه فيها ، من دون اغترار بكثرة الأقوال ، ولا مهابة لآراء الرجال ؛ فهذا شأن المجتهد في كل موطن من المواطن ، وأما من نفقت عنده

---

(١) يريد بمنع إمكان الإجماع أن طائفة قالوا بإحالة إمكان الإجماع ، وهذه الطائفة منهم النَّظَّام المعتزلي ، وبعض الشيعة ، وأدلتهم على هذا واهية ، وما هي إلا شبهات حَلَّوْها باسم الدليل ، وهاك مجملها والرد عليها :

أ – **قالوا** : إن اتفاق المجتهدين على الحكم الواحد ، الذي لا يكون معلومًا بالضرورة محال ، كما أن اتفاقهم في الساعة الواحدة على المأكول الواحد والتكلم بالكلمة الواحدة محال .

● **وأجيب** : بأن الاتفاق إنما يمتنع فيما يستوي فيه الاحتمال كالمأكول المعين والكلمة المعينة ، أما عند الرجحان بقيام الدلالة أو الأمارة الظاهرة فذلك غير ممتنع ؛ وذلك كاتفاق الجمع العظيم على نبوة نبينا محمد ﷺ .

ب – **قالوا** : إن اتفاق المجتهدين فرع تساويهم في نقل الحكم إليهم ، وانتشارهم في الأقطار يمنع نقل الحكم إليهم .

● **وأجيب** : بمنع كون الانتشار يمنع ذلك مع جدهم في الطلب ، وبحثهم عن الأدلة ، وإنما يمتنع ذلك على من قعد في قعر بيته ، لا يبحث ولا يطلب .

جـ – **قالوا** : اتفاق المجتهدين إما عن قاطع أو ظني ، وكلاهما باطل ؛ أما القاطع فلأن العادة تحيل عدم نقله ، فلو كان لنقل ، فلما لم ينقل علم أنه لم يوجد . كيف ؟! ولو نقل لأغنى عن الإجماع . وأما الظني فلأنه يمتنع الاتفاق عليه عادة ، لاختلاف الأفهام وتباين الأنظار .

● **وأجيب** : بمنع ما ذكر في القاطع ، إذ قد يستغنى عن نقله بحصول الإجماع الذي هو أقوى منه . وأما الظني فقد يكون جليًا ، لا تختلف فيه الأفهام ولا تتباين فيه الأنظار .

[انظر « إرشاد الفحول » صـ ٧٢] .

الشبهة ، وراج على عقله ما يسمع ، وقَبِل كل ما يُقال له ، فليس من الاجتهاد في وِردٍ ولا صدرٍ ، إنما هو مروحٌ لقلبه بالأمانيِّ ، ومطمعٌ لها بما هو عنه بمراحلٍ ، ولا سيما إذا كان من يريد الاجتهاد بصدد النظر في أمهات المسائل ، التي تبنى عَليها القناطر ؛ كهذه المسألة التي نحن بصددها ، وما يشابهها من مسائل الأصول ؛ فإنها ببذل الوسع أحوج من غيرها ؛ لاحتياج المجتهد إليها في غالب أوقاته ، فإذا أوقف الناظر عند كل مَنْع من تلك المنوع الأربعة فلا يجيب مَن رام نقله عن واحد منها إلا إذا جاءه بالبرهان الذي يُوجب عليه الانتقال ، فإذا فعل معه ذلك في جميع الأربعة وقف عند منع خامس ، وهو الحجية[1] ، فيقول مثلًا بعد تسليم الأربعة المواطن : لا أُسلِّم أن الإجماع الذي

---

(١) أما حجية الإجماع والأدلة عليه - التي يطالب بها الإمام الشوكاني رحمه الله - فقد ذهب الجمهور إلى أن الإجماع إذا استوفى شروطه يكون حجة قطعية ملزمة للمسلمين لا تجوز معها المخالفة أو النقض،للأدلة التالية :

أ - الأدلة من القرآن :

١ - قال تعالى : ﴿ وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِۦ جَهَنَّمَ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴾ . [النساء : ١١٥] .

٢ - قال تعالى : ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا ﴾ . [البقرة : ١٤٣] .

٣ - قال تعالى : ﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ ﴾. [آل عمران : ١١٠] .

٤ - قال تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ﴾ . [النساء : ٥٩] .

ب - من السنة :

١ - عن ابن عمر قال : خطبنا عمرُ بالجابية فقال : يأيها الناس إني قمتُ فيكم كمقام رسول الله ﷺ فينا فقال : « أوصيكم بأصحابي ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم ، ثم يفشو الكذبُ حتى يحلِفَ الرجُلُ ولا يستحلَف ، ويَشهَدَ الشاهِدُ ولا يُستشهَد=

= ألا لا يخلونَّ رجلٌ بامرأةٍ إلا كان ثالِثَهُمَا الشيطان ، عليكم بالجماعة ، وإياكم والفُرقة فإن الشيطان مع الواحد ، وهو من الاثنين أبعدُ ، من أراد بحبوحَة الجنَّةِ فيلزَمِ الجماعة ، من سرَّتْهُ حسنَتُهُ وساءَتْهُ سيِّئتُه فذلك المؤمِنُ » .

وهو حديث صحيح .

أخرجه أحمد في المسند (١ / ١٨) والترمذي (٤ / ٤٦٥ رقم ٢١٦٥) وقال : هذا حديث حسن صحيح غريب. والحاكم (١١٤/١) وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي ، ثم أخرج له طريقًا أخرى عن سعد بن أبي وقاص ، وقال : إسناده صحيح ووافقه الذهبي ، وأخرجه أحمد (١ / ٢٦) وأبو يعلى في المسند (١٣١/١ رقم ١٤١) و (١٣٢/١ رقم ١٤٢) و (١٣٣/١ رقم ١٤٣) من حديث جابر بن أبي سمرة .

وأخرجه الحميدي في المسند (١ / ١٩ رقم ٣٢) من حديث سليمان بن يسار عن أبيه . وقال المباركفوري في « تحفة الأحوذي » (٦ / ٣٨٥) : « الحديث بكماله : إما صحيح أو حسن » اهـ . وقال أبو الأشبال في تحقيق شرح الرسالة صـ ٤٧٥ : «...حديث صحيح معروف عن عمر رضي الله عنه» اهـ. وقال المحدث الألباني في الصحيحة (١١٠/٣): «وجملة القول أن الحديث صحيح بمجموع طرقه» اهـ.

٢ - عن عرفجة بن شريح الأشجعي قال : رأيت النبي ﷺ على المنبر يخطبُ الناس فقال : « إنه سيكون بعدي هناتٌ وهناتٌ ؛ فمن رأيتموه فارقَ الجماعة أو يريدُ يُفرِّقُ أمْرَ أمةِ محمد ﷺ كائنًا مَن كان فاقتلوه فإنَّ يدَ الله على الجماعة فإنَّ الشيطان مع من فارق الجماعة يركض » .

وهو حديث صحيح .

أخرجه النسائي (٩٢/٧ رقم ٤٠٢٠) والطبراني (٥ / ٢٢١ - مجمع) مقتصرًا على قوله : « يد الله على الجماعة ... » . وأصله في صحيح مسلم (١٢ / ٢٤١ - بشرح النووي) وفي سنن أبي داود (١٢٠/٥ رقم ٤٧٦٢) وفي مسند أحمد (٢٦١/٤) و (٥ / ٢٣ - ٢٤) ولفظه : « إنه ستكون هناتٌ وهناتٌ فمن أراد أن يفرق أمر هذه الأمة وهي جميع فاضربوه بالسيف كائنًا من كان » . وقال الألباني في إصلاح المساجد (صـ ٨١ رقم ٦١) : (حديث صحيح) اهـ . =

....

= ٣ - عن يُسَيْر بن عمرو قال : سمعت أبا مسعود يقول : « عليكم بالجماعة فإن الله لا يجمع أمة محمد ﷺ على ضلالة » .

وهو أثر صحيح .

أخرجه ابن أبي عاصم في « السنة » (١ / ٤٢ رقم ٨٥) وقال الألباني عقبه : « إسناده جيد ، موقوف ؛ رجاله رجال الشيخين . والحديث رواه الطبراني أيضًا من طريقين ، إحداهما : رجالها ثقات ، كما في مجمع الزوائد (٥ / ٢١٩) . قلت : وأخرجه ابن أبي شيبة (١٥ / ١٨٣) وقال المباركفوري في تحفة الأحوذي (٣٨٧/٦) عقب ذكره للأثر: «إسناده صحيح، ومثله لا يقال من قبل الرأي» اهـ.

٤ - عن ابن عمر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « إنَّ الله لا يجمعُ أمتي أو قال أمة محمدٍ ﷺ على ضلالةٍ ، ويَدُ الله معَ الجماعة ، ومن شَذَّ شَذَّ إلى النار » .

وهو حديث حسن .

أخرجه الترمذي (٤ / ٤٦٦ رقم ٢١٦٧) وقال : هذا حديث غريب . قلت : فيه سليمان بن سفيان : ضعيف ، ولكن له شاهد عند الترمذي (٤ / ٤٦٦ رقم ٢١٦٦) والحاكم (١ / ١١٦) بسند صحيح من حديث ابن عباس : « لا يجمع الله أمتي على الضلالة أبدًا ويد الله على الجماعة » .

٥ - عن كعب بن عاصم قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إن الله تعالى قد أجار لي على أمتي من ثلاث : لا يجوعوا ، ولا يجتمعوا على ضلالة ، ولا يستباح بيضة المسلمين » .

وهو حديث حسن .

أخرجه ابن أبي عاصم في كتاب السنة (١/ ٤٤ رقم ٩٢) وللحديث طريق أخرى عن كعب هذا (١ / ٤١ رقم ٨٢) وله شاهد من حديث أنس بن مالك (١ / ٤١ رقم ٨٣) وأورده الألباني في « الصحيحة » (٣ / ١١٠) وقال : « فالحديث بمجموع هذه الطرق حسن » .

٦ - عن المغيرة بن شعبة عن النبي ﷺ قال : « لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين حتى يأتيهم أمرُ الله وهم ظاهرون » .

أخرجه البخاري (٢٩٣/١٣- مع الفتح) ومسلم (١٥٢٣/٣ رقم ١٩٢١). =

....

= ٧ – عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ ؛ أنَّهُ قال : « مَنْ خرجَ من الطاعة ، وفارق الجماعة ، فمات ، مات ميتةً جاهلية ... » .

وهو جزء من حديث صحيح .

أخرجه مسلم (٣ / ١٤٧٦ رقم ١٨٤٨) وأحمد في المسند (٢ / ٢٩٦) والنسائي (٧ / ١٢٣ رقم ٤١١٤) وابن ماجه مختصرًا (٢ / ١٣٠٢ رقم ٣٩٤٨) .

ج – مناقشة قوة الحجية في تلك الأدلة :

(**أولًا**) : إن الدليل القرآني لا يخرج عن كونه من الظواهر التي لا تدل دلالة قطعية على الغرض ؛ لما ورد عليها من الاحتمالات الكثيرة . وإن أمكن الإجابة عنها ، غير أن ذلك لا يخرجها عن كونها ظواهر فقط . ولكن كثرتها واجتماعها كلها مع تضافرها على معنى واحد يجعلها أقرب إلى القطع منها إلى الظن المجرد ؛ لما قرروا من أن الظواهر إذا كثرت وتضافرت وجب العمل بمقتضاها لصيرورتها قطعية ، أو قريبة من القطع . أي أن دلالتها تفيد الظن القوي ، وإلى ذلك يشير كلام الإمام الشاطبي في الموافقات (١ / ٣٥ – ٣٨) .

(**ثانيًا**) : أما دليل السنة فقد ظهر لنا أنه أظهر في الدلالة على حجية الإجماع من الدليل القرآني؛ وذلك للتنصيص فيه على الإجماع، ولضعف ما ورد عليه من الاحتمالات، وظهور اندفاعها بأدنى تأمل .

فلذلك نرى : أنها أقرب في الدلالة على القطع بحجية الإجماع ، لما ثبت من كثرة روايتها واجتماعها على معنى واحد ، وهو بعينه ما قالوا عنه : إنه من التواتر المعنوي وهو يفيد العلم اليقيني بالمطلوب ، ضرورة أو استدلالًا .

وأخيرًا أقول : إن انضمام ظواهر الكتاب إلى الأحاديث – التي لا تُحصى كثرة ، البالغة مبلغ التواتر المعنوي ، المفيد لعصمة الأمة عن الخطأ – يظهر يقينًا أن المجموع منها يفيد القطع بحجية الإجماع في أي عصر .

[انظر حجية الإجماع وموقف العلماء منها . للدكتور محمد محمود فرغلي (١٣٠ – ١٦٢) و (١٦٨ – ١٧٣) وكتابنا مدخل إرشاد الأمة (صـ ١٩٥ – ١٩٨)].

أمكن وقوعه ونقله حجة شرعية ، فإن جاءه المُناظر بدليل شرعي يدل على أن الإجماع حجة شرعية فليس بين أحد وبين الحق عداوة ، وإن لم يأته بذلك كان التوقف هو الواجب عليه ، فإنَّ إثبات دليل شرعي بلا دليل شرعي ولا عقلي لا يحل لأحد القول به ، وأنا إلى الآن لم أقف على حجة عقلية ولا شرعية توجب عليَّ الانتقال من مواقف المنع إلى مواقف التسليم ، بعد إعطاء النظر حقه ، في جملة ما وقفتُ عليه ، مما أوردوه للاحتجاج به على ذلك في المختصرات والمطولات ، فما أورده من حكايات الإجماع عن غيري في مؤلفاتي ليس الغرض به إلا لمجرد الإلزام للقائل لحجية الإجماع ؛ فليعلم ذلك ، وقد أوردت حجج الجميع في كتابي الذي سميته « إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول »[1] فمن رام انثلاج خاطره فليرجع إليه ٦ / ٦ .

قوله : إلا أنه يتناول التحريم .

أقول : هذا الضمير إما أن يعود إلى الإجماع أو إلى ظاهر أو إلى الكون أو إلى التستر أو إلى (مشروعًا) ولم يتقدم غير هذه مما يكون مرجعًا فإن كان الضمير عائدًا إلى الإجماع لم يكن للاستثناء فائدة ؛ لأنه يكون الكلام في قوة ، والإجماع ظاهر في مشروعية التستر ، إلا أن الإجماع يتناول التحريم ، فإن كان المتناول للتحريم هو الإجماع على الشرعية للتستر فليس التحريم لازمًا لها ، وإن كان إجماعًا آخر فليس هو الذي نحن بصدده ، ولا يصح أيضًا كون المرجع لفظًا ظاهرًا ؛ لأنه أيضًا لا معنى للاستثناء مع كون الظهور المذكور لا يصح تناوله للتحريم بحال ، وكذلك لا يصح كون المرجع التستر ؛ لأنه أيضًا لا يصح نسبة تناول التحريم إليه ، وكذلك قوله : مشروعًا ؛ لأنه يصير المعنى أن المشروع من التستر تناول التحريم ، ولا معنى لهذا ، وإن قيل : إن الضمير للشرعية المدلول عليها بمشروع فشرعية التستر أيضًا لا تستلزم التحريم ، وهكذا يُشْكِل قوله بعد ذلك فأما في حال الضرورة فجائز إذا ستر عورته ، فإنَّ مرجع الضمير في (جائز)

---

(١) إرشاد الفحول صـ (٧١ - ٩٠) المقصد الثالث : الإجماع .

لم يتقدم ما يصلح أن يكون مرجعًا له ، ولعل مراد الأمير بهذا الكلام أن التستر واجب ، مع بروز قاضي الحاجة للناس ؛ فتركه حينئذٍ حرام ، ومع عدم البروز التستر مندوب ، وتركه مكروه ، ومع الضرورة لا تحريم ولا كراهة ، بل التكشف جائز ، ولكن لم يأت بعبارة تفيد هذا المضاد ، لا بالمطابقة ، ولا بالتضمن، ولا بالالتزام[1] .

قوله : دل ذلك على وقوع النسخ :

أقول : الذي تقرر في الأصول أن فعله ﷺ لِمَا نهانا عنه نهيًا خاصًّا بنا لا يشمله بنص ولا ظاهر لا يكون نسخًا ، بل الشرع في حقنا ما خاطبَنا به ، والشرع في حقه ما فعله ، وإن كان القول السابق للفعل يشمله بطريق الظهور كان فعله تخصيصًا له من ذلك العموم[2] ، وما نحن فيه من الأول ؛ لأن قوله « لا تستقبلوا القبلة ... »[3] إلخ خطاب لنا على الخصوص ، ليسَ بداخل فيه ﷺ ؛ ففعله لا يعارض هذا القول ، اللهم إلا أن يقترن به ما يشعر بأنه أراد أن يُقتدىٰ به فيه ، وهذا مع كثرة تحريره في الأصول واشتهاره - يخفىٰ على كثير من المصنفين ؛ فاحفظه تنتفع به في غير موطن . نعم ، أَوْضَحُ مِن دعوىٰ النسخ المذكورة ههنا ما ذكره فيما بعد ، من قوله في الكلام على حديث

---

(١) المطابقة : دلالة اللفظ على تمام ما وُضع له من حيث هو تمامه .
التضمُّن : دلالة اللفظ على جزء ما وُضع له من حيث هو جزؤه .
الالتزام : دلالة اللفظ على لازم خارج عن المعنى الموضوع له اللفظ من حيث هو لازمه .
[التقرير والتحبير شرح التحرير : لابن الهمام (١ / ١٠٠)] .

(٢) راجع « إرشاد الفحول » (٣٩ - ٤١) فقد أطال الكلام في هذا الموضوع .

(٣) وهو جزء من حديث أخرجه البخاري (١ / ٤٩٨ رقم ٣٩٤) ومسلم (١ / ٢٢٤ رقم ٢٦٤) وأبو داود (١/١٩ رقم ٩) والترمذي (١/١٣ رقم ٨) والنسائي (١/٢٣)، وابن ماجه (١ / ١١٥ رقم ٣١٨) .

عائشة[١] ؛ دلّ ذلك كله على أن هذا الحكم منسوخ ؛ لأن الاستنكار بقوله : « أَوَقَدْ فعلوا » أو تعقيب ذلك بقوله « حَوِّلوا مقعدتي »[١] فيها إشعار بأنه أراد أن يُقتدىٰ به ؛ إذا عرفت هذا ففي هذه المسألة ثمانية مذاهب ، قد بسطتُها في شرح المنتقَى ، وبَيَّنتُ ما هو الراجح لدي هنالك[٢] .

---

(١) وهو حديث ضعيف .
أخرجه أحمد في المسند (٦ / ٢٣٩) وابن ماجه (١ / ١١٧ رقم ٣٢٤) عن عائشة رضي الله عنها قالت : « ذُكر لرسول الله ﷺ أن ناسًا يكرهون أن يستقبلوا القبلة بفروجهم ، فقال : أَوَقد فعلوها ؟ حوِّلوا مقعدتي قِبَل القبلة » .
● قال الشوكاني في « نيل الأوطار » (١ / ٨٢) : « قال ابن حزم في المحلى : إنه ساقط ؛ لأن رواية خالد الحذّاء ، وهو ثقة ، عن خالد بن أبي الصلت ، وهو مجهول ، لا ندري مَنْ هو . وأخطأ فيه عبد الرزاق ؛ فرواه عن خالد الحذَّاء عن كثير بن الصلت ، وهذا أبطل وأبطل ؛ لأن خالدًا الحذّاء لم يدرك كثير بن الصلت .. » .
● وقال صديق حسن خان في « الروضة الندية » (١ / ١٠٦) بتحقيقنا : « ولكنه لم يصحَّ ، فإن في إسناده خالد بن أبي الصلت . قال ابن حزم : هو مجهول » .
● وقال الذهبي في « الميزان » (١ / ٦٣٢ رقم ٢٤٣٢) في ترجمة خالد بن أبي الصلت : « إن هذا الحديث منكر » اهـ .

(٢) انظر المذاهب الثمانية في مسألة استقبال القبلة واستدبارها بالغائط في « نيل الأوطار » (١ / ٧٧ – ٧٨) ، والذي رجَّحه الشوكاني هو المنع مطلقًا من استقبال القبلة واستدبارها في الصحراء والعمران، فقد قال في «النيل» (١/٨٣): «..فالإنصاف الحكم بالمنع مطلقًا ، والجزم بالتحريم حتى ينتهض دليل يصلح للنسخ أو التخصيص أو المعارضة ، ولم نقف على شيء من ذلك ، إلا أنه يُؤنس بمذهب من خصَّ المنع بالفضاء ما سيأتي عن ابن عمر من قوله : إنما نهى عن هذا في الفضاء ، بالصيغة القاضية بحصر النهي عليه ، وسيأتي ما فيه » . اهـ .
وكذلك ذكرالشوكاني نفس المذهب في « السيل الجرار » (١ / ٦٩) وقال به أبو أيوب الأنصاري ، ومجاهد ، والنَّخعي ، والثوري ، وأبو ثور وأحمد في رواية ، وذكره الألباني في « تمام المنة » صـ ٦٠ .
=

....

= **قلت** : ولكن الراجح لديَّ هو حرمة استقبال القبلة واستدبارها في الصحاري دون العمران ، وذلك للجمع بين الأحاديث الواردة في هذا الشأن . ومن قال بهذا : العباس بن عبد المطلب ، وعبد الله بن عمر ، والشعبي ، ومالك ، وإسحاق ، ورواية عن أحمد ، وهو مذهب الشافعي ، وهو الذي انتهى إليه الإمام الصنعاني في كتابه « سبل السلام » رقم الحديث « ١١ / ٨٧ » بتحقيقنا ، فقال : « يحرم في الصحاري دون العمران ؛ لأن أحاديث الإباحة وردت في العمران فحُملت عليه ، وأحاديث النهي عامَّة، وبعد تخصيص العمران بأحاديث فعْله التي سلفت بقيت الصحاري على التحريم ... وهذا القول ليس بالبعيد ، لبقاء أحاديث النهي على بابها وأحاديث الإباحة كذلك » اهـ .

● ومن الأدلة التي تؤيِّد ما رجَّحتُهُ :

١ - ما أخرجه البخاري (٢٤٦/١ رقم ١٤٥) ومسلم (٢٢٤/١ رقم ٦١/٢٦٦) وأحمد (٢ / ١٢) وأبو داود (١ / ٢١ رقم ١٢) والترمذي (١ / ١٦ رقم ١١) والنسائي (١ / ٢٣ - ٢٤) وابن ماجه (١ / ١١٦ رقم ٣٢٢) عن ابن عمر رضي الله عنه قال : « لقد ارتقيتُ يومًا على ظهْر بيت لنا ، فرأيت رسول الله ﷺ على لبنتين مُستقبلًا بيتَ المقدس لحاجته » .

٢ - ما أخرجه أبو داود (١ / ٢١ رقم ١٣) والترمذي (١ / ١٥ رقم ٩) وابن ماجه (١ / ١١٧ رقم ٣٢٥) وابن خزيمة (١ / ٣٤ رقم ٥٨) وابن حبان في « الإحسان » (٢ / ٣٤٦ رقم ١٤١٧) وأحمد (٣ / ٣٦٠) والبيهقي في السنن الكبرى (١ / ٩٢) والدارقطني (١ / ٥٨ رقم ٢) والحاكم (١ / ١٥٤) وابن الجارود (رقم : ٣١) وابن شاهين في « ناسخ الحديث ومنسوخه » (رقم : ٨٢) ، عن جابر رضي الله عنه قال : « إن رسول الله ﷺ نهى أن نستدبر القبلة أو نستقبلها بفروجنا ، ثم رأيتُه ﷺ قبل موته بعام يبول مُستقبل القبلة » .

قال الترمذي : حديث حسن غريب . وقال الحاكم : صحيح على شرط مسلم ، ووافقه الذهبي .

قلت : ليس كما قالا ؛ لأن ابن إسحاق لم يخرِّج له مسلم في الأصول ، والذهبي نفسه صرَّح في « الميزان » أن محمد بن إسحاق لم يخرِّج له مسلم احتجاجًا . =

قوله : في الدهس(١) - بدال معجمة - وكذلك **قوله : في الدِّمث**(٢) ؛

= ومع ذلك فكل حديث يرويه الحاكم في المستدرك من طريق ابن إسحاق ، يقول فيه : « صحيح على شرط مسلم » ويوافقه الذهبي في كل ذلك ، فتنبَّهْ .
والخلاصة أن الحديث حسن . وقد حسَّنه النووي في « المجموع » (٢ / ٨٢) والألباني في أكثر من كتاب .
٣ - ما أخرجه أبو داود (١ / ٢٠ رقم ١١) والحازمي في « الاعتبار » (١٣٧) وابن شاهين في « ناسخ الحديث ومنسوخه » (رقم : ٨٤) والدارقطني في السنن (١ / ٥٨ رقم ١) وابن خزيمة (١ / ٣٥ رقم ٦٠) عن مروان الأصفر ، قال : « رأيتُ ابن عمر أناخ راحلته مُستقبل القبلة ، ثم جلس يبول إليها . قلت : أبا عبد الرحمن ، أليس قد نُهي عن هذا ؟ قال : بلى ، إنما نُهي عن ذلك في الفضاء ، فإذا كان بينك وبين القبلة شيء يسترك فلا بأس » . وهو حديث حسن . قال الدارقطني : هذا صحيح ، كلهم ثقات . وقال الحازمي : حديث حسن . وحسَّنه الألباني في صحيح أبي داود .
وانظر « أخبار أهل الرسوخ » لابن الجوزي بتخريجنا حديث رقم (٢) ، فقد أطلتُ النَّفس حول هذا الموضوع .

(١) الدَّهْس : ● النبت لم يغلب عليه لون الخضرة .
● المكان السهل ، ليس برمل ولا تراب .
● هو كل ليِّن سهل ، لا يبلغ أن يكون رملًا ، وليس بتراب ولا طين .
● هي الأرض التي لا يغلب عليها لون الأرض ولا لون النبات، وذلك في أول نباتها.
● قال ابن الأثير فيه : « إنه أقبل من الحديبية فنزل دهاسًا من الأرض .
الدَّهاس والدَّهس : ما سهل ولان من الأرض ولم يبلغ أن يكون رملًا » .
[النهاية (٢ / ١٤٥) ولسان العرب (٤ / ٤٢٧) مادة : « دهس » ، والقاموس المحيط (صـ ٧٠٥) مادة : « الدهس »] .

(٢) الدمث: قال ابن الأثير: «.. وهو الأرض السهلة الرخوة، والرمل الذي ليس بمُتلبِّد. يقال: دمث المكان دمثًا، إذ لانَ وسهُل، فهو دَمِثٌ ودَمْثٌ. ومنه الحديث «أنه مال إلى دَمْثٍ من الأرض فبال فيه»، وإنما فعل ذلك؛ لئلا يرتدَّ عليه رشاش البول..».
[النهاية (٢ / ١٣٢) ولسان العرب (٤ / ٤٠٠) مادة : « دمث »] .

بكسر الدال المعجمة .

أقول : المصنِّف رحمه الله قد كرَّر في هذا الكتاب ضبْط الدال المنقوطة من أسفل بأنها ٧ / ٧ معجمة ، وهي في اصطلاح الجميع مُهملة ، لم نسمع بوصفها بالمعجمة من غير الأمير رحمه الله ، ولكن هذا اصطلاح لا مشاحة فيه ، وما هناك ما يوجب الحطَّ والتشنيع ، كما يقع من كثير من الناظرين في هذا الكتاب ، وكذلك سيأتي له إطلاق الإعجام على الطاء المنقوطة من أسفل ، وهي مُهملة في الاصطلاح المتعارف .

قوله : فهذه الأخبار التي فيها ذكْر الثلاثة الأحجار لا ظاهر لها .

أقول : مراده أن المدار هو الإنقاء ، فإذا كان لا يحصل إلا بأكثر منها كان مشروعًا ، ويلزم على هذا أنه إذا حصل الإنقاء بحجر واحدة أو اثنتين كفى ذلك، والشارع ينهى عن الاستجمار بدون الثلاث[1]، ويقول: (ثلاثة أحجار

---

(١) قد ورد في النهي عن الاستجمار بدون الثلاث ، أحاديث كثيرة ، وكذلك في الأمر بها ، وإليك بعضها :

١ - عن سلمان رضي الله عنه قال : « لقد نهانا رسول الله ﷺ أن نستقبل القبلة بغائطٍ أو بول أو نستنجيَ باليمين ، أو أن نستنجيَ بأقلّ من ثلاثةِ أحجار أو نستنجيَ برجيعٍ أو عظْم » .

أخرجه مسلم (١ / ٢٢٣ رقم ٢٦٢) وأبو داود (١ / ١٧ رقم ٧) والترمذي (٢٤/١ رقم ١٦) والنسائي (٣٨/١ رقم ٤) وابن ماجه (١١٥/١ رقم ٣١٦).

٢ - عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال : « إذا ذهبَ أحدُكم إلى الغائطِ فليستطبْ بثلاثةِ أحجارٍ ، فإنها تُجزىء عنهُ » .

أخرجه النسائيّ (١ / ٤١ رقم ٤٤) وأبو داود (١ / ٣٧ رقم ٤٠) وأحمد في المسند (٦ / ١٠٨) والدارقطني في السنن (٥٤/١ رقم ٤) وقال : إسناده حسن ، وهو كما قال رحمه الله .

٣ - عن أبي هريرة رضي الله عنه « أن النبي ﷺ كان يأمر بثلاثة أحجار ، وينهى عن الروثة والرمَّةِ » .

=

ينقين المؤمن) . والظاهر أنه يحصل الإنقاء الشرعي عند استعمالها ، وإن حصل بدونها فظاهر الأوامر والنواهي أنه لا يكون متشرعًا بذلك . وأما التعليل بقوله : لأن مَنْ كان قبلنا يبعر بعْرًا ومَنْ بعدهم يثلِط ثلْطًا ، فإنْ أراد مَنْ قبل عصْره ﷺ فغير مُفيد ؛ لأن التشريع للعباد - بأن الثلاث ينقين - كان بعد انقراض عصْر مَنْ كان يبعر بعْرًا وفي عصر من يثلِط ثلْطًا ، وإنْ أراد مَنْ قبل عصره فإن كان حدُّ القبلية من العصر المتصل بعصره فغير مُسلَّم ذلك ، وإن كان المراد بالقبلية عصْر الصحابة وما قبله ، فما الدليل على هذا ؟ نعم ، روى هذا القول من قول علي رضي الله عنه ، وقد قدَّم المصنِّف ما يؤيِّد هذا ، حيث قال فيه : خبر : وروي أن المهاجرين لما قدموا المدينة أكلوا التمر ، وكانت

= أخرجه أبو داود (١ / ١٨ رقم ٨) والنسائي (١ / ٣٨ رقم ٤٠) وابن ماجه (١ / ١١٤ رقم ٣١٣) وابن خزيمة (١ / ٤٤) والشافعي في الأم (١ / ٣٦) والحميدي في المسند (٢/٤٣٤- ٤٣٥) وأحمد في المسند (٢/٢٥٠) والدارمي (١/١٧٢- ١٧٣) وأبو عوانة (١/٢٠٠) والطحاوي في شرح الآثار (١/١٢١ و ١٢٣) وابن حبان (رقم ١٢٨، ١٢٩ - موارد) والبيهقي في السنن الكبرى (١/٩١) والبغوي في شرح السنة (١ / ٣٥٧) وصحَّحه .

وأورده السيوطي في الجامع الصغير (١ / ١٥٤ رقم ٢٥٨٠) ورمز لصحته ، وحسَّنه الألباني في صحيح الجامع (١ / ٤٦٣ رقم ٢٣٤٦) .

٤ - عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : « أتى النبي ﷺ الغائط ، فأمرني أن آتيه بثلاثة أحجار ، فوجدتُ حجرين ، والتمستُ الثالث فلم أجده ، فأخذتُ روثة فأتيته بها ، فأخذ الحجرين وألقى الروثة ، وقال : هذا ركس » .

أخرجه البخاري (١ / ٢٥٦ رقم ١٥٦) والنسائي (١ / ٣٩ - ٤٠) والترمذي (١ / ٢٥ رقم ١٧) .

٥ - أخرج ابن خزيمة (١ / ٤٣ - ٤٤ رقم ٨٠) وابن حبان (صـ ٦٢ رقم ١٢٨ - موارد) والدارمي (١ / ١٧٢ - ١٧٣) وأبو عوانة في صحيحه (١ / ٢٠٠) والشافعي في الأم (١ / ٣٦) ، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، بلفظ : « وليستنج أحدكم بثلاثة أحجار » .

أقواتهم الحنطة والشعير ، وذلك مما رقَّت به بطونهم ، فأمرهم ﷺ .. إلخ ، وسيأتي في باب الاستنجاء ما لفظه : خبر : وعن علي عليه السلام أنه قال : (إن مَنْ كان قبلكم يبعرون بعرًا)[1] ، فذكره ، وقال في النهاية[2] ما لفظه : « الثلْطُ : الرقيق من الرجيع ، وأكثر ما يُقال للإبل والبقر والفيلة . ومنه حديث علي كرَّم الله وجهه : (كانوا يبعرون وأنتم تثلطون ثلْطًا)[1] ، أي كانوا يتغوَّطون يابسًا كالبقر ؛ لأنهم كانوا قليلي الأكل والمآكل ، وأنتم تثلطون رقيقًا ؛ إشارةً إلى كثرة المآكل وتنوُّعها » . انتهى . فدلَّ على أن الذين كانوا يبعرون بعْرًا ليس هم الصحابة ، فلا يتمُّ المقصود من تعليل المصنِّف .

قوله : فالعظم عام[3] في كل عظْم ؛ لأنه اسم جنس .

أقول : صيغ العموم معروفة مُدوَّنة في الأصول[4] ، واسم الجنس لا عموم فيه ، إنما هو يدل على واحد لا بعينه ، فإذا قلت : اقتلْ رجلًا كان المأمور ممتثلًا بقتل واحد من الرجال ، ولو كان عامًّا لم يحصل الامتثال بقتل رجل واحد ، فتعليل العموم في العظم بكونه اسم جنس غير مناسب ؛ لأن أسماء الأجناس لا تستلزم العموم ، إلا إذا وقعت في سياق النفي وكانت نكرات كان العموم مستفادًا من مجموع النفي والنكرة ، أو كانت أسماء الأجناس مُعرَّفةً تعريفًا يستلزم عمومها

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١ / ١٥٤) من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه .

(٢) لابن الأثير (١ / ٢٢٠) .

(٣) العموم : عرَّفه الشوكاني بأنه : « هو اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له بحسب وضع واحد دفعة » .
[إرشاد الفحول : صـ ١١٢ – ١١٣] .

(٤) ذهب الجمهور إلى أن العموم له صيغة موضوعة له حقيقة ، وهي : أسماء الشرط ، والاستفهام، والموصولات، والجموع المعرَّفة تعريف الجنس، والمضافة، واسم الجنس، والنكرة المنفية ، والمفرد المُحلَّى باللام ، ولفظ « كل وجميع » ونحوها .
[إرشاد الفحول : صـ ١١٥] .

بألف ولام[1] فالألـف واللام من صيغ العموم على نزاع . فإن قيل : إن المقام المذكور يُفيد العموم ؛ لأنه قال : « مَن استنجى بعظم أو رجيع فهو بريء مما أُنزل على محمد » ، فيُقال : إذا سلَّمنا استفادة هذا من المقام فليس هو مستفادًا من اسم الجنس ، وكذا لو كان مستفادًا من اسم الشرط أو من المجازاة . وأما اسم الجنس والنكرة إذا لم تقع بعد نفي أو ما في معناه فهو بدلي لا شمولي . والعموم لا يكون إلاّ شموليًا ، وأما البدلي فهو من قسم المطلق .

قوله : لأنه لا تنافي بين الحقيقة والمجاز في ذلك ولا بين إرادتيهما .

أقول : الجمع بين الحقيقة والمجاز[2] منعه الجمهور ، وأجازه ....

---

(١) قال الآمدي في « الإحكام » (١ / ٢٢٧) : « ... وأما الجنس إذا دخله الألف واللام ، ولا عهد ، فإنه للعموم لأربعة أوجه :

(**الأول**) : أنه إذا قال القائل : رأيتُ إنسانًا ، أفاد رؤية واحد مُعيَّن . فإذا دخلت عليه الألف واللام ، فلو لم تكن الألف واللام مفيدة للاستغراق ، لكانت مُعطلة ؛ لتعذُّر حمْلها على تعريف الجنس ، لكونه معلومًا دونها ، وهو ممتنع .

(**الثاني**) : أنه يصح نعتُه بالجمع المعرَّف ، وقد ثبت أن الجمع المُعرَّف للعموم ، وكذلك المنعوت به ، وذلك في قولهم « أهلك الناس الصفرُ والدرهمُ البيضُ » ، وأنه يصحُّ الاستثناء منه ، كما في قوله تعالى : ﴿ إِنَّ ٱلْإِنسَـٰنَ لَفِى خُسْرٍ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ﴾ ، وهو دليل العموم .

(**الثالث**) : أن القائل قائلان : قائل يقول : إن الألف واللام الداخلة على الاسم المفرد والجمع تُفيد العموم ، وقائل بالنفي مطلقًا . وقد ثبت أنها مُفيدة للعموم في الجمع ، فالتفرقة تكون قولًا بتفصيل لم يقل به قائل .

(**الرابع**) : أنه إذا كانت الألف واللام لتعريف المعهود عائدة إلى جميعه لعدم أولوية عودها إلى البعض منه دون البعض ؛ فكذلك إذا كانت لتعريف الجنس .

(٢) **الحقيقة** : فعيلة ، من : حقَّ الشيء ؛ بمعنى ثبت . والتاء لنقل اللفظ من الوصفية إلى الاسمية الصرفة ... وعند البلاغيين : « هي اللفظ المستعمل فيما وُضع له في اصطلاح التخاطب » .

=

الشافعي[(١)] وأصحابه ....

= **المجاز** : مشتق من : جاز الشيء يجوزه ؛ إذا تعدَّاه ... وعند البلاغيين : « كلمة استُعملت في غير معناها الحقيقي لعلاقة ، مع قرينة مانعة من إرادة المعنى الحقيقي » .
وهذا التعريف البلاغي يؤكِّد على عدد من الشروط :
أ – لابدَّ من علاقة تُسَوِّغ نقل الكلمة من الحقيقة إلى غير الحقيقة .
ب – لا مانع أن تكون العلاقة قائمة على المشابهة أو على غير المشابهة .
ج – لابدَّ من قرينة ملفوظة أو ملحوظة ، تُميِّز اللفظ الحقيقي من اللفظ المجازي .
[الإيضاح في علوم البلاغة (صـ ٢٥٠) والبلاغة العربية في ثوبها الجديد (علم البيان) د . بكري شيخ أمين (صـ ٧٦) والتعريفات (صـ ٢١٤ – ٢١٥) وإرشاد الفحول (صـ ٢١) والتلخيص في علوم البلاغة (صـ ٢٩٢ – ٢٩٥)] .

(١) هو الإمام العَلَم ، حبْر الأمة ، الحافظ الفقيه الكبير ، أبو عبد الله محمد بن إدريس ابن العباس بن عثمان بن شافع القرشي المطلبي الشافعي ، المكي ، نسيب رسول الله ﷺ ، وناصر سُنَّته . وُلد سنة (١٥٠ هـ) بغزة ، فحمل إلى مكة فنشأ بها ، وأقبل على العلوم فبرع في الشعر واللغة وأيام العرب ، ثم أقبل على الفقه والحديث ، وجوّد القرآن ، ثم حفظ الموطأ وعرضه على مالك . وأذن له مسلم بن خالد بالفتوى وهو ابن عشرين سنة أو دونها . قال أبو ثور : ما رأيتُ مثل الشافعي ولا رأى هو مثل نفسه . وقال حرملة : سمعتُ الشافعي يقول : سُمِّيتُ ببغداد ناصرَ الحديث وقال أحمد بن حنبل : ما أحدٌ مسَّ محبرة ولا قلمًا إلا وللشافعي في عنقه مِنَّةٌ . وقال أبو داود : ما أعلم للشافعي حديثًا خطأً .
ومن كلامه الذي سار مسير المثل قوله : إذا صحَّ الحديث فاضربوا بقولي عُرْض الحائط . توفي رحمه الله أول شعبان سنة (٢٠٤ هـ) بمصر . وقد صنَّف كثير من العلماء كتبًا في مناقب الشافعي رحمه الله ؛ كابن أبي حاتم ، والبيهقي ، وابن قاضي شهبة ، والمناوي وابن حجر العسقلاني . وغيرهم ...
[تذكرة الحفاظ (١ / ٣٦١ – ٣٦٣) ، توالي التأسيس لمعالي محمد بن إدريس . لابن حجر] .

وأبو علي[١] وبعض الهادوية . واضطرب كلام صاحب الكشاف في ذلك ، فتارة يقول بجوازه ، كما صرّح به في تفسير قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ ﴾[٢] قال :[٣] « والعمارة تتناول رمَّ ما استرمَّ[٤] منها ، وقمَّها وتنظيفها ، وتنويرها بالمصابيح ، وتعظيمها بالعبادة والذكر »[٥] . واحتج المانعون بأن الجمع

---

(١) هو أبو علي الجُبَّائي : محمد بن عبد الوهاب بن سلام ، شيخ المعتزلة وأبو شيخها عبد السلام أبو هاشم الجبائي ، وهو عند المعتزلة الذي سهَّل علم الكلام ويسَّره وذلَّله . وكان – مع أخطائه وانحرافه – فقيهًا ورعًا زاهدًا ، لم يتفق لأحد من إذعان سائر طبقات المعتزلة له ، والإقرار له بالتقدم والرياسة بعد أبي الهذيل العلَّاف ، مثل ما اتفق له . تلقَّى الاعتزال على أبي يعقوب الشحَّام ، ولقي غيره من متكلمي زمانه . وكان – مع حداثة سِنِّه – معروفًا بقوة الجدل . وله مقالات وآراء انفرد بها في المذهب ، حكاها صاحب « الفَرْق بين الفِرَق » وله تفسير حافل مُطوَّل ، ردَّ عليه الأشعري . وقد وُلد سنة(٢٣٥ هـ) وتُوفي سنة (٣٠٣ هـ) .
● الجُبَّائي : نسبة إلى « جُبَّى » بضم الجيم وتشديد الباء ، من قرى البصرة .
[الأعلام (٢٥٦/٦) شذرات الذهب (٢٤١/٢) والفرق بين الفِرَق (صـ ١٨٣ – ١٨٤)].

(٢) سورة التوبة : من آية (١٨) .

(٣) الكشاف للزمخشري : (٢ / ١٤٣) .

(٤) ● رمَّ الشيءَ ، يرُمُّه : (بضم الراء وكسرها) : أصلحه .
● استرمَّ الحائط : حان له أن يرمَّ ، وذلك إذا بعُد عهده بالتطيين .
[مختار الصحاح (١٠٨) مادة « رمم » ولسان العرب (٥ / ٣٢٢ – ٣٢٦) مادة « رمم »] .

(٥) في الكشاف (٢ / ١٤٣) : « ... وتعظيمها واعتيادها للعبادة والذِّكْر » .
ومقصد الشوكاني رحمه الله أن الزمخشري قد فسَّر « عمارة المساجد » بمعنييها : « الحقيقي » وهو قوله : « رمُّ ما استرمَّ منها وقمُّها وتنظيفها وتنويرها بالمصابيح » و « المجازي » وهو قوله : « وتعظيمها واعتيادها للعبادة والذِّكْر » .
وهذا ليس تصريحًا من الزمخشري بجواز الجمع بين الحقيقة والمجاز ؛ لأنه لم يصرِّح بهذا في العبارة المنقولة – كما ترى – وربما كان سهوًا ، والله أعلم .

بين الحقيقة والمجاز يستلزم أن يكون مُريدًا ٨ / ٨ لكل واحد منهما ، غير مُريد له . وبيانه أنه لما أراد المعنى الموضوع له[1] كان غير مُريد للمجاز ، ولما أراد غير المعنى الموضوع له[2] كان غير مُريد للحقيقة . وأُجيب بأن الجمع بين الحقيقة والمجاز لا يُراد فيه معنى كل واحد منها ؛ بل يُراد معنى ثالث يعمُّهما ، ويكون الجميع مجازًا[3] . وهذا هو الذي يُقال له : عموم ....

(١) أي المعنى الحقيقي .

(٢) أي المعنى المجازي .

(٣) تقدَّم قريبًا تعريف « الحقيقة » و « المجاز » . فإذا علمت ذلك فاعلم أنَّ أهل العلم اختلفوا هل يجوز الجمع بين الحقيقة والمجاز ؛ بمعنى : هل يجوز أن يُريد المتكلم بكلمة ما معنييها الحقيقي والمجازي في نفس الوقت ؟!! العلماء في ذلك على أقوال :

(**الأول**) : منع استعمال اللفظ في المعنى الحقيقي والمجازي ، حال كونهما مقصودين بالحكم ؛ بأن يُراد كل واحد منهما . وعليه جمهور أهل العربية ، وجميع الحنفية ، وجمعٌ من المعتزلة ، والمحققون من الشافعية . واحتجوا لقولهم هذا بما يلي :

أ – احتجوا بأن المعنى المجازي يستلزم ما يخالف المعنى الحقيقي ، وهو قرينة عدم إرادته فيستحيل اجتماعهما .

● وأُجيب : بأن ذلك الاستلزام إنما هو عدم قصْد التعميم ، أما معه فلا .

ب – واحتجوا ثانيًا : بأنه كما يستحيل في الثوب الواحد أن يكون ملكًا وعارية في وقت واحد ، كذلك يستحيل في اللفظ الواحد أن يكون حقيقةً ومجازًا .

● وأُجيب: بأن الثوب ظرف حقيقي للملك والعارية، واللفظ ليس بظرف حقيقي للمعنى.

(**الثاني**) : يجوز استعمال اللفظ في المعنى الحقيقي والمجازي مطلقًا ، إلا أن لا يمكن الجمع بينهما ، كافعل أمرًا وتهديدًا ، فإن الأمر طلبُ الفعل ، والتهديد يقتضي الترك ، فلا يجتمعان معًا . وعلى ذلك القول بعض الشافعية ، وبعض المعتزلة ؛ كالقاضي عبد الجبار وأبي علي الجُبَّائي .

(**الثالث**): يصحُّ استعماله فيهما عقلًا، لا لغةً، إلا في غير المفرد، كالمثنى والمجموع، فيصحُّ استعماله فيهما لغةً، لتضمُّنه المتعدد؛ كقولهم: القلم أحد اللسانين. ورجَّح هذا التفصيل ابنُ الهمام، وقال به الغزالي وأبو الحسين. وقال الشوكاني: وهو قوي؛ لأنه قد وُجد المقتضى وفُقد المانع، فلا يمتنع عقلًا إرادة غير المعنى الحقيقي مع المعنى الحقيقي بالمتعدد!!

المجاز[١] ، والكلام فيه مُستوفىً في الأصول . والمصنِّف رحمه الله لما جعل عِلَّة المنع من الاستجمار بالرجيع هي النجاسة ؛ أدار المنع معها ، فمنع من الاستجمار بالرجيع النجس فقط ، وجعل الاستجمار بالرجيع الطاهر مكروهًا فقط . وهذا من باب التخصيص للعموم بالعلة، وفيه نزاع[٢] . وكذلك النزاع في تعيين الطاهر من النجس في الرجيع . والذي يدل على أنَّ العلة هي النجاسة حديث : « إنها رِكْس »[٣] ، يعني الروثة .

قوله : عند الضرورات تُباح المحظورات[٤] .

أقول : هذا الكلام قاعدة فقهية ، وليس بحديث ، ولا رُوي مرفوعًا في كتاب حديثي . وقد يقع مثل هذا كثيرًا في هذا الكتاب[٥] . ومعنى هذا الكلام

---

(١) قال الشوكاني رحمه الله : ولا خلاف في جواز استعمال اللفظ في معنى مجازي ، يندرج تحته المعنى الحقيقي ، وهو الذي يُسمُّونه « عموم المجاز » .
[إرشاد الفحول صـ ٢٨] .

(٢) انظر : [إرشاد الفحول (ص ١٥٩) والإحكام للآمدي (١ / ٣٦٢)] .

(٣) تقدَّم تخريجه من حديث ابن مسعود ، وهو حديث صحيح .
● رِكْس : بكسر الراء وسكون الكاف : وهو الرجس . [قاموس المحيط صـ ٧٠٨ والنهاية (٢ / ٥٩) مادة : « ركس »] .

(٤) الحفاظ والمحدِّثون كلُّهم على أن قولهم : « الضرورات تُبيح المحظورات » قاعدة فقهية ، وليست بحديث .
انظر في ذلك [المقاصد الحسنة (رقم : ٦٤٣) وتمييز الطيب من الخبيث (رقم : ٧٩٥) وكشف الخفاء (٢ / ٤٥ رقم ١٦٤٠) وأسنى المطالب (رقم : ٨٥١) ومختصر المقاصد رقم (٦٠١) وتحذير المسلمين (رقم : ١٣٣) وغيرها] .

(٥) وغيره من كُتُب الفقهاء ، أصحاب البضاعة المُزجاة في الحديث .
وقد قال العلَّامة اللكنوي في كتابه « الأجوبة الفاضلة للأسئلة العشرة الكاملة » (صـ ٢٩ - ٣٠) : « لا عبرة للأحاديث المنقولة في الكتب المبسوطة ما لم يظهر سندُها ، أو يُعلم اعتمادُ أربابِ الحديث عليها ، وإن كان مصنِّفُها فقيهًا جليلًا يُعتمدُ عليه في نقْل الأحكام وحكم الحلالِ والحرامِ . ألا ترى إلى صاحب « الهداية »=

صحيح كما نطق به القرآن الكريم : ﴿ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ ﴾[(١)] ﴿ فَمَنِ ٱضْطُرَّ ﴾[(٢)] ، ونحو ذلك .

قوله : فأمَّا مع الضرورة فجائز .

أقول: الجمع بين أحاديث الباب بما ذكره المصنِّف – رحمه الله – وجهه أنه قد رُوي النهي عن ذلك. ورُوي عن عائشة عند الترمذي «أن النبي ﷺ لم يَبل قائمًا»[(٣)]، ورُوي عن عمر عند الترمذي « أن النبي ﷺ نهاه أن يبول ....

= من أجلَّةِ الحنفية ، والرافعي شارح « الوجيز » من أجلَّة الشافعية – مع كونهما ممن يُشارُ إليه بالأنامل ، ويعتَمِد عليه الأماجدُ والأماثل – قد ذكرا في تصانيفهما ما لا يوجد له أثرٌ عند خبير بالحديث يُستفسَرُ كما لا يخفى على من طالع « تخريج أحاديث الهداية » للزيلعي ، و « تخريج أحاديث شرح الرافعي » لابن حجر العسقلاني.. وإذا كان حال هؤلاء الأجلَّة هذا ، فما بالك بغيرهم من الفقهاء الذين يتساهلون في إيراد الأخبار ، ولا يتعمقون في سند الآثار » اهـ .

(١) جزء من آية (١١٩) من سورة الأنعام .

(٢) جزء من آية (١٧٣) من سورة البقرة ، ومن آية (٣) من سورة المائدة ، ومن آية (١٤٥) من سورة الأنعام ، ومن آية (١١٥) من سورة النحل .

(٣) يُشير إلى الحديث الذي أخرجه الترمذي (١ / ١٧ رقم ١٢) والنسائي (١ / ٢٦ رقم ٢٩) وابن ماجه (١ / ١١٢ رقم ٣٠٧) عن عائشة رضي الله عنها ، قالت : « من حدَّثك أن رسول الله ﷺ بال قائمًا فلا تصدِّقْه ، أنا رأيتُهُ يبول قاعدًا » . وفيه شريك بن عبد الله القاضي ، وهو سيىء الحفظ ، لكن تابعه سفيان عند أحمد في المسند (٦ / ١٣٦ ، ١٩٢) وأبو عوانة (١ / ١٩٨) والحاكم (١ / ١٨١) والبيهقي (١ / ١٠١) وسنده صحيح عن عائشة رضي الله عنها ، قالت : « ما بال رسول الله ﷺ قائمًا منذ أُنزل عليه القرآن » .

والخلاصة أن حديث عائشة صحيح ، وقد صحَّحه الألباني في « الصحيحة » رقم (٢٠١) .

قائمًا »[١] ، وروى الحاكم « أنَّ بوله ﷺ قائمًا كان لمرض »[٢] ، لكن ضعَّفه الدارقطني والبيهقي ، فلم يكن صالحًا لحمل بوله ﷺ على حال الضرورة . فالأولى أن يُقال : إن فعْله ﷺ لبيان الجواز ، وإن البول من قيام مكروه فقط . وفعْله للمكروه لبيان حِكْم شرعيّ جائز ؛ ولا ريب أن البول من قيام من الجفاء والغلظة والمخالفة للهيئة المُستحسَنة ، مع كونه مظنَّة لانتضاح البول وترشرشه على البائل وثيابه ، فأقل أحوال النهي مع هذه الأمور أن يكون البول من قيام مكروهًا . وهذا على فرْض أن فعْله ﷺ لقصد التشريع ، حتى يكون لبيان الجواز ويكون صارفًا للنهي ، فإن لم يكن كذلك فالنهي باقٍ على حقيقته ، والبول من قيام من خصائصه ، ولكن بعد ثبوت النهي من طريق صحيحة أو حسنة . وقد

---

(١) أخرج ابن ماجه (١ / ١١٢ رقم ٣٠٨) والبيهقي (١ / ١٠٢) والترمذي (١ / ١٧) مُعلَّقًا ، عن عمر رضي الله عنه قال : رآني رسول الله ﷺ ، وأنا أبول قائمًا ، فقال : « ياعمر ، لا تبُل قائمًا ، فما بُلتُ قائمًا بعدُ » . وهو حديث ضعيف . قال الترمذي : « وإنما رفع هذا الحديث عبد الكريم بن أبي المُخَارِق ، وهو ضعيف عند أهل الحديث ... » اهـ .
وقال البوصيري في « مصباح الزجاجة » (١ / ٩٣ رقم ١٢٢) : « هذا إسناد ضعيف ، عبد الكريم متفق على تضعيفه ، وقد تفرَّد بهذا الخبر ... » اهـ . وأورده الألباني في ضعيف ابن ماجه .

(٢) أخرج الحاكم (١ / ١٨٢) والبيهقي (١٠١/١) عن أبي هريرة رضي الله عنه : « أنَ النبي ﷺ بال قائمًا ، من جُرح كان بمأبضه » قال الحاكم : هذا حديث صحيح ، تفرَّد به حماد بن غسان ، ورواته كلهم ثقات . وتعقَّبه الذهبي بقوله : حماد ضعَّفه الدارقطني .
وأورده ابن حجر في « الفتح » (١ / ٣٣٠) وقال : « والمأبض ، بهمزة ساكنة بعدها موحَّدة معجمة : باطن الركبة . فكأنه لم يتمكن لأجله من القعود ، ولو صحَّ هذا الحديث لكان فيه غنى عن جميع ما تقدَّم ، لكن ضعَّفه الدارقطني والبيهقي . والأظهر أنه فعل ذلك لبيان الجواز ، وكان أكثر أحواله البول عن قعود ، والله أعلم » . والحديث ضعَّفه الألباني في « إرواء الغليل » رقم (٨٥) .

أوضحتُ ذلك في شرح المنتقى[١] .

قوله : دلّ ذلك على كراهة إطالة القعود[٢] .

أقول : الكراهة حكْم شرعي تكليفي لا يثبت إلا بدليل ، ولا يكون المروي عن لقمان[٣] دليلًا إلا بعد ثبوت رسالته بشرع إلى قوم ؛ ليكون هذا من شرع مَنْ قبلنا ، وذلك ممنوع ، ولو سُلِّم لما كان دليلًا إلا بعد ثبوت السند إليه ، ومعرفة المُسندِين له وعدالتهم ، وذلك أيضًا ممنوع ، ولو سُلِّم إمكان ذلك فمن رواه من المسلمين لما أمكن تسليم ذلك فيمن بينه وبين البعثة من الرواة ، فما هذه الاستدلالات على إثبات الأحكام الشرعيات بمثل هذه الحكايات التي هي من الخرافات . فإن قيل : إن الكراهة باعتبار كون القائل لذلك لقمان ؛ بل باعتبار أنه أمْر طبّي[٤] ، والبدن يُصان عما يضرُّ به ؛ فيُقال : إن كانت هذه الحكاية الطبية عن لقمان ؛ فنعم هو حكيم ، ولكن لابدَّ من صِحَّة السند إليه ، أو معرفة صحة ذلك بالتجريب ، وإن كانت هذه الحكاية مشهورة عند الحكماء ؛

---

(١) نيل الأوطار (١ / ٨٨ - ٩٠) .

(٢) انظر السيل الجرَّار (١ / ٧٠) .

(٣) قال ابن عطية في « المحرر الوجيز » (١٣ / ١٢) : « لقمان رجل حكيم بحكمة الله تعالى ، وهي الصواب في المعتقدات والفقه في الدين والعقل . واختلف هل نبيء مع ذلك أو رجل صالح فقط ؟ فقال بنبوءته : عكرمة والشعبي ، وقال بصلاحه فقط : مجاهد وغيره . وقال ابن عباس في نسخة - وفي نسختين : وقال ابن عمر -: سمعت النبي ﷺ يقول : لم يكن لقمان نبيًّا ، ولكن كان عبدًا كثير التفكر ، حسن اليقين ، أحبَّ الله ؛ فأحبَّه ؛ فمنَّ عليه بالحكمة ... » اهـ .

[وانظر « الجامع لأحكام القرآن » (١٤ / ٥٩ - ٦٠)] .

(٤) هو من الناحية الطبية ليس فيه شيء ، ولكن قد يكون المرء مصابًا بإمساكٍ مزمنٍ ، فيضطر لإطالة القعود في قضاء الحاجة ، فيُصاب بالبواسير بسبب الإمساك المزمن ، فيظنُّ خطأً أن السبب إطالة المُكْث في قضاء الحاجة ؛ بسبب التلازم الحادث بين الإمساك وإطالة زمن قضاء الحاجة .

فإسنادها إليهم أقرب مسافةً . فمن تَجشَّم الرواية عن لقمان في إثبات حكم شرعي فقد أبعد النجعة ، وأتعب مَنْ بعده في معرفة تلك الطريق الطويلة .

قوله : والمعنى : أن الفرجين ليسا من أعضاء الوضوء .

أقول : استدل بحديث : « ليسَ منا مَنِ استنجى من الريح »[١] على أن الفرجين ليسا من أعضاء الوضوء[٢] . ووجهه أنهما لو كانا من أعضاء الوضوء

---

(١) أخرجه ابن عدي في « الكامل » (٤ / ١٣٥٢) في ترجمة « شَرْقي بن قُطَامي » وقال : ليس لشرقي هذا من الحديث إلا قَدْر عشرة أو نحوه ، وفي بعض ما رواه مناكير .

وذكره الديلمي في « الفردوس » (٣ / ٤١٨ رقم ٥٢٧٧) عن أنس ، وعزاه السيوطي في « الجامع الصغير » (٢ / ٥١٣ رقم ٨٤٢٩) لابن عساكر من حديث جابر ، ورمز له بالضعف .

وأورده الذهبي في « الميزان » (٢ / ٣٨٦ رقم ٣٦٨٦) وقال : شرقي بن قطامي ، له نحو عشرة أحاديث فيها مناكير ... وساق الأحاديث العشرة ، ومنها هذا الحديث .

ونقل ابن حجر هذا الكلام وأقرَّه في « اللسان » (٣ / ١٤٢ رقم ٥٠٣) .

وأورده الألباني في الحديث في « ضعيف الجامع » رقم (٥٤١٩) وقال : ضعيف . وفصَّل الكلام عليه في « إرواء الغليل » (١ / ٨ رقم ٤٩) .

● وقال العلاَّمة المقبلي في « المنار » (١ / ٤٤) : « هذا الحديث قليلٌ ذكْره في كتب الحديث ! وقد قال الشارح : إنه لم يجده في شيء من كتب الحديث المشهورة ، وهو كما قال . وقد عزاه السيوطي إلى الديلمي من رواية جابر وأنس ، وإلى ابن عساكر من حديث أنسٍ فقط ، بلفظ « من استنجى من الريح فليس منا » وهذان الكتابان بيت الأحاديث الضعيفة ، ولم أر مَنْ نقده ... » اهـ .

● **تنبيه** : شرقي : بالقاف وليس بالفاء . وقد تصحَّف في « فيض القدير » وفي « إرواء الغليل » بالفاء .

(٢) قال العلاَّمة المقبلي رحمه الله في « المنار » (١ / ٤٤) ، في التعليق على قول صاحب البحر الزخار « والفرجان من أعضاء الوضوء » . قال : « هذه من غرائب أكابر العلماء التي ينبغي أن يعتبر بها العاقل ولا تغترَّ برفعة قائلها ، وفي كل مذهب من ذلك شيءٌ كثير ، لو صُنِّفَ فيه لكان ممتعًا » اهـ .

لكان غسْلهما واجبًا بعد كل ناقض ، سواء كان ريحًا أو غيرها لمن أراد القيام إلى الصلاة . وهذا استدلال صحيح ، ولكن الدليل إن لم يكن موضوعًا - كما قال جماعة من الحفاظ - فهو من الضعف بمكان ٩ / ٩ يمنع من الاستدلال به ، ونسبة السيوطي له إلى ابن عساكر لا يُوجب صلاحيته للاحتجاج ، فهم يروون كل ما قيل أنه حديث ، ويُبيِّنون ما فيه وما قيل عليه . لكن دعوىٰ كون الفرجين من أعضاء الوضوء يحتاج صاحبها إلى إقامة الدليل عليها ، فهذا حكْم شرعي تعمُّ به البلوىٰ جميع العباد ، لا يحلُّ لمسلم أن يُثبته بمجرد التخمين والوسوسة . وأحكم الحاكمين جلّ جلاله قد شرع لنا الوضوءَ ، وعرَّفنا في كتابه الكريم بأعضائه ، وكذلك الرسول ﷺ بيّن لنا ذلك بيانًا شافيًا ، ونقل إلينا جماعة من أكابر أصحابه صفة وضوِّه ، فلم نجد حرفًا من كتاب ولا سُنَّة ولا قياس ولا استدلال يدل على أن ثَمَّ عضوًا من أعضاء الوضوء غير ما في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ ، ومع هذا فمن نسب القول بذلك إلى الهادي(١)

(١) الإمام الهادي إلى الحق : هو يحيى بن الحسين بن القاسم بن إبراهيم ، الحسني العلوي الرسي الإمام الزيدي المعروف . وُلد بالمدينة سنة (٢٢٠ هـ) وكان يسكن « الفرع » من أرض الحجاز ، مع أبيه وأعمامه . ونشأ فقيهًا عالمًا ورعًا ، فيه شجاعة وبطولة . وراسله أبو العتاهية الهمداني ، وكان من ملوك اليمن ، ودعاه إلى بلاده فقصدها ونزل بـ « صعدة » سنة (٢٨٣ هـ) في أيام المعتضد ، وبايعه أبو العتاهية وعشائره ، وبعض قبائل خولان وبني الحارث بن كعب وبني عبد المدان ، وخوطب بأمير المؤمنين ، وتلقّب بالهادي إلى الحق ، وفتح نجران وأقام بها مدة ، وقاتله عمال بني العباس ، فظفر بعد حروب ، وملك صنعاء سنة (٢٨٨ هـ) ، وامتد ملكه ، فخطب له بمكة سبع سنين ، وضربت السّكةُ باسمه ، وفي أيامه ظهر في اليمن علي بن الفضل القرمطي ، وتغلّب على أكثر بلاد اليمن ، وقصد الكعبة سنة (٢٩٨ هـ) ليهدمها - قاتله الله - فقاتله صاحب الترجمة ، وقد عاجلته الوفاة في هذه السنة (٢٩٨ هـ) بصعدة ، ودُفن بجامعها . وأكثر مَنْ ملك اليمن بعده من أئمة الزيدية هم من ذريته.
وله مصنفات عديدة عدَّها بعضهم (٤٥) مصنفًا ؛ (**منها**) : « الإحكام في الحلال والحرام - والمنتخب » ، وقد جمعه محمد بن سليمان الكوفي . وعلى كتابي =

فقد وهِمَ وهمًا بَيِّنًا . فكتاباه المشهوران المشتملان على مذهبه هما : الأحكام والمنتخب ، وليس فيهما حرف واحد أن الفرجين من أعضاء الوضوء ، بل ذكر في كل واحد منهما الاستنجاء بالماء لإزالة النجاسة ، وصرَّح بأن المستنجي إذا أزال النجاسة تمضمض ، فقال في الأحكام[1] ما لفظه : « إذا غسل الفرجين فأنقاهما وأنقى يده تمضمض » . وقال في المنتخب[1] ما لفظه : « فإذا تيقَّن أنه قد أنقى ذلك - يعني غسل فرجه الأعلى والأسفل من النجاسة - غسل بالماء جميع مرَّاق[2] ذلك الموضع من الفرج الأعلى والأسفل ، فإذا فعل ذلك فقد تمَّ الاستنجاء » . انتهى . فكلامه هذا في الاستنجاء بالماء . وهو مثل كلام غيره في ذلك ، وما أشار إليه من غسْل مَرَّاق[2] الموضع المتنجِّس فللمبالغة في إزالة النجاسة ، فأين النص منه بأن من أعضاء الوضوء الفرجين ، وأنه يجب إدخال عضو زائد على ما في الكتاب والسنة ؟ فقد نزَّهه الله عن ذلك ، وهو أجلُّ قدرًا من أن يقول بمثل هذه المقالة التي صارت أُضحوكة بين أهل المذاهب ، ينسبونها إلى مذهب الزيدية[3] ، ويُشنِّعون بها على كل زيدي . فإن قلتَ : قد عدَّ الفرجين من أعضاء الوضوء جماعة من متأخري علماء الزيدية في كتبهم ،

= « الإحكام » و « المنتخب » اعتماد الهادوية في الفقه . و « كتاب الفنون في الفقه والفرائض » و « كتاب المسائل » و « رسائل العدل والتوحيد » و « الرد على الإمامية » وغيرها .

[الأعلام (٨ / ١٤١) والزيدية : د . أحمد محمود صبحي (صـ ١٣٩ - ١٨٧)] .

(١) مخطوطان ؛ لذلك تعذَّرت الإحالة إليهما .

(٢) قال ابن الأثير في النهاية (٤ / ٣٢١ - مادة : مرق) : « ... هو بتشديد القاف : ما رَقَّ من أسفل البطن ولان ، ولا واحد له ، وميمه زائدة » .

(٣) وقد ذكر صاحب « الأزهار » في (١/٦٣ - السيل) . وذكرها صاحب « البحر الزخار » (١ / ٥٣) فقال : ويجب الاستنجاء من الريح ؛ لقوله تعالى : ﴿ مِّنَ ٱلْغَآئِطِ ﴾ ، وغيرهما .

كما في كتب تدريسهم ودرسهم في هذه الأزمنة - قلتُ : إنما ذكرها هؤلاء ؛ لاعتقادهم بأن ذلك مذهب الهادي ، كما شاع بينهم وذاع ، وذلك دأبهم في نقْل مذاهب أكابر الأئمة ، ولا سيما الإمام الهادي ، فإن جمهور المتأخرين من الزيدية على مذهبه ، ومصنفاتهم كذلك ، فإذا وجدوا له قولًا جعلوه المذهب في الغالب ، فتلك المصنفات قد اشتملت على بيان أن الفرجين من أعضاء الوضوء ، بناءً من أهلها على أن الهادي قد قال بذلك ؛ لا أن المصنفين لها نظروا في الدليل فرجَّحوا كون الفرجين من أعضاء الوضوء ، حتى يكون ذلك عن اجتهاد ، فيكونون قائلين بكون الفرجين من أعضاء الوضوء ، فمن بعد الهادي أتباعٌ له في ذلك ، وهو أول مَنْ نُسب إليه القول بذلك ، وجاء بعده مَنْ يهاب كلامه كما يهاب الدليل لجلالة قدره ، فتابعوه بناءً على أنه يقول بذلك ، ولو علموا أنه لم يقل بذلك ؛ لم يقل أحد منهم به . فليت شعري ما أصل هذه النسبة لهذه المسألة إليه . قال الإمام عز الدين بن الحسن : ومما يقضي منه العجب أنهم جعلوا كون الفرجين من أعضاء الوضوء قولًا واحدًا للهادي وأولاده ، ثم جعلوا وجوب الاستنجاء من الريح أحد القولين . انتهى .

قوله : دلّ على وجوب الاستنجاء .

أقول : لا شك أن الاستنجاء بالماء أفضل من الاستنجاء بالحجارة من دون ماء ، لأنه أقطعُ للنجاسة ، فلا يبقى بعده عين للنجاسة ولا ريح ، بخلاف الاستنجاء بالحجارة - وهو الاستجمار - فإنه إذا لم يبق جزءٌ من عين النجاسة بقي أثر من آثارها ، وإذا لم يبق شيء من الآثار بقيت الريح ، ومع هذا فهو من السنن كما ثبت في الأحاديث الصحيحة مقرونًا بما لا خلاف في مشروعيته[1] ؛ إنما الشأن في كونه يجب ١٠/١٠ على مَنْ قضى الحاجة إذا أراد القيام إلى الصلاة

---

(١) أي لا خلاف في مشروعية الاستجمار فقط ، دون استعمال الماء في الاستنجاء . وقد تقدَّمت جملة وافرة من الأحاديث الصحيحة في الاستجمار ؛ كحديث سلمان ، وعائشة ، وأبي هريرة ، وابن مسعود ، وغيرهم .

أن يستنجي بالماء ؛ ولا يكفيه الاستجمار بالأحجار ، ثم يتوضأ وضوء الصلاة ، ثم يصلي. والاستدلال على الوجوب بحديث أهل قُباء[(١)] لا يخفى أن غاية ما فيه تخصيصهم بالأمر بذلك دون غيرهم، فإن سائر الصحابة كانوا إذ ذاك لا يستنجون بالماء ، ولهذا خصَّ الله أهل قُباء بالثناء ، ثم لم يرد أنه ﷺ أمر غير أهل قباء بذلك . وقد ذهب إلى أنها تكفي الأحجار : ابنُ الزبير وسعد بن أبي وقاص والشافعية والحنفية، كما حكى ذلك في البحر[(٢)] عنهم؛ بل حكى أيضًا[(٣)] عن عطاء أن غسْل الدُّبُر مُحدَث . وعن سعيد بن المسيب : ما يفعله إلا النساء . هكذا في البحر[(٤)] . ورُوي عن سعيد بن المسيب أنه كان يقول : إذنْ لا يزال في يدي نتنٌ ؛

(١) يُشير المؤلف رحمه الله إلى الحديث الذي أخرجه البزار (١ / ١٣٠ رقم ٢٤٧ - كشف الأستار) عن ابن عباس رضي الله عنه قال: نزلتْ هذه الآية في أهل قباء﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُطَّهِّرِينَ﴾ [التوبة : ١٠٨] . فسألهم النبي ﷺ فقالوا : إنا نُتبعُ الحجارة الماء .
قال البزار : لا نعلم أحدًا رواه عن الزهري إلا « محمد بن عبد العزيز » ، ولا عنه إلا ابنه .
قلت : ومحمد هذا ضعَّفوه . انظر ميزان الاعتدال (٣ / ٦٢٨) .
وقد ضعَّف الحديث الألبانيّ في الإرواء (١ / ٨٣) .
● وفي سنن أبي داود (١ / ٣٨ رقم ٤٤) وابن ماجه (١ / ١٢٨ رقم ٣٥٧) والترمذي (٥ / ٢٨٠ رقم ٣١٠٠) وقال : غريب من هذا الوجه . وفي سنن البيهقي الكبرى (١ / ١٠٥) قصة أهل قباء بدون الأحجار ، من حديث أبي هريرة . وفي سنده « يونس بن الحارث » : ضعيف ، و « ابن أبي ميمونة » : مجهول . ولكن له شواهد عند الحاكم (١٥٥/١) وابن خزيمة (٤٥/١ رقم ٨٣) وأحمد (٤٢٢/٣) والبيهقي (١٠٥/١) يتقوّى بها. وقد صحّحه الألباني بمجموعها في إرواء الغليل (٨٤/١).
(٢) (١ / ٥١) .
(٣) في البحر الزخّار أيضًا (١ / ٥٢) .
(٤) (١ / ٥٢) .

يعني إذا غسل فرجه بالماء. ويدل على عدم الوجوب أحاديث الأمر بالاستجمار[(١)]، وما ورد من أن (ثلاثة أحجار ينقين المؤمن)[(٢)] إن صحَّ.

والحاصل أنه لا نزاع في كون الماء أفضل؛ إنما النزاع في أنه يتعيَّن ولا يجزي غيره، وهذا كله على فرْض ثبوت قوله في حديث أهل قباء: « ذلكموه فعليكموه » ولكنه لم يثبت في شيء من كتب الحديث؛ بل الذي في الجامع[(٣)]. عن أنس أن النبي ﷺ قال لأهل قباء: « إن الله قد أحسن الثناء عليكم، فما ذاك؟ » قالوا: نجمع في الاستجمار بين الأحجار والماء. قال في الجامع: ذكره رزين. وفي التلخيص[(٤)] عن البزار[(٥)] في مسنده قال: نبأنا عبد الله ابن شبيب[(٦)]، نبأنا أحمد بن محمد بن عبد العزيز قال: وجدتُ في كتاب أبي عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن العباس قال: نزلت هذه الآية في أهل قباء: ﴿ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ ﴾[(٧)]، فسألهم رسول الله ﷺ قالوا: إنا نُتبع الحجارة الماء قال البزار: « لا نعلم أحدًا رواه عن الزهري إلا محمد بن عبد العزيز، ولا عنه إلا ابنه ». انتهى. ومحمد بن عبد العزيز ضعَّفه

---

(١) وقد تقدَّمت هذه الأحاديث مُخرَّجة.

(٢) لم أقف عليه ؟!!

وقال محمد بن يحيى الصَّعْدي في « جواهر الأخبار والآثار المُستخرجة من لُجَّة البحر الزخَّار » (١ / ٤٩) عنه: « حكاه في أصول الأحكام والشفاء ».

قلت: ولا يخفاك أنه ما فعل شيئًا بهذا العزو العاجز، ولا إخاله يصحُّ.

(٣) جامع الأصول (٧ / ١٤٣ رقم ٥١٣٢).

(٤) أي تلخيص الحبير (١ / ١١٢ رقم ١٥١).

(٥) في كشف الأستار (١ / ١٣٠ رقم ٢٤٧)، وهو حديث ضعيف كما تقدَّم.

(٦) قال ابن حبان عنه: يقلب الأخبار ويسرقها. وقال الذهبي: واهٍ. وقال الحاكم: ذاهب الحديث. انظر [الجرح والتعديل (٥ / ٨٣ رقم ٣٨٧) وميزان الاعتدال (٢/٤٣٨ رقم ٤٣٧٦)].

(٧) الآية (١٠٨) من سورة التوبة.

أبو حاتم[١]، فقال: «ليس له ولا لأخويه عمران وعبد الله حديث مستقيم»، وعبد الله بن شبيب أيضًا ضعيف[٢]. وأصل الحديث في سنن أبي داود[٣] والترمذي[٤] وابن حبان[٥] في صحيحه، من حديث أبي هريرة، وليس في شيء منها الجمع بين الأحجار والماء؛ فحملُ الاستدلال على وجوب الاستجمار بالماء - وهو قوله لهم: « فعليكموه » إغراء لهم على الفعل بمعنى: الزموه - لم يثبت حتى يثبت ما دلّ عليه.

قوله: دلّ على وجوب المضمضة والاستنشاق.

أقول: الروايات الصحيحة في حكاية وضوئه ﷺ مُتفقة على أنه تمضمض واستنشق. وهذا لو لم يرد غيره لكان مُفيدًا للوجوب؛ لأن الله سبحانه أمر عباده في كتابه بغسل الوجه[٦]، وهو محتمل لإرادة غسْله بجميع أجزائه التي منها داخل الفم وداخل الأنف، ولإرادة مسْح ظاهر الوجه فقط. والثاني - وإن كان هو الظاهر -: لأن العرب تُطلق على مَنْ غسل ظاهر وجهه بالماء أنه قد غسل وجهه، ولكن لا مانع من أن يكون الأول مرادًا، ولا سيما وما يُطلق عليه اسم الوجه قد وقع الاختلاف في تحقيقه بين أهل اللغة، وكذلك بين علماء الشريعة. فكان الأمر بغسل الوجه فيه إجمال من هذه الحيثية. وبيان المجمل

---

(١) في الجرح والتعديل (٨ / ٧ رقم ٢٤). ولفظه: « هم ثلاثة إخوة: محمد بن عبد العزيز، وعبد الله بن عبد العزيز، وعمران بن عبد العزيز، وهم ضعفاء الحديث، ليس لهم حديث مستقيم، وليس لمحمد عن أبي الزناد والزهري وهشام بن عروة حديث صحيح ».

(٢) انظر لسان الميزان (٣ / ٢٩٩ رقم ١٢٤٥) والمغني في الضعفاء (١ / ٣٤٢ رقم ٣٢١٢).

(٣) في السنن (١ / ٣٨ رقم ٤٤).

(٤) في السنن (٥ / ٢٨٠ رقم ٣١٠٠) وقال: غريب من هذا الوجه.

(٥) لم أجد من عزاه لابن حبان غيرَ الشوكاني. وصديق حسن خان في « الروضة الندية » (١ / ١١٢) بتحقيقي.

(٦) لقوله تعالى في سورة المائدة الآية (٦): ﴿ .. فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ .. ﴾.

الواجب واجب، ووضوؤه ﷺ بيان، فتكون المضمضة والاستنشاق واجبتين، ولا سيما مع مداومته على غسْلها مع الوجه في كل وضوء. فإنْ أبيتَ هذا وقلتَ: لا إجمال في الأمر بغسل الوجه؛ فها هنا شيء آخر، وهو ثبوت الأمر بالمضمضة والاستنشاق[١]، ومعنى الأمر: حقيقة الوجوب، كما هو الراجح[٢]. فإنْ أبيت هذا فقد ثبت أن النبي ﷺ توضأ وضوءًا تمضمض فيه واستنشق ١١/١١. ثم قال: « هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به ». وإن كان الحديث فيه مقال؛ فله طُرق، وسيأتي في الكلام على مسْح الرأس زيادة بيان الإجمال في غسْل الوجه، وسيأتي في مسْح الرجلين ذكْر طُرُق حديث: « هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به »[٣]. والحاصل أن مجموع ما ذكرناه ينتهض للاستدلال به على الوجوب، ولا يعارض ذلك عَدَّه من السنن، كما في الأحاديث الصحيحة:

---

(١) وذلك في أحاديث كثيرة.
١ - أخرج البخاري (١ / ٢٦٣ رقم ١٦٢) ومسلم (١ / ٢١٢ رقم ٢٣٧) ومالك في الموطأ (١ / ١٩ رقم ٢) وأبو داود (١ / ٩٦ رقم ١٤٠) والنسائي (١ / ٦٦ رقم ٨٨) وابن ماجه (١ / ١٤٢ رقم ٤٠٦).
عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: « إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه، ثم لينتثر ... ».
٢ - أخرج أبو داود (٢ / ٢٧٦٩ رقم ٢٣٦٦) والنسائي (١ / ٦٦ رقم ٨٧) وابن ماجه (١ / ١٤٢ رقم ٤٠٧) والترمذي (٣ / ١٥٥ رقم ٧٨٨) وصحَّحه، من حديث لقيط بن صبرة رضي الله عنه بلفظ: « وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائمًا ». وفي رواية: « إذا توضأت فمضمض » أخرجها أبو داود (١ / ١٠٠ رقم ١٤٤). وقد صحَّح حديث لقيط: الترمذي والنووي، وغيرهما. ولم يأت مَنْ أعلَّه بما يقدح فيه. وصحَّحه أيضًا البغوي وابن القطان، كما ذكره ابن حجر في « التلخيص » (١ / ٨١).

(٢) انظر تحقيق هذه المسألة في « الإحكام في أصول الأحكام » لابن حزم (٣ / ٢ - ٣٢) وإرشاد الفحول للشوكاني صـ ٩٤.

(٣) سيأتي تخريجه قريبًا.

« عشر من سنن المرسلين » ، وعدَّ من جملتها المضمضة والاستنشاق[١] ؛ لأن لفْظ السنة أعمُّ من المدعى، فإنها تُطلق على الواجب كما تُطلق على المندوب[٢]، فيُقال مثلًا : الدليل على هذا الحكم من السنة ، والمراد : ما دلّ عليه دليل من قوله ﷺ أو فعله أو تقريره ، ولهذا جُعلت السنة مقابلة للقرآن . فإنْ قلتَ : قد تقرَّر في الأصول أنها تقدِّم الحقيقة الشرعية على اللغوية- قلتُ: الأمر كذلك، وليس المراد بالسنة في لسان الشارع ما اصطلح عليه الفقهاء وأهل الأصول ، فإن ذلك اصطلاح حادث ، وعُرفٌ مُتجدِّد ، لا تُحمل عليه أقوال الشارع ، بل المراد بالسنة في اصطلاح الشارع وأهل عصره ما ذكرناه ، ثم قد ثبت الأمر بالمضمضة والاستنشاق ، وهو يدل على الوجوب . فلو سلَّمنا ورود ما يدل على أنهما سنة ، ثم ورد ما يدل على الوجوب ؛ كان الراجح دليل الوجوب إن تأخَّر ،

---

(١) يُشير المؤلف رحمه الله إلى حديث عائشة رضي الله عنها ، قالت : قال رسول الله ﷺ : « عشر من الفطرة : قصُّ الشارب ، وإعفاء اللحية ، والسواك ، واستنشاق بالماء ، وقصُّ الأظفار ، وغسْل البراجم ، ونتْف الإبط ، وحلْق العانة ، وانتقاص الماء - يعني الاستنجاء - قال زكريا : قال مصعب : ونسيتُ العاشرة ؛ إلا أن تكون المضمضة » .

أخرجه مسلم (١ / ٢٢٣ رقم ٢٦١) والنسائي (٨ / ١٢٦ رقم ٥٠٤٠) وأبو داود (١ / ٤٤ رقم ٥٣) والترمذي (٥ / ٩١ رقم ٢٧٥٧) ، وقال : هذا حديث حسن، وابن ماجه (١/١٠٧ رقم٢٩٣) وأحمد في المسند (١٣٧/٦).

(٢) قال الشوكاني في « إرشاد الفحول » (١ / ٣٣) : « ... أما معناها شرعًا - أي السنة - أي في اصطلاح أهل الشرع ، فهي قول النبي ﷺ ، وفعْله ، وتقريره ، وتُطلق بالمعنى العام على الواجب وغيره في عُرْف أهل اللغة والحديث ، وأما في عُرف أهل الفقه فإنما يطلقونها على ما ليس بواجب ، وتُطلق على ما يُقابل البدعة ... » اهـ . وانظر مزيدًا من الكلام على هذا المعنى في « مدخل إرشاد الأمة إلى فقه الكتاب والسنة » . الفائدة الثانية : السنة ومنزلتها في التشريع الإسلامي . المبحث الثاني : معنى السنة في الشرع صـ ٥٨ - ٦١ .

ولا يكون دليل السنية معارضًا له ، أو صارفًا له عن معناه الحقيقي ، فإن الشارع قد يُخَفِّف في الشيء ابتداءً ، ويُغلِّظ فيه انتهاءً وبالعكس . وأيضًا من السنن العشر التي احتجَّ بها القائل بعدم الوجوب ما هو واجب عنده ، فما أجاب به في ذلك كان جوابنا عليه في هذا . وأما ما أورده القائلون بعدم الوجوب بلفظ « المضمضة والاستنشاق سُنَّة » – فلا أصْل له ، ولو كان له أصْل لكان محمولًا على ما قدَّمنا[١] .

قوله : ومنها في تخليل اللحية ، ونحن نقول بوجوبه .

أقول : الأحاديث الواردة في تخليله ﷺ للحيته رُويت عن جماعة من الصحابة بطرق متعددة فيها مقال طويل ، وقد صحَّح بعضها بعض الأئمة . وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل عن أبيه[٢] : ليس في تخليل اللحية شيء يصحُّ . وقال ابن أبي حاتم عن أبيه[٣] : لا يثبت عن النبي ﷺ في تخليل اللحية شيء . انتهى . هذا فيما رُوي من فعْله ﷺ . وأما الأمر بالتخليل فلم يصحِّحْه أحد .

---

(١) وقد ذهب إلى وجوب المضمضة والاستنشاق : أحمد ، وإسحاق ، وبه قال ابن أبي ليلى ، وحماد بن سليمان .
وذهب جماعة من أهل العلم إلى أن الاستنشاق واجب في الغسل والوضوء، والمضمضة سُنَّة فيهما . حكى هذا المذهبَ النوويُّ في « شرح مسلم » (٣ / ١٠٧) عن أبي ثور ، وأبي عبيد ، وداود الظاهري ، وابن المنذر . ورواية عن أحمد . وقد روى غير النووي مثل ذلك عن أبي حنيفة ، والثوري ، وزيد بن علي .
وذهب مالك والشافعي والأوزاعي والليث والحسن البصري ، والزهري وربيعة ويحيى ابن سعيد ، وقتادة ، والحكم بن عتيبة ، ومحمد بن جرير الطبري ، إلى أنهما غير واجبين .
والراجح أن القول بالوجوب هو المُعتمَد ؛ للأدلة التي تقدَّمت ، والله أعلم .
(٢) في مسائل الإمام أحمد (صـ ٧) تأليف : أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني .
(٣) في « علل الحديث » (١ / ٤٥ رقم ١٠١) .

فمن ذهب إلى أن في الآية إجمالًا ؛ لزمه القول بوجوب التخليل ، لما قدَّمنا أن بيان المجمل الواجب واجب ، لكن إذا صحَّ لديه شيء من الأحاديث الحاكية عنه ﷺ[1] بأنه خلَّل لحيته .

---

(١) عن عثمان بن عفان رضي الله عنه : « أن النبي ﷺ كان يُخلِّل لحيته في الوضوء » . أخرجه الترمذي (١ / ٤٦ رقم ٣١) وقال : حديث حسن صحيح . وصحَّحه ابن خزيمة في صحيحه (١ / ٧٨ رقم ١٥١ ، ١٥٢) . وأخرجه الحاكم (١ / ١٤٩) والدارقطني في السنن (١ / ٨٦ رقم ١٢) وابن حبان في « الإحسان » (٢ / ٢٠٦ رقم ١٠٧٨) وابن ماجه (١ / ١٤٨ رقم ٤٣٠) من رواية عامر بن شقيق عن أبي وائل ، قال البخاري : حديثُه حسن - كما في نصب الراية (١ / ٢٤) - وكذلك صحَّحه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه .

وللحديث شواهد :

(**منها**) : ● ما أخرجه الحاكم (١ / ١٤٩) من طريق إبراهيم بن محمد الفزاري ، عن موسى بن أبي عائشة ، عن أنس ، قال : رأيتُ النبي ﷺ توضأ وخلّل لحيته ، وقال : « بهذا أمرني ربي » . وصحَّحه الحاكم وأقرَّه الذهبي ؛ لأن رجاله ثقات ، لكنه معلول . فقد أخرجه ابن عدي في الكامل (٢ / ٥٦١) من حديث موسى بن أبي عائشة ، فقال : عن زيد بن أبي أنيسة ، عن يزيد الرقاشي ، عن أنس . ويزيد ضعيف ، لكنه من رواية جعفر بن الحارث أبي الأشهب ، وفيه مقال ، وإن وثقه جماعة فهو موصوف بالوهم .

● وأخرجه أبو داود (١ / ١٠١ رقم ١٤٥) من طريق الوليد بن زوران ، عن أنس ، أن النبي ﷺ كان إذا توضأ أخذ كفًّا من ماء ، فأدخله تحت حنكه ، فخلَّل به لحيته ، وقال : « هكذا أمرني ربي » ، والوليد : مجهول الحال على الأصح .

● وأخرجه الحاكم (١ / ١٤٩) أيضًا من طريق محمد بن وهب بن أبي كريمة ، عن محمد بن حرب ، عن الزبيدي ، عن الزهري ، عن أنس مثله . وصحَّحه الحاكم ، وأقرَّه الذهبي ؛ لثقة رجاله وكذلك صحَّحه ابن القطان . انظر « تلخيص الحبير » (١ / ٨٦) .

وخلاصة القول أن حديث أنس صحيح بطرقه ، والله أعلم . =

= (ومنها) : ما أخرجه أحمد (٦ / ٢٣٤) والحاكم (١ / ١٥٠) وصحَّحه . وقال الحافظ في « تلخيص الحبير » (١ / ٨٦) : إسناده حسن . قلتُ : وهو حديث صحيح .

(ومنها) : ما أخرجه الطيالسي في المسند (صـ١٥ رقم ٨٩) والترمذي (١/٤٤ رقم ٢٩) وابن ماجه (١ / ١٤٨ رقم ٤٢٩) والحاكم (١ / ١٤٩) وصحَّحه وأقرَّه الذهبي وأُعلَّ بدعوى الانقطاع بين بعض رجاله ، وليس ذلك بثابت ولا مُسلَّم ، مع أن للحديث عندهم طريقين ، كلٌّ منهما يسند الآخر ويُعضِّده . انظر تلخيص الحبير (١ / ٨٦) وصحَّحه الألباني في صحيح ابن ماجه .

(ومنها) : ما أخرجه الطبراني في الكبير (١ / ٢٣٥ - مجمع الزوائد) عن أم سلمة وقال الهيثمي : فيه خالد بن إلياس ، ولم أر مَنْ ترجمه .

قلتُ : وقد قال البخاري عنه في الكبير (٣ / ١٤٠ رقم ٤٧٢) : ليس بشيء . وقال عنه ابن حبان في المجروحين (١ / ٢٧٩) : يَروي الموضوعات عن الثقات ، حتى يسبق إلى القلب أنه المعتمد لها ، لا يحلُّ أن يُكتب حديثه إلا على جهة التعجب . وقال أحمد والنسائي : متروك .

وأخرج العقيلي الحديث في الضعفاء (٢ / ٣) في ترجمة خالد هذا . كما أشار البيهقي إلى الحديث في السنن الكبرى (١ / ٥٤) . والخلاصة أن حديث أم سلمة ضعيف .

(ومنها) : ما أخرجه ابن ماجه (١ / ١٤٩ رقم ٤٣٣) والعقيلي في « الضعفاء » (٤ / ٣٢٧) في ترجمة واصل بن أبي السائب ، وأحمد في المسند (٥ / ٤١٧) من حديث أبي أيوب. قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١/١١٦ رقم ١٧٨): هذا إسناد ضعيف ، لضعْف أبي سورة ، وواصل الرقاشي . فهو حديث صحيح لغيره . وقد صحَّحه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه .

(ومنها) : ما أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١ / ١٣) والطبراني في الكبير (٨ / ٣٣٣ رقم ٨٠٧٠) ، من حديث أبي أمامة ، وإسناده ضعيف .

(ومنها): ما أخرجه الطبراني في الأوسط (١/٢٣٥- ٢٣٦- مجمع الزوائد) من حديث ابن عمر وقال الهيثمي: فيه أحمد بن محمد بن أبي بزة، ولم أر مَنْ ترجمه. =

قوله : ومنها في حدِّ المرفقين ... إلخ .

أقول : الآية[(١)] تدل على أن الغاسل يبلغ إلى المرفقين ولا يغسلهما ؛ لأن ما وقع التحديد به لا يدخل في المحدود، و (إلى) للغاية[(٢)]، والغاية لا تُجاوَز. وقد استدل على وجوب غسْل المرفقين بما أخرجه الدارقطني[(٣)] والبيهقي[(٤)] ،

= (ومنها) : ما أخرجه ابن عدي في الكامل (١ / ٣٩٤) في ترجمة أصرم بن غياث ، من حديث جابر قال ابن حجر في التلخيص (١ / ٨٦ - ٨٧) : « وأصرم متروك الحديث . قاله النسائي . وفي الإسناد انقطاع أيضًا » .

(ومنها) : ما أخرجه الطبراني في الأوسط من حديث ابن عباس ، كما في نصب الراية (١ / ٢٥) وتلخيص الحبير (١ / ٨٧) ومجمع الزوائد (١ / ٢٣١ - ٢٣٢) . وقال الهيثمي : فيه نافع أبو هرمز ، وهو ضعيف جدًّا .

(ومنها) : ما أخرجه ابن عدي في الكامل (٢ / ٥١٤) ، من حديث أبي الدرداء . وفيه تمام بن نجيح ، قال عنه ابن عدي : عامة ما يرويه لا يُتابعه الثقات عليه .

قلتُ : وبما تقدَّم من أحاديث صحيحة ؛ يُعلم ما في قول أحمد وأبي حاتم من بعد عن الدليل .

(١) يريد قوله تعالى : ﴿ ... وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ ... ﴾ [المائدة : ٦] .

(٢) قال ابن هشام الأنصاري رحمه الله في « مغني اللبيب » (١ / ٧٤) : « إلى : حرف جر ، له ثمانية معان : أحدها : انتهاء الغاية الزمانية ، نحو ﴿ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ﴾ والمكانية ، نحو : ﴿ مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَا ﴾ . وإذا دلَّت قرينة على دخول ما بعدها نحو « قرأت القرآن من أوله إلى آخره » ، أو خروجه نحو : ﴿ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ﴾ ، ونحو ﴿ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ ﴾ - عُمل بها ، وإلا فقيل : يدخل إن كان من الجنس ، وقيل : يدخل مطلقًا ، وقيل : لا يدخل مطلقًا ؛ لأن الأكثر مع القرينة عدم الدخول ، فيجب الحمل عليه عند التردُّد » .

(٣) في «السنن» (٨٣/١ رقم ١٥) وقال: القاسم بن محمد بن عبد الله بن عقيل ضعيف.

(٤) في السنن الكبرى (١ / ٥٦) : وقال صاحب الجوهر النقي : وفيه أيضًا عباد بن يعقوب : متروك .

من حديث جابر بلفظ : كان رسول الله ﷺ إذا توضأ أدار الماء على مرفقيه . وفي إسناده ضعيفان ؛ هما عباد بن يعقوب ، والقاسم بن محمد بن عبد الله ابن عقيل ، ولكنه يُغني عن هذا الضعيف : ما أخرجه مسلم[(١)] من حديث أبي هريرة: أنه توضأ، ثم غسل يده حتى أشرع في العضُد، ثم قال: رأيتُ ١٢/١٢ رسول الله ﷺ يتوضأ هكذا . ولكن هذا لا يُفيد الوجوب ؛ لأن غسْل اليدين غير مجمل في الآية ؛ لوقوع البيان للغاية بقوله : (إلى المرفقين) ، اللهم إلا أن يُقال : إن الشيء المُغيَّا به تحتمل اللغة أو الشرع دخوله في المُغيَّا ، وعدم دخوله ثبت لذلك الإجمال ، ودلّ فعْله ﷺ على الوجوب . وقد قال المبرد[(٢)] — وهو من أئمة اللغة —: تدخل الغاية في الجنس ؛ كبعتُ الثوب من هذا الطرف إلى هذا الطرف ، وأكلتُ السمكة إلى رأسها . وذهب جمهور أهل اللغة إلى عدم دخول الغاية . وقد ثبت أيضًا في غسْله ﷺ للمرفقين أحاديث غير ما تقدَّم ؛ فمنها عند الدارقطني[(٣)] في حديث عثمان : « فغسل يديه إلى المرفقين حتى مسح أطراف العضد » . قال الحافظ : وإسناده حسن . وأخرج البزار والطبراني[(٤)] من حديث ثعلبة بن عباد عن أبيه مرفوعًا : « ثم غسل ذراعيه حتى يسيل الماء على مرفقيه » .

---

(١) في صحيحه (١ / ٢١٦ رقم ٢٤٦) .

(٢) المبرِّد : هو محمد بن يزيد بن عبد الأكبر ، الأزدي البصري ، أبو العباس المبرد . إمام العربية ببغداد في زمانه ، أخذ عن المازني وأبي حاتم السجستاني ، وكان فصيحًا بليغًا مُفوَّهًا ثقة أَخْبَاريًّا علَّامة . صاحب نوادر وظرافة . وله تصانيف ؛ منها « معاني القرآن » و « الكامل » و « المقصور والممدود » و « الاشتقاق » و « إعراب القرآن » وغيرها .

[بغية الوعاة للسيوطي (١ / ٢٦٩ – ٢٧١ رقم ٥٠٣)] .

(٣) في السنن (١ / ٨٣ رقم ١٧) ونقل الآبادي في التعليق المغني عن ابن حجر أنه قال : إسناده حسن .

(٤) عزاه الهيثمي في « مجمع الزوائد » (١ / ٢٢٤) إلى الطبراني في الكبير فقط .

قوله: ومنها في مسْح الرأس، فعندنا أنه يجب مسْح ما يُسمَّىٰ رأسًا...إلخ.

أقول : أصْل الاختلاف في المقدار الممسوح من الرأس هو باعتبار ما تقتضيه الآية الكريمة[1] . فمن قال بوجوب مسْح جميعه ؛ قال : مُسمّى الرأس حقيقةً جميعه ، ولا يكون لبعضه إلا مجازًا . ومَنْ قال بأنه يجزىء مسْح بعضه أو ثُلُثه أو ثلاث شعرات أو شعرة ؛ فهو لا يُخالف أن المعنى الحقيقي عند إطلاق الرأس هو جميعه ؛ لكنه نظر إلى أمر آخر ، وهو أن الباء لما دخلت في الممسوح أفادت التبعيض ، كما هو أحد معانيها عند جماعة من أهل اللغة والنحو ؛ منهم الكوفيون والأصمعي[2] والفارسي[3] وابن مالك[4] . فإن مَنْ قال لغيره : امسح

---

(١) يُريد قوله تعالى : ﴿ ... فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ ... ﴾ [المائدة : ٦] .

(٢) الأصمعي : هو عبد الملك بن قُريب بن عبد الملك بن أصمع ، البصري ، الإمام ، صاحب اللغة والغريب والأخبار والمُلَح . يُكنى أبا سعيد ، من أئمة الحديث الكبار وأئمة اللغة المعتمد عليه فيها . وذكر الخطيب عن الشافعي ، قال : ما عبَّر أحد من العرب بأحسن من الأصمعي . وقال إبراهيم الحربي : كان أهل العربية من أهل البصرة أصحاب الأهواء إلا أربعة : أبو عمرو بن العلاء ، والخليل ، ويونس بن حبيب ، والأصمعي . توفي رحمه الله سنة (٢١٦ هـ) .
[تهذيب الأسماء واللغات (٢/٢٧٣- ٢٧٤) والجرح والتعديل (٥/٣٦٣)].

(٣) أبو علي الفارسي : هو الحسن بن أحمد بن عبد الغفار النحوي . واحد زمانه في علم العربية . أخذ عن الزجّاج وابن السراج ، وطوف بلاد الشام . وقال كثير من تلامذته : إنه أعلم من المبرِّد . وبرع من طلبته جماعة ، كابن جني ، وعلي بن عيسى الرَّبعي ، وكان متهمًا بالاعتزال ، وسكن طرابلس مدة ثم حلب ، واتصل بسيف الدولة ، ومصنفاته كثيرة نافعةٌ . تُوفي ببغداد سنة (٣٧٧ هـ) .
بغية الوعاة (١ / ٤٩٦ - ٤٩٨ رقم ١٠٣٠) وتاريخ بغداد (٧ / ٢٧٥ - ٢٧٦) .

(٤) ابن مالك : هو محمد بن عبد الله بن مالك ، العلَّامة جمال الدين ، أبو عبد الله الطائي الجياني الشافعي النحوي . نزيل دمشق ، إمام النحاة وحافظ اللغة . قال الذهبي : وُلد سنة ستمائة . وسمع بدمشق من السخاوي والحسن بن الصباح وجماعة . =

يدك بالمنديل أو الحائط فمسح ببعض المنديل أو مسح بعض الحائط – عُدَّ ممتثلًا عند أهل اللغة. وقد أنكر ذلك ابن جني(١)، وقال: لا ترِدُ الباء للتبعيض. انتهى(٢) . وعندي في معنى الآية وجه آخر ؛ وهو أن الشيء إذا وقع مفعولًا

= وأخذ العربية عن غير واحد ، وصرف هِمَّته إلى إتقان لسان العرب ، حتى بلغ فيه الغاية ، وحاز قصبَ السَّبق ، وأربى على المتقدمين ، وكان إمامًا في القراءات وعللها . وأما اللغة فكان إليه المنتهى في الإكثار من نقل غريبها والاطلاع على وحشيِّها . وأما النحو والتصريف فكان فيهما بحرًا لا يُجارى . وله مؤلفات كثيرة . تُوفي رحمه الله سنة (٦٧٢ هـ) .

[بغية الوعاة للسيوطي (١ / ١٣٠ – ١٣٧ رقم ٢٢٤)] .

(١) ابن جنِّي : هو أبو الفتح عثمان بن جني الموصلي ، من أئمة الأدب والنحو ، وله شعر وُلد بالموصل ، وتُوفي ببغداد سنة (٣٩٢ هـ) . كان مملوكًا روميًّا لسليمان بن فهد الأزدي الموصلي . من تصانيفه رسالة في « مَنْ نُسب إلى أمِّه من الشعراء » و « شرح ديوان المتنبي » و « الخصائص » و « اللُّمَع » وغير ذلك . وكان المتنبي يقول : ابن جني أعرف بشعري مني .

[الأعلام (٤/٢٠٤) وسير أعلام النبلاء (١٧/١٧) وبغية الوعاة (٢/١٣٢)].

(٢) ذكر ابن هشام في « مغني اللبيب » للباء معاني عدة ، ثم قال (١ / ١٠٥) : « الحادي عشر : التبعيض ، أثبت ذلك الأصمعي والفارسي والقتبي – ابن قتيبة – وابن مالك ، وقيل : الكوفيون ، وجعلوا منه ﴿ عَيْنًا يَشْرَبُ بِهَا عِبَادُ اللَّهِ ﴾ ، وقوله :

شَرِبْنَ بماءِ البحر، ثم ترفعتْ ... متى لُجَجٍ خُضْرٍ لهُنَّ نَئِيجُ

وقوله :

فَلَثَمْتُ فاها آخِذًا بقرونِهَا ... شُرْبَ النَّزِيفِ بِبَرْد مَاء الحشرَج .

قيل : ومنه ﴿ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ ﴾ ، والظاهر أن الباء فيهن للإلصاق . وقيل : هي في آية الوضوء للاستعانة ، وإن في الكلام حذفًا وقلبًا ؛ فإنَّ «مسح» يتعدى إلى المُزَالِ عنه بنفسه، وإلى المزيل بالباء؛ فالأصل «امسحوا رؤسَكم بالماء»، ونظيره...» اهـ.

به لفعل مذكور ، أو ظرفًا لمظروف مذكور ؛ لم يكن المراد إيقاع الفعل على جميع المفعول به ، ولا أن يكون المظروف حالًّا بجميع الظرف ، مثلًا لو قال قائل لآخر : اضرب زيدًا ، أو اسكن في الدار ، فضربه في يده ، أو سكن في منزل من منازل الدار ، لم يشكَّ أحد من أهل اللغة أنه يُقال للفاعل : ضارب ، وللمفعول : مضروب ، وكذلك يُقال لمن يسكن في منزل من منازل الدار إنه ساكن في الدار . فلو أن منكرًا أنكر هذا وقال : لا يُقال لزيد : إنه مضروب ؛ لأن الضرب لم يقع على جميعه ، ولا يُقال للدار : إن زيدًا فيها ؛ لأنه لم يسكن إلا في بعض منازلها – لأنكر عليه جميع أهل اللغة . فهذا إن لم يكن معنًى حقيقيًّا لُغةً فهو حقيقة عرفية لأهل اللغة ، ولا فرْق بين أن يكون المفعول به بواسطة حرف من الحروف أو بغير واسطة ، كما يُقال : ضربت الحائط وبالحائط ، وكذلك الظرف ، كما يُقال : سكنت الدار وبالدار . إذا عرفت هذا لاح لك أن الباء في الآية الكريمة هي الباء التي تدخل في المفعول ، مع كون الفعل متعديًا بنفسه كمسح ، وهي التي تسمِّيها النحاة بالزائدة ، وإن كانوا يتحاشون عن إطلاق ذلك على ما كان في الكتاب العزيز، فإنهم ١٣/١٣ لا ينكرون وقوعه فيه ؛ وإنما يتأدبون ويقولون في مثل الآية : الباء للتأكيد ، مع أن التأكيد لازم للحرف المزيد ، سواء كان في القرآن أو في غيره . ومما يدلك على ما لمحنا إليه من أنه ليس المراد بالمفعول به جميع ذاته ، بل يصدق على الذات أنها مفعول بها بوقوع الفعل على جزء من أجزائها – إمعان النظر في التراكيب القرآنية واللغوية ، والإطباق على ذلك من أهل اللغة وأهل الشرع ، ومن هذه الحيثية ذكر الله الغاية في غسْل الأيدي والأرجل ، فقال : ﴿ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾ ، ﴿إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ ؛ ليعلم العباد أن المطلوب منهم في ذلك مقدار معيَّن محدود ، لا مجرد إيقاع الغسل على العضوين حتى يصدق بأقل جزء منها ، ولكنه يمكن أن يكون التقييد بالغاية لذلك ، ويمكن أن يكون التقييد في الأيدي والأرجل ، لصرف الأفهام عن جميع تلك الأعضاء ، لأن القرآن الكريم خطاب للأمة على مُقتضى اللغة العربية ، وهم يُطلقون على مسْح بعض الحائط وببعض

المنديل اسم المسح ، ويطلقون على مسْح جميع الحائط وبجميع المنديل اسم المسح ، وكذلك يُطلقون على ضرْب جزء من زيد اسم الضرب ، ويطلقون على ضرْب جميع أجزائه اسم الضرب . فما قرَّرناه سابقًا في معنى الآية الكريمة لا يُنافي الإطلاقِ على الكل ؛ بل هو مُتَّفِقٌ على صحته ، وأكثرية الإطلاق وشيَوعه في البعض لا يستلزم عدم إرادة الكل ، وذلك يوجب الإجمال في الآية الكريمة فيما لم يُقيَّد بغاية وهو الوجه والرأس ، ولهذا قال الشافعي[(١)] : إن قوله تعالى : ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾ يحتمل جميع الرأس ، ويحتمل بعضه ، فدلَّتنا السنة على أن بعضه يُجزىء . انتهى . فتقرَّر لك بهذا أن احتجاج مَن احتجَّ بصحة إطلاق المسح على بعض الرأس لا يُنافي الإجمال . فإنْ زعم أن معنى الآية التبعيض الذي دلَّت عليه الباء ١٤/١٤ فلا تدل على الكل ؛ فلا إجمال ، فلا يُستفاد من فعْله ﷺ الوجوب - فيُجاب عليه بأن معنى الباء هو ما قدَّمنا تحقيقه، وهو لا يُنافي الإجمال، وإلا ورد عليهم أن يجزىء غسْل بعض الوجه، وما هو جوابهم في ذلك فهو جوابنا في الرأس، وإذا تقرَّر الإجمال لزم الرجوع إلى بيانه ﷺ. وقد ثبت في الأحاديث الصحيحة أنه مسح رأسه، فأقبل وأدبر[(٢)]، وهذه هي الهيئة التي استمر عليها ﷺ . وثبت أنه مسح بناصيته كما في صحيح مسلم[(٣)] . وثبت المسح على العمامة كما في الصحيحين[(٤)]. وثبت الجمع بين مسْح الناصية والعمامة كما في صحيح مسلم[(٣)] أيضًا، فاقتضى هذا البيان أفضلية

---

(١) في « أحكام القرآن » للشافعي . جمع البيهقي (١ / ٤٤) .

(٢) أخرج البخاري (٢٨٩/١رقم ١٨٥) ومسلم (٢١٠/١ رقم ٢٣٥) وغيرهما ، من حديث عبد الله بن زيد : « ... ثم مسحَ رأسه بيديه ، فأقبل بهما وأدبر ، بدأ بمقدم رأسه حتى ذهب بهما إلى قفاهُ ، ثم ردَّهُما إلى المكان الذي بدأ منه ، ثم غسل رجليه » .

(٣) (١ / ٢٣١ رقم ٨٣ / ٢٧٤) من حديث المغيرة بن شعبة .

(٤) أخرج البخاري (١ / ٣٠٨ رقم ٢٠٥) عن عمرو بن أمية الضمري قال : « رأيتُ النبي ﷺ يمسح على عمامته وخُفَّيْه .. » . ولم أجده في مسلم .

الهيئة التي كان ﷺ يداوم عليها ؛ وهي مسْح الرأس مُقبلًا ومُدبِرًا ، وإجزاء غيرها في بعض الأحوال . ولم يرد في غسْل الوجه أنه ﷺ اقتصر على غسْل بعضه ؛ بل لازم الغسل لجميعه ، فكان تعميمه بالغسل واجبًا . فتقرَّر بجميع هذا أن تجريد النظر إلى الآية في مسْح الرأس من غير التفات إلى ما ورد في السنة غير مُفيد ؛ لأن الأخذ بأقل ما تصدُق عليه الآية – وهو المسح لأي موضع من الرأس على أي صفة كان – يستلزم التعيين لمراد البديع في بعض ما يحتمله كلامه، وكذلك الاستدلال بها على وجوب مسْح جميع الرأس يستلزم التعيين لمراده تعالى في بعض ما يحتمله كلامه .

قوله : وقال : الأُذُنان من الرأس ، يعني في وجوب المسح ؛ لأنه قد علم كونهما من الرأس ... إلخ .

أقول : الأحاديث قاضية بأن الأُذُنين من الرأس[1] ، وأنهما يُمسحان معه بمائه ؛

---

(١) وهو حديث صحيح ، له طرق كثيرة عن جماعة من الصحابة ؛ منهم :

١ – أبو أمامة . ٢ – أبو هريرة . ٣ – عبد الله بن عمر .
٤ – عبد الله بن عباس . ٥ – عائشة . ٦ – أبو موسى الأشعري .
٧ – أنس بن مالك . ٨ – عبد الله بن زيد .

١ – أما حديث أبي أمامة ، فله عنه ثلاثة طرق :

(**الأول**) : عن سنان بن ربيعة ، عن شهر بن حوشب ، عن أبي أمامة مرفوعًا . أخرجه أبو داود (١ / ٩٣ رقم ١٣٤) والترمذي (١ / ٥٣ رقم ٣٧) وابن ماجَهْ (١ / ١٥٢ رقم ٤٤٤) والدارقطني (١ / ١٠٣ رقم ٣٧) والبيهقي في السنن الكبرى (٦٦/١) والطبراني في الكبير (١٤٢/٨– ١٤٣) وأحمد (٢٦٨/٥) والطحاوي في شرح معاني الآثار (١ / ٣٣) ؛ كلهم عن حماد بن زيد عن سنان به .

وهذا سندٌ حسنٌ في الشواهد . وقال ابن دقيق العيد في الإمام : وهذا الحديث معلول بوجهين : (**أحدهما**) : الكلام في شهر بن حوشب . و (**الثاني**) : الشكُّ في رفعه ، ولكن شهر وثَّقه أحمد ، ويحيى ، والعجلي ، ويعقوب بن شيبة ، وسنان بن ربيعة ، أخرج له البخاري ، وهو وإن كان قد لُيِّن ، فقال ابن عدي : أرجو =

= أنه لا بأس به . وقال ابن معين : ليس بالقوي ، فالحديث عندنا حسن ، والله أعلم .
وانظر باقي الكلام على هذا في نصب الراية للزيلعي (١ / ١٨ - ١٩) .
(**الثاني**) : عن جعفر بن الزبير ، عن القاسم ، عن أبي أمامة به .
أخرجه الدارقطني (١ / ١٠٤ رقم ٤٤) ، وقال : جعفر بن الزبير متروك .
وقال الألباني في « الصحيحة » (١ / ٤٧) : قد تابعه أبو معاذ الألهاني ، أخرجه تمّام الرازي في « الفوائد » (١ / ٢٢٦ رقم ١٧٩ - الروض البسام) ، من طريق عثمان بن فائد : نا أبو معاذ الألهاني به . والألهاني هذا لم أجد مَنْ ذكره ، وعثمان ابن فائد ضعيف .
(**الثالث**) : عن أبي بكر بن أبي مريم قال : سمعتُ راشد بن سعد عن أبي أمامة به .
أخرجه الدارقطني (١ / ١٠٤ رقم ٤٣) ، وقال : أبو بكر بن أبي مريم ضعيف .
٢ - وأما حديث أبي هريرة ، فله أربعة طرق :
(**الأول**) : أخرجه الدارقطني (١ / ١٠١ رقم ٢٧) وأبو يعلى في مسنده (١١ / ٢٥٣ رقم ٥٣٠ / ٦٣٧٠) عن إسماعيل بن مسلم عن عطاء عنه مرفوعًا .
وقال الدارقطني : « لا يصح » .
قلتُ : وعِلّته ، إسماعيل هذا وهو المكي ضعيف . وقد اختُلف عليه في إسناده كما سيأتي في حديث ابن عباس .
(**الثاني**) : عن عمرو بن الحصين : ثنا محمد بن عبد الله بن عُلَاثَة ، عن عبد الكريم الجزري ، عن سعيد بن المسيب عنه .
أخرجه ابن ماجه (١ / ١٥٢ رقم ٤٤٥) والدارقطني (١ / ١٠٢ رقم ٣٢) ، وقال : « عمرو بن الحصين وابن عُلاثَة ضعيفان » .
وقال البوصيري في « مصباح الزجاجة » (١ / ١١٧ رقم ١٨١) : « هذا إسناد ضعيف ؛ لضَعْف محمد بن عبد الله بن عُلَاثَة وعمرو بن الحصين ... » اهـ .
(**الثالث**) : عن البختري بن عبيد عن أبيه عنه .
أخرجه الدارقطني (١ / ١٠٢ رقم ٣٤) ، وقال : البختري بن عبيد ضعيف ، وأبوه مجهول .
(**الرابع**): عن علي بن عاصم عن ابن جريج، عن سليمان بن موسى عنه. =

....

= أخرجه الدارقطني (١ / ١٠٠ رقم ١٩) ، وقال : « وَهِمَ علي بن عاصم في قوله : عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ . والذي قبله أصحُّ عن ابن جريج » . قلت : يعني عن سليمان بن موسى مرسلًا (١ / ٩٩ رقم ١٥) .

٣ - وأما حديث ابن عمر ، فله عنه طرق :

(**الأول**) : عن يحيى بن محمد بن صاعد ، ثنا الجراح بن مخلد ، نا يحيى بن العريان الهروي ، نا حاتم بن إسماعيل ، عن أسامة بن زيد ، عنه :

أخرجه الدارقطني (١ / ٩٧ رقم ١) ، وقد أعلَّه بقوله : « كذا قال ، وهو وهْم ، والصواب عن أسامة بن زيد ، عن هلال بن أسامة الفهري ، عن ابن عمر موقوفًا » .

وأخرجه الخطيب في « الموضح » (١ / ١٩٦) عن ابن صاعد ، وفي « التاريخ » (١٤ / ١٦١) من طريقين آخرين عن الجراح بن مخلد به .

وقال الألباني في « الصحيحة » (١ / ٤٩) : « وهذا سند حسن عندي ، فإن رجاله كلهم ثقات معروفون غير الهروي هذا ، فقد ترجمه الخطيب ، ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلًا ، غير أنه وصفه أنه كان مُحدِّثًا » اهـ .

وتابعه في رفعه : عبيد الله عن نافع .

أخرجه الدارقطني (١/٩٧ رقم ٣) وتمّام في «الفوائد» (١/٢٢٧ رقم ١٨٠- الروض البسام)، من طريق محمد بن أبي السري ، ثنا عبد الرزاق عن عبيد الله به .

وقال الدارقطني : رفعُهُ وهْم .

وقال الألباني في « الصحيحة » (١ / ٥٠) وعِلَّته : ابن السري ، وهو مُتَّهَم .

وتعقَّبه الدوسري في « الروض البسام » (١ / ٢٢٧ - ٢٢٨) بقوله : « محمد بن أبي السري صدوق كثير الغلط . ووهم الألباني في « صحيحته » (١ / ٥٠) في إعلال هذه الطريق ، فقال : وعِلَّته ابن أبي السري وهو مُتَّهَم . والذي اتُّهِم هو الحسين أخو محمد ، كما في ترجمته من التهذيب (٢ / ٣١٤ - ٣١٥) . أما محمد فقد وثقه ابن معين ، وأخذ عليه كثرة الغلط ، ولم يتَّهِمْه أحد » اهـ .

وتابعه : يحيى بن سعيد عن نافع به :

أخرجه الدارقطني (١ / ٩٧ - رقم ٢) وابن عدي في الكامل (١ / ٢٩٥ - ٢٩٦) عن إسماعيل بن عياش عن يحيى به . وقال ابن عدي : « لا يُحدِّث به =

= عن يحيى غير ابن عياش» وقال الألباني (١/٥٠): وابن عياش ضعيف في الحجازيين، وهذا منها .

(**الثاني**) : عن محمد بن الفضل ، عن زيد ، عن مجاهد ، عن ابن عمر مرفوعًا :
أخرجه الدارقطني (١ / ٩٨ رقم ١٠) ، وقال : محمد بن الفضل هو ابن عطية : متروك الحديث. ثم أخرجه الدارقطني من طرق (١/٩٨ رقم ٤، ٥، ٦، ٧، ٨، ٩).

٤ - وأما حديث ابن عباس ، فله عنه طرق أيضًا :

(**الأول**) : عن أبي كامل الجحدري ، نا غندر محمد بن جعفر ، عن ابن جريج ، عن عطاء عنه مرفوعًا :
أخرجه ابن عدي (٤ / ١٥١٣) والدارقطني (١ / ٩٨ رقم ١١) و (١ / ٩٩ رقم ١٢) . وقال : « تفرَّد به أبو كامل عن غندر ، وهو وهم ، تابعه الربيع بن بدر ، وهو متروك ، عن ابن جريج ، والصواب : عن ابن جريج ، عن سليمان بن موسى ، عن النبي ﷺ مرسلًا » . وقال الألباني في « الصحيحة » (١ / ٥١) : « والحق أن هذا الإسناد صحيح ، لأن أبا كامل ثقة ، حافظ ، احتج به مسلم ، فزيادته مقبولة ، إلا أن ابن جريج مُدلِّس ، وقد عنعنه . فإن كان سمعه من سليمان فلا محيد من القول بصحته ، وقد صرَّح بالتحديث في رواية له من الوجه المرسل (١ / ٩٩ رقم ١٥) . لكن في الطريق إليه العباس بن يزيد ، وهو البحراني ، وهو ثقة ، ولكن ضعَّفه بعضهم ، ووُصف بأنه يُخطيء ، فلا تطمئنُّ النفس لزيادته ؛ لا سيما والطريق كلها عن ابن جريج مُعنعنة . ثم رأيتُ الزيلعي نقل في « نصب الراية » (١ / ١٩) عن ابن القطان أنه قال : « إسناده صحيح ، لاتصاله وثقة رواته » .

وله طريق آخر : عن عطاء ؛ رواه القاسم بن غصن عن إسماعيل بن مسلم عنه :
أخرجه الخطيب في « التاريخ » (٦ / ٣٨٤) والدارقطني (١ / ١٠١ رقم ٢٦) ، وقال : إسماعيل بن مسلم ضعيف ، والقاسم بن غصن مثله ، خالفه علي بن هاشم ؛ فرواه عن إسماعيل بن مسلم المكي ، عن عطاء ، عن أبي هريرة ، ولا يصحُّ أيضًا .

وتابعه : جابر الجعفي عن عطاء عن ابن عباس :
أخرجه الدارقطني (١ / ١٠٠ رقم ٢٣) ، وقال : « جابر ضعيف ، وقد اختُلف عنه ، فأرسله الحكم بن عبد الله أبو مطيع ، عن إبراهيم بن طهمان عن =

....

= جابر ، عن عطاء ، وهو أشبه بالصواب » .
(**الثاني**) : عن محمد بن زياد اليشكري ، ثنا ميمون بن مهران ، عنه :
أخرجه العقيلي في الضعفاء (٤ / ٦٧) والدارقطني (١ / ١٠١ رقم ٢٨، ٢٩، ٣٠) ، وقال : محمد بن زياد متروك الحديث . ورواه يوسف بن مهران عن ابن عباس موقوفًا . ثم ساقه الدارقطني (١ / ١٠٢ رقم ٣١) من طريق علي بن زيد ، عن يوسف بن مهران عنه . وابن زيد فيه ضعْف .
(**الثالث**) : عن قارظ بن شيبة ، عن أبي غطفان عنه .
أخرجة الطبراني في الكبير (١٠ / ٣٩١ رقم ١٠٧٨٤) : حدَّثنا عبد الله بن أحمد ابن حنبل ، حدَّثني أبي ، نا وكيع ، عن ابن أبي ذئب ، عن قارظ بن شيبة به .
وقال الألباني في « الصحيحة » (١ / ٥٢ - ٥٣) : « وهذا سندٌ صحيح ، ورجاله كلهم ثقات ، ولا أعلم له علة ، ومن الغرائب أن هذه الطريق مع صحَّتها أغفلها كلُّ مَنْ خرَّج الحديث من المتأخرين ؛ كالزيلعي ، وابن حجر ، وغيرهما ممن ليس مختصًا في التخريج ؛ بل أغفله أيضًا الحافظ الهيثمي ، فلم يورده في « مجمع الزوائد » ، مع أنه على شرطه ... » .
٥ - وأما حديث عائشة :
فأخرجه الدارقطني (١ / ١٠٠ رقم ٢٠) عن محمد بن الأزهر الجوزجاني ، نا الفضل بن موسى السيناني ، عن ابن جريج ، عن سليمان بن موسى ، عن الزهري ، عن عروة ، عنها وقال : « كذا قال ، والمرسل أصحُّ » ؛ يعني ابن جريج عن سليمان مرسلًا كما تقدَّم في الطريق الأول عن ابن عباس ؛ ومحمد بن الأزهر قال الحافظ في « التلخيص » (١ / ٩٢) : « وكذَّبه أحمد » .
٦ - وأما حديث أبي موسى :
فأخرجه الطبراني في « الأوسط » (١/٢٣٤- مجمع الزوائد) وابن عدي في الكامل (١/٣٦٤) والدارقطني (١ / ١٠٢ رقم ٣٥) و (١ / ١٠٣ رقم ٣٦) من طرق ، عن أشعث ، عن الحسن ، عنه وقال الهيثمي : فيه أشعث بن سوار ، وهو ضعيف .
وكذا أخرجه العقيلي في « الضعفاء » (١ / ٣٢) عن أشعث به ، وقال : =

= لا يُتابع عليه ، والأسانيد في هذا الباب ليِّنة . وقال الدارقطني : الصواب موقوف ، والحسن لم يسمع من أبي موسى .
وقال ابن حجر في «التلخيص» (٩٢/١): حديث أبي موسى أخرجه الدارقطني، واختُلف في وقْفه ورفعه ، وصوّب الوقف ، وهو منقطع أيضًا .
٧ - وأما حديث أنس :
فأخرجه ابن عدي في الكامل (٢ / ٤٥٠) والدارقطني (١ / ١٠٤ رقم ٤٥) من طرق ، عن عبد الحكم ، عنه قال الدارقطني : « عبد الحكم لا يُحتجُّ به » .
وقال ابن حجر في « التلخيص » (١ / ٩٢) : حديث أنس أخرجه الدارقطني من طريق عبد الحكم عن أنس ، وهو ضعيف .
٨ - وأما حديث عبد الله بن زيد :
فأخرجه ابن ماجه (١ / ١٥٢) رقم ٤٤٣) : حدثنا سويد بن سعيد ، ثنا يحيى ابن زكريا بن أبي زائدة ، عن شعبة ، عن حبيب بن زيد ، عن عباد بن تميم ، عن عبد الله بن زيد مرفوعًا . وقال الزيلعي في « نصب الراية » (١ / ١٩) : « وهذا أمثل إسناد في الباب ، لاتصاله وثقة رواته ، فابن أبي زائدة ، وشعبة ، وعبّاد ، احتج بهم الشيخان ، وحبيب ذكره ابن حبان في « الثقات » في أتباع التابعين ، وسويد ابن سعيد احتج به مسلم » اهـ .
وتعقَّبه الحافظ ابن حجر في « الدراية » (١ / ٢١) بأن سويدًا هذا قد اختلط .
وقال في « التقريب » (١ / ٣٤٠ رقم ٥٩٦) : « صدوقٌ في نفسه ، إلا أنه عمي ، فصار يتلقَّن ما ليس من حديثه ، وأفحش فيه ابن معين القول » اهـ .
ولهذا قال البوصيري في « مصباح الزجاجة » (١ / ١١٦ رقم ١٨٠) : « هذا إسناد حسن إذا كان سويد بن سعيد حفظه » اهـ .
وقال الألباني في « الصحيحة » (١ / ٥٥) : « ولكن ذلك لا يمنع أن يكون حسنًا لغيره ، ما دام أن الرجال كلهم ثقات ليس فيهم مُتَّهَم ، وإذا ضُمَّ إليه طريق ابن عباس الصحيح ، وطريقه الآخر الذي صحَّحه ابن القطان ... فلا شكَّ حينئذٍ في ثبوت الحديث وصِحَّته . وإذا ضُمَّ إلى ذلك الطريق الأخرى عن الصحابة الآخرين ازداد قوة ؛ بل إنه ليرتقي إلى درجة المتواتر عند بعض العلماء » اهـ .

ظاهرهما وباطنهما. وأصحُّ ما رُوي: أنهما يُمسحان مرة واحدة[١] ، ولا يُثلَّث مسْحهما[٢] . هذا هو الذي تدل عليه الأدلة الواردة في مسْح الأذنين ، ويبقى الكلام في وجوب مسْحهما ، وقد مَرَّرنا الإجمال في الآية باعتبار غسْل الوجه ومسْح الرأس كما سلف . فلو وقعت منه ﷺ الملازمة لمسْح الأذنين ولم يدعهما قط؛ كان مسْحهما واجبًا، ولكنه لما اقتصر في بعض الحالات على مسْح الناصية ، وفي بعضها على مسْح العمامة ، ولم يقع في الروايات أنه إذ ذاك مسح أُذُنيه – دلّ ذلك على عدم وجوب مسح الأذنين ، كما لا يجب مسْح جميع الرأس ؛ فكان الراجح قول مَنْ قال بعدم الوجوب .

---

(١) قد مرَّ الكلام على هذه الأحاديث .

(٢) قلتُ : قد ورد التثليث في مسْح الرأس في أحاديث ، وبالتالي تدخل ضمنها الأُذُنان :

١ – أخرج أبو داود (١ / ٧٩ رقم ١٠٧) عن حمران قال : رأيتُ عثمان بن عفان توضأ ، .. وقال فيه : « ومسح رأسه ثلاثًا ... ؛ ثم قال : رأيتُ رسول الله ﷺ توضَّأ هكذا ، وقال : « مَنْ توضَّأ دون هذا كفاه » ، وهو حديث صحيح .

٢ – وأخرج أبو داود (١ / ٨١ رقم ١١٠) عن شقيق بن سلمة قال : رأيتُ عثمان بن عفان غسل ذراعيه ثلاثًا ثلاثًا ، ومسح رأسه ثلاثًا ، ثم قال : رأيتُ رسول الله ﷺ فعل هذا . وهو حديث صحيح .

● وقال الحافظ في « الفتح » (١ / ٢٦٠) : « وقد روى أبو داود من وجهين – صحَّح أحدهما ابنُ خزيمة وغيرُه – في حديث عثمان تثليث مسْح الرأس ، والزيادة من الثقة مقبولة » .

● وذكر الحافظ في « التلخيص » (١ / ٨٥) : أن ابن الجوزي مال في « كشف المشكل » إلى تصحيح التكرير .

● واختاره الأمير الصنعاني في « سُبُل السلام » في شرح الحديث رقم (٣ / ٣١) بتخريجنا .

● وأيَّده الألباني في « تمام المنة » صـ ٩١ : « لأن رواية المرَّة الواحدة ، وإن كثُرت لا تُعارض رواية التثليث ، إذ الكلام في أنه سنة ، ومن شأنها أن تُفعل أحيانًا وتترك أحيانًا .

قوله : ويجب إدخالهما مع القدمين .

أقول: الراجح أن الكعبين هما العظمان الناتأن بين مفصل الساق والقدم؛ لأن الكعب وإن كان يُطلق على غيرهما - كما في القاموس وغيره[(١)] - لكن الأدلة المذكورة تصلح لتعيين الكعبين المذكورين ، ثم الكلام في وجوب غسْلهما مع القدمين كالكلام في وجوب غسْل المرفقين مع اليدين ؛ لأن حديث أبي هريرة الذي أخرجه مسلم[(٢)] ، فيه : ثم غَسَل رجله اليمنى حتى أشرع في الساق ، ثم غسل رجله اليُسرى حتى أشرع في الساق . وحدُّ الساق من الكعبين ١٥/١٥ . فالإشراع في الساق يستلزم غسْلهما . وقد تقدَّم الكلام في غسْل المرفقين ، وهو بعينه يأتي هنا .

قوله : الوجه الثاني : أن آباءنا اختلفوا : هل الواجب في القدمين هو الغسل أو لا بل المسح ... إلخ .

أقول : الحق أن الدليل القرآني قد دلّ على جواز الغسل والمسح ؛ لثبوت قراءة النصب والجر[(١)] ثبوتًا ....

---

(١) في القاموس المحيط (صـ ١٦٨) وقال : « الكعب : كل مفصل للعظام ، والعظم الناشز فوق القدم ، والناشزان من جانبيها » .

(٢) في صحيحه (١ / ٢١٦ رقم ٣٤ / ٢٤٦) .

(٣) قال تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِ .. ﴾ [المائدة : ٦] .

في قوله : ﴿وَأَرۡجُلَكُمۡ﴾ ثلاث قراءات : واحدة شاذة ، واثنتان متواترتان .

● **أما الشاذة:** فقراءة الرفع، وهي قراءة الحسن؛ وأما المتواترتان: فقراءة النصب وقراءة الخفض.

أ- أما النصب : فقراءة نافع ، وابن عامر ، والكسائي ، وعاصم في رواية حفص من السبعة ، ويعقوب من الثلاثة .

ب - وأما الجر: فهو قراءة ابن كثير، وحمزة، وأبي عمرو، وعاصم، في رواية أبي بكر. [أضواء البيان (٢/٨) وزاد المسير (٢/٣٠١) وفتح القدير (٢/١٨) وأحكام القرآن لابن العربي (٢/٥٧٦- ٥٧٩) وتفسير القرطبي (٦/٩١- ٩٦) وتفسير الطبري (١٠/٥٢- ٨٠- شاكر) وغيرها].

لا يُنكر[(١)] . وقد تعسَّف القائلون بالغسل ، فحملوا الجر على الجوار[(٢)] ، وأنه ليس للعطف على مدخول الباء في مسْح الرأس ؛ بل هو معطوف على الوجوه ، فلما جاور المجرور انجرَّ . وتعسَّف القائلون بالمسح ، فحملوا قراءة النصب على العطف على محل الجار والمجرور في قوله : ﴿ بِرُءُوسِكُمْ ﴾ ، كما أن قراءة الجر عطف على لفظ المجرور ، وكل ذلك ناشيء عن عدم الإنصاف عند عروض الاختلاف.

ولو وجد أحد القائلين بأحد التأولين اسمًا مجرورًا في رواية ومنصوبًا في أخرى مما لا يتعلَّق به الاختلاف ، ووجد قبله منصوبًا لفظًا ومجرورًا – لما شكَّ أن النصب عطف على المنصوب والجر عطف على المجرور . وإذا تقرَّر هذا كان الدليل القرآني قاضيًا بمشروعية كل واحد منهما على انفراده ، لا على مشروعية الجمع بينهما ، وإن قال به قائل فهو من الضعف بمكان ؛ لأن الجمع بين الأمرين لم يثبت في شيء من الشريعة . انظر الأعضاء المتقدمة على هذا العضو من أعضاء الوضوء ، فإن الله سبحانه شرع في الوجه الغسلَ فقط ، وكذلك في اليدين ، وشرع في الرأس المسحَ فقط . ولكن الرسول ﷺ قد بيَّن للأمة أن المفروض

(١) يقول الشنقيطي رحمه الله : « اعلم أولًا : أن القراءتين إذا ظهر تعارضهما في آية واحدة لهما حكم الآيتين ، كما هو معروف عند العلماء !! ».
[أضواء البيان (٢ / ٨)] .

(٢) اختلف علماء العربية في الجر بالجوار ، فعدَّه بعضهم لحنًا ، لا يجوز إلا في ضرورة الشعر ، وردَّ آخرون بأنه ليس لَحنًا ؛ وإنما هو لغة صحيحة . قال العلَّامة الشنقيطي في أضواء البيان : (٢ / ٨) : « ... وما ذكره بعضهم من أن الخفض بالمجاورة معدود من اللحن الذي يتحمل لضرورة الشعر خاصة ، وأنه غير مسموع في العطف ، وأنه لم يجز إلا عند أمْن اللبس ؛ فهو مردود بأن أئمة اللغة العربية صرَّحوا بجوازه ، وممن صرَّح به . الأخفش وأبو البقاء وغير واحد ، ولم ينكره إلا الزجَّاج ، وإنكاره له – مع ثبوته في كلام العرب ، وفي القرآن العظيم – يدل على أنه لم يتتبع المسألة تتبعًا كافيًا . والتحقيق : أن الخفض بالمجاورة أسلوب من أساليب اللغة العربية ، وأنه جاء في القرآن بلسان عربي مبين . فمنه ... » ثم ذكر رحمه الله أدلةً من القرآن على هذه القضية ، ومن كلام العرب وشعرهم ونثرهم ، فانظره إن شئتَ فإنه مفيد .

عليهم هو غسْل الرجلين لا مسحهما . فتواترت الأحاديث عن الصحابة في حكاية وضوئه ﷺ ، وكلها مُصرِّحة بالغسل ، ولم يأت في شيء منها المسح إلا في مسْح الخفين ، وسيأتي الكلام عليه . فإن كانت الآية مجملة في الرِّجلين باعتبار احتمالهما للغسل والمسح ، فالواجب الغسل ؛ بما وقع منه ﷺ من البيان المستمر جميع عُمره ، وإن كان ذلك لا يُوجب الإجمال ، فقد ورد في السنة الأمر بالغسل ورودًا ظاهرًا : ومنه الأمر بتخليل الأصابع فإنه يستلزم الأمر بالغسل ؛ لأن المسح لا تخليل فيه ، بل يُصيب ما أصاب ، ويُخطيء ما أخطأ . والأمر بتخليل الأصابع أخرجه أحمد[١] من حديث ابن عباس ، والدارقطني[٢] من حديث أبي هريرة ومن[٣] حديث عائشة ، والترمذي ....

---

(١) في المسند (١ / ٢٨٧) . قلتُ: وأخرجه الترمذي (٥٧/١ رقم ٣٩)، وقال: حديث حسن غريب، وابن ماجه (١٥٣/١ رقم ٤٤٧) والحاكم (١٨٢/١)، وقال: «صالح هذا أظنُّه مولى التوأمة، فإن كان كذلك فليس على شرط هذا الكتاب، وإنما أخرجته شاهدًا» اهـ. قلتُ: هو مولى التوأمة قطعًا؛ لأنه وقع ذلك صريحًا عند الترمذي وأحمد، وهو صدوق اختلط بآخره. قال ابن عدي: «لا بأس برواية القدماء عنه؛ كابن أبي ذئب وابن جريج، كما في التقريب (٣٦٣/١ رقم ٥٨).
والحديث صحيح؛ لأن له شاهدًا من حديث لقيط بن صبرة الآتي تخريجه قريبًا. وانظر تلخيص الحبير للحافظ ابن حجر (٩٤/١ رقم ١٠١) والصحيحة للألباني (رقم: ١٣٠٦).

(٢) في السنن (١ / ٩٥ رقم ٣) من طريق يحيى بن ميمون بن عطاء ، عن ليث عن مجاهد ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « خللوا بين أصابعكم ، لا يُخلِّلها الله عز وجل يوم القيامة في النار » .
ويحيى بن ميمون ، هو التمَّار . قال ابن أبي حاتم : قال عمرو بن علي : كان يحيى ابن ميمون كذابًا ، كما في التعليق المغني على الدارقطني .

(٣) وأخرجه الدارقطني في السنن (٩٥/١ رقم ٢) من طريق عمر بن قيس ، عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن عائشة ، قالت : كان رسول الله ﷺ يتوضأ ويُخلِّل بين أصابعه ، ويدْلكُ عقبيه ، ويقول : « خلِّلوا بين أصابعكم ، لا يُخلِّل الله تعالى بينها بالنار ، ويلٌ للأعقاب من النار » . وعمر بن قيس: لقبه سندل . قال فيه أحمد ، وعمرو بن علي ، وابن أبي حاتم : متروك ، كما في التعليق المغني .

والحاكم[١] من حديث لقيط بن صبرة ، وأخرجه أيضًا أبو داود[٢] والنسائي[٣] من حديثه . ومن الأحاديث المستلزمة للأمر بالغسل : قوله ﷺ : « ويلٌ للأعقاب

---

(١) في المستدرك (١ / ١٤٧ - ١٤٨) .
قلتُ : وأخرجه أبو داود (١ / ٩٧ رقم ١٤٢) و (١ / ١٠٠ رقم ١٤٣) و (٧٦٩/٢ رقم ٢٣٦٦) والترمذي (٣ / ١٥٥ رقم ٧٨٨) و (٥٦/١ رقم ٣٨) مختصرًا ، والنسائي (١ / ٦٦ رقم ٨٧) وابن ماجه (١ / ١٥٣ رقم ٤٤٨) وابن خزيمة (٨٧/١ رقم ١٦٨) و (٧٨/١ رقم ١٥٠) وأحمد في المسند (٣٢/٤- ٣٣) والشافعي في ترتيب المسند (٣٢/١ رقم ٨٠) وابن الجارود في المنتقى (رقم: ٨٠) وابن حبان (صـ ٦٧ رقم ١٥٩ - موارد) والبيهقي في السنن الكبرى (٥٠/١) و (٧ / ٣٠٣) والبغوي في شرح السنة (١ / ٤١٥ رقم ٢١٣) والدارمي ١٧٩/١) والطيالسي (صـ ١٩١ رقم ١٣٤١) والطبراني في الكبير (٩ / ٢١٦ - ٢١٧) ، وهو حديث صحيح .
وقد صحَّحه الترمذي والبغوي وابن القطان ، كما في تلخيص الحبير (٨١/١ رقم ٨٠) وكذلك صحَّحه النووي في المجموع (١ / ٣٦٤) .

(٢) في السنن (١ / ٩٧ رقم ١٤٢) و (١ / ١٠٠ رقم ١٤٣) و (٢ / ٧٦٩ رقم ٢٣٦٦) وقد تقدَّم .

(٣) في السنن (١ / ٦٦ رقم ٨٧) وقد تقدَّم .
قلتُ : وفي تخليل الأصابع حديث المستورد بن شَدَّاد ، قال : « رأيتُ النبي ﷺ إذا توضأ يدْلُكُ أصابع رجليه بِخِنْصَرِه » ، وهو حديث صحيح .
أخرجه أبو داود (١ / ١٠٣ رقم ١٤٨) والترمذي (١ / ٥٧ رقم ٤٠) ، وقال : حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث ابن لهيعة . وأخرجه ابن ماجه (١ / ١٥٢ رقم ٤٤٦).
قلتُ : كلام الترمذي رحمه الله يُصرِّح بانفراد ابن لهيعة به ، ولكنه ليس كذلك ، فقد قال الحافظ في « التلخيص » (١ / ٩٤) : « تابعه الليث بن سعد ، وعمرو ابن الحارث أخرجه البيهقي (١ / ٧٧) ، وأبو بشر الدولابي ، والدارقطني في غرائب مالك ، من طريق ابن وهب عن الثلاثة ، وصحَّحه ابن القطان » . وكذلك صحَّحه الألباني .

من النار ، وويلٌ للعراقيب من النار » أخرجه مسلم[١] من حديث أبي هريرة ، وأحمد[٢] وابن ماجه[٣] من حديث عائشة، وابن ماجه[٤] أيضًا من حديث جابر، والبخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه من حديث ابن عمرو[٥] وأحمد والبخاري ومسلم أيضًا من حديث أبي هريرة[٦] . ولو كان المسح مشروعًا لما وقع منه ﷺ ذلك ؛ لأن المسح لا يُصيب كل موضع ، ولا سيما المواضع الخفية كالأعقاب والعراقيب . ومن ذلك أيضًا أحاديث الأعرابي الذي أمره ﷺ بإعادة

---

(١) في صحيحه (١/٢١٤– ٢١٥ رقم ٢٨ و ٢٩ و ٢٤٢/٣٠)، وسيأتي تخريجه قريبًا.

(٢) في المسند (٦ / ٨١ و ٨٤) .

(٣) في السنن (١ / ١٥٤ رقم ٤٥١) .

قلتُ : وقد أخرج الحديث مسلم في صحيحه (١/٢١٣ رقم ٢٤٠/٢٥) ومالك (١ / ١٩ رقم ٥) .

(٤) في السنن (١ / ١٥٥ رقم ٤٥٤) .

قال البوصيري في « مصباح الزجاجة » (١/١١٨ رقم ١٨٤) : « هذا إسناد رجاله ثقات، رواه أبو داود الطيالسي– (١/٥٣ رقم ١٧٨– منحة المعبود)– في مسنده، عن سلام عن أبي إسحاق به بلفظ « العراقيب » . هكذا رواه أبو بكر بن أبي شيبة في مسنده (١/٢٦) من طريق سعيد بن أبي كرب عن جابر . وأصلُه في الصحيحين من حديث عبد الله بن عمرو ، ومن حديث أبي هريرة . وفي مسلم من حديث عائشة » اهـ .

(٥) أخرجه البخاري (١/٢٦٥ رقم ١٦٣) ومسلم (١/٢١٤ رقم ٢٦ و ٢٤١/٢٧) وأبو داود (١/٧٣ رقم ٩٧) والنسائي (١/٧٧ رقم ١١١) وابن ماجه (١/١٥٥ رقم ٤٥٥) والدارمي (١/١٧٩) وأحمد في المسند (٢/١٩٣ و٢٠٥ و٢١١ و٢٢٦).

(٦) أخرجه أحمد (٢/٢٢٨ و٢٨٤ و٣٨٩ و٤٠٦ و٤٨٢) والبخاري (١/٢٦٧ رقم ١٦٥) ومسلم (١/٢١٤– ٢١٥ رقم ٢٨ و٢٩ و٢٤٢/٣٠) والترمذي (١/٥٨ رقم ٤١) والنسائي (١/٧٧ رقم ١١٠) وابن ماجه (١/١٥٤ رقم ٤٥٣) والدارمي (١/١٧٩) .

الوضوء لما رأى عقبه جافًا يلوح : فمنها عند أبي داود[(١)] عن بعض الصحابة، وعن[(٢)] أنس ، وعند مسلم[(٣)] وأبي داود[(٤)] عن جابر قال : أخبرني عمر بن الخطاب : أن رجلًا توضأ ، فترك موضع ظفر على قدمه ، فأبصره النبي ﷺ ، فقال له « ارجع فأحسن وضوءك » ، فخرج فتوضأ ، ثم صلى . وبهذا يتقرَّر أن الحقَّ ما ذهب إليه الجمهور[(٥)] ، من وجوب الغسل وعدم إجزاء المسح .

---

(١) في السنن (١٢١/١ رقم ١٧٥) عن بعض أصحاب النبي ﷺ ، « أن النبي ﷺ رأى رجلًا يُصلي وفي ظهْر قدمه لُمْعَةٌ قَدْر الدرهم لم يُصبها الماء ، فأمره النبي ﷺ أن يُعيد الوضوء والصلاة » .

قال الحافظ في « التلخيص » (٩٦/١) : « قال البيهقي : هو مرسل، وكذا قال ابن القطان، وفيه بحْث ، وقد قال الأثرم : قلتُ لأحمد : هذا إسناد جيد ؟ قال: نعم، قال: فقلت: إذا قال رجل من التابعين : حدَّثني رجل من أصحاب النبي ﷺ ، لم يُسمِّه ، فالحديث صحيح ؟ قال : نعم ، وأعلَّه المنذري بأن فيه بقية ، وقال : عن بحير ، وهو مُدَلِّس ، لكن في المسند والمستدرك تصريح بقية بالتحديث ، وفيه عن بعض أزواج النبي ﷺ، وأجمل النووي القول في هذا، فقال في شرح المهذب : هو حديث ضعيف الإسناد، وفي هذا الإطلاق نظرٌ لهذه الطرق » اهـ . وقد صحَّحه الألباني في صحيح أبي داود .

(٢) أخرجه أبو داود (١٢٠/١ رقم ١٧٣) وابن ماجه (٢١٨/١ رقم ٦٦٥) وأبو عوانة (٢٥٣/١) والبيهقي (٨٣/١) وأحمد وابنه عبد الله في زوائد المسند (١٤٦/٣) والدارقطني (١٠٨/١ رقم ٥) والسهمي في تاريخ جرجان صـ ٤٠٢ وأبو نعيم في الحلية (٣٣٠/٨) وابن خزيمة (١/ ٨٤ رقم ١٦٤) وسنده حسنٌ . وصحَّح الألباني الحديث في صحيح ابن ماجه. وانظر نصب الراية (٣٦/١) .

(٣) في صحيحه (٢١٥/١ رقم ٢٤٣/٣١) .

(٤) في السنن (١٢١/١) تعليقًا على حديث أنس رقم (١٧٣) الذي قبله .

قلتُ : وأخرجه أحمد في المسند (٢١/١، ٢٣) وابن ماجه (٢١٨/١ رقم ٦٦٦) .

(٥) قال القرطبي في الجامع لأحكام القرآن (٩١/٦) « .... وهذا مذهب الجمهور والكافة من العلماء ، وهو الثابت من فعْل النبي ﷺ ، واللازم من قوله في غير ما =

وأما مسْح الخفين فهو بدل عن الغسل لا عن المسح كما سيأتي . ومما يدل على وجوب الغسل : حديث « هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به » . أخرجه الطبراني[1] من حديث معاوية بن قرة عن أبيه عن جده ، والدارقطني[2] من حديث ابن عمر ، وأبي هريرة ، وزيد بن ثابت ، وابن ماجه[3] من حديث ابن

= حديث ... » اهـ . وقال ابن عطية في المحرر الوجيز (٤٨/٥) : « وذهب قوم ممن يقرأ بالكسر إلى أن المسح في الرِّجلين الغسل » اهـ .

وقال القرطبي (٩٢/٦) مؤيِّدًا لكلام ابن عطية : « وهو الصحيح ؛ فإن لفظ المسح مشترك ، يُطلق بمعنى المسح ، ويُطلق بمعنى الغسل » اهـ .

وقال القرطبي (٩١/٦) : قال ابن العربي : « اتفقت العلماء على وجوب غسْلهما ، وما علمتُ مَنْ رَدَّ ذلك سوى الطبري من فقهاء المسلمين ، والرافضة من غيرهم ، وتعلَّق الطبري بقراءة الخفض » اهـ .

(١) وهو جزء من حديث أخرجه الطبراني في الأوسط (٢٣٩/١ - مجمع الزوائد) من حديث معاوية بن قرة عن أبيه عن جده . وقال الهيثمي : « رواه الطبراني في الأوسط ، وقال: هكذا رواه مرحوم عن عبد الرحيم بن زيد عن أبيه عن معاوية بن قرة عن أبيه عن جده ، ورواه غيره عن معاوية بن قرة : عن ابن عمرو عن معاوية بن قرة عن عبيد بن عمير عن أُبي بن كعب، وعبد الرحيم بن زيد متروك، وأبوه مُختلَف فيه» اهـ.

(٢) في السنن (٨٠/١ رقم ٤) من حديث ابن عمر .

قال الدارقطني: تفرَّد به المسيب بن واضح، عن حفص بن ميسرة، والمسيب ضعيف.

وانظر: تلخيص الحبير (٨٢/١) والتعليق المغني (٨٠/١) التعليقة رقم (٢) .

● ورواه الدارقطني في « غرائب مالك» من طريق علي بن الحسن الشامي ، عن مالك ، عن ربيعة، عن ابن المسيب ، عن زيد بن ثابت، عن أبي هريرة، وهو مقلوب ، ولم يروه مالك قط، كما في « التلخيص » (٨٢/١) .

(٣) في السنن (١٤٥/١ رقم ٤١٩) من حديث ابن عمر .

قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١١٣/١ رقم ١٧١): «هذا إسناد فيه زيد العمي وهو ضعيف، وابنه عبد الرحيم متروك بل كذّاب، ومعاوية بن قرة لم يلق ابن عمر. قاله ابن أبي حاتم في العلل، وصرَّح به الحاكم في المستدرك ..» اهـ =

عمر ، وأُبي بن كعب ، وابن السكن[(١)] من حديث أنس ، وابن أبي حاتم[(٢)] من حديث عائشة ،١٦/١٦ وفي جميع الطرق المذكورة مقال ، لكنها تُقوِّي بعضها بعضًا[(٣)] . وقد استدلَّ بهذه الأحاديث مَنْ قال بوجوب الترتيب[(٤)]؛ لأن الوضوء الذي قال النبي ﷺ هذه المقالة كان مُرتَّبًا ، ويُؤيِّده ما أخرجه أحمد[(٥)] وأبو داود[(٦)] وابن ماجه[(٧)] وابن خزيمة[(٨)] ....

= تنبيه : وقع في (المخطوط) « ابن عمرو بن العاص » والصواب ما أثبتناه .

● وأخرج ابن ماجه (١/١٤٥- ١٤٦ رقم ٤٢٠) من حديث أُبي بن كعب . قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١/١١٣ رقم ١٧٢): «هذا إسناد ضعيف؛ زيد ابن أبي الحواري هو العمي ضعيف ، وكذلك الراوي عنه ... » اهـ .

(١) عزاه إليه ابن حجر في تلخيص الحبير (١/٨٢ - ٨٣) من حديث أنس وقال الألباني في الإرواء (١/١٢٦) عقبه : « ولكن الحافظ لم يُفصح عن حال إسناده صحةً أو ضعْفًا ، ولا هو ساقه ليُمكِّننا من الحكم عليه . والكتاب غير معروف اليوم والحكم لله . ثم وقفت على إسناده في « الترغيب » لابن شاهين (ق ٢٦٢/١-٢) وهو من رواية طلحة بن يحيى عن أنس ، فهو منقطع ؛ لأن طلحة هذا لم يلق أحدًا من الصحابة .. » اهـ .

(٢) في العلل (١/٥٧ رقم ١٤٦) وقال أبو زرعة : هذا حديث واهٍ مُنكر ضعيف .

(٣) قلتُ : هذا الحديث ضعيف بكل طُرُقه .
فقد قال ابن حجر في الفتح (١/٢٣٣) : « حديث ضعيف ، أخرجه ابن ماجه ، وله طرق أخرى كلها ضعيفة » اهـ . وضعَّفه ابن تيمية في الاختيارات (١١) والألباني في الإرواء رقم (٨٥) .

(٤) قال الألباني في الإرواء (١/١٢٦) : « فأنت ترى أنه ليس في هذه الأحاديث - على ضعفها - ذكْر الترتيب لا تصريحًا ولا تضمينًا » اهـ .

(٥) في المسند (٢ / ٣٥٤) .

(٦) في السنن (٤/٣٧٩ رقم ٤١٤١) .

(٧) في السنن (١/١٤١ رقم ٤٠٢) .

(٨) في صحيحه (١/٩١ رقم ١٧٨) .

وابن حبان[(١)] عن أبي هريرة مرفوعًا : « إذا تَوَضـأْتُم فابْدءوا بِمَيَامِنِكُمْ » . قال ابن دقيق العيد[(٢)] : هو خليقٌ بأن يصحَّ ، ولا يُعارض المرفوع ما روي عن بعض الصحابة[(٣)] من أنه بدأ بشماله في الوضوء . لكن تمام الحديث : « وإذا

---

(١) في صحيحه (صـ ٦٦ رقم ١٤٧ - موارد) .
قلتُ : وأخرجه الترمذي (٢٣٨/٤ رقم ١٧٦٦) والبغوي في شرح السنة (٧٥/١٢ رقم ٣١٥٦) من طرق ، كلهم عن أبي هريرة .
وهو حديث صحيح . ويشهد له حديث عائشة الذي أخرجه البخاري (٢٦٩/١ رقم ١٦٨) ومسلم (٢٢٦/١ رقم ٢٦٨/٦٦) وغيرهما . وانظر : فتح الباري (٢٧٠/١) ونيل الأوطار (١٧٠/١- ١٧٢) والعُدة حاشية العلّامة الأمير الصنعاني (١/ ٢٠٩ - ٢١٥).

(٢) هو عبد الكريم بن عبد النور بن منير الحلبي قطب الدين حافظ للحديث . حلبي الأصل والمولد ، مصري الإقامة والوفاة . له « تاريخ مصر » بضعة عشر جزءًا ، لم يتم تبييضَهُ و «شرح السيرة للحافظ عبد الغني» مجلدان و «الاهتمام بتلخيص الإلمام في الحديث» و «شرح صحيح البخاري» لم يُتمَّه، وكتاب «الأربعين» في الحديث و «مشيخة» فيه عدة أجزاء، اشتملت على ألفِ شيخٍ. وُلد سنة (٦٦٤هـ) وتُوفي سنة (٧٣٥هـ) [انظر الإعلام للزركلي (٥٣/٤) وشذرات الذهب (١١٠/٦- ١١١)].

(٣) يُشير المؤلف رحمه الله إلى ما أخرجه الدارقطني (٨٧/١ رقم ١ و٢) عن زياد ، قال : جاء رجل إلى علي بن أبي طالب ، فسأله عن الوضوء ، فقال : أبدأ باليمين أو بالشمال ؟ فأضرط علي به ، ثم دعا بماء ، فبدأ بالشمال قبل اليمين .
● فأضرط علي ، قال الجوهري : وقولهم : أضرط وضرط به ؛ أي هزىء به .
وأخرج الدارقطني أيضًا (٨٨/١- ٨٩ رقم ٤ و٥ و٦) وابن أبي شيبة في المصنف (٣٩/١) عن زياد قال : قال علي : « ما أُبالي لو بدأتُ بالشمال قبل اليمين إذا توضأتُ » .
قال الصنعاني في « سبل السلام » رقم (٤٢/١٤) بتخريجنا : « .. أنهما أثران غير ثابتين ، فلا تقوم بهما حُجَّة ولا يُقـاومان ما سلف ، وإن كان الدارقطني قد أخرج حديث علي ولم يُضعّفه ، وأخرجه من طرق بألفاظ ، ولكنها موقوفة كلُّها » اهـ .

لبستم فابدءوا بميامنكم » . فمن قال بوجوب البدأة بالميامن في الوضوء لزمه في اللبس . وقد حقَّقنا الكلام على هذا في شرح المنتقى[١] فليرجع إليه . ومن جملة ما استدل به القائل بوجوب الترتيب : أن الآية[٢] مُجملة باعتبار أن الواو لمطلق الجمع على أي صفة كان ؛ فبيَّن النبي ﷺ للأمة أن الواجب من ذلك هيئة مخصوصة هي المروية عنه وهي مُرتَّبة .

قوله : فصل : ومن فرائض الوضوء عندنا التسمية ، فإنها فرْض على الذاكر ... إلخ .

أقول : حديث : « لا وضوءَ لمن لم يذكر اسم الله عليه » وإن كان فيه مقال ؛ فله طرق وشواهد يصير بها صالحًا للاحتجاج به ، فإنه رواه الترمذي[٣] من حديث أبي هريرة، وأخرجه من طريق أخرىٰ أحمد[٤] وأبو داود[٥] والحاكم[٦] ، وقال الحاكم : صحيح الإسناد على شرط مسلم ، ونُوقش في ذلك ؛ لأن في إسناده يعقوب بن سلمة[٧] وأباه ، ولا يُعرف حالهما ، وهو معلول أيضًا بالانقطاع فلا

---

(١) (١/١٧٠- ١٧٢) .

(٢) (٦) من سورة المائدة .

(٣) في العلل الكبير (صـ ٣٢ رقم ١٧) .

(٤) في المسند (٢ / ٤١٨) .

(٥) في السنن (١ / ٧٥ رقم ١٠١) .

(٦) في المستدرك (١/١٤٦) ، وقال : صحيح الإسناد ، فقد احتجَّ مسلم بيعقوب بن أبي سلمة الماجشون ، واسم أبي سلمة (دينار) ولم يوافقه الذهبي ، وقال : صوابه : ثنا يعقوب بن سلمة الليثي عن أبيه عن أبي هريرة ، وإسناده فيه لين .
قلتُ: وأخرجه ابن ماجه (١/١٤٠ رقم ٣٩٩) والبغوي في شرح السنة (١/٤٠٩) والدارقطني (١/٧٢ و٧٩) والبيهقي في السنن الكبرى (١/٤٣) .

(٧) قال البخاري في التاريخ الكبير (٤/٧٦ رقم ٢٠٠٦) : « .. ولا يُعرف لسلمة سماعٌ من أبي هريرة ، ولا ليعقوب من أبيه » اهـ .
● تنبيه : في المخطوط « يعقوب بن مسلم » ، والصواب ما أثبتناه .

يُعرف ليعقوب سماعٌ من أبيه ، ولا لأبيه من أبي هريرة . وأخرجه أحمد[(١)] والدارقطني[(٢)] والبيهقي[(٣)] والحاكم في المستدرك[(٤)] من حديث أبي سعيد . قال أحمد والبخاري : هو أحسن شيء في هذا الباب ، وقيل : لا يصحُّ . وأخرج أحمد[(٥)] والدارقطني[(٦)] والترمذي[(٧)] عن سعيد بن زيد نحوه ، وفي سنده مجهولون ؛

---

(١) في المسند (٣/٤١) .

(٢) في السنن (١/٧١ رقم ٣) .

(٣) في السنن الكبرى (١/٤٣) .

(٤) (١/١٤٧) .

قلتُ : وأخرجه أبو يعلى (٢/٣٢٤) وابن السُّني في اليوم والليلة رقم (٢٦) وابن عدي في الكامل (٣/١٠٣٤) وابن ماجه (١/١٣٩ رقم ٣٩٧) وابن أبي شيبة في المصنف (١/٢-٣) والدارمي (١/١٧٦) والترمذي في العلل الكبير (صـ ٣٣ رقم ١٨) ، من طريق كثير بن زيد ، عن ربيح بن عبد الرحمن بن أبي سعيد ، عن أبيه ، عن جده ، قال رسول الله ﷺ : « لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه » . قال أحمد بن حنبل حين سئل عن التسمية : لا أعلم فيه حديثًا صحيحًا . أقوى شيء فيه حديث كثير بن زيد ، عن ربيح . وقال إسحاق بن راهويه : هو أصحُّ ما في الباب [تلخيص الحبير (١/٧٤)] وقال ابن قيم الجوزية في « المنار المنيف في الصحيح والضعيف (ص١٢٠ رقم ٢٧١) : أحاديث التسمية على الوضوء ، أحاديث حسان » .

قلتُ : وهناك شواهد كثيرة ، عن عائشة ، وسهل بن سعد ، وأبي سبرة ، وأم سبرة ، وعلي بن أبي طالب ، وأنس بن مالك رضي الله عنهم . انظر تخريجها والكلام عليها فيما يأتي قريبًا .

(٥) في المسند (٤ / ٧٠) .

(٦) في السنن (١/٧٢ رقم ١٠) .

(٧) في السنن (١/٣٧ رقم ٢٥) .

قلتُ : وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١/٣) وابن ماجه (١/١٤٠ رقم ٣٩٨) والطيالسي (صـ ٣٣ رقم ٢٤٣) والطحاوي في مشكل الآثار (١/٢٦) والحاكم (٤/٦٠) والبيهقي في السنن الكبرى (١/٤٣) والعقيلي في الضعفاء (١/١٧٧) وابن الجوزي في العلل المتناهية (١/٣٣٦) ، من طريق أبي ثفال المري ، عن رباح بن عبد الرحمن =

هذه الطرق بلفظ : « لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله » . وأخرج الدارقطني[١] عن عائشة (كان رسول الله ﷺ إذا بدأ بالوضوء سمَّى) ، وفي إسناده حارثة ابن محمد ، وثّقه الدارقطني ، وضعّفه غيره . وأخرج الحافظ عبد الحق في

= ابن أبي سفيان بن حويطب ، عن جدَّته ، عن أبيها سعيد بن زيد مرفوعًا : « لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه » . قال الترمذي : قال أحمد بن حنبل : « لا أعلم في هذا الباب حديثًا له إسناد جيِّد » .

قلتُ : وفيما قاله الإمام أحمد رحمه الله نظرٌ ، فقد ثبت الحديث بذلك .

وقال ابن أبي حاتم في العلل (٥٢/١ رقم ١٢٩) : « سمعتُ أبي وأبا زرعة ، وذكرتُ لهما حديثًا رواه عبد الرحمن بن حرملة عن أبي ثفال ... وذكره ، فقالا : ليس عندنا بذاك الصحيح ، أبو ثفال مجهول ، ورباح مجهول .

قلتُ : أما أبو ثفال ، فقال البخاري : « في حديثه نظر » . وقال الحافظ في التلخيص (٧٤/١) موضحًا عبارة البخاري : « وهذه عادته فيمن يُضعِّفه » .

وذكره ابن حبان في الثقات إلا أنه قال : « ليس بالمعتمد على ما تفرَّد به » ، فكأنه لم يوثِّقْه .

وأما رباح فمجهول ، قال ابن القطان : فالحديث ضعيف جدًّا . وقال البزار : أبو ثفال مشهور ، ورباح وجدَّته لا نعلمهما رويا إلا هذا الحديث ، ولا حدَّث عن رباح إلا أبو ثفال ، فالخبر من جهة النقل لا يثبت » .

(١) في السنن (٧٢/١ رقم ٤) .

قلتُ : وأخرجه البزار (١٣٧/١ رقم ٢٦١ - كشف) وأبو يعلى في المسند (١٤٢/٨ رقم ٤٦٨٧/٣٣١) و (٢٢٧/٨ رقم ٤٧٩٦/٤٤٠) و (٢٧٨/٨ رقم ٤٨٦٤/٥٠٨) وابن أبي شيبة في المصنف (٣/١) . وأورده الهيثمي في المجمع (٢٢٠/١) ، وقال : « رواه أبو يعلى ، وروى البزار بعضه : « إذا بدأ بالوضوء سمَّى » . ومدار الحديثين على حارثة بن محمد ، وقد أجمعوا على ضعْفه » .

وأخرجه ابن عدي في الكامل (٦١٦/٢) في ترجمة حارثة بن محمد هذا .

وقال ابن عدي : « وبلغني عن أحمد بن حنبل رحمه الله أنه نظر في جامع إسحاق ابن راهويه ، فإذا أول حديث قد أخرج في جامعه هذا الحديث ، فأنكره جدًا ، وقال : أول حديث في الجامع يكون عن حارثة » اهـ .

الأحكام[١] بسند حسن عن أنس مرفوعًا : « لا إيمان لمن لم يؤمن بي ولا صلاة إلا بوضوء ، ولا وضوء لمن لم يُسمِّ الله » . وأخرج الطبراني في الصغير[٢] عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «يا أبا هريرة، إذا تَوَضَّأْتَ فقلْ: بسمِ الله، والحمد لله، فإنَّ حَفَظَتَكَ (لا تبرح)[٣] تكتبُ لك الحسناتِ حتى تُحْدِثَ مِنْ ذلكَ الوضوء » . وقد تقرَّر أن النفي في مثل قوله : « لا وضوء » يتوجَّه إلى الذات إن أمكن ، فإن لم يمكن توجَّه إلى الأقرب إليها – وهو نفي الصحة ، فإنه أقرب المجازين – لا إلى الأبعد وهو نفي الكمال ، وإذا توجَّه إلى الذات – أي لا ذات وضوء شرعية أو إلى الصحة – دلّ على وجوب التسمية ؛ لأن انتفاء التسمية قد استلزم انتفاء الذات الشرعية أو انتفاء صِحَّتها ، فكان تحصيل ما تحصل الذات الشرعية أو صحتها واجبًا ، ولا يتوجّه إلى نفي الكمال إلا لقرينة ؛ لأن الواجب الحملُ على الحقيقة ، ثم على أقرب المجازات إليها إن تعذَّر الحمل على الذات، ثم لا يُحمل على أبعد المجازات إلا لقرينة، ويمكن أن يُقال: القرينة هاهنا المسوِّغة لحمْل النفيَ على المجاز الأبعد هي: ما أخرجه الدارقطني[٤] والبيهقي[٥]

---

(١) قال ابن حجر في « التلخيص » (٧٥/١) : « رواه عبد الملك بن حبيب الأندلسي ، عن أسد بن موسى عن حماد بن سلمة عن ثابت عنه ، وذكر الحديث ، وقال : عبد الملك شديد الضعْف » اهـ .
والشوكاني رحمه الله نقل كلام ابن حجر في « نيل الأوطار » (١٣٥/١) ولم يعزُه لعبد الحق في الأحكام .

(٢) (١٣١/١- ١٣٢ رقم ١٩٦ - الروض الداني) .
وأورده الهيثمي في « المجمع » (٢٢٠/١) ، وقال : رواه الطبراني في الصغير، وإسناده حسن .

(٣) كما في المخطوطتين ومجمع الزوائد . أما في المعجم الصغير للطبراني « لا تستريح » .

(٤) في السنن (٧٤/١ رقم ١٣) .

(٥) في السنن الكبرى (٤٤/١) . وقال الآبادي في « التعليق المغني » « عبد الله بن حكيم . هو عبد الله بن حكيم الداهري البصري، قال أحمد : ليس بشيء. وكذا قال ابن المديني وغيره . قاله الذهبي في الميزان ، وقال ابن حجر في « التلخيص » : هو متروك » اهـ .

عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ توضَّأ وذكر اسم الله على وضوه كان طهورًا لجسده ، ومن توضأ ولم يذكر اسم الله على وضوِّه كان طهورًا لأعضائه»، وفي إسناده أبو بكر عبد الله بن حكيم الداحريِّ[1]، وهو ضعيف. وأخرج الدارقطني[2] أيضًا نحوه عن أبي هريرة بلفظ : قال رسول الله ﷺ : « من توضأ وذكر اسم الله يطهر جسده كله ، ومن توضأ ولم يذكر اسم الله لم يطهر إلا موضع الوضوء » . قال ابن المنذر : حديث ضعيف ، وفي إسناده مَنْ لا يُعرف ، وأخرج نحوه رزين[3] عن أبي هريرة أيضًا . ويُجاب بأن هذه الروايات لم يصحَّ منها شيء ، ولا تعدَّدت طرقها تعدُّدًا يوجب أن يكون الحديث حسنًا لغيره ، كما في أحاديث النفي ، وقد جمع بعضهم بأن أحاديث النفي تُحمل على الذاكر ، والأحاديث الأخرى على الناسي ، جمعًا بين الأخبار ، فتكون التسمية واجبة على الذاكر دون الناسي ، وليس في جميع أحاديث الباب ما يُرشد

---

(١) قال الجوزجاني: كذاب. انظر ترجمته في «الميزان» (٢/٤١٠- ٤١١ رقم ٤٢٧٦).

(٢) في السنن (١/٧٤ رقم ١٢) .

قال الذهبي : وفيه مرداس بن محمد بن عبد الله ، عن محمد بن أبان الواسطي ، لا أعرفه ، وخبرُه مُنكر في التسمية على الوضوء ، ومحمد بن أبان هو الواسطي مُحَدِّث شهير ، روى عن مهدي بن ميمون ، وهشيم والطبقة ، فيه مقال ، قال الأزدي : ليس بذاك ، وقال ابن حبان في الثقات : ربما أخطأ . التعليق المغني (١/٧٤) . والخلاصة أنه حديث ضعيف .

(٣) انظر جامع الأصول (٧/١٩٣ رقم ٥٢١٢) أخرجه ...

قال الشيخ عبد القادر الأرنؤوط : « كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه ، وفي المطبوع أخرجه رزين ، وقد ذكر السيوطي في « الجامع الصغير » (رقم : ٨٦٧٥) ، ونسبه لعبد الرزاق في الجامع عن الحسن الكوفي مرسلًا . قال المناوي : قال الذهبي : وفيه محمد بن أبان ، لا أعرفه الآن . وقال ابن القطان : فيه من لا يُعرف البتة . وقال المناوي : ورواه الدارقطني عن أبي هريرة مُسنَدًا مرفوعًا ، قال الحافظ العراقي : وسنده أيضًا ضعيف » اهـ .

إلى هذا الجمع حتى يتحتم المصير إليه ، ولا بلغت الأحاديث الآخرة إلى رتبة تصلح معها لمعارضة الأولى ، فالظاهر البقاء على ما تدل عليه أحاديث النفي على الصفة التي قرَّرناها ، فإن بلغ شيء من الأحاديث الآخرة إلى رتبة صالحة للعمل ؛ توجَّه الجمع بالجمل على نفي الكمال المستلزم لعدم الوجوب ، لا على الذكر والنسيان ، فإن النسيان عفوٌ بأدلة آخرة مُغنية عن أحاديث الباب ، كما ذلك معروف .

قوله : ١٧/١٧ فصل : اختلف العلماء في المسح على الخفين ... إلخ.

أقول : هذه المسألة طويلة الذيول ، كثيرة الحُجَج من علم المنقول . وقد احتج أكثر المانعين بأن المسح على الخفين كان ثابتًا قبل نزول آية المائدة[1] ، ثم نُسخ بها . وعندي أن دعوى النسخ بهذا الناسخ بحاجة إلى فضْل ذكْر . وذلك أن آية المائدة غاية ما فيها التصريح بالغسل من دون نفي لما عداه ، وقد كان الغسل والمسح على الخفين ثابتين قبلها بلا خلاف ، فذكْر أحدهما ليس بشرع مُستأنَف ؛ بل تقرير لحكم قد عُلِم ، وشرع قد عُرِف وهو الغسل ، وذلك لا يستلزم نفي الجائز الآخر من قبل ، فأين دليل النسخ ؟ ثم مع هذا قد ثبت في الصحيح[2]

---

(١) الآية (٦) : ﴿ ..فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ .. ﴾ .

(٢) البخاري (٤٩٤/١ رقم ٣٨٧) ومسلم (٢٢٧/١ رقم ٢٧٢) . قلتُ : وأخرجه : أبو داود (١٠٧/١ رقم ١٥٤) والترمذي (١٥٥/١ رقم ٩٣) والنسائي (٨١/١) وابن ماجه (١٨٠/١ رقم ٥٤٣) وابن خزيمة (٩٤/١ رقم ١٨٦) وابن الجارود في المنتقى (رقم : ٨١ و٨٢) والطحاوي في مشكل الآثار (١٩١/٣) والبيهقي في السنن الكبرى (٢٧٠/١) والطيالسي (صـ٩٢ رقم ٦٦٨) وأحمد (٣٥٨/٤) والدارقطني (١٩٣/١ رقم ١-٥) وعبد الرزاق (١٩٤/١ رقم ٧٥٦) وأبو نعيم في الحلية (١٠٨/٧ وابن أبي شيبة في المصنف (١٧٦/١) . واستدركه الحاكم (١٦٩/١) لزيادة وقعت عنده . كلهم من حديث جرير بن عبد الله البجلي .

عنه ﷺ أنه مسح بعد المائدة ، كما في حديث جرير[١] ؛ فكان ذلك ماحيًا لوهْم النسخ بلا تردد ، والقدح في جرير بما ذكره بعض القائلين بالمنع من كونه ذهب إلى معاوية وناصره - ممنوع ، فإنه إنما ذهب برسالة من أمير المؤمنين ، ثم خادعه معاوية حتى طالت المدة ، فاستحيا من العودة إلى أمير المؤمنين ولزم بيته ، ثم لو سُلِّم ذلك فقد قَدَّمنا عن المصنف رحمه الله ما حكاه في الوصايا من هذا الكتاب[٢] من الإجماع على قبول البغاة ، وكذلك السيد العلَّامة محمد ابن إبراهيم الوزير روى في العواصم والقواصم[٣] الإجماع على قبول رواية الباغين على أمير المؤمنين من الصحابة عن زيادة على عشر طُرق ، والمروي عنهم أئمة الآل وأكابر أتباعهم ، ثم ليس المسح على الخفين من السنن الثابتة بما يمكن الكلام عليه من الأدلة، فقد أخرج ابن أبي شيبة[٤] وغيره عن الحسن البصري أنه قال: (حدثني سبعون من الصحابة بالمسح على الخفين) انتهى. وجمع بعض الحفاظ[٥]

---

(١) انظر ترجمته في الإصابة (١/٢٣٢ رقم ١١٣٦) والاستيعاب لابن عبد البر (١/٢٣٢-٢٣٥) وهو بهامش الإصابة ، وأسد الغابة (١/٣٣٢ رقم ٧٢٩) .

(٢) أي شفاء الأوام صـ ٤٩٩ - مخطوط - .

(٣) (٢/١٣٠ - ٤٤٠) .

(٤) عزاه إليه الحافظ في الفتح (١/٣٠٦) . وقال الزيلعي في « نصب الراية » (١/١٦٢) : « وفي « الإمام » : قال ابن المنذر : روينا عن الحسن أنه قال : ثم ذكره .. » اهـ .

(٥) كابن منده ، فقد قال صديق حسن خان في « الروضة الندية » (١/١٣٤) بتحُقيقنا : « وقال ابن مَنْدَه : إن الذين رووه من الصحابة رضي الله تعالى عنهم عن النبي ﷺ ثمانون رجلًا » اهـ .

قلت : وإليك أسماءهم بالترتيب :

١ - أبي بن عمارة . ٢ - أسامة بن زيد . ٣ - أسامة بن شريك .
٤ - أنس بن مالك . ٥ - أوس بن أبي أوس الثقفي. ٦ - بديل .
٧ - البراء بن عازب . ٨ - بُريدةُ بنُ الحُصَيب . ٩ - بلال .
١٠- ثوبان . ١١- جابر بن سمرة . ١٢- جابرُ بن عبد الله .
١٣- جَرير بن عبد الله البجلي. ١٤- حُذيفة . ١٥- خالد بن عرفطة .

مَنْ روىٰ ذلك من الصحابة ، فجاوز الثمانين ، وفيهم العشرة المُبشَّرون بالجنة . وصرَّح جمعٌ من أئمة الحديث بأن أحاديث المسح على الخفين ....

١٦- خزيمة بن ثابت . ١٧- ربيعة بن كعب الأسلمي. ١٨- زيد بن خريم.
١٩- سعد بن أبي وقاص. ٢٠- سلمان الفارسي. ٢١- سهلُ بن سَعِدٍ الساعدي.
٢٢- شبيب بن غالب . ٢٣- الشريد بن سويد. ٢٤- صفوان بن عَسَّال .
٢٥- عبادة بن الصامت . ٢٦- عبد الله بن رواحة . ٢٧- عبد الله بن عباس .
٢٨- عبد الله بن عمر . ٢٩- عبد الله بن مسعود . ٣٠- عبد الله بن مُغفَّل .
٣١- عبد الرحمن بن بلال . ٣٢- عبد الرحمن بن حسنة. ٣٣- عصمة بن مالك .
٣٤- علي بن أبي طالب. ٣٥- عمار بن ياسر . ٣٦- عمر بن الخطاب .
٣٧- عمرو بن أمية الضمري. ٣٨- عمرو بن حزم . ٣٩- عمرو بن بلال .
٤٠- عوف بن مالك الأشجعي. ٤١- عائشة . ٤٢- قيس بن سعد .
٤٣- كعب بن عَجْرَة . ٤٤- مالك بن ربيعة . ٤٥- مالك بن سعد .
٤٦- مسلم والد عوسجة . ٤٧- معقل بن يسار . ٤٨- المغيرةُ بن شعبة .
٤٩- ميمونة أم المؤمنين . ٥٠- يسار بن سويد الجهني. ٥١- يعلى بن مُرَّة .
٥٢- أبو أُمامة . ٥٣- أبو أمامة سهل بن حنيف. ٥٤- أبو أيوب الأنصاري .
٥٥- أبو بكر الصديق . ٥٦- أبو بَكْرَةَ . ٥٧- أبو بُردة .
٥٨- أبو برزة . ٥٩- أبو ذر . ٦٠- أبو زيد .
٦١- أبو سعيد الخدري . ٦٢- أبو طلحة . ٦٣- أبو موسى الأشعري.
٦٤- أبو هريرة . ٦٥- أُمُّ سعد الأنصارية. ٦٦- عمرو بن الشريد .
٦٧- عوسجة بن حرملة . ٦٨- الشريد . ٦٩- عمرو بن حريث .
٧٠- أبو عمارة الأنصاري . ٧١- أبو مسعود الأنصاري . ٧٢- عبد الله بن الحارث .
٧٣- عبد الرحمن بن عوف . ٧٤- فضالة بن عبيد . ٧٥- عقبة بن عامر .
٧٦- عثمان بن عفان . ٧٧- الزبير بن العوام . ٧٨- خالد بن سعيد بن العاص.
٧٩- عروة بن مالك . ٨٠- رجل من أصحاب النبي ﷺ

وقد قمتُ بتخريج أحاديثهم في كتابي « إرشاد الأمة إلى فقه الكتاب والسنة » جزء الطهارة . أعاننا الله على إكماله .

متواترة[١] ، وأما الاحتجاج بإجماع العترة[٢] ، فقد عرَّفناك فيما سلف أن حكايات الإجماعات ليس إلا باعتبار استناد الحاكي إلى عدم علْمه بوجود مُخالف ، وقرَّرنا لك أن هذا ليس من الإجماع في شيء ، ومع هذا فقد صرَّح جماعة من العلماء من الآل وغيرهم ؛ منهم الإمام يحيىٰ بن حمزة[٣] ، على أنه يجوز للمجتهد أن يُخالف إجماع العترة إذا كان ظنيًّا ، فكيف لا يجوز مُخالفة ما ليس من الإجماع في شيء كما قرَّرناه سابقًا ؟ وكيف يصحُّ إجماعهم بعد تفرقهم في جميع الأقطار ؟ فإن الله سبحانه كثَّر هذا العنصر الشريف ، والنسل المبارك ، حتىٰ صاروا في كل بلدٍ من البلاد الإسلامية ، وخصَّهم الله بمزية شريفة ؛ وهي

---

(١) ذكره السيوطي في « قطف الأزهار المتناثرة في الأخبار المتواترة » (صـ ٥٢ – ٥٤ رقم ١٣)، والزبيدي في «لقْط اللآلىء المتناثرة في الأحاديث المتواترة» (صـ ٢٣٦ – ٢٥٠ رقم ٦٩) والكتاني في « نظم المتناثر من الحديث المتواتر » (صـ٤٢– ٤٤)، وقال الحافظ في فتح الباري (١ / ٣٠٦) : « ... وقد صرَّح جمعٌ من الحفاظ بأن المسح على الخفين متواتر، وجمع بعضهم رواته، فجاوزوا الثمانين، ومنهم العشرة..» اهـ.

(٢) لا يُعدُّ إجماع العترة إجماعًا ؛ لأنهم بعض الأمة . وهذا رأي جمهور أهل الأصول . والعترة هم : علي وفاطمة والحسن والحسين رضي الله عنهم أجمعين .

(٣) هو الإمام المؤيَّد بالله ، يحيى بن حمزة بن علي الحسيني .. وُلد في مدينة صنعاء (٢٧/ صفر/٦٦٩) ، واشتغل بالمعارف العلمية وهو صبي ، فأخذ في جميع أنواعها على أكابر علماء الديار اليمنية ، وتبحَّر في جميع العلوم ، وفاق أقرانه ، وصنَّف التصانيف الحافلة في جميع الفنون ... وهو من أكابر أئمة الزيدية بالديار اليمنية ، وله ميْل إلى الإنصاف ، مع طهارة لسان ، وسلامة صدْر ، وعدم إقدام على التكفير والتفسيق بالتأويل ، ومبالغة في الحمل على السلامة على وجه حسن ، وهو كثيرُ الذبِّ عن أعراض الصحابة المصونة رضي الله عنهم ، وعن أكابر علماء الطوايف رحمهم الله ... وبالجملة فهو ممن جمع الله له بين العلم والعمل ، والقيام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر . ومات سنة (٧٠٥ هـ) بمدينة ذمار ودُفن بها .. اهـ .

[« البدر الطالع بمحاسن مَنْ بعد القرن السابع » للشوكاني (٢/٣٣١ رقم ٥٧٦)] .

كثرة اشتغالهم بعلم الشريعة ، فكيف يصحُّ دعوىٰ الإجماع ممن سكن في صقع من الأصقاع ، ولم يرحل ، ولا أتعب نفسه بقطع المفاوز في طلب العلم ؟ ثم هذا إمام العترة وسيّدهم علي بن أبي طالب يروي عن رسول الله ﷺ المسح على الخفين ، فأخرج أبو داود[١] عنه أنه قال : (لو كانَ الدِّينُ بالرأْي لكانَ مسْحُ أسْفَلِ الخُفين أولىٰ من أعلَاهُ) . وفي رواية لأبي داود[٢] عنه : (ما كنتُ أرىٰ باطن القدمين إلا أحقَّ بالغسل ، حتى رأيتُ رسول الله ﷺ يمسح على ظاهر خُفيْه) . ونقل ابن المنذر[٣] عن ابن المبارك قال : ليس في المسح على الخفين عن الصحابة اختلاف . وقال ابن عبد البر[٤] : لا أعلم روي عن أحد من فقهاء السلف إنكارُه إلا عن مالك ، مع أن الروايات الصحيحة عنه ١٨/١٨ مُصرِّحة بإثباته . انتهىٰ . ومَنْ حكىٰ إجماعًا عن الصحابة في شيء فقد حكاه عن علي والحسنين ؛ لأنه لو خالف بعضهم أو كلهم لما ساغ لمسلم أن يحكي إجماع الصحابة ، فهم خير القرون ، وكذلك من حكاه إجماعًا عن السلف فقد حكاه عن السلف من العترة لذلك وبما حرَّرناه يظهر الصواب، وينكشف الحجاب لذوي الألباب . وقد حرَّرتُ الكلام على هذه المسألة في شرح المنتقى[٥] .

---

(١) في السنن (١/١١٤ رقم ١٦٢) ، وهو حديث حسن .
قلتُ: وأخرجه الدارقطني (١/١٩٩ رقم ٢٣) والبيهقي (١/٢٩٢) والدارمي (١/١٨١) وابن أبي شيبة في المصنف (١/١٨١) من رواية عبد خير عن علي رضي الله عنه . وقال الحافظ في التلخيص (١/١٦٠) : « إسناده صحيح » . وصحَّحه الألباني . الحديث في صحيح أبي داود .

(٢) في السنن (١/١١٥ رقم ١٦٣) وصحَّحه الألباني في صحيح أبي داود .

(٣) في « الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف » (١/٤٣٤) .
قلتُ : وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١/٢٧٢) عن ابن المبارك .

(٤) ذكره الشوكاني في نيل الأوطار (١/١٧٦) عنه .

(٥) (١/١٧٦ - ١٨٥) أبواب المسح على الخفين .

قوله : أولها : غسْل اليدين ... إلخ .

الأنسب الاستدلال على هذه السنة بما ذكره في حديث علي[(١)] حاكيًا لوضوء النبي ﷺ ، وهو حديث صحيح . ومثله حديث عثمان[(٢)] ، وعبد الله ابن زيد[(٣)] ، وأمّا الاستدلال بحديث الاستيقاظ[(٤)] فالدليل أخصُّ من الدعوىٰ ؛ لتقييده بحالِ الاستيقاظ ، وليس كل وضوء للصلاة يكون كذلك ، وأيضًا صرْف الوجوب بالتشكيك في العلة مع الجزم بالحكم ربما يمنعه المخالف .

قوله : وثالثها : مسْح الرقبة .

قد ورد من الروايات ما يصلح للتمسُّك به على مشروعية مسْح الرقبة[(٥)]،

---

(١) وهو حديث صحيح :
أخرجه أبو داود (١/٨١ رقم ١١١) والترمذي (١/٦٧ رقم ٤٨) والنسائي (١/٦٨ رقم ٩٢) وابن ماجه (١/١٥٥ رقم ٤٥٦) وأحمد (١/١١٤) .

(٢) أخرجه البخاري (١/٢٥٩ رقم ١٥٩) ومسلم (١/٢٠٥ رقم ٢٢٦) وأبو داود (١/٧٨- ٨١ رقم ١٠٦- ١١٠) والنسائي (١/٦٤- ٦٥ رقم ٨٤ و٨٥) وابن ماجه (١/١٠٥ رقم ٢٨٥) والبيهقي (١/٤٨، ٤٩، ٥٣، ٥٨، ٦٨) والدارقطني (١/٨٣) وأبو عوانة (١/٢٣٩) .

(٣) أخرجه البخاري (١/٣٠٢ رقم ١٩٧) ومسلم (١/٢١٠ رقم ٢٣٥) وغيرهما .

(٤) يُشير إلى الحديث الذي أخرجه البخاري (١/٢٦٣ رقم ١٦٢) ومسلم (١/٢٣٣ رقم ٢٧٨/٨٨) وأحمد (٢/٤٦٥، ٢٧١، ٤٠٣) والشافعي في الأم (١/٢٦) ومالك في الموطأ (١/٢١ رقم ٩) وأبو عوانة (١/٢٦٣، ٢٦٤) والبيهقي في السنن الكبرى (١/٤٥، ٤٧) والبغوي في شرح السنة (١/٤٠٦ رقم ٢٠٧)، من طرق عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال : « ... وإذا استيقظ أحدُكم من نومه فليغسلْ يدَهُ قبل أن يُدخلها في وضوئه ، فإن أحدَكم لا يدري أين باتت يدُه » .

(٥) قلتُ : لم يثبت في مسْح الرقبة حديث .
● أما ما أخرجه البزار (١/١٤٠ رقم ٢٦٨ - كشف الأستار)، من حديث وائل ابن حجر مرفوعًا في حديث طويل ، وفيه : « ومسح ظاهر رقبته »، وإسناده ضعيف ؛ فيه ثلاث علل : =

وقد بسطته في شرح المنتقى[(١)] ، وقد كاد يقع الإجماع بين أهل المذاهب على أنه بدعة[(٢)] . فقول الأمير : ولا خلاف في كونه مسنونًا غير مفروض - من غرائبه .

قوله : وإن الحَدَث المُتيقَن لا يزول حكمه إلا بطهارة مُتيقَنة .

= ١ - محمد بن حجر، قال فيه البخاري : فيه بعض النظر . وقال الذهبي : له مناكير . الميزان (٣/٥١١ رقم ٧٣٩١) .

٢ - سعيد بن عبد الجبار، قال فيه النسائي : ليس بالقوي . الميزان (٢/١٤٧ رقم ٣٢٢٥).

٣ - أُمُّ عبد الجبار بن وائل بن حجر ، قال ابن التركماني في « الجوهر النقي » (٢/٣٠) ذيل السنن الكبرى للبيهقي : لم أعرف حالها ، ولا اسمها .

فالخلاصة حديث وائل بن حجر ضعيف جدًّا .

● وأما ما أخرجه الطبراني في الكبير (١٩/١٨٠ رقم ...٤٠٩/)، من حديث طلحة ابن مصرف ، عن أبيه ، عن جده ، وفيه : « مسح رأسه ، قال : هكذا ، وأومأ بيده من مقدم رأسه ، حتى بلغ بهما إلى أسفل عُنُقه من قِبَلِ قفاه » وإسناده ضعيف جدًّا ؛ فيه ثلاث علل أيضًا :

١ - أبو سلمة الكندي هو عثمان بن مقسم البري ، تركه القطان ، وابن المبارك ، وقال الجوزجاني : كذَّاب ، وقال النسائي والدارقطني : متروك . الميزان (٣/٥٦ رقم ٥٥٦٨) .

٢ - ليث بن أبي سليم، صدوق، اختلط ولم يتميَّز حديثه، فتُرك. التقريب (٢/١٣٨ رقم ٩) .

٣ - طلحة بن مصرف مجهول . التقريب (١/٣٨٠ رقم ٤٦) .

والخلاصة أن الحديث ضعيف جدًّا .

(١) (١/١٦٣ - ١٦٤) .

(٢) قال الحافظ في « التلخيص » (١/ ٩٢) : « .. وقال القاضي أبو الطيب : لم ترد فيه سُنة ثابتة . وقال القاضي حسين : لم ترد فيه سنة . وقال الفوراني : لم يرد فيه خبر ... وقال النووي في شرح المهذب : لم يصحَّ عن النبي ﷺ فيه شيء ، وليس هو سنة ؛ بل بدعة ، ولم يذكره الشافعي ولا جمهور الأصحاب ... » اهـ .

يُنظر من أين أخذ المصنف رحمه الله هذه الدلالة ، فإن الأحاديث ليس فيها إلا عدم العمل بالوسوسة المُشكِّكة في الطهارة ، لا عدم العمل بالطهارة المشكوك فيها مع الحدث المُتيقَن ، فإن كان ذلك بالقياس فلم تكن الدلالة بالأحاديث بل بالقياس عليها ، وإن كانت بالإجماع فلم يتقدَّم ذكْره .

قوله: فصل: اختلف أهل البيت عليهم السلام في نوم غير المضطجع... إلخ.

أقول : في هذا المقام ما يزيدك اطمئنانًا بما أسلفناه من أن حكايات الإجماعات في غالب الحالات خرافات ، فإن الإمام أحمد بن عيسى[1] نقل الإجماع[2] على أن من نام وهو راكع أو ساجد أو جالس لم ينتقض وضوُّه ، والمؤيد بالله حكى ما يُفيد الإجماع عن أهل البيت عليهم السلام بأن النوم ينقض على أي صفة كان وعلى أي حال كان النائم ، ثم إن المصنف رحمه الله بعد أن ذكر الأحاديث المُقيِّدة للنقض بحالة مخصوصة ؛ لم يعمل بها ، بل عمل بالمطلق ، مع أن الجميع مما صحَّ له ، كما ذكره في ترجمة الكتاب ، وحمل المطلق[3] على ....

---

(١) هو أحمد بن عيسى بن زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ، الحسيني الكوفي ، يُكنى أبا عبد الله ، وهو فقيه أهل البيت ، حجَّ ثلاثين مرة ماشيًا . روى عنه محمد بن منصور المرادي كتاب الأمالي في الفقه المرتبط بالدليل .
خرج أيام الرشيد – رضي الله عنه – فأُخذ وحُبس ، ثم تخلّص واختفى بالبصرة إلى أن مات مُختفيًا ، وقد جاوز الثمانين وعمي ، وذلك سنة (٢٤٧هـ)، وقيل: (٢٤٠هـ).
[البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار – المقدمة (ض – ط)] .

(٢) ذكره السياغي في « الروض النضير » (١/٢٧٨) .

(٣) المُطلَق : هو اللفظ الذي يدلُّ على الماهية بدون قيْد يُقلِّل من شيوعه فهو يتناول عند دلالته على موضوعه واحدًا غير معيَّن ، باعتبار حقيقة شاملة لجنسه ، دون أن يكون هنالك ما يُقيِّدهُ من وصْف ، أو شرْط ، أو زمان ، أو مكان ، أو غيرها . وبذلك تخرج عن المطلق مثلًا : ألفاظ الأعداد المتناولة لأكثر من واحد ، كما تخرج المعارف لـ « زيد » و « أحمد » وهكذا ...
=

المقيَّد[١] ، وبنى العام[٢] على الخاص[٣] ، مما لا يُخالف فيه هو ولا غيره . فمن صحَّ له جميع ذلك لم يُعذر عن القول بما قاله المُخصِّصون للنقض بحالة مخصوصة . إذا عرفتَ هذا فاعلم أن كون الشيء ناقضًا لا يثبت إلا بشرع ، فلا ينتقل مَنْ تيقَّن أنه متوضي عن وضوِّه إلا بناقل شرعي ، فمن قال : الشيء الفلاني ناقض فليُطلب منه الدليل . وهذا أصلٌ أصيل لا يتساهل به في مواطن الخلاف إلا من لا بصيرة له . فالقائل بأن النوم ناقض إن استدلَّ بحديث : « العينين وكاء السَّه[٤] ، فإذا نام العينان استطلق ....

= فلفظ « رقبة » في قوله تعالى : ﴿ وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا ٱلْعَقَبَةُ فَكُّ رَقَبَةٍ ﴾ [البلد : ١٣] ؛ لفظ خاصٌّ مُطلق ، إذ إنه تناول واحدًا غير مُعيَّن من جنس الرقاب ، لم يُقَيَّد بأي قيد يُقلل من شيوعه في أفراده . فالمطلوب تحرير رقبة ، من غير ملاحظة أن تكون واحدةً أو أكثر ، مؤمنة أو غير مؤمنة ؛ بل المراد ما يُسمَّى « رقبة » .
« تفسير النصوص في الفقه الإسلامي » د . محمد أديب صالح (١٨٧/٢- ١٨٨) .

(١) المقيَّد : هو اللفظ الذي يدل على الماهية بقيْد يُقلِّل من شيوعه . فهو يتناول عند دلالته على موضوعه واحدًا توفَّر فيه قيد من القيود .
فلفظ « رقبة مؤمنة » مثلًا في قوله تعالى : ﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ﴾ ؛ من الخاص المُقيَّد ، فالمراد بالتحرير : رقبة موصوفة بالإيمان لا يُجدي غيرها للخروج من عهدة الامتثال . [المرجع السابق (٢ / ١٨٩)] .
قلتُ : وانظر شروط حمْل المطلق على المُقيَّد في « تفسير النصوص » (٢٢٨/٢ - ٢٣١) وإرشاد الفحول (صـ ١٦٦ - ١٦٧) .

(٢) العامُّ : « هو اللفظ الموضوع وضعًا واحدًا للدلالة على جميع ما يصلح له من الأفراد ، على سبيل الشمول والاستغراق ، من غير حصر في كمية معينة ، أو عدد معين » . [تفسير النصوص (٢ / ٩ - ١٠)] .

(٣) الخاصُّ : هو إخراج بعض ما تناوله العامُّ عما يقتضيه ظاهر اللفظ من الإرادة والحكم . [المرجع السابق (٢ / ٧٨)] .

(٤) السَّه : حلقة الدُّبُر ، والوكاء : الخيط الذي تُشدُّ به الصُّرة والكيس ونحوهما ، فجعل اليقظة للاست كالوكاء للقربة ، فما دام الإنسان يقظًا فطهارته باقية ، كما أن الماء يبقى في القِربة ما بقي الوكاء . [النهاية : (٤٢٩/٢) و (٥/ ٢٢٢)] .

الوكاء »[١] ؛ فيُقال له : لا ملازمة على استطلاق الوكاء وبين خروج خارج من ريح أو نحوها ، فإن من لم يكن ممتلئًا جوفه بالريح لا يخرج منه شيء ، إنما هذه مظنَّةٌ ، ولم يتعبَّدْنا الله بالمظنَّات . فإنْ قال : إن في آخر هذا الحديث : « فمن نام فليتوضأ »[٢] ؛ فيقال : هذه الزيادة قد رواها الثقة ؛ وهو إبراهيم بن موسى الرازي[٣] ، ولكن هي دائرة على تلك المظنَّة ، أو يجب حملُها على الندب ؛ لما

---

(١) وهو حديث حسن :
أخرجه أبو داود (١/١٤٠ رقم ٢٠٣) وابن ماجه (١/١٦١ رقم ٤٧٧) وأحمد في المسند (١/١١١) والدارقطني في السنن (١/١٦١ رقم ٥) والبيهقي في السنن الكبرى (١/١١٨) وفي المعرفة (١/٢١١ رقم ١٦٨) ؛ كلهم من طريق وضين بن عطاء عن محفوظ بن علقمة عن عبد الرحمن بن عائذ الأزدي عن علي رضي الله عنه .
وأُعلَّ بضعْف الوضين ، وتدليس بقية ، وأنه منقطع بين عبد الرحمن بن عائذ وبين علي . أما الوضين فقد وثقه أحمد وابن معين ودحيم وغيرهم . الميزان (٤/٣٣٤) وتهذيب التهذيب (١١/١٠٦) . وأما تدليس بقية فقد زال تدليسه بتصريحه بالتحديث في رواية أحمد . وأما الانقطاع فقد جزم البخاري بأن عبد الرحمن بن عائذ سمع من عمر - التلخيص (١/١١٨).
● وللحديث شاهد عن معاوية رضي الله عنه . أخرجه الدارقطني (١/١٦٠ رقم ٢) وأحمد (٤/٩٧) والبيهقي في السنن الكبرى (١/١١٨) وفي المعرفة (١/٢١١ رقم ١٦٧) والدارمي (١/١٨٤) ، وفيه أبو بكر بن أبي مريم ضعَّفه الأئمة . قال ابن أبي حاتم : سألتُ أبي عن هذين الحديثين، فقال : ليسا بقويين . وقال أحمد : حديث علي أثبت من حديث معاوية في هذا الباب . وحسَّن المنذري وابن الصلاح والنووي حديث علي ؛ وكذلك حسَّنه الألباني . وانظر نيل الأوطار (١/١٩٢) وتلخيص الحبير (١/١١٨) وإرواء الغليل (١/١٤٨) .

(٢) قال أبو عبد الله الحاكم في « معرفة علوم الحديث » صـ ١٣٣ : « ... لم يذكر فيه : « فمن نام فليتوضأ » غير إبراهيم بن موسى الرازي ، وهو ثقة مأمون » .

(٣) هو إبراهيم بن موسى بن يزيد التميمي ، أبو إسحاق الفراء الرازي ، يُلقَّب بالصغير ، ثقة حافظ ، من العاشرة . مات بعد العشرين ومائتين .
[تقريب التهذيب (١/٤٤) وتهذيب التهذيب (١ / ١٤٨ - ١٤٩)] .
تنبيه : في المخطوطتين « الداري » والصواب ما أثبتناه .

ثبت في الروايات الصحيحة : (أن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا ينامون حتى يسمع السامع لأحدهم غطيطًا ، ثم يقومون فيصلُّون ولا يتوضون) . أخرجه مسلم[(١)] وأبو داود[(٢)] والترمذي[(٣)] وغيرهم . ويبعُدُ كلَّ البُعد أن يجهل الصحابة مثل هذا الحكم الذي تعمُّ به البلوى ، وقد كانوا ينامون في مسجده ﷺ بمرأى منه ومسمع[(٤)] ، ثم الأحاديث الواردة في تخصيص النقض ببعض الحالات– وهي حالة الاضطجاع – صالحةٌ لتخصيص العموم وتقييد المطلق ، والمقال في بعض طُرقها ينجبر ١٩/١٩ بورودها من طرق .

---

(١) في صحيحه (٢٨٤/١ رقم ٣٧٦/١٢٥) .

(٢) في السنن (١٣٧/١ رقم ٢٠٠) .

(٣) في السنن (١١٣/١ رقم ٧٨) .

قلت : وأخرجه الدارقطني في السنن (١٣١/١ رقم ٣) ، وقال : صحيح ، والبيهقي في السنن الكبرى (١١٩/١) وعبد الرزاق في المصنف (١٣٠/١ رقم ٤٨٣) وابن أبي شيبة (١٣٢/١) والشافعي في ترتيب المسند (٣٤/١ رقم ٨٤) وأحمد (٢٦٨/٣) والبغوي في شرح السنة (٣٣٨/١ رقم ١٦٣) ، كلهم من حديث أنس ، وهو حديث صحيح .

(٤) قال الأمير الصنعاني في «سبل السلام» في شرح حديث (٦١/١) بتحقيقنا: «... ولما كان مطلق ورود حديث أنس بنوم الصحابة ، وأنهم كانوا لا يتوضئون ولو غطُّوا غطيطًا ، وبأنهم كانوا يضعون جنوبهم ، وبأنهم كانوا يوقظون ، والأصل جلالة قَدْرهم ، وأنهم لا يجهلونَ ما ينقضُ الوضوء ؛ سِيَّما وقد حكاه أنس عن الصحابة مطلقًا ، ومعلوم أن فيهم العلماء العارفين بأمور الدِّين ؛ خصوصًا الصلاة التي هي أعظمُ أركان الإسلام ، وسيَّما الذين كانوا منهم ينتظرون الصلاة معه ﷺ ، فإنهم أعيانُ الصحابة ، وإذا كانوا كذلك فيُقيَّدُ مطلق حديث صفوان –: كان النبي ﷺ يأمرنا إذا كُنَّا سفرًا : أن لا ننزِعَ خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن ، إلا من جنابة ولكن من غائط وبولٍ ونومٍ » . وهو حديث صحيح . انظر تخريجه في سبل السلام (رقم : ٥٥/٣) بتحقيقنا – بالنوم المستغرق الذي لا يبقى معه إدراك ، ويُؤوَّل ما ذكره أنس من الغطيط ووضْع الجنوب والإيقاظ بعدم الاستغراق ... » اهـ .

قوله : وينقض الوضوء كبائر العصيان ... إلخ .

أقول : إن كان الدليل على كونها ناقضة ما استدلّ به المصنف في قوله : وأما الكبائر فيدل على كونها ناقضة... إلخ- فهو مدفوع من وجوه: **(الأول)**: أن الآية الأولى خاصة بذنب لا يُساويه غيره وهو الشرك ، فلا يصحُّ إلحاق سائر الكبائر به ، وأما الآية الثانية فهي في ذنب خاص ، مع أنه لم يقع الجزم فيها بأن ذلك مُحبط العمل لا محالة ؛ لأن معناها : مخافة أن تحبط أعمالكم وأنتم لا تشعرون ، فإن كان إلحاق سائر الكبائر بالقياس ؛ فمثل هذا الأمر الذي ينبني عليه التفسيق لا يثبت بمجرد القياس ؛ لأن التفسيق لا يسوغ إلا بدليل قطعي ، والقياسُ قد ذهب إلى عدم كونه دليلًا طوائفُ ، فأين الدليل القطعي ؛ بل أين الدليل الظني الخالص عن الكدر ؟ على أن الله سبحانه قد قيَّد الإحباط في مُحكم كتابه بالموت على الذنب ، فقال في الرِّدة ؛ التي هي تَرْك المسلم لدينه ، واستبدال الكفر به : ﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ﴾(١) ، فعلَّق الإحباط بالموت على الكفر ، وتقييد الرِّدة بذلك يستلزم تقييد سائر الكبائر به ، بفحوىٰ الخطاب المعمول به عند جميع الطوائف ، حتى قال به من لم يقُل بالعمل بكثير من المفاهيم ، وبغالب أنواع القياس . فعلىٰ هذا إذا فعل المتوضي كبيرة من الكبائر الموجبة للإحباط لم ينتقض وضوُّه ؛ لأن الإحباط لا يقع في الحال ، بل عند الموت مع عدم التوبة هذا من باب التنزيل .

(**الوجه الثاني**) : أنَّ الاستدلال على النقض بالإحباط يستلزم خلاف المُدّعىٰ ، فإن الإحباط إنما يكون لعمل مُعتدٍّ به ، فإذا كان الوضوء مُعتدًّا به لم يقع إحباطه إلا بعد صِحَّته وقبوله ، ويُمكن المناقشة لهذا الوجه بأن يُقال : قد حصل الثواب بمجرد فعْل الوضوء ، فإذا فعل المتوضي الكبيرة فقد حبط عمله ، وهو الوضوء الذي يستحقُّ فاعله الثواب ، فاستلزام الإحباط لصحته لا ينفي الاستدلال به علىٰ نقْضه . ويُجاب عن ذلك بأن المراد بالإحباط إبطالُ الثواب الذي هو أثر

---

(١) سورة البقرة الآية (٢١٧) .

العمل ، لا إبطال نفس العمل ، فلا ملازمة بين بطلان الثواب وبطلان سببه ؛ لأن أثر الشيء غيره ، ودليل هذا صحة صلاة الفاسق ووضوِّه وسائر طاعاته ، مع قيام الدليل على عدم قبول ذلك منه ، إنما يتقبَّلُ الله من المتقين . فإن قلت : هذا الإصرار ، فقد استثناه القائل - قلتُ : لم نُرِد إلا الاستدلال على بُطلان الملازمة على أن استثنى المصر بعد تمهيد إيجاب الكبائر للنقض لعلة الإحباط إن كان لدليل فما هو ؟ وإن كان لدعوىٰ الإجماع فأين هو ؟ وهذا الناصر أول المخالفين في ذلك . (**الوجه الثالث**) : أن الإحباط إذا كان موجبًا لنقض الوضوء وإعادته ؛ لزم إعادة الصلاة بعد فعْلها إذا فعل المصلي بعدها ذنبًا يوجب الإحباط ، مع بقاء الوقت بجامع ذهاب الثواب مع إمكان الإعادة في الجميع ، والقائل بانتقاض الوضوء لا يقول بهذا ، هذا إذا كان الدليل على انتقاض الوضوء بالكبائر ما قدَّمناه كما هو صريح كلام المصنف ، وإن كان الدليل على ذلك القياس له على ما ورد في الغيبة والكذب والضحك ونحوها ٢٠/٢٠ مما أورده المصنف ؛ فيُجاب (**أولًا**) : بأنه لم يخلُ شيء من ذلك من عِلَّة قادحة تمنع الاستدلال به على نفس ما ورد فيه ، فكيف بما قيس عليه ؟! وأشفُّ[1] ما ورد في ذلك كله : ما أخرجه الدارقطني[2] وأبو يعلى[3] عن جابر : (الضحك ينقض الصلاة

(١) أشفّ ما ورد : أي أظهر ما استدلوا به .

(٢) في السنن (١٧٢/١ رقم ٥٠) .

(٣) في المسند (٢٠٤/٤ رقم ٢٣١٣/٥٤٩) .

عن جابر أنه سُئل عن الرجل يضحكُ في الصلاة ، فقال : « يُعيدُ الصلاة ، ولا يُعيد الوضوء » .

قال الشيخ حسين سليم أسد : « إسناده صحيح على شرط مسلم ، وهو موقوف على جابر ، وعلَّقه البخاري في الوضوء ، باب (٣٤) مَنْ لم ير الوضوء إلا من المخرجين : القُبُل والدُّبُر » .

وقال الحافظ في « الفتح » (٢٨٠/١) : « وهذا التعليق وصله سعيد بن منصور ، والدارقطني وغيرهما ، وهو صحيح من قول جابر » .

وقال البيهقي (١٤٥/١) : « والصحيح أنه موقوف » .

ولا ينقض الوضوء) . قال في « مجمع الزوائد »[(١)]: ورجاله رجال الصحيح . ومع هذا فالصحيح أنه موقوف علىٰ جابر ، ولا حُجَّة في قوله . قال أحمد بن حنبل[(٢)]: (ليس في الضحك حديث صحيح) . قال الحافظ[(٣)]- بعد جزْمه بعدم صحة ما ورد في الضحك -: (وحاشا أصحاب رسول الله ﷺ الذين هم خير القرون أن يضحكوا بين يدي الله خلف رسول الله ﷺ) . وأما سائر ما روي في الكذب والغيبة وأذى المسلم وغيرها ، فمنه ما لا يُعرف كيفية إسناده ، ومنه ما عُرف ولم يصحَّ ، ومنه ما صحَّ ولم يُرفع ، بل هو من قول تابعي أو مَنْ بعده . ويُجاب (**ثانيًا**) : بأن القياس على هذه لا يصحُّ على مقتضىٰ قولكم ، فإنه قياس فيما يتضمن الكفر والفسق ؛ لأن ذلك شأن الكبائر . ويُجاب (**ثالثًا**) : بأن الأمور المذكورة وقع الخلاف في كونها من الكبائر أم لا ، فكيف يصحُّ قياس ما هو من الكبائر بغير شكٍّ على المشكوك فيه ؟ فأنتم تمنعون قياس المُغلَّظ على المُخفَّف ، فكيف ألحقتم شرْب الخمر والزنا والسرق بالضحك ونحوه ؟ وإذا تقرَّر ما حرَّرناه فعليك بالوقوف في موقف المنع حتى يأتيك الدليل الدال على النقض من الشرع كما عرَّفناك سابقًا . وقد أخرج أبو داود[(٤)] والترمذي[(٥)] من طريق شعبة عن سهل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعًا : « لا وضوء إلا من حَدَث أو ريح » . ورواه البخاري[(٦)] موقوفًا ، والرفع زيادة يجب المصير

---

(١) (٨٢/٢) .

(٢) في مسائل الإمام أحمد لأبي داود ص١٣ .

(٣) في « فتح الباري » (٢٨٠/١) .

(٤) الطيالسي في المسند (٥٧/١ رقم ٢٠٣ - منحة المعبود) .

(٥) في السنن (١٠٩/١ رقم ٧٤) ، وقال : حديث حسن صحيح .
قلتُ : وأخرجه ابن ماجه (١٧٢/١ رقم ٥١٥) وابن خزيمة (١٨/١ رقم ٢٧) والبيهقي في السنن الكبرى (١١٧/١) وأحمد في المسند (٤١٠/٢ ، ٤٣٥ ، ٤٧١) .
قال البيهقي : هذا حديث ثابت ، قد اتفق الشيخان على إخراج معناه ، من حديث عبد الله بن زيد ، وانظر تلخيص الحبير (١١٧/١ رقم ١٥٧) .

(٦) في صحيحه (٢٨٠/١) رقم الباب (٣٤) .

إليها . فهذا حصْر للنواقض ، وما عدا ما ذكر فمفهوم الحصر بنفيه ، وهو مؤيِّد للأصل ، وهو عدم كون الشيء ناقضًا .

قوله : فصل : وعند أئمتنا أن الوضوء لا ينقضه مسُّ الفرجين :

أقول : ذكر المصنف رحمه الله هٰهنا أن مسَّ الفرج لما كانت حاجة الناس إليه عامة والبلوىٰ به دائمة – وجب أن يُنقل شرعًا ثابتًا مستقرًا متواترًا إلى آخر كلامه . وقد وقع في الأصول أن الحكم الذي تعمّ به البلوىٰ لا بُدَّ أن يُنقل نقلًا مستفيضًا ، والقائل بذلك بعض الحنفية ، وخالفهم الجمهور ؛ لعموم الأدلة الدالة على قبول أخبار الآحاد[1] . وهذه القاعدة كثيرًا ما ترى المشغوفين بمحبة ما ألفوه من مذاهب الأسلاف ؛ يدفعون بها الحجج الشرعية التي يوردها خصومهم ، فإذا استدلوا لأنفسهم على إثبات حكْم قد رُبُّوا عليه ودرجوا ، وصار عندهم من المألوفات المعروفات – مالوا عن ذلك ولم يُعرّجوا عليه ، فإن المصنف رحمه الله استدل على انتقاض الوضوِّ بالكذب والغيبة والنميمة والضحك وأذية المسلم ونحوها ؛ تلك الشُّبه الواهية ، التي لا يحلُّ إثبات أخفِّ حكْم من أحكام الشريعة بها مع كون كل واحد منها مما تعمُّ به البلوىٰ ؛ كعموم مسّ الذكر أو زيادة ، ولم يأت بمثل هذا الكلام الذي حرَّره هاهنا ، وكذلك فعل في انتقاض الوضوِّ بالنوم ، وسيرد عليك من هذا القبيل ما يكون لك موعظةً . ومن أشباه هذا ونظائره أنك ترىٰ كثيرًا منهم إذا استدل لمذهبه بفعل النبي ﷺ ؛ قرَّره ، وشدَّ من عضُده ، وبالغ في حجِّيَّته ، فإذا أورده الخصم عليه ؛ دفعه ، وقال : حكاية فعْل لا ندري على أي وجه فُعلت ، وكذلك إذا استدل لنفسه بفعل صحابي أو قوله ؛ قال : ولا نعلم له مُخالفًا في الصحابة ، فكان إجماعًا ، وإذا أورده عليه خصمُه ؛ قال : قول صحابي ، ولا حُجَّة فيه ، وهذا ستراه في غير موطن من هذا الكتاب ومن غيره من كتب المتمذهبين . فإن كنتَ ممن لا تنفق

---

(١) إن خبر الآحاد – المقبول – حجَّة على الجميع يلزم اتباعها ، وأنها من مصادر التشريع ؛ سواء وافقت عمل أهل المدينة أم خالفته ، وسواء اتفقت مع الأصول المقرَّرة ومقتضى القياس أم لم تتفق ، وسواء عمل راويها بها أو لم يعمل ، وسواء =

عليه التدليسات ، ولا يغرُّه سرابُ التلبيسات ؛ فلا تلعب بك الرجال من حال إلى حال بزخارف ما تُنمِّقُه من الأقوال ، فكن رجلًا رِجْلُه في الثرىٰ وهامة هِمَّتِه في الثُّريا . وأعجب من هذا قول المصنف في غضون هذا البحث : فهذان الخبران ضعيفان واهيان ، مطعون على راويهما ، وهما مُعارَضان بأخبار

= كانت في أمر يكثُر وقوعه أو يقلّ ؛ لأن أهل المدينة جزء من الأمة كلها ، والعبرة بما يرويه الراوي لا بما يعمل به ، إذ ربما يعمل بخلاف ما روى ؛ خطأ أو نسيانًا أو تأويلًا ، فهو غير معصوم . وكون الأمر الذي جاءت به السنة كثير الوقوع لا تأثير له في قبول أو ردِّ أخبار الآحاد ؛ لأن الحاجة لمعرفة حكم ما يقلّ وقوعه كالحاجة لمعرفة حكم ما يكثُر وقوعه ، وكلاهما قد ينقله الآحاد ، فضلًا عن أنَّ الكثرة أو القلة لا ضابط لها في هذا الباب .

أما التشبُّث بمخالفة سنة الآحاد للأصول فغير مُقنع ؛ لأن السنة هي التي تُؤصِّل الأصول ، فإذا جاءت بحكم يُخالف الأصول الثابتة ؛ فإنها تعتبر أصلًا قائمًا بنفسه يعمل في دائرته ، كما في السَّلَم ، مع أنه بيْع معدوم . والاستقراء دلَّ على أن المردود من سنة الآحاد الصحيحة السند ، بحجة المخالفة للأصول ؛ أنه في الحقيقة موافق للأصول لا مُخالف لها .

وأما التشبُّثُ بعدم فقْه الراوي ، فقول غير مُستساغ ؛ لأن رواة السُّنة عندهم من الفقه - لملازمتهم للرسول ﷺ - ما يكفي للاطمئنان بصحة نقلهم ، وأنه لم يفُتْهُم شيء من معناه ، فضلًا عن معرفتهم بأساليب العربية وبيانها .

وعلى هذا فقول الجمهور هو الراجح ، فكلُّ سُنة صحَّت ، بأن رواها الثقات الضابطون ؛ وجب المصير إليها ، وعدم الالتفات إلى ما خالفها ومَنْ خالفها ، كائنًا من كان ؛ لأن الله تعبَّدنا باتباع سنة نبيه ﷺ ، ولا سبيل للوصول إليها إلا عن طريق الرواة ، فإذا ثبت عندنا ضبطُهم وعدالتُهم أو ترجَّح ذلك ؛ كان دليلًا على صحة نسبتها للرسول ﷺ ، إما على سبيل العلم القاطع ، أو الظن الراجح ، وكلاهما يُوجبان العمل بها شرعًا ، والتقيُّد بأحكامها ، وجعْلها دليلًا من أدلة الأحكام .

[انظر الوجيز في أصول الفقه للدكتور عبد الكريم زيدان (ص١٧١ - ١٧٢) وحصول المأمول في علم الأصول لصدِّيق حسن خان ص٥٩ وما بعدها].

صحيحة الإسناد كثيرة ، ثم ذكر خبرين ، هما خبر واحد ، إنما جعلهما اثنين في الصورة ؛ طلبًا للتهويل على الخصم ، مع أنه لم يأت بما يُطابق الدعوىٰ التي ذكرها ، وهي قوله : بأخبار صحيحة الإسناد كثيرة ، وأشار بقوله : منها ؛ إلى أنه لم يذكر إلا البعض من أدلة ما ذهب إليه ، ثم قال بعد ذلك : ومنها ، وذكر أثرًا لا خبرًا ، وغاية ما في ذلك حديث قَيْس بن طَلْق بن علي[١]، لم يكن في الباب غيره ٢١/٢١ مما يصلح للاحتجاج به ، وقد أخرجه أهل السنن[٢]، وصحَّحه ابن حبان[٣]، وقال ابن المديني[٤]: هو أحسن من حديث بُسرة . انتهىٰ . ولكنه قد اختُلف عليه في ذلك وتُكلِّم فيه . وأما أحاديث

---

(١) بل هو حديث « طلق بن علي » .

(٢) أبو داود (١/١٢٧ رقم ١٨٢) والترمذي (١/١٣١ رقم ٨٥) والنسائي (١/١٠١ رقم ١٦٥) وابن ماجه (١/١٦٣ رقم ٤٨٣) .

(٣) في الإحسان (٢/٢٢٣ رقم ١١١٦) .

قلتُ : وأخرجه الطيالسي (ص١٤٧ رقم ١٠٩٦) وأحمد (٤/٢٣) وابن الجارود (رقم ٢٠) والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/٧٦) والدارقطني في السنن (١/١٤٩ رقم ١٧) والحاكم في المستدرك (١/١٣٩) والبيهقي في السنن الكبرى (١/١٣٤) .

عن قيس بن طلق ، عن أبيه ، قال : قدمنا على نبي الله ﷺ ، فجاء رجل كأنه بدوي ، فقال : يا نبي الله ، ما ترى في مسِّ الرجل ذكَرَهُ بعد ما يتوضأ ؟ فقال : « هل هو إلَّا مُضْغَة منه » أو قال « بضعَة منه » وهو حديث صحيح .

(٤) ذكره ابن حجر في « التلخيص » (١/١٢٥) .

قال الحافظ : « وصحَّحه أيضًا ابن حبان والطبراني وابن حزم ؛ وضعَّفه الشافعي وأبو حاتم وأبو زرعة والدارقطني والبيهقي وابن الجوزي ؛ وادعى فيه النسخَ ابنُ حبان والطبراني وابن العربي والحازمي وآخرون . وأوضح ابن حبان وغيره ذلك ، والله أعلم » .

وقال البيهقي : « يكفي في ترجيح حديث بسرة على حديث طلق ؛ أن حديث طلق لم يُخرِّجه الشيخان ، ولم يحتجا بأحد من رواته ، وحديث بسرة قد احتجَّا بجميع رواته ، إلا أنهما لم يخرجاه للاختلاف فيه على عروة ، وعلى هشام بن عروة ، وقد بيَّنا أن ذلك الاختلاف لا يمنع من الحكم بصحته ، وإن نزل عن شرط الشيخين ، =

الانتقاض بالمس فقد رُويت من طريق بُسْرة بنت صفوان ؛ أخرجه أهل السنن[١]، وصحَّحه ابن حبان[٢] والترمذي[٣]، وقال البخاري[٤]: هو أصحُّ شيء في هذا الباب ، ومن طريق **أم حبيبة** أخرجه ابن ماجه[٥] عنها ، وصحَّحه أبو زرعة والحاكم ، وأعلَّه البخاري[٦] ، ومن طريق **عائشة** أخرجه

= وتقدَّم أيضًا عن الإسماعيلي أنه ألزم البخاري إخراجه ؛ لإخراجه نظيره في الصحيح » اهـ .

● وقال ابن حزم في المحلى (٢٣٩/١) : « وهذا خبر صحيح – أي حديث طلق بن علي – إلا أنهم لا حجة لهم فيه لوجوه :

(**أحدها**) : أن هذا الخبر موافق لما كان الناس عليه قبل ورود الأمر بالوضوء من مسِّ الفرج ، هذا لا شكَّ فيه ، فإذا هو كذلك فحكمه منسوخ يقينًا ، حين أمر رسول الله ﷺ بالوضوء من مسِّ الفرج ، ولا يحلُّ ترْكُ ما تُيُقِّن أنه ناسخ والأخذ بما يُتَيَقَّن أنه منسوخ .

(**وثانيهما**) : أن كلامه ﷺ : « هل هو إلا بضعة منك » ؛ دليلٌ بيِّنٌ على أنه كان قبل الأمر بالوضوء منه ؛ لأنه لو كان بعده لما قال عليه السلام هذا الحديث ، بل كان بيَّن أن الأمر بذلك قد نسخ ، وقوله هذا يدل على أنه لم يكن سلف فيه حكمٌ أصلًا ، وأنه كسائر الأعضاء » اهـ .

(١) أبو داود (١٢٥/١ رقم ١٨١) والترمذي (١٢٦/١ رقم ٨٢) والنسائي (١٠٠/١) وابن ماجه (١٦١/١ رقم ٤٧٩) .

(٢) في الموارد (ص٧٨ رقم ٢١١ – ٢١٤) .

(٣) في السنن (١٢٩/١) .

(٤) ذكره الترمذي في السنن (١٢٩/١) وابن حجر في « التلخيص » (١٢٢/١ رقم ١٦٥) .

(٥) في السنن (١٦٢/١ رقم ٤٨١) .

قلتُ : وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٧٥/١) والبيهقي في السنن الكبرى (١٣٠/١) والخطيب في تاريخ بغداد (٧٣/١١) ، وهو حديث حسن لغيره .

(٦) « بأن مكحولًا لم يسمع من عنبسة بن أبي سفيان ، وكذا قال يحيى بن معين وأبو زرعة ، وأبو حاتم ، والنسائي : إنه لم يسمع منه . وخالفهم دحيم ، وهو =

الدارقطني[١] وابن حبان[٢]، ومن طريق **أبي هريرة** أخرجه أيضًا ابن حبان[٣]، ومن طريق **زيد بن خالد** رواه الترمذي[٤]. فهذه، الأحاديث مُتعارضة في الظاهر هي والحديث السابق، وقد استوفيتُ الكلام عليها في شرح المنتقى[٥]، وترجَّح العمل بالنقض، لما حرَّرته هنالك. وقد تقرَّر في الأصول أن رواية الإثبات أولى من رواية النفي، وأن المقتضي للحظر أولى من المقتضي للإباحة، وثبت أن جماعة من الصحابة مالوا إلى العمل بحديث بُسْرة؛ لتأخُّر إسلامها، ولا حرج على المجتهد إذا رجَّح غير ما رجَّحناه؛ إنما الشأن في التكلُّم في

= أعرف بحديث الشاميين، فأثبت سماع مكحول من عنبسة.

وقال الخلّال في العلل: صحَّح أحمد حديث أم حبيبة ... وقال ابن السكن: لا أعلم له علَّة» اهـ.

قاله الحافظ في «التلخيص» (١٢٤/١).

(١) في السنن (١٤٧/١ - ١٤٨).

(٢) في «المجروحين» (٥٤/٢). وهو حديث موضوع؛ لأن فيه عبد الرحمن بن عبد الله العمري، كذاب.

(٣) في الموارد (ص٧٧ رقم ٢١٠).

قلتُ: وأخرجه الشافعي في الأم (٣٤/١) وأحمد في المسند (٣٣٣/٢) والطحاوي في شرح المعاني (٧٤/١) والدارقطني (١٤٧/١ رقم ٦) والحاكم في المستدرك (١٣٨/١) والبيهقي (١٣١/١)، وهو حديث حسن لغيره.

(٤) بل ذكره الترمذي في السنن (١٢٨/١).

قلتُ: وأخرجه أحمد في المسند (١٩٤/٥) والبزار في كشف الأستار (١٤٨/١ رقم ٢٨٣) والطبراني في الكبير (٢٧٩/٥ رقم ٥٢٢١ - ٥٢٢٢) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٧٣/١) والبيهقي في المعرفة (٢٢٢/١ رقم ١٩٠).

وفي الباب من حديث جابر، وعبد الله بن عمرو، وسعد بن أبي وقاص، وابن عباس والنعمان بن بشير، وغيرهم. انظر تخريجها في كتاب «الروضة الندية» بتخريجنا (١٥٠/١ - ١٥٢).

(٥) (١٩٧/١ - ٢٠٠).

مواطن الخلاف بما يتبرَّأ منه الإنصاف . اللهم بصِّرنا بالصواب ، واجعل بيننا وبين العصبية من لُطْفك أمنعَ حجاب .

قوله : فصل : روى أنس أن النبي ﷺ احتجم ... إلخ .

أقول : وسّط المصنف هذا الكلام بين كلاميه في مسِّ الذكر ، ولعل ذلك من تصرُّفات النُسّاخ . وقد اختلف أهل العلم في انتقاض الوضوء بخروج الدم ، وجميع ما هو نصٌّ في النقض أو عدمه لم يبلغ إلى رتبة تصلح للاحتجاج بها ، وقد عرَّفناك أن كون الشيء ناقضًا للوضوء لا يثبت إلا بدليل يصلح للاحتجاج ، وإلا وجب البقاء على الأصل ؛ لأن التعبُّد بالأحكام الشرعية لا يجب إلا بإيجاب من الله ورسوله ، وإلا فليس بشرع ، ومع هذا فقد كان الصحابة رضي الله عنهم يُباشرون من معارك القتال ، ومجاولة الأبطال في كثير من الأحوال ، ما هو من الشهرة بمكان أوضح من الشمس ؛ فلو كان خروج الدم ناقضًا لما ترك ﷺ بيان ذلك ، مع شدة الاحتياج إليه ، وكثرة الحامل عليه . ومثل الدم القيء في عدم ورود دليل يدلُّ على أنه ناقض ، وغاية ما هناك حديث إسماعيل بن عيّاش[1]، وفيه من المقال ما لا يخفى .

---

(١) وهو حديث ضعيف .
أخرجه ابن ماجه (١/٣٨٥ رقم ١٢٢١) والدارقطني في السنن (١/١٥٣ رقم ١١) ، من طريق إسماعيل بن عياش ، حدَّثني عبد الملك بن عبد العزيز بن جرير عن أبيه ، وعن عبد الله بن أبي مليكة ، عن عائشة ، أن رسول الله ﷺ قال : « إذا قاء أحدكم في صلاته أو قلس ؛ فلينصرف فليتوضأ ، ثم ليبنِ على ما مضى من صلاته ما لم يتكلَّم » قال ابن جريج : فإن تكلَّم استأنف .
قال الدارقطني : الحفَّاظ من أصحاب ابن جريج يروونه عن ابن جريج عن أبيه عن النبي ﷺ مرسلًا .
ورواه ابن عدي في الكامل (١/٢٩٢ - ٢٩٣) في ترجمة إسماعيل بن عياش ، ثم قال : هكذا رواه ابن عياش ، مرة قال : عن ابن جريج عن أبيه عن عائشة ، وكلاهما غير محفوظ . قال : وبالجملة ، فإسماعيل بن عياش ممن يُكتب حديثه ، ويُحتجُّ به في حديث الشاميين فقط . وأما حديثه في الحجازيين فلا يخلو من ضعْف ، إما موقوف =

قوله : قد قيل : هذا الخبر غير صحيح ... إلخ .

أقول : هو من الصحة بمكان ، يعرفه مَنْ يعرف هذا الشأن ، أخرجه مسلم وأهل السنن ، وصحَّحه جماعة من غيرهم . والإنصاف في هذا أن لحوم الإبل ناقضة للوضو ، وبيانه أنه ورد ما يدل على أنه يجب الوضو مما مسَّته النار ، وورد ما يدل على عدم وجـوبه ، واشتهر في السلف الخلاف اشتهار النهار ، وأحاديث الوضوِّ من لحوم الإبل مُخصّصة من عموم ما يدل على عدم وجوب الوضوِّ مما مسَّته النار ، فإنه وقع الأمر بالوضوِّ منها مُقترِنًا بما استدل به المستدلون على عدم وجوب الوضوِّ مما مسَّته النار ، كما في هذا الحديث الذي ذكره المصنف ، فإن لفْظه في صحيح مسلم[1] عن البراء قال : سُئل رسول الله ﷺ عن الوضوء من لحوم الإبل ، فقال : « توضئوا منها » ، وسُئل عن لحوم الغنم ، فقال : « لا توضئوا منها » . ولم يأت عنه ﷺ ما يخالف هذا من قول أو فعل أو تقرير . وإلى هذا التخصيص ذهب جماعة من أهل العلم ؛ منهم : أحمد بن حنبل ، وإسحاق بن راهويه ، والشافعي في أحد قوليه ، وابن خزيمة . ومَنْ أراد الاطلاع على مذاهب العلماء وأدلتهم في هذه المسألة ؛ فهي مُستوفاة في شرح المنتقى[2] . وأما ما ذكره المصنف من حديث الشاة المصلية[3] ، وقال : إنه مُعارِضٌ ،

= فيرفعه ، أو مقطوع فيوصله ، أو مرسل فيسنده ، أو نحو ذلك .
وانظر « نصب الراية » (٣٨/١) ونيل الأوطار (١٨٧/١ - ١٨٨) .

(١) في صحيحه (٢٧٥/١ رقم ٣٦٠) من حديث جابر بن سمرة . ولم أجده في صحيح مسلم من حديث البراء .

(٢) (٢٠٠/١ - ٢٠٢) .
قلتُ : وقد أطال ابن القيم في إعلام الموقعين (١٥/٢ - ١٦) في إثبات النقض للوضوء بأكل لحوم الإبل .

(٣) يشير المؤلف رحمه الله إلى الحديث الذي أخرجه مسلم (٢٧٤/١ رقم ٩٤/ ٣٥٧) عن أبي رافع ؛ قال : أشهدُ ، لكنت أشوي لرسول الله ﷺ بطن الشاة ، ثم صلَّى ولم يتوضأ .
قلتُ : وانظر « أخبار أهل الرسوخ .. » لابن الجوزي بتخريجنا رقم الحديث (٤) .

لحديث الوضوء من لحوم الإبل ، فكيف تصحُّ هذه المعارضة ؟ فإن خبر الشاة يوافق الحديث الذي المصنف بصدد الكلام عليه في عدم وجوب الوضوء من لحوم الغنم ، وليس في خبر الشاة تعرُّضٌ للحوم الإبل بنفي ولا إثبات ، ثم قول المصنف : فلو صحَّ فهو مُعارَضٌ بما ذكرناه أولًا من خبر الشاة المصلية – فيه تسامحٌ ، فإنه لم يذكر خبر الشاة إلا بعد ذلك . وأما حمْله للوضوء ٢٢/٢٢ على غسْل اليد[1] ، فالواجب علينا حمْل ألفاظ الشارع على الحقائق الشرعية إن وُجدت ، وهي هنا موجودة ، فإنه في لسان الشارع وأهل عصره لغسْل أعضاء الوضوء ، لا لغسْل اليد فقط ، ولم يصحَّ من أحاديث الغسل قبل الطعام وبعده شيءٌ ، وقد قدَّم المصنف بعضًا منها .

○ باب الغُسْل ○

قوله : خبر : ورُوي عن النبي ﷺ أنه قال : « من جامع ولم يُمنِ فلا غُسْل عليه » . وهذا الخبر ضعيف ... إلخ .

أقول : الحديث من أصحِّ الأحاديث عند جميع علماء الإسلام ، وهو في دواوين الحديث المشهورة ؛ كالصحيحين[2] وغيرهما ، ولم يَقُل بضعْفه أحدٌ من

---

(١) لعله استند إلى الحديث الضعيف الذي أخرجه الترمذي (٢٨٣/٤ رقم ١٨٤٨) وابن ماجه (١٠٨٩/٢ رقم ٣٢٧٤) .
عن عكراش « أنه أكل مع رسول الله ﷺ قصعةً من ثريد ، ثم أتى بماء ، فغسل يدهُ وفمهُ ، ومسح بوجهه ، وقال : يا عِكراش ، هذا الوضوء ممَّا مسَّتِ النارُ » .
قال الترمذي : هذا حديث غريب لا نعرفُهُ إلا من حديث العلاء بن الفضل ، وقد تفرَّد العلاء بهذا الحديث .
قلتُ : والعلاء ضعيف كما في التقريب . وقد ضعَّف الألباني الحديث في ضعيف ابن ماجه .

(٢) البخاري (٢٨٣/١ رقم ١٧٩) ومسلم (٢٧٠/١ رقم ٣٤٧/٨٦) عن زيد بن خالد ، أنه سأل عثمان بن عفان . قال : قلت : أرأيتَ إذا جامعَ الرجلُ امرأتهُ ولم يُمنِ ؟ قال عثمانُ : « يتوضأُ كما يتوضأ للصلاة ، ويغسِلُ ذكره » قال عثمان : سمعتُه من رسول الله ﷺ .

القائلين بما دلّ عليه والقائلين بخلافه ، وقد وقع الخلاف في ذلك بين الصحابة الذين هم خير القرون ، فما طعنوا في صحته ، بل عارضوه بالأحاديث[١] القاضيَة بخلافه ، ورواه من التابعين فتابعيهم فمن بعدهم جماهيرُ لا يمكن حصْرهم إلا بمشقّة فرحم الله المصنف ، ما أشجعه على الكلام على أحاديث رسول الله ﷺ ! وأقدره على ما لم يَقدر عليه غيره ! وأبصره بالموازنة بينها وبين ما خالفها ! حتى قال في غضون هذا البحث : مع أن قول علي عليه السلام لو انفرد لكان أولى ، فإن أراد أنه أولى من هذا الحديث ؛ فالقائلون بالحجية لم يبلغوا إلى هذا الحد ، بل قالوا : حُجّة ما لم يُعارض المرفوع ، وإن أراد أنه أولى من أخبار أزواج النبي ﷺ ، بأن رسول الله ﷺ كان يغتسل منه ، والمراد أولى بنسبة المعارضة إليه ؛ فكذلك . وإن أراد أنه أولى من جميع ما عُورِضَ به الحديث الذي ضعَّفه ، فالأمر أعجب ، ولا أزيد الناظر على هذا. ومن الغرائب أنه قال بعد قوله : وهذا الخبر ضعيف ، ما لفظه : وقد عارضه أخبار ؛ هي أصحُّ منه وأكثر وأقوى وأشهر . وهذه الصيغ تدلُّ على أن الحديث الضعيف بزعمه

---

(١) (منها) : ما أخرجه البخاري (٣٩٥/١ رقم ٢٩١) ومسلم (٢٧١/١ رقم ٣٤٨/٨٧) والنسائي (١١٠/١ رقم ١٩١) وابن ماجه (٢٠٠/١ رقم ٦١٠) والدارقطني (١١٣/١ رقم ٧) والدارمي (١٩٤/١) وأبو نعيم في الحلية (٢٧٥/٦) والبغوي في شرح السنة (٢/ ٤ - ٥) والخطيب في تاريخ بغداد (٧٤/٢) والبيهقي في السنن الكبرى (١٦٣/١) : عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ ، قال : « إذا جلسَ بين شُعَبِها الأربعِ ، ثم جَهَدَها ، فقد وجب الغُسلُ » .

(ومنها) : ما أخرجه مسلم (٢٧٢/١ رقم ٣٥٠/٨٩) عن عائشة زوج النبي ﷺ قالت : إن رجلًا سأل رسولَ الله ﷺ عن الرجل يُجامعُ أهلَهُ ثم يكسِلُ . هل عليهما الغُسل ؟ وعائشة جالسة ، فقال رسول الله ﷺ : « إني لأفعلُ ذلك أنا وهذِهِ ثم نغتسل » .

وفي الباب أحاديث . انظر تخريجها في « أخبار أهل الرسوخ » ، لابن الجوزي (رقم الحديث : ٦) بتخريجنا .

مُشاركٌ لمعارضه في الصحة والكثرة والقوة والشهرة ، كما هو شأن صِيَغ التفصيل ، فإنها تدل على مشارك المُفضَّل عليه للمُفضَّل في أصل الفعل ، وذلك معروف في كتب النحو[١]، فلم يجفَّ قلمُه عن التضعيف ، حتى حكم بالصِّحَّة والكثرة والشُّهرة والقوة لما حُكِم عليه بالضعف .

قوله : وهذه الأخبار متعارضة ، ففي بعضها أمْر بالوضوء .. إلخ .

أقول : لا تعارُضَ بين الأخبار المذكورة ، وما جعله بيانًا لإثبات التعارض غير صالح لذلك ، وغاية ما هنالك أنه تضمَّن (**الخبر الأول**) : أنه ﷺ كان يتوضأ وضوء الصلاة إذا أراد أن ينام وهو جُنُب[٢] . (**والخبر الثاني**) : تضمَّن صدور النهي منه ﷺ للجُنُب عن أن يأكل قبل أن يغتسل أو يتوضأ[٣]. وهو في أمْر آخر غير الأول ، مع أنه لو فُرِض أنهما في أمْر واحد ، كالنوم فقط ، أو الأكل فقط ، أو الأمرين جميعًا في كل واحد من الخبرين - لم يكن بينهما تعارضٌ ، بل هما مُتفقان على أن الجُنُب لا ينام ولا يأكل حتى يتوضأ ، إذا لم يقع منه الاغتسال ؛ لأن الاكتفاء بالوضوء إنما هو رخصة لمن لم يغتسل . (**والخبر الثالث**) : تضمَّن أنه كان ﷺ إذا أراد أن يأكل أو ينام وهو جُنُب غسل يده[٤]. وليس في هذا مُخالفةٌ للخبرين الأولين ؛ لأن غسْل اليد هو جزء من

---

(١) اسم التفضيل هو اسم مصوغٌ للدلالة على أنَّ شيئين اشتركا في صِفةٍ ، وزاد أحدهما على الآخر فيها ، فإذا قلتَ : خالدٌ أشجعُ من عمرٍو ، فإنما جعلتَ غاية تفضيله عمرًا .

انظر « معجم القواعد العربية في النحو والصرف » لعبد الغني الدقر . ص٣١ - ٣٦ .

(٢) أخرجه مسلم (٢٤٨/١ رقم ٣٠٥) وأبو داود (١٥٠/١ رقم ٢٢٢) وابن ماجه (١٩٣/١ رقم ٥٨٤) .

عن عائشة « أن النبي ﷺ كان إذا أراد أن ينام وهو جُنُب توضأ وضوءَه للصلاة » .

(٣) لم أقف عليه ، فليُنظر من أخرجه ؟!!! .

(٤) أخرج أبو داود (١٥١/١ رقم ٢٢٣) من حديث عائشة « وإذا أراد أن يأكل وهو جُنُب غسل يديه » ، وهو حديث صحيح .

أجزاء وضوء الصلاة المذكور أولًا ، فيكون العمل بما فيه زيادة غير معارضة . (**والخبر الرابع**) : فيه الترخيص للجُنُب إذا أكل أو شرِبَ أو نام أن يتوضأ[١] . وهو موافق لما قبله . (**والخبر الخامس**) : فيه الأمر للجُنُب إذا أراد ٢٣/٢٣ أن ينام عند أن أصابته جنابة في الليل أن يتوضأ ويغسل ذكَرَه[٢] . وليس فيه مُخالفة لما قبله ، وزيادة غسْل الذكَر إن كانت مما يتوقَّف صِدْق اسم وضوء الصلاة عليه فهي داخلة فيه ، وإن كانت مما لا يتوقَّف ذلك عليه فهي – زيادة على ما سبق – غير معارضة ، يتوجَّه قبولها . فحصل من مجموع هذه الأخبار أن مَنْ أراد أن يأكل أو يشرب أو ينام وهو جُنُب ؛ توضأ وضوء الصلاة ، وغسل ذكَرَه ، وليس ذلك من التعارض في شيء ، والأمر واضح ، ويبقى الكلام هل ذلك واجب أم لا ؟ فظاهر النهي التحريم للترك ، وظاهر الأمر الوجوب للفعل . وحديث معاودته[٣] ﷺ وطوافه على نسائه بغسْل واحد ، لا يصلح صارفًا لذلك الأمر والنهي عن حقيقتها ؛ لأن غاية ما فيه أنه لا يجب الغسل بين الجماعين ، وليس فيه نفي وجوب الوضوء ، على أنه لو كان فيه ذلك لما كان صارفًا ؛ لأن الكلام الأول في الأكل والشرب والنوم قبل الغسل ، وهذا في معاودة الجماع قبل الغسل ، وبين الأمرين بوْن بعيد ، وحديث « إذا أَتَى أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ

---

(١) أخرج أبو داود (١٥١/١ رقم ٢٢٤) عن عائشة أنَّ النبيَّ ﷺ : « كان إذا أراد أن يأكل أو ينام توضأ ، تعني : وهو جُنُب » . وهو حديث صحيح .

(٢) أخرج البخاري (٣٩٣/١ رقم ٢٩٠) ومسلم (٢٤٩/١ رقم ٣٠٦/٢٥) وأبو داود (١٥٠/١ رقم ٢٢١) والترمذي (٢٠٦/١ رقم ١٢٠) والنسائي (١٤٠/١ رقم ٢٦٠) وابن ماجه (١٩٣/١ رقم ٥٨٥) .

عن ابن عمر أنه قال : ذكر عمر بن الخطاب لرسول الله ﷺ أنه تُصيبُهُ الجنابة من الليل ، فقال له رسول الله ﷺ : « توضأ واغسل ذكَركَ ، ثم نمْ » .

(٣) أخرج البخاري (٣١٦/٩ رقم ٥٢١٥) ومسلم (٢٤٩/١ رقم ٣٠٩/٢٨) وأبو داود (١٤٨/١ رقم ٢١٨) والترمذي (٢٥٩/١ رقم ١٤٠) وابن ماجه (١٩٤/١ رقم ٥٨٨) من طرق عن أنس أنّ النبي ﷺ : « كان يطوف على نسائه في غسل واحد » .

ثُمَّ بَدَا لَـهُ أنْ يعـاود فَلْيَتَوضَّأْ بَيْنَهُمَا وُضُـوءًا »[١] ؛ فيه الأمـر بالوضـوء لـمن أراد المعاودة ، ولا يُعارِض ما قبله من معاودته ﷺ بدون غسل ؛ بل هما متفقان على عدمِ وجوب الغسل على من أراد المعاودة ، واشتمل الآخر على زيادة يجب قبولها ؛ وهي الوضوء لمن لم يغتسل قبل أن يعاود ، فليس في شيء من هذه الأحاديث تعارضٌ أصلًا ، كما يعرفه مَنْ له بعض اشتغال بعلم الأصول . نعم ، إذا صحَّ إسناد ما أخرجه الطبراني[٢] عن ميمونة « .... قال : قلت : يا رسول الله ، هل يرقد ؟ قال : ما أُحب أن يرقد ، فإني أخشى أن يتوفى فلا يحضر جبريل » فرُبما يصلح لصرف وجوب ما هو بدل عن الاغتسال وهو الوضوء ؛ لأنه قد صرّح بالحكمة في نفس الغسل ، وما كان حكمه في المُبدل كان حكمه في البدل ، وإلا كان الظاهر ما ذهب إليه الظاهرية وجماعة معهم من أهل العلم ؛ كابن حبيب وابن العربي ، ويؤيِّد عدم الوجوب ما رواه أبو داود[٣] عن أبي إسحاق عن الأسود عن عائشة : (كان رسول الله ﷺ يجتنب ، ثم ينام ، ولا يمسُّ ماءً) ، ولكنه قال جماعة من الحفاظ : إن أبا إسحاق غلط فيه .

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٢٤٩/١ رقم ٣٠٨/٢٧) من حديث أبي سعيد الخدري .

(٢) في الكبير ، كما في « مجمع الزوائد » (٢٧٥/١) عن ميمونة بنت سعد .
وقال الهيثمي : وفيه « عثمان بن عبد الرحمن ، عن عبد الحميد بن يزيد ، وعثمان بن عبد الرحمن هو الحراني الطرائفي ، وثّقه يحيى بن معين . وقال أبو حاتم : صدوق وقال أبو عروبة الحراني ، وابن عدي : لا بأس به ، يروي عن مجهولين . وقال البخاري وأبو أحمد الحاكم : يروي عن قوم ضعاف . وقال أبو حاتم : يُشبه بقيَّة في روايته عن الضعفاء » اهـ .
والخلاصة : أن عثمان بن عبد الرحمن هذا ضعيف ؛ لأنه أكثر الرواية عن الضعفاء المجاهيل . انظر التقريب (١١/٢ - ١٢ رقم ٨٨) .
تنبيه : في المخطوطتين : « عن أبي ميمونة » ، والصواب ما أثبتناه .

(٣) في السنن (١٥٤/١ رقم ٢٢٨) .
قلتُ : وأخرجه الترمذي (٢٠٢/١ رقم ١١٨) وابن ماجه (١٩٢/١ رقم ٥٨١ و ٥٨٢ و ٥٨٣) والنسائي في « عِشْرة النساء » (رقم : ١٦٦) وصحّحه الألباني في « آداب الزفاف » ص١١٦- ١١٧، وذكر له شواهد .

هذا في الوضوء على مَنْ أراد أن ينام وهو جُنُب من دون وضوءٍ . ويدلُّ على عدم وجوب الوضوء على مَنْ أراد أن يُعاود قبل الغسل : ما رواه ابن خزيمة[١]، من طريق شعبة عن عاصم في حديث أبي سعيد ، بلفظ : « فإنه أنشط للعود » ، فإن هذه العلة مُشعرةٌ بعدم الوجوب ؛ وكذلك ما رواه الطحاوي[٢] من طريق موسى بن عقبة عن أبي إسحاق عن الأسود عن عائشة قالت : (كان النبي ﷺ يُجامع ثم يعود ولا يتوضأ) . ومما يدل على عدم الوجوب أيضًا : ما أخرجه ابن خزيمة[٣] وابن حبان[٤] في صحيحيهما عن ابن عمر قال : سُئل النبي ﷺ : أينامُ أحدُنا وهو جُنُب ؟ قال : « نعم ، ويتوضأْ إنْ شاءَ » .

قوله : فصل في طرقٍ أُخر من أحكام الجنب ... إلخ .

أقول : حديث : « لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئًا من القرآن » عند الترمذي[٥] وابن ماجه[٦] لم يُعَلَّ إلا بكونه من رواية إسماعيل بن عيّاش عن

---

(١) في صحيحه (١/١١٠ رقم ٢٢١) بإسناد صحيح .

(٢) في شرح معاني الآثار (١/١٢٧) . وتمامه « وينام ولا يغتسل » .

(٣) في صحيحه (١/١٠٦ رقم ٢١١) .

(٤) في الإحسان (٢/٢٦٠ رقم ١٢١٣) .

وأصل الحديث في الصحيحين : البخاري (١/٣٩٢ رقم ٢٨٧) ومسلم (١/٢٤٨ رقم ٣٠٦) دون قوله : إن شاء .

(٥) في السنن (١/٢٣٦ رقم ١٣١) وقال : لا نعرفه إلا من حديث إسماعيل بن عياش عن موسى بن عقبة بن نافع عن ابن عمر . وقال : سمعت محمد بن إسماعيل – البخاري – يقول : إن إسماعيل بن عياش يروي عن أهل الحجاز وأهل العراق أحاديث مناكير ، كأنه ضعّف روايته عنهم فيما يتفرد به .

(٦) في السنن (١/١٩٥ رقم ٥٩٥) .

قلت : وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/٨٨) والبيهقي في السنن الكبرى (١/٨٩) وقال : فيه نظر . وقال ابن أبي حاتم عن أبيه في العلل (١/٤٩) : حديث إسماعيل بن عياش هذا خطأ ، وإنما هو عن ابن عمر قوله .

● وأخرجه الدارقطني في السنن (١/١١٧ رقم ٥) من طريق عبد الملك بن =

عيّاش عن الحجازيين ، وهو ضعيف فيهم ، ولكن قد توبع على ذلك في روايات كثيرة ، كما في التلخيص[(١)] ، وأمّا إعلاله برواية الوقف ، وأن الأصحَّ أنه موقوف على ابن عمر ، فذلك مما لا يقدح في رَفْعِ من رَفَع ؛ لأن الرَّفْع زيادة يجب قَبولها ، وهو الحقُّ ، وإن خالف في ذلك جماعة ، وهذا النهي يفيد التحريم ، وأما حديث علي : أن النبي ﷺ لم يكن يحجزه عن القرآن شيء سوى الجنابة[(٢)] . فقد صحَّحه أئمةٌ حفَّاظٌ ، ولم يأتِ مَن ضعّفه بما يصلح للتمسُّك به ، ولكنه فعلٌ لا يُستفاد منه التحريم ، إلا أنه يشدُّ من عَضُدِ النهي السابق ٢٤/٢٤ .

= مَسلمة ، حدثني المغيرة بن عبد الرحمن ، عن موسى بن عقبة ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يقرأ الجنب شيئًا من القرآن » .

وفيه عبد الملك بن مَسلمة المصري ، ضعّفه أبو حاتم وأبو زرعة ، وقال ابن يونس : منكر الحديث . وقال ابن حبان : يروي المناكير الكثيرة عن أهل المدينة . انظر الجرح والتعديل (٣٧١/٥) والمجروحين (١٣٤/٢) والميزان (٦٦٤/٢) .

وله شاهد من حديث جابر ، أخرجه الدارقطني في السنن (٨٧/٢ رقم ٧) مرفوعًا . وفيه محمد بن الفضل : متروك ، ومنسوب إلى الوضع . انظر الميزان (٦/٤ - ٧ رقم ٨٠٥٦) .

وأخرجه الدارقطني في السنن (١٢١/١ رقم ١٥) موقوفًا . وفيه يحيى بن أبي أُنيسة وهو كذاب . وانظر الميزان (٣٦٤/٤ رقم ٩٤٦٣) . وقال البيهقي في السنن الكبرى (٨٩/١) : هذا الأثر ليس بالقوي .

وخلاصة القول أن الحديث ضعيف . والله أعلم .

(١) (١٣٨/١) وقد تقدّمت آنفًا .

(٢) وهو حديث ضعيف .

أخرجه أحمد (٨٣/١ ، ٨٤ ، ١٠٧ ، ١٢٤ ، ١٣٤) وأبو داود (١٥٥/١ رقم ٢٢٩) والترمذي (٢٧٣/١ رقم ١٤٦) والنسائي (١٤٤/١ رقم ٢٦٥ ، ٢٦٦) وابن ماجَهْ (١٩٥/١ رقم ٥٩٤) وابن خزيمة في صحيحه (١٠٤/١ رقم ٢٠٨) وابن حبان في الإحسان (٨٥/٢ رقم ٧٩٦ و ٧٩٧) والحاكم في المستدرك (١٠٧/٤) والبزار (١٦٢/١ رقم ٣٢١ - كشف) والدارقطني في السنن (١١٩/١ رقم ١٠) والبيهقي =

قوله : واختلف علماؤنا في المُحْدِث هل يجوز له مَسُّ المصحف .... إلخ .

= في السنن الكبرى (١/٨٨ - ٨٩) وأبو يعلى في المسند (١/٢٤٧ رقم ٢٧/٢٨٧) و (١/٢٨٨ رقم ٨٨/٣٤٨) و (١/٣٢٦ رقم ١٤٦/٤٠٦) و (١/٤٣٦ رقم ٣١٩/٥٧٩) و (١/٤٥٩ رقم ٣٦٣/٦٢٣) والبغوي في شرح السنة (٢/٤١ رقم ٢٧٣) والحميدي في المسند (١/٣١ رقم ٥٧) وابن أبي شيبة في المصنف (١/١٠٤) وابن الجارود في المنتقى (رقم ٩٤) وابن عدي في الكامل (٤/١٤٨٧) والطيالسي في منحة المعبود (١/٥٩ رقم ٢١٨) وغيرهم من طرق ...

قال الترمذي : حديث حسن صحيح .

وقال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد ، و لم يخرجاه . وقال الذهبي : صحيح .

وقال البغوي : حديث حسن صحيح .

وقال ابن حجر في التلخيص (١/١٣٩) : « وصحّحه الترمذي ، وابن السكن ، وعبد الحق ، والبغوي في شرح السنة ....، وقال الشافعي في سنن حرملة : إن كان هذا الحديث ثابتًا ففيه دلالة على تحريم القرآن على الجنب ، وقال في جماع كتاب الطهور : أهل الحديث لا يثبتونه ، قال البيهقي : إنما قال ذلك ؛ لأن عبد الله بن سَلَمَة راويه كان قد تغير ، وإنما روى هذا الحديث بعدما كبر ، قاله شعبة ، وقال الخطابي : كان أحمد يوهّن هذا الحديث ، وقال النووي في الخلاصة : خالف الترمذيَّ الأكثرون ، فضعّفوا هذا الحديث .... » . اهـ .

وقال ابن حجر في الفتح (١/٤٠٨) : « رواه أصحاب السنن ، وصححه الترمذي ، وابن حبان ، وضعف بعضُهم [أحدَ] رواته . والحق أنه من قبيل الحسن يصلح للحجة » . اهـ .

وتعقبه الألباني في الإرواء (٢/٢٤٢) بقوله : « هذا رأى الحافظ في الحديث ، ولا نوافقه عليه ، فإن الراوي المشار إليه وهو « عبد الله بن سلمة » قد قال الحافظ نفسه في ترجمته في التقريب (١/٤٢٠) : صدوق ، تغيّر حفظه . وقد سبق أنه حدّث بهذا الحديث في حالة التغير ، فالظاهر أن الحافظ لم يَسْتَحضِرْ ذلك حين حكم بحسن الحديث » . اهـ . وانظر كلام المنذري في مختصر السنن (١/١٥٦) .

والخلاصة أن الحديث ضعيف . والله أعلم .

أقول : الآية الكريمة[(١)] إن كان المراد بالكتاب المكنون الذي هو مَرْجع الضمير فيها هو اللوح المحفوظ فلا دلالة فيها على المطلوب ، ويؤيد أن المراد ذلك أن "المطهّرُون" اسم مفعول ، والمراد مَن طهَّره غيره ، ولو كان المراد اسم الفاعل لكانت الطاء مشددة بإدغام التاء فيها ، والأصل المتطهِّرُون ، فلما كان مخففًا كان اسم مفعول ، فلا يَتناول إلا مَن وقع عليه التطهير من الغير ، حتى لا يكون متلبسًا مما يخالف ذلك ، وهذا في الملائكة أظهر ، وإن صحَّ إطلاق مثله على البشر كما في قوله تعالى : ﴿ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا ﴾[(٢)] وعلى فرض دخول البشر في ذلك فيكون المراد به من لم يكن كافرًا ، بدليل قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ ﴾[(٣)] ، وبدليل ما رواه الشيخان[(٤)] وأبو داود[(٥)] وابن ماجه[(٦)] من حديث ابن عمر من النهي منه ﷺ عن السَّفر بالقرآن إلى أرض العدو ، فإنه لا علّة لذلك إلا مخافة أن يقع في أيدي أهل الشرك . ويؤيد هذا حديث أبي هُرَيْرَة الثابت في الصحيح[(٧)] بلفظ : « إنَّ المؤمنَ لا يَنْجس » ، فإن قيل : قد ثبت في المتفق عليه[(٨)] من حديث ابن عباس أن النبي ﷺ كتب إلى هِرَقل عظيم الروم : ﴿ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ ﴾ إلى قوله : ﴿ مُسْلِمُونَ ﴾[(٩)] قلت : هذا مما يدل على أن المراد بالآية السابقة الملائكة ، ولا يُقال : إنه قد صار

---

(١) يشير المؤلف رحمه الله إلى قوله تعالى في سورة الواقعة الآيات (٧٧ - ٧٩) : ﴿ إِنَّهُ لَقُرْآنٌ كَرِيمٌ فِي كِتَابٍ مَكْنُونٍ لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ ﴾ .

(٢) الآية (٣٣) من سورة الأحزاب .

(٣) الآية (٢٨) من سورة التوبة .

(٤) البخاري (٦/١٣٣ رقم ٢٩٩٠) ومسلم (٣/١٤٩٠ رقم ٩٢/١٨٦٩) .

(٥) في السنن (٣/٨٢ رقم ٢٦١٠) .

(٦) في السنن (٢/٩٦١ رقم ٢٨٧٩) .

(٧) البخاري (١/٣٩٠ رقم ٢٨٣) ومسلم (١/٢٨٢ رقم ٣٧١) .

(٨) البخاري (١/١٠٩ رقم ٢٩٤١) ومسلم (٣/١٣٩٣ رقم ٧٤/١٧٧٣) .

(٩) الآية (٦٤) من سورة آل عمران .

المكتوب إلى هرقل مستغرقًا لاختلاطه بغيره من الكلام ؛ لأنَّا نقول : القرآن في الكتاب المذكور هو أكثره ، إذ ليس في الكتاب بعد الآية شيء وقبلها أقل منها : « أَسْلِمْ تَسْلَم ، وأَسلم يُؤتكَ الله أَجْرَكَ مرتَيْنِ ، فإنْ توليتَ فإنَّ عليكَ إثم الأَريسيِّين »[١]. وأما حديث عمرو بن حزم في كتابه بلفظ : « لا يَمسُّ القرآنَ إلا طاهر » أخرجه مالك[٢] والدارقطني[٣] والحاكم[٤] وقال : إسناده على

---

(١) الأريسيِّين : هكذا وقع في الرواية الأولى في مسلم ، وهو الأشهر في روايات الحديث وفي كتب أهل اللغة . وعلى هذا اختُلف في ضبطه على أوجه :
(**أحدها**) : بياءين بعد السين .
(**والثاني**) : بياء واحدة بعد السين .
وعلى هذين الوجهين الهمزة مفتوحة ، والراء مكسورة مخففة .
(**والثالث**) : الإرِّيسين : بكسر الهمزة وتشديد الراء وبياء واحدة بعد السين .
ووقع في الرواية الثانية في مسلم ، وفي أول صحيح البخاري : إثم اليَريسيين ، بياء مفتوحة في أوَّلِهِ ، وبياءين بعد السين .
واختلفوا في المراد بهم على أقوال :
(**أصحّها وأشهرها**) أنهم الأكارون : أي الفلاحون والزراعون .
ومعناه : إن عليك إثم رعاياك الذين يتبعونك وينقادون بانقيادك ، ونَبَّه بهؤلاء على جميع الرعايا لأنهم الأغلب ، ولأنهم أسرع انقيادًا ، فإن أسلم أسلموا ، وإذا امتنع امتنعوا . وهذا القول هو الصحيح .
(**الثاني**) : أنهم اليهود والنصارى ، وهم أتباع عبد الله بن أريس ، الذي تنسب إليه الأروسية من النصارى ، ولهم مقالة في كتب المقالات . ويقال لهم : الأروسيون .
(**الثالث**) : أنهم الملوك الذين يقودون الناس إلى المذاهب الفاسدة ويأمرونهم بها .

(٢) في الموطأ (١٩٩/١ رقم ١) مرسلًا .

(٣) في السنن (١٢٢/١ رقم ٥) .

(٤) في المستدرك (٣٩٥/١ - ٣٩٧) .

قلت : وأخرجه النسائي (٥٧/٨ - ٥٨ رقم ٤٨٥٣) وابن حبان (ص٢٠٢ رقم ٧٩٣ - موارد) والبيهقي في السنن الكبرى (٨٩/٤) . =

....

= قال ابن حجر في بلوغ المرام رقم (١١/٧١) بتخريجنا : « رواه مالك مرسلًا ، ووصله النسائيّ وابن حبان ، وهو معلول » . اهـ .
وقال الأمير الصنعاني في سبل السلام : « إنَّ هذا الحديث معلول ؛ لأنه من رواية سليمان بن داود ، وهو متفق على تركه ، كما قاله ابنُ حزمٍ . ووهم في ذلك ، فإنه ظنَّ أنَّهُ « سليمان بن داود اليماني » وليس كذلك ، بل هو « سليمان بن داود الخولاني » ، وهو ثقة أثنى عليه أبو زرعة وأبو حاتم ، وعثمان بن سعيد وجماعة من الحفاظ . واليمانيُّ : هو المتفق على ضعفه ، وكتاب عمرو بن حزمٍ تلقاهُ الناسُ بالقبول ، قال ابن عبد البر : إنه أشبه المتواتر لتلقِّي الناس له بالقبول . وقال يعقوب ابن سفيان : لا أعلمُ كتابًا أصحَّ من هذا الكتاب ، فإنَ أصحابَ رسول الله ﷺ والتابعين يرجعون إليه ويَدَعُونَ رأيهم . وقال الحاكم – في المُستدرك (١/٣٩٧) – قد شهد عُمر بن عبد العزيز وإمام عصره الزهري بالصحّة لهذا الكتاب » . اهـ .
قلت : وللحديث شواهد :
(**الأول**) : حديث حكيم بن حزام :
أخرجه الطبراني في الكبير (٣/٢٢٩ رقم ٣١٣٥) والأوسط (١/٢٧٦ – ٢٧٧ مجمع الزوائد) والحاكم (٣/٤٨٥) واللالكائي (٢/٣٤٥ رقم ٥٧٤) والدارقطني (١/٢٢٢ رقم ٦) عنه بلفظ : « لا تمس القرآن إلا وأنت طاهر » .
قال الحاكم : صحيح الإسناد . ووافقه الذهبي . وتعقبهما الألباني في الإرواء (١/١٥٩) بقوله : « أنَّى له الصحة وهو لا يُروى إلا بهذا الإسناد كما قال الطبراني » .
قلت : فيه « مطر بن طَهمان الوراق » ضعَّفه الجمهور ، وأخرج له مسلم في المتابعات . الميزان (٤/١٢٦) .
وكذلك فيه : « أبو حاتم سويد بن إبراهيم العطار » ضعفه جماعة . الميزان (٢/٢٤٧) .
(**الثاني**) : حديث عبد الله بن عمر :
أخرجه الطبراني في الكبير (١٢/٣١٣ رقم ١٣٢١٧) وفي الصغير (٢/٢٧٧ رقم ١١٦٢) والدارقطني (١/١٢١ رقم ٣) والبيهقي (١/٨٨) واللالكائي في أصول اعتقاد أهل السنة . (٢/٣٤٤ رقم ٥٧٣) عنه بلفظ : « لا يمس القرآن إلا طاهر » .=

شرط الصحيح ، وله شواهد ، فلا يمنع حمل الطاهر على مقابل النجس ، بل هو الظاهر ، والمؤمن لا ينجس ، فكان المراد بالطاهر المؤمن ، إلا إنه يشكل على هذا ما ثبت في بعض ألفاظ حديث عمرو بن حزم بلفظ : لما بعثني رسول الله ﷺ قال : « لا تمس القرآن إلا وأنت طاهر »[(١)] فهذا إن ثبت دَلَّ على أن المراد الطهارة من الحدث الذي يَعْرِضُ للمؤمن ، وقد ضعّفه النووي[(٢)]

= وأورده الهيثمي في المجمع (٢٧٦/١) وقال : « رواه الطبراني في الكبير والصغير ورجاله موثقون » . اهـ .

وقال ابن حجر في التلخيص (١٣١/١) : « وإسناده لا بأس به ، ذكر الأثرم أن أحمد احتج به » . اهـ .

وقال الطبراني : « لم يروه عن سليمان إلا ابن جريج ، ولا عنه إلا أبو عاصم ، تفرد به سعيد بن محمد » . اهـ .

قلت : سعيد بن محمد : مجهول الحال ، ترجم له الخطيب في تاريخ بغداد (٩ / ٩٤) ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلًا ، وكذلك ابن ماكولا في الإكمال (٥٦٢/١) . وبقية رجال الإسناد ثقات ، غير أن ابن جريج مدلس ، وقد عنعنه .

(**الثالث**) : حديث عثمان بن أبي العاص :

أخرجه الطبراني في الكبير (٣٣/٩ رقم ٨٣٣٦) عنه بلفظ : « .. ولا تمس القرآن إلا وأنت طاهر ... » ، وأورده الهيثمي في « المجمع » (٧٤/٣) وقال فيه : « إسماعيل ابن رافع » ضعفه ابن معين والنسائي ، وقال البخاري : «ثِقَة مقارب الحديث». اهـ.

وجملة القول : أن الحديث طرقه كلها لا تخلو من ضعف ، ولكنه ضَعْف يسير ، إذ ليس في شيء منها من اتُّهم بكذب ، وإنما العلة الإرسال أو سوء الحفظ ، ومن المقرر في « علم المصطلح » أن الطرق يقوي بعضها بعضًا إذا لم يكن فيها متهم ، كما قرَّره النووي في تقريبه ثم السيوطي في شرحه . وعليه فالنفس تطمئن لصحة هذا الحديث ... قاله الألباني في الإرواء (١٦٠/١ - ١٦١) .

(١) تقدم تخريجه في التعليقة السابقة من حديث حكيم بن حزام وحديث عثمان بن أبي العاص .

(٢) في « الخلاصة » ، كما في « التلخيص » (١٣١/١) .

وأُجيب عنه بأن كثرة الشواهد صيرته حسنًا ، وقال البيهقي : صحيح الإسناد . وقال الحاكم : حسن غريب . وقد ذكرنا في شرح المنتقى[١] ما ينحل به شِكَال[٢] الإشكال ، فليُرجع إليه .

قوله : فصل : اختَلف أَئمتنا على ثلاثة أقوال : أحدها : أن الوضوء يُستحب فعله ... إلخ .

أقول : قد ثبتت الأحاديث الصحيحة التي قَدَّم المصنف بعضها في الفصل الأول ، وهي متطابقة على أنه كان يَشْرَعُ في الغُسل بأعضاء الوضوء[٣]، ولكن الفعل بمجرده لا يدل على الوجوب ، وما رُوي من قوله ﷺ في صفة الغسل

---

(١) (١/٢٢٥ - ٢٢٧) .

(٢) موجودة في مخطوطة الأصل فقط .

(٣) (**منها**) : **حديث عائشة** ، أنها قالت : كان رسول الله ﷺ إذا اغتسلَ من الجنابة يبدأ فيغسلُ يديهِ ، ثم يُفرغُ بيمينِهِ على شمالِهِ ، فيغسِلُ فرجَهُ ، ثم يتوضأُ ، ثم يأخذ الماء ، فيُدخل أصابعَهُ في أصول الشَّعْر ، حتى إذا رأَى أنْ قد استبرأَ حفن على رأسه ثلاث حفنات ، ثم أفاضَ على سائر جسده ، ثم غسل رجليه .

أخرجه البخاري (١/٣٦٠ رقم ٢٤٨) و (١/٣٨٢ رقم ٢٧٢) ومسلم (١/٢٥٣ رقم ٣١٦/٣٥) ومالك في الموطأ (١/٤٤ رقم ٦٧) وأحمد (٦/٥٢) وأبو داود (١/١٦٧ رقم ٢٤٢) والترمذي (١/١٧٤ رقم ١٠٤) والنسائي (١/٢٠٥) وابن ماجَهْ (١/١٩٠ رقم ٥٧٤) والدارمي (١/١٩١) وغيرهم .

(**ومنها**) : **حديث ميمونة** ، أنها قالت : وضعتُ للنبي ﷺ ماء للغسل ، فغسل يديه مرتين أو ثلاثًا ، ثم أفرغَ على شمالِهِ فغسلَ مَذاكيرَهُ ، ثم مسحَ يَدهُ بالأرض ، ثم مضمضَ واستنشق وغسل وجهَهُ ويديه ، ثم أفاض على جسده ، ثم تحول من مكانه فغسلَ قدميه .

أخرجه البخاري (١/٣٦٨ رقم ٢٥٧) ومسلم (١/٢٥٤ رقم ٣١٧) وأحمد (٦/٣٣٠) والدارمي (١/١٩١) وأبو داود (١/١٦٩ رقم ٢٤٥) والنسائي (١/٢٠٤) وابن ماجه (١/١٩٠ رقم ٥٧٣) والبيهقي (١/١٧٣) و (١/١٧٤) وغيرهم .

لا بد من ثبوته من طريق صالحة للاحتجاج ، فالحاصل أنه لا يكون الشروع بأعضاء الوضوء واجبًا إلا إذا كان فعله ﷺ بيانًا لمُجْمل . وقد نقل المصنف[١] رحمه الله الإجماع على عدم وجوب الترتيب في الاغتسال ، ونقَل ابن بطّال[٢] الإجماع على أن الوضوء لا يجب مع الغسل ، وتُعقب بأنه قد ذهب جماعة إلى وجوبه منهم أبو ثور[٣] وداود[٤] وغيرهما ، وذهب الهادي وأتباعه إلى

---

(١) في « شفاء الأوام » ص٢٣ مخطوط .

(٢) ذكره الشوكاني أيضًا في النيل (٢٤٤/١) ثم تعقبه بقوله : « وهو مردود ، فقد ذهب جماعة منهم أبو ثور وداود وغيرهما إلى أن الغسل لا ينوب عن الوضوء للمحدث ، وهو قول أكثر العترة . وإلى القول الأول - أعني عدم وجوب الوضوء مع الغسل ودخول الطهارة الصغرى تحت الكبرى - ذهب زيد بن علي ، ولا شك في مشروعية الوضوء مقدمًا على الغسل ، كما ثبتت بذلك الأحاديث الصحيحة .
وأما الوجوب فلم يدل عليه دليل والفعل بمجرده لا ينتهض للوجوب ، نعم يمكن تأييد القول الثاني بالأدلة القاضية بوجوب الوضوء » . اهـ .
قلت : ذهب جمهور العلماء إلى استحباب الوضوء مع الغسل ، وأن الغسل يجزىء عن الوضوء إذا نواهما . والله أعلم .
انظر المجموع شرح المهذب (١٩٣/٢ - ١٩٦) والمغني مع الشرح الكبير (٢٥٠/١ - ٢٥١) .

(٣) انظر « فقه الإمام أبو ثور » تأليف : سعدي حسين علي جبر . ص١٤٧ .

(٤) هو الحافظ الفقيه المجتهد أبو سليمان الأصبهاني البغدادي ، فقيه أهل الظاهر ، ولد سنة (٢٠٠هـ) ، ومات في رمضان سنة (٢٧٠هـ) .
وقال فيه الخطيب البغدادي : هو إمام أصحاب الظاهر ، وكان ورعًا وناسكًا زاهدًا ، وفي كتبه حديث كثير .
وقال الذهبي : منع الإمام أحمد أن يُدخل إليه داود ، وبدّعه لكونه قال : القرآن محدث .
[تهذيب الأسماء واللغات (١٨٢/١) وتاريخ بغداد (٣٦٩/٨ - ٣٧٥) وتذكرة الحفاظ (٥٧٢/٢ - ٥٧٣) ولسان الميزان (٢٤٠/٢)] .

وجوبه بعد الاغتسال ، واستدلوا بما حكاه المصنف من قول علي[١] ومن فعل النبي ﷺ ، فالفعل لا ينتهض دليلًا على الوجوب ، وقول علي يتوقف الاحتجاج به على الحجية ، وقد عارضه المرفوع ، فأخرج أبو داود[٢] والترمذي[٣] والنسائي[٤] من حديث عائشة أنه ٢٥/٢٥ ﷺ كان لا يتوضأ بعد الغسل ، ولفظ أبي داود : كان رسول الله ﷺ يغتسل ويُصلي الركعتين وصلاة الغداةِ ، ولا أراه يُحدث وُضوءًا ، وأخرج الطبراني في الأوسط[٥] والكبير[٦] عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : « من توضأ بعد الغسل فليس مِنَّا » انتهى . ولا أدري كيف إسناده إلا أن الأحداث تنقسم إلى قسمين : منها ما شَرع الله فيه الغسل ، وهو الجنابة والحيض والنِّفاس . ومنها ما شرع فيه الوضوء ، وهو

---

(١) مسند زيد (٣٤١/١) موقوفًا . ولا حجة فيه لمخالفته المرفوع الآتي .

(٢) في السنن (١٧٣/١ رقم ٢٥٠) وهو حديث صحيح ، صحَّحه الألباني في صحيح أبي داود .

(٣) في السنن (١٧٩/١ رقم ١٠٧) .

(٤) في السنن (١٣٧/١ رقم ٢٥٢) .
قلت : وأخرجه ابن ماجه (١٩١/١ رقم ٥٧٩) عن عائشة رضي الله عنها قالت : « كان ﷺ لا يتوضأ بعد الغسل » . وزاد ابن ماجه « من الجنابة » .
قال الترمذي : حديث حسن صحيح . وهو كما قال .

(٥) عزاه إليه الهيثمي في المجمع (٢٧٣/١) .

(٦) (٢٦٧/١١ رقم ١١٦٩١) .
قلت : وأخرجه الطبراني في الصغير (١٠٦/١) ، وابن عدي في الكامل (١١٤٠/٣) قال الهيثمي : وفي إسناد الأوسط سليمان بن أحمد ، كذَّبه ابن معين ، وضعَّفه غيره ، ووثقه عبدان . قلت : هو في سند الكل . وسيأتي في المعجم الكبير من طريقٍ آخر (٣٦١/١١ - ٣٦٢ رقم ١٢٠١٩) . وقال الشيخ حمدي السلفي : « وأبان بن أبي عياش متروك ، وزيد بن صبيح مجهول ، وأبو بلال الأشعري ضعيف . ولم يتعرض الحافظ الهيثمي لهذا الإسناد » . اهـ .
والخلاصة أن حديث ابن عباس ضعيف . والله أعلم .

ما تقدَّم تحقيقه ، وعلى هذا قامت الأدلة ، فمن قال : إن بعض الأحداث لا يعرفه إلا مجموع الغُسل والوضوء ، فلا يقبل منه ذلك إلا بدليل ، وإلا فالأصل استقلال كل طهارة من الطهارتين برفْع كل واحدٍ من الحدثين ، ولا سيما بعد رواية من كانت أخبر الناس بأحوال رسول الله ﷺ الراجعة إلى الغسل ، وهي عائشة أم المؤمنين بأن لم يقع منه الوضوء بعد الغسل ، بل كان يصلي بعد الاغتسال من دون وضوءٍ ، فهذا يرفع الشّكوك الناشئة عن الوسوسة في أبواب الطهارة[١] .

قوله : في بيان ما يجب على الجنب أن يفعله قبل الاغتسال ... إلخ .

أقول : إثبات الأحكام الشرعية التكليفية على عباد الله لا يُحل لمؤمن يخشى الله ويتَّقيه ، إلا بعد أن تضطره حجة الله ورسوله ، فليس إيجاب ما لم يجب بأهون من ترك ما وجب ؛ فهاهنا أحكام أثبتوها : (**الأول**) : إيجاب البول على الرجل المُمْني : وهو يحتاج إلى دليل يدل على هذا الإيجاب ، ولا يكون إلا أمرًا بالفعل أو نهيًا عن الترك ، أو ما يؤدي معناهما ، وليس هاهنا ما يدل على ذلك ، فلو سَلّمنا صحة حديث : « إذا جَامَعَ أَحدُكُم فلا يَغتَسل حتى يَبُول »[٢]

---

(١) قال الأمير الصنعاني في سبل السلام عند شرح الحديث رقم (١٠٨/١١) بتخريجنا : « فالحديثان (حديث عائشة وحديث ميمونة) ظاهران في كفاية غسل أعضاء الوضوء مرة واحدة عن الجنابة والوضوء ، وأنه لا يُشترط في صحة الوضوء رفع الحدث الأكبر ، ومن قال : لا يتداخلان وأنه يتوضأ بعد كمال الغُسل ، لم ينهض له على ذلك دليلٌ » . اهـ .

(٢) أخرجه محمد بن منصور في « الآمالي » عن حسين بن نصر ، عن خالد ، عن حصين ، عن جعفر ، عن أبيه ، قال : قال رسول الله ﷺ ... فذكره . وهو في « التجريد » بهذا الإسناد . وحسين بن نصر هو حسين بن نصر بن مزاحم المنقري ، روى عن محمد بن منصور ، وأبي الفرج الأصبهاني . وشيخه خالد : هو خالد بن عيسى العُكلي من رجال الشيعة . وشيخه حصين بن المُخَارق بن ورقاء أبو جُنَادة السَّلولي الكوفي . قال في « الطبقات » : « لم نقف على ترجمة الأولين في شيء من كتب الرجال إلَّا حصينًا . فنقل الذهبي عن الدارقطني أنه يضع الحديث . ونقل ابن =

لم يدل على المطلوب لمكان ذكر العلة ، وهي حصول الداء من تَردُّدِ بقية المنيِّ في الإحْليل ، فإنّ ذلك يشعر برفع الوجوب ، على أن الحديث لم يبلغ رتبة الصِحة ولا الحَسَن ولا الضَّعيف ، وقد أطال البحثَ عنه جماعةٌ من الحفاظ المشتغلين بهذا الشَّأن ، فما وقفوا له على خبر ، ولا وجدوه في كتابٍ حديثي . (**الحكم الثاني**) مما أثبتوه بما لم يثبت : وجوب الانتظار إذا لم يَبُلْ إلى آخر الوقت ، وهذا أيضًا إيجاب آخر لا بُدَّ من برهانٍ من الله ورسوله يدل عليه ، وإلا كان من التقوُّل على الله وعلى رسوله بما لا يقولاه : (**الحكم الثالث والرابع والخامس**) : وجوب الاغتسال آخر الوقت ، والاقتصار على الصلاة ، والإعادة بعد البول للغسل ، وهذه كلها ظلماتٌ بعضها فوق بعض ، وتشريع بدون شرْع ، ولم يوجب الله غسل البدن جميعه من الجنابة لنجاسة حسيَّة بل لنجاسة حكمية تعبُّدية ، ولو لم يكن كذلك لوجب الاقتصار على مخرج المني ، ثم هذا الإيجاب جعله الله مُعلقًا بِدفْق المَني لشهوة ، وقد وقع ذلك ، فما وجه وجوب الغسل بعد خروج ما كان باقيًا من أثر المني في الإحليل ، فإن كان لأجل كونه نجسًا ، فهو لم يخرج إلى محلٍّ يجب تطهيره ، بل لا فرق بين بقائه في الإحليل وبقاء البول في الموضع الذي يجتمع فيه قبل الخروج ، وإن كان لأجل وصوله إلى موضع غير الموضع الذي

= الجوزي عن ابن حبان قال : لا يجوز الاحتجاج به ، قال : ولا التفات إلى ما قيل فيه ... » . اهـ . الروض النضير للسياغي (١/٣٦٨ - ٣٦٩) .

قلت : وهو مرسل ؛ لأن علي بن الحسين رضي الله عنهما تابعي ، وعلمتَ ما في سنده ، فهو لا ينتهض للاستحباب فضلًا عن الوجوب .

● وقال المقبلي في المنار (١/٩٠) : « يُبحث عن هذا الحديث ، فإنه ليس عليه طلاوةُ الكلام النبوي ، وليس لهذا المعنى شاهدٌ في السنة فيما طَرَق سمعي ، وهل نُقل مثلُ هذا مع عموم البلوى به ، وقد طاف ﷺ على نسائِهِ في وقتٍ مُتَّصل ، يغتسل عند كل واحدةٍ منهن (كما أخرجه أحمد وأبو داود من حديث رافع) وبعيد تيسرُ البولِ تسعَ مراتِ . والأصل عدم الوجوب ، والله أعلم . » . اهـ .

قلت : وانظر « السيل الجرار » (١/١١١) فقد نَسَف الحديث نسفًا وأطنب في الرد على المخالف ....

هو مستقرّه فلم يُعف عنه لذلك ، فهذا مع كونه نوعًا من الجنون ، لا من الفنون ، منتقَض بما يبقى من الآثار في مجرى البول والغائط ، فإنه في غير موضعه الذي هو مستقره ، فإن قال : ذلك بقايا مَنيٍّ دَافق يوجب الغسل ، فيقال له : وهذه بقايا بول أو غائط ينقض الوضوء ، وما شئت من غلوّ ، لا قوة إلا بالله العلي العظيم . وقد أحسن المصنف[(١)] - رحمه الله - بتعقُّب هذه الخيالات المختلَّة والتعليلات المعتلَّة .

قوله : فصل : خبرٌ عن النبي ﷺ أنه قال : « يا علي ، من أطاع امرأته في أربع ... إلخ .

أقول : لا أدري كيف هذا ، إلا أنها قد وردت في الحَمَّامَات رواياتٌ غالبها الضَّعف[(٢)]، وفيها ما هو في رتبة ....

---

(١) في المخطوط ص٢٤ .

(٢) (**منها**) :

ما أخرجه أبو داود (٣٠٠/٤ رقم ٤٠٠٩) والترمذي (١١٣/٥ رقم ٢٨٠٢) وابن ماجه (١٢٣٤/٢ رقم ٣٧٤٩) وأحمد (١٧٩/٦) . عن عائشة رضي الله عنها ، أن رسول الله ﷺ نهى عن دخول الحمامات ، ثم رخّص للرجال أن يدخلوها في الميازر . وهو حديث ضعيف .

قال الترمذي : إسناده ليس بالقائم .

قال الألباني في غاية المرام رقم (١٩١) : « وذلك لأن أبا عذرة هذا لا يعرف . وقال ابن المديني : مجهول ، كما في « الميزان » . وقال الحافظ في « التقريب » : مجهول ووهم من قال : له صحبة . وذكر المنذري في المختصر (٨٩/١) عن أبي بكر بن حازم أنه قال : لا يُعرف هذا الحديث إلا من هذا الوجه . وأبو عذرة غير مشهور » . اهـ .

(**ومنها**) :

ما أخرجه أبو داود (٣٠١/٤ رقم ٤٠١١) وابن ماجه (١٢٣٣/٢ رقم ٣٧٤٨) عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ قال : « إنها ستفتح لكم أرض العجم ، وستجدون فيها بيوتًا يقال لها : الحمامات ، فلا يدخلنها الرجال إلا بالأُزر ، وامنعوها النساء إلَّا مريضة أو نفساء » وهو حديث ضعيف . =

الحَسَن[(١)]، وحاصل ما دلّت عليه تحريم دخوله علىٰ النساء مطلقًا ، وعلى الرجال إلا في المأزر ، وقد استوفيت ذلك في الرسالة المسماة (تفويق النّبال ٢٦/٢٦ إلى إرسال المقال)[(٢)] جعلتها جوابًا لرسالة سمّاها مؤلفها (إرسال

= قال الألباني في غاية المرام رقم (١٩٢) : « وهذا إسناد ضعيف . ابن رافع هو التنوخي المصري ، قاضي أفريقية ، ضعيف كما في « التقريب » ، ومثله الراوي عنه ابن أَنْعُم الأفريقي قاضيها . قال الحافظ : ضعيف في حفظه » .

(١) **(منها)** :

ما أخرجه أبو داود (٣٠١/٤ رقم ٤٠١٠) والترمذي (١١٤/٥ رقم ٢٨٠٣) وابن ماجه (١٢٣٤/٢ رقم ٣٧٥٠) . عن أبي المَلِيح ، قال : دخل نسوةٌ من أهل الشام على عائشة رضي الله عنها ، فقالت : ممن أنتن ؟ قلن : من أهل الشام . قالت : لعلكن من الكُورة – المدينة والصقع – التي تدخل نساؤها الحمامات ؟ قلن : نعم . قالت : أما إني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « ما من امرأة تخلع ثيابها في غير بيتها إلا هتكت ما بينها وبين الله تعالى » وهو حديث حسن .

قال الترمذي : هذا حديث حسن . وهو كما قال : وصحّحه الألباني في صحيح أبي داود .

(ومنها) :

ما أخرجه النسائي (١٩٨/١) والحاكم في المستدرك (٢٨٨/٤) وأحمد (٣٣٩/٣) من طريق أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يُدخل حَليلته الحمام . ومن كان يؤمن بالله وباليوم الآخر فلا يدخل الحمّام إلا بميزر . ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يجلس على مائدةٍ يُدار عليها الخمر » .

قال الحاكم : صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي ، وأبو الزبير مدلس وقد عنعنه . لكن تابعه طاوس ، أخرجه الترمذي (١١٣/٥ رقم ٢٨٠١) من طريق ليث بن أبي سليم عنه به . وقال : حديث حسن غريب .. وحسّنه الألباني في غاية المرام رقم (١٩٠) .

(٢) ذكرها محمد بن محمد زبارة في (نيل الوطر) (٩٤/٢) والشوكاني في البدر الطالع (٣٩١/١) .

المقال إلى حل الإشكال)[1] وحلّ الإشكال رسالة لي أجبت بها على سيدي العلامة : عيسى بن محمد بن الحسين ، أمير كوكبان[2]، لمّا سألني عن وجه إجبار اليهود على التقاط الأزبال ، فأجاب عليها ولده سيدي العلامة عبد الله بن عيسى[3] برسالة سمّاها (إرسال المقال) فأجبت عليه برسالة سميتها (تفويق النبال) . وكانت هذه المراسلة والشباب في عُنفوانه .

○ باب تعيين الأشياء النَّجسة ○

قوله : كلُّ خارج من سبيلَي ما لا يُؤكل لحمه من الحيوان .

أقول : أَهْمَل المصنف - رحمه الله - هاهنا قيدًا مُعتبرًا ، وهو كون الحيوان ذا دمٍ سافحٍ ، ليخرج ما لا دمَ له ، كالدّود والعقارب ونحوها . أو ما كان له

---

(١) ذكرها محمد بن محمد زبارة في (نيل الوطر) (٢/٩٤) والشوكاني في البدر الطالع (١/٣٩١) .

(٢) ولد على التقريب بعد سنة (١١٣٠هـ) وله يَدٌ في علوم الاجتهاد قوية ، وكان مُكبًّا طول عمره على المعارف العلمية وإفادة الطلبة ، حتى شاخ وعلت سنه ، فصار عند ذلك أميرًا لكوكبان وبلادها من غير سعي منه في ذلك ، واستمر على إمارته حتى مات يوم الأربعاء (٢٥/ شوال/ ١٢٠٧هـ) . [البدر الطالع (١/٥١٧ - ٥١٨ رقم ٣٥٣)] .

(٣) هو عبد الله بن عيسى بن محمد بن الحسين الكوكباني ، ولد سنة (١١٧٠هـ) ، وأخذ العلم عن والده وعن غيره من المشايخ ، وبرع في الآلات والحديث والأدب ، وبيني وبينه مراجعات ، وله جواب على رسالتي التي أجبت بها على سؤال والده ، وسميتها : « حل الإشكال في إجبار اليهود على التقاط الأذبال » ، وسمى جوابه « إرسال المقال إلى حل الإشكال » وأجبت على جوابه برسالة سميتها « تفويق النبال إلى إرسال المقال » والجميع موجود بمجموع رسائلي ، ووقعت بيني وبينه مباحثة في شروط صلاة الجمعة اشتملت على رسائل . وله مؤلفات عدة . توفي في شهر شوال سنة (١٢٢٤هـ) . [البدر الطالع (١/٣٩١ - ٣٩٢ رقم ١٧٤) ونيل الوطر (٢/٩٢ - ٩٤ رقم ٣٠٤)].

دم ولكنه غير سافحٍ . لم يَرِد على الحدِّ الذي ذكره ما صدق عليه أنه خارج وليس بنجس كالريح ، ومن الخارج ما يكون مُتنجّسًا لا نجسًا كالدود . واعلم أنه قد ثبت بالضرورة الدينية نجاسة البول[1] والغائط[2] من الآدمي ، وما عداهما مما يخرج منه ففيه خلاف ، وكذلك الخارج من غيره من الحيوانات منهما ومن غيرهما ، فمن أهل العلم من قال بالنجاسة مطلقًا ، ومنهم من قال بالطهارة مطلقًا ، ومنهم من حكم بنجاسة الخارج من غير المأكول لا منه . ومعظم ما استدلَّ به القائلون بالتَّعميم في النجاسة لا ينطبق على غير الخارج من الآدمي .

---

(١) للحديث الذي أخرجه البخاري (١/٣٢٤ رقم ٢٢١) ومسلم (١/٢٣٦ رقم ٢٨٤/٩٩) عن يحيى بن سعيد ، أنه سمع أنسَ بن مالك يذكر أنَّ أعرابيًا قام إلى ناحية في المسجد ، فبالَ فيها ، فصاحَ به الناسُ ، فقال رسول الله ﷺ : « دَعُوه » فلما فرغَ أَمَر رسولُ اللَّهِ ﷺ بِذَنُوبٍ فَصُبَّ على بَوْلِهِ .

(٢) فلحديث أبي هريرة رضي الله عنه ، أن رسولَ اللَّهِ ﷺ قال : « إذا وَطِيء أحدُكم بنعلِهِ الأذى فإنَّ التراب له طَهُورٌ » وهو حديث صحيح لغيره .
أخرجه أبو داود (٢/٤٧ - مع العون) والبيهقي (٢/٤٣٠) وابن حبان في موارد الظمآن ص٨٥ ، والحاكم (١/١٦٦) .
وفي لفظ : « إذا وَطِيء الأذى بخفَّيهِ فطهورُهُما التراب » . وهو حديث صحيح لغيره .
أخرجه أبو داود (٢/٤٨ - مع العون) والبيهقي (٢/٤٣٠) وابن حبان في موارد الظمآن ص٨٥ وابن خزيمة في صحيحه (١/١٤٨) .
ولحديث أبي سعيد أن النبي ﷺ قال : « إذا جاءَ أحدُكُم المسجدَ فليقلب نعليه ولينظر فيهما ، فإن رأى خبثًا فليمسحْهُ بالأرض ثم ليصلِّ فيهما » وهو حديث حسن .
أخرجه أحمد (٣/٢٠) وأبو داود (٢/٣٥٣ - مع العون) والحاكم (١/٢٦٠) وابن حبان في الموارد ص١٠٧ ، وابن خزيمه في صحيحه (١/٣٨٤) وعبد الرزاق في المصنف (١/٣٨٨) وابن أبي شيبة في المصنف (٢/٤١٦) والدارمي (١/٣٢) والبيهقي (٢/٤٣١) .
قلت : فإنَّ جَعْلَ التراب مع المسح مطهرًا لذلك لا يخرجه عن كونه نجسًا بالضرورة ، إذْ اختلاف وجه التطهير لا يُخرج النجس عن كونه نجسًا .

وما وَرَد في غيره مثل حديث : « إنها ركس »[1] في الرَّوثة فهو لا يَستلزم التعميم . وحديث عمار[2] المذكور قد أطبق من رواه على أنه من الضعف بمكان يَسقط به عن درجة الاعتبار ؛ لأنه من رواية « ثابت بن حماد »[3] عن

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٥٦/١ رقم ١٥٦) من حديث عبد الله بن مسعود .

(٢) أخرجه الدارقطني (١٢٧/١ رقم ١) وأبو يعلى في مسنده (١٨٥/٣) والبزار في زوائده (١٣١/١ رقم ٢٤٨ - كشف الأستار) عن عمار بن ياسر قال : أتى عليٌّ رسول الله ﷺ وأنا على بئرٍ أدْلو ماء في رَكْوة لي ، فقال : « يا عمار ، ما تصنع ؟ » قلت : يا رسول الله ﷺ ، بأبي وأمي ، أغسل ثوبي من نخامة أصابته . فقال : « يا عمار ، إنما يُغسل الثوب من خمس : من الغائط ، والبول ، والقيء ، والدم ، والمني ، يا عمار ما نخامتك ودموع عينيك والماء الذي في ركوتك إلَّا سواء » .

وهو حديث باطل لا أصل له .

وقال الهيثمي في « المجمع » (٢٨٣/١) : « رواه الطبراني في الأوسط والكبير ، وأبو يعلى ، ومدار طرقه عند الجميع على « ثابت بن حماد » وهو ضعيف جدًا » .

وأخرجه العقيلي في الضعفاء (١٧٦/١) وقال : « ثابت بن حماد بَصري ، حديثه غير محفوظ ، مجهول بالنقل » .

وأخرجه ابن عدي في الكامل (٥٢٥/٢) وقال : « ولا أعلم روى هذا الحديث عن « علي بن زيد » غير « ثابت بن حماد » ... وله أحاديث في أسانيدها الثقات ، يخالف فيها وهي مناكير ومقلوبات » .

وأخرجه البيهقي (١٤/١) وقال : « هذا حديث باطل لا أصل له ... « وعلي بن زيد » غير محتج به ، و « حماد » متَّهم بالوضع » . اهـ .

وذكره ابن حجر في « التلخيص » (٤٤/١) والزيلعي في « نصب الراية » (٢١٠/١ - ٢١١) ، والشوكاني في نيل الأوطار (٥٤/١) وقال : فهذا مما لا يجوز الاحتجاج بمثله .

(٣) حديثه غير محفوظ ، مجهول بالنقل . انظر الضعفاء للعقيلي (١٧٦/١) ، والكامل لابن عدي (٥٢٥/٢) .

(علي بن زيد بن جدعان)[١] والأول مُجْمعٌ على تركه ، والثاني مُجمع على ضعفه . وتخريج هذا الحديث من كتب المُورِدين له لقصد التَّكلم عليه من دون ذكر كلامهم عليه كما فعله صاحب التخريج لا يحل ؛ لأنه تغرير وإيهام للمطَّلِع أنه قد رواه جماعة من أهل الحديث ، والأمر بخلاف ذلك ، فإنهم لم يذكروه إلا لبيان ضعفه ، فلا ينتهض بمثله حجة على التعميم ، والمفصِّلون احتجوا بحديث : « لا بأس ببول ما أُكل لحمه » وهو من حديث البراء[٢]، وجابر[٣]، بإسنادين ضعيفين ، لا تقوم بمثلهما الحجة . واحتجوا بإذنه ﷺ بالصلاة في مرابضِ الغنم[٤] وبإذنه ﷺ بشرب أبوال الإبل[٥]. وهما صحيحان ، ولا حكم للمعارضة

---

(١) قال البخاري وأبو حاتم : لا يحتج به ، انظر الميزان (٣/١٢٧ - ١٢٩ رقم ٥٨٤٤) .

(٢) أخرجه الدارقطني في السنن (١/١٢٨ رقم ٣ ، ٥) . وفي سنده سوار بن مصعب ، قال عنه البخاري : منكر الحديث . وقال النسائي وغيره : متروك . انظر الميزان (٢/٢٤٦ رقم ٣٦١٦) .
وقال ابن حزم في « المحلى بالآثار » (١/١٨٠) : هذا خبر باطل موضوع ؛ لأن سوار ابن مصعب متروك عند جميع أهل النقل ؛ متفق على ترك الرواية عنه ؛ يروي الموضوعات .

(٣) أخرجه الدارقطني (١/١٢٨ رقم ٤) وفي إسناده « عمرو بن الحصين العقيلي » وهو ذاهب الحديث ، قاله أبو حاتم ، وقال أبو زرعة : وَاهٍ ، وقال ابن عدي : حدَّث عن الثقات بغير حديث منكر .
[الجرح والتعديل (٦/٢٢٩) والكامل (٥/١٧٩٨) والميزان (٣/٢٥٢)] .
وهو حديث باطل موضوع .

(٤) يشير المؤلف – رحمه الله – إلى الحديث الذي أخرجه مسلم (١/٢٧٥ رقم ٩٧/٣٦٠) وأحمد (٥/٨٦ ، ١٠٠) وابن الجارود في المنتقى (رقم: ٢٥) والبيهقي (١/١٥٨) عن جابر بن سَمُرَةَ ، أن رجلًا سأل النبي ﷺ : أتوضأ من لحوم الغنم ؟ قال : « لا » . قال : فأصلي في مراح الغنم ؟ قال : « نعم » . قال : أتوضأ من لحوم الإبل ؟ قال : « نعم » . قال : فأصلي في أعطانها ؟ قال : « لا » .

(٥) يشير المؤلف– رحمه الله– إلى الحديث الذي أخرجه البخاري (١/٣٣٥ رقم ٢٣٣) =

بنهيه ﷺ عن الصلاة في معاطن الإبل ؛ لأن النهي معلل بأنها ربما تؤذي المصلي ، فلا يستلزم ذلك عدم طهارة أزبالها وأبوالها ؛ كما أن تعليل الصلاة في مرابض الغنم بأنها بركة لا يَسْتلزم أن الصلاة إنما كانت لأجل كونها بركة ؛ فإن مثل ذلك لا يسوّغ مباشرة ما ليس بطاهر ، فالحق الحقيقي بالقبول الحكم بنجاسة ما ثبتت نجاسته بالضرورة الدينية ، وهو بول الآدمي وغائطه ، وأما ما عداهما فإنْ ورد فيه ما يدل على نجاسته كالرَّوْثة وجب الحكم بذلك من دون إلحاق ، وإنْ لم يرد فالبراءة الأصليه كافيةٌ في نفي التَّعبد بكون الشيء نجسًا من دون دليل ، فإن الأصل في جميع الأشياء الطهارة ، والحكم بنجاستها حكم تكليفي تعمُّ به البلوىٰ ، ولا يحل إلا بعد قيام الحجة ، وسنذكر في تعداد المصنف لأنواع النجاسات ما يُرشد إلى الصواب في كل فرد منها إن شاء الله .

قوله : ودَخل في ذلك بولُ الصبي والصبيَّة ... إلخ .

أقول : لا رَيْبَ أنّ هذا الدخول هو دخول بعض أفراد العام تحت ما يقتضي العموم ، وما كان بهذه المثابة فهو عُرضة للتخصيص ، فإذا ورد الخاص وجب بناء العام على الخاص ، ولا يُصار إلى التأويل ، ولو كان مقبولًا ؛ لأنه لا تعارض يُوجب تأويل أحد المتعارضين ، فالتأويل فرعُ التعارض الذي لا يمكن معه الجمع إلا به ، وهذا مُشتهَرٌ في الأصول اشتهارَ النهار ، ولم يذكر المصنف هاهنا من الأدلة الشاملة لبول الصبي والصبيّة إلا حديث عمار[1]، وقد عرفت أنه لا يُنتهض للاحتجاج ، ولكن لو سَلِمت صحتُه لكان الخاص مُقدمًا عليه بإجماع أئمة الأصول وعلماء المعقول والمنقول ، وأحاديث التخصيص هاهنا صحيحة ، لا شك في ذلك ولا ريب ، فما الذي دعا المصنف إلى الوقوع في مَضيقِ التأويل المتعسّف الذي ٢٧/٢٧ لا يسوغ ارتكاب مثله مع وجود السَّعَة ؟

= ومسلم (١٢٩٦/٣ رقم ١٦٧١/٩) عن أنس قال : قدِمَ أناسٌ من عكلٍ - أو عُرينةَ - فاجتَوَوا المدينة ، فأمرهم النبي ﷺ بِلقاحٍ ، وأن يشربوا من أبوالها وألبانها ، فانطلقوا ... الحديث .

(١) وهو حديث باطل ، تقدم قريبًا الكلام عليه (صـ١٧٠) .

حتى جعل معنى قوله ﷺ : « يغْسل من بول الجارية ، وينضح من بول الغلام »[(١)] بمعنى يغسل من بول الجارية ويغْسل من بول الغلام . فإن هذا كلامٌ

(١) أخرجه أبو داود (٢٦٢/١ رقم ٣٧٦) والنسائي (١٥٨/١ رقم ٣٠٤) وابن ماجَهْ (١٧٥/١ رقم ٥٢٦) وابن خزيمة (١٤٣/١ رقم ٢٨٣) من حديث أبي السمح خادم رسول الله ﷺ ، وصححه الحاكم (١٦٦/١) ووافقه الذهبي ، ونقل الحافظ في « الفتح » (٣٢٦/١) عن ابن خزيمة أنه صححه أيضًا . ونقل في « التلخيص » (٥٠/١) ، والشوكاني في النيل (٤٦/١) والرباعي في فتح الغفار (١٦/١) عن البخاري أنه قال عن هذا الحديث : حسن .
وأخرج أحمد (٧٦/١) والترمذي (٥٠٩/٢ رقم ٦١٠) وقال : حديث حسن . من حديث علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « بول الغلام الرضيع يُنضح ، وبول الجارية يُغسل » .
وأخرجه أيضًا ابن ماجه (١٧٤/١ رقم ٥٢٥) وأبو داود (٢٦٣/١ رقم ٣٧٧) .
قلت : حديث « علي » حسن . قال ابن حجر في « التلخيص » (٣٨/١) : إسناده صحيح ، إلا أنه اختلف في رفعه ووقفه ، وفي وصله وإرساله ، وقد رجَّح البخاري صحته ، وكذا الدارقطني . وأضيف : أن الحاكم (١٦٦/١) صححه ووافقه الذهبي .
وأخرج أحمد (٢٤٢/١ – الفتح الرباني) وأبو داود (٢٦١/١ رقم ٣٧٥) وابن ماجه (١٧٤/١ رقم ٥٢٢) وابن خزيمة (١٤٣/١ رقم ٢٨٢) من حديث أم الفضل لبابة بنت الحارث قالت : بال الحسين بن علي في حجر النبي ﷺ ، فقُلْتُ : يا رسول الله ، أعطني ثوبك والبَسْ ثوبًا غيره حتى أغسله ، فقال : « إنما ينضح من بول الذكر ، ويُغسل من بول الأنثى » .
قلت : حديث « لبابة » حسن . قال الحافظ في « الفتح » (٣٢٦/١) : صححه ابن خزيمة وغيره ، وقال الألباني في تخريج المشكاة (١٥٦/١) رواه أحمد في المسند بأسانيد ثلاثة عنها اثنان منها صحيحان ، والثالث حسن ، وبه أخرجه أبو داود ، وابن ماجه ، وصححه الحاكم (١٦٦/١) ووافقه الذهبي .
وأخرج البخاري (٣٢٦/١ – مع الفتح) ومسلم (٢٣٨/١ رقم ٢٨٧) وأبو داود (٢٦١/١ رقم ٣٧٤) والترمذي (١٠٥/١ رقم ٧١) والنسائيّ (١٥٧/١) وابن ماجه (١٧٤/١ رقم ٥٢٤) وأحمد في المسند (٣٥٥/٦) من حديث أم قيس بنت محصن : =

عاطل الجيد عن الفائدة بمرّة ؛ لأن هذا المعنى قد استُفيد من العام ، ثم إهدار لفائدة المغايرة بالمرة ، وحُكِمَ على كلام من أوتي جوامع الكلم ، وكان أفصح العرب ، بما يُلحقُه بكلام من هو من العِيِّ بمنزلةٍ توقعه في الكلام القاصر عن رتبة الفصاحة والبلاغة ، بل جزم المصنف بأن ذلك من باب قول القائل :

* فَألفَى قَولَها كذبًا ومَيْنا[1] *

وهذا هو الحشو العاطل عن الفائدة ، المغسول من البلاغة ، كما صرّح بذلك علماء المعاني[2] ، بل جعلوا هذا البيت مثالًا . فحاشا رسول الله ﷺ أن يتكلم بما هو في هذا الحضيض الأوهد[3] . فإن قلتَ : قَد ذَكَر في النهاية[4] ما يفيد أن النَّضح يأتي بمعنى الغُسل ، قلت : قد يَردُ في مثل ذلك نادرًا إذا اقتضاه المقام ، وهاهنا وقع مقابلًا للغسل ، فكيف يصح تفسيره وقد أطبق أئمة اللغة أن النَّضح هو الرشُّ ، فيجب حمله على ذلك إذا لم تقم قرينة على إرادة غيره ، فكيف إذا كان الكلام لا يصحُّ إلا بالحَمْل على ذلك المعنى الأعم الأغلب ، وإلا كان الكلام حشوًا ثم إن المصنف - رحمه الله - لما رأى أن في الحديث زيادة تدفع تأويله الذي لم تدعُ إليه حاجة ، وهي قوله : ولم يغسله ، احتاج إلى تجشّم

= أنها أتت بابن لها صغير لم يأكل الطعام إلى رسول الله ﷺ فبال على ثوبه ، فدعا بماء فنضحه ولم يغسله .

(١) هذا شطر من بيت لعدي بن زيد قال :

فقدَّدَتِ الأديمَ لراهشيه وألفى قولها كذبًا ومينا

والمين : الكذب . لسان العرب (١٣/٢٣٦) .

(٢) علم المعاني : علم يعرف به أحوال اللفظ العربي الذي يطابق مقتضى الحال . ومن أشهر علماء المعاني عبد القاهر الجرجاني . (التعريفات للجرجاني صـ١٦١) .

(٣) الأوهد : من الوَهْدِ والوَهدة : المطمئن من الأرض والمكان المنخفض . لسان العرب (١٥/٤١٣) .

(٤) (٥/٧٠) وقد يَردُ النضح بمعنى الغَسْل والإزالة ، ومنه الحديث : « ثم لتنضحه » أي تغسله .

مشقة أخرىٰ ، وركُوب عقبة كَئُود لا يقطعها إلا الطير ، فحمل ذلك على أن المراد به العَصْر ، فكأنَّ الراوي أوقع الأمة فيما لا يفهمون ، وأخبرهم من الشَّرع بما لا يعلمون ، فعبر بالغسل عن العَصْر ، فليت شعري ما هو المقتضي للوقوع في مثل هذه المضايق لمن نَصَب نفسه للتأليف في الأدلة الشَّرعية ، فإن كان استعظام قائل قد قال بوجوب غسل بول الصبي فليس أحد أعظم منزلةً ولا أكبر قدرًا من رسول الله ﷺ ، فأقل الأحوال أن يُجعل لكلامه مَزِيَّة علىٰ غيره من علماء أمته ، فيكون كلامهم مردودًا إلى كلامه . وليت أن المشغوفين بمحبة مذاهب الأسلاف جعلوه كأسلافهم فسلكوا فيما بين كلامه وكلامهم طريقة الإنصاف ، ولكنهم في كثير من المواطن يجعلون الحظَّ لأسلافهم ، فيردون كلامه ﷺ إلى كلامهم ، فإن وافقهم فبها ونعمت ، وإن لم يوافقهم فالقول ما قالت حذام[1] فإنْ أنكرتَ هذا فهات ، أبِنْ لي ما الذي اقتضي هذه التأويلات المتعسفة ، ورَدّ أحاديث التخصيص الصحيحة ، مع تسليمهم أن الخاصَّ مقدم على العام ، وأنه يُبنىٰ العام على الخاص .

قوله : فصل : وقد دخل في ذلك مني بني آدم ... إلخ .

أقول : احتَجَّ المصنف - رحمه الله - على نجاسة المني بأمور : (**الأول**) : حديث عمّار[2]، وقد عرفت مما سلف عدم صلاحيته للاحتجاج . و (**الثاني**) : ما أورده عن جماعة من الصحابة ، وذلك لا تقوم به حجة ؛ لأنه لم يكن إجماعًا ولا مرفوعًا . و (**الثالث**) : ما ورد في المذي من الأمر بغسل الفرج والأُنثيين[3]، ويُجاب عنه أنه إثبات لنجاسة المني بقياس ؛ لأنهما

---

(١) حَذامِ : بمثل قَطامِ ، اسم امرأة معدولة عن حاذمة ؛ قال ابن بري : هي بنت العَسِك بن أسلم بن يذكر بن عَنَزة ؛ قال وسيم بن طارق ، ويقال لُجيم بن صَعْبٍ ، وحذامِ امرأته :

إذا قالت حَذامِ فصدّقوها ... فإنَّ القولَ ما قالتْ حَذامِ

وانظر اللسان (٣/٩٧) .

(٢) حديث عمار باطل كما تقدم .

(٣) والأُنثيانِ: الخصيتان، وهما أيضًا الأذنان، والمراد المعنى الأول. (لسان العرب ١/ ٢٣٠).

متغايران ، على أنه يمكن أن يكون التغليظ في المذي إما لكونه يخرج غالبًا مختلطًا بالبول ، أو لأنه ليس بأصلٍ للنسل ، ويلزم أنه يطهر بالنضح ، لمَا ورد عند أبي داود[(١)] والترمذي[(٢)] وصحّحه من حديث سهل بن حُنيف بلفظ : « يكفيك أن تأخذ كفًّا من ماء تنضح به جَنْب ما ترى أنه أصاب من ثوبك » . ثم أجاب رحمه الله عن حديث أمره ﷺ لعائشة بفَرْك المنيّ بأن المراد به الفرك قبل الغسل ، لا مجرد الفرك فقط ، وهذا خِلاف ما تقضيه المقابلة للفرك بالغسل ، وكان أقرب من هذا أن يُجاب بأن الفرك لم يكن بأمره ﷺ ، إنما قالت عائشة : كنت أفركه من ثوب رسول الله ﷺ[(٣)] . كما في كتب الحديث . و (**الأمر الرابع**) مما استدل به المصنف : أن النبي ﷺ يغسل موضع المني من ثوبه[(٤)] ، ويُجاب عنه ٢٨/٢٨ بأن هذا فعلٌ لا يصلُح لإثبات النجاسة المعلومة لوجوب الإزالة ، مع احتمال أن يكون غسله تقذرًا لما فيه من مخالفة النظافة . ثم أجاب عن فرك عائشة لمنيه ﷺ من ثوبه حال صلاته بأنه لم يعلم بذلك ، ويُجاب عنه بأنه لو كان نجسًا لما أقره الله على ذلك ، كما ثبت في حديث خلع النعل[(٥)]

---

(١) في السنن (٣٥٨/١ - مع العون) .

(٢) في السنن (٣٧٢/١ - مع التحفة) وقال : حديث حسن صحيح .
وصححه الشيخ شعيب في شرح السنة للبغوي (٩١/٢) .

(٣) أخرجه مسلم (٢٣٨/١ رقم ٢٨٨/١٠٥) عن علقمة والأسود : أن رجلًا نزل بعائشة فأصبح يغسل ثوبه ، فقالت عائشة : إنما كان يجزئك إن رأيته أن تغسل مكانه ، فإن لم تَرَه نضحت حوله . ولقد رأيتني أفركه من ثوب رسول الله ﷺ فركًا ، فيصلي فيه . اهـ .

(٤) أخرجه البخاري (٣٣٢/١ رقم ٢٢٩) ومسلم (٢٣٩/١ رقم ٢٨٦/١٠٨) .

(٥) أخرج الحاكم (١٣٩/١) عن أنس أن النبي ﷺ لم يخلع نعليه في الصلاة قط إلا مرة واحدة ، خلع فخلع الناس ، فقال : « ما لكم ؟ » قالوا : خلعت فخلعنا . فقال : « إنّ جبريل أخبرني أنّ فيهما قذرًا ، أو أذىً » وقال الحاكم : صحيح على شرط البخاري فقد احتج بعبد الله بن المثنى ، ولم يخرجاه . وأقره الذهبي .
وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٥٦/٢) : رواه الطبراني في الأوسط ، ورجاله رجال الصحيح ، ورواه البزار باختصار .

بعد دخوله في الصلاة لإخبار جبريل له بذلك . وأمّا دعوىٰ طهارة منيه ﷺ فالخصوصيات لا تثبت إلا بدليل ، على أن دعوىٰ الخصوصية – كما جعله المصنف قادحًا في الاستدلال بالفرك – يكون مخالفًا لما قصده من الاستدلال بغسله ﷺ لثوبه من المني ، وقد قدّمت لك أن الحكم بكون الشيء نجسًا لا يُقبل إلا بدليل تقوم به الحجة ، غير معارض بما هو أنهض أو مساوٍ ؛ لأن الحكم بكون الشيء نجسًا مستلزم تعبد العباد بحكم من أحكام الشرع تعم به البلوىٰ ، وقد أوردت في شرح المنتقى[1] حجج المختلفين ، ورجحت هناك ما رجحت ، وظهر لي الآن أن القيام في مقام المنع هو الذي يدين عند الله .

قوله : وثانيها : الكلب ... إلخ .

أقول : استدل المصنف – رحمه الله – على كون الكلب نجسًا جميعه بحكمه ﷺ بغسل الآنية التي تلغُ فيها الكلاب[2]، وهذا لا يتمُّ إلا بعد تسليم

---

(١) (١/٥٤ – ٥٥) وقد رجح بأن المني نجس يجوز تطهيره بأحد الأمور الواردة ، وهذا خلاصة ما في المسألة من الأدلة من جانب الجميع .
قلت : وقد رجَع المؤلف عن هذا القول في السيل الجرار (١/٣٤) . وقال : بعدم انتهاض ما استدل به القائلون بنجاسة مني الآدمي .

(٢) يشير المؤلف – رحمه الله – إلى الحديث الذي أخرجه مسلم (١/٢٣٥ رقم ٢٨٠) وأحمد في المسند (٤/٨٦) والدارمي (١/١٨٨) وأبو داود (١/٥٩ رقم ٧٤) والنسائي (١/١٧٧) وابن ماجه (١/١٣٠ رقم ٣٦٥) والدارقطني (١/٦٥ رقم ١١) والبيهقي (١/٢٤١ – ٢٤٢) عن عبد الله بن مُغفَّل .
● هذا وقد اختلف الفقهاء في نجاسة لعاب الكلب وعينه :
قال الشوكاني : لعاب الكلب نجس لما تقدم من أحاديث ، وأما عينه فطاهرة ؛ لأن الأصل الطهارة ، ولم يرد دليل على نجاسته .
وقال أكثر فقهاء المالكية : الكلب ليس بنجس ، لا لعابه ولا عينه ، وأن الأمر بغسل الإناء الذي ولغ فيه – تعبّد . وليس لأجل النجاسة . انظر المنتقى للباجي (١/٧٣ – ٧٤) .
وقال جمهور الفقهاء بنجاسة لعاب الكلب للأحاديث المتقدمة ، ونجاسة لعابه =

أن العلة هي النجاسة ، وتسليم صحة إلحاق جميع الأجزاء بالريق ، ولا يخلو كل منهما من نزاع يعرفه من يعرف علم المناظرة ، وقد استدل أيضًا بحديث الهرة[١]، لجعله ﷺ عدم نجاستها فارقًا بينها وبين الكلب ، فاقتضى ذلك أن الكلب نجس . واستدل القائل بالطهارة بحديث أن الكلاب كانت تُقبِل وتُدبر وتبول في مسجده ﷺ ولا يغسلون ذلك ، وهو حديث صحيح[٢]، فهذا

= تستلزم نجاسة عينه . انظر المجموع للنووي (٥٦٧/٢ - ٥٦٨) ، والروض النضير (٢٤٤/١ - ٢٥٠) .

قلت : لعاب الكلب نجس بالنص ، وسائر أجزائه نجسة بالقياس ، وأما شعره فطاهر . انظر مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٦١٦/٢١ - ٦٢٠) .

(١) أخرجه أبو داود (٦٠/١ رقم ٧٥) والترمذي (١٥٣/١ رقم ٩٢) والنسائي (٥٥/١) وابن ماجه (١٣١/١ رقم ٣٦٧) والشافعي في ترتيب المسند (٢٢/١ رقم ٣٩) ومالك في الموطأ (٢٣/١ رقم ١٣) وأحمد (٣٠٣/٥) وابن خزيمة (٥٥/١ رقم ١٠٤) وابن حبان (رقم ١٢١ - موارد) والدارقطني (٧٠/١ رقم ٢٢) والحاكم (١٥٩/١ - ١٦٠) والبيهقي (٢٤٥/١) وصحّحه البخاري والترمذي والعقيلي والدارقطني كما في تلخيص الحبير (٤١/١) والألباني في الإرواء رقم (١٧٣) .

(٢) أخرجه أبو داود (٤١/٢ - مع العون) والبغوي في شرح السنة (٨٢/٢) وقال : حديث صحيح . والبيهقي (٢٤٣/١) والبخاري في صحيحه ، تعليقًا (٢٧٨/١ - مع الفتح) وتغليق التعليق (١٠٩/٢) عن ابن عمر رضي الله عنه قال : كنت أبيت في المسجد في عهد رسول الله ﷺ ، وكنت فتى شابًا عزبًا ، وكانت الكلاب تبول وتُقبِل وتدبر في المسجد ، فلم يكونوا يرشون شيئًا من ذلك . وهو حديث صحيح .

● قال ابن حجر في فتح الباري (٢٧٩/١) : « واستدل أبو داود في السنن على أن الأرض تطهر إذا لاقتها النجاسة بالجفاف ، يعني أن قوله : « لم يكونوا يُرشُّون » يدل على نفي صَبِّ الماء من باب أولى ، فلولا أن الجفاف يفيد تطهير الأرض ما تركوا ذلك ، ولا يخفى ما فيه » . اهـ .

وقال شمس الحق آبادي في عون المعبود (٤٣/١) تعقيبًا على كلام ابن حجر هذا : « ليس عندي في هذا الاستدلال خفاء بل هو واضح ... » اهـ .

وقال المباركفوري في تحفة الأحوذي (٤٦٢/١) أيضًا : واستدلال أبي داود بهذا =

الحديث قد دلَّ على عدم وجوب تطهير المكان الذي تبول فيه ، وجواز الصلاة فيه من دون تطهيره ، كما دلَّ حديثُ الهرة على ما ذكرناه . وأما صرف حديث التَّسْبيع عن منطوقه الصريح ، والجزم بعدم وجوب زيادة على الثلاث لأجل إجماع المحكي فقد عرفْناك سابقًا أن هذا ليس من الإجماع في شيء ، فالحقُّ ما قضى به رسول الله ﷺ من التسبيع والترتيب ، وليس من شرط التعبد الاطلاع علىٰ الأحكام التي تعبَّدنا اللهُ بها ، على ما هو الراجح ، وقد صَحَّ لنا الأمر منه ﷺ بالغسْل على الصفة المذكورة بالأحاديث الصحيحة ، ولم نجد عنه ما يدلنا على خلاف هذا الحكم ، فلا يحلُّ تحويل الشرع المتقرر بأقوال عُلماء الأمة ، سواء كان القول المخالف منسوبًا إلى جميعهم أو إلى بعضهم ، على ما حررناه في أول هذا الكتاب ، وقد حفظ الله هذه السُّنة بأقوال جماعة من علماء الأمة ، كما هو معروف في كتب الخلاف والفقه وشروح الحديث ، ومن أغرب ما يراه من ألهمه الله رشده ، وحبّب إليه الإنصاف ، ما يقع في كثير من المواطن من جماعة من أهل العلم من الحُكْمِ على شيء بكونه نجسًا أو مُتنجِّسًا بمجرد الخيال والوسوسة ، مع كون ذلك عن الشريعة بمعزِل ، والميلِ عن الحكم الثابت بشرعٍ أوضح من الشمس من دون سبب يقتضي ذلك ، كما فيما نحن بصدده ، وفيما سلف في بول الصبي ، وأشباه هذا ونظائره لا تُحصى ، والله المستعان .

قوله : ثالثها : الخِنزير .

أقول : غاية ما عوَّل عليه المصنف - رحمه الله تعالى - الاستدلال بالآية الكريمة[1] للحكم عليه فيها بأنه نجس ، واعلم أن المرجع للضمير يحتمل أن يكون المضاف ويحتمل أن يكون المضاف إليه ، ويحتمل أن يكون مجموع ما تقدم من الميتة والدم والخنزير ، ٢٩/٢٩ وإفراد الضمير باعتبار ﴿ مُحَرَّمًا ﴾ المذكور

= الحديث على أن الأرض تطهر بالجفاف صحيح ، ليس فيه عندي خدشة ... » .

(١) الآية الكريمة وهي : ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ ﴾ [الأنعام : ١٤٥] .

في أول الآية ، أو باعتبار المطعوم المدلول عليه بقوله : ﴿يَطْعَمُهُۥ﴾ أو باعتبار الكائن المدلول عليه بقوله : ﴿يَكُونَ﴾ ، أو باعتبار المذكور أي إلّا أن يكون ذلك المحرَّم أو المطعوم أم الكائن أو المذكور : ﴿مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ﴾ فهذه ثلاثة وُجوهٍ ، ويمكن ترجيح الأول منها ، وهو كون المرجع المضاف ، وهو لحم ؛ بأن[1] التراكيب العربية الغالب فيها رجوع الضمير إلى المضاف ، لا إلى المضاف إليه ، من غير فرق بين المرفوع والمنصوب والمجرور ، تقول : غلامُ زيد ضربتُهُ ، وأعطِ غلام زيد درهمًا وأكرمه ، وشأن غلام زيد أن يُعطي . ويمكن ترجيح الثاني ، وهو رجوع الضمير إلى المضاف إليه ، وهو الخنزير ، بأنه[2] الأقرب ، وهو أحق بأن يكون مرجعًا ، ويُجاب عنه بأنه قد عارض القُرب أغلبية كون المرجع للضمائر المذكورة بعد مضاف ومضاف إليه هو المضاف ، فلا بدَّ من الجمع بتخصيص أحقية الأقرب بالإرجاع لغير المضافين . ويمكن ترجيح الثالث ، وهو رجوع الضمير إلى جميع ما تقدم ، وتأويل الإفراد بما سلف ، بأن يُقال : إن الحكم بالرجسيَّة لَمَّا وقع بعد أمور جمَعَها اللفظ وهو الاستثناء والحكم وهو التحريم لم يكن لتخصيص أحدها بذلك الحكم دون الآخر وجه مسوّغ ، ويُجاب بأن هذا الوجه وإن كان راجحًا بهذا الاعتبار فإنه مرجوح باعتبار آخر ، وهو كون الضمير مفردًا ، فتقرر بهذا أن أرجح الوجوه رجوع الضمير إلى المضاف وهو (لحم) ، فتكون الآية نصًّا فيه ، فلا تتم دعوى كونه نجسًا جميعًا إلا بالقياس لسائر الأجزاء على اللحم ، وهو لا يتم إلا على فرض أنها مستوية وأن اللحم أغلظ من سائر الأجزاء ، إلا إذا كان في سائر الأجزاء ما هو أغلظ فلا يصح القياس لمُغلَّظ على مخفَّفٍ ، وقد استُدِل على نجاسة جميع الخنزير بحديث أبي ثعلبة الخَشَني عند أبي داود[3] والترمذي[4] ....

---

(١) أقول : لعلَّ الأولى (لأن) بدلًا من (بأن) .
(٢) أقول : لعلَّ الأولى (لأنه) بدلًا من (بأنه) .
(٣) في السنن (٣١٤/١٠ مع العون) .
(٤) في السنن (٥١٥/٥ - مع التحفة) .

والحاكم[١] أن النبي ﷺ أمر برحض[٢] آنية أهل الكتاب لمَّا قيل له : إنهم يشربون فيها الخمرَّ ويطبخون فيها الخنزير . وقد أُجيب عن هذا بأن الأمر بذلك حذَرًا من أن يبقى فيها بقية من ذلك . يُحرِّم تناولها ، فكان الأمر بالغسل سدًّا لهذه الذريعة ، وهذا الجواب فيه بُعدٌ ظاهر .

قوله : ورابعها : الخمر ، ويدل على نجاستها قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ ﴾[٣] .

أقول : لا ريبَ أن قوله :﴿ رِجْسٌ ﴾ خبر لجميع ما ذُكر قبله ، وحُكم على كل واحد على حدة ، فإذا كان المراد بالرجس هنا هو النجس ورَدَ ما أورده المصنف بأن ما بعد الخمر من الأمور المذكورة ليس بنجس ، وأجاب بما لا يُسمن ولا يُغني من جوع ، فقال : إنها مخصوصة بالإجماع ، فيُقال : هذا الإجماع إن كان إجماع المسلمين عند نزول الآية الكريمة فلا اعتبار بأحد من الناس إذ ذاك ، بل الاعتبار برسول الله ﷺ ، وإن كان الإجماع بعد انقراض عصره ﷺ فإما أن يكونوا أجمعوا على مجرد كون تلك الأشياء طاهرة من غير نظرٍ إلى ما دلت عليه الآية ، أو أجمعوا على إخراجها من دلالة الآية بعد دخولها تحت ذلك الحكم ، أو حملوا الآية على معنًى ٣٠/٣٠ يليق بالأمور المذكورة فإن الرجس : القذر ، كما نص عليه الجوهري[٤] . ...

---

(١) في المستدرك (١٤٤/١) وهو حديث صحيح . انظر الإرواء (٧٥/١) . اهـ .

(٢) رَحْض : رَحَضَ الثوبَ ، يرحضه رَحْضًا : غسله . (٣٣٤/١) المعجم الوسيط .

(٣) الآية ٩٠ من سورة المائدة .

(٤) الجوهري (٣٩٣ هـ - ١٠٠٣م) : هو إسماعيل بن حماد الجوهري أبو نصر ، أول من حاول الطيران ، ومات في سبيله ، لغوي من الأئمة ، وخطُّه يذكر مع خط ابن مقلة ، أشهر كتبه الصحاح في مجلدين ، وله كتاب في العروض ومقدمة في النحو . أصله من فاراب ، ودخل العراق صغيرًا ، وسافر إلى الحجاز ، فطاف البادية ، وعاد إلى خراسان ، ثم أقام في نيسابور . وصنع جناحين من خشب وربطهما بحبل ، وصعد سطح داره ، ونادى في الناس : لقد صنعت ما لم أُسبق إليه وسأطير الساعة ؛ =

وصاحب القاموس[1] وغيرهما ، والقذر : ما يُسْتقذر وإن لم يكن نجسًا . وزاد صاحب القاموس فقال : وكل ما يستقذر من العمل والعمل المؤدي إلى العذاب . انتهى . وسيأتي للمصنف في الكلام على نجاسة الكافر ما يُرشد إلى هذا ، وسيصرح هنالك بأنه لم يرد للنجس وضع شرعي غير ما ورد في اللغة ، ولا يصح حمل الرجس هاهنا على القذر ؛ لأن الأمور المذكورة بعد الخمر غير مستقذرة ، ولا على العمل المستقذر بل على العمل المؤدي إلى العذاب ، وربما كان الحمل على هذا المعنى متعينًا ؛ لأنه يشمل الخمر وما بعده ، بخلاف سائر المعاني ، فإذا كان المُجْمعون على عدم نجاسة الأمور المذكورة يُؤوِّلون الرجس بذلك فلا دلالة في الآية عندهم على نجاسة الخمر ، وكذلك إذا كان البعض منهم على ذلك فلا يتم الاستدلال على تخصيص الخمر بالنجاسة دون ما عداه من الأمور ، إلا بعد تسليم أنهم يقولون جميعًا بأن الرجسَ النجسُ ، وأنه محكوم به على الخمر دون ما عداه ، وأين الدليل على هذا ؟! ثم ذكر المصنف وجهًا آخر فقال بأنه يُقدِّر قبل كل واحدٍ من الأمور المذكورة شيئًا يتوجه التحريم إليه ، فيقال : إنما شُرْب الخمر وعبادة الأنصاب وعمل الأزلام والمقامرة بالميسر رجس ، هذا حاصل كلامه ، وهو عليه لا له ، فإن كون شربِ الخمر رجسًا لا يستلزم

= فازدحم أهل نيسابور ينظرون إليه ، فتأبط الجناحين ، ونهض بهما ، فخانه اختراعه فسقط على الأرض قتيلًا .
[الأعلام : (٣١٣/١) للزركلي] .

(١) الفيروزآبادي (٧٢٩ - ٨١٧ هـ - ١٣٢٩ - ١٤١٥م) : وهو محمد بن يعقوب ابن محمد بن إبراهيم بن عمر أبو طاهر ، مجد الدين الشيرازي الفيروزآبادي ، من أئمة اللغة والأدب بكارَزين من أعمال شيراز ، وانتقل إلى العراق ، وجال في مصر والشام ، ودخل بلاد الروم والهند ، ورحل إلى زَبيد سنة ٧٩٦هـ ، وانتشر اسمه في الآفاق ، حتى كان مرجع عصره في اللغة والحديث والتفسير ، وتوفي في زبيد . أشهر كتبه : القاموس المحيط ، والمغانم المطابة في معالم طابة ، وينسب إليه تنوير المقباس في تفسير ابن عباس ، وله بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز وغيرها .. [انظر الأعلام (١٤٦/٧) للزركلي] .

رجسيَّة عينها[١] التي هي المدَّعاة ، وعلى هذا يكون الضمير في قوله : ﴿ فَٱجۡتَنِبُوهُ ﴾ للأمور التي قَدَّرها ؛ أي اجتنبوا شرب الخمر وسائر ما قدّره فيما بعده ، فيكون الأمر باجتناب الشرب فقط باعتبار الخمر ، فلا يكون في الآية دليل على النجاسة التي هي المدَّعاة بإقرار المصنف رحمه الله ، مع أنه إنما ساق هذا الوجه وطوَّل فيه لقصد الاستظهار على دلالة الآية على ما زعمه ، ثم قال : ومنها - أي الوجوه ، وإن لم يصرِّح بما يُفيد ذلك - قوله في الخمر : ﴿ فَٱجۡتَنِبُوهُ ﴾ فأَمَر باجتنابه ، وما حُرِّم على الإطلاق كان نجسًا . وأقول : خَصص الأمر بالاجتناب في هذا الوجه بالخمر ليتم له دعوى الملازمة بين التحريم والنجاسة ، وهذا من غرائب الاستدلال ، فيُقال : إن كان المذكور بعد الخمر مأمورًا باجتنابه فقد حُرِّم على الإطلاق فيكون نجسًا ، ثم إنْ أراد بالاجتناب في الخمر اجتناب عينها فقد قرر أن التحريم لا يتعلق بالأعيان ، وإن أراد شُرْبها فليس

---

(١) قلت : ليس المراد بالرجس هنا النجس الحقيقي ، بل المراد الرجس المعنوي ؛ لأن لفظ : « رجس » خبر عن الخمر وما عطف عليها ، وهو لا يوصف بالنجاسة الحسية قطعًا . قال تعالى في سورة الحج الآية (٣٠) : ﴿ فَٱجۡتَنِبُواْ ٱلرِّجۡسَ مِنَ ٱلۡأَوۡثَٰنِ ﴾ فالأوثان رجس معنوي ، لا تنجِّس من مَسَّها . انظر جامع البيان للطبري (١٥٥/١٠) .
وقد قال بطهارة الخمر بعض الأئمة منهم :
١ - ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، المعروف بربيعة الرأي . وانظر ترجمته في تهذيب التهذيب لابن حجر (٢٢٣/٣ - ٢٢٤) .
٢ - الليث بن سعد المصري الفقيه ، وقال عنه الشافعي : الليث أفقه من مالك ، إلَّا أن أصحابه لم يقوموا به . واعترف مالك بفضل الليث برسالةٍ . انظرها في ترتيب المدارك للقاضي عياض (٦٤/١ - ٦٥) ، وانظر رَدَّ الليث في إعلام الموقعين (٨٣/٣ وما بعدها) .
٣ - إسماعيل بن يحيى المزني ، صاحب الإمام الشافعي رحمه الله .
وغير هؤلاء من المتأخرين من البغداديين والقرويين ، رأوا أن الخمرة طاهرة ، وأن المحرم شربها . انظر تفسير القرطبي (٢٨٨/٦) .

المحرَّم إلا الشرب ، فلمْ تُحرَّم الخمر على الإطلاق ، فإن قال : شربها محرم علىٰ الإطلاق ، فيقال : وعبادة الأوثان محرمة على الإطلاق ، وكذلك ما ذُكر بعدها ، فما هذا الكلام الذي تَنْبو عنه الأفهام . ثم الملازمة بين التحريم والنجاسة قد استكثر المصنف وغيره من أهل الفروع من الاستدلال بها في عدة مواطن ، وهو باطل ؛ لأن التحريم إن كان باعتبار الأكل والشرب فمنقوض بمثل الحشيشة والبنج والأمور المحرمة للاستقذار ، بل والمال المغصوب والمسروق والمأخوذ من غير حِلِّه ، سواء كان مأكولًا أو مشروبًا ، وقد صحَّ عن رسول الله ﷺ أنه قال : « إنما حَرُمَ من المَيتة أكلُها »[1] فكأنَّه ﷺ عَلِم ما يأتي به الدهر من دعوىٰ الملازمة بين التحريم والنجاسة ، فدفع هذه المقالة قبل حدوثها . وإن كان التحريم باعتبار الملابسة فكذلك أيضًا ، فإنه يُحرم لبس الحرير والذهب وثوب الشهرة والمغصوب والمسروق وما حرم بوجه من الوجوه ، ولا يقول قائل بنجاسته ، فما هذا الهذيان . الله المستعان . والأَوْلى الاستدلالُ بحديث أبي ثعلبه ٣١/٣١ المتقدم في الكلام على الخنزير ، وإن أمكن الحمل على ذلك الوجه البعيد فهو لا يدفع الظاهر المتبادر من كون الغسل والأمر به وترتيب جواز الأكل في تلك الآنية عليه يدل على النجاسة ، وكذلك الأمر بالإراقة للخمر عند نزول تحريمها ، كما ثبت في الأحاديث ، حتى أُريقت خمور اليتامى[2]، فإنه

---

(١) أخرجه البخاري (٣٥٥/٣ - مع الفتح) ومسلم (٢٧٦/١ رقم ٣٦٣) وأحمد في المسند (٣٢٩/١) والدارمي (٨٦/٢) وأبو داود (٣٦٦/٤ رقم ٤١٢١) ، والنسائي (١٧٢/٧) والدارقطني (٤١/١) والبيهقي (١٥/١) وابن ماجه (١١٩٣/٢ . رقم ٣٦١٠) كلهم من حديث ابن عباس .

(٢) يشير المؤلف - رحمه الله - إلى الحديث الذي أخرجه أحمد (١٤٠/١٧ - الفتح الرباني) وأبو داود (٨٢/٤ رقم ٣٦٧٥) والترمذي (٥٨٨/٣ رقم ١٢٩٣) ومسلم رقم (١٩٨٣) .
عن أنس بن مالك أن أبا طلحة سأل النبي ﷺ عن أيتام ورثوا خمرًا قال : « أَهْرِقها » قال : أفلا أجلعها خَلًّا ؟ قال : « لا » .

يصلح للاستدلال به على النجاسة ، ويمكن أن يُقال : الإراقة لأجل سَدِّ ذريعة المعاودة لشربها ، فإن اليأس راحة والعدم مَنْشؤه ، ثم إن المصنف - رحمه الله - حكم بنجاسة كل مُسكرٍ ، واستدل بأحاديث تحريمه ، وقد عرفت أن لا ملازمة بين التحريم والنجاسة . نعم حديث : « كلُّ مسكر خمر »[١] يصلح للاستدلال به على نجاسة ما أسكر من غير الخمر للحكم عليه بأنه خمر ، ولكن لا يكون ذلك دليلًا إلا على من سلّم بنجاسة الخمر ، ولم يستثنى المصنف من المسكرات الحشيشة ونحوها ، كما فعل غيره ، ولا بد من ذلك .

قوله : وسادسها : الدم .

أقول : استدلَّ المصنف بالآية الواردة في تحريمه بناءً على تلك الملازمة بين التحريم والنجاسة ، وهي غير صحيحة كما عرفت ، ومن اهتمامه بهذه الملازمة التي بنى عليها القناطر أنه قال بعد سياق الآية : « فدلَّ ذلك على نجاسة الدم المسفوح وتحريمه » فقدَّم دلالة الآية على النجاسة ، ثم استدل ثانيًا بخبر عمَّار المتقدم[٢] ، وهو لا يصلح للاحتجاج به كما عرفت ، وربما يُستدل على نجاسة الدم بحديثِ أنه ﷺ احتجم ولم يَزِد على غَسل مَحاجمه[٣] ، وهو حديثٌ لا يُنتهض للاحتجاج به كما تقدم ، ولو سُلِّم انتهاضه لما كان دليلًا على النجاسة المستلزمة لوجوب الإزالة ؛ لأنه فعلٌ ، ويؤيد عدم النجاسة مباشرته ﷺ لسَلْتِ الدم عند إشعاره بدنته بيده الكريمة[٤] ، وعدم إنكاره على من مصَّ الدم من جرحه يوم

---

(١) وهو حديث صحيح . أخرجه أحمد (٢/١٦) ومسلم رقم (٧٥/٢٠٠٣) .

(٢) وهو حديث باطل ، تقدم تخريجه .

(٣) أخرجه الدارقطني في السنن (١/١٥٧ رقم ٢٦) . وأورده الغَسَّاني في « تخريج الأحاديث الضعاف من سنن الدارقطني » (رقم ١١٥) وقال : سليمان هذا ليس بالقوي .
قلت : سليمان بن داود القرشي : مجهول [الميزان (٢/٢٠٦ رقم ٣٤٥٢)] .
والخلاصة فالحديث ضعيف ، والله أعلم .

(٤) أخرجه مسلم (٢/٩١٢ رقم ٢٠٥/ ١٢٤٣) وأبو داود (٢/٣٦٢ رقم ١٧٥٢) وغيرهما من حديث ابن عباس .

أُحد[١]، وأمره ﷺ بترك دماء الشهداء عليهم وعدم غسلها من أبدانهم وثيابهم[٢]، والأشياء النجسة لا يحلُّ مباشرتها، ولهذا قال : إن عامة عذاب القبر من التلوث بالبول ، وقال في صاحبي القبر : « إنهما يُعذَّبان ، وما يُعذّبان في كبير » ، ثم بيَّن أن أحدهما كان لا يَسْتنزه من البول ، كما ثبت في الأحاديث الصحيحة[٣]، وقد كان الصحابة رضي الله عنهم يخوضون المعارك فتتلوث بالدماء أبدانُهم وثيابُهم ، ولم يُنْقَل أنه أمرهم بغَسْل ذلك ، بل ثبت أن بعضهم أصابتْه السهام وهو في حال الصلاة[٤] ودمه يسيل ، فاستمر في صلاته بمَرْأى من النبي ﷺ ولم يُنكِر عليه ذلك ، وهذا إنما هو تبرُّعٌ بالاستدلال على عَدَم نجاسةِ

---

(١) ذكره الحافظ ابن حجر في « الإصابة » (٧٦٣٧) ونسبه إلى سعيد بن منصور ، عن ابن وهب ، عن عمرو بن الحارث أن عمر بن السائب حدَّثه أنه بلغه أن مالكًا والد أبي سعيد الخدري ، لما جُرح النبي ﷺ مَصَّ جرحَه حتى أنقاه ، ولاح أبيض . فقيل له : مجه ، فقال : لا والله ، لا أمجه أبدًا ، ثم أدبر فقاتل . فقال النبي ﷺ : « من أراد أن ينْظر إلى رجلٍ من أهل الجنة فلينظر إلى هذا » فاستُشهد ... وهو منقطع . وانظر تلخيص الحبير (٣١/١ رقم ١٩) .

(٢) أخرجه البخاري (٢١٢/٣ رقم ١٣٤٦) .
عن جابر بن عبد الله قال : قال النبي ﷺ : « ادفنوهم في دمائهم » يعني يومَ أُحُدٍ ، ولم يُغَسِّلْهم .

(٣) أخرجه البخاري (٣١٧/١ رقم ٢١٦) ومسلم (٢٤٠/١ رقم ٢٩٢/١١١) من حديث ابن عباس ، أنَّ رسولَ الله ﷺ مَرَّ بقبرين فقال : « إنهما ليعذَّبان ، وما يعذبانِ في كبير، بلى إنه كبير ، أما أحدهُما فكان يمشي بالنميمة ، وأما الآخر فكان لا يستبرىء من بوله » .

(٤) أخرجه أحمد في المسند (٩٣/٢١ - الفتح الرباني) وسنده جيد ورجاله ثقات ، وأخرجه البخاري مُعلقًا (٢٨٠/١) . وقال الحافظ في « الفتح » (٢٨١/١) : « وصله ابن إسحاق في المغازي ... وأخرجه أحمد وأبو داود والدارقطني ، وصحَّحه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم من طريق ابن إسحاق ... » . وقال الألباني في الصحيحه (٥٤٣/١) :=

الدم ، وإلا فيكفي المانع الوقوف في موقف المنْع حتى ينقُله عنه الدليلُ ، وقد قرَّرْنا أن الأصل في كل شيء الطهارة ، ويُستثنى من الدماء دم الحيض[(١)] ؛ فإنه قد ثبت الأمر بغَسله وقَرْصِه ، بل ثبت أنه ﷺ قال لأُمِّ قيس بنت محصن : « حُكِّيهِ بضلْعٍ واغْسِلِيه بماءٍ وسِدْرٍ » فيُقتصر على هذا دون ما عداه ، والمَصْل[(٢)] والقَيْح حُكْمُهما حكم الدم ، وأمَّا دم السمك والحيتان فرجَّح المصنِّفُ نجاسته ، وقال : ووَجْهُه[(٣)] : قوله تعالى :﴿أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا....فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ﴾[(٤)]

= « سندُه حسن ، كما بينتُه في صحيح أبي داود حديث (١٩٢) » .

(١) أخرج أحمد في المسند (٣٦٤/٢ ، ٣٨٠) ، وأبو داود في السنن (٢٥٦/١ رقم ٣٦٥) من حديث خولة بنت يسار ، قالت : يا رسول الله ، ليس لي إلا ثوبٌ واحد ، وأنا أحيض فيه . قال : « إذا طهرتِ فاغسلي موضع الدم ثم صلِّي فيه » . قالت : يا رسول الله ، إن لم يخرج أثَره . قال : « يكفيكِ الماءُ ولا يضرُّكِ أثَره » . وفي إسناده ابن لهيعة .

● وأخرج أحمد في المسند (٣٥٥/٦) ، وأبو داود في السنن (٢٥٦/١ رقم ٣٦٣) ، والنسائي في السنن (١٥٤/١ – ١٥٥) ، وابن ماجه في السنن (٢٠٦/١ رقم ٦٢٨) ، وابن خزيمة في صحيحه (١٤١/١ رقم ٢٧٧) وابن حبان في الموارد (صـ٨٢ رقم ٢٣٥) . وهو حديث صحيح ، من حديث أم قيس بنت محصن مرفوعًا بلفظ : « حُكِّيه بضلع ، واغسليه بماءٍ وسِدْرٍ » . قال ابن القطان : إسنادٌ في غاية الصحة .

● أخرج البخاري (٤١٠/١ – مع الفتح) ، ومسلم (٢٤٠/١ رقم ٢٩١) وأبو داود (٢٥٥/١ رقم ٣٦٠ ، ٣٦١ ، ٣٦٢) والترمذي (٢٥٤/١ ، ٢٥٥ رقم ١٣٨) والنسائي (١٥٥/١) وابن ماجه (٢٠٦/١ رقم ٦٢٩) ومالك (٦٠/١ – ٦١ رقم ١٠٣) والشافعي في الأم (٨٤/١ ، ٨٥) وأحمد في المسند (٣٤٥/٦) وابن أبي شيبة في المصنف (٩٥/١) من حديث أسماء بنت أبي بكر – رضي الله تعالى عنهما – قالت : جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت : إحدانا يصيب ثوبها من دم حيض ، فكيف تصنع ؟ قال : « تَحُتُّه ثم تَقْرُصُه بالماء ثم تنضحه ثم تصلي فيه » .

(٢) المصل، مَصَلَ الجرحُ: سال منه شيءٌ يسير. القاموس المحيط، الفيروزآبادي صـ١٣٦٦.

(٣) في النسخة الثالثة : (قال وجهه) .

(٤) الأنعام آية ١٤٥ .

وهذا دمٌ مسفوحٌ ، فوَجَبَ كَوْنُه رِجسًا ، والرجس هو النَّجس ، فدلَّ على نجاسته . هكذا قال ، ولعلَّه ذهل عن كوْن الضمير راجعًا إلى الخنزير ، كما قرَّرهُ سابقًا ، بل أسقط الخنزير هاهنا ، وجَعَلَ قوله تعالى :﴿فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ﴾ متصلًا بقوله : ﴿ أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا ﴾ ، وأعاد الضمير إليه ، فلا هو جاء بالنظم القرآني ، ولا هو اعتمد على ما قد جَزَم به سابقًا ، مع قُرْب هذا الموضع من موضع الكلام على لحم الخنزير . ٣٢/٣٢ .

قوله : وثامنها الميتة .

أقول : استدلَّ المصنِّفُ - رحمه الله - بأدلةٍ منها الآية ، وقد عرفت أنه لا تلازُم بين التحريم والنجاسة ، لا عقلًا ولا شرعًا ، ومنها حديث عبد الله بن عكيم[1]، وأورده أيضًا من طريق زيد بن علي ، ومن طريق جابرٍ وقد أُعِلَّ بالاضطراب[2]، ولكن قد اندفع بشواهد يصير معها حسنًا لغيره ، ومن جملة

---

(١) وهو حديث صحيح ، أخرجه أبو داود (٤/٣٧٠ رقم ٤١٢٧ و ٤١٢٨) والترمذي (٤/٢٢٢ رقم ١٧٢٩) والنسائي (٧/١٧٥) وابن ماجه (٢/١١٩٤ رقم ٣٦١٣) والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/٤٦٨) والبيهقي (١/١٤) والبخاري في التاريخ الكبير (٧/١٦٧) ، وأحمد (٤/٣١٠ - ٣١١) .

(٢) قال الألباني في الإرواء (١/٧٩) : لا يصح الحديث بالحديث على نجاسة جلد الميتة ولو دبغ ، لأنه إنما يدل على عدم الانتفاع بالإهاب ، لا بالجلد ، وبينهما فَرْقٌ . فقد قال أبو داود عقبه : « فإذا دبغ لا يقال له : إهاب ، إنما يسمى شَنًّا وقِرْبَة ، قال النضر بن شميل : « يُسمَّى إهابًا ما لم يدبغ » وبذلك يوفق بين هذا الحديث وبين قوله ﷺ : « إذا دُبغ الإهاب فقد طَهُر » . أخرجه مسلم (١/٢٧٧ رقم١٠٥/٣٦٦) وغيره . فالإهاب لا يُنتفع به إلا بعد دبغه ومثله العَصَب . والله أعلم » . اهـ . وقال ابن حزم في المحلى بالآثار (١/١٣٠) عقيب حديث عبد الله بن عكيم : « هذا خبرٌ صحيح ولا يخالف ما قبله ، بل هو حقٌّ ؛ لا يحل أن ينتفع من الميتة بإهابٍ إلا حتى يُدْبَغ كما جاء في الأحاديث الأُخَر ؛ إذ ضمّ أقوالِهِ عليه الصلاة والسلام بعضها لبعضٍ فَرْضٌ ؛ ولا يحلُ ضَرْب بعضها ببعض ، لأنها كلها حق من عند الله عز وجلَّ .. » . اهـ .

ما يدلّ على نجاسة الميتة مِمَّا لم يذكره المصنِّف – حديث[١] : « أيما أديمٍ دُبِغَ فقد طَهُر » . وحديث[٢] شاةِ ميمونةَ ، وإرشاده ﷺ إلى تطهير جلدها بالقَرْض ، وهما في الصحيح . ووجه الدلالة أن مصير الشيء ، طاهرًا بشيءٍ يدلُّ على أنه كان نَجسًا أو متنجِسًا قبل ذلك . وكذلك حديث[٣] « أن الفأرة إذا وقعتْ في السَّمْن مائِعًا فإنه يُراق ، وإن وقعتْ منه جامدًا فإنه يُزال ما حولها » .
ويُعارِض هذه الأدلة حديثُ ابن عباسٍ مرفوعًا : « إنما يحرم من الميتة أكْلُها » . وهو في الصحيحين[٤] وغيرهما ، فإنه يدلُّ بمفهوم الحَصْر على أنه لا يحرم الانتفاع بها ، سواء كان بمباشرةٍ أو بغيرها ، وذلك يستلزم عدم النجاسة ؛ لأن مباشرة النجس لا يجوز ، ويمكن أن يُقال : عموم هذا المفهوم مخصَّص بحديث عبد الله بن عكيم ؛ لأنه خاصٌّ بمَنْعِ الانتفاع بالإهاب والعَصَب ، ويُؤيِّده مفهوم الطهارة في أحاديث الدّباغ ، فيكون على هذا المحرَّم من الميتة أكْلها والانتفاع بإهابها وعصبها ، إلا أنْ تصحَّ الرواية بلفظ : « لا تنتفعوا من الميتة بشيءٍ » فإنها معارِضة لمفهوم حديث : « إنما يحرم من الميتة أكْلُها » . والمنطوق أرجح من المفهوم كما تقرَّر في الأصول ، ولكن هذا الترجيح إنما يكون بعد ثبوت هذه الرواية

---

(١) أخرج مسلم في صحيحه (١/٢٧٧ رقم ١٠٥/٣٦٦) وأبو داود (٤/٣٦٧ رقم ٤١٢٣) والترمذي (٤/٢٢١ رقم ١٧٢٨) والنسائيُّ (٧/١٧٣) وابن ماجه (٢/١١٩٣ رقم ٣٦٠٩) وغيرهم من حديث ابن عباس بلفظ : « أيما إهابٍ دبغ فقد طهر » .

(٢) أخرجه البخاري (٣/٣٥٥ رقم ١٤٩٢) ومسلم (١/٢٧٦ رقم ١٠٠/٣٦٣) ومالك في الموطأ (٢/٤٩٨ رقم ١٦) وأبو داود (٤/٣٦٦ رقم ٤١٢١) والنسائيُّ (٧/١٧٢) وابن ماجه (٢/١١٩٣ رقم ٣٦١٠) وأحمد (١/٣٢٩) .

(٣) أخرجه البخاري (١/٣٤٣ رقم ٢٣٥) وأبو داود (٤/١٨٠ – ١٨١ رقم ٣٨٤١ و ٣٨٤٣) والترمذي (٤/٢٥٦ رقم ١٧٩٨) والنسائيُّ (٧/١٧٨) ومالك في الموطأ (٢/٩٧١ و ٩٧٢) من حديث ميمونة .

(٤) تقدم تخريجه في حديث ميمونة .

العامة من طريقٍ صحيحةٍ ، ولم أجدها كذلك ، وعلى كل حال إن حديث[(١)] : « المؤمن لا ينجس حيًّا ولا ميتًا » يخصِّص عموم ما ورد في الميتة ، على فَرْض ورود ما يدلُّ على نجاسة الميتة على العموم ، ولا عُذْر عن هذا التخصيص . وكذلك تخصيص ميتة ما لا دم له لحديث الذباب الذي ذكره المصنِّفُ ، وهو صحيح[(٢)]. وكذلك السمك والجراد ؛ لحديث : « أُحلَّ لكم ميتتان ودمان »[(٣)]. وهو وإن كان فيه مَقَالٌ فهو صالحٌ للاحتجاج به ، ويؤيده حديث : « هو الطهُور ماؤه والحِلُّ ميتتُهُ » . وهو حديث صحيح[(٤)] كما صرَّح

---

(١) من حديث أبي هريرة ، أخرجه البخاري في (١/٣٩٠ - مع الفتح) ومسلم (١/٢٨٢ رقم ٣٧١) .

(٢) أخرجه البخاري (١٠/٢٥٠ رقم ٥٧٨٢) وأبو داود (٤/١٨٢ رقم ٣٨٤٤) وابن ماجه (٢/١١٥٩ رقم ٣٥٠٤) ، وأحمد (٢/٢٢٩ - ٢٣٠) والدارمي (٢/٩٨ - ٩٩) وابن خزيمة (١/٥٦ رقم ١٠٥) والطحاوي في مشكل الآثار (٤/٢٨٣) . ونصُّهُ : « إذا وقع الذُّبابُ في إناء أحدكم فَلْيَغمِسْه كلَّه ثم لِيَطْرَحه ، فإن في إحدى جناحَيْه داءً وفي الآخر شفاء » .

(٣) من حديث ابن عمر ، أخرجه أحمد في المسند (٢/٩٧) وابن ماجه في السنن (٢/١١٠٢ رقم ٣٣١٤) والدارقطني في السنن (٤/٢٧١ - ٢٧٢ رقم ٢٥) والشافعي في ترتيب المسند (٢/١٧٣ رقم ٦٠٧) والبيهقي : في السنن الكبرى (٩/٢٥٧) و (١/٢٥٤) .

(٤) أخرجه مالك في الموطأ (١/٢٢ رقم ١٢) وأبو داود (١/٦٤ رقم ٨٣) والترمذي (١/١٠٠ رقم ٦٩) والنسائي (١/٥٠ رقم ٥٩) و (١/١٧٦ رقم ٣٣٢) و (٧/٢٠٧ رقم ٤٣٥٠) وابن ماجه (١/١٣٦ رقم ٣٨٦) وابن أبي شيبة في المصنف (١/١٣١) وابن خزيمة (١/٥٩ رقم ١١١) والشافعي في الأم (١/١٦) وفي ترتيب المسند (١/٢٣ رقم ٤٢) وأحمد في المسند (٢/٢٣٧، ٣٦١، ٣٧٨، ٣٩٢) والدارمي (١/١٨٦) والبخاري في التاريخ الكبير (٣/٤٧٨) وابن حبان في صحيحه (٢/٢٧١ رقم ١٢٤٠) و (صـ٦٠ رقم ١١٩ - موارد) والحاكم في المستدرك (١/١٤٠) وفي علوم الحديث صـ٨٧ ، والبيهقي (١/٣) وغيرهم .

بذلك جماعةٌ من الحُفَّاظ .

قوله : فصل : واخْتَلَفَ آباؤنا في جلْد الميتة . هل يطهر بالدّباغ أوْ لا .

أقول : الأحاديث التي ذَكَرْناها في الكلام على نجاسة الميتة عموماتٌ ؛ إمَّا في جميع أجزاء الميتة ، أو في بعض أجزائها وهو الإهاب والعصب ، وأحاديث : « أيما إهاب دُبغ فقد طَهُر » ، و : « دباغ الأديم ذكاته » ، و : « هلّا انتفعتم بإهابها » : خاصَّةٌ بالمدبوغ من الجلود ، فيتوجّه المنْع إلى ما لم يُدبغ ، ولا سيما وقد نَقَلَ بعضُ أئمة اللغة : أن الإهاب عند أهل اللغة إنما يُطلق على ما لم يُدبغ ، فاقتضى هذا طهارةَ كلِّ إهابٍ بالدَّبْغِ ، سواءٌ كان مما يُؤكل من الحيوانات أم لا ؛ لعَدَم التَّقْييد في الأحاديث ، وأمَّا ما ظنَّه المصنِّفُ من تخصيص جلْد المأكول دون غيره بحديث : « دباغ الأديم ذكاته » ، فهذا ليس فيه دلالة على ذاك ، بل المراد تشبيه الدّباغ في تطهيره لكلِّ أديمٍ بالذكاة التي يِحلُّ بها أكْلُ ما يحلُّ أكْلُه من الحيوانات ، والجامع حُرْمة الأكل للحيوان إذا كان حيًّا أو مات بدون تذكية وحُرمة الانتفاع بالأديم إذا لم يُدبغ ، وحِلُّ الأكل والانتفاع بعد ذلك ، والخلاف في المسألة طويل والمذاهب منتشرة ، وقد استوفيتُ ذلك في شرح المنتقى بمعونة الله .

قوله : ٣٣/٣٣ وتاسعها الكافر فإنه نجس .

أقول : لم يكن في المقام ما يدلُّ على النجاسة إلا الآية الكريمة[١] ومفهوم حديث : « المؤمن لا يَنْجُس »[٢]: وأمَّا الآية الكريمة فقد ذَكَرَ المصنِّفُ معنى النجس لُغة ، وهو الذي ذكره غيرُه من أئمة اللغة ، فالمراد بنجاسة الكافر النجاسة الحُكْمية لا النجاسة الشرعية ، فإنه لا حقيقة شرعية في ذلك كما حقَّقه المصنِّفُ ، وعند عَدَمِ الحقيقة الشرعية يجب حَمْلُ كلام الشارِع على اللغة العربية ، فإن قيل : قد صرَّح الزمخشريُّ في الكَشَّاف[٣] بما يُفيد مطلوب من

---

(١) وهي قوله تعالى :﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾. الآية (٢٨) من سورة التوبة .

(٢) وهو حديث صحيح تقدم تخريجه قريبًا .

(٣) الجزء الثاني صـ١٤٦ الكشاف ، الزمخشري .

استدلَّ بالآية على نجاسة الكافر ، فإنه قال : يُقال : نجس نجسًا[١] وقذر قذرًا ، ومعناه : ذو نَجَسٍ . فيقال : هذا يصدق على النجاسة الحُكمية كما يصدق على الحِسيَّة ، وقد قدَّمْنا نقْلًا عن « القاموس » يُشْعِر بأن النجس يُطلق على الأفعال المُوجبة للعقاب ، ولو سَلِمَ دلالة الآية على النجاسة الحِسيَّة التي هي المطلوب ، إمَّا لكَوْن النجس حقيقةً في ذلك مجازًا في غيره ، أو لكَوْن معنى النجس مشتركًا بين ذلك المعنى وغيره ، لَوَجَبَ الحَمْل على المعنى المجازي ، أو الحمل على أحد معاني المشترك وهو النجاسة الحُكمية ؛ لِمَا ورد من أنه ﷺ : تَوضَّأ من مزادة مشركةٍ . كما في الصحيحين[٢]. وأنه : ربط ثمامة بن أثال بساريةٍ من سواري المسجد وهو مشرك . كما في الصحيحين[٣] أيضًا . وأنه : أنزل وفد ثقيف المسجد وهم مشركون . كما أخرجه أبو داود في المراسيل[٤]. هذا في المشركين ، وفي أهل الكتاب ما في سورة المائدة[٥] من تحليل طعامهم ونسائهم ، وهي آخر ما نزل ، وما رواه أبو داود[٦] من أنه ﷺ : أكل من الجبن المجلوب من بلاد النصارى . وما روي في كتب السِّيَر وغيرها أنه ﷺ : أَكَلَ من الشاة التي أهْدَتْها له يهوديةٌ من خيبر وهي مسمومة[٧] . فجميع هذه الأدلة أقلُّ أحوالها أن تَصْلُح لصَرْف قوله تعالى : ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾[٨]

---

(١) انظر الجزء الثاني صـ١٤٦ الكشاف ، الزمخشري .

(٢) أخرجه البخاري (٤٧٧/١ – ٤٤٨) ومسلم (٤٧٤/١ رقم ٦٨٢) .

(٣) ثبت في الصحيحين ، انظر الحديث بطوله في فتح الباري (٨٧/٨) وفي صحيح مسلم بشرح النووي (٨٧/١٢) .

(٤) وانظر زاد المعاد (٤٩٩/٣) .

(٥) المائدة آية (٥) .

(٦) في السنن (١٦٩/٤ رقم ٣٨١٩) بإسناد حسن .

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٤٤/١٠ – ٢٤٥ رقم ٥٧٧٧) والبيهقي في دلائل النبوة (٢٥٦/٤ – ٢٦٤) وقد ذكر له طرقًا متعددة .

(٨) الآية (٢٨) من سورة التوبة .

من الحقيقة إلى المجاز ، بعد تسليم أن ذلك هو الحقيقة تنزلًا . وأمَّا حديث أبي ثعلبة المذكور فيه الأمر بغَسْل آنية أهل الكتاب ، فليس ذلك لأجل تَرَطُّبِهِم بها ، بل لأجل ما عند أحمد[1] وأبي داود[2] بلفظ : إن أرضنا أرض أهلِ كتابٍ ، وإنهم يأكلون لحم الخنزير ويشربون الخمر ، فكيف نصنع بآنيتهم وقُدُورِهِم ؟ فقال : « إن لم تجدوا غَيْرَها فارْحَضُوها بالماء ، وكُلوا فيها واشربوا » . فعُرِف بهذا أن العلة كَوْنهم يأكلون ويشربون فيها ما هو كذلك .

قوله : فصل : مما يتعلق بالذبائح ... إلخ .

أقول : المصنف - رحمه الله - عَقَدَ هذا الفصل لتحليل ذبائح أهل الكتاب ، وألْحقَ كُفَّار التأويل من المسلمين بهم للعلة التي ذَكَرَها ، والذي عندي أنّ التكفير لثُلَّةٍ من المسلمين بسبب مقالةٍ قالوها لشبهةٍ عَرَضَتْ لهم ، مما لا يحلُّ لمن كان يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقع فيه ، ولا سيما وقد توسَّعَتِ الدائرةُ في تكفير التأويل للأهْوِيَةِ الحادِثة بين المسلمين ، بسَبَبِ الخلاف الناشيء بينهم ، حتى ترىٰ المسألة التي فيها قولان لأهل العلم ، قد وقع التكفير من كل طائفة للأُخرىٰ ، مع أن الحقَّ الذي يريده الله هو أحَدُ القولَيْن لا محالة ، فإحدىٰ الطائفتين مخطئةٌ في تكفير الأُخرىٰ بلا شكٍّ . والتكفير خَطرُه عظيمٌ ؛ لما صحَّ أنه ﷺ قال : « مَنْ قال لأخيه : يا كافر : فقد باء بها أحَدُهما »[3]. والمراد أنه إذا كان المقول له مستحقًا لذلك ، فقد وافق القائل ما في الواقع ، وإن كان غير مستحِقٍّ لذلك ، فما كفَّر القائلُ إلا نَفسَه ، فهل يُقدِم مسلمٌ حريص على حفظ دِينِه على مثل هذا الخطر العظيم ؟! إذا تقرَّر هذا ، فتكفير التأويل شيءٌ لم يَأْذَن الله به ، ولا بيَّنه لنا رسولُه ﷺ ٣٤/٣٤ ، بل نُهينا عنه نهيًا عامًّا ، وما ورد في ذِكْر

---

(١) (٢٣٨/١ - الفتح الرباني) .

(٢) في السنن (٣١٤/١٠ - مع العون) وهو حديث صحيح تقدم الكلام عليه .

(٣) أخرجه أحمد في المسند (١١٢/٢) ومالك في الموطأ (٩٨٤/٢ رقم ١) من حديث ابن عمر .
وأخرجه البخاري في صحيحه (٥١٤/١٠ رقم ٦١٠٣) من حديث أبي هريرة .

بعض أهل البدع كالخوارج[١]، فالواجب الاقتصار على الوارد من دون مجاوزةٍ له ، فإن ذلك من السباب للمسلم الذي جعله ﷺ فسوقًا[٢]، فمن رام أن يطرح نَفْسَه في هذه الهُوَّة فلا لعًا[٣] له ، وحينئذٍ ذبائح جميع المسلمين - على اختلاف نِحَلِهِم وتباين طرائقهم - حلالٌ ؛ لأن الله جل جلاله إنما نهانا عن أكل ما لم يُذكر عليه اسمُه ، وكل مُسلم لا يذبح إلا ذاكرًا لاسم الله تحقيقًا أو تقديرًا على أي مذهبٍ كان ، وذبائح أهل الكتاب تابعةٌ لتحليل أطعمتهم ، إما لِصدْق اسم الطعام عليها ، كما ذكره المصنِّفُ ، أو لأنها من الإدام اللّاحِق للطعام ، ويؤيِّده أَكْلُه ﷺ للشاة التي أهدتْها له اليهوديةُ من خيبر بعد طَبْخِها لها ، ولا نُسلِّم أن ذبائحهم ممَّا لم يُذكر عليه اسم الله ، فإنهم يذبحُون لله وليسوا كأهل الكفر من غيرهم ، فالحاصل أن الذبح الذي تَحِلُّ الذبيحة ما في حديث رافع بن خديج بلفظ : « لما أَنْهَرَ الدم وذُكِر اسمُ الله عليه فكُلُوا » أخرجه الجماعة كلهم[٤].

وذبيحة المسلم - على أي مذهبٍ كان ، وفي أي بدعةٍ وقع - هي مما يُذْكَرُ

---

(١) الخوارج : سُمُّوا بهذا الاسم لخروجهم على الإمام علي رضي الله عنه ونزلوا بأرض يقال لها حروراء فسموا بالحرورية ، وهم الذين يُكفّرون أصحاب الكبائر ، ويقولون بأنهم مُخلَّدون في النار ، كما يقولون بالخروج على أئمة الجور ، وإن الإمامة جائزة في غير قريش ، وهم يكفِّرون عثمان وعليًّا وطلحة والزبير وعائشة - رضي الله عنهم - ويعظِّمون أبا بكر وعمر - رضي الله عنهما .

(الملل والنحل) للشهر ستاني (١/١١٤ - ١١٥). و (مقالات الإسلاميين صـ٨٦) لأبي الحسن الأشعري .

(٢) أخرجه البخاري (١/١١٠ رقم ٤٨) وطرفاه (رقم ٦٠٤٤ ، ٧٠٧٦) ومسلم (١/٨١ رقم ٦٤) وغيرهما من حديث عبد الله بن مسعود .

(٣) لعًا : صوتٌ معناه الدعاء للعاثِر بأن يرتفع من عثرته ، يقال : لعًا لفلان . وفي الدعاء عليه بالتعس ، يقولون : لا لعًا له . المعجم الوسيط (٢/٨٢٩) .

(٤) أخرجه البخاري (٩/٦٧٢ رقم ٥٥٤٣) ومسلم (٣/١٥٥٨ رقم ٢٠/١٩٦٨) والترمذي (٤/٨١ رقم ١٤٩١) والنسائي (٧/٢٢٦) وابن ماجه (٢/١٠٦١ رقم ٣١٧٨) وأحمد (٣/٤٦٣ ، ٤٦٤) .

عليه اسم الله ، ومع الالتباس : هل وقعت التسميةُ من المسلم أوْ لا ، قد دلَّ الدليلُ على الحِلِّ ؛ لما أخرجه البخاري[١] والنسائي[٢] وأبو داود[٣] وابن ماجه[٤]، من حديث عائشة ، قالت : يا رسول الله ، إن قومًا حديثو عهدٍ بجاهلية يأتوننا باللُّحْمَان ، لا ندري أَذكروا اسم الله عليها أم لم يذكروا ، أنأكُلُ منها أم لا ؟ فقال رسول الله ﷺ : « اذكُرُوا اسم الله وكُلُوا » . فأَمْرُهُ ﷺ بإعادة التسمية مشْعِرٌ بأن ذبيحة من لم يُسَمِّ – سواءٌ كان مسلمًا أو غير مسلم – حلالٌ ، ويُحمل قولهُ تعالى : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ ﴾[٥] على عَدَم الذِّكْر الكُلِّي عند الذبح وعند الأكْل ، وهو الظاهر من نَفْي ذكْر اسم الله ، فاللحم إذا سَمَّى عليه الآكِلُ عند الأكل والذَّابح كافرٌ لم يُسَمِّ ، يكون مما ذُكِر عليه اسمُ الله تعالى ، وهذا من الوضوح بمكانٍ ، ولا عبرة بخصوص السبب ، وهو كَوْن عائشة كان سؤالها عن اللُّحمان التي يأتي بها من المسلمين مَنْ كان حديث عهدٍ بالجاهلية ، بل الاعتبار بعموم اللفظ كما تقرَّر في الأصول ، والمصنِّف – رحمه الله – استدلَّ هاهنا بقوله تعالى : ﴿ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ ﴾[٦] الآية ، وسيأتي له في أوائل كتاب النكاح ما يُخالف هذا ، فإنه حَمَلَها هنالك على من كان قد أسلم من أهل الكتاب ، ثم استدلّ بحديث عبد الرحمن ابن عوف ثم ذكر وجه الدلالة ، ثم قال بعد ذلك : لا ظاهر له ولا يصحُّ الاحتجاج به . ثم تكلَّم في آخر البحث بالسؤال والجواب في المُجْبِرة ، ومن مثل هذا حذَّرْناك عن أن تزِلَّ قَدَمُك زلةً لا تُفلح بعدها أبدًا ، فإنه إذا كان تكفير الرجل الواحد بغير سببٍ يوجب كُفْر المكفِّر ، فما ظنُّك بمن عَمَد إلى طُائفةٍ

---

(١) في صحيحه (٦٣٤/٩ رقم ٥٥٠٧) .
(٢) في سننه (٢٣٧/٧، رقم ٤٤٣٦) .
(٣) في سننه (٢٥٤/٣ رقم ٢٨٢٩) .
(٤) في سننه (١٠٥٩/٢ رقم ٣١٧٤) .
(٥) الأنعام آية (١٢١) .
(٦) المائدة آية (٥) .

من طوائف المسلمين ، فيهم من نحارير العلماء وأكابر العُبَّاد مَنْ لا يأتي عليه الحَصْر ، ثم حَكَمَ بكُفر جميعهم ، فإنه بذلك قد كفَّر كل واحدٍ على انفراده .
فإن قلت : كان هذا باجتهادٍ بعد بَذْل الوُسْعِ . فأقول : ارْمِ باجتهادِك هذا وراء الحائط ، ودَعْ أُمَّةَ محمدٍ ﷺ في هذا النَّسب الواسع ، فإن اجتهادك المشئوم قد جنى عليك جنايةً لا يقوم ببعض أَرْشِها جميعُ عملِك ، وإن كان كالجبال الرواسي ، وإذا أنصفتَ من نفسك وجدت أعظم أعمدةِ هذا الاجتهاد هو محبة الإلف المألوف ، الذي خالَطَ حُبّه لحمك ودمك ، مع الانطواء على العداوة لمن خالفك ، وهذا الداء قد فشا في المذاهب ولا سيما بين الأشعرية[1] والمعتزلة[2]، فإنه ٣٥/٣٥ قد صار من لم يُنصف منهم يُعادي الآخَرَ

---

(١) الأشعرية : هم أتباع أبي الحسن الأشعري ، ولد بالبصرة سنة ٢٦٠ وتوفي ٣٣٠هـ. تخرَّج على المعتزلة في علم الكلام وتَتَلْمَذَ على شيخهم أبي علي الجُبَّائي ، غير أنه فارقهم وقد وجد ميلًا إلى آراء الفقهاء والمحدِّثين . وقد بيَّن مذهبه في كتابه « الإبانة » إذ يقول : قولنا الذي نقول ، وديانتنا التي ندين بها التَّسمُّك بكتاب الله وسنة نبيه ﷺ ، وما وري عن الصحابة والتابعين وأئمة الحديث ، ونحن بذلك معتصمون ، وبما كان عليه أحمد بن حنبل نضَّر الله وجهه ورفع درجته وأجزل مثوبته ، وعمن خالف قوله مجانِبُون ، لأنه الإمام الفاضل والرئيس الكامل ، وجملة قولنا أن نُقِرَّ بالله وملائكته وكتبه ورسله ، وما جاء من عند الله ، وما رواه الثقات عن رسول الله ﷺ ، لا نردُّ من ذلك شيئًا .
انظر صـ١٨٨ من كتاب : الفرق والمذاهب ، « عبد الله الأمين » .

(٢) المعتزلة : وهم أتباع واصل بن عطاء وعمرو بن عبيد ، ومن رؤوس فرقتهم إبراهيم النَّظَّام وأبو علي الجُبَّائي والجاحظ ، أشهر أقوالها نفي الصفات عن الله خوفًا من التشبيه ، ولذا تأوَّلوا جميع الصفات ، ومن ذلك صفة الكلام لله ، فجعلوا القرآن هو كلام الله متصلًا بباب العدل الذي هو أحد أصول التوحيد الخمسة عندهم ، ووَجْهُ اتصاله أن القرآن فعل من أفعال الله ، وباب العدل كلامٌ في أفعاله ، وعلى هذا فهم يقولون : القرآن كلام الله ووحيه ، وهو مخلوقٌ مُحْدَث ، وأهم آرائهم التوحيد ، والعدل ، والوعد والوعيد والمنزلة بين المنزلتين والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر . =

عداوةً لا تكون عنده إذا كوشف ليهوديٍّ ولا نصرانيٍّ ، والله المستعان . ألم يُعرِّفنا رسول الله ﷺ بالإسلام والإيمان فيما صحَّ لنا عنه ، فقال : « الإسلام أن تُقيم الصلاة ، وتُؤتي الزكاة ، وتصوم رمضان ، وتحجّ البيت ، وتشهد أن لا إله إلا الله[١] ، والإيمان أن تؤمن بالله ، وملائكته ، وكتبه ، ورسله ، والقدر خيره وشره »[٢] . فانظر إن بَقِيَتْ فيك بقيةٌ من إنصاف ، هل تجد مَنْ صحَّ عندك كُفره من أهل الإسلام قد قام بهذه الأمور ، فإن وجدته قائمًا بها فانظر ، هل تجد في كتاب الله وسنة رسوله نصًّا يدلُّك على أنه قد خرج عن الإسلام بسبب اعتقاده لما يخالفك ؟ وما أراك إن أنصفتَ تجد من ذلك شيئًا ، بل مجرد مراوغة ومجادلة وقواعد وقفتَ عليها في علم الكلام ، وقد حرَّرها لخذلانك مَنْ لا يعرف من الكتاب والسنة إلا دون مقدار ما تعرف ، فإن عُلماء الكلام - رحمهم الله - قد كانوا على تعاقُبِ عصورهم - إلا النَّادِر - لا يُتْعِبُون أنفسهم بتَعَلُّم علوم الكتاب والسنة ، فإن أنكرت هذا ، فعليك بتراجم أوائلهم كعمرو ابن عبيد[٣] ....

= انظر : شرح الأصول الخمسة ، للقاضي عبد الجبار (٥٢٧ - ٥٣٩) ، مقالات الإسلاميين ، للأشعري (١/٢٦٧) ، خلق أفعال العباد ، للبخاري (صـ٢٩ - ٤٦) .

(١) ، (٢) : يشير المؤلف - رحمه الله - إلى الحديث الذي أخرجه مسلم في صحيحه (١/٣٦ - ٣٧) رقم (١/٨) من حديث عمر رضي الله عنه .

(٣) عمرو بن عبيد بن باب مولى لآل « عرادة بن يربوع بن مالك » وكان عبيد أبوه يختلف إلى أهل الشرّ في البَصرة ، فكان الناس إذا رأوا « عَمْرًا » مع أبيه قالوا : خير الناس ابن شر الناس ! فيقول « عبيد » : صدقتم ، هذا إبراهيم وأنا « آزر » . كان يرى رأي القدر ويدعو إليه ، واعتزل الحسن هو وأصحابٌ له فسُمُّوا المعتزلة . ومات عمرو في طريق مكة - ودفن بمران على ليلتين من مكة على طريق البصرة ، وصلَّى عليه سليمان بن علي ، ورثاه أبو جعفر المنصور ، وكانت وفاته سنة ١٤٢هـ . المعارف ، لابن قتيبة صـ٤٨٣ .

وواصل بن عطاء(١)، والمتوسِّطين كأبي الهذيل(٢) والنَّظَّام(٣)، وأواخرهم كأبي عليّ(٤) وأبي هاشم(٥)، هذا في رجال المعتزلة . وكذلك في رجال الأشعرية ، انظر مَنْ

---

(١) واصل بن عطاء (٨٠ – ١٣١هـ = ٧٠٠ – ٧٤٨م) الغزال أبو حذيفة ، من موالي بني ضبة أو بني مخزوم ، رأس المعتزلة ومن أئمة البلغاء والمتكلِّمين ، سُمِّي أصحابه بالمعتزلة لاعتزاله حلقة درس الحسن البصري ، ومنهم طائفة تُنسب إليه ، تُسمَّى الواصِلِيَّة ، وهو الذي نشر مذهب الاعتزال في الآفاق ، ولد في المدينة ونشأ بالبصرة ، لقب بالغزال لتردُّده على سوق الغزَّالين بالبصرة ، له تصانيف منها : « أصناف المرجئة » و « المنزلة بين المنزلتين » و « معاني القرآن » و « طبقات أهل العلم والجهل » و « السبيل إلى معرفة الحق » و « التوبة » . الأعلام للزركلي (١٠٨/٨ – ١٠٩) .

(٢) هو أبو الهُذَيْل محمد بن الهذيل بن عبد الله البصري العلَّاف ، شيخ المعتزلة ومقدّمهم ومقَرِّر طريقتهم والمُناظِر عليها ، والذابُّ عنها ، أَخذَ الاعتزال عن عثمان بن خالد الطويل عن واصل بن عطاء ، وقد اختلف في وفاته ، فذكر الذهبي أنه ممن توفوا في سنة ٢٢٦ ، وقيل : في سنة ٢٣٥ ، وقيل : في سنة ٢٣٧ ، وكان مولًى لعبد القيس ، وقد جرى على منهاج أبناء السبايا لظهور أكثر البدع منهم ، وفضائحه تترى تكفِّره فيها سائر فرق الأمة .

قلت : انظر : وفيات الأعيان (٢٦٥/٤ – ٢٦٧ رقم ٦٠٦) ، وشذرات الذهب (٨٥/٢) ، والفرق بين الفرق (صـ١٢٢) بتحقيق محيي الدين عبد الحميد .

(٣) إبراهيم بن سَيَّار بن هانىء البصري أبو إسحاق النَّظَّام ، من أئمة المعتزلة ، تبحَّر في علوم الفلسفة ، وانفرد بآراء خاصة تابعته فيها فرقة من المعتزلة سُمِّيت « النَّظَّامِيَّة » نِسْبَةً إليه ، وقد أُلِّفت كتبٌ خاصة للرد على النَّظَّام وفيها تكفيرٌ له وتضليل ، أما شهرته بالنَّظَّام فأشياعه يقولون : إنها من إجادته نَظْم الكلام ، وخصومه يقولون : إنه كان ينظم الخَرَز في سوق البصرة . وفي « لسان الميزان » : أنه مُتَّهم بالزندقة ، وكان شاعرًا أديبًا بليغًا .

(٤) تقدمت ترجمته صـ٨٣ .

(٥) هو أبو هاشم عبد السلام بن محمد بن عبد الوهاب الجُبَّائي ، وكان حريصًا على العلم ، وكان يسأل أباه حتى يتأذّى به ، وكان يسأله طول نهاره ما قدر .. وقد خالف أبو هاشم أباه في جملةٍ من المسائل ، كما خالف أبوه أستاذه أبا الهُذيل في =

إليه يَسْتَنِد مذهبُهم ، وهو أول رجاله وهو الأشعري ، وتلامذته ممن بعدهم ، وكأني بك عند النظر إلى هذا تقوم وتقعُد من الغيظ ، وتحاول دَفْعَه بكل حَجرٍ ومَدَرٍ ، وتقول : ما بال هذا يتكلّم في أعراض الأئمة ؟ فها أنا أُعَجِّل لك الجواب ، وأقول : صانهم الله عن أن يُذكروا في هذا المقام للحَطِّ من مرتبتهم العالية فيما قطعوا فيه أعمارهم ، ونحن لا نشكُّ أنهم ما أرادوا إلا الخير وتأصيلَ الحقِّ ، ولكنَّهم - مع فَرْط الشَّغَف بهذا ، واستغراق أوقاتهم فيه - لم يكن لهم معه نصيبٌ وافرٌ من عِلْمَي الكتاب والسُّنَّة ، وقد أحَلْتُك على النظر في تراجمهم التي دوّنها مَنْ لم يعرفني ولا عرفك والسلام ، فإن قلت : فما الطريقة المُنجية إذن ؟ قلت : طريقة خير القرون ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم[1] . وهي : العمل بِمُحْكَم الكتاب والسُّنَّة ، والوقوف عند مُتَشابِهِهِما كما أمرك الله ، من دون مُحاماةٍ على مذهبٍ ، فيكون مذهبك الإسلام جملةً ، وسلفك السلف الصالح ومُحاماتك على الكتاب والسنة . فإن كنت لهذه النصيحة أهلًا ، فَعَضَّ عليها بالنَّواجِذ ، فإني قد قطعتُ شطرًا من عمري في تحقيق الدَّقائق وتدقيق الحقائق ، ولم أقف على مَنْهَلٍ ، فتارةً أخوض معارك علم المعقول ، وحينًا أُمارس دقائق فحول أئمة الأُصَول ، وآوِنَةً أُرتِّب البراهين وأُركِّب القوانين ، وبعد هذا كلِّه تَرَاجَعَ اختياري إلى استحسان ما إليه أرشدتُك ، أرشدني الله وإياك .

قوله : وعاشرها القيء .... إلخ .

أقول : قد عرفت عدم انْتِهاض حديث عمَّار[2] للاحتجاج به على الحكم بنجاسة الأمور المذكورة فيه ، والأصل الطهارة اسْتِصْحابًا للبراء عن

= مسائل ، ومات أبو هاشم بن الجُبّائي ببغداد في شعبان سنة ٣٢١ .
(العبر : ١٨٧/٢) وانظر الفرق بين الفرق للبغدادي ، بتحقيق محيي الدين عبد الحميد صـ١٨٥ .

(١) أخرج البخاري (٢٥٩/٥ رقم ٢٦٥٢) ومسلم (١٩٦٢/٤ رقم ٢٥٣٣) والترمذي (٦٩٥/٥ رقم ٣٨٥٩) من حديث عبد الله بن مسعود ، وقال الترمذي : حديث حسن صحيح .

(٢) حديث باطل تقدم مرارًا .

التَّعبُّد بحُكْم شرعيّ تكليفيّ حتى يَدُلَّ عليه دليلٌ معمول به شرعًا ٣٦/٣٦ .

قوله : وحادي عَشَرَها ما قُطع من حيٍّ ... إلخ .

أقول : حديث : « ما أُبِينَ مِنَ الحَيِّ فهو مَيِّتٌ »[(١)] يدلُّ على تحريم الأكل ، ولا مُلازَمَة بينه وبين النجاسة كما عرفتَ غير مرةٍ ، وقد استثنى المصنِّفُ هٰهنا ما أُبين من المسلم لما ذَكَرَه ، وهو يدلّ على طهارة مَيْتَة المسلم وطهارة ما أُبين منه كما حرَّره ، وكان الأنْسَب ذِكْره في الكلام على الميتة كما حقَّقناه هنالك ، بل الأنْسب عَدَم جعْل الميتة نوعًا وما أُبين من الحي نوعًا من أنواع النجاسة وتكثير العدد ، كما وقع في هذا الكتاب وفي كثيرٍ من كتب الفقه ؛ لأن بائن الحي إذا كان محكومًا عليه بأنه ميت ، فهو داخِل في الميتة ، يدلُّ عليه ما يدلُّ عليها ويَثْبُتُ له ما ثبت لها ، وكلٌّ على أصْلِه ، وقوله : إذا مات وهو طاهر . كلامٌ لا طائل تحته ؛ لأنه إن أراد طهارته من النجاسة الحِسِّيَّة كمن مات وبَدَنُه مُلَطَّخٌ بالعَذِرَة ، فهذا لا يصير نجسًا بمجرد وقوع النجاسة عليه ، بل متنجِّسًا ، وليس الكلام في المتنجس ، بل في تعداد أنواع النجس ، وإن أراد طهارته من النجاسة الحُكمية كالجنابة ونحوها ففاسدٌ ؛ فإنَّ غَسل الجُنُب لبَدَنِه ليس لأجل نجاسةٍ حلَّت به ، بل لمحض التَّعبُّد ، ولو فرض ذلك لكان البدن متنجِّسًا بما حلَّ به من النجاسة الحُكمية ، لا نجسًا ، ثم سبب الدليل الذي أورده وهو قوله ﷺ : « المسلم لا يَنْجُس »[(٢)]، هو كلام مع من فَرَّ من مُلاقاته ﷺ حال

---

(١) أخرج أحمد (٥/٢١٨) والدارمي (٢/٩٣) وأبو داود (٣/٢٧٧ رقم ٢٨٥٨) وابن الجارود في المنتقى رقم (٨٧٦) والترمذي (٤/٧٤ رقم ١٤٨٠) والدارقطني (٤/٢٩٢) والحاكم في المستدرك (٤/٢٣٩) والبيهقي (٩/٢٤٥) .
وقال الحاكم : صحيح على شرط البخاري . ووافقه الذهبي ، وقال الألباني في غاية المرام : حديث (٤١) حسن ، عن أبي واقد الليثي قال : قدم رسول الله ﷺ المدينة وبها ناس يعمدون إلى أليات الغنم وأسنمة الإبل فيجبونها ، فقال رسول الله ﷺ : « ما قُطِع من البهيمة وهي حيَّة فهي ميتة » .

(٢) أخرجه البخاري (١/٣٩٠ - مع الفتح) ومسلم (١/٢٨٢ رقم ٣٧١) من حديث أبي هريرة .

كونه جنبًا كما في كتب الحديث ، فأخبره ﷺ بأن المؤمن لا ينجُس ، والسبب يدخُل تحت الحُكم الذي سُبِّب عنه دخولًا أوليًّا .

قوله : فصل : خبر ، وعن النبي ﷺ أنه قال : « إذا وَطِىءَ أحَدُكم بنَعْلِهِ الأذَىٰ ، فإنَّ الترابَ له طَهُور »[1]**... إلخ .**

أقول : ما ذكَره المصنف في هذا الفصل من الأحاديث موجودٌ في كتب الحديث ، وإن كان في بعض ذلك مقالٌ ، فهو يَنْجَبِر بكثرة الأحاديث ، فإنه ثبت هذا المعنىٰ مرفوعًا من طريق جماعةٍ من الصحابة ، وفيه التصريح بأن القَذَر الذي يُصيب النعل أو الثوب أو الخُفّ ، يَطْهر بالمرور بأرضٍ أخرىٰ طيِّبة ، بل يطهر ذلك بمَسْح ما أصابه من الأذىٰ في الأرض ، ثم إن النبي ﷺ لمَّا علم حدوثَ الشُّكُوك في الطهارات فيما يأتي من الزمان ، وأطْلَعَه الله على ما يأتي به المصابون بالوسوسة من التأويلات التي ليس لها في الشريعة أساسٌ ، أوْضَحَ هذا المعنىٰ أيضاحًا يَنْهَدِم عنده كل ما بَنَوْه على قنطرة الشَّكِّ والخيال ، فقال : « إذا جاء أحَدُكم المسجدَ فَلْيَنْظُر نَعْلَه ، فإن كان فيهما خَبَثٌ فليَمْسَحْه بالأرض ، ثم ليُصَلِّ فيهما »[2] . ولفظ أحمد[3] وأبي داود[4] : « إذا جاء أحدكم إلى المسجد ، فلْيَقْلِبْ نَعْلَيْهِ ، ولينظُرْ فيهما ، فإنْ رأىٰ خبثًا فليمسحْه بالأرض ثم ليُصَلِّ فيهما » . فانظر هذه العبارة الهادمة لكل شكٍّ ، فإنه أوَّلًا بيَّن لهم أنهم إذا وجدوا النجاسة في النعليْن وجودًا محقَّقًا ، فعَلُوا المسْح بالأرض ، ثم أمرهم بالصلاة في النعلَيْن ؛ ليعلموا بأن هذه الطهارة التي تجوز الصلاةُ بعدها ، ثم ترىٰ أحدهم

---

(١) تقدم تخريجه، وهو حديث حسن لغيره .

(٢)(٣)(٤) أخرجه أحمد في المسند (٣/٢٠) وأبو داود الطيالسي في منحة المعبود (٨٤/١ رقم ٣٦٠) وأخرجه ابن حبان في موارد الظمآن (ص١٠٧ رقم ٣٦٠) وابن خزيمة في صحيحه (٣٨٤/١ رقم ٧٨٦) وصححه الأعظمي ، وعبد الرزاق (٣٨٨/١ رقم ١٥١٦) وابن أبي شيبة (٤١٧/٢) والدارمي (٣٢/١) والبيهقي (٤٣١/٢) والحاكم (٢٦٠/١) وقال : صحيح على شرط مسلم . وأقرَّه الذهبي ، وهو كما قالا ، كلهم من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

يلعبُ به الشيطانُ حتى يصير ما هو فيه نوعًا من الجنون ، فيغسل يده أو وجهه مرّةً بعد مرّة ، حتى يبلغ العدد إلى حدٍّ يضيق عنه الحَصْرُ ، مع ذَلْكٍ شديد وكُلفة عظيمة ٣٧/٣٧ واستغراقٍ للفِكْر ، وهو يعلم بأن ذلك العضو لم تُصبه نجاسةٌ مغلَّظة ولا مخفَّفة ، فلا يزال في تعبٍ ونَصَب ومُزاوَلةٍ ، لا يشكُّ من رآه أنه لم يَبْقَ عنده من العقل بقيةٌ ، ثم إذا فرغ من العضو الأول بعد جُهدٍ جهيد ، شَرَع في العضو الثاني ، ثم كذلك ، وكثير منهم مَنْ يدخُل محلَّ الطهارة قبل طلوع الفجر ، ولا يخرج إلا بعد طلوع الشمس ، فما بلغ الشيطان هذا المبلغ من أحدٍ من العصاة لأنه عذَّب نفسه في معصيةٍ ، لا لذة فيها للنفْس ولا رِفعة للقَدْر ، وصار بمجرد مجاوزة الثلاث الغسلات كما قال رسول الله ﷺ فيمن يجاوزها : « فقد أساء وتعدَّى وظلم »[1] فجمع له ﷺ بين هذه الثلاثة الأنواع ، ثم لم يَقْنَعْ منه بهذا حتى صيره تاركًا للفريضة ، التي ليس بين العبد وبين الكفر إلا تَرْكها . كما ثبت في الحديث الصحيح عن جابر بلفظ : قال رسول الله ﷺ : « بين الرجل وبين الكُفْر تَرْك الصلاة » . أخرجه مسلم[2] وأحمد[3] وأبو داود[4] والترمذي[5] وابن ماجه[6] . وأخرج أهل السنن[7] وأحمد[8] ، من حديث بريدة قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « العهد الذي

---

(١) أخرجه أبو داود (١/٩٤ رقم ١٣٥) والنسائي (١/٨٨ رقم ١٤٠) وابن ماجه (١/١٤٦ رقم ٤٢٢) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه ، عن جده ، وإسناده حسن .

(٢)، (٣)، (٤)، (٥)، (٦) في صحيح مسلم (١/٨٨ رقم ٨٢) . وأخرجه أحمد في المسند (٣/٣٨٩) وأبو داود في السنن (٥/٥٨ رقم ٤٦٧٨) وأخرجه الترمذي في السنن (٥/١٣ رقم ٢٦٢٠) وابن ماجه في السنن (١/٣٤٢ رقم ١٠٧٨) .

(٧) أخرجه الترمذي (٥/١٢ رقم ٢٦٢١) ولم أجده عند أبي داود ، والنسائي (١/٢٣١ رقم : ٤٦٣) وابن ماجه (١/٣٤٢ رقم ١٠٧٩) وهو حديث صحيح ، صححه الشيخ عبد القادر الأرناؤوط في تخريج جامع الأصول (٥/٢٠٤) .

(٨) في المسند (٥/٣٤٦) .

بيننا وبينهم الصلاة ، فمن تَرَكَها فقد كَفَر » . وأخرج الترمذي[١] عن عبد الله ابن شقيق العقيلي ، قال : كان أصحاب محمد لا يرون شيئًا من الأعمال تَرْكُه كُفْر غير الصلاة . فانظر كيف صار هذا الموسوس - بنصِّ رسول الله ﷺ - مسيئًا مُتعدِّيًا ظالمًا كافرًا ، إنْ بَلَغَ إلى الحدِّ الذي ذَكَرْناه . فهذا باعتبار ما له عند ربِّه ، وأما باعتبار ما له عند الخَلْق ، فأقلُّ الأحوال أن يُقال : مجنون يلعب به الشيطان في مخالفة شريعة الرحمٰن ، فخَسِرَ الدنيا والآخرة ، ذلك هو الخسران المبين ، ومع هذا فهو يعذِّب نفسه بأشد العذاب ، وكثيرًا ما يُفضي به ذلك إلى علَّةٍ كبيرةٍ ، تكون سببًا لهلاكه ، فيلقىٰ ربه قاتِلًا لنفسه في معصيةٍ ، فلا يَرُوح رائحة الجنة كما ثبت عنه ﷺ فيمن قَتَل نَفْسه[٢]. وهذه المحنة يقع فيها العالِم والجاهل ، فمن كان جاهلًا اعتذر لنفسه بأعذارٍ شيطانية قد استزلَّه الشيطان بها ، فمنهم من يقول : لم أتيقَّن كمال الثلاث الغسلات في كل عضو . وهو قد غسل ذلك العضو مئات ، ومنهم من يقول : أريد أن أغسل غسلًا مشروعًا ، لا تَبْقَى شَعْرةٌ ولا بَشَرَةٌ إلا وقد شملها الغسل والدَّلْك . فتراه يُقلِّب يديْه ورجلَيْه ، ويَدْلُكُ كلَّ موضعٍ منه في مقدار الحبَّة دلكًا فظيعًا ، فيشرع بالأُنْمُلَةِ ، ثم يدلُك جزءًا بعد جزءٍ حتى يفرغ من الأُصبع ، ثم يأخذ في الأُخرىٰ ، ثم كذلك فلا يفرغ من غسل يده إلا بعد مدةٍ طويلة ، ثم يلعب به الشيطان ، فيُشككه فيما قد غَسَلَه أنه لم يغسله ، فيعود إليه ، ثم كذلك ، فلا يكمل الثلاث الغسلات - في زعمه - إلا بعد أن بلغ بنفسه إلى حدٍّ يرحمه من رآه . ومَنْ كان عالمًا يعترف بأن هذا الفعل مخالِفٌ للشريعة ، وأنه وسوسة شيطانية ، وهو أقْبَح الرجُلَيْن ، فإنه مِمَّن أضلَّه الله على عِلْم ، ونادىٰ على نفسه بأنه مُنقادٌ لطاعة شيطانه في مخالفة خالقه ،

---

(١) في السنن (١٤/٥ رقم ٢٦٢٢) وهو حديث صحيح .

(٢) أخرج البخاري (٢٢٦/٣ رقم ١٣٦٤) و (٤٩٦/٦ رقم ٣٤٦٣) عن جندب بن عبد الله - رضي الله عنه - في هذا المسجد ، فما نسينا ، ولا نخاف أن يكذب جندب على النبي ﷺ ، قال : كان برجلٍ جراحٌ فقتل نفسه ، فقال الله : بَدَرَني عبدي بنفسه ، حرمتُ عليه الجنة .

مُستغرِق بعبادة عدو الله إبليس ، لم يبق فيه بقيةٌ تزجُره عن معصيته ، فلم يستحي من الله ٣٨/٣٨ ، فيحمله الحياءُ على تأثير الرحمنٰ على الشيطان ، ولم يستحي من الناس ، فَيَرْدَعه حياؤه عن التَّحدُّث لعباد الله بأنه قد اشتغل عن ربه بطاعة الشيطان ، وفي مثل هذا قال رسول الله ﷺ : « إذا لم تستحي فاصنع ما شئت »[1]؛ والحاصل أن هذه المحنة قد عمَّتْ وطمَّت ، وعند كل فردٍ من أفراد العباد منها جزءٌ من الأجزاء وإن قلَّ ، والكل من طاعة الشيطان ومخالفة الرحمنٰ ، والنَّاجي من ذلك هو الكِبْرِيت الأحمر[2] وعنقاءُ مُغْرِب[3] والغُراب الأبْقَع[4]، ومن أنْكَرَ هذا فليُجرِّب نفسه ، ويعمل بمثل هذا النص الثابت عنه ﷺ في مسْح الأذىٰ الذي يَعْلَقُ بالنعل في الأرض ، ثم يُصَلّي فيه ، وينظر عند ذلك كيف يجد نفسه ، مع أن ذلك هو المَهْيَع الذي لا يرجِّح المجتهدُ سواه إن أنْصَفَ من نفسه ، فليُصدِّق فعْلُه قَوْلَه ، وإن كان مُقلِّدًا فله بهؤلاء الأئمة الذين ذَكَرهَم المصنِّفُ قدوةٌ ، وهم الأقلّ من القائلين بذلك ، فإن مَنْ لم يذكُر أكْثَر مِمَّن ذَكَر ،

---

(١) أخرجه البخاري (١٠/٥٢٣ رقم ٦١٢٠) وأبو داود (٥/١٤٨ رقم ٤٧٩٧) وابن ماجه (٢/١٤٠٠ رقم ٤١٨٣) وأحمد في المسند (٥/٢٧٣) من حديث أبي مسعود .

(٢) والكبريت الأحمر ، يقال : هو من الجوهر ، ومعدنه خلف بلاد التبت ، ويقال : في كل شيءٍ كبريت وهو يَبَسُهُ ما خلا الذهب والفضة ، فإنه لا ينكسر ، فإذا صُعِّد – أي أُذِيب – ذهب كبريتُه . والكبريت : الياقوت الأحمر ، والكبريت : الذهب الأحمر . ويُضرب به المثل في النُّدرة . ويقال : (أنْدَر من الكبريت الأحمر) .
(١٢/١٦) لسان العرب .

(٣) العنقاء المغرب : كلمة لا أصل لها ، يقال : إنها طائر عظيم لا تُرى إلا في الدهور . وقال الزَّجَّاج : العنقاء المغرب طائرٌ لم يَرَه أحد ، ومن أمثال العرب : طارت بهم العنقاء المغرب .

(٤) غراب أبقع ، فيه سواد وبياض ، ومنهم من خصَّ فقال : في صدره بياض . وهو الطائر لا يَرِد المشارب خَوْفَ أن يُصاد ، وإنما يشرب من البقعة وهي المكان يُستنقع فيه الماء ، أي القطعة من الأرض على غير هيئة التي إلى جنبها .
القاموس المحيط صـ٩٠٩ ، لسان العرب (١/٤٦١) .

وهيهات ذاك ، فإن الشكوك والخيالات قد جعلها الشيطانُ ذريعةً يقتنص بها من لم يقع في شباكه المنصوبة للمُتهتِّكين من العصاة ، المستهترين بمحبتها ؛ لأنه وجد قومًا لا تطمح أنفسُهم إلى شُرب الخمور وارتكاب الفجور ، فحفر لهم حفيرةً جمع لهم فيها بين خزي الدنيا والآخرة ، فهم أشقى أتباعه ، اللهم أعِذْنا من نَزَغَات الشيطان ، وأجِرْنا من خزي الدنيا وعذاب الآخرة .

○ باب ما يجوز وما لا يجوز التطهُّر به ○

قوله : خبر : وروت ميمونةُ زوجِ النبي ﷺ أنها اجتنبت ... إلخ .

أقول : هذا لو صحَّ لكان فيه دليلٌ على جواز اغتسال الرجل بفَضْل غُسل المرأة ، وقد روى الترمذي[1] ، نحوه من حديث ابن عباسٍ ، وأما حديث عبد الله بن عمر[2] الذي بعده ، فوَجْهُ الدلالة فيه : أنه يبعُد أن يقع ذلك من أهل عصرِه ﷺ ولا يطَّلع عليه ، ويبعُد أن يعلموا بنَهْي منه ولا يعملوا[*] به ، لكنَّه لا يدلُّ على جواز توضُّؤ الرجل بفَضْل وضوء المرأة ، والعكس ، لأن الظاهر أنهم كانوا يجتمعون جميعًا مثل الرجل وزوجه ، والفضل إنما هو ما فَضَلَ بعد

---

(١) الترمذي (٩٤/١ رقم ٦٥) والنسائي (١٧٣/١) وابن ماجه (١٣٢/١ رقم ٣٧٠) والدارقطني (٥٢/١) والحاكم (١٥٩/١) عن ابن عباس قال : اغتسل بعض أزواج النبي – ﷺ – في جفنة – قصعة – فجاء النبي ﷺ ليتوضأ منها أو يغتسل ، فقالت له : يا رسول الله ، إني كنتُ جُنُبًا ، فقال رسول الله ﷺ : « إن الماء لا يجنُبُ » ، وهو حديث صحيح ؛ صحَّحه الترمذي والحاكم ، ووافقه الذهبي .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٩٨/١ رقم ١٩٣) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه أنه قال : « كان الرجال والنساء يتوضؤون في زمان رسول الله ﷺ جميعًا » .
قال ابن حجر في الفتح (٢٩٩/١) : « يُستفاد منه أن البخاري يرى أن الصحابي إذا أضاف الفعل إلى زمن الرسول ﷺ ، يكون حكْمه الرفع ، وهو الصحيح » ، ثم قال في الفتح (٣٠٠/١) : « لا مانع من الاجتماع بين الرجال والنساء قبل نزول الحجاب ، وأما بعده فيختص بالزوجات والمحارم » .

(*) في النسخة الثالثة (يعلموا) .

الفراغ من الغُسل أو الوُضوء ، وحديث عائشة[١] ليس فيه إلا أنها كانت تغتسل هي ورسول الله ﷺ من إناءٍ واحد ، وذلك غير الفضل ؛ لان غسلها كان حال الاجتماع ، ووقع في بعض الروايات أنها كانت تختلف أيديهما فيه ، فقَوْل المصنِّف بعد ذكْره لهذه الثلاثة الأحاديث : أنها دلت على أنه يجوز أن يتوضأ الرجل بفضل وضوء المرأة ، كلامٌ ساقِطٌ ؛ فإنه لا دلالة لشيء منها على ذلك ؛ لأن الآخريْن فيهما التَّشارُك في الوضوء والغسل ، لا أنه توضأ[**] أو اغتسل هذا بعد هذه أو العكس حتى يكون متوضئًا أو مُغتسلًا بالفضل ، والأول هو في الغسل ، والنَّهْي ورد في الوضوء بفضل وضوء المرأة للرجل وبفضل وضوء الرجل للمرأة ، ويمكن أن يكون ذلك لحكمةٍ لا تُوجَد في الغُسل ، فالذي يحسن القَوْل به هو المنْع ؛ إمّا على الحَظْر إن كان النهي باقيًا على معناه ، أو على التنزيه إن كان قد صَرَفَه صارفٌ ، ولكن الممنوع إنما هو الفَضْل بعد الفراغ ، لا مجرد المشاركة فجائزةٌ بالبراءة الأصلية لعَدَم ورود ما يمنع منها ، ولحديث ابن عمر وعائشة المذكوريْن ، وأيضًا قد وَرَدَتْ رواية في حديث النَّهْي عند أبي داود[٢] والنسائي[٣] بلفظ : « لا يتوضأ الرَّجُل بفَضْل وَضوء المرأة ، ولا المرأةُ بفضل

---

(١) أخرج البخاري (٣٧٣/١ رقم ٢٦١) ومسلم (٢٥٦/١ رقم ٣٢١/٤٥) عن عائشة رضي الله عنها قالت : « كنتُ أغتسل أنا والنبي ﷺ من إناء واحدٍ من الجنابة ، تختلف أيدينا فيه » .

(**) في النسخة الثالثة (بالماء المستعمل) .

(٢) (٦٣/١ رقم ٨١) .

(٣) (١٣٠/١) .

ونصُّ الحديث : عن عبد الله بن سرجس قال : « نهى رسول الله ﷺ أن يغتسل الرجل بفضل المرأة ، والمرأة بفضل الرجل ، ولكن يشرعان معًا » .

أخرجه ابن ماجه (١٣٣/١ رقم ٣٧٤) والطحاوي (٢٤/١) في شرح معاني الآثار والدارقطني (١١٦/١ رقم ١) ، وهو حديث صحيح . وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٤/١) من طريق داود بن عبد الله الأودي عن حُميد بن عبد الرحمن =

وضوء الرجل ، ولكنْ يَشْرَعانِ جميعًا » . فهذه الرواية مبينة للمراد ، وأما حديث ميمونة فهو في الغُسل ، وعلى فرض أنه لا فَرْق بينه وبين الوضوء يكون غسله ﷺ مخصِّصًا له من عموم النَّهْي ، هذا هو الذي ينبغي القول به ، والله أعلم ٣٩/٣٩. وحديث النهي قد صحَّحه مَنْ صحَّحه مِنْ حديث حكم بن عمرو[١]، قد خالفه البيهقي[٢]، فقال : إنه ضعيف . وقد بَسَطْنا الكلام على ذلك في شرح المنتقى[٣] .

قوله : دلَّ على أنه لا يجوز التَّطهُّر بالماء المُستعمَل .

أقول : إن كان الدَّالّ على ذلك : أرأيتَ لو كان توضأ إنسانٌ بماءٍ أكُنتَ شَارِبَهُ ؟ فينبغي أوَّلًا أن يُنظر في صحة هذا اللفظ ، وثانيًا في وجه دلالته ، فإن الماء الذي تُغسل به الأوساخ ؛ هو الذي تُغسل به الأدران والنجاسات من الأبدان والثياب ، لا الذي غُسلت به أعضاء الوضوء الطاهرة النقية ، وإن كان الدالُّ على المنع من التطهُّر بالمستعمل هو تشبيه ما حرّمه من الصدقة بأوساخ الناس ، فالمُشبَّه إنما هو أمْر معنوي ، وهو الذنوب التي تُكفِّرها الصدقة ، والمشبَّه به هو غسالة الأوساخ ، وهي ما قدَّمناه ، فلا دلالة في ذلك أيضًا على ما ذكره ، وإن كان الدال على ذلك حديث : « إنما يَفْسد الحوض إذا وقعت فيه وأنت جنب »[٤]

= الحميري ، قال : لقيتُ رجلًا صَحِبَ النبي ﷺ كما صحبه أبو هريرة أربع سنين قال : « نهى رسول الله ﷺ أن تغتسل المرأة ، ويغتسل الرجل بفضل المرأة ، وليغترفا جميعًا » .

(١) عن الحكم بن عمرو الغفاري أن النبي ﷺ نهى أن يتوضأ الرجلُ بفَضْل المرأة . أخرجه أبو داود في السنن (٦٣/١ رقم ٨٢) والترمذي في السنن (٩٣/١ رقم ٦٤) وقال : حديث حسن . وصحَّحه الألباني في صحيح أبي داود .

(٢) وأغربَ النووي في المجموع : (١٩١/٢) فقال : اتفق الحفاظ على تضعيفه . انظر الفتح (٣٠٠/١) .

(٣) (٢٥/١ - ٢٧) .

(٤) فلينظر من أخرجه ؟! .

فينبغي النظر في صحته أولًا وفي وجه دلالته ثانيًا ، فإن المستعمل عندهم هو ما لاصق البشرة وانفصل عنها ورفع حكم ، والذي يلاصق البشرة عند الوقوع في الحوض ، وإن كان صغيرًا ، هو مقدار يسير لا يكون إلا نحو ملء الكف ، وإن ظنَّ خلاف ذلك من لا خبرة له بما تباشره الأجسام السيالة من الأجسام التي تقع فيها من غيرها ، ولا ريب أن النهي قد وقع منه ﷺ عن الاغتسال بالماء الدائم ، مُقيدًا بالبول فيه وغير مُقيد[1]، وكذلك ورد عنه النهي عن الوضوء في الماء الدائم[2]، ولكن العلة في ذلك غير ما زعمه المستدلون به على المنع من التطهر بالمستعمل[*]، مع أنه لو سألهم سائلٌ عن الماء الدائم إذا اغتسل به مغتسل هل يصير مستعْمَلًا عندكم ؟ لقالوا : لا ، فمن العجيب استدلالهم به على المنع من التطهر بالمستعمل . فالحقُّ أن الماء لا يخرج عن كونه طهورًا لمجرد استعماله للطهارة إلا أن يتغير بذلك ريحه أو لونه أو طعمه ، كما في حديث : « الماء طَهُور لا يُنجِّسه شيءٌ ، إلا ما غَيَّر رِيحَه أو لونه أو طعمه »[3] وقد كان

---

(١) أخرج أحمد وأبو داود : « لا يَبولنَّ أحدكم في الماء الدائم ، ولا يغتسل فيه من جنابة » .
وفي لفظ للبخاري : « لا يبولنَّ أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه » .
أحمد في المسند (٢/٣١٦) وأبو داود في السنن (١/٥٦ رقم ٧٠) بإسناد حسن.
والبخاري في صحيحه (١/٣٤٦ - مع الفتح) .

(٢) أخرجه الترمذي في السنن (١/١٠٠ رقم ٦٨) .

(*) في النسخة الثالثة : (بالماء المستعمل) .

(٣) أخرجه أحمد في المسند (٣/٣١) وأبو داود (١/٥٥ رقم ٦٧) والترمذي (١/٩٥ رقم ٦٦) والنسائي (١/١٧٤) وابن ماجه (١/١٧٣ رقم ٥٢٠) والدارقطني (١/٢٩ - ٣٠ رقم ١٠) والبيهقي في السنن الكبرى (١/٢٥٧) والحاكم (١/١٥٩) من حديث أبي سعيد . وهو حديث صحيح بدون الزيادة .
● وأخرج الدارقطني في السنن (١/٢٨ رقم ١) من حديث ثوبان بلفظ : « الماء طهورٌ لا ينجِّسه شيء ، إلَّا ما غلب على ريحه أو لونه أو طعمه » وهو حديث ضعيف ؛ لضعف رِشْدين بن سعد .
وأخرجه أيضًا مع الزيادة ابنُ ماجه في السنن (١/١٧٤ رقم ٥٢١) والطبراني في =

الصحابة يكادون يقتتلون على ما تساقط من وضوئه ﷺ(١)، فيأخذونه ويتبركون به ، والتَّبرك به يكون بغسل بعض أعضاء الوضوء كما يكون بغير ذلك ، والحاصل أن إخراج ما جعله الله طهورًا عن الطهورية لا يكون إلا بدليل .

قوله : قلنا : هذا الخبر مَطعونٌ فيه من وجوه ؛ منها : أنه مُعارِضٌ لكتاب الله ؛ أمر(*) بأن نتطهر بالماء ، فإنْ لم نجد فقد أمرنا أن نتيمم(٢).

أقول : هذا الوجه غير وجيه ؛ لأنه لو صحَّ الحديث لصلح لتخصيص عموم القرآن ؛ لأن دلالة العموم ظنِّية ، وهو الحق ، وإن خالف في ذلك بعض أهل العلم ، ثم قال :

وثانيها : أنه مُعارِض للسُّنَّة ، وأورد حديث : « التراب طهور المؤمن » ونحوه(٣).

وأقول : هذا أيضًا ليس فيه إلا إثبات كون التراب طهورًا ، وهو

= مجمع الزوائد (١/٢١٤) من حديث أبي أمامة. وفيه رشدين بن سعد أيضًا، وهو ضعيف.

(١) أخرج البخاري في صحيحه (١/٢٩٥ – مع الفتح) عن عروة عن المِسْوَر وغيره ، يُصدِّق كل واحد منهما صاحبه ، وإذا توضأ النبي ﷺ كادوا يقتتلون على وضوئه . وعند البخاري في صحيحه أيضًا (١/٢٩٤ .. مع الفتح) عن أبي جحيفة يقول : خرج علينا رسول الله ﷺ بالهاجرة ، فأُتي بوضوء فتوضأ ، فجعل الناس يأخذون من فضل وضوئه فيتمسحون به .

(*) في النسخة الثالثة : (أمرنا) .

(٢) قال تعالى : ﴿ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ الآية (٦) سورة المائدة .

(٣) حديث : « جُعلتْ لي الأرض مسجدًا وطهورًا » أخرجه البخاري (١/٤٣٥ رقم ٣٣٥) ومسلم (١/٣٧٠ – ٣٧١ رقم ٥٢١/٣) .

وعند مسلم من حديث حذيفة : « وتُربتها طهورًا » في صحيحه (١/٣٧١ رقم ٥٢٢/٤) .

لا يعارض إثبات مُطهِّر آخر وهو ماء النبيذ . ثم قال :

ومنها : أن راويهِ مختلَف في اسمه .

أقول : هذا مَطْعَنٌ فيه مطعن ؛ فإن الاختلاف في الاسم لا يستلزم الجهالة ؛ فهذا أبو هريرة[1] حافظ الصحابة قد اختُلف في اسمه على أقوال كثيرة ، وكذلك غيره من الرواة . ثم قال :

ورابعها : أنه رُوي أنَّه نَبَّاذٌ ، فلا يمتنع على مثله أن يروي ذلك ويختَلِقه ؛ تَنْفيقًا لنبيذه .

أقول : إن كان هذا الطعن باعتبار كونه روىٰ ما يوافق مكسبه فليس هذا بقدح ، ولا يوجب الردّ ، وقد كان أكابر الصحابة يشتغلون بضروب المكاسب ، ويَرْوُون عن النبي ﷺ ٤٠/٤٠ أحاديث تتعلق بها ، ولم نسمع أن أحدًا ردَّ حديثًا لهذه العلة ، اللهم إلا أنْ يكون مبتدعًا فيروي ما يوافق بدعته ويقويها ، فإن كان المصنِّف يرىٰ أن بيع النبيذ بدعة ، وأن هذا النَّبَّاذ روىٰ ما يقوِّي بدعته ، ففي ذلك مصادرة على المطلوب ؛ لأن المتمسك بالحديث يرىٰ

---

(١) أبو هريرة الدَّوسي اليماني ، صاحب رسول الله ﷺ ، وسيد الحفاظ الأثْبات ، اختُلف في اسمه على أقوالٍ جمَّة ، أرجحها : عبد الرحمن بن صَخْر . وأمه ميمونة بنت صبيح رضي الله عنها ، كَنَّاه رسول الله ﷺ بأبي هريرة ، حمل عن النبي ﷺ علمًا كثيرًا ، وقد أجمع أهل الحديث على أنه أكثر الصحابة رواية ، بلغت مَرويَّاته : (٥٣٧٤) حديثًا ، المتَّفق في البخاري ومسلم منها (٣٢٦) ، وانفرد البخاري بـ (٩٣) حديثًا ، ومسلم (٩٨) حديثًا . كان ملازمًا للرسول ﷺ . عن ابن عمر أنه قال لأبي هريرة : كنتَ ألزمَنا لرسول الله ﷺ ، وأحفظنا لحديثه . وهذا طلحة بن عبيد الله يوضّح للرجل الذي استكثر ما حدث به أبو هريرة ، فقال : لا أشك إلّا أنه سمع من رسول الله ﷺ ما لم نسمع .

سير أعلام النبلاء (٥٧٨/٢ - ٦٣٢) والإصابة (٦٣/١٢ - ٧٩) وتهذيب التهذيب (٢٨٨/١٢ - ٢٩٢) وحلية الأولياء (٣٧٦/١ - ٣٨٥) وطبقات ابن سعد (٣٦٢/٢ - ٣٦٤) و (٣٢٥/٤ - ٣٤١) والبداية والنهاية (١٠٧/٨ - ١١٨) .

أنه حلال وأن الحديث دليل الحل ، فكيف يقع الطعن على الدليل بأنه غير صحيح لأن مدلوله بدعة أو غير حلال ، والنزاع في نفْس الحل وكونه بدعة ؟ ! هذا مسلك لا يسلكه عارف بعلم المناظرة . ثم قال :

وخامسها : أنه رواه أبو زيد عن عبد الله وهو مجهول .

أقول : هذا مطعن صحيح ، فأبو زيد(١) مجهول ، والراوي عنه أبو فزارة(٢) وهو ثقة ، كما قال ابن عبد البرِّ . ثم قال :

سادسها : أنه روىٰ عن علقمة ... إلخ .

أقول : هذا مطعن صحيح ، إن لم يكن وقع منه ﷺ اللقاء للجن إلا ليلة واحدة ، قال في المشكاة : إنه جاء في روايات كثيرة أنه كان معه ليالي متعددة ، لقي فيها الجن بمكة والمدينة ، وقرأ عليهم القرآن ، وأسلموا على يديه وسألوه ، وأنه خطَّ له خطًّا حتى لا يضـرّه أحد منهم ، فيُحمل هذا النفي على ليلةٍ أو حالة مخصوصة . انتهى . وهذا مجاراة للمصنف في مطاعنه التي أوردها على الحديث ، وقد وقع الإطباق من أن الحديث على ضعفه ، وذلك يُغني عن غيره ، ووجود مجهول في السند يسقطه عن درجة الاعتبار .

قوله : فصل : إن قيل : ما حدُّ الماء القليل والكثير ... إلخ .

أقول : هذه المسألة قد تفرقت فيها الأقوال ، واضطربت الآراء ، وتشتتت المذاهب ، وجملة ما يصلح للاستدلال بهٖ على محل النِّزاع من جميع ما أوردوه حديث القُلَّتين(٣)، وحديث : « خُلق الماء طهورًا لا يُنجِّسه إلا ما غيَّر

---

(١) انظر ترجمته في تهذيب التهذيب (١٢/١١٣ رقم ٤٧١) فهو مجهول .

(٢) انظر ترجمته في تهذيب التهذيب (٣/١٩٦ - ١٩٧ رقم ٤٣٤) .. « وقال ابن حبان عنه : مستقيم الحديث إذا كان فوقه ودونه ثقة ، فأما مثل أبي زيد مولى عمرو بن حريث الذي لا يعرفه أهل العلم فلا ...» . اهـ .

(٣) أخرج حديث (القلتين) أحمد في المسند (٢/٢٧) وأبو داود (١/٥١ رقم ٦٣) والترمذي (١/٩٧ رقم ٦٧) والنسائي (١/١٧٥) وابن ماجه (١/١٧٢ رقم ٥١٧) والشافعي في الأم (١/١٨) وابن خزيمة في صحيحه (١/٤٩ رقم ٩٢) وابن حبان =

ريحه أو لونه أو طعمه[١] » والأول فيه مقال معروف ، لكنه قد رويَ من طرقٍ يقوي بعضها بعضًا ، والآخر الاستثناء فيه لم يثبت من طريقٍ صحيحة ، إلا أنه قد نقل جماعةٌ من الأئمة أنه وقع الإجماع على العمل به[٢]، فصار في حكم المتلقَّى بالقَبول ، فلم يبقَ النَّظر إلا في الحديثين المذكورين ، وتحقيق دلالتهما ، فحديث القلَّتين قد دلَّ على أن الماء الذي يبلغ إلى مقدار القلتين لا يَحملُ الخبثَ بمنطوقه ، وأن ما دون ذلك مَظِنّة لحمل الخبث بمفهومه ، فيكون الأول هو الكثير والثاني هو القليل ، وحديث : « إلا ما غيَّر ريحه أو لونه أو طعمه » قد دلَّ على أن الكثير الطاهر ما لم تؤثر النجاسة فيه تغيير أحد الأوصاف ، والقليل ما أثَّرت فيه ذلك ، وظاهره أن القلتين فما فوق إذا تغيرت[*] أحدُ أوصافه بالنجاسة فهو قليل ، ودون القلتين إذا لم يتغير أحد أوصافه بالنجاسة فهو كثير ، فإذا وقعت نجاسة في ماءٍ هو دون القلتين و لم يغيره فهو نجس على حديث القلتين دون الحديث الآخر ، ودلالة الأول على هذا المعنى بمفهوم الشرط ، ودلالة الآخر بمفهوم الحصر ، إلَّا أن مفهوم الحصر أعمّ من مفهوم الشرط هاهنا ؛ لأن تقديره أن الذي لا تغيره النجاسة لا ينجس وإن وقعت فيه ، سواء كان دون القلتين أو فوقهما أو قدرهما ، ومفهوم الشَّرط

= في موارد الظمآن (صـ٦٠ رقم ١١٧) والحاكم في المستدرك (١٣٢/١) عن عبد الله ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال : سمعت رسول الله ﷺ وهو يُسْأل عن الماء يكون في الفَلاة من الأرض ، وما ينوبه من السباع والدواب ، فقال : « إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث » ، وفي لفظ أحمد : « لم ينجِّسه شيءٌ » ، وفي لفظ أبي داود : « لم ينجس » ، السنن (٥٢/١ رَقم ٦٥) وقال ابن منده : إسناد حديث القلتين على شرط مسلم . وذكره ابن حجر في تلخيص الحبير (٢٨/١) .

(١) تقدّم قريبًا .

(٢) نقله ابن المنذر في كتابه الإجماع (رقم (١٠) صـ٣٣) ونقله عن النووي في المجموع (١١٠/١) وابن قدامة في المغني (٥٣/١) وابن الملقن (صـ١٨ مختصر البدر المنير) والمهدي في البحر (٣١/١) .

(*) هكذا ورد في الأصل . والأصح « تغير أحد أوصافه » .

تقديره أن دون القلتين إذا وقعت فيه نجاسة ولم تغيره كان نجسًا ؛ لأنه مظنة لحمل الخبث ، فيمكن أن يقال : إن المفهوم الخاص مُخصِّص المفهوم العام عند من قال بالتخصيص ٤١/٤١ بالمفهوم ، فيكون ما دون القلتين إذا وقعت فيه النجاسَة نجسًا ، وحديث القلتين يقتضي أنه إذا بلغ الماء مقدارها فصاعدًا لم ينجس بأي نجاسةٍ كانت ، سواء غيّرت أحد الأوصاف أم لم تُغيّر ، والحديث الآخر يدل على أنها إذا غيرت أحد الأوصاف فيما كان قلتين فصاعدًا كان نجسًا ، فالأول إمّا عامٌّ من هذه الحيثية أو مطلق ، والثاني إمّا خاصٌّ أو مقيّد ، فيحمل المطلق على المقيد أو يُبنى العام على الخاص ، ويكون التغير موجبًا لخروج الماء عن الطهورية ، فإذا وقع الجمع بين الحديثين بما ذكرنا كان مذهبًا مستقلًا في تحديد القليل والكثير ، فيقال : القليل : ما كان دون القلّتين ، وما تغيّرت أحد أوصافه ، والكثير ما عدا ذلك.فإن قيل : هذا هو مذهب العاملين بحديث القلتين بعينه ؛ لأن حكاية جماعة من الأئمة للإجماع على معنى الاستثناء في الحديث يُشْعر بأنهم يوافقون أنه إذا تغير ما فوق القلتين خرج عن الطهورية ، قلت : هذه الموافقة لا تستلزم أن يكونوا قائلين بإطلاق اسم القليل عليه ، إذا تقرر هذا ، فمذهب من قال : القليل ما ظن استعمال النجاسة باستعماله ، إحالة على مجهول ؛ لأن الظنون مختلفة ، فمنها ظنون المَوَسْوِسين الموقعة لهم في فنون الشك الذي قدّمنا تحقيقه ، ولا ظَنَّ لهؤلاء ، بل جميع ظنونهم تُعدُّ من جنونهم ، فلم يكن ذلك ضابطًا يُرجع إليه .

○ باب الطهارة بالتُّراب ○

قوله : فإن قيل : إن قوله تعالى : ﴿ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ .... ﴾[1] إلخ .

أقول : قد كثُر الاحتياط في تفسير هذه الآية ، والحق أن قَيْد عدم الوجود راجع إلى قوله تعالى : ﴿ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ ﴾ فتكون الأعذار ثلاثة : السفر والمرض وعدم الوجود في الحضر ، وهذا

(١) المائدة الآية (٦) .

ظاهر على قول من قال : إن القيد إذا وقع بعد جُمل متصلة كان قيدًا لآخرها ، وأما من قال : إنه يكون قيدًا للجميع ، إلا أن يمنع مانع ، فكذلك أيضًا ؛ لأنه قد وجد المانع هاهنا من تقييد السفر والمرض بعدم الوجود للماء ، وهو أن كل واحد منها عذر مستقلٌ في غير هذا الباب كالصوم ، ويؤيد هذا أحاديث التيمم[(١)] الواردة مطَلَقة ومقيَّدة بالحضر ، فإن قلت : ما المعتبر في تَسويغ التيمم للمقيم ، هل هو عدم الوجود عند إرادة الصّلاة كما هو الظاهر من الآية ؟ أم عدم الوجود مع طلب مخصوصٍ ؟ كما قيل : إنه يُطلب في كل جهة من الجهات الأربع في مِيلٍ ، أو يَنتظر إلى آخر الوقت حتى لا يبقىٰ إلَّا ما يتسع الصلاة بعد التيمم . قلت: الحق أن المعتبر هو ما يَصْدُقُ عليه مفهوم عدم الوجود المقيد بالقيام إلى الصلاة ، فإذا دخل الوقت المضروب للصلاة وأراد المصلي القيام إليها فلم يجد حينئذٍ ماءً يتوضأ به ، أو يغتسل في منزله ومسجده وما يقرب منهما ، كان ذلك عذرًا مسوِّغًا للتيمم ، وليس المراد بعدم الوجود في ذلك أن لا يجد بعد الكشف والبحث وإحفاء السؤال ، بل المراد أن لا يكون معه عِلم أو ظن بوجود شيء منه هنالك ، ولم يتمكن في تلك الحالة ٤٢/٤٢ من تحصيله بشراءٍ أو نحوه ، فهذا يصدق عليه إن لم يجد الماء عند أهل اللغة ، والواجب حمل كلام الله على ذلك ، مع عدم وجود عرفٍ شرعي ، وقد وقع منه ﷺ ما يُشْعِر بما ذكرناه ؛ فإنه تيمم في المدينة من جدارٍ كما ثبت في الصحيحين[(١)] من دون أن يسأل ويَطْلب ، ولم يصح عنه ﷺ في الطلب شيء تقوم به الحجة ، فهذا كما يدل على عدم وجوب الطلب يدل على عدم وجوب انتظار آخر الوقت ،

---

(١) (أ) تيمم الرسول ﷺ في المدينة من جدارٍ . أخرجه البخاري (٤٤١/١ رقم ٣٣٧) ومسلم (٢٨١/١ رقم ١١٤/ ٣٦٩) .

(ب) حديث الرَّجلين اللذين تيمما في سفرٍ ثم وجدا الماء ، فأعاد أحدهما ولم يُعد الآخر فقال ﷺ للذي لم يعد : « أصبتَ السُّنَّة » أخرجه : أبو داود « ٢٤١/١ رقم ٣٣٨ » والحاكم في المستدرك (١٧٨/١ - ١٧٩) والنسائي (٢١٣/١ - رقم٤٣٣) وهو حديث حسن .

ويدل على ذلك حديث الرَّجلين اللَّذين تيممَا في سَفرٍ ثم وجدا الماء ، فأعاد أحدهما ولم يُعد الآخر ، فقال ﷺ للذي لم يعد : « أصبت السُّنَّةَ » أخرجه أبو داود[1] والحاكم[2] وغيرهما[3] من حديث أبي سعيد ، فإنه يَردُّ قولَ من قال بوجوب الانتظار إلى آخر الوقت على المتيمم ، سواء كان مسافرًا أو مقيمًا . إذا تَقرر لك هذا استرحت عن الاشتغال بكثير من التفاريع المحررة في كتب الفقه ، فإن هذه هي ثمرة الاجتهاد وإلَّا فأيّ فَرْقٍ بين من لا يُفرق بين الغَثِّ والسّمين من المجتهدين ، وبين من هو في عِداد المقلِّدين .

قوله : فصل : قول الله تعالى : ﴿فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا ...﴾[4] **إلخ .**

أقول : الصَّعِيد جعله المصنف مختصًّا بالتراب ، وهذا التخصيص ممنوع ، قالِ في القاموس[5]: والصَّعيد التراب ، أو وجه الأرض . انتهى . والثاني هو الظاهر من لفظ الصَّعيد ؛ لأنه ما صعد ؛ أي علا وارتفع على وجه الأرض ، وهذه الصفة لا تختصّ بالتراب ، ويؤيد ذلك حديث : « جُعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا » وهو متفق[6] عليه من حديث جابر وغيره ، وما ثبت في روايةٍ بلفظ : « وتُرْبتها طهورًا » كما أخرجه مسلم[7] من حديث حذيفة ، فهو

---

(١) في السنن (٢٤١/١ رقم ٣٣٨) .

(٢) في المستدرك (١٧٨/١ - ١٧٩) وقال : حديث حسن صحيح على شرط الشيخين .

(٣) كالنسائي (٢١٣/١ رقم ٤٣٣) وابن السّكن بإسناد صحيح موصول ، كما ذكره الحافظ في التلخيص (١٥٦/١) . والخلاصة أن الحديث حسن .

(٤) المائدة ، آية (٦) .

(٥) الصَّعيد : التُّراب ، أو وجه الأرض ، والجمع صُعُد وصُعُدات . والطريق ، والقبر ، وبلاد بمصر ، وموضع قرب وادي القرى به مسجد للنبي ﷺ . القاموس المحيط (صـ٣٧٤) للفيروزآبادي .

(٦) البخاري (٤٣٥/١ رقم ٣٣٥) ومسلم (٣٧٠/١ - ٣٧١ رقم ٥٢١/٣) من حديث جابر ، وقد تقدّم قريبًا .

(٧) في صحيحه (٣٧١/١ رقم ٥٢٢/٤) .

غير مستلزم لاختصاص التراب بذلك عند عدم الماء ؛ لأن غاية ذلك أن لفظ التراب دلّ بمفهومه على أن غيره من أجزاء الأرض لا يشاركه في الطَّهورية ، وهذا مفهوم لَقَب ، لا ينتهض لتخصيص عموم الكتاب والسنة ، ولهذا لم يَعمل به من يعتد به من أئمة الأصول ، فيكون ذكر التراب في تلك الرواية من باب التنصيص على بعض أفراد العام ، وهكذا يكون الجواب عن ذكْر التراب في غير هذا الحديث ، ووجْه ذكره أنه الذي يغلب استعماله في هذه الطهارة ، ويؤيد هذا ما تَقدم من تيممه ﷺ من جدار ، وأما ما رواه المصنف عن أمير المؤمنين وابن عباس من تفسيرهما للصعيد بالتراب[1] ، ثم قال : فإن كانا قالاه لغةً ... إلى آخر كلامه . فهذا الترديد يستلزم حجية قول كل صحابي إذا فسَّر أشياء بما هو أخص من معناه لغةً ، والمصنف لا يسلمه ، ولا ريب أن الصحابي أَعرف بالمقاصد الشرعية ، ولكن عند عدم المُعارِض الناهض ، وإلَّا كان مستلزمًا للنقيضين ؛ لأن الصحابة قد اختلفوا في كثير من التفاسير وتفرقوا فِرقًا ، فلو كان تفسير كل واحد منهم حجة لزم الباطل في مثل تفسير الكَلالة[2] ونحوها ، وأما الاستدلال

---

(١) ذكر عبد الرزَّاق عن ابن عباس أنه سُئل : أيّ الصعيد أطيب ؟ فقال : الحَرْث . وقال علي رضي الله عنه : هو التراب .
انظر القرطبي (٥/٢٣٦) .

(٢) الكَلالَة : مصدر من تكلَّله النسب ؛ أي أحاط به ، وبه سُمي الإكليل ، فإذا مات الرجل وليس له ولد ولا والد ، فَوَرِثَتْه كلالة .
هذا قول أبي بكر الصديق وعمر وعلي ، وجمهور أهل العلم . فَسموا القرابة كلالة ؛ لأنهم أطافوا بالميت من جوانبه ، وليسوا منه ولا هو منهم . وإحاطتهم به أنهم ينتسبون معه .
وقيل : إن الكلالة مأخوذة من الكلال وهو الإعياء ، فكأنه يصير الميراث إلى الوارث عن بُعدٍ وإعياء . وذكر أبو حاتم والأثرم عن أبي عبيدة قال : الكلالة كل من لم يرثه أبٌ أو ابن أو أخ فهو عند العرب كلالة .
وروي عن عمر أن الكلالة من لا ولد له خاصة . وقال ابن زيد : الكلالة الحيّ والميت جميعًا . وعن عطاء : الكلالة : المال وعن ابن الأعرابي : الكلالة بنو العم =

بوصف الصعيد بالطَّيِّب ودعوى أن الطيب لا يكون إلا ترابًا طاهرًا مُنْبِتًا ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَٱلْبَلَدُ ٱلطَّيِّبُ يَخْرُجُ نَبَاتُهُۥ بِإِذْنِ رَبِّهِۦ وَٱلَّذِى خَبُثَ لَا يَخْرُجُ إِلَّا نَكِدًا ﴾[1] فغير مُفيدٍ للمطلوب إلا بعد بيان اختصاص الطيب بما ذُكر ، والضرورة تدفعه ؛ فإن التراب المختلط بالأزبال أجود إخراجًا للنبات . ٤٣/٤٣ .

قوله : وأن يضرب ضربتين ... إلخ .

أقول : إن كانت الآية مُجمَلةً فقد بَيَّنها ﷺ تارةً بضربةٍ[2] ، وتارة بضربتين[3] ، وتارة بالمسح للكفين[4] ، وتارة إلى المِرْفقين[5] ، فيكون الكل

= الأباعد ، وعن السدي أن الكلالة الميت . قلت : والراجح مذهب الجمهور . القرطبي (٧٦/٥ - ٧٧) .

(١) الأعراف : (٥٨) .

(٢) قال ابن حجر في فتح الباري (٤٤٤/١ - ٤٤٥) : إن الأحاديث الواردة في صفة التيمم سوى حديث أبي جهيم وعمارة وما عداهما فضعيف ، أو مُختلف في رفعه ووقفه ، والراجح عدم رفعه ، فأما حديث أبي جهيم فورد بذكر اليدين مجملًا ، وقد ذهب إلى كون التيمم ضربة واحدة للوجه والكفين الجمهور ؛ وهم عطاء ومكحول والأوزاعي وأحمد بن حنبل وإسحاق والصادق والإمامية ، وعامة أهل الحديث ، ورجَّحه النووي والشوكاني .
انظر الروض النضير (٤٦٣/١) ونيل الأوطار (٢٦٣/١) والمحلى لابن حزم (١٤٦/٢) والمجموع للنووي (٢١٠/٢) والإنصاف للمرداوي (٣٠١/١) .

(٣) وهو مذهب الحنفية والشافعية والهادوية . انظر التاج المذهب (٥٥/١) ومغني المحتاج (٩٩/١) والهداية (٢٥/١) .

(٤) انظر حديث عمار ، متفق عليه ، وقد تقدم تخريجه .

(٥) من حديث ابن عمر ، أخرجه الدارقطني (١٨٠/١ رقم ١٦) والحاكم (١٧٩/١) كلاهما من حديث علي بن ظبيان ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر . وقال الحاكم : لا أعلم أحدًا أسنده عن عبيد الله غير علي بن ظبيان ، وهو صدوق ، وتعقَّبه الذهبي فقال : بل واهٍ . قال ابن معين في التاريخ (٤٢٠/٢) : ليس بشيء. وقال النسائي في الضعفاء (رقم ٤٥٦) : متروك الحديث .اهـ .

جائزًا ، ويكون ما فيه الزيادة أولى من دون وجوب ، بدليل الاقتصار على ما دونه ، ولو كان الواجب ما فيه الزيادة لما حَلّ الاقتصار على أقلّ منه ؛ لأن بيان المجُمَل الواجب واجبٌ ، وإن كانت الآية غير مُجمَلة فليس الواجب إلا ما يَصْدق عليه مسمَّى المسح للوجه واليدين ، ويكون فعله ﷺ وتعليمه من جملة ما يَصْدُق عليه مسمَّى المسح ، فلا يكون واجبًا ، لكنه لمَّا اقتصر في فعله وتعليمه على بعض اليدين ولم يبلغ بالمسح إلى الآباط دلَّ على عدم وجوب ذلك ، وإنْ كان مسمَّى اليد حقيقةً للجميع . وقد قدَّمنا تحقيقًا في الوضوء إذا رجعت إليه كان له مزيد فائدة فيما هنا[١] .

قوله : ورُوي عن ابن[٢] عباس أنه قال : من السُّنَّة ألَّا يُصلَّى بتيمم واحد إلا فريضة واحدة .

أقول : هذا لم يَثبت رفعه من وجه تقوم به الحجة ، وصحة كونه قول صحابي لا يكون حجة بمجرد هذه الصحة ؛ لأن الحجة إنما هي ما جاءت عن الشَّارع ، والأصل في الطهارة بَعْدَ صحتها أن لا تكون باطلة إلا بمُبْطِلٍ شرعي ، كما في الوضوء ، ودعوى اختصاص التيمم بناقضٍ لم يكن في الوضوء تحتاج إلى إقامة الحجة عليها بما يجب عنده الإذعان لحكم الشَّرع .

○ باب الحَيْض ○

قوله : خبر : وعن عائشة : كنا نعدُّ الصُّفرة والكُدْرة ... إلخ .

أقول : هذا لم يوجد في كتابٍ حديثي بسند يُعتد به ، وقد أخرج البخاري[٣] من حديث أم عطية بلفظ : ما كنّا نعدُّ الصُّفرة والكدرة شيئًا .

---

(١) تقدم صـ١٣٢ .

(٢) أخرجه الدارقطني في السنن (١/١٨٥ رقم ٥) وقال الدارقطني : والحسن بن عمارة ضعيف .

(٣) في صحيحه (١/٤٢٦ رقم ٣٢٦) .

● قلت : أخرجه أبو داود (١/٢١٥ رقم ٣٠٧) والنسائي (١/١٨٦ – ١٨٧) وابن ماجه (١/٣١٧ رقم ١٢١٦) والدارمي (١/٢١٥) ووَهمَ الحاكم فاستدركه =

زاد الدارمي[١]: بعد الغسل . وأبو داود[٢] والحاكم[٣]: بعد الطهر . والمراد بالطُّهر هاهنا انقطاع الأسود ، فدلَّ على أن دم الحيض هو ما كان دمًا أسودَ ، وقد أخرج أبو داود[٤] والنسائي[٥] من حديث فاطمة بنت حُبيش أنه قال ﷺ : « دَمُ الحيض أسودُ يُعرف » صحَّحه ابن[٦] حزم ، وأخرج[٧] النسائي من حديث عائشة مرفوعًا نحوه ، وأخرج الطبراني[٨] والدارقطني[٩] من حديث أبي أُمامة مرفوعًا بلفظ : « دمُ الحيض لا يكون إلا أسودَ » فدلَّت هذه الأحاديث على أنه لا يُقال للصفرة والكدرة : دم حيض ، ولا يُعتدُّ بها ، سواء كانت بين دمي حيض أو بعد دم الحيض ، وليس التَّحيّض بين دمي الحيض مع تخلل الصفرة والكدرة لأجلهما ، بل يكون ما توسّط بين دمي الحيض حيض ، كما لو لم يخرج دم أصلًا بين الحيض ، ولا يُعارِض هذا ما أخرجه في الموطأ[*] وعلقه في البخاري[١٠] أنّ النِّساء كنّ يَبعثن إلى عائشة بالدِّرَجةِ[١١] فيها الصفرة

= (١٧٤/١) ، عن أم عطية قالت : كنا لا نعد الصفرة والكدرة شيئًا .

(١) في السنن (٢١٥/١) .

(٢) في السنن (٢١٥/١ رقم ٣٠٧) .

(٣) في المستدرك (١٧٤/١) .

(٤) في السنن (٢١٣/١ رقم ٣٠٤) .

(٥) في السنن (١٢٣/١ رقم ٢١٥) .

(٦) في المحلى (٣٨٢/١ – ٣٨٣ رقم المسألة ٢٥٤) وهو حديث حسن .

(٧) في السنن (١٢٣/١ رقم ٢١٦) .

(٨) في الكبير والأوسط ، عزاه إليه الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٨٠/١) وقال : فيه عبد الملك الكوفي ، عن العلاء بن كثير ، لا ندري من هو .

(٩) في السنن (٢١٨/١ رقم ٦٠) وقال الدارقطني : وعبد الملك هذا رجل مجهول ، والعلاء هو ابن كثير ، وهو ضعيف الحديث ، ومكحول لم يسمع من أبي أُمامة شيئًا .

(*) (٥٩/١ رقم ٩٧) .

(١٠) (٤٢٠/١ – مع الفتح) .

(١١) الدرَجة : جمع دُرْج . والمراد وعاء أو خرقة . وفي النهاية : هو كالسَّفط الصغير =

والكدرة من دم الحيض ، يسألْنها عن الصلاة ، فتقول لهنّ : لا تَعْجلن حتى تَرَيْن القَصَّة البيضاء[1] . فإن هذا مع كونه رأيًا منها ليس بمخالف لما تقدم ؛ لأنها لم تخبرهن بأن الصفرة والكدرة حيض ، إنما أمرتهن بالانتظار إلى حصول دليل يدل على أنه قد انقضى الحيض ، وهو خروج القصّة ، فمتى خرجتْ لم يخرج بعدها دم حيض ، ولم تأمرهنّ بالانتظار ما دامت الصفرة والكدرة ، وهذا واضح لا يخفى . ٤٤/٤٤ .

قوله : فصل : واختلفوا في وقت إياس المرأةِ ... إلخ .

أقول : لم يَثبت في عقلٍ ولا شرعٍ التّعذُّر في وقتٍ معيّن ، كما في الأقوال المذكورة ، ولم تتفق العادات على شيء من ذلك ، وغاية ما استدلَّ به القائلون بذلك الرجوع إلى غالب عادات أهل محلٍّ مخصوص ، أو قوم مخصوصين ، ومثل هذا أيضًا لا يتيسر انضباطه ؛ فإنك تجد الأخوين والأُختين يختلفان في قوّة البنية وضعفها ، وإسراع الهَرم إلى أحدهما دون الآخر ، وكذلك الولد وأبوه ، والبنت وأمها ، وهذا مُشاهَد محسوس . فانقطاع الحيض من بعض النساء في نحوِ الأربعين والخمسين ، وعدم انقطاعه من بعضهن فيما بعد الخمسين ، راجع إلى قوّة البنية وصحة الطبيعة وإلى ضَعْفها وركّتها ، وإذا كان الاختلاف في الطبائع مؤثرًا للاختلاف في ذلك فلا ينبغي التقييد بحد محدود ، فإنه حُكمٌ شرعي بدون عقل ولا نقل ، ولا استقراء تام ، ولا عَادة منضبطة ، وما كان بهذه المثابة فالذهاب فيه إلى مذهب مخصوص مجازفة .

قوله : خبر[2]: وروى أبو أُمامة عن النبي ﷺ أنه قال : « أَقلُّ ما يكون الحيض للجارية البِكر ... » إلخ .

أقول : لم يَثبت في التقدير لأقل الحيض بثلاث وأكثره بعشر ما يصحُّ

= تضع المرأة فيه خُفَّ متاعها وطيبها .

(١) القَصَّة البيضاء : ماء أبيض يدفعه الرحم عند انقطاع الحيض .

(٢) أخرجه الدارقطني في السنن (٢١٨/١ رقم ٦٠) والطبراني كما في مجمع الزوائد =

الاحتجاج به من المرفوع ، بل جميع ما رواه المصنف هو إما مرفوع[١] غير ثابت ، أو موقوف[٢] ولا حجة فيه ، وكذلك حديث : « تمكثُ إحداهن نصْف دهرها »[٣] أجمع أئمة الحديث أنه لم يثبت بهذا اللفظ ، ولا بلفظ الشطر ، وقول المصنف : إن رواية : « شطر عمرها » صحيحة ، غير صحيح ، فإن أهل الفنِّ أعرف به ، وإذا تقرر هذا فإن الدم الذي هو دم الحيض قد عرّفه النبي ﷺ بعلامات فقال : « أسود يُعرف » ودمُ الاستحاضة بخلاف ذلك ، كما ثبت في الأحاديث ، فلا تزال المرأة حائضًا ما كانت ترىٰ دم الحيض ، فإذا انقطع صارت غير حائضٍ ، فإن لم ينقطع وكانت صفتُه قد تغيّرت عن صفةِ دم الحيض

= (٢٨٠/١) وقال الدارقطني : عبد الملك هذا رجل مجهول ، والعلاء هو ابن كثير ، وهو ضعيف الحديث ، ومكحول لم يسمعْ من أبي أُمامة شيئًا ، وقال أحمد : العلاء ابن كثير ليس بشيء . وقال أبو زُرعة : واهي الحديث . وقال ابن حبان : يروي الموضوعات عن الأثبات . اهـ .
(العلل المتناهية لابن الجوزي (٣٨٣/١ - ٣٨٤) .

(١) الحديث المرفوع : هو ما أضيف إلى النبي ﷺ من قولٍ أو فعلٍ أو تقريرٍ أو صفةٍ .
(تيسير مصطلح الحديث للطحان صـ١٢٨ - ١٢٩) .

(٢) الحديث الموقوف : هو ما أضيف إلى الصحابي من قولٍ أو فعل أو تقرير ، وقد يكون الموقوف صحيحًا أو حسنًا أو ضعيفًا . والموقوف من حيث الحكم نوعان : موقوف له حكم المرفوع ، فهو حجة . وموقوف ليس له حكم المرفوع فهو غير حجة ، إلَّا أنه إن ثبت يقوي بعض الأحاديث الضعيفة .

(٣) أورده السخاوي في المقاصد (رقم ٣٤٩) وقال : لا أصل له بهذا اللفظ ، فقد قال أبو عبد الله بن منده فيما حكاه عنه ابن دقيق العيد في الإمام : ذكر بعضهم هذا الحديث ، ولا يثبت بوجه من الوجوه . وقال البيهقي في المعرفة : هذا الحديث يذكره بعض فقهائنا ، وقد تَطلّبته كثيرًا فلم أجده في شيء من كتب الحديث ، ولم أجد له إسنادًا . وقال ابن الجوزي في التحقيق : هذا لفظ يذكره أصحابنا ولا أعرفه .
وقال الشيخ أبو إسحاق في المهذب : لم أجده بهذا اللفظ إلَّا في كتب الفقهاء .
وقال النووي في شرحه : باطل ، لا يعرف . وفي الخلاصة : باطل لا أصل له .

فهو استحاضة ، فإن لم يتغير ، على فَرْض اتفاق ذلك ، فقد ورد في الشريعة المطهرة ما يرفع مِحْنَة من ابتُليت بذلك ؛ فأخرج أحمد[(١)] وأبو داود[(٢)] ، والترمذي[(٣)] وصحّحه من حديث حَمنة بنت جحش أنها لما قالت للنبي ﷺ أنها تحيض حيضة كبيرة شديدة قال « أَنعتُ لك الكُرسف ؛ فإنه مُذهِب الدم » قالت : هو أكثر من ذلك . قَال : « فاتَّخذي ثوبًا » قالت : هو أكثر من ذلك . قال : « فتلجَّمي » قالت : إنما أَثجُّ ثجًا . فقال لها : « سآمرك بأمرين ، أيَّهما فعلتِ فقد أجزَىٰ عنك من الآخر ، فإن قَويتِ عليهما فأنت أعلم : تَحَيَّضي ستة أيامٍ أو سبعة أيام في علم الله ، ثم اغتسلي حتى إذا رأيت أنك قد طَهُرت ، واستَنْقَيتِ فصلّي أربعًا وعشرين ليلة ، أو ثلاثًا وعشرين ليلة » . الحديث ، فهذا فيه أن المستحاضة مع الالتباس تَتحيّض ستًّا أو سبعًا ، وتُعامِل نفسها معاملة الطاهر ثلاثًا وعشرين ، أو أربعًا وعشرين ، فدلَّ ذلك أن أكثر مدة الحيض سبعة أيام ، وأكثر الطهر أربع وعشرون يومًا ، فهذا هو الذي ينبغي أن يُقال في ذلك عند عروض اللَّبس . وأما أقلُّ الطُّهر وأقل الحيض فلم يأت بها شرع ، بل الواجب الرجوع إلى صفات الدم ، كما أرشد إليه [النبي][(٤)] ﷺ في ذلك ، فإن قلت : إذا حاضت المرأة زيادة على السَّبع ، وكانت ترىٰ دم الحيض بصفته المنعوتة ، هل تعمل بذلك ، أو تجعله استحاضة ؟ قلت : بل تعمل به إذا لم يُطبِق عليها أيَّامًا طويلة ، لا تكون عادة لها ولا لغيرها ٤٥/٤٥ من النساء في عصرها وبلدها ؛ لأن كون السَّبع أكثر الحيض إنما هو مع الالتباس ، ولا يكون الالتباس إلا مع

---

(١) في المسند (٦/٤٣٩ ، ٣٨١ - ٣٨٢ ، ٤٣٩ - ٤٤٠) .

(٢) في السنن (١/١٩٩ رقم ٢٨٧) .

(٣) في السنن (١/٢٢١ رقم ١٢٨) .

قلت : وأخرجه ابن ماجه (١/٢٠٥ رقم ٦٢٧) والشافعي في ترتيب المسند (١/٤٧ رقم ١٤١) والدارقطني (١/٢١٤ رقم ٤٨) والحاكم (١/١٧٢ - ١٧٣) والبيهقي (١/٣٣٨) والطحاوي في مشكل الآثار (٣/٢٩٩ - ٣٠٠) من طرق . والحديث حسن .

(٤) ذكر في النسخة الثالثة لفظ : (النبي ﷺ) وسقط في غيرها .

الاستحاضة ، لا مع زيادة ظهور دم الحيض يومًا أو يومين أو ثلاثًا . قول المصنف ، رحمه الله : إن أنسًا ليس بمجتهد[١]. يُنظر في وجهه ، فإن كان الاجتهاد بكثرة الرواية فهو من المكثرين ، وإن كان بكثرة الملابسة للنبي ﷺ فهو خادمه ، الملازم له في أوقات وحالات لا يحضر فيها غيره ، وإن كان بمعرفة لسان العرب فهو عربي فصيح ، وإن كان بطول العمر في مراجعة العلم فهو من أطول الصحابة عُمرًا ، ومن مُتأخريهم وَفاةً ، فما وجه التقصير به عن رتبة غيره . وإن كان الاجتهاد يختص بجماعة فمن هم ؟ وبمَ ذلك ؟ هل نصَّ على ذلك رسول الله ﷺ ؟ أم نزل به وحْيٌ ؟ أم أجمع عليه الصحابة ؟ فما أحق من تصدّر لتصنيف العلم أن يدع فضول الكلام التي لا تستند إلى غير الخيالات والأوهام .

قوله : وقفتُ على أكثرهنَّ عادةً في حيضها وطهرها ... إلى أن قال : فاعتبرنا أكثرهن عادة؛لأنّ اليقين قد حصل في كون الدم حيضًا ، فلا يرتفع حكمه إلا بيقين ... إلخ .

أقول : ترجيح عادة القرائب على الأجْنبيَّات وجهه ظاهر ، وأمَّا ترجيح الرجوع إلى أكثر الحَيْض لتلك العلة فهذا إن سلم في أول إطباق الدم ، لا يسلم في الانتقال من دم الاستحاضة إلى دم الحيض عند حضور وقت العادة ؛ لأنّ اليقين قد حصل أن الدم دم استحاضة ، فلا ينتقل عنه إلا بيقين ، ولا حدَّ لأكثر الطهر حتى يُقال : قد حصل اليقين . والأولى الوقوف على العدد الذي سمّاه[٢] ﷺ ، وهو السِّتُّ أو السَّبع ؛ لأن التنصيص على ذلك دون ما عداه من الأعداد أقل أحواله الإشعار بأن ذلك هو الغالب ، والرجوع إلى الغالب عند الالتباس قويُّ الأساس في كثير من قواعد الشريعة .

قوله : دلَّ الخبر على أنه لا اعتبار بلون الدم عند الالتباس ، بل

---

(١) المجتهد : هو الفقيه المُستَفرِغ لوسعه في تحصيل الحكم الشرعي .
صـ١٦ من كتاب الاجتهاد (للدكتور محمد حسن هيتو) .

(٢) تقدم من حديث حَمنة قريبًا .

يجب الرجوع إلى العادة ... إلى أن قال : فتعارضا وتساقطا .

أقول : لا تَعارُض ولا تَساقُط ؛ لأنه يصحُّ أن يكون للشيء الواحد أسباب متعددة ، فضلًا عن سببين ، فَوَقْعُ التباس دم الحيض بدم الاستحاضة جعل له الشارع سببين : أحدهما : لون الدم ، وقد قدَّمنا ما في ذلك من الأحاديث . والثاني : الرجوع إلى العادة ، كما في حديث[1]: « دعي الصلاة أيام أقرائك » وغيره ، والظاهر أن النظر في لون الدم مُقَدَّم على الرجوع إلى العادة ؛ لأنها علامة يتميز بها أحد الدَّمَين من الآخر ، بخلاف الرجوع إلى العادة ، فإنه لا يكون إلا عند اللَّبس على كل تقدير ، وهذا إنما يحتاج إليه في صورة واحدة ؛ وهي إذا كان الدم متميزًا - مثلًا - أنَّه دم حيضٍ ولكن كانَ في وقتٍ غير وقت العادة ، فهذه قد جَعل الله لها سبيلًا يَخرج به عن اللَّبس ؛ وهو لون الدم ، ولم يكن لمن امْتُحنتْ باللَّبس من جميع الجهات ، ولم نجد فَرجًا عن ذلك إلا الرجوع إلى الأيام التي كانت تَعتادُها قبل المحنة التي حلّت بها .

قوله : فهذه أخبار متعارِضة ... إلخ .

أقول : مثل هذا لا يُقال له تعارُض ؛ لأن التعارض ٤٦/٤٦ توارُدُ الدليلين على مدلول واحدٍ ، إذا وقع العمل بأحدهما تُرك العمل بالآخر ، مثل أن يَدلَّ أحدهما على أن هذا الشيء حرام ويدل الآخر على أنه حلال . وأما أحاديث الباب فبعضها فيه مجرد ذِكْر الوضوء ، وهو لا ينافي الغسل ، وبعضها فيه مجرد ذكر الغسل ، وهو لا ينافي الوضوء ، بل الجَمْعُ بين ما وَرد هذا المَوْرد واجب ؛ لأن المتأخر زيادة غير منافية ، وهي مقبوله بالإجماع ، هذا باعتبار ما بنى عليه المصنف من الترجيح الذي ذكره هاهنا ، فإنه فرعُ ما زعمه من التعارض ، ولا تعارض أصلًا . وأما باعتبار ما هو الحق فقد أوضحته في شرح المنتقى ، فليراجع[2] .

---

(١) أخرجه النسائي (١/١٨٤ رقم ٣٦١) من حديث زينبْ بنت جحش . وهو حديث حسن .

(٢) (١/٢٧٤ - ٢٧٦) و (١/٢٤١ - ٢٤٣) ، و (١/٢٦٨ - ٢٧٠) و (١/٢٧٤ - ٢٧٦) من كتاب المنتقى .

قوله : دلَّ على سقوط فرض قضاء الصلاة أيام حيضها عنها ... إلخ .

أقول : قد ثبت في الصحيحين[(١)] من حديث عائشة بلفظ : كنّا نُؤْمر بقضاء الصّيام ولا نُؤمر بقضاء الصلاة . ومن حديث أبي سعيد فيهما[(٢)] أيضًا مرفوع بلفظ : « إذا حاضت لم تُصلِّ ولم تَصم » فكان هذا شأن الحائض في زمن النبوة ، وأيام الصحابة فَمنْ بعدهم ، أنها تدع الصلاة والصوم أيام حيضها ، وتقضي الصوم لا الصلاة بعد طهرها ، ولم يُخالِفْ في ذلك غير الخوارج وشيّد دعائم مهدوم مقالتهم بعضُ المتأخرين ، فجاء بما هو في غاية السُّقوط ، ولا ريب أن القضاء ، إن كان بدليل الأصل ، كما ذهب إليه البعض ، فلا وجوب للأصل هاهنا ، ولا دليل عليه في حال الحيض ، وإن كان بدليل جديدٍ غير دليل المقضي ، فلم يَقُمْ في الصلاة وقام في الصيام ، فطَاحَ القياسُ وذهب الإلزام .

قوله : دلّت هذه الأخبار[(٣)] على أن أكثر النّفاس أربعون يومًا ، وأن أقله لا حدَّ له .

أقول : أما كونه لا حدَّ لأقلّه فظاهر ، وأما كون أكثره أربعين فللأحاديث التي ذكرها ، وهي وإن كان في بعضها مقالٌ فلا تقصرُ على أن تكون صالحة

---

(١) البخاري (١/٤٢١ - رقم ٣٢١) ومسلم (١/٢٦٥ رقم ٣٣٥) .

(٢) البخاري (٣/٤٠٥ رقم ٣٠٤) ومسلم (١/٨٦ رقم ٧٩/١٣٢ - ٨٠) .

(٣) أخرج أبو داود (١/٢١٧ رقم ٣١١) والترمذي (١/٢٥٦ رقم ١٣٩) وابن ماجه (١/٢١٣ رقم ٦٤٨) وأحمد (٦/٣٠٠ - ٣٠٤) والدارقطني (١/٢٢١ رقم ٧٦) والحاكم (١/١٧٥) والبيهقي (١/٣٤١) ، كلهم من حديث علي بن عبد الأعلى عن أبي سهل كثير بن زياد عن مُسَّة الأَزْديَّة عن أم سلمة قالت : كانت النُّفَساء تجلس على عهد رسول الله ﷺ أربعين يومًا .

وقال الترمذي : « قال البخاري : علي بن عبد الأعلى ثقة ، وأبو سهل ثقة . وقد أجمع أهل العلم ؛ من أصحاب النبي ﷺ والتابعين مِنْ بعدِهم ، على أن النُّفساء تدع الصلاة أربعين يومًا ، إلّا أن تَرى الطُّهر قبل ذلك ، فإنها تَغْتسل وتُصلي » . اهـ .=

للاحتجاج بمجموعها ، وهذا القدر هو أرجح ما قيل ؛ لأن ما عداه خالٍ عن الدليل .

* * *

= وقال الحافظ في التلخيص (١/١٧١) : وأم بُسَّة ، مُسَّة مجهولة الحال . قال الدارقطني : لا تقوم بها حجة . وقال ابن القطان : لا يعرف حالها .
قلت : أم بُسَّة غير مجهولة العين ؛ لأنه روى عنها هذا الحديث ثقتان : كثير بن زياد والحكم بن عتبة ، وروايته عند الدارقطني (١/٢٢٣ رقم ٨٠) ، وجهالة العَيْن ترتفع برواية عَدْلين ، وجهالة حالها لا تَضر مع رواية الثقات عنها وكونها امرأة من التابعيّات ، وقد عُلم بالاستقراء عدم وجود كذَّابة أو متهمة في النساء .
وقال النووي في المجموع (٢/٥٢٥) عن حديث أم سلمة بأنه حسن . وكذلك حسنه الألباني في الإرواء رقم (٢٠١) . وهو كما قالا .
قلت : وفي الباب من حديث أنس ، وعثمان بن أبي العاص ، وعبد الله بن عمرو ، وجابر ، وعائشة ، وأبي الدَّرداء ، وأبي هريرة ، فكلها ضعيفة [انظر تخريجها في كتابنا « إرشاد الأمة إلى فقه الكتاب والسنة » جزء الطهارة] .

□ كتابُ الصَّلاة □

قوله : في أوقاتها شرائطها .

أقول : الأمر بمطلق الصلاة إنما يفيد[١] الإتيان بها في زمانٍ ومكان من دون تعَيين ؛ لأن مطلق الزمان والمكان من ضروريات الفعل ، وأما الوقت الخاص الذي شَرَع الله فيه الصلاة ، وكذلك كونها على هيئة مخصوصة مع شروط محصورةٍ - فهذا لا دلالة للأمر عليه بمطابقةٍ[٢] ولا تضمّن[٣] ولا التزام[٤]، ولم يدل على ذلك إلا السُّنة الثَّابتة عنه ﷺ قولًا وفعلًا ، وليس في القرآن من ذلك إلّا النادر القليل ؛ كقوله تعالى : ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ ﴾[٥] فإنه في هذه الآية ذَكر الوضوء وهو شرط من شروط الصلاة ، وقيَّدَ الأمر به بالقيام إليها ، فكان ذلك مُفيدًا لوجوب الفعل ، ولا بدَّ للشَّرطية من دليل أخصّ من ذلك ، وقد ورد في السُّنة ما يُفيد الشرطية ، وكذلك وَرَدَ في القرآن ذكْر بعض هيئات الصلاة ؛ كالسجود والركوع ، ولكن بدون ذكر صفةٍ ولا عددٍ ، ولا كون ذلك في الموضع الذي بيَنّته السُّنة .

قوله : خبر : ومما ذكره في الصّحاح ... إلخ .

أقول : يُنظر ما أراد بالصّحاح . فإن أراد المُصْطَلَح عليها عند أئمة الحديث ، وهي الكتب التي اقتصر مؤلفوها على إيراد الصحيح فقط ، فينظر مَنْ أخرجه منهم بهذا اللَّفظ ، وإن أراد الأمهات الست[٦] فلا وجود له فيها ، وإن

---

(١) في النسخة الثالثة : (يعتدُّ) .
(٢) المطابقة : دلالة اللفظ على تمام ما وُضع له ، من حيث هو تمامه .
(٣) التضمن : دلالة اللفظ على جزء ما وضع له ، من حيث هو جزؤه .
(٤) الالتزام : دلالة اللفظ على لازم خارج عن المعنى الموضوع له اللفـظ ، من حيث هو لازمه .
(٥) المائدة آية : (٦) .
(٦) صحيح البخاري وصحيح مسلم ، وسنن أبي داود ، والترمذي ، والنسائي وابن ماجه . وبعضهم ، كابن الأثير في جامع الأصول ، جعل موطأ مالك بدلًا عن ابن ماجه .

أراد غير ذلك كله فلا أدري ما هو ؟

قوله : خبر : وعن النبي ﷺ أنه قال : « خيركم الحراسون للأفياء ، الرّاصدون للنُّجوم »[١] ... إلخ .

أقول : قال صاحب التخريج[٢]: أخرج نحوه الطبري[٣] والحاكم[٤] عن ابن أبي أوفى مرفوعًا ، أن خيارَ عباد الله الذين يُراعون الشمس والقمر والنجوم والأظّلة لذكْر الله تعالى . ومما ينبغي أن يُعلم أن الله عز وجل لم يُكلف عباده في تعرّف أوقات الصلوات ٤٧/٤٧ بما يشقُّ عليهم ويتعسر ؛ فالدِّين يُسر ، والشريعة سَمْحة سهلة ، بل جعل ﷺ للأوقات علامات حسيّة يعرفها كلُّ أحد ، فقال في الفجر[٥]: طلوع النُّور الذي هو من أوائل أجزاء النهار ، يعرفه كل أحد . وقال في الظهر : إذا دَحضت الشمس ، إذا زالت الشمس[٦]؛ وقال

---

(١) لم أجده بهذا اللفظ .

(٢) هو شهاب الدين أحمد بن جناح الضمري في تخريجه لأحاديث الشفاء .

(٣) لم أعثر عليه في جامع البيان الآن ؟! .

(٤) في المستدرك (٥١/١) وقال : هذا إسناد صحيح ، وعبد الجبار العطار ثقة ، وقد احتج مسلم والبخاري بإبراهيم السّكسكي ، وإذا صحَّ مثل هذه الاستقامة لم يضرّه توهين من أفسد إسناده . وقال الذهبي : إسناده صحيح .

(٥) يشير إلى الحديث الذي أخرجه الحاكم (١٩١/١) عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ : « الفَجْر فجران ، فأمّا الفجر الذي يكون كذَنَب السِّرحان فلا تحلّ الصلاة فيه ، ولا يحرم الطعام ، وأمّا الذي يذهب مُستطيلًا في الأفق فإنه يُحلّ الصلاة ويحرّم الطعام » وقال الحاكم : إسناده صحيح . ووافقه الذهبي .
ومعنى مستطيلًا : ممتدًا . والسِّرحان : الذئب . والمراد ارتفاع النور عموديًا في السماء .

(٦) يشير المؤلف - رحمه الله - إلى الحديث الذي أخرجه مسلم (٤٢٩/١ رقم ٦١٤) والنسائي (٢٦٠/١ رقم ٥٢٣) وأبو داود (٢٧٩/١ رقم ٣٩٥) عن أبي موسى الأشعري عن رسول الله ﷺ أنه أتاه سائل يسأله عن مواقيت الصلاة ؟ فلم يَرُد عليه شيئًا . قال : فأقام الفجر حين انشق الفجر ، والناس لا يَكاد يعرف بعضهم =

في العصر : والشمس بيضاء نقية[١]. وقال في المغرب : إذا أقبل الليل من هاهنا ، وأدبر النهار من هاهنا[٢]. وقال في العشاء : مَن قدَّر وقت صلاته بأنه

= بعضًا ، ثم أمره فأقام بالظهر حين زالت الشمس ، والقائل يقول : قد انتصف النهار ، وهو أعلم منهم ، ثم أمره فأقام بالعصر والشمس مرتفعة ، ثم أمره فأقام بالمغرب حين وقعت الشمس ، ثم أمره فأقام العشاء حين غاب الشّفق ، ثم أخَّر الفجر من الغد حتى انصرف منها ، والقائل يقول : قد طلعت الشمس أو كادت . ثم أخَّر الظهر حتى كان قريبًا من وقت العصر بالأمس ، ثم أخَّر العصر حتى انصرف منها ، والقائل يقول : قد احمرت الشمس . ثم أخّر المغرب حتى كان عند سقوط الشفق ، ثم أخر العشاء حتى كان ثلث الليل الأول ، ثم أصبح فدعا السائل فقال : « الوقت بين هذين » .

(١) يشير إلى الحديث الذي أخرجه مسلم في صحيحه (٤٢٨/١ رقم ٦١٣/١٧٦) وأحمد (٣٤٩/٥) والترمذي (٢٨٦/١ رقم ١٥٢) والنسائي (٢٥٨/١) وابن ماجه (٢١٩/١ رقم ٦٦٧) وابن الجارود (رقم : ١٥١) والطحاوي في شرح معاني الآثار (١٤٨/١) والدارقطني (٢٦٢/١ رقم ٢٥) والبيهقي (٣٧١/١) .
ولفظ الحديث عن بريدة : أن رجلًا سأل رسول الله ﷺ عن وقت الصلاة فقال له : « صلِّ معنا هذين » يعني اليومين ، فلما زالت الشمس أمر بلالًا فأذَّن ، ثم أمره فأقام الظهر ، ثم أمره فأقام العصر ، والشمس **مرتفعة بيضاء نقية** ، ثم أمره فأقام المغرب حين غابت الشمس ، ثم أمره فأقام العشاء حين غاب الشّفق ، ثم أمره فأقام الفجر حين طلع الفجر . فلما أن كان اليوم الثاني أمره فَأَبْرد بالظهر ، فأبرد بها ، فأَنْعَمَ أن يُبرد بها ، وصلى العصر والشمس مرتفعة ، أخّرها فوق الذي كان ، وصلى المغرب قبل أن يغيب الشفق ، وصلى العشاء بعدما ذهب ثلث الليل ، وصلى الفجر فأسفر بها ، ثم قال : « أين السائل عن وقت الصلاة ؟ » فقال الرجل : أنا يا رسول الله . قال : « وقتُ صلاتكم بَيْن ما رأيتم » .

(٢) يشير إلى الحديث الذي أخرجه البخاري (١٩٦/٤ رقم ١٩٥٤) ومسلم (٧٧٢/٢ رقم ٥١/١١٠٠) وأبو داود (٧٦٢/٢ رقم ٢٣٥١) والترمذي (٨١/٣ رقم ٦٩٨) عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : « إذا أقْبل الليل من هاهنا ، وأدْبر النهار من هاهنا ، وغابت الشمس ، فقد أفطر الصائم » .

كان يصليها وقت غروب الهلال ليلة ثالث الشهر . وورد التقدير بالشّفق[١]، وورد التقدير بثُلث الليل[٢]، وبنصفه[٣]، فهذه العلامات لا تلتبس إلَّا على أكْمَه ، والنَّظر في النجوم الذي يراد فيما روي ، إن ثبت ، ما حكاه صاحب التخريج – وإن كنتُ لا أظن ثبوت ذلك – هو النّظر الذي يكون في الشمس والقمر والأظلة المقترنة بالنجوم . والمراد أنه يستدل على دخول وقت كذا بكون النجم في مكان كذا ، كما يكون مثل ذلك في الشمس والقمر ، لا أنه النظر المفضي إلى الاشتغال بعلم النجوم ، المؤدي إلى الوقوع في مضايق عن الشريعة بمعزل ، فإن هذا علم [نهى الشَّارع[٤]] وحذَّر عن إتيان صاحبه ، حتى جعل ذلك كُفرًا ، فكيف يُجعَلُ طريقًا إلى أمرٍ من أمور الشريعة [ومهمّة][٥] من مهمَّاتها ، فمَنْ ظَنَّ أن شيئًا من علْم الشريعة محتاجٌ إلى علم النّجوم المصْطَلَح عليه ، فهو إمَّا جاهل لا يدري بالشريعة ، أو مغالِطٌ قد مالتْ نفسه إلى ما نهى عنه الشارع ، وأراد أن يدفع عن نفسهِ القَالَة ، فاعتلَّ بأنه لم يتعلق بمعرفة ذلك إلا لكونه قد تعلقت به معرفة أوقات الصلاة . وكثيرًا من نسمعه من المشتغلين بذلك يُدلي بهذه الحجة الباطلة ، فيصدقه من لم يَثْبُت قدمه في علم الشريعة المطهرة ، ومِنْ أعظم المروجات لهذه البَلية ما وقع من جماعة من المشتغلين بعلم

---

(١) تقدم في حديث أبي موسى الأشعري .

(٢) تقدم في حديث أبي موسى وحديث بريدة .

(٣) يشير إلى الحديث الذي أخرجه أحمد (٣/٥) وأبو داود (١/٢٩٣ رقم ٤٢٢) والنسائيُّ (١/٢٦٨) وابن ماجه (١/٢٢٦ رقم ٦٩٢) والبيهقي (١/٤٥١) من حديث أبي سعيد الخدري قال : صلينا مع رسول الله ﷺ صلاة العَتَمَة ، فلم يخرج حتى مضى نحو من شطر الليل ، فقال : « خذوا مَقَاعدكم » فأخذنا مقاعدنا ، فقال : «إن النَّاس قد صلَّوا وأخذوا مضاجعهم ، وإنكم لم تزالوا في صلاة ما انتظرتم الصلاة ، ولولا ضَعْف الضعيف وسَقَم السَّقيم لأخّرت هذه الصلاة إلى شطر الليل » وهو حديث صحيح . وصحَّحه الألباني في صحيح أبي داود .

(٤) في النسخة الثالثة : [نهى الله] .

(٥) في النسخة الثالثة : [ومهم] .

الفقه ، من تِعْداد النجوم وتقدير المنازل ، والاستكثار من ذلك بما لا طائل تحته إلا تأنيس المنجمين ، فإنا لله وإنا إليه راجعون .

قوله : فصل : وأوّل وقت العشاء غَيْبوبة الشَّفق ، وآخره ثلث الليل .

أقول : الأدلة التي ذكرها غاية ما فيها أنه كان يقع منه ﷺ التأخير للعشاء إلى ثلث الليل ، وهي لا تُعارِض ما ورد مما يدل على أنه أخَّرها زيادة على الثلث ، أو ورد عنه أنَّ وقتها ممتد إلى بعد الثلث ، وقد ورد ما يدل على ذلك في عدة أحاديث ؛ منها حديث أبي هريرة عند أحمد[(١)] وابن ماجه[(٢)] والترمذي[(٣)] وصحَّحه ، بلفظ : قال رسول الله ﷺ : « لولا أنْ أشقّ على أمتي لأمرتهم أن يؤخِّروا إلى ثلث الليل أو نصفه » . ومنها عن عائشة عند مسلم[(٤)] والنسائي[(٥)]، قالت : أعتم رسول الله ﷺ ذات ليلة حتى ذهب عامة الليل ، حتى نام أهل المسجد ، ثم خرج فصلى فقال : « إنه لَوَقْتها ، لولا أن أشقَّ على أمتي » . ومنها عن أنس عند البخاري[(٦)] ومسلم[(٧)]، قال : أخَّر النبي ﷺ صلاة العشاء إلى نصف الليل ، ثم صلى . ومنها عن أبي سعيد عند أحمد[(٨)] وأبي داود[(٩)] أنه ﷺ صلّى العشاء بعد ذهاب نحو من شطر الليل . وغير هذه الأحاديث ، وهي مشتمِلة على زيادة غير منافيةٍ ، فيتعين قبولها . وأما قول المصنف : إنَّ هذه الأحاديث محمولة على وقت الاضطرار ، وبالغ في ذلك حتى

---

(١) المسند (٢/٢٥٠) .

(٢) السنن (١/٢٢٦ رقم ٦٩١) .

(٣) السنن (١/٣١٠ رقم ١٧١) وحديث أبي هريرة حديث صحيح .

(٤) في صحيحه (١/٤٤١ رقم ٢١٨/٦٣٨) .

(٥) في السنن (١/٢٦٧) .

(٦) في صحيحه (٢/٥١ رقم ٥٧٢) .

(٧) في صحيحه (١/٤٤٣ رقم ٢٢٢/٦٤٠) .

(٨) في المسند (٣/٥) .

(٩) في السنن (١/٢٩٣ رقم ٤٢٢) وقد تقدَّم تخريجه مفصلًا قريبًا .

قال : وذلك مما لا يُنكر - فمجازفة يتَبرأ الإنْصاف منها ، ومُصادَرة يَمجُّها الطَّبْع السليم . ٤٨/٤٨ وكيف يصحُّ هذا والأحاديث مصرِّحة بأنه ﷺ يقول : إن ذلك وقتها ، وأنه إنما قدَّم الصلاة عليه لئلَّا يشق بهم ؟! ثم لفظ الاختيار والاضطرار إنما هو اصطلاح ، وعند بعض طوائف الفقهاء ، ولم يثبت في الأدلة ، فكيف يصح حمل كلام الشارع عليه ؟ وكم لهذه من أخوات ستطَّلع عليها إن شاء الله .

قوله : ولا خلاف أن العِشَاء على الاختيار قبل غَيْبوبة الحُمْرة ، فلم يَبْقَ إلا أنه ﷺ صلّاها قبل غيبوبة البيَاض .

أقول : هكذا لفظ ما في الشّفا[1]، وقد ظنن بلفظ بعد مكان لفظ قبل ، وكلا اللفظين لا يتم معه الكلام ؛ لأنه لم يقع الإجماع على أن العشاء على الاختيار قبل غيبوبة الشفق ، ومع ذلك فلا ملازمة بينه وبين ما بعده ، وكذلك لا ملازمة بين كون صلاة العشاء على الاختيار بعد غيبوبة الشفق ، وبين ما ذكره بعده ، فلعلَّ الكلام هكذا : ولا خلافَ أن العشاء لا يكون على الاختيار قبل غيبوبة الشفق ، فإنه على هذا ينتظم بما بعده ، ويتم الاستدلال .

قوله : إذا سقط الهلال ... إلخ .

أقول : ينبغي أن يُبحث عنه في أي كتابٍ حديثي هو ، وكيف إسناده ؛ فإنه يثبت به أصل عظيم ، والظاهر من كليات الشريعة وجزئياتها أنه لا اعتبار بارتفاع الهلال وانخفاضه ، وكِبَره وصِغَره ، وقد ثبت في صحيح مسلم[2] من حديث ابن عباس في كتاب الصيام ما ينافي هذا في حديث : « إنما مَدَّه الله لِتَرَوْه »

---

(١) وهو كتاب « شفاء الأُوام » للأمير الحسين بن بدر الدين محمد بن يحيى الحسني الهروي .

(٢) في صحيحه (٧٦٦/٢ رقم ١٠٨٨/٣٠) .
قال ابن عباس رضي الله عنهما : قال رسول الله ﷺ : « إنَّ الله قد أمدَّه لرؤيته ... » .

فليراجع .

قوله : على أن المشهور عند أهل اللغة هو الحُمرة ، ذكره الخليل[(١)]... إلخ .

أقول : جميع كتب اللغة مصرِّحة بهذا[(٢)]، وجميع أشعار العرب ومَنْ بَعْدَهم ممن زعم أن الشفق في لسان أهل اللغة ، أو لسان أهل الشَّرع ، يطلق على البياض فعليه الدليل ، ولا دليل ، ولو فُرِض وجود ما يدل على ذلك فلا يُنكر بدوره ، كما لا يُنكر أن الشائع في لسان العرب وأهل الشرع إطلاقه على الحُمْرة ، والحَمْل على الأعم الأغلب هو الواجب ، ولا يُحمل على النَّادر ، فليس هاهنا ما يسوِّغ اختلاف المذاهب .

---

(١) هو الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي الأُزدي اليَحْمدي ، أبو عبد الرحمن ، من أئمة اللغة والأدب ، وواضع علم العروض ، وهو أستاذ سيبويه النحوي ، وُلد ومات في البصرة فقيرًا صابرًا عام ١٧٠ هـ .
قال النضر بن شميل : ما رأى الراؤون مثل الخليل ، ولا رأى الخليل مثل نفسه .
له كتاب « العين » في اللغة ، و « معاني الحروف » ، و « جملة آلات العرب » ، و « تفسير حروف اللغة » ، و « كتاب العروض » ، و « النَّقط والشَّكل » ، و « النّغم » . وفكّر في ابتكار طريقة في الحساب تسهل على العامة ، فدخل المسجد وهو يُعْمل فكره ، فصدمته سارية وهو غافل ، فكانت سبب موته . ولم يُسمَّ أحد بأحمد بعد رسول الله ﷺ قبل والد الخليل .
وقال اللغوي في مراتب النحويين : أبدع الخليل بدائع لم يسبق إليها . فمن ذلك تأليفه كلام العرب على الحروف في الكتاب المسمى بكتاب العين ، وهو الذي اخترع العروض ، وأحدث أنواعًا من الشعر ليست من أوزان العرب . [الأعلام للزركلي (٣١٤/٢)] .

(٢) الشَّفق في لسان أهل اللغة ، في القاموس صـ١١٥٩ : « الحُمْرة في الأفق من الغروب إلى العشاء الآخرة أو قريبها أو قريب العَتَمة » .
وفي لسان العرب (١٥٥/٧) : « الشفق : بقية ضوء الشمس وحمرتها في أول الليل ، تُرى في المغرب إلى صلاة العشاء . وقال الخليل : الشفق الحمرة من غروب الشمس =

قوله : وكأنّ معنى الحديث : لا يَغرَّنَّكم فِعْلهم هذا عن صلاتكم فيؤخرونها .

أقول : الظاهر أن وجه الكراهة أن تكون الأسماء الشرعية متروكة والأسماء التي ليست شرعية مستعملة ، فكَرِه لهم ذلك ، وليس المراد أن علَّة النهي أنهم يؤخرونها ، بل المراد تحوّل الاسم فقط ، ولهذا قال : « لا يَغْلبنَّكم الأعراب على اسم صلاتكم »[1] ولم يقل : لا يغلبنكم الأعراب على فعل صلاتكم .

قوله : باب أوقات الاضطرار .

أقول : لعل الوجه في تقسيم أوقات الصلوات إلى وقت اختيار ووقت اضطرار أنه لما ثبت عنه ﷺ قولًا وفعلًا وتعليمًا ، تقديرُ وقتِ كلِّ صلاة بمقدار مُحدّد ، ثم ثبت عنه ما يدل على انحصار الوقت المضروب للصلاة في تلك المقادير ، كما في قوله : « الوقتُ ما بين هذين الوقتين »[2] ثم ورد عنه : « من أدرك من صلاة الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك صلاة الصبح ، ومن أدرك من صلاة العصر ركعة قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك صلاة العصر »[3]، بل ورد عنه : « من أدرك من الصلاة ركعة فقد ....

= إلى وقت العشاء الأخيرة ، فإذا ذهب قيل : غاب الشفق . وقال الفراء : سمعت بعض العرب عليه ثوب مصبوغ كأنّه الشفق ، وكان أحمر . وقال أبو عمرو : الشفق : الثوب المصبوغ بالحمرة .

قلت : وأورد لسان العرب قال : وكان بعض الفقهاء يقول : الشفق البياض ؛ لأن الحمرة تذهب إذا أظلمت ، وإنما الشفق البياض الذي إذا ذهب صُليت العشاء الأخيرة ، والله أعلم بصواب ذلك » .

(١) أخرجه أبو عوانة (٣٦٩/١) والحميدي في مسنده (٢٨٥/٢ رقم ٦٣٨) وأبو داود (٢٦١/٥ رقم ٤٩٨٤) وابن ماجه (٢٣٠/١ رقم ٧٠٤) ومسلم (٤٤٥/١ رقم ٢٢٨، ٦٤٤/٢٢٩) وغيرهم من حديث ابن عمر .

(٢) تقدم قريبًا في حديث أبي موسى الأشعري وبريدة .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٢ / ٥٦ رقم ٥٧٩) ومسلم (١ / ٤٢٤ =

أدركها »[١] - حاول جماعةٌ من أهل العلم الجَمْع بين هذه الأحاديث ، فحملوا الأحاديث الأولى على من كان غير مضطر إلى التأخير ، وسمّوا تلك الأوقات أوقات اختيار ، وحملوا الأحاديث الآخرة على من كان مضطرًا ، وسمّوا تلك الأوقات أوقات اضطرار ؛ أي ٤٩/٤٩ أنه يجوز لمن كان مضطرًا ؛ أي غير متمكن من فعل الصلاة في الوقت المعيّن ، بل ألجأته الضرورة إلى أن يفعل الصلاة بعد تلك الأوقات المعينة ، أن يفعلها بعد تلك الأوقات ؛ حتى يبقى من الوقت ما يتسع ركعة ، ولكنهم توسعوا في ذلك ؛ فتارةً يُثبتون أوقاتًا اضطرارية لم يَرِدْ بها شرعٌ ! كجعلهم لوقت اختيار الظهر وقت اضطرار للعصر ، ووقت اختيار المغرب وقت اضطرار للعشاء . ثم توسعوا بعد ذلك في لفظ المضطر ، حتى أطلقوه على نقيضه ، فإنّ تسويغ الجمع لمن كان مشتغلًا بمباحٍ من الغرائب ؛ لأن المشتغل بالمباح ليس بمشتغلٍ بأمرٍ تدعو الضرورة إلى تأثيره على الصلاة ، فإن قلت : إنما سوغوا له الجمع . قلت : الجمع يستلزم فِعْل إحدى الصلاتين في وقت الأخرى ، وهو وقت اضطرار للصلاة المفعولة فيه على اصطلاحهم ، إلا عند من أثبت الجمع الصوري ، وهو الحق ، فإنه لا يستلزم ذلك . ومما ينبغي أن يُعلم أن جميع ما ساقه المصنف من الأدلة على جواز الجمع ليس فيه شيء ينتهض للاستدلال به على المدعى ، غير حديث ابن[٢] عباس حاكيًا لجَمْعه ﷺ في

= رقم ٦٠٨/١٦٣) وأخرجه أحمد في المسند (٢٥٤/٢) ومالك (١٠/١ رقم ١٥) وأبو داود (٢٨٨/١ رقم ٤١٢) والترمذي (٣٥٣/١ رقم ١٨٦) والنسائي (٢٥٧/١) وابن ماجه (٣٥٦/١ رقم ١١٢٢) من حديث أبي هريرة .

(١) أخرجه البخاري (٥٧/٢ رقم ٥٨٠) ومسلم (٤٢٣/١ رقم ٦٠٧/١٦١) وأحمد في المسند (٢٧١/٢) وأبو داود (٦٦٩/١ رقم ١١٢١) والترمذي (١٩/٢ رقم ٥٢٣) والنسائي (٢٧٤/١ رقم ٥٣٣) وابن ماجه (٣٥٦/١ رقم ١١٢٢) من حديث أبي هريرة .

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (٤٩٠/١ رقم ٧٠٥/٥٤) من طريق حبيب بن أبي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس .

وعند مسلم أيضًا (٤٩٠/١ رقم ٧٠٥/٥٠) من طريق أبي الزبير عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : صلى رسول الله ﷺ الظهر والعصر جميعًا بالمدينة من غير خوفٍ ولا سفر .

المدينة من غير مطرٍ ولا سفر ولا خوف ، وهو حديث صحيح ، مروي عن ابن عباس وغيره ، وقد ثبت من طريق من رواه من الصحابة ما يدل على أنه جمع صوري ؛ أي فعلُ الأُولى في آخر وقتها والثانية في أول وقتها ، فالصلاتان مجموعتان في الصورة لا في الحقيقة ، فكل واحدة مفعولة في وقتها . والواجب علينا أن نعمل برواية من روىٰ أنه جمْعٌ صوري ، كما يجب علينا العمل بروايته لمطلق الجمع ، ولا ريب أن لفظ جَمْع إذا أُطلق يحتمل أن يكون جمع التقديم ، ويحتمل أن يكون جمع التأخير ، ويحتمل أن يكون الجمع الصوري ، لكنه هاهنا لم يطلق ، بل قُيِّد بالجمع الصوري ، والذي روىٰ التقييد هو الذي روىٰ الإطلاق ، فاتَّحد المُطلق والمقَيّد ، وقتًا وسببًا وراويًا ، وما كان كذلك وجب حمل مطلقه على مقيّده ، كما تقرر في الأصول ، وقد بيَّنت رواية التقييد في الرسالة التي سميتها « تشنيف السَّمع بإبطال أدلة الجَمْع »[1] وبيَّنت بعض ذلك أيضًا في شرح المنتقىٰ ، وإذا تقرَّر هذا فلم يبق بيد المجوّزين لمطْلق الجمع لغير المسافر ، ومن يلتحق به ، شيء من الأدلة ؛ فإن جميع ما ساقه المصنف وحكاه عن غيره في هذا البحث لا يقوم به حجة ؛ لأن ما كان منه صحيح المتن فهو غير صحيح الدلالة ، وما كان صحيح الدلالة فهو غير صحيح المتن . ولقد أفرط من سوَّغ الجمع للمشتغل بالمباح وجعله عذرًا ، فإذا كان مجرد الاشتغال بالمباحات يُعدُّ من الأعذار المسوِّغة لترك الصلاة في وقتها المضروب لها ، الذي لا يجوز تأخيرها عنه إلا للمضطرين ، فمَنْ ذاك يَصْدُق عليه أنه غير معذور ، فإن الإنسان لا ينفك عند عدم الاشتغال بالواجب والمندوب والحرام والمكروه من كونه مشتغلًا بالمباح ؛ لأن كل فعلٍ أو ترك خارج عن تلك الأقسام الأربعة يدخل في قسم المباح ؛ فالرجل المتكي على أريكته حال سماع الأذان وحضور وقت الصلاة مشغول بمباح ، فيكون مجرد هذا المباح عذرًا في تأخير الصلاة ، ٥٠/٥٠ فقبّح الله هذا العذر وأبعد صاحبه ، يالله العجب أن يقول رسول الله ﷺ لابن أم مكتوم[2] ، وهو رجل أعمى، وقد سأله هل يجد له عذرًا عن

---

(١) مخطوط ، انظر مجموع (٥٩) .

(٢) أخرجه أبو داود (١/ ٣٧٤ رقم ٥٢٢) وابن ماجه (١/ ٢٦٠ رقم ٧٩٢) =

إتيان المسجد لبُعْد منزله وعدم حضور قائده في بعض الأوقات « هل تسمع النداء ؟ » فقال : نعم -: « لا أجدُ لك رخصة » وهو قد جَمَع بين العمى وعدم القائد وبُعْد المنزل ، مع أنه لم يسأله أن يسوِّغ له الجمع ، إنما سأله أن يأْذن له بالصلاَة في منزله على التوقيت . ثم يكون مجرد الاشتغال بالمباحات عذرًا عن أفضل العبادات وأعظم الواجبات ، وأحد أركان الإسلام !!. فإن قلت : قد حكى المصنف الإجماعَ على أنه لا يسوغ الجمع لمن لا عذر له ، وكذلك حكى الإجماعَ أيضًا على عدم جواز التأخير للصلاة عند دخول وقتها لغير عذرٍ في كتاب الجنائز ، في الكلام على حديث : « ثلاثة لا تؤخَّر »[1]، فقال ما لفظه : دلَّ ذلك على أنه لا يجوز تأخير الصلاة عند دخول وقتها لغير عذر ، وهو إجماع أئمتنا عليهم السلام . انتهى . فأحمل كلامه على ما يصحّ أن يُطلق عليه اسم العذر ، وليس المباح بعذر ، لا شرعًا ولا لغة ولا عُرفًا . قلت : قد صرح هاهنا بعد حكاية الإجماع بقليلٍ حكايةً عن غيره بأنه يجوز الجمع للمشغول ببعض المباحات ، ثم أخذ يستدل على ذلك بأحاديث التيسير وعدم التعسير ، حتى كان المتكي على أريكته ، المُفاكه لإخوانه ، الممازح لخلّانه يكون قيامه لتأدية الصلاة في تلك الحال من التعسير المنافي للشريعة السمحة السهلة ، فإنا لله وإنا إليه راجعون ، وقد تَحذَّق بعض المسوِّغين للجمع بمجرد الاشتغال بالمباح فقال : إذا كان ذاك المباح ينفعه ، وينقصه التوقيت ، فخرج عن ذلك المباحات

= والحاكم (١/٢٤٧) والبيهقي (٣/٦٦) وأحمد (٣/٤٢٣) .
عن ابن أم مكتوم أنه سأل النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ، إني رجل ضرير البصر ، شاسع الدار ، ولي قائد لا يلائمني ، فهل لي رخصة أن أصلي في بيتي ؟ قال : « هل تسمع النداء ؟ » قال : نعم . قال : « لا أجد لك رخصة » . وهو حديث صحيح [انظر الإرواء (٢/٢٤٧)] .

(١) أخرجه أحمد في المسند (١/١٠٥) والترمذي في السنن (١/٣٢٠ رقم ١٧١) وابن ماجه (١/٤٧٦ رقم ١٤٨٦) والحاكم (٢/١٦٢) . وضعَّفه الألباني في ضعيف الجامع رقم (٢٥٦٢) .

التي لا نفع لها أصلًا ؛ ككَيْل التراب ونحوه . والحاصل أن مثل هذه التوسيعات معدودة من التقصير بشأن هذه العبادة العظيمة . وأطمُّ من هذا من صار يعتقد أن الجمع من السنن التي لا يزيغ عنها إلَّا من لا حَظَّ له في التشيع ، ومن كان بهذه المنزلة لا يستحق المخاطبة ، وهم وإن كانوا كثيري العددِ فلا عبرة في مسائل العلم والدين إلا بأهل العلم والدين ، وكما اعتقد هؤلاء النَّوْكَى[1] أن الجمع بين الصلاتين ركن من أركان التشيع[2]، اعتقدوا أيضًا أن الركن الثاني ترك الجمعة ، والركن الثالث ترك كتب حديث رسول الله ﷺ ، والركن الرابع عداوة السلف . وأقول شعرًا :

تَشَيُّعُ الأقوامِ في عصرنا مُنحصرٌ في بدعٍ تُبْتدعْ
عداوة السُّنة والثلب لِلْ أَسْلاف والجَمْع وترك الجُمَعْ

ولقد صان الله خلّص الشيعة وأتباع أكابر الأئمة عن هذه البدع ، وإنما وقع فيها مَنْ جَهل الحقائق الشرعية أو تجاهل ، كغلاة الرافضة .

قوله : ويجوز أن يكون معناه : ولا بمكة .

أقول : هذا الجواز ، مِن أين ؟ هل من اللغة ، أو من الشرع ؟ وكلاهما ممنوع ، وما استدل به غير مُسلّم ؛ فالآية فيها دليل على منع القتل عمدًا[3]، وأنه

---

(١) النوْكَى : الحمقى ، ومفرده أَنْوَك . صـ٩٦٤ المعجم الوسيط .

(٢) قال الإمام الشوكاني في السيل الجرار (١/١٨٥) : « ولقد ابتلي زمننا هذا من بين الأزمنة ، وديارنا هذه من بين ديار الأرض بقوم جهلوا الشرع ، وشاركوا في بعض فروع الفقه ، فوسّعوا دائرة الأوقات ، وسوغوا للعامة أن يصلّوا في غير أوقات الصلاة ، فظنوا أن فعل الصلاة في غير أوقاتها شعبة من شعب التشيع ، وخصلة من خصال المحبة لأهل البيت ، فضلوا وأضلوا . وأهل البيت – رحمهم الله – بَرَاء من هذه المقالة ، مصونون عن القول بشيء منها ، ولقد صارت الجماعات الآن تقام في جوامع صنعاء للعصر بعد الفراغ من صلاة الظهر ، والعشاء في وقت المغرب ، وصار غالب العوام لا يصلي الظهر والعصر إلا عند اصفرار الشمس ، فيالله وللمسلمين من هذه الفواقر في الدين » . اهـ .

(٣) الآية (٩٢ – ٩٣) من سورة النساء .

ليس من شأن المؤمن ، ولا مما يكون سائغًا له ، إلا إذا وقع القتل على سبيل الخطأ ، فذلك غير منافٍ لصفة الإيمان ؛ لأنه غير مريد القتل ، بل أراد مثلًا الصيد فأصاب إنسانًا . وأما الترجيح الذي أشار إليه بأن الأخبار التي ذكرها أولى لكونها متفقًا عليها ، ولكثرة رواتها ، فالترجيح شأن التعارض ، كما قد عرّفناك ، وما نحن بصدده ليس كذلك ، فإن استثناء مكة أو يوم الجمعة خاصّ ، يجب تقديمه على العامّ إذا وَرَد من وجهٍ يصح ، وفي كلا الاستثنائين كلام لأئمة هذا ٥١/٥١ الشأن ، قد بينت بعضه في شرح المنتقى[1]، فليت أن المصنف عَدَل عن هذه التكلفات إلى التضعيف بما هو معروف ، ولكنه – رحمه الله – لا يُعدّ تصحيح المحدثين تصحيحًا ، ولا تجريحهم تجريحًا ، ومن هذه الجهة أُتي ، ومن لم يَعتد في كل فنٍ بأئمته لم يرسخ قدمُهُ في العلوم ، وما كان أحق أئمة الحديث المشتغلين به في جميع أعمارهم ، الراحلين في طلبه إلى الأقطار ، المستغرقين في تحصيله ساعات الليل والنهار – أن ينزلوا منزلة الأئمة في سائر الفنون ، فهم أحق بذلك من حيثية أنهم اشتغلوا بأشرف علم وأنفعه ، وأتعبوا أنفسهم في جمع أقوال رسول الله ﷺ وحكايات أفعاله ، وبلغوا في تحقيقه إلى محلٍّ يتقاصر عنه تحقيقات أئمة سائر الفنون لفنونهم ، ولهذا تجد أكابرهم يحفظون إلى حدٍّ تضيق عنه الطباع البشرية ، ويفرقون بين صحيحه وسقيمه ، وصِدْقه وكذبه ، ومع هذا فترىٰ من تصدى للتأليف قاصدًا للمحاماة عن مذهبٍ قد دبَّ عليه ودرج وأَلِفَتْه نفسه ، ووجد عليه أسلافه ، إذا تكلم في بحث لغوي نقل عن أئمة اللغة المشهورين بالاشتغال بها ، وكذلك إذا تكلم في بحث نحويّ أو صرفيّ أو بيانيّ أو أصوليّ أو كلاميّ ، أو غير ذلك ، اعتمد على أئمة هذه الفنون ، ولم يَعْدل عن أقوالهم إلى أقوال غيرهم ، فإذا تكلَّم في بحثٍ حديثي اعتمد على نقل المتمذهبين بمذهبه ، وإن كانوا عن الفن بمعزلٍ ؛ لأنهم قد جمعوا له ما يوافق قصده ، وهو يعلم أنهم لو قُرنوا جميعًا بإمام من أئمة الحديث لم

(١) (١٦٦/٢) .

يتجاسروا على معارضته ، كما أنه لو اجتمع النحاة من أهل مذهبه مع سيبويه[١] لم يقدروا على مناظرته ، فليت شعري ما هو السبب الموجب لتجنّب أئمة الحديث مع الاعتراف لهم بأنهم قد بلغوا من تحقيق الفن إلى ما لا يبلغ إليه أئمة سائر الفنون في فنونهم ؟! ومع ذلك فأكابر أئمة الحديث لم يتقيدوا بمذهب ، بل مشوا على طريق السلف ، وجمعوا مؤلفات هي دواوين الإسلام ، ولم يخصّوا بها مذهبًا من المذاهب المشهورة ، وهذا يعرفه كل ناظرٍ فيها . فيا من يَرُوم العثور على تحقيق الحق في فنٍّ من الفنون ، كن مقتديًا بأئمته الذين اشتهروا بالاشتغال به ، وعرفوا بتحقيقه ، فإنك إن فعلت ذلك دخلت إلى العلم من أبوابه ، وصعدت من التحقيق إلى محرابه ، فكما أنك مثلًا ترجح ما في صحاح الجوهري[٢] في الأبحاث اللغوية على ما يخالفه في كتب أحد المشتغلين بعلم الفقه ، إذا كان التخالف في بحثٍ لغوي ، فرجّح ما في أحد مؤلفات أئمة الحديث ؛ كالصحيحين ، إذا روى أحد المشتغلين بالفقه ما يخالِفه من الأحاديث ، وهذا عارض من القول أَوْجَبَتْه محبة النُّصح ، فاشدد عليه يديك. ٥٢/٥٢ .

قوله : واختلف علماؤنا في كَراهة الصّلاة التي عَيّنّا أنها تكره في الثلاثة

---

(١) سيبويه هو عمرو بن عثمان بن قنبر الحارثي بالولاء ، أبو بشر ، الملقب : سيبويه ، إمام النحاة ، وأول من بسط علم النحو ، ولد في إحدى قرى شيراز ، وقدم البصرة فلزم الخليل بن أحمد ، وصنَّف كتابه المسمى « كتاب سيبويه » في النحو ، لم يُصْنع قبله ولا بعده مثله . ورحل إلى بغداد فناظر الكسائيَّ وأجازه الرشيد بعشرة آلاف درهم ، وعاد إلى الأهواز فتوفي بها عام ١٨٠هـ ، وقيل : وفاته وقبره بشيراز ، وكانت في لسانه حُبْسة . وسيبويه بالفارسية رائحة التفاح ، وكان أنيقًا جميلًا . توفي شابًا ، وفي مكان وفاته والسَّنة التي مات فيها خلاف . [الأعلام للزركلي (٥/٨١)] .

(٢) هو إسماعيل بن حماد الجوهري صاحب الصّحاح ، تقدمت ترجمته .

الأوقات في وقتين آخرين ؛ وهما بعد صلاة الفجر وبعد صلاة العصر .

أقول : الأحاديث في النهي عن الصلاة بعد صلاة الفجر[1] وبعد صلاة العصر[2]، قد صَحَّت بلا ريب ؛ وهي عمومات قابلة للتخصيص بما هو أخصّ منها مطلقًا ، لا بما هو أعم منها من وجهٍ وأخصّ منها من وجه ، كأحاديث الأمر بصلاة تحية المسجد[3]، فإنه من باب تعارض العمومَيْن والواجب المَصير إلى الترجيح ، فإن أمكن ترجيح أحدهما على الآخر وجب العمل به ، وإن لم يمكن وجب المصير إلى الترجيح بأمور خارجية ، فإن تعذّر من جميع الوجوه فالتمييز أو الإطراح في مادة التعارض ، إذا تقرر هذا فما عورضت به أحاديث النهي عن الصلاة في الوقتين المذكورين لا يصلح للمعارضة ، أمَّا حديث الرَّجلين اللذين أمرهما ﷺ بالإعادة ، فقد اختلفت الرواية ، ففي بعض الروايات أنه قال : « هذه فريضة وتلك نافلة » ، وفي بعضها عكس ذلك ، وعلى الرواية الأولى لا معارضة ،

---

(١) (٢) أخرج البخاري (٦١/٢ رقم ٥٨٨) ومسلم (٥٦٦/١ رقم ٨٢٥/٢٨٥) ومالك (٢٢١/١ رقم ٢٤٨) والشافعي في الرسالة (صـ٣١٦) وفي ترتيب المسند (٥٥/١ رقم ١٦٥) والطيالسي (صـ٣٢٣ رقم ٢٤٦٣) وأحمد (٤٦٢/٢) وابن ماجه (٣٩٥/١ رقم ١٢٤٨) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٠٤/١) والطبراني في الصغير (٢٩١/١ رقم ٤٨٢) وأبو نعيم في الحلية (٣٣٦/٦ - ٣٣٧) والبيهقي (٤٥٢/٢) والخطيب في تاريخ بغداد (٣٦/٥) .

أن رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس ، وعن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس .

(٣) أخرج أحمد في المسند (٢٩٥/٥) والبخاري (٥٣٧/١ رقم ٤٤٤) ومسلم (٤٩٥/١ رقم ٧١٤) وأبو داود (٣١٨/١ رقم ٤٦٧) والترمذي (١٢٩/٢ رقم ٣١٦) والنسائي (٥٣/٢) وابن ماجه (٣٢٤/١ رقم ١٠١٣) عن أبي قتادة : « إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين » .

● وأخرج البخاري (٣٢٠/٤ رقم ٢٠٩٧) ومسلم (٤٩٥/١ رقم ٧١٥) عن جابر ابن عبد الله قال : كان لي على النبي ﷺ دَيْن ، فقضاني وزادني ، ودخلت عليه المسجد فقال لي : « صلِّ ركعتين » .

وعلى الثانية غاية ما هناك أن ذلك لا يكون مخصصًا لأحاديث النهي ، بمثل حال الرجلين ، وهو من دخل مسجد جماعة يصلون فيه فريضة في أحد الوقتين فإنه يتنفّل معهم[(١)]، وحديث[(٢)] أنه ﷺ كان يصلي ركعتين بعد العصر قد تبين في روايات الحديث الثابتة في الأمّهات أنه وفد عليه وفد عبد القَيْس فشغلوه عن ركعتي الظهر ، فصلاّهما بعد العصر ، وكان هديه ﷺ أنه إذا فعل شيئًا داوم عليه ، حتى سألته بعض نسائه وقالت : هل نقضيهما إذا فاتَتَا فقال : « لا » ، وقد ذكرتُ من روىٰ ذلك وما عليه في شرح المنتقى[(٣)]. وأما حديث[(٤)]: « لا تمنعوا طائفًا » فهو مع كونه غير صلاة ، وإن كان مشبهًا بها فليس المشبه كالمشبه به ، هو أيضًا عام مُخَصَّصٌ بأحاديث النهى ، أو خاص بنوع من أنواع الصلاة ، وهو الطواف ، وما جاء به المصنف من الترجيحات مدفوع ؛ فإن الأول خلاف

---

(١) أخرج مالك (١/١٣٢ رقم ٨) والشافعي في ترتيب المسند (١/١٠٢ رقم ٢٩٩) والنسائي (٢/١١٢) والدارقطني (١/٤١٥ رقم ١) والحاكم (١/٢٤٤) والبيهقي (٢/٣٠٠) وأحمد (٤/٣٤) من حديث زيد بن أسلم عن بسر بن محجن عن أبيه مِحْجن أنه كان في مجلسٍ مع رسول الله ﷺ ، فأُذن بالصلاة ، فقام رسول الله ﷺ فصلى ، ثم رجَعَ ومحجن في مجلسه لم يصلِّ معه ، فقال له رسول الله ﷺ : « ما منعك أن تصلي مع الناس ؟ ألست برجل مسلم ؟ » فقال : بلى يا رسول الله ، ولكني صليت في أهلي . فقال رسول الله ﷺ : « إذا جئت فصلِّ مع الناس ، وإن كنت قد صليت » .

وهو حديث صحيح ، صحّحه الألباني في الإرواء (رقم ٥٣٤) .

(٢) يشير إلى الحديث الذي أخرجه البخاري عن أم سلمة في وفد عبد القيس [٣/١٠٥ رقم ١٢٣٣] ومسلم [١/٥٧١ رقم ٨٣٤/٢٩٧] .

(٣) (٣/٢٨ - ٢٩) .

(٤) أخرجه أبو داود (٢/٤٤٩ رقم ١٨٩٤) والترمذي (٣/٢٢٠ رقم ٨٦٨) والنسائي (٥/٢٢٣ رقم ٢٩٢٤) وابن ماجه (١/٣٩٨ رقم ١٢٥٤) والدارمي (٢/٧٠) والحاكم (١/٤٤٨) والبيهقي (٢/٤٦١) وأحمد (٤/٨٠) كلهم من حديث جُبير بن مطعم ، وهو حديث صحيح . وقد صحّحه الألباني في الإرواء (٢/٢٣٨ رقم ٤٨١) .

الظاهر ، والثاني تهافت ، والثالث غير نافعٍ لأن المفروض عدم التعارض ، والرابع ممنوع ، وكذلك ما بعده . ومن الغرائب أنه صرّح بدخول مكة ويوم الجمعة والطواف والصلاة بمكة في الأوقات الخمسة لعمومها ، ثم جَزم بعدها بالتعارض ، وقد اتضح من كلامه أن تلك الداخلة أخص مطلقًا ، فهذا من غرائبه ، وليْته سلك هذه الطريقة في جميع هذا الكتاب ، ولكنه يتلون تلون الحِرْباء ؛ فتارةً يقول : يُبنى العام على الخاص ، وتارةً ينفيه ، مع أن مثل هذا ليس من خفيّات الأصول ، ولا من مواطن اضطراب الفحول .

قوله : باب استقبال القِبْلة .

أقول : هو من ضروريات الدِّين ، فمن أمكنه استقبال القبلة تحقيقًا فذلك الرا[illegible] [illegible] [illegible]ل القاطن حولها ، المشاهد لها من دون قطع مسافة ، ولا تَحشّم مشقة ، ومن لم يكن كذلك فَفَرْضُه استقبال الجهة ، وليس المراد من ذلك جهة الكعبة على الخصوص ، بل المراد ما أرشد إليه ﷺ من كون بين المشرق والمغرب قبلة[1]؛ فمن كان في جهات اليمن وعرف جهة المشرق وجهة المغرب توجه بين الجهتين ، فإن تلك الجهة هي القبلة ، وكذلك من كان بجهة الشام يتوجه بين الجهتين ، من دون إتعاب ٥٣/٥٣ للنفس في تقدير الجهات ، فإن ذلك مما لم يَرِدْ به الشرع ، ولا كلّف به العباد ، والمحاريب المنصوبة في المساجد ، والمشاهد

---

(١) لحديث أبي هريرة عند الترمذي في السنن (١٧١/٢ رقم ٣٤٢) وابن ماجه في السنن (٣٢٣/١ رقم ١٠١١) وهو حديث صحيح .

وأخرج الحاكم (٢٠٥/١) والبيهقي (٩/٢) من حديث ابن عمر قال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين . ووافقه الذهبي . وأخرجه أيضًا الحاكم (٢٠٦/١) والبيهقي (٩/٢) من حديث ابن عمر ، وقال الحاكم : هذا حديث صحيح .

وقد أوقفه جماعةٌ عن عبد الله بن عمر ، وقال البيهقي : تفرّد بالأول ابن مجير ، وتفرد بالثاني : يعقوب بن يوسف الخلال .

والمشهور رواية الجماعة : حماد بن سلمة وزائدة بن قدامة ، ويحيى بن سعيد القطان وغيرهم عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن عمر من قوله .

ولفظ الحديث : قوله ﷺ : « ما بين المشرق والمغرب قبلة إذا توجه نحو البيت » .

المعمورة في بلاد المسلمين الذين لهم عناية بأمر الدِّين ، مُغْنية عن التكلّف ، وكذلك أَخْبار العدول المرضيين كافيةٌ ، فإن من قال : هذه جهة القبلة ، أو عمر محرابًا يأوي إليه الناس ، لا شكَّ أنه قد بلغ من التحري ما يبلغه من أراد تأدية صلاة أو صلوات في مكان من الأمكنة ؛ لأن معرفة الجهة التي عرّفناك بها من أيسر ما تُراد معرفته ؛ لكون الجهات الأربعة معلومة لكل عاقل ، وقد يعرض اللَّبس في بعض المواطن على بعض الأفراد ؛ إمّا لعدم ظهور ما يَهْتدي به في ظلمة الليل ، أو حَيْلولة جبال عالية في أرضٍ لا يعرفها ، مع تلّون طرقها التي قد سلكها ، فهذا فرضه أن يُمْعن النظر في تَعرف الجهة ، فإذا أعوزه الأمر توجه حيث شاء ، هذا في الفرائض ، وأمَّا النوافل فقد خفَّف الشارعُ فيها ، وسوّغ تأديتها على ظهر الراحلة[1] إلى جهة القبلة وغير جهتها ، بل سوّغ تأدية الفريضة في الأرض النَّدية على ظهر الراحلة ، كما تجد ذلك في المنتقى وشرحه[2] ، فهذا خلاصة ما تعبَّدنا اللهُ به في أمر القبلة ، وهو يغنيك عن التفريعات الطويلة والتهويلات المُهيلة في كتب الفقه .

قوله : باب أماكن الصلاة ... إلخ .

أقول : الآية الكريمة[3] بعد تسليم أنها مقررة في شرعنا ، وكذلك حديث

---

(١) يشير المؤلف إلى الحديث الذي أخرجه البخاري (٢/٥٧٣ رقم ١٠٩٣) ومسلم (١/٤٨٨ رقم ٤٠/٧٠١) عن عبد الله بن عامر عن أبيه قال : رأيت النبي ﷺ يصلي على راحلته حيث توجهت به .

● وكذلك للحديث الذي أخرجه البخاري (٢/٥٧٦ رقم ١١٠٠) ومسلم (١/٤٨٨ رقم ٤١/٧٠٢) عن أنس بن سيرين قال : استقبلْنا أنسًا – ابن مالك – حين قدم الشام فتلقيناه بعين التمر ، فرأيته يصلي على حمار ووجهه من ذا الجانب – يعني عن يسار القبلة – فقلت : رأيتك تصلي لغير القبلة . فقال : لولا أني رأيت رسول الله ﷺ فعلَه لم أفعله .

(٢) (٢/١٤٣ – ١٤٥) .

(٣) الآية ١٢٥ من سورة البقرة .

أمره ﷺ بغسل بول الأعرابي البائل في المسجد[1]، غاية ما يدلان عليه هو الوجوب ، والمصنف - رحمه الله - لم يذكر إلا ذلك ، وأمّا من جعل الطهارة للمكان شرطًا من شروط الصلاة ، فهذا الدليل لا يدلّ على مطلوبه ؛ لأن الشرطية التي يؤثر عدمها في عدم المشروط ، كما قرّره أهل الأصول ، لا يصلح للدلالة عليها ، إلا ما كان يفيد ذلك ؛ مثل نفي القبول ، أو نحو : لا صلاة لمن صلّى في مكان مُتنجّس ، أو النهي عن الصلاة في المكان المتنجس ، لدلالة النهي على الفساد ، وأما مجرد الأمر فلا يصلح لإثبات الشروط ، اللهم إلا على قول من قال : إنَّ الأمر بالشيء نهي عن ضِدِّه ، فليكن هذا منك على ذِكْر ، فإنكِ إن تفطنت له رأيت العجب في كتب فروع الفقه ، فإنهم كثيرًا ما يجعلون الشيء شرطًا ولا يُستفاد من دليله غير الوجوب ، وكثيرًا ما يجعلون الشيء واجبًا ودليله يدل على الشرطية ، والسبب الحامل على ذلك عدم مراعاة القواعد الأصولية ، والذّهول عنها . والحاصل أن ما دلَّ على الشرطية دلَّ على الوجوب وزيادة ، وهو تأثير بطلان المشروط ، وما دلّ على الوجوب لا يدل على الشرطية ؛ لأن غاية الواجب أنَّ تاركه يُذَم ، وأمّا أنه يستلزم بطلان الشيء الذي ذلك الواجب جزء من أجزائه ، أو عارض من عوارضه فلا ، فمن حكم على الشيء بالوجوب وجعل عدمه موجبًا للبطلان ، أو حكم على الشيء بالشرطية ولم يجعل عدمه موجبًا للبطلان ، فقد غفل عن هذين المفهومين . ٥٤/٥٤ .

قوله : خبر : ورُوي أنه صلى في مسجد الكوفة سبعون نبيًّا .

أقول : رحم الله المصنف ، الكوفة ومسجدها لم يُعمر إلا بعد طَي بساط

---

(١) يشير إلى حديث أنس رضي الله عنه الذي أخرجه البخاري (٣٢٤/١ رقم ٢٢١) ومسلم (٢٣٦/١ رقم ٢٨٤/٩٩) والترمذي (٢٧٦/١ رقم ١٤٨) والنسائي (١٧٥/١) وابن ماجه (١٧٦/١ رقم ٥٢٨) وأحمد (١١٠/٣ - ١١١) والدارمي (١٨٩/١) والطحاوي في شرح معاني الآثار (١٣/١) من طرق متعددة : أن أعرابيًّا قام إلى ناحية من المسجد فبال فيها ، فصاح به الناس ، فقال رسول الله ﷺ : « دعوه » فلما فرغ ، أمر رسول الله ﷺ بِذَنُوبِ ماء فصُبَّ على بوله .

النبوات بأسرها ، فإن الكوفة إنما اختطَّها الصحابة رضي الله عنهم ، وتأويلُ هذه الرواية بأنَّ المراد مكان المسجد قبل أن يُعمر في غاية البعد ، مع احتياج مثل ذلك إلى نقلٍ صحيح ، فأين هو ؟! .

قوله : واعلم أيّها المسترشِدُ أن المساجد تَشْرُف بشرف عامريها ... إلخ .

أقول : لَمَّا علَّل المصنف - رحمه الله - تفضيل بعض المساجد على بعض بهذه العلة رتَّب عليها أفضلية ما شرّف عامره على غيره ، وهو صحيح إن كانت هي العلة في حديث : « صلاة في مسجدي هذا »[1]، أو حديث : « لا تُشدُّ الرحال إلّا إلى ثلاثةِ مساجد »[2] ولكنه يُقال : لو كانت العلة هذه لكان الفضل لمسجده ﷺ على غيره من سائر المساجد التي فيها المسجد الحرام ؛ لأنه أفضل الأنبياء وأشرفهم بلا خلاف ، وما زعمه المصنف من أنه من جملة الأنبياء ففيه أنه لم يعمرها بعد أيام النبوة ، بل عمرتها قريش ، اللهم إلا أن يجعل إدراكه لذلك مصححًا لنسبة العمارة إليه ، وإن كان قبل نبوته ، ويمكن أن يقال : وجه أفضلية المسجد الحرام على مسجده ﷺ من هذه الحيثية أنها بنته الملائكة أوّلًا ، ثم آدم ثانيًا ، ثم شيث ثالثًا ، ثم إبراهيم رابعًا ، وبعد ذلك عمرته جُرْهم ، ثم قُصيّ ، ثم قريش ، ثم ابن الزبير ، ثم الحجّاجُ ، ثم الوليد بن عبد الملك ، ثم المهدي العباسي ، فقد عمرّها جماعة من الملائكة وجماعة من الأنبياء ، فكانت أفضل من هذه الحيثية ، والذي ينبغي اعتماده عدم جعل العلة شرف الباني بل ورود[3] الدليل ، فالمساجد الثلاثة لكونه ﷺ لم يُبح شَدّ الرِّحال إلا إليها ، ويختص المسجد

---

(١) يشير إلى الحديث الذي أخرجه البخاري (٦٣/٣ رقم ١١٩٠) ومسلم (١٠١٢/٢ رقم ١٣٩٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه ، إلّا المسجد الحرام » .

(٢) أخرجه البخاري (١١٨٩/٦٣/٣) ومسلم (١٠١٤/٢ رقم ١٣٩٧) من حديث أبي هريرة .

(٣) في النسخة الثالثة : (ورد) .

الحرام ومسجده ﷺ بحديث : « صلاة في مسجدي هذا تَعْدل ألف صلاة في غيره من المساجد ، إلّا المسجد الحرام ، وصلاة في المسجد الحرام تعدل مائة ألف صلاة في سائر المساجد »[(١)]، ثم بعد هذه المساجد ينبغي تفضيل ما كَثُر الاجتماع فيه حال قيام الجماعة ؛ لحديث : « صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده ، وصلاته مع الرَّجلين أزكى من صلاته مع الرجل .... »[(٢)] الحديث ، فإنه يدل على أن للاجتماع الكثير زيادة في الأجر على الاجتماع القليل ، فصلاة المسجد الذي تقام فيه الجماعة للصلوات بأعداد كثيرة فاضلة على غيرها من هذه الحيثية . ثم الصلاة في المساجد البعيدة ؛ لما ورد من ثبوت الأجور في نقْل القدم ورَفْعها ، وهو حديث صحيح[(٣)]، ولقوله تعالى : ﴿وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا وَآثَارَهُمْ﴾[(٤)] فإنه ﷺ رَغَّب بني سلمة لما أرادوا الانتقال من دارهم إلى جوار المسجد في لزوم ديارهم ؛ لتكتب آثارهم[(٥)]، وكذلك المسجد الذي

---

(١) تقدم تخريجه قريبًا .

(٢) أخرجه أحمد في المسند (١٤٠/٥) وأبو داود في السنن (٣٧٥/١ رقم ٥٥٤) والنسائي في السنن (١٠٤/٢ - ١٠٥ رقم ٨٤٣) وابن حبان في الموارد (صـ١٢١ رقم ٤٢٩) وصحّحه ابن السكن والعقيلي والحاكم ، ذكر ذلك ابن حجر في تلخيص الحبير (٢٦/٢ رقم ٥٥٤) .
قلت : الحديث حسن بشواهده والله أعلم .

(٣) يشير إلى الحديث الذي أخرجه مسلم في صحيحه (٤٦٢/١ رقم ٦٦٦/٢٨٢) عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « من تَطهَّر في بيته ثم مشى إلى بيت من بيوت الله ، ليقضي فريضة من فرائض الله ، كانت خطوتاه إحداهما تحط خطيئة ، والأخرى ترفع درجة » .

(٤) الآية (١٢) من سورة يسٓ .

(٥) يشير إلى حديث الذي أخرجه البخاري (٩٩/٤ رقم ١٨٨٧) عن أنس رضي الله عنه قال : أراد بنو سلمة أن يتحولوا إلى قُرْب المسجد ، فكره رسول الله ﷺ أن تُعْرى المدينة وقال : « يا بني سلمة ، ألا تحتسبون آثاركم ؟ » فأقاموا .

في جوار المصلي ؛ لحديث : « لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد »[1]

---

(١) أخرجه الدارقطني من حديث أبي هريرة في السنن (١/٤٢٠ رقم ٢) والحاكم في المستدرك (١/٢٤٦) وسكت عنه . والبيهقي في السنن الكبرى (٣/٥٧) قال : وهو ضعيف .

قلت : وفيه سليمان بن داود اليمامي أبو الجمل ، صاحب يحيى بن أبي كثير ، قال البخاري : منكر الحديث . (الميزان ٢/٢٠٢) .

● وأخرجه الدارقطني من حديث جابر بن عبد الله في السنن (١/٤١٩ – ٤٢٠ رقم ١) بلفظ : « لا صلاة لمن سمع النداء ثم لم يأت ، إلَّا من عِلّة » .

قال البخاري في التاريخ الكبير (١/١١١) : في إسناده نظر .

وقال ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٧/٢٨٣) : سمعت أبي يقول – محمد بن سُكين مولى بني سعد مؤذن بني شقرا –: هو مجهول ، والحديث منكر .

وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص (٢/٣١) : حديث : « لا صلاة لجار المسجد إلّا في المسجد » مشهورٌ بين الناس ، وهو ضعيف . ليس له إسناد ثابت . أخرجه الدارقطني عن جابر وأبي هريرة . وفي الباب عن علي ، وهو ضعيف أيضًا .

● وأخرجه الدارقطني في السنن (١/٤٢٠ رقم ٣) عن علي قال : « من كان جار المسجد وسمع المنادي ينادي فلم يجبه ، من غير عذر ، فلا صلاة له » وفيه الحارث الأعور ضعيف جدًّا ، لا يحتج به .

● وأخرج البيهقي في السنن الكبرى (٣/٥٧) بنحو لفظ الدارقطني السابق وقال : وقد روي من وجه آخر مرفوعًا ، وهو ضعيف .

● وللحديث شاهد من حديث ابن عباس ، أخرجه أبو داود (١/٣٧٣ – ٣٧٤ رقم ٥٥١) والدارقطني (١/٤٢٠ – ٤٢١ رقم ٦) بلفظ : « من سمع المنادي فلم يمنعه من اتباعه عذر » قال : وما العذر ؟ قال : « خوفٌ أو مرض ، لم يقبل الله منه الصلاة التي صلى » فيه أبو جناب ضعيف ومدلس ، ولقد عنعن .

وقال الألباني في ضعيف أبي داود : (صحيح دون جملة العذر) .

* وبلفظ : « فلا صلاة له » :

● أخرجه ابن ماجه (١/٢٦٠ رقم ٧٩٣) والدارقطني في السنن (١/٤٢٠ رقم ٤ – ٥) والحاكم (١/٢٤٥) من طريق آخر عن ابن عباس : « من سمع النداء ، فلم =

وهو وإن كان ضعيفًا لكن له طرق كثيرة ، أوردها الحافظ ابن حجر[1] في تخريج أحاديث الكشاف ، فهذه الأسباب هي التي ينبغي تفضيل بعض المساجد على بعض لأجلها ، دون ما عداها ، وينبغي قصر هذه المفاضلة على الفرائض .

وأما النوافل في الأحاديث الواردة بمشروعيتها في البيوت كثيرة ، ومن جملة الأحاديث الواردة في ذلك حديث : « صلّوا في بيوتكم ، فإن أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة » وهو حديث صحيح[2] . ومن جملة مواطن تضاعف ثواب الصلاة ما يقع منها في فَلاةٍ من الأرض ، وقد أوضحت ذلك في شرح المنتقى بما ينبغي الوقوف عليه[3] .

قوله : إن المسجد لَيَنْزَوي من النُّخامة[4].

أقول : هذا الحديث مع كونه غير معقول المعنى ، هو أيضًا غير منقول على وجهٍ صحيح أو حسن ، ولا شك أن مطلق البُصاق في المسجد خطيئة ، كما ورد بهذا اللفظ مرفوعًا من حديث أنس ، وفي آخره : « وكفَّارتها دفنها »[5] ولا معارضة بين هذا وبين الإذن للمصلي بالبصاق عن يساره أو تحت قَدَمه[6] ؛

= يأته فلا صلاة له ، إلَّا من عذر » قال الدارقطني : رفعه هشيم ، وقراد شيخٌ من البصريين مجهول .

وقال الحاكم : هذا حديث قد أوقفه غندر وأكثر أصحاب شعبة ، وهو صحيح على شرط الشيخين . وهشيم وقراد أبو نوح ثقتان . فإذا وصلاه فالقول فيه قولهما . وأقره الذهبي . وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه .

فالخلاصة أن الحديث قابل للتحسين بشواهده .

(١) قلت : وانظر كلام ابن حجر على الحديث في تلخيص الحبير (٢/٣٠ - ٣١) أيضًا .

(٢) أخرجه مسلم (١/٥٣٩ رقم ٢١٣/٧٨١) .

(٣) (٣/١٢٩) المنتقى .

(٤) قال الشوكاني في الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة رقم (٣٤) : « قال في تذكرة الموضوعات : لم يوجد » .

(٥) أخرجه البخاري (١/٥١١ رقم ٤١٥) ومسلم (١/٣٩٠ رقم ٥٥/٥٥٢) .

(٦) أخرجه البخاري (١/٥١١ رقم ٤١٣) ومسلم (١/٣٩٠ رقم ٥٤/٥٥١) .

لأنه مُقيَّد بحال القيام إلى الصلاة ، وهي حالة ضرورية ؛ لعدم إمكان الخروج منها ، والبصق خارج المسجد والنهي عن البصاق في القبلة يقتضي تحريمه في تلك العلة ، ولا تبيحه الضرورة ، كما تبيح البصاق في غير تلك الجهة ، وما أشار إليه المصنف – رحمه الله – من أنه يثبت تنزيه المسجد عن النجاسة بالأولى استدلال صحيح ؛ لأن فحوى الخطاب[1] لا خلاف في الأخذ به .
. ٥٥/٥٥

قوله : الأرض كلها مسجد .

أقول : حديث : « جُعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا » صحيح[2]، وهو يدلُّ بعمومه على صحة الصلاة في كل موطن من مواطن الأرض ، كائنًا ما كان ، وكذا حديث : « حيثما أدركتك الصلاة فصلِّ ، فإنه مسجد » وهو صحيح[3] ونخصُّ من هذا العموم ما ورد النهي عن الصلاة فيه ، أو التطهر بتُرْبته من وجه يصح ، ولم يقترن بما يصرفه عن معناه الحقيقي . ومواطن الكراهية قد بلغت إلى عدد كثير ، كما أوضحتُ ذلك في شرح المنتقى[4]، وذكرت دليل كل واحد منها ، والحاصل أن الحكم بعدم إجزاء الصلاة في موطن من مواطن الأرض المأذون بالصلاة فيها عمومًا ، وكذلك الحكم بكراهية الصلاة فيه ، لا يُقبل إلا بدليلٍ ، لا بمجرد القَال والقِيل ، كما هو شأن كل حكمٍ شرعي ، ولا سيما ما كان مندرجًا منه تحت دليل ، كما نحن بصدده .

قوله : فإن كان فوق القامة لم يُكره .

أقول : هذا تخصيص بدون مخصِّص ، واستدلال المصنف عقب هذا

(١) فحوى الخطاب : هو أن يكون المسكوت عنه أولى بالحكم من المنطوق فهو فحوى خطاب . مثال : ﴿ فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ ﴾ فإنه يدل على تحريم الضرب بالأولى .
(٢) أخرجه البخاري (رقم ٣٢٨ – بترتيب البغا) ومسلم في صحيحه (رقم ٥٢١) .
(٣) أخرجه البخاري (رقم ٣٢٤٣ – بترتيب البغا) وأحمد (١٦٠/٥) والبيهقي السنن الكبرى (٤٣٣/٢) ومسلم (٣٧٠/١ رقم ٥٢٠) من حديث أبي ذر .
(٤) (١٣٢/٢ – ١٤٠) شرح المنتقى .

بالآية على وجوب تطهير مواضع الصلاة لا دخل له في المقام ، وهو تكرارٌ لما تقدّم في أول الباب ، فلعلّه من سهو القلم .

قوله : فأمّا ما روي أنه يقطع الصلاة المرأة والكلب الأسود والحمار[(١)] ، فإنه يجب أن يكون منسوخًا .

ثم استدلَّ على هذا النَّسخ آخر الكَلام مما ذكره ، ومثل ذلك لا يثبت به النسخ ، والأحاديث في الباب كثيرة ، وللعلماء فيها كلام طويل ، قد ذكرت خلاصته في شرح المنتقى[(٢)] .

○ باب لباس المصلِّي ○

قوله : باب لباس المصلي ... إلخ .

أقول : ذكر المصنف - رحمه الله - الأدلة على وجوب لبس الثياب الطاهرة وستر العورة بها ، ولا ريب أن مجموع الأدلة في المسألتين تفيد ذلك ، وليس فيها ما يُستفاد منه الشرطية التي صرّح بها جماعة من المصنفين ، وحديث : « لا يَقْبل الله صلاة حائض إلا بخمار »[(٣)] إذا انتهض للاستدلال به على الشرطية

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (١/٣٦٥ رقم ٢٦٥/٥١٠) وأخرجه أحمد (٥/١٥١) والدارمي (١/٣٢٩) وأبو داود (١/٤٥٠ رقم ٧٠٢) والترمذي (٢/١٦١ رقم ٣٣٨) والنسائي (٢/٦٣) وابن ماجه (١/٣٠٦ رقم ٩٥٢) والبيهقي (٢/٢٧٤) .

(٢) (٣/١٠ - ١٢) شرح المنتقى .

(٣) أخرجه أحمد في المسند (٦/١٥٠) وأبو داود في السنن (١/٤٢١ رقم ٦٤١) والترمذي في السنن (٢/٢١٥ رقم ٣٧٧) وقال : حديث حسن . وابن ماجه في السنن (١/٢١٥ رقم ٦٥٥) وابن خزيمة في صحيحه (١/٣٨٠ رقم ٧٧٥) والحاكم في المستدرك (١/٢٥١) وقال : صحيح على شرط مسلم ، ولم يخرجاه ، وأظن أن الخلاف فيه على قتادة . ووافقه الذهبي . ثم أخرجه من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن مرسلًا ؛ وهذا المرسل علّقه أبو داود عقب الموصول (١/٤٢٢) كأنه يعلّه به ، إذ ليس بعلة ؛ فإن حماد بن سلمة ثقة ، وقد وصله عن قتادة عن محمد بن سيرين عن صفية عن عائشة ، فهذا إسناد آخر لقتادة ، وهو غير إسناده =

فهو خاصٌّ بالمرأة ، وقد عرفت مما سلف أنَّ الذي يستلزم عدمه عدم الصلاة ؛ أي بطلانها ، هو الشرط أو الركن ، لا الواجب ، فمن زعم أن من ظهر شيءٌ من عَوْرته في الصلاة ، أو صلى بثيابٍ مُتنجِّسة كانت صلاته باطلة فهو مطالب بالدليل ، ولا ينفعه مجرد الأوامر بالستر أو التطهير ، فإن غاية ما يُستفاد منها الوجوب[١] .

قوله : فأمّا الخبر الثاني فلا ظاهر له .

أقول : هذه العبارة يستعملها المصنف – رحمه الله – في حديثٍ يرويه في هذا الكتاب ، غير مناسب لما قرره الأصحاب ، وما أدري ما وجه سَلْب الظاهر عنه ، فإن الحديث معروف في دواوين الإسلام ، ومعناه واضح ؛ وهو أنهم شكوا إليه ﷺ حَرَّ الرمضاء المباشرة لجباههم وأكفهم حالَ السجود[٢] ،

= المرسل عن الحسن ، فهو شاهد جيد للموصول ، لا سيما وقد تابع حماد بن سلمة على وصله سَمِيُّه حماد بن زيد ، كما أخرجه ابن حزم في المحلى (٢١٩/٣) والحديث صحيح .

(١) قال الشوكاني في السيل الجرار (١٥٨/١) :
« لأن مجرد الأوامر فغاية ما يدل عليه الوجوب ، والواجب ما يستحق فاعله الثواب بفعله والعقاب بتركه ، وذلك لا يستلزم أن يكون ذلك الواجب شرطًا ، بل يكون التارك له آثمًا ، وأما أنه يلزم من عدمه العدم فلا .
وهكذا يصح الاستدلال على الشرطية بالنهي الذي يدل على الفساد المرادف للبطلان إذا كان النهي عن ذلك الشيء لذاته ، أو لجزئه ، لا لأمرٍ خارج عنه ، إذا عرفت هذا علمت أن طهارة البدن من الحدثين الأصغر والأكبر شرط لصحة الصلاة لوجود الدليل المقيد للشرطية ، وأما طهارته من النَّجس ، فإن وُجد دليل يدل على أنه لا صلاة لمن صلى وفي بدنه نجاسة ، أو لا تُقبل صلاة من صلى وفي بدنه نجاسة ، أو وجد نهي لمن في بدنه نجاسة أن يقرب الصلاة ، وكان ذلك النهي يدل على الفساد المرادف للبطلان – صَحَّ الاستدلال بذلك عن كون طهارة البدن عن النجاسة شرطًا لصحة الصلاة ، وإلَّا فلا ، وليس في المقام ما يدل على ذلك ... » . اهـ .

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (٤٣٣/١ رقم ٦١٩/١٨٩) عن خَبَّاب ، وأخرجه أحمد =

فلم يُشْكِهم ؛ أي لم يجعل ذلك عذرًا لهم في تأخير الصلاة عن ذلك الوقت ، أو لم يأذن لهم باتِّخاذ شيء يسجدون عليه ، والظاهر المعنى الأول ، ولهذا أوردوا هذا الحديث معارضًا لأحاديث الإبراد[1]، وليس فيه ما يدل على تقييده بصورة معينة لو فرض وُرُود السبب في شيء معين ؛ لأن الاعتبار بمدلولات الألفاظ لا بصورِ الأسباب ، كما تقرر في الأصول ، فالاعتذار عن الحديث الصحيح بأنه لا ظاهر له مُجازفةٌ ، ولا سيما في غير الأفعال ، أمّا فيها فقد يَفرُّ إلى هذا الاعتذار مَنْ ضاقت عليه المسالك ، وأعياه دفع الدليل .

○ باب الأذان ○

قوله : لأن الأذان شرع ، والشَّرع لا ينبني على رؤية .

أقول : ٥٦/٥٦ قد تقرَّر عند المصنف وغيره أن السُّنة ثلاثة أقسام : أقوال وأفعال وتقريرات[2]، وقد وقع منه ﷺ عند سماع رؤيا عبد الله بن

= (١٠٨/٥) والطيالسي (صـ١٤١ رقم ١٠٥) والنسائي (٢٤٧/١) وابن ماجه (٢٢٢/١ رقم ٦٧٥) والبيهقي (٤٣٨/١) والخطيب في تاريخ بغداد (٢٣٤/٩) .

(١) أخرج البخاري في صحيحه (١٥/٢ رقم ٥٣٣ - ٥٣٤) ومسلم (٤٣٠/١ رقم ٦١٥/١٨٠) وأبو داود (٢٨٤/١ رقم ٤٠٢) والترمذي (٢٩٥/١ رقم ١٥٧) والنسائي (٢٨٤/١ - ٢٨٥) وابن ماجه (٢٢٢/١ رقم ٦٧٧) وابن الجارود (رقم : ١٥٦) والطحاوي في شرح معاني الآثار (١٨٦/١) وأبو نُعيم في الحلية (٢٧٤/٦) والبيهقي (٤٣٧/١) والخطيب في تاريخ بغداد (٣٤٩/١٠) والدارمي (٢٧٤/١) وأحمد (٢٣٨/٢) والطبراني في الصغير (٢٣٦/١ رقم ٣٨٤) .
من حديث أبي هريرة : قوله ﷺ : « إذا اشتدَّ الحرُّ فأبردوا عن الصلاة ، فإن شدة الحر من فَيح جهنم » وقد عُدَّ متواترًا . انظر قطف الأزهار المتناثرة في الأخبار المتواترة للسيوطي (صـ٧٥ - ٧٧ رقم ٢٤) والكتّاني في « نظم المتناثر من الحديث المتواتر (صـ٥٦ رقم ٦٢) » .

(٢) اختُلف في معنى السُّنَّة عند أهل الشرع حسب الأغراض التي اتجهوا إليها في أبحاثهم =

= **فعلماء الحديث** : إنما بحثوا عن رسول الله ﷺ الإمام الهادي ، الذي أخبر الله عنه أنه أسوة حسنة لنا وقدوة ، فنقلوا كلَّ ما يتصل به من سيرة وخلق وشمائل وأخبار وأقوال وأفعال ، سواء أثبت ذلك حكمًا شرعيًّا أم لا ؟ .

وعلماء الأصول : إنما بحثوا عن رسول الله ﷺ المشرِّع ، الذي يضع القواعد للمجتهدين من بعده ، ويبيّن للناس دستور الحياة ، ولذلك عنوا بأقواله وأفعاله وتقريراته ، التي تُثبت الأحكام وتقرّها .

وعلماء الفقه : إنما بحثوا عن رسول الله ﷺ الذي تدلّ أفعاله على حكمٍ شرعي ، وهم يبحثون عن حكم الشَّرع في أفعال العباد ، وجوبًا أو حرمة أو إباحة أو ندبًا ، أو غير ذلك . (السنة ومكانتها في التشريع ، للسباعي صـ٤٩) .

ومما تقدم يتلخص لدنيا ما يلي :

١ - **السنة** في اصطلاح المحدثين هي : كل ما أُثر عن النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير أو صفة خُلقية أو خَلْقية ، أو سيرة ، سواء أكان ذلك قبل البعثة ؛ كتحنُّثه في غار حراء ، أو بعدها ، والسنة بهذا المعنى مرادفة للحديث النبوي .

٢ - **والسنة** في اصطلاح علماء أصول الفقه هي : كل ما صدر عن النبي ﷺ غير القرآن ، من قولٍ أو فعل أو تقرير ، مما يصلح أن يكون دليلًا شرعيًّا .

أما القول : فهو أحاديثه ﷺ التي قالها في مختلف الأغراض والمناسبات ، فترتب على ذلك حكم شرعي ، مثل الحديث الذي أخرجه مسلم (١٠٧١/٢ رقم ٧٥٢) عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ وجد تمرة فقال : « لولا أن تكون من الصدقة لأكلتها » .

وأما الفعل : فهو أفعاله ﷺ التي نقلها إلينا الصحابة ، مثل أدائه الصلوات الخمس بهيئاتها وأركانها وأدائه ﷺ مناسك الحج ...

وأما التقرير : فكل ما أقره النبي ﷺ مما صدر عن بعض الصحابة من أقوال أو أفعال ، بسكوت منه وعدم إنكـار ، أو بموافقته وإظهار استحسانه وتأييده ، فيعتبر ما صدر عنهم بهذا الإقرار والموافقة عليه صادر عن الرسول ﷺ ، مثل الحديث الذي أخرجه البخاري (٢٠٩/٤ رقم ١٩٦٨) عن أبي جحيفة قال : آخى النبي ﷺ بين سلمان وأبي الدرداء ، فزار سلمان أبا الدرداء ، فرأى أم الدرداء متبذِّلة - أي لابسة ثياب المهنة تاركة ثياب الزينة - فقال لها : ما شأنك ؟ قالت : أخوك أبو الدرداء ،=

زيد[١] الأمر له بأن يعلّمه بلالًا ، والأمر لبلال بأن يؤذّن به ، فالحجة هي في الأمر منه ﷺ ، لا في الرؤيا المرويّة له ، ثم انضم إلى هذا الأمر التقرير منه (ﷺ) طولَ حياته لجماعة من المؤذّنين بحضرته في كل يومٍ خمس مرات ، ولو كان مجرد هذا الاستبعاد يقدح فيما شرعه الشارع لقال من شاء ما شاء ، والرواية المذكورة في أنه ﷺ تلقّاه ليلة الإسراء[٢] كما روي أنه سمع ملكًا يؤذّن[٣]، لا منافاة

= ليس له حاجة في الدنيا . فجاء أبو الدرداء فصنع له طعامًا . فقال له : كل . قال : فإني صائم . قال : ما أنا بآكل حتى تأكل . قال : فأكل ، فلما كان الليل ذهب أبو الدرداء يقوم ، قال : نَمْ فنامَ ، ثم ذهب يقوم فقال : نَمْ . فلما كان من آخر الليل قال سلمان : قم الآن ، فصليا ، فقال له سلمان : إن لربك عليك حقًّا ، ولنفسك عليك حقًّا ، ولأهلك عليك حقًّا ، فأعط كلَّ ذي حقٍّ حقه ، فأتى النبي ﷺ فذكر ذلك له . فقال له النبي ﷺ : « صدق سلمان » .

٣ - **وأما السنة** في اصطلاح الفقهاء فهي : كل ما ثبت عن النبي ﷺ ولم يكن من باب الفريضة ولا الواجب ، فهي الطريقة المتبعة في الدين من غير افتراض ولا وجوب .

وتطلق السنة عند الفقهاء في مقابلة البدعة ، كقولهم : فلان من أهل السنة ، إذا عمل على وفق ما عمل النبي ﷺ وأصحابه - وقولهم : فلان من أهل البدعة ، إذا عمل على خلاف ما عملوه أو أحدث في الدين ما لم يكن عليه السلف .

ومع هذا : فالسنة تطلق في مقابلة الكتاب بالمعنى الأول ، وفي مقابلة الواجب بالمعنى الثاني ، وفي مقابلة البدعة بالمعنى الثالث [المدخل إلى السنة وعلومها) للدكتور معروف الدواليبي صـ١٠ و (إرشاد الفحول) للشوكاني صـ٣٣] .

(١) حديث رؤيا عبد الله بن زيد أخرجه أبو داود (١/٣٤٧ رقم ٥٠٧) وأحمد (٥/٢٣٢) (٥/٢٤٦) والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/١٣١) (١/١٣٤) والدارقطني (١/٢٤١ رقم ٣٠) (١/٢٤٢ رقم ٣١) وابن حزم في المحلى بالآثار (٢/١٩١) والبيهقي (١/٤٢٠) (١/٤٢١) والحديث صحيح بشواهده .

(٢) يشير إلى الحديث الذي أخرجه الطبراني في الأوسط (كما في مجمع الزوائد ١/٣٢٩) من حديث ابن عمر أن النبي ﷺ لما أسري به إلى السماء ، أوحى الله إليه بالأذان ، فنزل به فعلّمه جبريل ، وقال الهيثمي : فيه طلحة بن زيد ، ونسب إلى الوضع .

(٣) يشير إلى الحديث الذي أخرجه البزار في كشف الأستار (١/١٧٨ رقم ٣٥٢) من =

بينها وبين الأمر به بعد الرؤيا ، فيمكن أن يجمع سببان لمسبَّبٍ واحد ، وإنما الشأن في أن الأذان لم يقع إلا في المدينة بعد الهجرة والإسراء كان بمكة قبل الهجرة بسنين ، فلو كان قد أُمر به ليلة الإسراء لفعله في مكة ، فإن قيل : إنه تركه لعدم وجود الناصر بمكة وخشية الفتنة من المشركين . فيُقال : قد وقع الأمر بوصوله إلى المدينة ولم يأمر بـه إذ ذاك ، بل بَعْد أيامٍ طويلة .

قوله : دلَّ على أنه يُستحب صلاة ركعتين بين الأذان والإقامة ، إلا في المغرب فلا ؛ لأنه يستحب تعجيل صلاته .

أقول : الأحاديث الصحيحة واردة بلفظ : « بين كلِّ أذانين صلاة »[(١)] وفي بعضها بزيادة : « لمن شاء »[(٢)] وهي تشمل أذاني المغرب ؛ أعني أذانه وإقامته ، وقد ورد في حديث بلفظ : « بين أذاني المغرب صلاة »[(٣)] فدل ذلك على تأكّد الصلاة بعد أذان المغرب قبل إقامته ، والرواية التي ذكرها المصنف بلفظ : « إلا المغرب » عزاها صاحب التخريج إلى البزار ، فينظر في إسنادها ، هل تصلح لتخصيص ذلك العموم وتقوى على معارضته تلك الرواية ؟ وإمّا مجردُ التعليل باستحباب التعجيل فغير مفيد ؛ لأن التعجيل لا ينافيه فعل المشروع ، كما لا تنافيه الإقامة ، وقد ورد أن الصحابة كانوا إذا سمعوا أذان المغرب أخذوا جوانب السَّواري يصلون إليها هاتين الركعتين[(٤)] .

= حديث علي ، وفيه أذان المَلَك . وأورده الهيثمي في المجمع (١/٣٢٩) وقال : وفيه زياد بن المنذر ، وهو مجمَع على ضعفه .

(١) (٢) أخرجه البخاري (٢/١٠٦ رقم ٦٢٤) ومسلم (١/٥٧٣ رقم ٨٣٨) وأبو داود (٢/٥٩ رقم ١٢٨٣) والترمذي (١/٣٥٨ رقم ١٨٥) والنسائي (٢/٢٩) من حديث عبد الله بن مُغَفَّل .

(٣) لعلَّ المصنف أراد حديث عبد الله بن مُغَفَّل المتقدم ، فإنه متفق عليه ، ولكن ليس فيه ذكر صلاة المغرب ، بل هو عام في كل صلاة ، ويشمل المغرب .

(٤) يشير إلى الحديث الذي أخرجه البخاري (رقم ٥٩٩ - ترتيب البغا) ومسلم (١/٥٧٣ رقم ٨٣٧/٣٠٣) عن أنس بن مالك قال : كان المؤذن إذا أذَّن ، قام ناس من =

قوله : دلَّ ذلك على أنه لا يُعتد بإقامة المُحْدث ... إلخ .

أقول : دليل هذه المقالة هو عدم علم مدعي الإجماع بمخالفة مخالف ، وليس ذلك من الإجماع المظنون أو المقطوع به كما عرفت سابقًا ، وغاية ما في ذلك ، إن صحَّ ، هو مجرد الاستحباب ؛ لأن الفعل بمجرده لا يدل على الوجوب إذا وقع من رسول الله ﷺ ، فكيف يفيد الوجوب فعل غيره[1]؟! .

قوله : قلنا : يجوز أن يكون ﷺ قال له ذلك على وجه التعليم ... إلخ .

أقول : قد تقرَّر في الأصول أنه يجب قبول الزيادة التي لم تكن منافية ، بل روي أن ذلك إجماع ، وأدلة تَربيع التكبير بالنسبة إلى أدلة تثنيته من ذلك القبيل ، فلا عذر عن قبولها ، وترجيح التربيع والتأويل بالتعليم لا يوافق الأدلة المصرحة بالتربيع ، وكذلك غيره من التأويلات البعيدة ، ومثل هذا ما قاله المصنف في الترجيع ، فإن اعتذاره عن كونه زيادة بقوله : لم يتحقق كونه زيادة ، معلّلًا ذلك بأنه يجوز أن يكون النبي ﷺ أمره بذلك على وجه التعليم ، أو لأنه لم يرفع صوته بالشهادتين ، مما لا ينبغي نصبه في وجه ما ورد ٥٧/٥٧

= أصحاب النبي ﷺ يبتدرون السَّواري ، حتى يخرج النبي ﷺ وهم كذلك يصلون الركعتين قبل المغرب ، ولم يكن بين الأذان والإقامة شيءٌ .
قال عثمان بن جبلة وأبو داود عن شعبة : لم يكن بينهما إلَّا قليل .

(١) قلت : وَردَ حديث ضعيف أخرجه الترمذي في السنن (١/٣٨٩ رقم ٢٠٠) والبيهقي في السنن الكبرى (١/٣٩٧) من طريق هشام بن عمار عن الوليد بن مسلم عن معاوية ابن يحيى عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة مرفوعًا بلفظ : « لا يؤذِّن إلّا متوضيء » قال البيهقي : هكذا رواه معاوية بن يحيى الصَّدَفي ، وهو ضعيف ، والصحيح رواية يونس بن يزيد الأَيْلي عن الزهري قال : قال أبو هريرة : لا ينادي بالصلاة إلّا متوضيء ، أخرجه الترمذي (١/٣٩٠ رقم ٢٠١) وهو حديث ضعيف على كل حال ؛ للانقطاع بين الزهري وأبي هريرة ، ورواية معاوية بن يحيى التي هنا ضعيفة بذلك ، وبضعف راويها . ورواية البيهقي ضعيفة بمعاوية هذا أيضًا . اهـ .

في مشروعية الترجيع ، فإن كونه زيادة أمرٌ يشهد به العقل والحس . ودعوى عدم التحقق غير متحققةٍ ، فالحق الحقيق بالقبول أن ذلك زيادة واجبةُ القبول عند فحول أئمة الأصول ، وما زعمه الجلال[1] من الشّذوذ والاضطراب غير صحيح ، ومن غرائب التأويل لمَا صح من الدليل قول المصنف : قلنا : إن أبا محذورة ... إلخ . وقد بيَّن الملجيء له إلى ذلك في آخر الكلام من حكايته للإجماع من العِتْرة ، وهو ممنوع ، على أن الإمام يحيى بن حمزة[2] وغيره قد وقع التصريح منهم بأن إجماع العترة[3] لا يمنع اجتهاد المجتهد .

قوله : الخلاف الثالث : التَّأذين بحيِّ على خيرِ العمل ... إلخ .

أقول : هذه الكلمة صارت من المراكز التي يغالي مثبتها في الإثبات ، ونافيها في النفي ، حتى جعلتها الشيعة من أعظم الشعارات ، وجعلها غيرهم من أشد البدع . والأمر في ذلك هيّن ، والخطب يسير ، والمسألة اجتهادية ظنيّة ، لا نكير

---

(١) الجَلال : هو الحسن بن أحمد بن محمد بن علي بن صلاح بن أحمد بن الهادي الجلال ، العلامة الكبير ، وُلد في رجب ١٠١٤هـ بهجرة رُغافة ، قرية ما بين الحجاز وصعدة ، ونشأ بها ، ثم رحل إلى صعدة وأخذ عن علمائها ، ثم رحل إلى شهارة وأخذ عن أهلها ، ثم رحل إلى صنعاء وأخذ عن أكابر علمائها وما حواليها من الجهات ، وبرع في جميع العلوم العقلية والنقلية ، وصنّف التصانيف الجليلة ، فمنها : (ضوء النَّهار) جعله شرحًا للأزهار ، للإمام المهدي ، وحرَّر اجتهاداته على مقتضى الدليل ، ولم يعبأ بمن يوافقه من العلماء أو خلافه ، وهو شرح لم تُشرح الأزهار بمثله ، بل لا نظير له ، في الكتب المدونة ، في الفقه ، وفيه ما هو مقبول وما هو غير مقبول ، وهذا شأن البَشر ، واستوطن الجراف ومات فيه ، وقبره هنالك ، وكان موته ليلة الأحد لثمانٍ بقين من ربيع الآخر ، سنة (١٠٨٤هـ) . [البدر الطالع للشوكاني (١/١٩١–١٩٤ رقم ١٢٤)] .

(٢) تقدمت ترجمته في صـ١٣١ .

(٣) إجماع العِتْرة : وهم علي وفاطمة والحسن والحسين . فلا يُعدّ هذا من الإجماع على رأي جمهور الأصوليين ؛ لأنهم جزء من الأمة .

فيها على مُثبتٍ ولا على نافٍ ، والإنصاف أن يقال : إنها إذا وردت من وجهٍ صحيح مرفوع إلى النبي ﷺ كانت واجبة[١] القبول ؛ لأنها زيادة حكمها ما قدمناه في التربيع والترجيع ، فالقائل بإثباتها إذا جاء بما ذكرناه من الدليل الصحيح المرفوع فالحق بيده ، والصواب فيما ذهب إليه ، وإن قَصَّر عن ذاك لم ينتفع بغيره ، ومن أنصف من نفسه وقف عند هذا بلا تطويل ولا تهويل ولا تشنيعٍ ولا تبشيعٍ ، ومثل هذا التثويب[٢] إن أثبته مدّعيه من طريق ، كذلك فالحق

---

(١) لا تثبت جملة (حيَّ على خير العمل) بحديث مرفوع أو موقوف مطلقًا . وقد رأيت نسخة بعنوان : « الأذان بحي على خير العمل » لمؤلفها أبي عبد الله محمد بن علي بن الحسن العلوي (٣٦٧ – ٤٤٥هـ) وحققت أحاديثها ، فهي تدور بين الموضوع والباطل ... انظر ذلك في كتابنا « أدلة الأبرار لمتن الأزهار في فقه الأئمة الأطهار » .

(٢) التَّثويب : الدعاء إلى الصلاة ، أو تثنية الدعاء ، أو أن يقول في أذان الفجر : الصلاة خير من النوم . القاموس المحيط (٨١/١) .

فالتثويب بمعنى تثنية الدعاء روي من طريق أبي قدامة ، وقد أخرج حديثه أبو داود (٣٤٠/١ رقم ٥٠٠) والبيهقي (٣٩٤/١) وأحمد (٤٠٨/٣) . والحارث أبو قدامة ضعفه ابن معين (التاريخ ٩٣/٢) وقال أحمد : مضطرب الحديث . وقال أبو حاتم : ليس بالقوي . وقال ابن مهدي : كان من شيوخنا ، وما رأيت إلّا خيرًا أو جيدًا. الجرح والتعديل (٨١/٣) ، وقد صححه الألباني في صحيح أبي داود ، وللحديث متابعات ، ومن هذه المتابعات :

ما أخرجه مسلم (٢٨٧/١ رقم ٣٧٩/٦) وأبو داود (٣٤٢/١ رقم ٥٠٢) وابن ماجه (٢٣٥/١ رقم ٧٠٩) والدارمي (٢٧١/١) وأبو عوانة (٣٣٠/١) والدارقطني (٢٣٧/١ رقم ٣) والبيهقي (٣٩٢/١) من طريق عامر الأحول عن مكحول عن عبد الله بن مُحيريز عن أبي محذورة .

وكذلك حديث أبي ليلى ، وفيه أن عبد الله بن زيد رأى في المنام رجلًا قام على خرم حائط ، وعليه بردان أخضران ، فأذن مَثْنى وأقام مثنى . أخرجه أبو داود (٣٤٧/١ رقم ٥٠٧) وأحمد (٢٣٢/٥ ، ٢٤٦) والطحاوي في شرح معاني الآثار (١٣١/١ ، ١٣٤) والدارقطني (٢٤١/١) والبيهقي (٤٢٠/١ ، ٤٢١) من طرقٍ . وقال =

بيده ، وإن لم ينتهض بذاك لم ينتفع بغيره . وقد أوردت في شرح المنتقى[(١)] في هذه المباحث ما لا يحتاج الناظر فيه إلى غيره ، فليرجع إليه ، فهذه الحاشية لم أتكلم فيها إلّا بما هو خلاصة الخلاصة من مجموع ما ترجّح عندي من الأدلة، وقد أرمزُ إلى ما هو الحق رمزًا يعرفه من يعرفه ، ولا سيما في مواطن لا تقبلها عقول

= البيهقي : والحديث مع الاختلاف في إسناده مرسل ؛ لأن عبد الرحمن بن أبي ليلى لم يدرك معاذًا ولا عبد الله بن زيد ، ولم يُسمِّ من حدثه عنهما ولا عن أحدهما .

قال ابن حزم : وهذا إسناد في غاية الصحة من إسناد الكوفيين .

وقد أخرج البخاري من حديث أنس أن بلالًا أمر أن يَشفْع الأذان ويوتر الإقامة، إلّا قد قامت الصلاة ، فإنه يثنيها ، أخرجه في صحيحه (٨٢/٢ رقم ٦٠٥) وأخرجه مسلم (٢٨٦/١ رقم ٣٧٨/٢) وأبو داود (٣٤٩/١ رقم ٥٠٨) والترمذي (٣٦٩/١ رقم ١٩٣) وابن ماجه (٢٤١/١ رقم ٧٣٠) والطيالسي (صـ٢٨٠ - ٢٨١ رقم ٢٠٩٥) وأحمد (١٠٣/٣) والدارمي (٢٧٠/١) وابن الجارود (رقم ١٥٩) والطحاوي في شرح معاني الآثار (١٣٢/١- ١٣٣) والدارقطني (٢٣٩/١) والبيهقي (٤١٢/١- ٤١٣) وأبو عوانة (٣٢٦/١، ٣٢٧، ٣٢٨) وابن خزيمة (١٩٠/١ - ١٩١) والبغوي في شرح السنة (٢٥٣/٢ ، ٢٥٤) من طرق كثيرة عن أبي قلابة عن أنس .

● قلت : وإذا كان التثويب بمعنى : (الصلاة خير من النوم) فقد روي من أوجهٍ عديدة من حديث أبي محذورة : أخرجه أبو داود (٣٤١/١ رقم ٥٠١) و (٣٤٣/١ رقم ٥٠٤) والنسائي (٧/٢) و (١٣/٢ - ١٤) وعبد الرزاق في المصنف (٤٥٧/١ رقم ١٧٧٩) وأحمد (٤٠٨/٣) والطحاوي في شرح معاني الآثار (١٣٤/١) و (١/ ١٣٧) والبيهقي (٤٢٢/١) والدارقطني (٢٣٨/١) و (٢٣٧/١) وأبو نُعيم في الحلية (٣١٠/٨) من طرقٍ ، وهو حديث صحيح .

ومن حديث ابن عمر أخرجه البيهقي (٤٢٣/١) والطحاوي في شرح معاني الآثار (١٣٧/١) عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : كان في الأذان الأول بعد الفلاح : الصلاة خير من النوم ، الصلاة خير من النوم . وإسناده حسن كما قال الحافظ .

قلت : إنما يُشْرع التثويب في الأذان الأول للصبح ، الذي يكون قبل دخول الوقت بنحو ربع ساعة تقريبًا ، لحديث ابن عمر المتقدم .

(١) (٣٩/٢) المنتقى .

المقصرين .

قوله : لأن التهليل في آخر الأذان مخصوص .

أقول : هذا تصريح منه بالعموم والخصوص في حديث الأذان مثنى ، وما روي عن مؤذني رسول الله ﷺ أنهم كانوا يُفردون التهليل ، وهذا صواب لأن صيغة الأذان عامة ، وعمومها من حيثية تعريف المسند إليه ، ولكن المصنف – رحمه الله – عقّب هذا بما يدل على أنه لا يُفرّق بين العام[(١)]

---

(١) اللفظ العامّ : هو اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له بحسب وضع واحد ، كقولنا : « الرجال » فإنه مستغرق لجميع ما يصلح له ، ولا يدخل عليه النكرات ، كقولهم : « رجل » ؛ لأنه يصلح لكل واحد من رجال الدنيا ولا يستغرقهم . ولا التثنية والجمعُ ؛ لأن لفظ « رجلان » و « رجال » يصلحان لكل اثنين وثلاثة ولا يفيدان الاستغراق . ولا ألفاظ العدد ، كقولنا « خمسة » لأنه صالح لكل خمسة ولا يستغرقه .
وقيل في حدّه أيضًا : اللفظة الدالة على شيئين فصاعدًا من غير حصر .
والمفيد للعموم : إما أن يفيد لغة أو عرفًا أو عقلًا .
أما الذي يفيده لغةً : فإما أن يفيد على الجمع أو على البدل .
والذي يفيده على الجمع ، فإما أن يفيده لكونه اسمًا موضوعًا للعموم ، أو لأنه اقترن به ما أوجب عمومه .
وأما الموضوع للعموم فعلى ثلاثة أقسام :
الأول : ما يتناول العالمين وغيرهم وهو لفظ (أي) في الاستفهام والمجازاة (جواب الشرط) تقول : « أي رجل ، أي ثوب ، أي جسم » في الاستفهام والمجازاة وكذا لفظ (كل) و (جميع) .
الثاني : ما يتناول العالمين فقط وهو (مَنْ) للاستفهام والمجازاة .
الثالث : ما يتناول غير العالمين ، وهو قسمان :
ا – ما يتناول كل ما ليس من العالمين – وهو صيغة « ما » وقيل : إنه يتناول العالمين أيضًا كقوله تعالى : ﴿وَلَآ أَنتُمْ عَـٰبِدُونَ مَآ أَعْبُدُ﴾ .
ب – ما يتناول بعض ما ليس من العالمين ، وهو صيغة (متى) فإنها مختصة بالزمان و (أنّى) و (حيث) مختصة بالمكان . =

والخاص[١] والمطلق[٢] والمقيد[٣]، فقال: ولأن هذا مطلق إلخ. وقال في آخر

= وأما الاسم الذي يفيد العموم لأجل أنه دخل عليه ما جَعَله كذلك فهو: إما في الثبوت أو في العدم.

أما الثبوت – فضربان: « لام الجنس الداخلة على الجمع » كقولك: « الرجال »، والإضافة كقولك: ضربت « عبيدي ».

وأما العدم: فكالنكرة في النفي.

وأما الاسم الذي يفيد العموم على البدل « فأسماء النكرات » على اختلاف مراتبها في العموم والخصوص.

وأما القسم الثاني: وهو الذي يفيد العموم عرفًا، كقوله تعالى:﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ ﴾ فإنه يفيد في العرف: تحريم جميع وجوه الاستمتاع.

وأما القسم الثالث: وهو الذي يفيد العموم عقلًا، فأمور ثلاثة:

أحدها: أن يكون اللفظ مفيدًا للحكم ولعلته، فيقتضي ثبوت الحكم أينما وجدت العلة.

والثاني: أن يكون المفيد للعموم ما يرجع إلى سؤال السائل: كما إذا سئل النبي ﷺ عمن أفطر؟ فيقول: « الكفارة ». فنعلم أنه يعم كل مفطر.

والثالث: دليل الخطاب – عند من يقول به – كقوله عليه الصلاة والسلام: « في سائمة الغنم زكاة »، فإنه يدل على أنه لا زكاة في كلِّ ما ليس بسائمة. والله أعلم. اهـ.

ولمزيد من البحث انظر المحصول في علم أصول الفقه (٢/٣٠٩ – ٣١٣).

(١) الخاص: « هو إخراج بعض ما تناوله الخطاب عنه ».

وعند الواقفية: « إخراج بعض ما صح أن يتناوله الخطاب، سواء كان الذي صحَّ واقعًا أم لم يكن واقعًا ». المحصول (٣/٢٥).

(٢) المطلق: « هو اللفظ الدّالّ على الحقيقة من حيث هي » عند الرازي.

وعند ابن قدامة: « المتناوِل لواحدٍ لا بعينه باعتبار حقيقة شاملة لجنسه ».

وعند الآمدي « المطلق هو اللفظ الدال على مدلول شائع في جنسه ».

ويعرفه الدكتور محمد أديب الصالح بأنه: « اللفظ الذي يدل على الماهية بدون قيد يقلل من شيوعه ». اهـ.

وانظر: تفسير النصوص في الفقه الإسلامي للدكتور محمد أديب الصالح (٢/١٨٦– ١٨٧).

(٣) المقيد: هو اللفظ الذي يدل على الماهية بقيد يقلّل من شيوعه. المصدر =

الكلام : ولأنه يجري مجرى بناء العامّ على الخاصّ . ولا يخفى ما في هذا الكلام ؛ فإنّ العامّ يطلق على ما كان بطريق الشمول ، والإطلاق على ما كان بطريق البَدَل ، فالأول عمومه شموليّ ، والثاني عمومه بَدَليّ ، ولا يصح اجتماع الأمرين في صيغة واحدة ، فحديث الأذان مثنى مثنى إن كان عامًّا فلا يكون مطلقًا ، وإن كان مطلقًا فلا يكون عامًّا .

قوله : فصل : اختلف أهلنا في التكبير في أول الإقامة ... إلخ .

أقول : الأدلة كما وردتْ بإيتار الإقامة[1]، ووردت بتشفيعها جميعها إلا التهليل في آخرها ، ووردت في رواية أنها تكون شفعاً إلا لفظ : قد قامت الصلاة[2]. ولم يُعلم المتقدم من المتأخر من الأدلة ، فتوجه الجمع بينها والعمل بالزيادة الواردة من وجهٍ صحيح ، فتكون الإقامة على هذا مثنى مثنى إلا التهليل في آخرها . هذا هو الذي ينبغي القول به على ما تقتضيه الأصول .

قوله : دلّ على أنّ أذان الجنب لا يصح كما نصّ عليه القاسم[3] ... إلخ .

أقول : ظاهر الحديث أنه لا يصح أذان غير المتوضي ، فتخصيصه بالجنب يحتاج إلى دليل ، مع أنّ الحديث مما لا تقوم به الحجة ؛ لكونه منقطعًا ، وقد ورد حديث آخر يدل ٥٨/٥٨ على اشتراط كون المؤذّن متوضئًا ، أخرجه الترمذي[4] بلفظ : « لا يؤذن إلا متوضيء » . وقد أُعِلَّ بالانقطاع والإرسال ،

= السابق (١٨٩/٢) .

ويقول الفخر : المراد من المطلق نفس الحقيقة ، والمقيّد عبارة عن الحقيقة مع قيد زائد . ولا شك أن الإطلاق أحد أجزاء الحقيقة المقيّدة . اهـ . المحصول (١٤٣/٣) .

(١) تقدم تخريج حديث الأذان والإقامة قريبًا .

(٢) تقدّم تخريج حديث الأذان والإقامة قريبًا صـ٢٥٩ .

(٣) هو القاسم بن إبراهيم الرّسي الحسني ، ولد سنة ١٧٠هـ ، وتوفي بالرس سنة ٢٤٤هـ ، وكان إمامًا منقطع النظير . مقدمة البحر الزخار (١/ش) .

(٤) في السنن (٣٨٩/١ رقم ٢٠٠) والبيهقي (٣٩٧/١) من طريق هشام بن عمار عن =

ويشهد له حديث : « إني كرهت أن أذكُر الله إلا على طُهر » . أخرجه أبو داود[(١)] وصححه ابن خزيمة[(٢)] وابن حبان[(٣)].

○ باب صفة الصلاة ○

قوله : أحدها : النية ، والقول بوجوبها مجمع عليه بين علماء الإسلام .

أقول : الخلاف في الوجوب محكي في البحر[(٤)]، وعندي أنّ المقدر في حديث : « إنما الأعمال بالنّيّة » ، إن كان الحصول أو الوجود أو الثبوت أو الصحة ، أو ما يُلاقي هذه الأمور في المعنى الذي لا تكون تلك الصلاة شرعية إلّا به ، فالنية في [مثل الصلاة][(٥)] شرطٌ من شروطها ؛ لأنه قد استلزم عدمها عَدَم الصلاة ، وهذه خاصَّة الشروط ، وإن كان المقدر الكمال أو ما يلاقيه في

= الوليد بن مسلم عن معاوية بن يحيى عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة مرفوعًا . ثم قال البيهقي : « هكذا رواه معاوية بن يحيى الصدفي وهو ضعيف والصحيح رواية يونس بن يزيد الأيْلي وغيره عن الزهري قال : قال أبو هريرة : لا ينادي بالصلاة إلّا متوضىء ». أخرجه الترمذي (٣٩٠/١ رقم ٢٠١) وهو حديث ضعيف على كل حال ؛ للانقطاع بين الزهري وأبي هريرة ، ورواية معاوية بن يحيى التي هنا ضعيفة بذلك ويضعف راويها ، ورواية البيهقي ضعيفة بمعاوية هذا أيضًا .

(١) في السنن (٢٣/١ رقم ١٧) . قلت : وأخرجه النسائي (٣٧/١ رقم ٣٨) وابن ماجه (١٢٦/١ رقم ٣٥٠) والدارمي (٢٨٧/٢) والحاكم (١٦٧/١) والبيهقي (٩٠/١) وأحمد (٨٠/٥) وهو حديث صحيح . صحّحه النووي في الأذكار صـ٧٧ وأورده الألباني في الصحيحة رقم (٨٣٤) وقال ابن حجر في التلخيص (٢٠٦/١) بعدما أورد الحديث : « وصحّحه ابن خزيمة وابن حبان ، وفي إسناده عبد الله بن هارون الفروي وهو ضعيف » .

(٢) في صحيحه (رقم ٢٠٦) .

(٣) في الإحسان (رقم ٨٠٣) .

(٤) أي البحر الزّخار (٢٣٧/١ - ٢٣٨) .

(٥) في النسخة الثالثة : (مثل هذه الصلاة) .

المعنى الذي تكون الصلاة شرعية بدونه ، فليست النية بواجبةٍ ، فضلًا عن أن يكون شرطًا ، لكن قد عرفت رجحان التقدير المشعِر بالمعنى الأول ، بما قدَّمنا تحقيقَه في معنى النفي ؛ لكوْن الحصْر بإنما في معنى : ما الأعمال إلا بالنية . وإن اختلفا في أمور خارجة عن هذا - كما تقرَّر في علمي المعاني والأصول - والنفي يتوجّه إلى المعنى الحقيقي وهو الذَّات الشرعية ، وانتفاؤها ممكن ؛ لأن الموجود في الخارج ذات غير شرعية ، وعلى فرض وجود مانع عن التوجه إلى المعنى الحقيقي فلا ريب أن الصحة أقرب إلى المعنى الحقيقي من الكمال ؛ لاستلزامها لعدم الاعتداد بتلك الذات ، وترجيح أقرب المَجَازيْن متعين ، فظهر بهذا أنّ القول بأن النية شرط للصلاة أرجح من القول بأنها من جملة واجباتها ، وقد زعم بعضهم أن المراد بحديث : « إنما الأعمال بالنيات » الإخلاص ، لا مجرد القصد والإرادة الذي هو مفهوم النية ، واستدل لذلك بما في آخر الحديث : « فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله ... » الحديث بتمامه ، والإخلاص غير النية ، فلا يكون الحديث دليلًا على كون النية شرطًا أو واجبًا ، وفي هذا عندي إشكال ؛ لأن النية في اللغة ليست الإخلاص[1]، ولم يتقرَّر

---

(١) قلت : النية في اللغة : نوى الشيء نيَّة ونِيَة بالتخفيف ؛ قصده واعتقده . والنِّيَّة : الوجه يُذْهَبُ فيه .
قال الجوهري : والنية والنوى الوجه الذي ينويه المسافر من قُرْب أو بُعْد ، وهي مؤنثة لا غير .
الناوي : الذي أزمع على التحول ، والنوي : النِّية ، وتخفَّف ، ومعناها القصد لبلد غير البلد الذي أنت فيه مقيم .
وفلان ينوي وجه كذا ؛ أي يقصده من سفر أو عمل . والنَّوى الوجه الذي تقصده .
وفي حديث ابن مسعود : « مَنْ ينوِ الدنيا تعجزه » أي من يسعَ لها يَخِبْ .
يقال : نويْتَ الشيء إذا جَدَدْت في طلبه . وفي الحديث : « نية الرجل خير من عمله » ومعناه : أنه ينوي الإيمان ما بقي ، وينوي العمل لله بطاعته ما بقي ، وإنما يخلده الله في الجنة بهذه النية لا بعمله .... فالنية عمل القلب ، وهي تنفع الناوي ، وإن لم يعمل الأعمال ، وأداؤها لا ينفعه دونها . فهذا معنى : نية الرجل خير من عمله . =

ثبوت حقيقة شرعية أن النية هي الإخلاص ، فحينئذٍ إنْ كان لفظ النيةِ مشتركًا بين الإرادة والإخلاص ، أو مَجازًا في الإخلاص ، كان لِمَا زعمه ذلك البعض وجهٌ ، ويكون آخر الحديث قرينة صارفة أو معيِّنة ، وإن لم يكن الأمر كذلك - وهو الظاهر - فلا وجه له ، ويكون الكلام في آخر الحديث باعتبار الإخلاص ؛ لكونه مترتبًا على النية المذكورة في أوله ، وذلك غير غريب في لغة العرب ، كما تقول : إنما الإنسان بالعقل ، فمن كان عالمًا كان أكمل ممن لم يكن عالمًا . ولا يقول عارف : إنّ هذا التركيب يدل على أن العقل هو العلم .

قوله : وثالثها : القيام ... إلخ .

أقول : ينبغي لمن كان يقتدر على تطبيق الفروع على الأصول ، وإرجاع فرع الشيء إلى أصله ، أن يجعل هذه الفروض المذكورة في هذا الباب منقسمة إلى ثلاثة أقسام : واجبات ؛ كالتكبير والتسليم والتشهد . وأركان ؛ كالقيام والركوع والاعتدال والسجود والاعتدال والسجود والقعود للتشهد . وشروط ؛ كالنية والقراءة . أمّا النية فلِمَا قدَّمْنا ، وأما القراءة فلوُرود ما يدلُّ على شرطيتها ؛ كحديث : « لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب »[1]، وحديث : « لا تجزىء صلاةٌ

= وقال الجوهري : نويت نية ونواة أي عزمتُ . وانتويت مثله . [انظر لسان العرب (٣٤٢/١٤ - ٣٤٣)] .

وفي مختار الصحاح صـ٢٨٦ : نوى ينوي نية ونواة عزم ، وانتوى مثله .

النِّيَّة : مصدر نوى ، والجمع نيّات ؛ القصد ، وهو عزم القلب على الشيء ، عقد القلب على إيجاد الفعل جزمًا . [معجم لغة الفقهاء (٤٩٠)] .

● **ومن هنا نرى معنى النية : القصد والعزم . ولم نرَ من معانيها الإخلاص . والله أعلم .**

(١) أخرجه البخاري (٢٣٦/٢ رقم ٧٥٦) ومسلم (٢٩٥/١ رقم ٣٩٤/٣٤) وأبو داود (٥١٤/١ رقم ٨٢٢) والترمذي (٢٥/٢ رقم ٢٤٧) والنسائي (١٣٧/٢) وابن ماجه (٢٧٣/١ رقم ٨٣٧) والدارقطني (٣٢١/١ رقم ١٧) والبيهقي (٣٨/٢) والدارمي (٢٨٣/١) والشافعي في الأم (١٢٩/١) وأحمد في المسند (٣١٤/٥) بلفظ : « لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب » عن عبادة بن الصامت .

إلا بفاتحة الكتاب »[1] ونحوهما ، فإنّ النفي إذا توجّه إلى الذات أو إلى صحتها أفاد الشرطية ؛ إذ هي تأثير عدم الشرط في عدم المشروط ، كما قدَّمنا تحقيق ذلك ، وأصرح من مطلق النفي النفيُّ المتوجه إلى الأجزاء ، والحاصل أن شروط الشيء يقتضي عدمها عدمه وأركانه كذلك ؛ لأن عدم الركن يوجب عدم وجود الصورة ٥٩/٥٩ المأمور بها على الصفة التي اعتبرها الشارع ، وما كان كذلك لا يُجزىء إلا أن يقوم دليل على أن مثل ذلك الركن لا يخرج الصورة المأمور بها عن كونها مُجزية ، كما يقول بعض أهل العلم في الاعتدال وقعود التشهد ، وإن كان الحق خلاف ما قال ، وأمّا الواجبات فغاية ما يُستفاد من دليلها وهو مطلق الأمر أن تركها معصية ، لا أن عدمها يستلزم عدم الصورة المأمور بها ، إذا تقرر هذا الأمر لك أن هذه الفروض المعدودة في هذا الباب متخالفة في ذات بينها ، وأنّ النظر الاجتهادي المنطبق على القانون الأصولي لا يُناسب ما وقع في هذا الكتاب وأمثاله ؛ لأن الفرض والواجب مترادفان على ما ذهب إليه الجمهور[2] ، وهو الحق ، وحقيقة الواجب ما يُمدح فاعله ويُذم تاركه ، والمدح على الفعل والذم على الترك لا يَستلزمان البطلان ، بخلاف الشرط ، فإن حقيقته ما يستلزم عدمه عدم المشروط كما عرفت - فاحفظ هذا التحقيق تَنْتفع به في مواطن وقع التفريع فيها مخالفًا للتأصيل ، وهو كثير الوجود في مُؤلّفات الفقهاء من جميع المذاهب ، وكثيرًا ما تجدُ العارف بالأصول إذا تكلم في الفروع ضاقت عليه المسالك ، وطاحت عنه المعارف ، وصار كأحدِ الجامدين على علم الفروع إلّا جماعة منهم ، وقليل ما هُمْ .

---

(١) أخرجه الدارقطني في السنن (١/٣٢١ - ٣٢٢ رقم ١٧) وقال : هذا إسناد صحيح .

(٢) الواجب في الاصطلاح : ما يُمدح فاعله ويذم تاركه على بعض الوجوه ، فلا يَرد النقض بالواجب المخير وبالواجب على الكفاية ، فإنه لا يذم في الأول إلا إذا تركه مع الآخر ، ولا يذم في الثاني إلا إذا لم يقم به غيره .. ويُرادفه الفرض عند الجمهور ، وقيل : الفرض ما كان دليله قطعيًّا ، والواجب ما كان دليله ظنيًّا، والأول أولى . [إرشاد الفحول (صـ٢٤)] .

قوله : ولا يجب قراءة هذا القدر في جميع الركعات ... إلخ .

أقول : حديث : « لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب » ونحوه لا يدل إلّا على وجوب القراءة للفاتحة مرّة واحدة في جملة الصلاة ، لكن وُرود ما يدل على وجوب ذلك في كل ركعة ، كما في حديث المُسيء[١] في بعض الطرق أنه بعد أن أمره بما أمره قال : « ثم كذلك في كل ركعاتك فافعل » وقد حققنا هذا المقام في شرح المنتقى[٢] بما لا مزيد عليه .

قوله : وقد قال ﷺ : « صلوا كما رأيتموني أُصلي »[٣] فدلَّ ذلك على وجوب الجهر والمخافتة .

أقول : الاستدلال بهذا الحديث على الوجوب يستلزم وجوب كل فعلٍ فعله ﷺ في صلاته من تسبيحٍ وتكبير ودعاء وغير ذلك ، وهو باطل ؛ لاقتصاره ﷺ في حديث المسيء على بعض ما كان يفعله ﷺ في صلاته ، ولو كان يجب غير ما اشتمل عليه حديث المسيء لبيَّنه له ؛ لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز ، فالحاصل أن مرجع واجبات الصلاة كلها هو حديث المسيء ، فما ذكره ﷺ فيه كان واجبًا ، وما لم يذكره فليس بواجب ، لكن قد تشعّبت روايات حديث المسيء وثَبَتَ في بعضها ما لم يثبت في البعض الآخر ، فعلى من أراد تحقيق الحق أن يجمع طرقه الصحيحة ويحكم بوجوب ما اشتمل عليه أو شَرْطيته

---

(١) أخرجه البخاري (٣٦/١١ رقم ٦٢٥١) ومسلم (٢٩٨/١ رقم ٣٩٧) من حديث أبي هريرة .
وفي لفظ لأحمد (١٥٥/١ رقم ٤٨١ – الفتح الرباني) وابن حبان في الموارد (صـ١٣١ رقم ٤٨٤) بزيادة : « ثم اصنع ذلك في كل ركعةٍ » بعد قوله : « ثم اقرأ بأم القرآن » .

(٢) (٢٦٤/٢ – ٢٦٨) .

(٣) أخرجه البخاري (١١١/٢ رقم ٦٣١) ومسلم (٢٩٣/١ رقم ٣٩١/٢٤) وأبو داود (٣٩٥/١ رقم ٥٨٩) والترمذي (٣٩٩/١ رقم ٢٠٥) والنسائي (٧٧/٢) وابن ماجه (٣١٣/١ رقم ٩٧٩) من حديث مالك بن الحويرث .

أو رُكْنيَّته بحسب ما يقتضيه الدليل ، وما خرج عنه خرج عن ذلك ، وقد جمعتُ ما صحَّ من طرقه في شرح المنتقى في موضع واحدٍ منه ، فمن رام ذلك فليرجع إليه[١] .

قوله : فصل : والجهر ببسم الله ... إلخ .

أقول : قد وقع الخلاف في البسملة من جهات : الأولى في كونها قرآنًا في كل سورة أم لا[٢]. الثانية : في قراءتها في الصلاة ، هل تُقرأ أم

---

(١) (٢/٢٦٤ - ٢٦٨) .

(٢) ذهب الإمام مالك إلى أنها ليست بآية من الفاتحة ولا غيرها .

● وذهب عبد الله بن المبارك إلى أنها آية من كل سورة .

● وقال الشافعي : هي آية في الفاتحة ، وتردَّد قولُه في سائر السور ؛ فمرة قال : هي آية من كل سورة ، ومرة قال : ليست بآية إلَّا في الفاتحة وحدها . ولا خلاف بينهم في أنها آية من القرآن في سورة النمل .

قلت : احتج الشافعي بما رواه الدارقطني من حديث أبي بكر الحنفي عن عبد الحميد ابن جعفر عن نوح بن أبي بلال عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : إذا قرأتم : ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ فاقرءوا : ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ إنها أُمُّ القرآن ، وأم الكتاب ، والسبع المثاني ، وبسم الله الرحمن الرحيم أحد آياتها . رفع هذا الحديث عبد الحميد بن جعفر ، وعبد الحميد هذا وثّقه ابن حنبل ويحيى بن سعيد ويحيى بن معين ، وأبو حاتم يقول فيه : محله الصدق ، وكان سفيان الثوري يضعفه ويحمل عليه . ونوح بن أبي بلال ثقة مشهور .

وحجة ابن المبارك ، وأحد قولي الشافعي ، ما رواه مسلم رقم (٤٠٠) عن أنس قال : بينا رسول الله ﷺ ذات يوم بين أَظهرنا إذ أغفى إغفاءة ، ثم رفع رأسه متبسمًا . فقلنا : ما أضحكك يا رسول الله ؟ قال : « نزلت عليَّ آنفًا سورة ، فقرأ : بسم الله الرحمن الرحيم . إنّا أعطيناك الكوثر » .

قال القرطبي : الصحيح من هذه الأقوال قول مالك ؛ لأن القرآن لا يثبت بأخبار الآحاد ، وإنما طريقه التواتر القطعي ، الذي لا يُختلف فيه ، قال ابن العربي ، ويكفيك أنها ليست من القرآن اختلاف الناس فيها ، والقرآن لا يُختلف فيه . =

لا[١]؟ الثالثة : في كونها تُقرأ سِرًّا في كل صلاة أو جهرًا في كل صلاة ، أو سرًّا في السرية و جهرًا في الجهرية . ولأهل[٢] العلم في كل طَرْفٍ من هذه الأطراف

= والأخبار الصحيحة التي لا مطعن فيها دالة على أن البسملة ليست بآية من الفاتحة ولا غيرها إلّا في النمل وحدها .
قلت : وقد روى جماعة قُرآنيتها ، وقد تولى الدارقطني جمع ذلك في جزء صححه . كما نقل القرطبي .
[انظر نيل الأوطار للشوكاني (٢/٢٠٧ - ٢٠٩) - وتفسير القرطبي (١/٩٣ - ٩٥)] .

(١) قال القرطبي : وجملة مذهب مالك وأصحابه : أنها ليست عندهم آية من فاتحة الكتاب ولا غيرها ، ولا يقرأ بها المصلي في المكتوبة ولا في غيرها ، سرًّا ولا جهرًا ، ويجوز أن يقرأها في النوافل . هذا هو المشهور من مذهبه عند أصحابه .
وعنه رواية أخرى أنها تُقرأ أول السورة في النوافل ، ولا تقرأ أول أم القرآن .
وروى عنه ابن نافع ابتداء القراءة بها في الصلاة الفرض والنفل ، ولا تترك بحال .
ومِنْ أهل المدينة من يقول : إنه لا بد فيها من « بسم الله الرحمن الرحيم » منهم ابن عمر وابن شهاب ، وبه قال الشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور وأبو عبيد .
وقد ذهب جَمْعٌ من العلماء إلى الإسرار بها مع الفاتحة ؛ منهم أبو حنيفة والثوري وروي ذلك عن عمر وعلي وابن مسعود وعمار وابن الزبير ، وهو قول الحكم وحماد ؛ وبه قال أحمد بن حنبل وأبو عبيد ؛ وروي عن الأوزاعي مثل ذلك ... واحتجوا بما رواه منصور بن زاذان عن أنس بن مالك قال : صلى بنا رسول الله ﷺ فلم يُسْمِعْنا قراءة « بسم الله الرحمن الرحيم » . وما رواه عمار بن رزيق عن الأعمش عن شعبة عن ثابت عن أنس قال : صليت خَلْف النبي ﷺ وخلف أبي بكر وعمرَ فلم أسمع أحدًا منهم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم . [انظر القرطبي : (١/٩٦ - ٩٧)] .

(٢) ممن قال تُقرأ سرًّا : علماءُ الكوفة ومن شايعهم ، كما حكاه ابن سيد الناس في شرح الترمذي ، قال : وممن رأى الإسرار بها عمر وعلي وعمار ، وقد اختلف عن بعضهم ، فروي عنه الجهر بها ، وممن لم يُختلف عنه أنه كان يُسرُّ بها عبد الله بن مسعود ، وبه قال أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين والحسن وابن سيرين ، وروي ذلك عن =

= ابن عباس وابن الزبير ، وروي عنهما الجهر بها ، وروي عن علي أنه كان لا يجهر بها وعن سفيان ، وإليه ذهب الحكم وحماد والأوزاعي وأبو حنيفة وأحمد وأبو عبيد ، وحكي عن النخعي . وروي عن عمر - قال أبو عمر : ومن وجوه ليست بالقائمة - أنه قال : يخفي الإمام أربعًا : التعوذ ، وبسم الله ، وآمين ، وربنا لك الحمد .
وروى علقمة والأسود عن عبد الله بن مسعود قال : ثلاث يخفيهن الإمام : الاستعاذة ، وبسم الله الرحمن الرحيم ، وآمين . وروي نحو ذلك عن إبراهيم والثوري .
وعن الأسود : صليت خلف عمر سبعين صلاة فلم يجهر فيها « ببسم الله الرحمن الرحيم » .
وروى ابن أبي شيبة عن إبراهيم أنه قال : الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم بدعة .
وروى الترمذي والحازمي الإسرار عن أكثر أهل العلم .
وأما الجهر بها عند الجهر بالقراءة فروي عن جماعة من السلف . قال ابن سيد الناس : روي ذلك عن عمر وابن عمر وابن الزبير وابن عباس وعلي بن أبي طالب وعمار ابن ياسر وعن عمر فيها ثلاث روايات ؛ أنه لا يقرؤها ، وأنه يقرؤها سرًّا ، وأنه يجهر بها . وكذلك اختُلف عن أبي هريرة في جهره بها وإسراره . وروى الشافعي بإسناده عن أنس بن مالك قال : صلى معاوية بالناس بالمدينة صلاة ، جَهَر فيها بالقراءة ، فلم يقرأ « بسم الله الرحمن الرحيم » ولم يكبر في الخفض والرفع ، فلما فرغ ناداه المهاجرون والأنصار : يا معاوية ، نقصت الصلاة ، أين « بسم الله الرحمن الرحيم » ؟ وأين التكبير إذا خفضت ورفعت ؟ فكان إذا صلى بهم بعد ذلك قرأ بسم الله الرحمن الرحيم وكبر . وأخرجه الحاكم في المستدرك وقال : صحيح على شرط مسلم .
وذكره الخطيب عن أبي بكر الصديق وعثمان وأبي بن كعب وأبي قتادة وأبي سعيد وأنس وعبد الله بن أبي أوفى وشداد بن أوس وعبد الله بن جعفر والحسين بن علي ومعاوية .
قال الخطيب : وأما التابعون ومن بعدهم ممن قال بالجهر بها منهم أكثر من أن يذكروا ، وأوسع من أن يُحصروا ؛ منهم سعيد بن المسيب وطاوس وعطاء ومجاهد وأبو وائل وسعيد بن جبير وابن سيرين وعكرمة وعلي بن الحسين وابنه محمد بن علي وسالم =

خلاف طويل ،ومنازعات كثيرة ٦٠/٦٠ والقُراء منهم من يقرؤها في أول كل سورة ، ومنهم من لا يقرؤها ، وقد كتبتُ في جميع ما يتعلق بهذه المسألة رسالةً مستقلة[١]، جوابًا عن سؤالٍ ورد إليَّ نظمًا ، فأجبت على النظم بنظمٍ يُقارب مائتي بيتٍ ، ثم دار السؤال على جماعة من علماء العصر فكتبوا في ذلك مكاتيب واسعة كلها نظم ، ثم كتبت بعد ذلك الرسالة المشار إليها ، وقد أوردت في شرح المنتقى[٢] ما لا يحتاج الناظر فيه إلى غيره . والحاصل أن الحق ثبوت قرآنيتها ، وأنها آية من كل سورة ، وأنها تُقرأ في الصلاة جهرًا في الجهرية وسرًّا في السرية ، وأحاديث عدم سماع جهره ﷺ بها ، وإن كانت صحيحة ، فالجمع بينها وبين أحاديث الجهر ممكن بأن يُحمل نَفْي من نَفَى على أنه عَرَض له مانع

= ابن عبد الله بن عمر ومحمد بن المنكدر وأبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ونافع مولى ابن عمر وأبو الشّعثاء وعمر بن عبد العزيز ومكحول وحبيب بن أبي ثابت والزهري وأبو قلابة وعلي بن عبد الله بن عباس وابنه والأزرق بن قيس وعبد الله ابن معقل بن مقرن . وممن بَعْد التابعين عبيد الله العمري والحسن بن زيد وزيد بن علي والليث بن سعد وإسحاق بن راهويه وغيرهم ..

وذكر البيهقي في الخلافيات أنه اجتمع آل رسول الله ﷺ على الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم .

وقد ذهب جماعة من أهل البيت إلى الجهر بها في الصلاة السرية والجهرية .

وذكر الخطيب عن عكرمة أنه كان لا يصلي خلف من لا يجهر بالبسملة وإليه ذهب الشافعي وأصحابه .

وحكي عن جماعة أنها لا تذكر سرًّا ولا جهرًا ، وأهل هذه المقالة منهم القائلون:إنها ليست من القرآن .

وحكى القاضي أبو الطيب الطبري عن ابن أبي ليلى والحكم أن الجهر والإسرار بها سواء . اهـ . [نيل الأوطار شرح المنتقى (٢/١٩٩ - ٢١٠)] .

(١) وهي بعنوان : (بحث في الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة) مجموع ٥٩ بخط الإمام الشوكاني بدون تاريخ .

(٢) (٢/١٩٩ - ٢٠١) وتقدَّم نقلنا عنه طويلًا في النقطة السابقة قريبًا .

عن سماعها ، فإنّ وقت قراءة الإمام لها وقت اشتغال المؤتم بالدخول في الصلاة والإحرام والتوجه وتكبير القائمين إلى الصلاة ، ورواةُ الإسرار هم مثل أنس وعبد الله بن مُغفَّل ، وهم إذ ذاك من صغار الصحابة قد لا يقفون في الصفوف المتقدمة ؛ لأنها موقف كبار الصحابة ، كما ورد الدليل بذلك ، وعلى كل تقديرٍ فالمُثبِتُ مُقدَّم على النافي ، وأحاديث الجهر وإن كانت غير سليمة من المقال فهي قد بلغت في الكثرة إلى حدٍّ يَشْهد بعضه لبعض ، مع كونها معتضدة بالرسم في المصاحف ، وهو دليل علمي كما قاله العضد وغيره ، فقد وافقت سائر الآيات القرآنية في ذلك ، فالظاهر مع من قال بأن صفتها وصفة سائر الآيات متفقة .

قوله : دلَّ على وجوب الطمأنينة في هذه الأحوال .

أقول : أمّا في حال الركوع والسجودَيْن فلا خلاف في ذلك ، وأما في حال الاعتدل بين الركوع وبين السجدتين فخَالَف في ذلك قوم ، والحقُّ أنه من آكدِ فرائض الصلاة في الموطنين ، بل المشروع إطالتها ، وقد ثبت عنه ﷺ ما يدل على ذلك ، كما في حديث البراء[1] أنه حَزَر أركان صلاته ﷺ ، وعدَّ من جملتها الاعتدال من الركوع والاعتدال بين السجدتين ، فوجدها قريبًا من السَّوَاء . وهذا يدل على أنه كان يلبث فيهما كما يلبث في الركوع والسجود ، وثبت[2] أنه ﷺ كان يقف في اعتداله من الركوع واعتداله من السجود حتى يظن من رآه أنه قد نسي ؛ لإطالته لهما . وثبت[3] من أدعيته فيهما ما يدل على

---

(١) أخرجه البخاري (٢٧٦/٢ رقم ٧٩٢) و (٢٨٨/٢ رقم ٨٠١) و (٣٠٠/٢ رقم ٨٢٠) ، ومسلم (رقم ٤٧١) وأبو داود (٨٥٢) والنسائي (١٩٧/٢ - ١٩٨) والترمذي (رقم ٢٧٩) .

(٢) يشير إلى الحديث الذي أخرجه البخاري (٣٠١/٢ رقم ٨٢١) ومسلم (رقم ٤٧٢) وأبو داود رقم (٨٥٣) من حديث أنس بن مالك .

(٣) ثبت في صحيح مسلم (١٩٥/٤ - بشرح النووي) من حديث ابن عباس أن النبي ﷺ كان إذا رفع رأسه من الركوع قال : « اللهمَّ ربنا لك الحمدُ ، مِلْءَ السموات =

طولهما ، فالحاصل أن أصل الاطمئنان في الركوع والسجود والاعتدالَيْن ركن من أركان الصلاة ، لا تتم بدونه ، وأمّا طول اللبث زيادة على الاطمئنان فمن السنن المؤكدة ؛ لأنه لم يذكر في حديث المسيء ، وقد صارت هذه السُّنَّة متروكة في الاعتدالَيْن إلى غاية ، بل صار الاطمئنان فيهما مما يقلّ وجوده ، وما أحق من نازعَتْه نفسه إلى اتباع الآثار المصطفوية أن يلبث معتدلًا من ركوعه ومعتدلًا من سجوده ، ويدعو بالأدعية المأثورة فيهما ، ويجعل مقدار اللبث كمقدار لبثه في الركوع والسجود ، فذلك هو السُّنة التي لا يجهل ورودها إلا جاهل ، والله المستعان .

قوله : وثامنها : التشهد .

أقول : لا ريب أنه ﷺ لازمه ، ولم يثبت في حديثٍ من الأحاديث الحاكية لفعله ﷺ أنه تركه مرّة واحدة ، لكن هذا القَدْر لا يثبت به الوجوب ، وإن كان بيانًا لمجْمَل واجب ، وانضم إليه حديث : « صلُّوا كما رأيتموني أُصلي »[(١)] لأن الاقتصار في حديث المسيء على بعض ما كان يفعله دون بعض مُشْعِر بعدم وجوب ما لم يَذْكر فيه ، وأحاديث التَّشهد الصحيحة[(٢)] التي فيها

= وملءَ الأرض ، وملءَ ما بينهما وملءَ ما شئت من شيءٍ بعد ، أهلَ الثناءِ والمجد ، أحق ما قال العبد ، وكلنا لك عبد ، لا مانع لما أعطيت ، ولا معطي لما منعت ، ولا ينفع ذا الجد منك الجد » . وفي حديث ابن عباس أن النبي ﷺ كان يقول بين السجدتين : « اللهم اغفر لي وارحمني واجبرني واهدني وارزقني » .

رواه الترمذي في السنن (١/٥٣٠ رقم ٨٥٠) وأبو داود في السنن (٢/٧٦ رقم ٢٨٤) وابن ماجه (١/٢٩٠ رقم ٨٩٨) والحاكم في المستدرك (١/٢٦٢) وصحّحه .

قلت : وهو حديث صحيح .

(١) تقدّم تخريجه قريبًا .

(٢) عن عبد الرحمن بن عبدٍ القارى أنه سمع عمر بن الخطاب ، وهو على المنبر ، يعلّم الناس التَّشهد يقول: قولوا: «التحيات لله، الزَّاكيات لله، الطّيبات الصلوات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلّا الله ، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله » . =

لفظ : « قولوا » وإن كان أصل الأمر للوجوب ، لكنه مصروف عن حقيقته لحديث المسيء ، ويُشكل على ذلك قول ابن مسعود: كنّا نقول قبل أن يُفرض علينا التشهد ... الحديث ، فإن هذه العبارة ٦١/٦١ تدلّ على أن التشهد من المفترضات ، ويمكن أن يُقال : إن فهم ابن مسعود للفرضية لا يستلزم أن يكون الأمر كذلك ؛ لأنه من مجالات الاجتهادات ، واجتهاده ليس بحجة على أحد ، وأيضًا بعض التشهد تعْليم كَيْفية ، وتعليم الكيفيّات ، وإن كان بلفظ الأمرَ ، لا يدل على وجوبها ، وما نحن بصدده من ذلك ، فإنه وقع في جواب : كيف نصلّي عليك ؟ وإنما كان كذلك لأن جواب السؤال عن الكيفية يكون بالأمر ، وإن كانت غير واجبة إجماعًا ؛ تقول : كيف أغسل ثوبي وأحمل متاعي ؟ فيقول المسئول افعل كذا ، غير مُريد لإيجاب ذلك عليك ، بل لمجرد التعليم للهيئة المسئول عنها بكيف ، فلا بُدَّ أن يكون الشيء المسئول عن كيفيته قد وجب بدليل آخر غير تعليم الكيفية ، وقد وقع في بعض طرق حديث المسيء ذكْرٌ للتّشهد ، فراجعْه في الموطن الذي أرشدناك إليه[1]، فإنْ صحّت تلك الطريق كانت هي المفيدة للوجوب ، وقد أوضحناه هنالك . وأما حديث : « إذا أَحدث المصلي بعد آخرِ سجدة .. »[*] فليس مما تقوم به الحجة ، ومما ينبغي

= أخرجه مالك في الموطأ (٩٠/١ رقم ٥٧) والشافعي في المسند (٩٦/١ رقم ٢٧٥) وفي الرسالة (صـ٢٦٨ رقم ٧٣٨) والحاكم في المستدرك (٢٦٦/١) والبيهقي في السنن الكبرى (١٤٢/٢) وقال الزيلعي في نصب الراية عقبه : (٤٢٢/١) وهذا إسناد صحيح .

وعن أبي موسى الأشعري في الحديث الطويل : « ... وإذا كان عند القعدة فليكن من أول قول أحدكم : التحيات الطيبات الصلوات لله ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلَّا الله ، وأشهد أنَّ محمدًا عبده ورسوله » أخرجه مسلم (٣٠٣/١ - ٣٠٤ رقم ٤٠٤) وغيره .

(١) في نيل الأوطار (٢٦٥/٢ - ٢٦٧) .

(*) أخرج ابن جرير من حديث ابن عمرو ، كما في الكنز (٤٨٨/٧ رقم ١٩٩١٢) بنحوه .

أن يُعلم أن التشهدات وألفاظ الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى آله عليهم السلام كلها مجزئة إذا وردت من وجهٍ مُعتبَر ، وتخصيص بعضها دون بعضٍ - كما يفعله بعض الفقهاء - قصورُ باعٍ وتحكُّم محض ، وأما اختيار الأصحّ منها وتأثيره مع القول بإجزاء غيره ، فهو من اختيار الأفضل من المتفاضلات ، وهو من صنيع المهرة بعلم الاستدلال والأدلة .

قوله : وتاسعها : التسليمتان ... إلخ .

أقول : وُرود التسليمة الواحدة[1] فقط لا يُعارض الثابت مما فيه زيادة عليها ، وهي أحاديث[2] التسليمتين ، لما عرَّفْناك غير مرّة أن الزيادة التي لم تكن

---

(١) يشير إلى حديث علي رضي الله عنه : « مفتاح الصلاة الطهور ، وتحريمها التكبير ، وتحليلها التسليم » .
أخرجه الشافعي في ترتيب المسند (١/٧٠ رقم ٢٠٦) وابن أبي شيبة (١/٢٢٩) وأحمد (١/١٢٩) والدارمي (١/١٧٥) وأبو داود (١/٤١١ رقم ٦١٨) والترمذي (١/٨ رقم٣) وابن ماجه (١/١٠١ رقم ٢٧٥) والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/٢٧٣) والدارقطني (١/٣٧٩ رقم ١) وأبو نعيم في الحلية (٨/٣٧٢) والبيهقي (٢/١٧٣) .
قال ابن رشد في بداية المجتهد : (١/٣١٩) اختلفوا في التسليم من الصلاة فقال الجمهور بوجوبه ، وقال أبو حنيفة وأصحابه : ليس بواجب .
والذين أوجبوه ؛ منهم من قال : الواجب على المنفرد والإمام تسليمة واحدة .
ومنهم من قال : اثنتان . فذهب الجمهور مذهب ظاهر حديث علي .

(٢) من ذهب إلى أن الواجب من ذلك تسليمتان ، فلما ثبت من أنه ﷺ كان يسلم تسليمتين . ورد ذلك من حديث ابن مسعود ، أخرجه الطيالسي (صـ٣٧ رقم ٢٨٦) وأحمد (١/٤٤٤) والدارمي (١/٣١٠ - ٣١١) ومحمد بن الحسن في الحجة على أهل المدينة (١/١٤٢ - ١٤٣) ومسلم (١/٤٠٩ رقم ٥٨١/١١٧) وأبو داود (١/٦٠٦ رقم ٩٩٦) والترمذي (٢/٨٩ رقم ٢٩٥) والنسائي (٣/٦٣) وابن ماجه (١/٢٩٦ رقم ٩١٤) وابن الجارود (رقم ٢٠٩) والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/٢٦٧) والدارقطني (١/٣٥٦ رقم ٣) وأبو نعيم في الحلية (٦/٢٨٥) والبيهقي (٢/١٧٧) عنه : أن النبي ﷺ كان يسلم عن يمينه وعن يساره : « السلام عليكم ورحمة الله ، السلام =

منافية يجب قبولها ، فالقول بتسليمتين إعمالٌ لجميع ما ورد ، بخلاف القول بتسليمةٍ فإنه إهدار لأكثر الأدلة بدون مقتضي[١] ، وأمّا كون التسليم واجبًا أو غير واجب ، فقد عرّفناك أن المرجع حديث المسيء ، وأنه لا وجوب لغير ما لم يُذكر فيه ، إلّا أن يثبت إيجابه بعد تاريخ حديث المسيء إيجابًا لا يمكن صرفه بوجهٍ من الوجوه .

قوله : أحدها : التوجه قبل التكبيرة ... إلخ .

أقول : جميع ما ثبت عنه ﷺ في التوجه أنه كان يتوجه بعد التكبيرة[٢] ،

= عليكم ورحمة الله » حتى يُرى بياض خدِّه . وله ألفاظ متعددة . ولفظ مسلم من رواية أبي معمر : أن أميرًا كان بمكة يسلم تسليمتين ، فقال عبد الله : أنَّى علقها ؟ إن رسول الله ﷺ كان يفعله .

وفي زاد المعاد (١/٢٥٨) قال ابن القيم : إن السنة الصحيحة الصريحة المحكمة عن النبي ﷺ التي رواها خمس عشرة نفسًا من الصحابة ، أنه كان يسلم في الصلاة عن يمينه وعن يساره : « السلام عليكم ورحمة الله ، السلام عليكم ورحمة الله » . منهم : عبد الله بن مسعود،وسعد بن أبي وقاص ، وجابر بن سمرة ، وأبو موسى الأشعري ، وعمار بن ياسر ، وعبد الله بن عمر ، والبراء بن عازب ، ووائل بن حجر ، وأبو مالك الأشعري ، وعدي بن عمرة الضمري ، وطلق بن علي ، وأوس ابن أوس ، وأبو رمثة ، والأحاديث بذلك بين صحيح وحسن .

(١) هكذا ورد في الأصل ، ولعلّه : بدون مقتضٍ .

(٢) روى البخاري (٢/٢٢٧ رقم ٧٤٤) ومسلم (١/٤١٩ رقم ١٤٧/٥٩٨) وأحمد (٢/٢٣١) والدارمي (١/٢٨٣ - ٢٨٤) وأبو داود (١/٤٩٣ رقم ٧٨١) والنسائي (٢/١٢٨ - ١٢٩) وابن ماجه (١/٢٦٤ رقم ٨٠٥) والبيهقي (٢/١٩٥) عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن رسول الله - ﷺ - كان يسكت بين التكبير والقراءة إسكاتةً ، قال : فقلت : يا رسول الله ، بأبي أنت وأمي ، إسكاتك بين التكبير والقراءة ، ما تقول ؟ قال : « أقول : اللهمَّ باعِدْ بيني وبَيْنَ خطاياي كما باعَدْتَ بين المشرقِ والمغربِ ، اللهمَّ نقني من الخطايا كما يُنقَّى الثوبُ الأبيضُ من الدَّنَس ، اللهمَّ اغسِلْ خطاياي بالماء والثلج والبَرَد » . **ولم يثبت عنه ﷺ التوجه قبل التكبير** .=

ولم يأت في شيء أنه توجه قبلها ، وأمّا الاستدلال بقوله تعالى : ﴿ وَكَبِّرْهُ تَكْبِيرًا ﴾[(١)] فوهم من جهتين : الأولى : أن الآية واردة بمشروعية هذا الذكر وهو : ﴿ وَقُلِ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى لَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا ﴾[(١)] من غير تقييد بالصلاة . والثانية : أن الواو لمطلق الجمع من غير ترتيبٍ ولا مَعيّة عند جمهور أهل اللغة[(٢)]، والمعنى : يا محمد ، اجمع بين هذا الذِّكر وبين التكبير . وأمّا الاستدلال

= ● وأخرج مسلم (٦/٥٧) بشرح النووي ، والنسائي (٢/٨٩٧) وأحمد (٢/٧٢٧ رقم ٧٢٩) من حديث علي - رضي الله عنه - أنه قال : كان النبي ﷺ إذا قام إلى الصلاة ، قال : « وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفًا مسلمًا وما أنا من المشركين ، إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين ، لا شريك له ، وبذلك أمرت وأنا من المسلمين ، اللهم أنت الملك لا إله إلّا أنت ، أنت ربي وأنا عبدك ، ظلمت نفسي واعترفت بذنبي ، فاغفر لي ذنوبي جميعًا ، لا يغفر الذنوب إلّا أنت ، واهدني لأحسن الأخلاق ، لا يهدي لأحسنها إلّا أنت ، واصرف عني سيئها ، لا يصرف عني سيئها إلّا أنت ، لبّيك وسعديك ، والخير كله في يديك، والشر ليس إليك ، أنا بك وإليك ، تباركت وتعاليت ، أستغفرك وأتوب إليك .... » زاد أبو داود (١/٤٨١ رقم ٧٦٠) : كبَّر ثم قال ... الحديث .

وهذا تصريح بأن التوجه بعد التكبير .

(١) الإسراء آية (١١١) .

(٢) جاء في المغني : معناها مطلق الجمع ، فتعطف الشيء على مصاحبه نحو : ﴿فَأَنجَيْنَٰهُ وَأَصْحَٰبَ ٱلسَّفِينَةِ﴾، وعلى سابقه ، نحو : ﴿ وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا وَإِبْرَٰهِيمَ ﴾ وعلى لاحقه ، نحو : ﴿ كَذَٰلِكَ يُوحِىٓ إِلَيْكَ وَإِلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكَ ﴾ . فعلى هذا إذا قيل : « قام زيد وعمرو » احتمل ثلاثة معانٍ .
قلت : المقصود من المعاني الثلاثة ؛ أي :
١ - قام زيدٌ وعمروٌ معاً . ٢ - قام زيدٌ ثم عمروٌ . ٣ - قام عمرو ثم زيدٌ .
قال ابن مالك : كونها للمعية راجح ، وللترتيب كثير ، ولعكسه قليل . اهـ .
ويجوز أن يكون بين متعاطفيها تقارب أو تراخٍ ، نحو﴿إِنَّا رَآدُّوهُ إِلَيْكِ وَجَاعِلُوهُ مِنَ ٱلْمُرْسَلِينَ ﴾ فإن الردّ بُعَيْد إلقائه في اليمِّ ، والإرسال على رأس أربعين سنة .
[انظر : مغني اللبيب (٢/٣٥٤ وما بعدها)] .

بحديث أنه ﷺ كان يفتتح الصلاة بالتكبير والقراءة بالحمد لله[(١)]، فليس فيه من الدلالة على المطلوب شيءٌ ، وغاية ما يُستفاد منه أن الصلاة تُفْتتح بالتكبير ، والقراءة تفتتح بالحمد لله ، فأين محل الحُجَّة من هذا ؟! فإنْ كان في تعقيب ما يفتتح به الصلاة بما يفتتح به القراءة ، فليس ذلك من الدليل في شيء ، فإنه قد يقع الجمع بين الأمور المُتضادَّة ، تقول : الحَجَر جماد والإنسان حيوان . وأمّا حديث المسيء بلفظ : « فكبِّر ثم اقرأ » فذلك باعتبار ما يجب في الصلاة ، ولا ريب أن الواجب من أذكارها بعد التكبيرة هو القراءة . والحاصل أن السنة المطهرة قد وردت موردًا لا ينكره إلّا من لا يعرفه ، بأنه ﷺ كان يتوجه بعد التكبيرة ، فالتعويل على هذه الأشياء التي هي عن الدلالة بمراحل في معارضة ما هو أوضح من الشمس لا يفعله منصف . وأما ما يتوجّه به[(٢)] فهو الذي قد ثُبت عنه ﷺ ٦٢/٦٢ وفيه الصحيح والأصحّ ، والوقوف على ذلك ممكن بالنظر في مختصرٍ من مختصرات الحديث ، وسبحان الله وبحمده ما فعلتْ هذه المذاهب بأهلها .

---

(١) أخرجه مسلم عن عائشة رضي الله عنها (١/٢٤٠ رقم ٤٩٨) وأبو داود في السنن (٧٨٣/١) .

(٢) تقدم حديث أبي هريرة وعلي – رضي الله عنهما – قريبًا ، ونحن نسوق إليك أحاديث أخرى كان يتوجه بها النبي ﷺ (**منها**) :
(أ) – « سبحانك اللهم وبحمدك ، وتبارك اسمك وتعالى جدّك ، ولا إله غيرك » .
أخرجه ابن ماجه (١/٢٦٤ رقم ٨٠٤) وأبو داود (١/٤٩٠ رقم ٧٧٥) والترمذي (٢/٩ رقم ٢٤٢) والنسائي (٢/١٣٢ رقم ٨٩٩) والدارمي (١/٢٨٢) والبيهقي (٢/ ٣٤ – ٣٥) وأحمد (٣/٥٠) من حديث أبي سعيد الخدري ، وهو حديث صحيح .
(ب) – (**ومنها**) : «الله أكبر كبيرًا، والحمد لله كثيرًا، وسبحان الله بكرة وأصيلًا».
أخرجه أبو داود (١/٤٨٦ رقم ٧٦٤) من حديث جبير بن مطعم ، وفي سنده (عاصم بن عمير العنزي) لم يوثّقه غير ابن حبان ، وباقي رجاله ثقات ، ولكن للحديث شواهد بمعناه يرتقي بها إلى درجة الصحة ، منها : لأوّله عند مسلم من حديث ابن عمر (١/٤٢٠ رقم ٦٠١/١٥٠) ، ولآخره شاهد عند أبي داود (١/٤٩٠ رقم ٧٧٥) والترمذي (٢/٩ رقم ٢٤٢) .

قوله : وثالثها : أن يقول : سمع الله لمن حمده ... إلخ .

أقول : الظاهر من الأدلة أن الإمام والمنفرد يجمعان بين السمعلة والحمدلة ، فيقولان : سمع الله لمن حمده ، اللهم ربنا ولك الحمد ، حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه[1]. وأمّا المؤتّم ففيه احتمال ، وقد أوضحت الصواب فيه في شرح المنتقى[2]. وأما قول المصنف : إنه ﷺ كان يقول ذلك في القنوت - يعني ما ذكره في الحديث الذي أورده - فرُدَّ بمجرد الاحتمال ، ثم رتّب على ذلك النسخ ، ثم قال : وهذا واضح . وهو عن الوضوح بمراحل ؛ فإن هذا الذكر ثبت أنه ﷺ كان يقوله عند الاعتدال من الركوع ، والقنوت كان بأذكارٍ وأدعية أُخَر ، ولا يخفى هذا على عارفٍ بالسُّنّة .

قوله : ورابعها : التسبيح ... إلخ .

أقول : قد بيّن لنا ﷺ كيفية تسبيح الركوع والسجود بيانًا شافيًا ، نقله لنا عنه الذين نقلوا إلينا سائر الأحكام الشرعية ، فقالوا : كان يقول في ركوعه : « سبحان ربي العظيم »[3] وفي سجوده : « سبحان ربي الأعلى »[3]. وكذلك أرشد[3] إليه ﷺ قولًا ، ولم يرِد في شيء أنه كان يقول في ركوعه

---

(١) ورد في صحيح مسلم (٣٠٣/١ رقم ٤٠٤) من حديث أبي موسى : إن الإمام والمنفرد يقولان : « سمع الله لمن حمده » والمؤتم يقول : « اللهم ربنا ولك الحمد » .

(٢) (٢٤٩/٢ - ٢٥٢) المنتقى .

(٣) عن ابن مسعود : أن النبي ﷺ قال : « إذا ركع أحدكم فقال في ركوعه : سبحان ربي العظيم . ثلاث مرات ، فقد تم ركوعه ، وذلك أدناه ، وإذا سجد فقال في سجوده : سبحان ربي الأعلى . ثلاث مرات ، فقد تم سجوده ، وذلك أدناه » .

أخرجه : أبو داود (٥٥٠/١ رقم ٨٨٦) وقال : هذا مرسل ؛ عون لم يدرك عبد الله . والترمذي (٤٦/٢ رقم ٢٦١) وقال الترمذي : حديث ابن مسعود ليس إسناده بمتصل ؛ عون بن عبد الله لم يلق ابن مسعود . وابن ماجه (٢٨٧/١ رقم٨٩٠) ، **والحديث ضعيف .** =

وسجوده : سبحان الله العظيم ، سبحان الله الأعلى . وما ورد من الترغيب في هذا الذكر فليس فيه دلالة على أنه يُفعل في هذا الموضع ، وإلّا لزم في غيره من الأذكار التي ورد الترغيب فيها مطلقًا ، أن تُفعل في الركوع والسجود ، واللازم باطل فالملزوم مثله . وجملة ما أورده المصنف هو من هذا القبيل . وأمّا حديث ابن مسعود بلفظ : « إذا ركع أحدكم فقال : سبحان الله العظيم » ، فهو في كتب الحديث بلفظ : « فقال : سبحان ربي العظيم » ، كما في الترمذي وابن ماجه وغيرهما . وأما زيادة : « وبحمده » فوردت من طرق في كل واحدٍ منها مقال ، فمن زادها فلكونها قد تقوَّتْ لكثرة الطرق ، ومن تركها فلكون كل طريق لا يخلو من مقال ، والخطب في مثل هذا يسير ، إنما الشأن في ترْك ما ورد والعدول إلى ما لم يرد ، من دون سبب يقتضي ذلك . وأما التقييد بعددٍ مخصوص ، فلم يرد ما يدل عليه[1] إنما كان الصحابة يُقدِّرون لبثه في ركوعه وسجوده تقادير مختلفة ، والتطويل في الصلاة من السنن الثابتة ما لم يكن المصلي إمامًا لقوم ، فإنه يصلي بهم صلاة أخفهم[2] كما أرشد إليه ﷺ .

= ● وفي حديث عقبة بن عامر أنه قال : لما نزلت : ﴿فَسَبِّحْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلْعَظِيمِ﴾ [الواقعة : ٧٤] قال لنا رسول الله ﷺ : « اجعلوها في ركوعكم » . ولما نزلت : ﴿ سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ﴾ قال : « اجعلوها في سجودكم » .

أخرجه أبو داود (١/٥٤٢ رقم ٨٦٩) وابن ماجه (١/٢٨٧ رقم ٨٨٧) والحاكم (١/٢٢٥) والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/٢٣٥) والبيهقي (٢/٨٦) والدارمي (١/٢٩٩) وأحمد (٤/١٥٥) والطيالسي (صـ١٣٥ – رقم ١٠٠٠) وهو حديث ضعيف ، وقد ضعفه الألباني في الإرواء رقم (٣٣٤) .

(١) تقدم تخريجه قريبًا .

(٢) ثبت في الصحيحين : البخاري (٢/١٩٩ رقم ٧٠٣) ومسلم (١/٣٤١ رقم ٤٦٧) . وفي الموطأ (١/١٣٤ رقم ١٣) وأبو داود (١/٥٠٢ رقم ٧٩٤ و ٧٩٥) والنسائي (٢/٩٤ رقم ٨٢٣) والترمذي (١/٤٦١ رقم ٢٣٦) عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن النبي ﷺ قال : « إذا صلى أحدكم بالناس فليخفف ؛ فإن فيهم الضعيف والسقيم والكبير ، فإذا صلى لنفسه فليطوِّل ما شاء » .

قوله : وخامسها : ما يقوله المصلي في الركعة الثالثة من المغرب ، وفي الركعتين الأُخريين من العجماوين والعشاء الآخرة ... إلخ .

أقول : الذي ثبت عن رسول الله ﷺ هو قراءة الفاتحة في كل ركعة من ركعات الصلاة[1] ، ولم يثبت التسبيح المذكور من وجه حسن ولا صحيح ، والقدوة الذي أُمرنا باتّباعه هو رسول الله ﷺ : ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾[2] ، ﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ ﴾[3] ، ﴿ قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ ﴾[4] . ولا يصحّ ترجيح ما ثبت عن غيره على ما ثبت عنه بإجماع المسلمين ، ولا تفضيل ما فعله غيره على ما فعله كائنًا من كان ، ومَنْ ذاك الذي تكون له هذه المنزلة عند الله وعند عباده حتى يعارِض قول رسول الله ﷺ وفعله بقوله وفعله ، فضلًا عن أن يُرجَّح عليه فيكون فاضلًا وفعل رسول الله ﷺ مفضولًا !! اللهم غَفْرًا فإن هذا نوع من الغلوّ ليس وراءه مثله . وأما الاستدلال على أفضلية هذا الذكر بمثل حديث : « إذا مررتم برياض الجنة »[5] ، وحديث « خذوا جنتكم »[6] ـ فغير مفيد للمطلوب ، وهو كون هذا الذكر

---

(١) تقدم تخريجه .

(٢) الأحزاب الآية (٢١) .

(٣) الحشر الآية (٧) .

(٤) آل عمران (٣١) .

(٥) أخرجه الترمذي (٥/٥٣٢ رقم ٣٥٠٩) من حديث أبي هريرة .
وعند الترمذي أيضًا (٥/٥٣٢ رقم ٣٥١٠) من حديث أنس ، وقال عن الأول : هذا حديث حسن غريب . وقال عن الثاني : هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه من حديث ثابت عن أنس . وأخرجه الطبراني (١١/٩٥ رقم ١١١٥٨) من حديث ابن عباس . وأورده الهيثمي في المجمع (١/١٢٦) وقال : فيه رجل لم يُسمَّ . وحسّن الألباني حديث أنس في صحيح الترمذي .

(٦) أخرجه الحاكم في المستدرك (١/٥٤١) من حديث أبي هريرة . وقال : هذا حديث صحيح على شرط مسلم . ووافقه الذهبي .

يكون في الصلاة مكان أم القرآن ، بل أفضل منها ، وغاية ما في ذلك أنه ذكر فاضل ونحن نقول بموجبه ، إنما الشأن في استلزام كونه فاضلًا للمطلوب ، فهذا مما لا يقول به من له أدنى نصيب من عرفان . وأمّا حديث تعليمه ﷺ لمن لا يستطيع أن يأخذ شيئًا من القرآن(١)، فالمفروض مشروعية مثل هذا الذكر عند المصنف ومن وافقه لمن كان مستطيعًا لقراءة أم القرآن ، بل أفضليته ، فهذا هو محلّ النزاع ، وأمّا ٦٣/٦٣ مع عدم الاستطاعة فغير محل النزاع ونحن نقول به ، فانظر أي ثمرة لما ساقه المصنف من هذه الأدلة . وأمّا الاستدلال بأن ما يُفعل في الركعتين الأُخريين لمَّا كان مخافتًا به في جميع الأحوال ، استلزم أن يكون تسبيحًا ، فمتوقف على ورود دليل على أن القرآن مجهورٌ به في جميع الأحوال ، وإنه من الدعاوى التي لا تثبت بحال من الأحوال ، وعلى فرْض أنه ورد دليل كذلك ، فهو لا يستلزم أن يكون الذكر في الركعتين الأخريين هو هذا الخصوصية . والحاصل أن الاحتجاج بمثل هذه الحجج في مقام النزاع في الأحكام الشرعية مما لا أزيد الناظر على غير إرشاده إلى النظر فيه .

---

(١) يشير إلى الحديث الذي أخرجه أبو داود (٥٢١/١ رقم ٨٣٢) والنسائي (١٤٣/٢ رقم ٩٢٤) والحاكم (٢٤١/١) والبيهقي (٣٨١/٢) وأحمد (٣٥٣/٤، ٣٥٦، ٣٨٢) وقال الحاكم : صحيح على شرط البخاري . ووافقه الذهبي .
قلت : وهو كما قالا . إلّا أن السكسكي وإن أخرج له البخاري ، فقد قال الحافظ في التلخيص : « هو من رجال البخاري ، لكن عيب عليه إخراج حديثه » .
والخلاصة أن الحديث حسن ، والله أعلم .
ولفظه من حديث عبد الله بن أبي أوفى ، قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : إني لا أستطيع أن آخذ من القرآن شيئًا ، فعلمني ما يجزئني منه . قال : « قل : سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلّا الله ، والله أكبر ، ولا حول ولا قوة إلّا بالله العلي العظيم » . قال : يا رسول الله ، هذا لله عز وجل ، فما لي ؟ قال : « قل : اللهم ارحمني وارزقني وعافني واهدني » . فلمَّا قام قال هكذا بيده ، فقال رسول الله ﷺ : « أما هذا فقد ملأ يده من الخير » .

قوله : وسادسها : التشهد الأوسط ... إلخ .

أقول : الاستدلال على عدم الوجوب لكونه ﷺ تَرَكَه فسجد للسهو[(١)]، غير منتهِضٍ إلا بعد تسليم أنه لا يكون السجود إلا لغير واجب ، والذي ينبغي التعويل عليه حديث المسيء كما تقدّم غير مرّة ، فإن كان مذكورًا فيه كان واجبًا ، وإن لم يكن مذكورًا فيه فلا وجوب ، فراجعه في الموضع الذي أرشدناك إليه فيما سلف . وأمّا ما يُقال فيه فهو ما يُقال في التشهد الآخر سواءً بسواء ، إلا ما ورد تخصيصه بالآخر فيختص به . وظاهر الأدلة الواردة في التشهد شاملة للتشهدين جميعًا ، إلا أنه ينبغي تحقيقه كما ورد الدليل بذلك ، وأقل ما يُقال في تشهد ابن مسعود ، ويُضم إليه الصلاة على النبي وآله ﷺ بأخصر لفظ ، فهذا لا ينافي التخفيف المشروع .

قوله : وسابعها : القنوت ... إلخ .

أقول : اعلم أنه لم يأتِ في شيء من الأحاديث ما يدل على استمرار القنوت عند نزول النّوازل وعند عدمها ، إلا حديث أنس[(٢)] الذي ذكره

---

(١) أخرجه البخاري (٩٢/٣ رقم ١٢٢٥ - ١٢٢٤) ومسلم (٣٩٩/١ رقم ٥٧٠) ومالك في الموطأ (٩٦/١ رقم ٦٦) وأحمد (٣٤٥/٥) والدارمي (٣٥٢/١، ٣٥٣) وأبو داود (٦٢٥/١ رقم ١٠٣٤) والترمذي (٢٤٢/١ رقم ٣٨٩) والنسائي (١٩/٣) وابن ماجه (٣٨١/١ رقم ١٢٠٦ - ١٢٠٧) وغيرهم ، عن عبد الله بن بُحينة رضي الله عنه أنه قال : إن رسول الله ﷺ قام من اثنتين من الظُّهر لم يجلس بينهما ، فلما قضى صلاته سجد سجدتين ثم سلَّم بعد ذلك .

(٢) أخرج أحمد (١٦٢/٣) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٤٨/١) والدارقطني (٣٩/٢ رقم ٩) والبيهقي (٢٠١/٢) من طريق أبي جعفر الرازي ، عن الربيع بن أنس ، عن أنس بن مالك قال : ما زال رسول الله ﷺ يقنت في الفجر حتى فارق الدنيا .

ولفظ البيهقي (٢٠١/٢) عن الربيع بن أنس قال : كنت جالسًا عند أنس فقيل له : إنما قنت رسول الله ﷺ شهرًا . فقال : ما زال رسول الله ﷺ يقنت في صلاة =

المصنف ، وقد أُعِلَّ بعللٍ منها أنّ في إسناده أبا جعفر الرازي[١] ، وفيه مقال مشهور ، ومنها أنه قد روي من طريق أنس ما يخالفه ، بل روي عنه التصريح بكذب من زعم استمراره ﷺ على القنوت ، ومنها الاضطراب كما بينه جماعة من المحققَين . وسائر أحاديث الباب قاضية بأنه كان يفعله عند أن ينزل بالمسلمين نازلة ، فإذا رُفعت تركه من غير تخصيص لبعض الصلوات دون بعض ، بل كان يفعله عند النوازل في جميع الصلوات ، فتارة يدعو لجماعة من المسلمين ، وتارة يدعو على جماعة من المشركين ، وتارة يفعله قبل الركوع ، وتارة يفعله بعد الركوع ، فالحاصل أنه مشروع في النوازل غير مشروع مع عدمها ، من غير فرقٍ بين صلاة الفجر وغيرها[٢] ، هذا في الفرائض ، وأمّا في غيرها فورد في

= الغداة حتى فارق الدنيا .

ثم قال البيهقي : قال أبو عبد الله - يعني الحاكم -: هذا إسناد صحيح سنده ، ثقة رواته ، والربيع بن أنس تابعي معروف من أهل البصرة .

قال البيهقي : وقد رواه إسماعيل بن مسلم المكي وعمرو بن عبيد ، عن الحسن عن أنس إلا أننا لا نحتج بإسماعيل المكي ، ولا بعمرو بن عبيد .

قلت : رواية الحسن المذكورة أخرجها البيهقي (٢٠٢/٢) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٤٣/١) ولفظه : عن أنس ، قال : صليت مع النبي ﷺ فلم يَزَلْ يقنُتُ في صلاة الغداة حتى فارقتُه ، وصليت مع عمر بن الخطاب فلم يزل يقنت في صلاة الغداة حتى فارقته . لفظ الطحاوي ، وزاد غيره ذكر أبا بكر وعثمان .

وروي الحديث عن أنس من أوجهٍ متعددة ؛ من رواية قتادة ، وثابت ، وابن سيرين ، وأبي مجلز ، وعاصم الأحول ، وحنظلة السدوسي ، وحميد ، وموسى بن أنس ، وإسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة ، وعبد العزيز بن صهيب ، وأنس بن سيرين وغيرهم ، بألفاظ متناقضة مختلفة . فالحديث عن أنس مضطرب ، والله أعلم .

(١) قال الذهبي في ميزان الاعتدال (٤١٦/١ رقم ١٥٣١) : « روى عنه إسماعيل الصفّار خبرًا موضوعًا . وقيل : كان صدوقًا » . اهـ .

(٢) أخرج البخاري رقم (٩٥٩) بترتيب البغا . عن أنس قال : « كان القنوتُ في المغرب والفجر » .

صلاة الوتر حديث الحَسَن السبِّط[١]، وظاهره أنه دعاء من جملة أدعية الصلاة يقال في ذلك المحل بخصوصه لكل أحد ، والحديث وإن كان فيه مقال لكنه لا يُسْقطه عن درجة الاعتبار ، و لم يعارضه غيره ، كما عارض حديث أنس المذكور سائر أحاديث القنوت ، فإنها كلها كما عرفت مخالِفة له . وأما تخصيص القنوت بالقرآن فشيء لم يدل عليه دليل ألبتة ، فإن جميع أحاديث القنوت مصرِّحة بأنه كان يأتي فيها ﷺ بما ليس بقرآن ، والاحتجاج بحديث : « لا يصلح فيها شيء من كلام الناس »[٢] غير نافع ، لاستلزامه لقصر ما في الصلاة على ما في الحديث ، ولا يقول به أحد من أهل العلم ، فإن التشهد ليس هو منها ، إذ ليس بقرآن ولا تسبيح ولا تكبير ، فإن قال : خُصِّص التشهدُ بما ورد فيه من الإدلة بتلك الألفاظ ، فيقال : والقنوت خُصص بما ورد فيه من الأدلة بتلك الألفاظ ، وكذلك سائر الأدعية الواردة في الصلاة ثابتة بدليل خاص ، ولا مَحيص عن

---

(١) أخرجه أبو داود (٢/١٣٣ – ١٣٤ رقم ١٤٢٥ و ١٤٢٦) والنسائيُّ (٣/٢٤٨ رقم ١٧٤٥ و ١٧٤٦) وابن ماجه (١/٣٧٢ رقم ١١٧٨) والترمذي (٢/٣٢٨ رقم ٤٦٤) وقال : هذا حديث حسن . و لم يذكر فيه قنوت ، إنما قال : في الوتر . وقال الترمذي : لا يُعرف في القنوت أحسن من هذا .

وقال في الخلاصة : إسناده على شرط الصحيح . وقال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين ، وزاد الطبراني والبيهقي : « ولا يَعزُّ من عاديت » قال في الخلاصة : بإسناد لا أعلم به بأسًا .

وقال البيهقي في الخلاصة : سندها ضعيف . وتعقبه في التلخيص ، وزاد النسائيُّ بإسناد حسن ، قال في الخلاصة بعد قوله : « تباركت وتعاليت وصلى الله على النبي » : وقال النووي إن إسنادها صحيح أو حسن . وتعقبه الحافظ بأنه منقطع . وفي رواية البيهقي عن ابن عباس:كان رسول الله ﷺ يعلمنا دعاء ندعو به في القنوت من صلاة الصبح . قال في بلوغ المرام : وفي سنده ضعف .

والخلاصة:فالحديث صحيح . انظر الإرواء رقم (٤٢٩) .

(٢) يشير إلى حديث معاوية بن الحكم السلمي ، انظر صحيح مسلم (١/٣٨١ رقم ٥٣٧) .

هذا ، والأمر أوضح من أن يحتاج إلى بيان ، على أنه لا حجة في حديث : « لا يصلح فيها شيء من كلام الناس » ؛ لأن المراد به تكليمهم حال الصلاة بمعنى مخاطبتهم ، وقد قررت الكلام على جميع أطراف القنوت في شرح المنتقى[1] بما يَعْرف الناظر فيه أن جميع ما لخصته هاهنا صواب لا معذرة عنه . ٦٤/٦٤ .

قوله : فصل : اختلَف علماؤنا في رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام ... إلخ .

أقول : اعلم أن الأدلة على هذه السُّنة قد تواترت[2] تواترًا لا ينكره من له أدنى إلمام بعلم الأدلة ، واختصَّت باجتماع العشرة المبشرة بالجنة على روايتها ،

---

(١) (٢/٣٤٦) .

(٢) ورد حديث رفع اليدين من حديث أبي بكر وعمر وعلي وابن عمر ومالك بن الحويرث وجابر وأبي هريرة وأبي موسى الأشعري وعبد الله بن الزبير وعبد الله بن عباس وعمير الليثي والبراء بن عازب ووائل بن حجر .... وغيرهم :

● أما حديث أبي بكر ، فقد أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٢/٧٣ - ٧٤)، وقال البيهقي : رواته ثقات .

● وأما حديث عمر ، فقد أخرجه البيهقي أيضًا في السنن (٢/٧٤) .

● وأما حديث علي ، فأخرجه أحمد (١/٧٣) والبخاري في رفع اليدين رقم (١ ، ٩) وأبو داود (١/٤٧٥ رقم ٧٤٤) والترمذي (٥/٤٨٧ رقم ٣٣٢٣) وابن ماجه (١/٢٨٠ رقم ٨٦٤) والدارقطني (١/٢٨٧ رقم ١) والبيهقي (٢/٧٤) وقال الترمذي : حديث حسن صحيح .

● وأما حديث ابن عمر ، فأخرجه البخاري (٢/٢١٩ رقم ٧٣٦) ومسلم (١/٢٩٢ رقم ٢٢/٣٩٠) عن ابن عمر قال : كان النبي ﷺ إذا قام إلى الصلاة رفع يديه حتى يكونا حذو منكبيه ثم يكبر .

● وأما حديث مالك بن الحويرث ، فرواه الطيالسي في المسند (١/١٧٦ رقم ١٢٥٣) وأحمد (٣/٣٤٦) والدارمي (١/٢٨٥) والنسائي (٢/١٢٣) وأبو داود (١/٤٧٦ رقم ٧٤٥) وابن ماجه (١/٢٧٩ رقم ٨٥٩) وأبو عوانة (٢/٩٤) =

ومعهم من الصحابة جماهير ، ونقل جماعة من الحفّاظ أنه لم يقع الخلاف في ذلك بين الصحابة ، بل اتفقوا عليه . والحاصل أنه قد نقل إلينا هذه السنة الذين نقلوا إلينا أعداد ركعات الصلاة ، فإذا لم يثبت بمثل ما ورد فيها مشروعيتها فليس في الدنيا مشروع ؛ لأن كثيرًا مما وقع الإطباق على مشروعيته وصار من قطعيات المرويات لم يبلغ إلى ما بلغ إليه نقل الرفع ، وليس في المقام

= والدارقطني (١/٢٩٢ رقم ١٥) والبيهقي (٢/٧١) والبخاري (٢/٢١٩ رقم ٧٣٧) ومسلم (١/٢٩٣ رقم ٣٩١) .

● وأما حديث جابر ، فرواه أحمد (٣/٣١٠) وابن ماجه (١/٢٨١ رقم ٨٦٨) وهو حديث صحيح .

● وأما حديث أبي هريرة ، فأخرجه أبو داود (١/٤٧٣ رقم ٧٣٨) وابن ماجه (١/٢٧٩ رقم ٨٦٠) والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/٢٢٤) وهو حديث صحيح .

● وأما حديث أبي موسى ، فأخرجه الدارقطني (١/٢٩٢ رقم ١٦) ورجاله ثقات .

● وأما حديث عبد الله بن الزبير ، فرواه أبو داود (١/٤٧٣ رقم ٧٣٩) .

● وأما حديث عبد الله بن عباس ، فأخرجه أحمد في المسند (١/٣٢٧) وأبو داود (١/٤٧٤ رقم ٧٤٠) وابن ماجه (١/٢٨١ رقم ٨٦٥) وهو حديث صحيح .

● وأما حديث عمير الليثي ، فأخرجه ابن ماجه (١/٢٨٠ رقم ٨٦١) والطبراني في الكبير (١٧/٤٨ رقم ١٠٤) وأبو نعيم في الحلية (٣/٣٥٨) ، ووهم ابن ماجه فسماه عمير بن حبيب ، وإنما هو عمير بن قتادة الليثي . وهو حديث صحيح .

● وأما حديث البراء ، فأخرجه أبو داود (١/٤٧٨ رقم ٧٤٩) والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/٢٢٤) والدارقطني (٢/٢٩٣ رقم ١٨، ٢١، ٢٣) والبيهقي (٢/٧٦) وهو حديث ضعيف .

● وأما حديث وائل بن حجر ، فأخرجه مسلم (١/٣٠١ رقم ٥٤/٤٠١) وأبو داود (١/٤٦٥ رقم ٧٢٤ – ٧٢٦) والنسائي (٢/١٢٣) وابن ماجه (١/٢٨١ رقم ٨٦٧) والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/٢٢٣) والدارقطني (١/٢٩٢ رقم ١٤) والبيهقي (٢/٧١) وأحمد (٤/٣١٦ – ٣١٧) .

ما يصلح لمعارضة هذه السنة ، لا من قوله ﷺ ولا من فعله ، ولا عن أصحابه من أقوالهم ولا من أفعالهم ، وقد درج عليها خير القرون ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ، وما تمسك به المصنف في عدم مشروعية الرفع فهو عن إفادة المطلوب بمراحل ، أما حديث : « ما لي أراكم رافعي أيديكم » فهو واردُ في رفع الأيدي عند السلام ، زجرًا لمن كان يفعل ذلك في زمنه ﷺ ، كما في صحيح مسلم[1] وغيره ، وعلى تسليم العموم باعتبار اللفظ دون خصوص السبب كما تقرر في الأصول فهو مخصَّص بما قد تواتر في الرفع الخاص ، فالمصنف وغيره من أهل العلم يخصِّصون بالحديث الذي لم يبلغ إلى عُشْر معشار ما بلغت إليه أحاديث الرفع ، فما بالهم انسَدَّ عليهم هاهنا باب التخصيص ، وأما حديث البراء[2] قال : رأيت رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة رفع يديه ، ثم لم يَعُد . فهو قد تضمَّن إثبات الرفع عند الافتتاح ، ولفظ : « ثم لم يعد » قد اتفق الحفّاظ على أنه مُدْرَج[3] من قول يزيد بن أبي زياد ، وقد رواه عنه بدونها عند جماعة من الأئمة ؛ منهم شعبة والثوري وخالد الطحان وزهير وغيرهم ، ومع هذا

---

(١) أخرجه مسلم (٣٢٢/١ رقم ١٢٠/ ٤٣١) وأبو داود (٦٠٧/١ رقم ٩٩٨) والنسائي (٤/٣ رقم ١١٨٥) من حديث جابر بن سمرة .
قال ابن حجر : « ولا دليل فيه على منع الرفع على الهيئة المخصوصة في الموضوع المخصوص ، وهو الركوع والرفع منه » .

(٢) أخرجه أبو داود (٤٧٨/١ رقم ٧٥٠) وهو حديث ضعيف ، ضعّفه النووي في المجموع (٤٠٢/٣) ثم قال : وممن نصَّ على تضعيفه : سفيان بن عيينة والشافعي وعبد الله بن الزبير الحميدي شيخ البخاري ، وأحمد بن حنبل ويحيى بن معين وأبو سعيد عثمان بن سعيد الدارمي والبخاري وغيرهم من المتقدّمين . وسبب تضعيفه أنه من رواية سفيان بن عيينة عن يزيد بن أبي زياد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء رضي الله عنه ، واتَّفق هؤلاء الأئمة المذكورون وغيرهم على أن يزيد بن أبي زياد غلط ... وتقدّم آنفًا الكلام على حديث البراء أيضًا .

(٣) تقدم القول فيه قريبًا .

فالحديث من أصله قد أطبق الأئمة على تضعيفه ، وكما ثبت الرفع عند الافتتاح ثبت عند الركوع وعند الاعتدال منه[(١)] بأحاديث تقارب أحاديث الرفع عند الافتتاح ، وكذلك ثبت الرفع عند القيام من التشهد الأوسط بأحاديث صحيحة ، وكذلك ثبت الضَمّ لليد اليمنى على اليد اليسرىٰ حَال القيام ، إمّا على الصدر أو تحت السّرة أو بينهما بأحاديث تقارب العشرين في العدد[(٢)] ، ولم يُعَارض هذه

---

(١) أخرج البخاري (٢١٩/٢ رقم ٧٣٧) ومسلم (٢٩٣/١ رقم ٢٥ - ٣٩١/٢٦) وغيرهما عن مالك بن الحويرث ، قال : رأيت رسول الله ﷺ يرفع يديه إذا كبر ، وإذا ركع ، وإذا رفع رأسه من الركوع ، حتى يبلغ بهما فروع أُذنَيْه .
● وأخرج البخاري في صحيحه (٢٢٢/٢ رقم ٧٣٩) عن نافع أن ابن عمر كان إذا دخل في الصلاة كبر ورفع يديه ، وإذا ركع رفع يديه ، وإذا قال : سمع الله لمن حمده رفع يديه ، وإذا قام من الركعتين رفع يديه ، ورفع ذلك ابن عمر إلى نبي الله ﷺ .

(٢) أخرج مالك (١٥٩/١ رقم ٤٧) والبخاري في صحيحه (٢٢٤/٢ رقم ٧٤٠) عن سهل بن سعد قال : كان الناس يُؤْمَرون أن يضع الرجل يده اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة . قال أبو حازم : لا أعلم إلّا أنه ينمي ذلك إلى النبي ﷺ .
● وأخرج الترمذي (٣٢/٢ رقم ٢٥٢) عن قبيصة بن هلب عن أبيه قال : كان رسول الله ﷺ يؤمّنا فيأخذ شماله بيمينه . وقال الترمذي : حديث حسن .
● وكذلك أخرج مسلم في صحيحه (٣٠١/١ رقم ٤٠١/٥٤) عن وائل بن حجر وابن مسعود .
● وأخرجه أبو داود (٤٨٠/١ رقم ٧٥٥) والنسائيُ (١٢٦/٢ رقم ٨٨٨) وابن ماجه (٢٦٦/١ رقم ٨١١) من حديث ابن مسعود ، وهو حديث صحيح .
● وأخرج النسائيُ في السنن (١٢٥/٢ - ١٢٦ رقم ٨٨٧) بإسناد حسن عن وائل ابن حجر .
● وأخرج ابن أبي شيبة في المصنف (٣٩٠/١ - ٣٩١) عن غطيف بن الحراث وقَبيصة بن هُلب عن أبيه ووائل بن حجر وعلي وأبي بكر الصديق وأبي الدرداء أنه قال : من أخلاق النبيين وَضْعُ اليمين على الشمال في الصلاة .
● وأخرج أبو داود (٤٨٠/١ رقم ٧٥٦) وأحمد في المسند (٨٧٦/٢ رقم ٨٧٥) =

السنن معارضٌ ، ولا قدح أحد من أهل العلم بالحديث في شيء منها ، ومن الغرائب أنها صارت في هذه الديار وهذه الأعصار عند العامة ومن يشابههم ، فمن يظن أنه قد ارتفع عن طبقتهم من أعظم المنكرات ، حتى إن المتمسك بها يصير في اعتقاد كثير في عِدَاد الخارجين عن الدين المناصبين لأهل البيت المطهرين ، فترى الأخ يعادي أخاه ، والوالد يفارق ولده إذا رآه يفعل واحدة منها ، وكأنه صار متمسكًا بدين آخر ، ومنتقلًا إلى شريعة غير الشريعة التي كان عليها ، ولو رآه يزني أو يشرب الخمر ويقتل النفس أو يَعُقّ أحد أبويه أو يشهد الزور أو يحلف الفجور؛لم يَجْرِ بينه وبينه من العداوة ما يجري بينه وبينه بسبب التمسك بهذه السنن أو ببعضها ، لا جَرَم هذه علاماتُ آخر الزمان ، ودلائل حُضور القيامة ، وقرب الساعة ، والله المستعان . وأعجب من فعل العامة الجهلة وأغرب:سُكوتُ علماء الدين وأئمة المسلمين عن الإنكار على من جعل المعروف منكرًا والمنكر معروفًا ، وتلاعب بالدين وبسنة سيد المرسلين . ٦٥/٦٥ .

قوله : كان رسول الله ﷺ إذا سجد لا يَبْرُكُ كما يبرك البعير .

أقول : الحديث في السنن الثّلاث عنه ﷺ بلفظ : « إذا سجد أحدُكم

= وهو حديث ضعيف ؛ لأنه من رواية عبد الرحمن بن إسحاق الواسطي ، وقد أُجمع على ضعفه ، وابن أبي شيبة في المصنف (٣٩١/١) عن علي : السنة وضع الكفّ في الصلاة تحت السُّرَّة . وروى رُزين – عزاه إليه ابن الأثير في جامع الأصول (٣٢٠/٥ رقم ٣٤١٠) في سفر السعادة –: وضع الكف تحت الصدر .

● وقال الترمذي في السنن (٣٣/٢) : رأى بعضهم أن يضعهما فوق السّرة ، ورأى بعضهم أن يضعهما تحت السرة ، وكل ذلك واسع عندهم .

● وقال الشيخ ابن الهمام في شرح فتح القدير (٢٤٩/١) : « ولم يثبت حديث صحيح يوجب العمل في كون الوضع تحت الصدور ، وفي كونه تحت السرة ، والمعهود من الحنفية هو كونه تحت السرة ، وعن الشافعية تحت الصدر ، وعند أحمد قولان كالمذهبين ، والتحقيق المساواة بينهما كما ذكرنا سابقًا ، والله أعلم بأحكامه » .

فلا يبرك كما يبرك البعير ، وليضع يديْه قبل ركبتيه »[1] وأخرج أيضًا أهل السنن[2] من حديث وائل بن حجر قال : رأيت رسول الله ﷺ إذا سجد يضع ركبتيه قبل يديه ، وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه . وللعلماء في الجَمْع بين الحديثين أو ترجيح أحدهما على الآخر أبحاث طويلة ، والمسألة من المعارك ، وقد بسطتُ القول فيها في شرح المنتقى[3] بما لا يتّسع لـه المقام . وأما ترجيح المصنف لحديث ابن عمر بما ذكره ففيه ما لا يخفى .

قوله : ونصَّ في الأحكام على أن وضع الأنف في السجود ليس بفرض ... إلخ .

أقول : الأحاديث التي ذكرها المصنف رحمه الله ، وصرح في كل واحد منها بأن النبي ﷺ لم يذكر الأنف ، إنْ أراد الذّكْر باللسان فمسلّم ، ولكنه قد ثبت في الصحيح[4] أنه قال : « أُمِرْت أن أسجد على سبعة أعظم » ثم

---

(١) أخرجه أبو داود (١/٥٢٥ رقم ٨٤٠) والنسائي (٢/٢٠٧) وأحمد (٢/٣٨١) والبغوي في شرح السنة (٣/١٣٤ رقم ٦٤٣) والدارقطني (١/٣٤٤ رقم ١) والبيهقي (٢/٩٩ - ١٠٠) .
وقال أحمد شاكر في تحقيقه للمحلى (٤/١٢٩) : إسناده صحيح .
وقال النووي في المجموع (٣/٤٢١) : إسناده جيد ، ولم يضعفه أبو داود .
وتكلم الألباني في الإرواء (٢/٧٨ - ٧٩) على العلل التي أعله بها بعضهم ، والخلاصة أن الحديث صحيح بلا ريب .

(٢) أخرجه أبو داود (١/٥٢٤ رقم ٨٣٨) والنسائي (٢/٢٠٧) والترمذي (٢/٥٦ رقم ٢٦٨) وابن ماجه (١/٢٨٦ رقم ٨٨٢) كلهم من طريق شريك عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر . وشريك صدوق يخطىء ، ومع ذلك صحّحه ابن خزيمة وابن حبان (رقم ٤٨٧ - موارد) وابن السّكن . وللحديث طرق أخرى ، ومع ذلك فقد ضعّف الألباني الحديث في إرواء الغليل (٢/٧٥ - ٧٨) وأعلّ طرقه ، فانظرها إذا شئت وخلاصة القول أن الحديث كما قال الألباني ضعيف .

(٣) (٢/٢٥٣ - ٢٥٦) المنتقى .

(٤) أخرجه البخاري (٢/٢٩٧ رقم ٨١٢) ومسلم (١/٣٥٤ رقم ٢٣٠ رقم ٤٩٠) من حديث ابن عباس .

عددها وعَدَّ من جملتها الجبهة ، وأشار إلى الأنف ، ولا ريب أن الجبهة في لسان العرب غير الأنف ، ولا يصح أن يكون قد تجوّز بالجبهة عن الأنف ، وأن العضو السابع هو الأنف ؛ لأن هذا المجاز ، وإن كان صحيحًا بعلامة المجاورة ، لكن قد كان ﷺ يسجد على جبهته ، فتحمل الإشارة إلى الأنف على أنها مما ينبغي وضعه على الأرض مع الجبهة حال السجود ؛ ليكون ذلك أكمل وأتم .

قوله : قلنا : هذا تأويل الخصم ... إلخ .

أقول : المذكور في الحديث حَرّ الرَّمْضاء الكائن في الجباه والأَكُفّ ، واتصال الرمضاء بالجباه لا يكون إلا حال السجود ، أو حال التَّمرغ بالأرض على طريق العبث واللعب ، والثاني من صنيع الحمقى والمجانين والصبيان ، فالحمل على المعنى الأول متحتّم ؛ لأن الشّكاية إلى الشارع لا تكون إلا في أمرٍ من أمور الدين ، لا فيما يفعله الصبيان والمجانين ، وليس في الأمور الدينية ما يُوجب اتّصال الجباه بالرمضاء غير السجود حتى يُحمل عليه ، فما قاله الخصم لا معذرة عنه .

قوله : فصل : في تعيين ما اختاره الهادي إلى الحقِّ في التشهد .... إلخ .

أقول : التشهدات الثابتة عنه ﷺ موجودة في كتب الحديث ، فعلى من رام التمسك بما صحّ عنه ﷺ أن ينظرها في دواوين الإسلام ، الموضوعة لجمع ما ورد من السنة ، ويختار أصحها ويستمر عليه ، أو يعمل تارة بهذا وتارة بهذا ؛ مثلًا يتشهد في بعض الصلوات بتشهد ابن مسعود[(١)] ، وفي بعضها بتشهد ابن عباس[(٢)] ، وفي بعضها بتشهد ....

---

(١) وهو بلفظ : « التَّحيات لله والصلوات والطيبات ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلّا الله وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله » .
رواه البخاري (٣١١/٢ رقم ٨٣١) ومسلم (٣٠١/١ رقم ٥٥/٤٠٢) وأبو داود (٥٩١/١ رقم ٩٦٨) والترمذي (٨١/٢ رقم ٢٨٩) والنسائي (٢٣٩/٢ - ٢٤٠) وابن ماجه (٢٩٠/١ رقم ٨٩٩) وابن الجارود رقم (٢٠٥) والدارمي (٣٠٨/١) وأحمد (٣٨٢/١) والطيالسي (صـ٣٣ رقم ٢٤٩) .

(٢) ولفظه : كان النبي ﷺ يعلِّمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن ، فكان يقول : =

غيرهما[1]، فالكل واسع ، والأرجح هو الأصح ، لكن كونه الأصح لا ينفي أجزاء الصحيح ، وما ذكره المصنف - رحمه الله - الكلام عليه موجود في المجاميع الموضوعة بهذا الشأن ، والله المستعان .

قوله : وعند زيد بن علي إذا سبقه الحدث بَنَى على ما مضى ... إلخ .

أقول : الأصل صحة الصلاة قبل تحقق وجود المانع من الصحة ، وهو ما كان لا تنعقد معه ابتداءً ، فإن وُجد فالأصل عدم الصحة ما لم يُوجد الدليل القاضي بالصحة مع وجوده ، فحديث : « فَلْيَبْنِ على صلاته »[2] ضعيف ، لو لم يعارضه غيره لم تقم به الحجة ؛ لأن المانع الذي لا تنعقد معه الصلاة ابتداءً

= « التحيات المباركات الصلوات الطيبات ، سلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلّا الله وأن محمدًا رسول الله » .

أخرجه مسلم (١/٣٠٢ رقم ٦٠/٤٠٣) وأبو داود (١/٥٩٦ رقم ٩٧٤) والترمذي (١/٨٣ رقم ٢٩٠) والنسائي (٢/٢٤٢) وابن ماجه (١/٢٩١ رقم ٩٠٠) والدارقطني (١/٣٥٠ رقم ٢) والبيهقي (٢/١٤٠) والشافعي في ترتيب المسند (١/٩٧ رقم ٢٧٦) عن ابن عباس .

(١) أخرج مالك (١/٩٠ رقم ٥٣) والشافعي في ترتيب المسند (١/٩٦ رقم ٢٧٥) والحاكم (١/٢٦٦) والبيهقي (٢/١٤٢) بإسناد صحيح ، وهو موقوف على عمر ، وحُكْمه حكم الرفع ؛ لأن مثله لا يقال بالرأي ، وهو : التحيات لله ، الزاكيات لله ، الطيبات الصلوات لله ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلّا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله .

(٢) حديث ضعيف أخرجه ابن ماجه (١/٣٨٥ رقم ١٢٢١) والدارقطني (١/١٥٤ رقم ١٥) عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : « من أصابه قَيْءٌ أو رُعاف أو قَلس أو مَذي فلينصرف فليتوضأ ، ثم ليَبْن على صلاته وهو في ذلك لا يتكلم » وقد ضعَّفه الألباني في ضعيف الجامع رقم (٥٤٣٤) .

قد وُجد ، فكيف وقد عارضه ما هو صحيح ؟ وهو حديث : « وليُعد الصلاة » عند أهل السنن[(١)]، وصححه ابن حبان[(٢)]، فالحق أن من عَرَض له الحَدَث حال صلاته لا يَعتدُّ بما قد فعله منها ، بل يستأنفها ، لدلالة الأثر والنَّظَر على ذلك كما عَرفت ، والأمر واضح . ٦٦/٦٦ .

قوله : وأجمعتِ الأمة على أنَّ الفعل الكثير يفسد الصلاة ... إلخ .

أقول : هذه المسألة من الإشكال بمكانٍ ؛ لأن الإجماع على كونه يقتضي الفساد لا يكون حجة إلا بعد معرفة الكثير ما هو ، فلا فِعْل من الأفعال إلا وهو كثير بالنسبة إلى ما دونه ، قليل بالنسبة إلى ما فوقه ، كائنًا ما كان ، فمن ذهب إلى أن الكثير هو ما وقع الإجماع على أنه كثير ، فلا يحكم على فعْلٍ من الأفعال بالفساد إلّا بعد حكمه على أنه وقع الإجماع على كونه كثيرًا ، فقد ترتَّب الإجماع الكائن على الفساد على الإجماع الكائن على الكثرة ، وهذا أعزُّ من الكِبْريت الأحمر ، والذي أراه طريقًا إلى معرفة الفعل الكثير أن يَنْظر المتكلِّم في ذلك إلى ما صَدَر منه ﷺ من الأفعال ، مثل حمله ، لأُمامة بنت أبي العاص[(٣)]، وطلوعه ونزوله في المنبر وهو في حال الصلاة[(٤)]، ونحو ذلك مما وقع منه ﷺ

---

(١) أبو داود (١٤١/١ رقم ٢٠٥) و (٦١٠/١ رقم ١٠٠٥) والترمذي (٤٦٨/٣ رقم ١١٦٤) والنسائيّ في عِشْرة النساء (رقم ١٣٧، ١٣٨، ١٣٩، ١٤٠) .
وقال الآبادي في تعليق المغني : « قال الترمذي : حديث حسن ، وسمعت محمدًا يقول : لا أعرف لعليِّ بن طلق غير هذا الحديث . وقال ابن القطان في كتابه : وهذا حديث لا يصح ؛ فإن مسلم بن سلام الحنفي أبا عبد الملك مجهول الحالْ » . اهـ .

(٢) في الإحسان (٨/٦ رقم ٢٢٣٧) .
قلت : وأخرجه البغوي في شرح السنة (٢٧٧/٣ رقم ٧٥٢) والدارقطني في السنن (١٥٣/١ رقم ١٠) وأحمد (٨٦/١) .

(٣) يشير المؤلف إلى الحديث الذي أخرجه البخاري (٥٩٠/١ رقم ٥١٦) ومسلم (٣٨٥/١ رقم ٥٤٣) من حديث أبي قتادة .

(٤) يشير المؤلف إلى الحديث الذي أخرجه البخاري (٣٩٧/٢ رقم ٩١٧) ومسلم (٣٨٦/١ رقم ٥٤٤) من حديث سهل بن سعد .

لإصلاح الصلاة فيحكم بأنه غير كثير ، وكذلك ما وقع لقصد إصلاح الصّلاة مثل خلعه ﷺ للنعل[(١)] وإذْنه بمقاتلة الحية[(٢)] ، وما أشبه ذلك ، ينبغي الحكم بأنه غير كثير بالأولى ، وما خرج عن الواقع من أفعاله والمسَوَّغ بأقواله فهو فعلٌ غير مشروع ، ويُرجع في كونه مفسدًا أو غير مفسدٍ إلى الدليل ، فإن ورد ما يدلُّ على أحد الطرفين كان العمل عليه ، وإن لم يرد فالأصل الصحة ، والفساد خلاف الأصل لا يُصار إليه إلا لقيام دليل يدلُّ على الفساد ، ولكنه إذا صدر من المصلي من الأفعال التي لمجرد العبث ما يخرج به عن هيئة من يؤدي هذه العبادة ، مثل أن يشتغل بعمل من الأعمال التي لا مدخل لها في الصلاة ولا في إصلاحها ، نحو حمل الأثقال والخياطة والنَّسخ ونحو ذلك ، فهذا غير مصلٍّ . فإذا قال قائل بفساد صلاته فهو من حَيْثية أنه قد فعل ما ينافي الصلاة ، وأما الاستدلال بحديث : « اسكنوا في الصلاة »[(٣)] فهو مع كونه لا يفيد إلا الوجوب ، والواجب لا يستلزم عدمه فساد ما هو واجب فيه ، كما تقدّم تحقيقه

---

(١) يشير إلى الحديث الذي أخرجه أحمد (٢٠/٣) وأبو داود (٣٥٣/٢ - مع العون) والحاكم في المستدرك (٢٦٠/١) وابن خزيمة في صحيحه (٣٨٤/١) وابن حبان (رقم ٣٦٠ - موارد) عن أبي سعيد الخدري قال : صلى بنا رسول الله ﷺ ، فلما صلى خلع نعليه فوضعهما عن يساره ، فخلع القومُ نِعالهم ، فلما قضى صلاته قال : « ما لكم خلعتم نعالكم ؟ » قالوا : رأيناك خلعت فخلعنا . قال : « إن جبرائيل أتاني فأخبرني أن بهما خبثًا ، فإذا جاء أحدكم المسجد فليقْلب نعليه فلينظر فيهما خبث ، فإن وجد فيهما خبثًا فليمسحهما بالأرض ، ثم ليصلِّ فيهما » قال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط مسلم .

(٢) يشير إلى الحديث الذي رواه أبو داود (٥٦٦/١ رقم ٩٢١) والترمذي (٢٣٣/٢ رقم ٣٩٠) وقال : حديث حسن صحيح . والحاكم في المستدرك (٢٥٦/١) وصحّحه ووافقه الذهبي . والنسائي (١٠/٣ رقم ١٢٠٢) وابن ماجه (٣٩٤/١ رقم ١٢٤٥) وهو حديث صحيح من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « اقتلوا الأسْودين في الصلاة : الحية والعقرب » .

(٣) أخرجه مسلم (١١٠/١ رقم ١١٩/١٨٧) من حديث أنس .

مخصّص بجميع ما فعله ﷺ ، أو أذن به أو قرره ، وما خرج عن ذلك ففعله غير جائز ، بل يجب تركه فقط ، فمن تركه كان ممدوحًا ومن فعله كان مذمومًا ، ومن قال : إن الأمر بالشيء نهي عن ضده ، والنهي يقتضي الفساد ، كما هو مذهب طائفة من أهل الأصول ، فغاية ما هُناك أن ذلك الفعل الذي فعله ولم يتركه كما يجب عليه فاسد ، وأما كون الصلاة التي فعل فيها ذلك الفعل فاسدة فشيء آخر .

قوله : يدلُّ جميع ذلك على أنه لا يجوز للمصلي أن يضع يمينه على يساره[١].

أقول : الأحاديث الواردة في ذلك عن نحو عشرين صحابيًا ، فإذا لم يكن هذا مخصِّصًا لحديث : « اسكنوا في الصلاة »[٢] فما في الشريعة مخصّص . ومن أغرب التَّعسفات ما زعمه المصنف من التعارض بين الوضع والأخذ ، حتى كأنه لا يعرف أن الأخذ وضْع وزيادة ، وأن أحدهما مطلق والآخر مقيد ، ولا تعارض بين مطلق ومقيد بإجماع أهل الأصول . وأعجب من هذا وأغرب ما زعمه من عدم تعيين الركن الذي يُفعل فيه ذلك ، هل هو القيام أو القعود أو الركوع أو السجود ؟ مع أنه قد ورد التقييد بحالِ القيام في الصحيح ، دَعْ عنك غيره ، فالمصنف إذا لم يعلم بذلك فقد علم غيْره ، وأما تجويز أن يكون المراد بما ورد في الضم هو التطبيق فما أشبهه بتأويلات الباطنية[٣]، وما أدري ما هو الحامل على الوقوع في مثل هذه المضائق . ٦٧/٦٧ .

قوله : فاقتضى ذلك أن مَنْ تكلّم في الصلاة متعمدًا أو ناسيًا؛أن صلاته

---

(١) أحاديث الضَّم تقدم تخريجها .

(٢) تقدم تخريجه قريبًا ، وهو في صحيح مسلم رقم (١١٩/١٨٧) من حديث أنس .

(٣) البَاطِنية : هم الذين جعلوا لكل ظاهر من الكتاب باطنًا ، ولكل تنزيل تأويلًا . وظهرت دعوتهم في أيام المأمون من حمدان قرمط ، ومن عبد الله بن ميمون القداح ، وليست الباطنية من فِرَقِ ملة الإسلام ، بل هي من فرق المجوس ... [الفرق بين الفرق للبغدادي صـ٢٢] .

تفسد .

أقول : أمّا فساد صلاة من تكلم ساهيًا فلا أعرف دليلًا يدل عليه ، إلا عموم حديث النهي عن الكلام[١] ، وهو مخصَّص بمثل حديث تَكلُّمه ﷺ بعد أن سلم على ركعتين ، كما في حديث ذي اليدين المذكور[٢] ، فإنه تكلّم في تلك الحال ساهيًا عن كونه مصليًا ، وهو المراد بكلام السّاهي ، لا أن المراد إصدار الكلام من غير قصدٍ ، فإن قيل : إن ثَمَّ فرقًا بين من تكلم وهو داخل الصلاة لم يخرج منها ، وبين من تكلم وقد خرج منها ساهيًا . فإن الأول أوقع الكلام حال الصلاة والآخر أوقعه خارجها ، واعتداده بما قد فعله قبل الخروج ساهيًا لا يُوجب كونه بعد الخروج قبل الرجوع في صلاة ، وأدلّ دليل على ذلك تكبيره للدخول بعد الخروج سهوًا . فيُقال : الأدلة الواردة في رفع الخطاب عن الساهي مخصِّصة لذلك العموم ، فاقتضى ذلك أن المفسد هو كلام العامد لا كلام الساهي ، وأمّا عدم أمره لمعاوية بن الحكم[٣] بالإعادة ، كما في الحديث المذكور،

---

(١) ورد النهي عن الكلام في حديث زيد بن أرقم قال : كنا نتكلم في الصلاة ، يكلم الرجل منا صاحبه ، حتى نزلت : ﴿ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ ﴾ . فأمرنا بالسكوت ، ونُهينا عن الكلام . رواه البخاري (٧٢/٣ رقم ١٢٠٠) ومسلم (٣٨٣/١ رقم ٥٣٩) وأحمد (٣٦٨/٤) وأبو داود (٥٨٣/١ رقم ٩٤٩) والترمذي (٢٥٦/٢ رقم ٤٠٥) والنسائي (١٨/٣) .

(٢) حديث ذي اليدين ، أخرجه البخاري في صحيحه (٢٠٥/٢ رقم ٧١٤) ومسلم في صحيحه (٤٠٤/١ رقم ٥٧٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ انصرف من اثنتين ، فقال له ذو اليدين : أقصُرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله ؟ فقال رسول الله ﷺ : « أَصَدَق ذو اليدين ؟ » فقال الناس : نعم . فقام رسول الله ﷺ فصلى اثنتين أُخريين ثم سلم ، ثم كبر فسجد مثل سجوده ، أو أطول .

(٣) حديث معاوية بن الحكم الذي أخرجه مسلم (٣٨١/١ رقم ٥٣٧) ولفظه : قال : بَيْنا أنا أصلي مع رسول الله ﷺ إذ عطَس رجل من القوم ، فقلت : يرحمك الله . فرماني القوم بأبصارهم . فقلت : واثكل أمِّياه : ما شأنكم تنظرون إليّ ؟ فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم فلما رأيتهم يُصمتونني ، لكنّي سكتُّ ، فلما صلى =

فيمكن أن يكون لتنزيل كلام الجاهل بالتحريم منزلة كلام الساهي ، ويمكن أن يكون لكون الجهل عذرًا بمجرده .

قوله : وخبر معاوية بن الحكم أنّ صلاتنا هذه ... إلى آخره . يدلّ على أن من قال : آمين ، بعد قراءة الفاتحة في الصلاة ، بَطُلَتْ صلاته ... إلخ .

أقول : قد قدمنا أن معنى كلام الناس مُكالمتهم ، فليس في الحديث حجة على المطلوب ، ولو سُلِّم شموله لكلّ ما يتكلمون به ، كان شاملًا للتسبيح والتكبير المذكور في الحديث ، ويكون إخراجه من العموم بالمخصِّص المتصل ، وإخراج التأمين والتشهد والتوجه وسائر الأدعية بالمخصص المنفصل ، وهذا أوضح من الشمس . والمصنف ، ومن قال بقوله ، يوافق في مشروعية التشهد ، وأنه ليس بتسبيح ولا تكبير ولا قراءة قرآن ، فما هو جوابه ؟! فهو جواب من قال بمشروعية ما ورد مما ليس كذلك ؛ كالتأمين وسائر الأدعية . وأما القَدْح في وائل ابن حُجْر[1] فمدفوعٌ بما ذهب إليه أكابر أئمة الآل ، من قبول رواية الصحابة

= رسول الله ﷺ ، فبأبي هو وأمي ، ما رأيت مُعلِّمًا قبله ولا بعده أحسن تعليمًا منه ، فوالله ما كَهَرَني ولا ضربني ولا شتمني ، قال : « إنَّ هذه الصلاةَ لا يصلحُ فيها شيءٌ من كلام الناس ، إنّما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن » .

(١) وائل بن حجر بن ربيعة بن وائل بن يعمر الحضرمي ، قاله أبو عمر .
وقال ابن عساكر الدمشقي : وائل بن حجر بن سعد بن مسروق بن وائل بن ضمعج ابن وائل بن ربيعة بن وائل بن النعمان بن زيد بن مالك بن زيد ، وكنيته أبو هُنيدة. كان قيلًا من أقيال حضرموت ، وكان أبوه من ملوكهم ، وفد على رسول الله ﷺ ، وكان رسول الله ﷺ قد بَشّر أصحابه بقدومه قبل أن يصل بأيام ، وقال : « يأتيكم وائل بن حُجْر من أرض بعيدة ، من حضرموت ، طائعًا راغبًا في الله عز وجل ورسوله ، وهو بقية أبناء الملوك » فلما دخل عليه رحّب به وأدناه من نفسه ، وقرب مجلسه ، وبسط له رداءه وأجلسه عليه مع نفسه ، وقال : « اللهم بارك في وائل وولده » واستعمله النبي ﷺ على الأقيال من حضرموت ، وأقطعه أرضًا ، وأرسل معه معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه ، وقال : « أعطها إياه » فقال له معاوية - وفي الاستيعاب (١٥٦٣/٤) : فخرج معاوية راجلًا معه ، ووائل بن حجر على ناقته =

قبل الفتنة وبعدها ، بل روي ذلك عن جميعهم ، كما حكاه السيد الإمام محمد ابن إبراهيم الوزير في العواصم والقواصم[١] ، فإنه روى إجماع أهل البيت من نحو عشر طرقٍ على قبول رواية فُسّاق التأويل ، ثم لم ينفرد وائل برواية هذه السّنة ، بل هي ثابتة في الصحيحين من طريق أبي هريرة[٢] وأبي موسى[٣] ، وثابتة في غيرهما من طريق غيرهما . وأمّا دعوىٰ التّعارض فغير نافِقَةٍ عند من له أُنْسَة بعلم الأصول ، فإنّ ما ذكره من رفع الصوت بهما وجَعْله من جملة بيان التعارض لم يذكر في مقابله ما يخالفه ، والتقييد تارة بقوله : إذا قال الإمام :

= راكبًا -: أردفني خلفك . وَشَكَا إليه حَرَّ الرمضاء ، قال : لستَ من أرداف الملوك . فقال : أعطني نعلك . فقال : انتعلْ ظلَّ الناقة . قال : وما يغني ذلك عني ؟! وقال للنبي ﷺ : إن أهلي غلبوني على الذي لي . قال : « أنا أعطيك ضعفه » ونزل الكوفة في الإسلام ، وعاش إلى أيام معاوية ووفد عليه فأجلسه معه على السرير وذَكَّره الحديث . قال وائل : فوددت أني كنت حملته بين يدي . وشهد مع علي صفين ، وكان على راية حضرموت يومئذٍ . وروى عن النبي ﷺ أحاديث ، روى عنه ابناه علقمة وعبد الجبار ، وروى عنه كليب بن شهاب الجرمي وأم يحيى زوجته وغيرهما . [أسد الغابة (٤٣٥/٥)] .

(١) (١٤٣/٣ وما بعدها) .

(٢) بلفظ : « إذا أمَّن الإمام فأمّنوا ، فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه » ، البخاري (٦٢/٢ رقم ٧٨٠) ومسلم (٣٠٧/١ رقم ٤١٠) وأبو داود (٥٧٦/١ رقم ٩٣٦) والترمذي (٣٠/٢ رقم ٢٥٠) والنسائي (١٤٤/٢ رقم ٩٢٨) وابن ماجه (٢٧٧/١ رقم ٨٥١) والبيهقي (٥٥/٢) وأحمد في المسند (٢٣٣/٢، ٢٣٨، ٢٧٠، ٣١٢، ٤٤٠، ٤٥٩) والدارمي (٢٨٤/١) وأبو عوانة (١٣٠/٢، ١٣١) ومالك (٨٧/١) وابن الجارود (رقم ١٩٠) .

(٣) ومحل الشاهد من الحديث قوله : ... إن رسول الله ﷺ خطَبنا ، فعلَّمنا سنتنا وبيّن لنا صلاتنا . فقال : « أقيموا صفوفكم ، ثم ليؤمكم أحدكم ، فإذا كَبَّر الإمام فكبروا ، وإذا قرأ : ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ . فقولوا : آمين يجبكم الله ... » . مسند أبو عوانة (١٢٨/٢ - ١٢٩) ولم أجده في الصحيحين بهذا اللفظ . بل هناك جمل منه في الصحيحين .

ولا الضَّالين . وفي أخرى بقوله : إذا أمَّن الإمام ، لا تعارض فيه ، بل فيه التوسعة على العباد بجواز إيقاع هذه السّنة عند هذا أو عند هذا . وأمّا الترغيب بقوله : « من وافق قوله قول الملائكة ... » فلا أدري ما هو الذي عارضه ، وغاية ما فيه أن الموافقة من أسباب الغُفْران ، فالمعارِض لمثل هذا أنْ يَرِد أنَّ الموافقة ليست من أسباب الغفران ، فرحم الله المصنف ما أقْدره على دفع الحجج الواضحة بما لا يقوم بدفع أَوْهَى حجة ، بل حاصله شغله الرقاع بما ليس به انتفاع ، وأمّا ما رواه من قوله ﷺ : « فانصتوا ... » فعلى المتأهل أن يبحث عنه ، فإن وجد له إسنادًا تقوم بمثله الحجة ، أو وجده في كتاب حديثي ، فلا معارضة أيضًا بينه وبين الأحاديث الواردة في التأمين ؛ لأن الأمر بالإنصات في مقام الشرط عام ، فيخصَّص بالتأمين ، كما هو شأن ما كان كذلك ، وهذا مما لا يلتبس على عارف . ٦٨/٦٨ وأمّا الجزم بالنسخ فهو إنما يتم بعد معرفة التاريخ وتأخر العام ، ورجحان قول من قال : إن العام المتأخر ناسخ وإن كان الحق خلافه ، فكان على المصنف أن يبين هذا ، وأمّا الحكم بالنسخ بمجرد وجود الأمر بالإنصات فمجازفة لا يعجز عنها أحد .

قوله : فدلّ ذلك على أن المصلي إذا قرأ ما فيه سَجْدة من القرآن في الصلاة المفروضة لم يسجد .

أقول : غايةُ ما في الحديثين المذكورَيْن الدلالةُ على مشروعية سجود التلاوة في غير الصلاة ، وهو لا ينافي وُرُود دليل يدل على المشروعية حال الصلاة ، وقد ورد في ذلك حديث أبي هريرة عند الشيخين وغيرهما[1] ،

---

(١) أخرج البخاري (٢/٥٥٩ رقم ١٠٧٨) ومسلم (١/٤٠٧ رقم ١١٠/٥٧٨) والنسائيُ (٢/١٦٢) من حديث رافع قال : صليت مع أبي هريرة العَتَمة فقرأ : ﴿ إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ ﴾ فسجد ، فقلت : ما هذه السجدة ؟ فقال : سجدت فيها خلف أبي القاسم ، فلا أزال أسجد فيها حتى ألقاه .

● وأخرج مسلم (رقم١٠٨/ ٥٧٨) وأبو داود (٢/١٢٣ رقم ١٤٠٧) والترمذي (٢/٤٦٢ رقم ٥٧٣) والنسائيُ (٢/١٦١) وابن ماجه (١/٣٣٦ رقم ١٠٥٨) من=

وحديث ابن عمر عند أحمد[(١)] وأبي داود[(٢)]، وفيهما التصريح بأنه ﷺ سجد للتلاوة وهو في الصلاة ، وقد فعل هذا الخلفاء الراشدون ومَنْ بَعْدهم . وأما ما ذَكَره من عدم وجوب سجود التلاوة فهو الحق ، لوُرُود الفعل والترك ، وهو خاصة ما ليس بواجب .

قوله : وعند الهادي أن يصلي مستلقيًا على قفاه ... إلخ .

أقول : قد تقدَّم حديث عمران بن حصين وهو حديث صحيح[(٣)]، وفيه : « فإن لم تستطع فعلى جنبٍ » ومثله الآية المذكورة[(٤)]؛ لأن الصلاة من ذِكْر الله ، فدلّ ذلك على أن من لم يستطع الصلاة قاعدًا صَلَّاها على جنب لا مستلقيًا . وأما الحديث الذي استدل به المصنف فليس في قوله : « وإلّا فوجِّهوه إلى القبلة » دلالة على وجوب الاستلقاء على الظهر ، بل المراد أن يكون إلى جهة القبلة ، ولو فُرض أن استقبال المستلقي أتمُّ لَم يَحِل الحمل عليه ، لورود الدليل الصريح بخلافه ، وتحرِّي ما هو أتم في الاستقبال ، إن سُلِّم ذلك ، لا يسوّغ طَرْح ما هو أدلّ وأصح وأرجح ، على أن المأمور به ليس إلا مجرد التوجيه إلى القبلة ، وهو يَصْدُق على هيئة من هو على جنبه ، كما يصدق على هيئة من هو مستلقٍ ،

= حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : سجدنا مع رسول الله ﷺ في ﴿ إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ ﴾ [الانشقاق : ١] ، و ﴿ ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ ﴾ [العلق : ١] .

(١) في المسند (١٦٢/٤ رقم ٩٠٧ - الفتح الرباني) ولفظه : أن النبي ﷺ سجد في الركعة الأولى من صلاة الظهر ، فرأى أصحابه أنه قرأ (تنزيل) (١) السجدة . قال : ولم أسمعه من أبي مجلز . القائل : ولم أسمعه ، هو سليمان التيمي ، يعني أنه رواه عن أبي مجلز بواسطة لم يذكرها ، ففيه تدليس .

(٢) في السنن (٥٠٧/١ رقم ٨٠٧) وهو حديث ضعيف .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٥٨٧/٢ رقم ١١١٧) وأبو داود (٥٨٥/١ رقم ٥٩٢) والترمذي (٢٠٨/٢ رقم ٣٧٢) والنسائي (٢٢٣/٣ رقم ١٦٦٠) وابن ماجه (٣٨٦/١ رقم ١٢٢٣) والبيهقي (١٥٥/٣) قال - أي عمران بن الحصين -: كانت بي بواسير ، فسألت النبي ﷺ عن الصلاة فقال : « صلِّ قائمًا ، فإن لم تستطع فقاعدًا ، فإن لم تستطع فعلى جنبٍ » وهو حديث صحيح .

(٤) آل عمران (١٩١) .

ولا اعتبار بتقدير أنه لو قام لكان مواجهًا للقبلة ؛ لأن المواجهة في حال القيام على تلك الصفة ليست فرض مَن عجز عن القعود ، فضلًا عن القيام ، وقد رجح المصنف في آخر الكلام ما ذكرناه ، ولكن ليس لحديث عمران والآية الكريمة ، بل للحديث الذي ذكره بَعْدَ الفصل ، وهو في سنن البيهقي[(١)] ، والحجة قائمة بدونه ، وإذا تعذر على المصلي صفة من صفات صلاة العليل الواردة أتى بالصلاة على صفةٍ أخرىٰ مما ورد ، ثم يفعل ما قدر عليه ، ودخل تحت استطاعته ﴿ فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾[(٢)] ، « إذا أُمرتم بأمرٍ فأتوا به ما استطعتم »[(٣)] .

قوله : واختلف أهلُنا ، هل يجب على المتيمم والمومىء تأخير الصلاة إلى آخر وقتها ؟ .... إلخ .

أقول : لم يأتِ ما يدلّ على وجوب التأخير على مَنْ كان ناقص صلاة أو طهارة من كتاب ولا سنة ، بل التّيمم مشروعٌ عند عدم الماء إذا حضر وقتُ الصلاة ، وكذلك من كانت به علّة لا يتمكن معها من استيفاء الطهارة أو الصلاة ، جاز له أن يصلي إذا حضر وقت الصلاة كيف أمكن ، وذلك هو المطلوب منه والواجب عليه ، ولو كان التأخير واجبًا على من كان كذلك لبيَّنه الشارع ؛ لأنه من الأحكام التي تعمُّ بها البلوىٰ ، ولا فَرْق بين من كان راجيًا لزوال العلة في آخر الوقت ومن كان آيسًا من زوالها في الوقت ، ومن زعم أنه يجب تأخير صلاةٍ من الصلوات على فَرْدٍ من أفراد العباد لم يُقْبل منه ذلك إلا بدليل . وأما ما يُقال من أن الصلاة الناقصة أو الطهارة الناقصة بدلٌ عن الصلاة الكاملة والطهارة الكاملة ، فكلام لا ينفق في مواطن الخلاف ، ٦٩/٦٩ ولا تقوم بمثله الحجة على أحد . على أن البدلية غير مُسلمة ، وعلى فرض تسليمها فلا نُسلّم

(١) في السنن الكبرى (٣/١٥٥) .
(٢) الآية (١٦) التغابن .
(٣) جزء من حديث أخرجه مسلم (٢/٩٧٥ رقم ١٣٣٧) والنسائي (٥/١١٠ - ١١١) من حديث أبي هريرة .

أن البدل لا يجزىء إلا عند تعذر المبدل إلى آخر الوقت ، فإنهم يجعلون الظهر أصلًا والجمعة بدلًا ، والجمعة مجزية في أول وقت الظهر ، بل لا يجزىء في ذلك الوقت غيرها لمن لم يكن معذورًا ، ثم لو سلّمنا أن البدل لا يجزىء إلا عند تعذر المبدل ، فوقت التّعذر هو وقت الصلاة مثلًا ، فإذا دخل أول جزء من أجزاء الوقت والمبدل متعذر كان البدل في ذلك الوقت مجزئًا ، ومن زعم غير هذا جاءنا بالحجة .

قوله : فصل : في بيان حُكْم صلاة الجماعة ... إلخ .

أقول : لا ريب أن الجماعة من آكد السنن ، وأعظم الشعائر الإسلامية ، وأفضل القُرَب الدينية ، وأما كونها فريضة مُتحتمة فالأدلة متعارِضة ، ولهذا وقف المصنف - رحمه الله - وأحال الترجيح على نظر الناظر ، ولكن هاهنا طريق أُصولية يجمع بها بين هذه الأدلة ، وهي أن أحاديث أفضلية الجماعة مُشْعِرة بأن صلاة المنفرد مجزية ، وهي أحاديث كثيرة ، منها ما ذكره المصنف ومنها غيره ، مثل حديث : « الذي ينتظر الصلاة مع الإمام أفضل من الذي يصلي وحده ثم ينام » وهو في الصحيح[1] ، ومنه حديث المسيء صلاته المشهور[2] ، فإنه أمره بأن يعيد الصلاة منفردًا ، ومنه حديث : « ألا رجلٌ يتصدق على هذا » عند أن رأى رجلًا يصلي منفردًا[3] ، ومن ذاك أحاديث التعليم لأركان الإسلام ، فإنه لم يأمر مَنْ علّمه بأن لا يصلي إلّا في جماعة ، مع أنه قال لمن قال له: لا يزيد على ذلك ولا ينقص : « أفلح وأبيه إن صدق »[4] ونحو ذلك من الأدلة ، فالجميع صالح لصرف : فلا صلاة له ، الواقع في الأحاديث الدالة على وجوب الجماعة

---

(١) بل في الصحيحين البخاري (١٣٧/٢ رقم ٦٥١) ومسلم (٤٦٠/١ رقم ٦٦٢) من حديث أبي موسى .

(٢) تقدّم تخريجه .

(٣) أخرجه أحمد في المسند (٢٥٤/٥، ٢٦٩) من حديث أبي أُمامة .

(٤) أخرجه البخاري (١٠٦/١ رقم ٤٦) وأطرافه رقم (١٨٩١ و٢٦٧٨ و٦٩٥٦) . ومسلم (٤٠/١ - ٤١ رقم ٨، ١١/٩) من حديث طلحة بن عبيد الله .

إلى نفي الكمال لا إلى نفي الصحة . وأمّا ما وقع منه ﷺ من الهَمِّ بتحريق المتخلِّفين[١] فهو وإن لم يكن قولًا ولا فعلًا ولا تقريرًا ، لكنه لا يكون ما يَهُمُّ به إلا جائزًا ، ولا يجوز التحريق بالنار لمن ترك ما لم يُفرض عليه ، فالجواب عنه قد بسطتُّه في شرح المنتقى[٢]، وأما استدلال المصنف به على عدم فرضية العين حيث قال : لولا ذلك لَمَا تركها ﷺ حال التحريق وحَمْل الحطب ، ولا تركها حُمّال الحطب والمُحرقون - فساقطٌ ؛ لأنه يمكن وقوع الجماعة منه ﷺ ومن الذين معه في وقت آخر ومكان آخر ، إمّا بَعْد الإحراق أوْ قبله ، وليست الدعوىٰ وجوب جماعة معينة ، ولا قال قائلٌ بهذا حتى يُقال : بمثل ما قاله المصنف ، والأمر واضح .

قوله : فأمّا الشّابات المشتهرات باللباس الحَسَن المُتطيّبات ، فتَرْكُ الخروج أَولىٰ بِهنّ .

أقول : لو ثبتت زيادة : « لتخْرجْن تفلات »[٣] التي ذكرها المصنف - رحمه الله - لكانت مفيدة لِمَا ذكره ؛ ولأن علّة الأمر بترك الطِّيب حال الخروج فيه إشارة إلى سَدِّ ذرائع الفتنة ، ويقاس على الطيب غيره ، ولكن تلك الزيادة لم تثبت مرفوعة من طريق صحيحة ، وقد كانت أم المؤمنين عائشة[٤] تميل إلى

---

(١) كما عند البخاري (١٢٥/٢ رقم ٦٤٤) ومسلم (٤٥١/١ رقم ٦٥١) ومالك في الموطأ (١٢٩/١ رقم ٣) وأبو داود (٣٧١/١ رقم ٥٤٨) والنسائي (١٠٧/٢) وابن ماجه (٢٥٩/١ رقم ٧٩١) والبيهقي (٥٥/٣) من حديث أبي هريرة .

(٢) (١٢٣/٣ - ١٢٤) .

(٣) وأوّل الحديث : « لا تمنعوا إماء الله مساجد الله ، ولكن ليخرجن وهُنَّ تفلات » . أخرجه أبو داود (٣٨١/١ رقم ٥٦٥) من حديث أبي هريرة ، وإسناده حسن . ومعنى تفلات : التفل سُوء الرائحة ، يقال : امرأة تفلة ، إذا لم تتطيب . ونساء تفلات .

(٤) ونصُّ حديث عائشة قالت : لو رأى الرسول ﷺ ما أحدث النساء لمنعهنَّ المسجد كما مُنِعه نساء بني إسرائيل . قيل لعمرة : أَوَ مُنِعن ؟ قالت : نعم . =

المنع مع مظنة الفتنة ، واشتهر ذلك من قولها ، وهو من باب : العمل بالمصالح مع وجود الدليل الدال على ما يخالفها ، كحديث : « لا تمنعوا إماء الله مساجد الله »[(١)] ونحوه ، ولهذا روي عن بعض الصحابة[(٢)] أنه سبّ ولدًا له سمعه يقول : والله لنمنعهن ، وأفرط في سَبِّه لمخالفته الحديث المذكور ، والقصة مشهورة . ٧٠/٧٠ .

قوله : فصل : والذي يتحصَّل أنه يجوز إمامة الذَّكَر البالغ العاقل العفيف العارف بحدود الصلاة ... إلخ .

أقول : إنْ كان هذا الحصر باعتبار من يؤم بالرجال أو بالرجال والنِّساء فهو موافق لما عند المصنف وسائر أهل المذاهب ، وإن كان باعتبار ما هو أعم من ذلك ، كما يُشْعِر به ظاهر العبارة ، فلا يتم على قاعدة المذهب اشتراط الذكورية ، فإن المرأة تؤم بالنساء[(٣)]، على أنه لم يأتِ دليل صحيح يمنع من كون

= رواه البخاري (٣٤٩/٢ رقم ٨٦٩) ومسلم في صحيحه (٣٢٩/١ رقم ٤٤٥/١٤٤) والموطأ (١٩٨/١ رقم ١٥) وأبو داود (٣٨٣/١ رقم ٥٦٩) .

(١) تقدم تخريجه آنفًا .

(٢) هو عبد الله بن عمر ، ونص الحديث : « ائذنوا للنساء إلى المساجد بالليل » فقال ابن له : والله لا نأذن لهن فيتَّخذْنه دَغَلًا ، والله لا نأذن لهنَّ ، فسَبَّه وغضب وقال : أقول : قال رسول الله ﷺ : « ائذنوا لهن » وتقول : لا نأذن لهنَّ .
رواه أبو داود (٣٨٢/١ رقم ٥٦٨) والبخاري (٣٤٧/٢ رقم ٨٦٥) و (٣٨٢/٢ رقم ٨٩٩ و ٩٠٠) و (٣٧٧/٩ رقم ٥٢٣٨) و (٣٥١/٢ رقم ٨٧٢) ومسلم (٣٢٦/١ - ٣٢٨ رقم ٤٤٢) والترمذي (٤٥٩/٢ رقم ٥٧٠) وقال الترمذي : حديث حسن صحيح .
والدَّغَل : الفساد والريبة .
وابن عبد الله بن عمر هو بلال ، كما عند مسلم .

(٣) لما روي من فعل عائشة أنها أَمَّت النساء فقامت وسط الصف .
أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٤١/٣ رقم ٥٠٨٦) والدارقطني في السنن (١/ ٤٠٤ رقم ٢) والبيهقي في السنن الكبرى (٣/ ١٣١) وابن أبي شيبة في =

المرأة تؤم بالرجال إلا ظواهر ، مثل حديث : « لَنْ يفلح قوم وَلَّوْا أمرهم امرأة »[(١)] ونحوه ، وأما حديث : « لا تَؤُمَنَّ امرأةٌ رجلًا » فليس مما تقوم به الحجة ، وقد أخرجه البيهقي[(٢)] عن جابر ، وضعّف إسناده ، وأخرجه[(٣)] من وجهٍ آخر عن علي من قوله ، وضعّفه . وأما مَنْع الرجل أن يَؤم بنساءٍ لا رَجُل معهن فلا أعرف عليه دليلًا يدلُّ على عدم جوازه . وأما اعتبار البلوغ ، فما ذكره المصنف من أن عمرو بن سلمة أَمَّ بقومه[(٤)]، يَردُّه ويَبْعد كل البعد أن يستمر

= المصنف (٨٩/٢) والحاكم في المستدرك (٢٠٣/١) .

● وروي مثل ذلك عن أم سلمة . أخرجه الشافعي في ترتيب المسند (١٠٧/١ رقم ٣١٥) وابن أبي شيبة في المصنف (٨٨/٢) وعبد الرزاق في المصنف (١٤٠/٣ رقم ٥٠٨٢) والدارقطني في السنن (٤٠٥/١ رقم ٣) .

قال ابن القيم في أعلام الموقعين (٣٧٦/٢) : في المسند والسنن عند أبي داود (٣٩٦/١ - ٣٩٧ رقم ٥٩١ ، ٥٩٢) من حديث عبد الرحمن بن خَلّاد عن أم ورقة بنت الحارث أن رسول الله ﷺ كان يزورها في بيتها ، وجعل لها مُؤَذّنًا كان يؤذن لها ، وأمرها أن تؤم أهل دارها . قال عبد الرحمن : فأنا رأيت مؤذنها شيخًا كبيرًا . وهو حديث حسن .

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (١٢٦/٨ رقم ٤٤٢٥) .

(٢) في السنن الكبرى (٩٠/٣) والحديث : « ... ألا ولا تؤمَنَّ امرأةٌ رجلًا » وهذا حديث في إسناده ضعف .

● ويروى من وجه آخر ضعيف عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه من قوله . وهو مذهب الفقهاء السبعة من التابعين فمن بعدهم .

(٣) تقدم في التعليقة السابقة .

(٤) أخرج البخاري (١٥٦٤/٤ رقم ٤٠٥١ - البغا) وأبو داود في السنن (٣٩٣/١ - ٣٩٤ رقم ٥٨٥ - ٥٨٦ - ٥٨٧) في الصلاة ، والنسائي (٩/٢ - ١٠) والحديث طويل ، ومحل الشاهد فيه :.. كان يمرُّ علينا الرُّكبان فنتعلم منهم القرآن ، فأتى أبي النبيَّ ﷺ فقال : « ليؤمّكم أكثركم قرآنا » فكنت أكثرهم قرآنا ، فكنت أؤمهم وأنا ابن ثمانِ سنين .

على ذلك مدة طويلة بمكان قريب منه ﷺ ، ولا يُعلم به ولا يُسأل عنه ، ومثله حديث ابن عمر[(١)] الذي ذكره وهو واضح في ردِّ ما ذهب إليه المصنف ؛ لأنه قال : على عهد رسول الله ﷺ ، وقال : وهو ابن سبع سنين ، وكان في المدينة ، ولم يمت ﷺ إلا وقد صار ابن عمر رجلًا ، وحمله على ما ذكره المصنف لا مُلجىء إليه ولا موجب له . وأمّا الأحاديث الواردة في الصلاة خلف كل بَرٍّ وفاجر[(٢)] ، وما قابلها من الأحاديث المقتضية للمنع من الصلاة خلف الفاجر ومن كان ذا جُرْأة فلم يبلغ شيء منها إلى حَدٍّ يجوز العمل عليه ، فوجب الرجوع إلى الأصل ؛ وهو عدم اعتبار قيد العدالة ؛ لعدم ورود دليل يدلُّ عليه ، وأما كون الصلاة خلف كاملِ العدالة واسعِ العلم كثيرِ الورع أفضل وأحب فلا نزاع في ذلك ، إنما النزاع في كون ذلك شرطًا من شروط الجماعة ، مع أنه قد ثبت ما يدل على عدم الاعتبار ، مثل حديث : « يُصلّون لكم ، فإن أصابوا فلكم ولهم ، وإن أخطئوا فعلى أنفسهم » أو كما قال ، وهو حديث صحيح[(٣)] ، وما ذكره المصنف من التأويل لما رواه من حديث : « صلوا خلف كل بَرٍّ وفاجر »[(٤)] فتعسُّفٌ ظاهر . والحاصل أن الدِّين يُسْر ، وقد جاءنا ﷺ بالشريعة السَّمْحة السهلة ، ولم يأمرنا بالكشف عن الحقائق ، وسنَّ لنا أن نصلي بَعْد من كان بالنسبة إلى الواحد منَّا في الحضيض ، باعتبار المزايا الموجبة للفضل ، فإنه

---

(١) أخرجه البخاري (١٨٤/٢ رقم ٦٩٢) وأبو داود (٣٩٥/١ رقم ٥٨٨) عنه .

(٢) أخرجه الدارقطني (٥٧/٢ رقم ٧) من حديث علي رضي الله عنه ، وفيه الحارث ، وقال ابن المديني : كان كذابًا . وقال البخاري : منكر الحديث . وقال النسائي : متروك . وفيه أبو إسحاق ، قال الذهبي : مجهول . وأخرجه الدارقطني أيضًا (٥٧/٢ رقم ١١) من حديث ابن مسعود ، وفيه عمر بن صبح متروك ، قاله الدارقطني . والخلاصة فالحديث ضعيف .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (١٨٧/٢ رقم ٦٩٤) من حديث أبي هريرة .

(٤) تقدم تخريجه قريبًا ، وهو حديث ضعيف .

ﷺ صلّى بعد أبي بكر[١] وعتّاب بن أسيد[٢]، وهما بالنسبة إليه لا يعدّان شيئًا ، ولا ريب أن الذي ينبغي تقديمه لمثل هذه العبادة ليكون وافد المؤتمين به إلى الله هو من أُرْشَد إليه ﷺ بقوله : « يؤم القوم أقرؤهم »[٣] إلى آخر الحديث ، إنما الشأن فيمن يلعب به الشيطان في الوسوسة المُفْضية إلى إساءة الظن بأئمة الصلاة ، فيوقع في قلبه العداوة لكل واحد منهم بمجرد خيالات مُختلّة وضلالات مُضلّة ، فيقول له : هذا العالم لا يصلح للإمامة لكونه كذا ، وهذا الفاضل لا يصلح لها لكونه كذا . ثم ينقله من درجة إلى درجة ، ومن واحد إلى واحد ، حتى لا يجد على ظهر البسيطة من يصلح لإمامة الصلاة . فهذا مخدوع ، قد لعب به الشيطان كيف يشاء ، حتى أحرمه فضيلة الجماعة التي هي من أعظم شعائر الإسلام ، وأجلّ أسباب الأجور ، ومع هذا فهو قد أوقعه في ورطة أخرى ، وهي حمل جميع المسلمين على غير السلامة فصار ظالمًا لكل واحد منهم مَظْلمة يستوفيها منه بين يدي الجبار ، وقد ينضم إلى هذه المصائب أن هذا الذي صار في يد الشيطان يلعب به كيف يشاء ، قد يعتقد الفضل في نفسه ، وأن الإمامة لم تكن تصلح إلا له ، ولم يكن يصلح إلا لها ، فيجتنب الجماعة ولا يقتدي بأحد من المسلمين ، بل يجمع له جماعة يكون إمامهم ، فهو أشقى ممن قبله ؛ لأنه اعتقد أنه لم يبق في أرض الله من عباده الصلحاء سواه ، فلا حيَّاه الله ولا بيَّاه .

قوله : ولا أن يصلي القائم خلف القاعد .

أقول : قد ثبت أنه ﷺ صلّى بأصحابه قاعدًا لَمَّا سقط عن فرسه[٤]،

---

(١) كما في الصحيحين ؛ البخاري (١٦٦/٢ رقم ٦٨٣) ومسلم (٣١٤/١ رقم ٩٧) .

(٢) لم أجده . بل أخرج مسلم في صحيحه (٣١٧/١ رقم ٢٧٤) من حديث المغيرة بن شعبة أن النبي ﷺ صلى خلف عبد الرحمن بن عوف .

(٣) أخرجه مسلم (٤٦٥/١ رقم ٦٧٣) والترمذي (٤٥٨/١ رقم ٢٣٥) وأبو داود (٣٩٠/١ رقم ٥٨٢) والنسائي (٧٦/٢ رقم ٧٨٠) من حديث أبي مسعود البدري .

(٤) كما في البخاري (٢٠٨/٢ رقم٧٢٢) و (٢١٦/٢ رقم ٧٣٢) ومسلم (٣٠٩/١ =

وأمرهم بالقعود ، لكنه ﷺ صلّى بالناس في مرض موته قاعدًا وهم قيام[1] كما في الصحيحين وغيرهما ، وكان ذلك آخر الأمرين ، فدل على صحة صلاة القائم خلف القاعد المعذور ، لا سيما إذا كان له مزيّة من المزايا الدينية . ولم يثبت حديث : « لا يؤمنَّ رجل بعدي قاعدًا قومًا قيامًا »[2] ولكنه ثبت حديث : « وإذا صلى قاعدًا فصلوا قعودا »[3] فيمكن أن يقال : إن صلاته ﷺ قاعدًا بأصحابه في مرض موته تدل على اختصاصه بذلك ، لما تقررأنه ﷺ إذا فعل فعلًا يخالف قوله العام له وللأمة كان الفعل مختصًا به . وأما صلاة المتوضىء خلف المتيمم فقصة عمرو بن العاص[4] تدل على الجواز ، وجواب المصنف بأنه ليس في الخبر أن المُصلِّين خلفه كانوا متوضئين غير مناسب ؛ لأن الأمر لو كان كذلك

= رقم ٤١٤) و (١/٣١٠ رقم ٤١٥) و (١/٣١٠ رقم ٤١٦) و (١/٣١١ رقم ٤١٧) وأبي داود (١/٤٠٤ رقم ٦٠٣، ٦٠٤) والنسائي (٢/١٤١ – ١٤٢ رقم ٩٢١ – ٩٢٢) وابن ماجه (١/٢٧٦ رقم ٨٤٦) .

(١) من حديث عائشة : أن رسول الله ﷺ خرج في مرضه الذي توفي منه ، فأتى المسجد ، فوجد أبا بكرٍ وهو قائم يصلي بالنَّاس ، فاستأخر أبو بكر ، فأشار إليه رسول الله ﷺ أنْ كما أنت ، فجلس رسول الله ﷺ إلى جنب أبي بكر ، فكان أبو بكر يصلي بصلاة رسول الله ﷺ ، وكان الناس يصلون بصلاة أبي بكر . أخرجه البخاري (٢/١٦٦ رقم ٦٨٣) ومسلم (١/ ٣١٤ رقم ٩٧/٤١٨) .

(٢) أخرجه الدارقطني (١/٣٩٨ رقم ٦) والبيهقي (٣/٨٠) من رواية جابر الجعفي ، عن الشعبي مرسلًا . والجعفي كذّاب ، والحديث من إفْكه بدون شك .
والخلاصة فالحديث موضوع .

(٣) أخرجه مسلم (١/٣٠٩ رقم ٨٤/٤١٣) من حديث جابر .

(٤) ورد حديث عمرو بن العاص عند أحمد (٤/٢٠٣) والدارقطني في السنن (١/١٧٨ رقم ١٢) وابن حبان في الموارد (صـ٧٦ رقم ٢٠٢) والحاكم في المستدرك (١/١٧٧) وصححه ، ووافقه الذهبي .
وأخرجه البخاري تعليقًا (١/٤٥٤) مع الفتح ، وقال الحافظ : « هذا التعليق وصله أبو داود والحاكم ، وإسناده قوي » ، والحديث صحيح .

لم يدفع القضية إلى النبي ﷺ ، ولا سأله السائل عنها . وأما جوابه أنهم لم يُعْلموه ﷺ إلا بعد خروج الوقت فغير مفيد ؛ لأن تقريره ﷺ لما فعله عمرو ثبت به شرع عام ، واستدل به على الجواز مطلقًا . وأما صلاة المُفْترِض خلف المُتنفّل فحديث صلاة معاذ بقومه[١] بعد صلاته مع النبي ﷺ يدل على جواز ذلك ؛ لأنه كان متنفلًا وهم مفترضون ، لِمَا في بعض الروايات من تصريح معاذٍ بأنه كان يصلي بقومه متنفلًا ، وهذه الزيادة المصرِّحة بالمطلوب ، وإن كان فيها مقال معروف ، لكنها مُعتضدة بما عُرِف من حرص الصحابة على الأوفر أجرًا والأكمل ثوابًا ، ولا شك أن الصلاة خلفه ﷺ أفضل وأكمل وأتم . وأمّا جواب المصنف - رحمه الله - عن حديث معاذ بأنه حكاية فعل ... إلخ . فقد عرَّفْناك سقوط هذا الجواب الذي جعله المصنف عَصَاه التي يتوكأ عليها في ردِّ ما خالفه ، مع استلزامه لبطلان قسم من أقسام السنة المطهرة ؛ وهو قسم الأفعال ، الذي دارت عليه رحىٰ بيانات القرآن ، وجماهير من أحكام الشريعة ، مع أن هذا الاعتذار غير نافع هاهنا ؛ لأن الحجة هي تقريره ﷺ لمعاذ ولقومه على ذلك ، لا نَفْسَ فعل معاذ حتى يُعتذر عنه بذلك . وأما جوابه عنه باحتمال أن يكون صلى مع النبي ﷺ مُتَنفلًا ، فقد تقدم الجواب عليه . وأما جوابه بأن فعل آحاد الصحابة لا يكون حجة فكلام صحيح ، ولكن الحجة ليست فعل معاذ بل تقريره ﷺ ، كما عرفت ، وهذا من الوضوح بمكانٍ لا يخفى . والحاصل أن الأصل صحة الاقتداء مِن كل مصلٍّ بكل مصلٍّ ، فمن زعم أن ثَمَّ مانعًا في بعض الصور فعليه الدليل ، فإن نهض به صَحَّ ما يقوله ، وإن لم ينهض به بَطَل ، وحديث : «لا تختلفوا على إمامكم»[٢] قد بينه ﷺ بما سَرَده من الصور التي ذكرها بعد هذا

---

(١) أخرج حديث معاذ البخاري (٢/١٩٢ رقم ٧٠٠) ومسلم (١/٣٤٠ رقم ١٨٠) وأبو داود (١/٤٠٠ و٤٠١ رقم ٥٩٩ و٦٠٠) والترمذي (٢/٤٧٧ رقم ٥٨٣) .

(٢) أخرج البخاري (٢/٢٠٨ رقم ٧٢٢) ومسلم (١/٣٠٩ رقم ٤١٤) من حديث أبي هريرة . وأخرج البخاري أيضًا (٢/١٧٣ رقم ٦٨٩) ومسلم (١/٣٠٨ رقم ٤١١) من حديث أنس . وأخرج مسلم في صحيحه (١/٣٠٩ رقم ٤١٣) من =

النهي ، فإن قيل : النهي عام ، والمذكور بعده بعض ما يصدق عليه ، أو أوضح ما يتبيّن فيه التخالف ظاهرًا استلزم الباطل بالإجماع ، فإنّ التَّخالف بين الإمام والمؤتم في مقدار الخشوع وخلوص النية وحُسْن القراءة وتحسين الأركان تحسينًا زائدًا على المقدار الذي لا تتم الصلاة إلا به – لم يقل أحد من أهل العلم بأن هذا المقدار من الاختلاف يوجب عدم صحة الاقتداء ، فما هو جوابكم عن هذا فهو جوابنا عنكم .

قوله : وأمّا مَنْ تكره إمامته ، ثم ذكر حديث : « من أمَّ قومًا وهم له كارهون ... »[1].

أقول : ظاهر الأحاديث الواردة في الترهيب عن ذلك أنه لا فرق بين كون الكارهين من أهل الفضل أو من غيرهم ، فيكون مجرد حصول الكراهة عذرًا لمن كان يصلح للإمامة في تركها ، وغالب الكراهات ٧٢/٧٢ الكائنة بين هذا النوع الإنساني ، خصوصًا في هذه الأزمنة ، راجعةٌ إلى أغراض دُنْيويّة ، والراجع منها إلى أغراض دينية أقل قليل ، ومع كونه كذلك فغالبه صادر عن اعتقادات فاسدة وخيالات مختلفة ، كما يقع بين المتخالِفين في المذاهب ؛ فإن العصبية الفاشية بينهم تعمي بصائرهم عن الصواب ، فلا يُقيم أحدهم للآخر وزنًا ، ولا ينظر إليه إلا بعين السُّخط لا بعين الرضا ، فيرى محاسنه مساوىء كائنةً ما كانت ، وقد تقع هذه العداوة بين أهل مذهبٍ واحد ، باعتبار الاختلاف في كون أحدهم من المشتغلين بالدين والعلم ، والآخر من الجَهَلة المتهتكين ، وكثيرًا ما ترى أرباب

= حديث جابر : « إنَّما جعل الإمام ليؤتم به ، فلا تختلفوا عليه » .

(١) من حديث عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ يقول : « ثلاثة لا يَقْبل الله منهم صلاة : من يَقْدم قومًا وهم له كارهون ... » الحديث .
أخرجه أبو داود في السنن (٣٩٧/١ رقم ٥٩٣) وابن ماجه في السنن (٣١١/١ رقم ٩٧٠). وهو حديث ضعيف ، ما عدا « من يقدم قومًا وهم له كارهون » . وانظر تخريجنا لـ « الروضة الندية » (٣١٦/١ – ٣١٧) .

المعاصي إذا رأوا أرباب الدين والعلم تضيق بهم الأرض بطولها والعرض ، ولا يطيقونهم بغضًا ، فإن كان ثَمَّ دليل يدل على تخصيص الكراهة بما كان منها راجعًا إلى ما هو مختصّ بالله عز وجل ، كمن يكره إنسانًا لكونه مُكبًّا على المعاصي ، أو متهاونًا بما أوجبه الله عليه - فهذه الكراهة هي الكِبْريت الأحمر ، لا توجد حقيقتها ، إلا عند أفرادٍ من العباد وإن لم يوجد دليل يخصص الكراهة بذلك ، فالأَولى لمن عرف أن جماعة من الناس يكرهونه لا بسببٍ أو لسببٍ ديني أن لا يؤمهم ، وأجره في الترك يفضل أجره في الفعل .

قوله : فاقتضى ذلك النهي عن كون النساء في الصف الأول ؛ لأن ما ثبت أنه شَرٌّ لا يكون إلا منهيًّا عنه ... إلخ .

أقول : لا يخفى أنّ : شَرّ وخير ، أصلهما أشر وأخير ، فعلا تفضيل ، وأصل فعل التفضيل الدلالة على الزيادة مع الاشتراك في الأصل ، فإذا قلت : زيد أفضل من عمرو ، فمعناه أنهما اشتركا في أصل الفضل ، وزاد زيد على عمرو بزيادة في الفضل ، فمعنى قوله ﷺ : « خير صفوف النساء المؤخر »[1] لدلالة على الاشتراك في الخيرية ، مع زيادة المؤخر على المقدم في ذلك الخير ، ومعنى قوله ﷺ : « وشرها أولها »[1] الدلالة على الاشتراك في الشّرية ، مع زيادة الأول على الآخر في ذلك الشر . ومثل هذا لا يقتضي النهي كما زعمه المصنف ، فإن قيل : هاهنا قرينة تدل على عدم الاشتراك في الأصل ، وأن أفعل التفضيل لم يردْ إلا لمجرد الدلالة على اختصاص أول الصفوف بالشرية ، وآخرها بالخيرية ، من دون مشاركة ، كما في قول حسان[2] :

---

(١) أخرجه مسلم (رقم٤٤٠) وأبو داود (رقم ٦٧٨) والترمذي (رقم ٢٢٤) والنسائيّ (٩٣/٢) من حديث أبي هريرة .

(٢) حَسّان بن ثابت بن المنذر بن حرام بن عمرو بن زيد مناة بن عدي بن عمرو بن مالك بن النجار ، سيد شعراء المؤمنين ، المؤيَّد بروح القدس ، أبو الوليد ، ويقالُ : أبو الحسام ، الأنصاري الخزرجي النَّجاري المدني ، ابن الفُريعة ، شاعر رسول الله ﷺ وصاحبه ، حدّث عنه ابنه عبد الرحمن والبراء بن عازب وسعيد بن المسيِّب =

= وأبو سلمة وآخرون ، وحديثه قليل .
قال ابن سعد : عاش ستين سنة في الجاهلية وستين في الإسلام .
قال ابن سعد عن الواقدي : لم يشهد مع النبي ﷺ مشهدًا ، كان يَجبن ، وأمه الفُريعة بنت خنيس . قال مسلم : كنيته أبو عبد الرحمن ، وقيل : أبو الوليد .
وقال ابن منده : حدّث عن عمر وعائشة وأبي هريرة .
قال ابن إسحاق : سألت سعيد بن عبد الرحمن بن حسان : ابن كم كان حسان وقت الهجرة ؟ قال : ابن ستين سنة ، وهاجر رسول الله ﷺ ابن ثلاث وخمسين .
الزهري عن ابن المسيب قال : كان حسان في حلقةٍ فيهم أبو هريرة ، فقال : أنشدُ الله يا أبا هريرة ، هل سمعت رسول الله ﷺ يقول : « أَجِبْ عَنّي أَيَّدكَ الله بروح القدس ؟ » فقال : اللهم نعم .
وروى عدي بن ثابت عن البراء أن رسول الله ﷺ قال لحسان : « اهْجُهم وهاجهم ، وجبريل معك » .
وقال سعيد بن المسيب : مَرَّ عمر بحسان وهو ينشد الشعر في المسجد ، فلحظه ، فقال حسان : قد كنت أنشد فيه ، وفيه خير منك . قال : صدقت .
وروي عن عائشة قالت : قدم رسول الله المدينة ، فهجته قريش ، وهجوا معه الأنصار ، فقال لحسان : « اهجهم ، وإني أخاف أن تصيبني معهم بهجو بني عمي » قال : لأسُلَّنَّك منهم سلَّ الشعرة من العجين ....
ومن شعره يردُّ على أبي سفيان بن الحارث :

هجوتَ محمدًا فأجبتُ عنه ... وعند الله في ذاك الجزاءُ
أتهجوه ولستَ له بكفءٍ ... فشركما لخيركما الفداءُ

ومن شعره يهجو قريشا :

عَدِمْنا خيلنا إن لم تردها ... تثير النقع موعدها كداءُ
ينازعن الأسنةَ مصعدات ... على أكتافها الأسْل الظماءُ
تظل جيادها متمطّرات ... يلطّمهن بالخمر النِّساءُ
فإن أعرضتمُ عنا اعتمرنا ... وكان الفتحُ وانكشف الغطاءُ
وإلّا فاصبروا لجلاد يومٍ ... يُعزُّ الله فيه من يشاءُ

* فَشَرُّكما لخيركما فِدَاءُ[1] *

فيقال عليه : يلزم أن لا تصح صلاة الصّف الأول من النساء حيث إمَامتهن امرأة ، وإذا لم تصح فلا معنى للحديث ؛ لأن الثناء على الصف الآخر يستلزم أن يكون لَه أول ، وإلّا لَمَا كان له آخر ، وقد حكم ببطلان صلاة الصف الأول ، فوجب تجنبه والكون في غيره ، وذلك الغير هو الصف الآخر ، وإذا وجب تجنّب الصف الأول وبطلت صلاة من صلّى فيه من النساء ، لم يكن الآخر آخرًا ، بل هو أول ، ثم كذلك فلا يكون حينئذٍ أول وآخر ، بل أول فقط ، والأول محل النهي والبطلان ، فلا تصح صلاة النساء جماعة أصلًا ، وعلى فرض

= وقال الله قد أرسلت عبدًا ... يقول الحق ليس به خَفاءُ
وقال الله قد سيّرت جندًا ... هم الأنصار عرضتها اللقاءُ
لنا كلَّ يوم من معدٍّ ... سباب أو قتال أو هجاءُ
فمن يهجو رسولَ الله منكم ... ويمدحه وينصره سواءُ

روى إسحاق الفروي وآخر عن أم عروة بنت جعفر بن الزبير بن العوام عن أبيها عن جدها قال : لمَّا خلف رسول الله ﷺ نساءه يوم أحد ، خلفهن في فارع ، وفيه صفية بنت عبد المطلب ، وخلّف فيهنَّ حسّان ، فأقبل رجلٌ من المشركين ليدخل عليهن فقالت صفية لحسّان : عليك الرجل ، فجبن وأبى عليها ، فتناولت السيف فضربت به المشرك حتى قتلته ، فأُخبر بذلك فضرب لها بسهم . قالت : فقطعتُ رأسه وقلت لحسان : قُمْ فاطرحه على اليهود وهم تحت الحصن . قال : والله ما ذاك في، فأخذت رأسه فرميت به عليهم ، فقالوا : قد علمنا والله إن هذا لم يكن ليترك أهله خلوفًا ليس معهم أحد ، فتفرقوا .

قال ابن إسحاق : توفي حسّان سنة أربعٍ وخمسين ، وأمّا الهيثم بن عدي والمدائني فقالا : توفي سنة أربعين .

قلت : له وفادة على جبلة بن الأيهم وعلى معاوية .

قال ابن سعد : توفي زمن معاوية . اهـ . باختصار من سير أعلام النبلاء للذهبي (٥١٢/٢ - ٥٢٣) .

(١) تقدّم ذِكْر البيتين من خلال ترجمة حسان .

أن الصف واحد والإمامة وسط لا يخرج عن كونه صفًّا أول ، وقد ثبتت مشروعية الجماعة في صلاة النساء بنفس هذا الحديث ، وكلام المصنف استلزم أنه لَغْو ، وما استلزم الباطل باطل ، فما ذكره المصنف باطل ، وأما تخصيصه بصلاة الرجل بنساء لا رجل معهن ، فليس في هذا الحديث ولا في غيره ما يدل على ذلك ، فلم يبق إلا أن معنى الحديث أن صلاة النساء تصحُّ صفوفًا ، سواء كان الإمام رجلًا أم امرأة ، ٧٣/٧٣ لكن ثواب أهل الصَّف الأول لَمَّا كان أقل من ثواب الآخر ، كان شرًّا من حيثية نقص ثوابه ، وإن كان خيرًا من حيثية ثبوت أصل الثواب ، ولَمَّا كان ثواب أهل الصف الآخر أكثر من ثواب أهل الصف الأول ، كان خيرًا من هذه الحيثية . فتدبّر هذا ، وأيضًا إذا كان الإمام رجلًا ومعه جماعة من الرجال في صفٍّ أو صفوف ، ثم صلّى بعدهم من النساء صفوف ، فهو يَصْدُق على أول صفوف النساء وآخرها ، الشرية والخيرية المذكورة في الحديث ، وقد جعلها المصنف مفيدة للنهي ، فلزم على ذلك عدم صحة صلاة صفهن الأول الكائن بعد صف الرجال ، والمصنف لا يقول به ولا غيره ، وأيضًا يلزم بطلان صلاة الصف الآخر من صفوف الرجال ؛ لأن النبي ﷺ قد وصفه بأنه شرُّ صفوف الرجال ، والمصنف لا يقول بذلك ولا غيره ، وما استلزم الباطل باطل . وأما الأمر بتأخير النساء[1] في الحديث الآخر ، فهو صحيح المعنى ، وإن كان في شيء هو أعم من محل النزاع ، لكنه قد صدق عليه وهو لا يكون إلا مع اجتماع الرجال والنساء في الجماعة ، فيكون الرجال مأمورين بتقديم أنفسهم وتأخير النساء ، وهو غير ما صار المصنف يُدندن حوله من عدم صحة صلاة الرجل بنساء منفردات ، ولو سُلّم أن وجود الرجل الواحد كوجود الرجال ، كان الحديث حجة على المصنف لا له ؛ لأن ذلك الرجل مأمور بتقديم نفسه ، فيكون إمامًا ، وبتأخير النساء فيكن مؤتمات . وأما حُكْمه بفساد صلاة الرجل لفساد صلاة النساء مستدلًا على ذلك ، فإنه لم يَفْصل بينهما أحد ، فكلامٌ ليس من جنس كلام العلماء ،

---

(١) لحديث : « أخروهن حيثُ أخرهنَّ الله » أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٤٩/٣ رقم ٥١١٥) عن ابن مسعود من قوله . وإسناده صحيح .

ولا سيما قوله بعد ذلك : فجاز أن تبطل صلاته لتعلقها بصلاة الغير ، فإن هذا الجواز لا يستلزم البطلان الذي قد جزم به ، وهكذا يكون كلام من رام الاستدلال على مدلولٍ ليس بينه وبين الدليل رائحة دلالةٍ ، وما كان أغناه من ذاك ، فهذا العِلْم هو ميراث النُّبوة ، لم يترك الرسل عليهم الصلاة والسلام لأتباعهم سواه ، وما أحق ما كان هكذا بالإنصاف وأولاه بالتأثير على مذاهب الأسلاف ، وقد رَجع المصنف – رحمه الله – إلى ما أشرنا إليه في الفصل الذي بعد هذا الفصل الذي تكلمنا عليه ، وصرح بأن كون شر صفوف النساء أولها لا يستلزم بطلان الصلاة .

قوله : فالجواب عنه من وجهين : أحدهما : أنه إنما كان كذلك في الوقت الذي كانت تُباح فيه الأفعال الكثيرة ... إلخ .

أقول : قد قدمنا الكلامَ في الفعل الكثير ، وكثيرًا ما ترى المصنف – رحمه الله – وغيره يحمل الأحاديث التي فيها ما هو فعل كثير في معتقده ، على أنه [كان][1] قبل تحريم الأفعال ، فإذا كشفتَ عن هذا الدليل الدّالّ على تحريم الأفعال ، فلا تجد إلا حديث : « اسكنوا في الصلاة »[2]، وحديث : « لو خشع قلبه لسكنتْ جوارحهَ »[3]، وهما – مع كونهما واردَيْن على سبب

---

(١) ليست في النسخة الثالثة .

(٢) تقدم تخريجُهُ .

(٣) وهو حديث موضوع .

أورده السيوطي في « الجامع الصغير » (٥/٣١٩ رقم ٧٤٤٧) من رواية الحكيم الترمذي عن أبي هريرة .

وقال المناوي : « رواه – الحكيم – في « النوادر » عن صالح بن محمد ، عن سليمان ابن عمرو ، عن ابن عجلان ، عن المقبري عن أبي هريرة ، قال : رأى رسول الله ﷺ رجلًا يعبث بلحيته في الصلاة ... الحديث . قال الزين العراقي في « شرح الترمذي » : وسليمان بن عمرو هو أبو داود النَّخعي متفق على ضعفهِ ، وإنما يُعرف هذا عن ابن المسيب . وقال في المغني : سنده ضعيف ، والمعروف أنه من قول =

خاصٍّ - عامَّان مُعرَّضان للتخصيص ، ولا سيما مع جهل التاريخ ، فإنه يُبنى العام على الخاص إجماعًا ، ولم يخالف في ذلك إلا من لا يعتدّ به ، والمصنف لا يدَّعي أن التاريخ في مثل ما نحن بصدده الآن معلومٌ ، وليس قوله : قبل تحريم الأفعال ، إلا مجرد تَظَنُّن واحتمال ، ومثل ذلك لا تثبُت به حجة ، فالحق الحقيق بالقبول : أن كل ما ثبت من أفعاله ﷺ في الصلاة ، أو دلّت عليه أقواله فليس بكثيرٍ يستلزم فساد الصلاة كائنًا ما كان ، وأمّا ما أجاب به ثانيًا فهو تأويل لفعله ﷺ بأن مراقي منبره لم يجاوز القامة ، وهذا إنما يحتاج إليه على فرض ورود دليل يدل على أن مجاوزة القامة مانعة ٧٤/٧٤ من صحة الصلاة ، ولا أدري ما هو .

قوله : قال القاضي زيد : ومثل هذا القول من الصحابي ، إذا وقع ابتداءً جرى مجرى المسند ؛ إذ لا مساغ للاجتهاد فيه ... إلخ .

أقول : هذا من مسارح الاجتهاد ومطارح الانتقاد بلا شكٍّ ولا شبهة ، وشأن المجتهد أن يرشد غيره إلى اجتهاده قولًا وفعلًا ، لأنه لا يرى غيره صوابًا ، وأما ما وقع في كتب الفروع أنه لا يجوز الإنكار في حكم مختَلَفٍ فيه على من هو مذهبه ، فالأدلة تدفعه ، وعلى العالم أن يقوم بما أوجبه الله عليه من بيان الشريعة المطهرة للناس ، على الوجه الذي يظن أنه المطلوب من العباد ، ثم إن هذا الواقع من عائشة إنما هو مجرد تعليم للنسوة المذكورات ، ولم يكن لديها

= سعيد ، ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه وفيه رجل لم يسمّ . وقال ولده : فيه سليمان ابن عمرو مجمع على ضعفه . وقال الزيلعي : قال ابن عدي : أجمعوا على أنه يضع الحديث » . اهـ .

وقال الألباني في إرواء الغليل (٩٣/٢) : « وكذلك رواه موقوفًا ابن المبارك في « الزهد » (ق ١/٢١٣) : « أنا معمر عن رجل عن سعيد به » . ومن هذا الوجه رواه ابن أبي شيبة (١/٥١/٢) . فهو لا يصح مرفوعًا ولا موقوفًا ، والمرفوع أشد ضعفًا ، بل هو موضوع ، وكأنه لذلك لم يعرج عليه البيهقي فلم يورده في سننه الكبرى - على سعتها - وإنما أورده (٢٨٩/٢) موقوفًا معلقًا . والله أعلم » .

أنهن فعلن ذلك باجتهادٍ ، وأين هن من ذاك ؟! ولم يكن قد انفتح في ذلك القرن - الذي هو خير القرون - باب التقليد والتمذهب ، ولا في القرن الذي يليه ، وإنما كان الناس بين عالم يعمل بما لديه من كتاب الله وسنة رسوله ، وبين مقصرٍّ يسأل أهل الذكر كما أرشد الله[1] إليه ، وليته وسع الناس ما وسعهم ، فخير الأمور السالفات على الهدى .

قوله : فصل: قول الله : ﴿ وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ ﴾[2] ... إلخ .

أقول : الأمر بالإنصات عامّ يتناول فاتحة الكتاب وغيرها ، وكذلك حديث : « وإذا قرأ فأنصتوا »[3]، وإن كان فيه مقال لا ينتهض معه للاستدلال ، كما بينته في شرح المنتقى[4]، وعلى فرض انتهاضه فغاية ما فيه أنه اقتضى أن الإنصات - حال قراءة الإمام - يجب على المؤتمّ ، ولا يقرأ بفاتحة الكتاب ولا بغيرها . وأما حديث : « خلطتم عليّ »[5] فلا يشكّ عارف أن خلط المؤتم على إمامه إنما يكون إذا قرأ المؤتم جهرًا ، وأما إذا قرأ سرًّا فلا خلط ،

---

(١) الأنبياء آية (٧) .

(٢) الأعراف آية (٢٠٤) .

(٣) من حديث أبي هريرة ، وأبي موسى :

● **أما حديث أبي هريرة** ، فقد أخرجه أحمد (٢/٤٢٠) وأبو داود (١/٤٠٤ رقم ٦٠٤) والنسائي (٢/١٤١) وابن ماجه (١/٢٧٦ رقم ٨٤٦) والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/٢١٧) والدارقطني (١/٣٢٧ رقم ١٠) وهو حديث صحيح ، صححه مسلم (١/٣٠٤ رقم ٦٣) .

● **وأما حديث أبي موسى الأشعري** : فقد أخرجه مسلم (١/٣٠٤ رقم ٦٣) وأبو داود (١/ ٥٩٤ رقم ٩٧٢) والدارقطني (١/٣٣٠ رقم ١٧) والبيهقي (٢/١٥٦) .

(٤) (٢/٢١٥ - ٢١٦ - ٢١٧) .

(٥) أخرجه أحمد في المسند (١/٤٥١) والبزار (١/٢٣٩ رقم ٤٨٨ - كشف) وأبو يعلى =

وكذلك المنازعة لا تكون إلا إذا سمع الإمام قراءة المؤتم . وأما حديث جابر الذي رواه فهو من قوله ، ولم يرفعه إلى النبي ﷺ كما في الترمذي[1] والموطأ[2] وغيرهما[3]، وقول الصحابي لا تقوم به حجة ، فلم يبق هاهنا ما يدل على منع قراءة المؤتم خلف الإمام حال قراءته إلا الآية الكريمة[4]، وحديث : « إذا قرأ فأنصتوا »[5] على ما فيه ، وهما عامان كما عرفت ، يتناولان فاتحة الكتاب وغيرها ، والعامّ مُعرض للتخصيص ، والمخصِّص هاهنا موجود ، وهو حديث عبادة بن الصامت[6]، وهو حديث صحيح ، فإنه قال فيه : « لا تفعلوا إلا

= في مسنده (٤٢٣/٨ رقم ٥٠٠٦/٤٠) وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد (١١٠/٢) وقال : رواه أحمد وأبو يعلى والبزار ، ورجال أحمد رجال الصحيح . وقال الشيخ حسين سليم أسد في تخريج مسند أبي يعلى : رجاله رجال الصحيح . كلهم من حديث عبد الله بن مسعود .

قلت : ويشهد لهذا الحديث حديث أبي هريرة عند أحمد (٢٤٠/٢، ٢٨٤، ٢٨٥، ٣٠١، ٤٨٧) وأبي داود (رقم ٨٢٦ و ٨٢٧) والترمذي رقم (٣١٢) والنسائي (١٤١/٢) وغيرهم .

والخلاصة فالحديث حسن لغيره ، والله أعلم .

(١) لم أجده عند الترمذي .

(٢) أخرجه محمد بن الحسن في موطئه (ص٦١ رقم ١١٧) .

(٣) وابن ماجه (٢٧٧/١ رقم ٨٥٠) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢١٧/١) ، وحسّنه الألباني في الإرواء (٢٦٨/٢ رقم ٥٠٠) .

(٤) آية (٢٠٤) الأعراف .

(٥) تقدم تخريجه من حديث أبي هريرة وأبي موسى .

(٦) أخرجه أحمد (٣١٦/٥) وأبو داود (٥١٥/١ رقم ٨٢٣) والترمذي (١١٤/٢ رقم ٣١١) وابن الجارود رقم (٣٢١) والدارقطني (٣١٨/١ رقم ٥) والحاكم (٢٣٨/١) والبيهقي (١٦٤/٢) والبغوي في شرح السنة (٨٢/٣) من طريق محمد بن إسحاق عن مكحول عن محمود بن الربيع عن عبادة بن الصامت . قال الترمذي : حديث حسن . وكذا قال البغوي والدارقطني والنووي في المجموع (٣٦٣/٣) وقال الحاكم :=

بفاتحة الكتاب » . وبناءُ العام على الخاص واجب باتفاق أهل الأصول ، فلا معذرة عن قراءة فاتحة الكتاب حال قراءة الإمام ، ولا سيما وقد دلَّ الدليل على وجوبها على كل مصلٍّ في كل ركعة من ركعات صلاته كما قدَّمنا ، وأمّا اعتذار المصنف عن حديث عبادة بأنه معارض بما قدمه فغفلة عن وجوب الجمع بين العام والخاص ، وغفلة عن معنى الخلط والمنازعة ، والأمر أوضح من أن يُبيّن .

قوله : والاعْتِداد بالركعة التي لحق الإمام فيها راكعًا مما لا خلاف فيه .

أقول : فيه خلاف لجماعة من الأئمة كما بيّنت ذلك في شرح المنتقى[(١)]، وحققّتُ المقام بما يشفي الأوام ، وذكرت أيضًا في (طيب النّشر على المسائل العشر)[(٢)] أبحاثًا في الاستدلال بعدم الاعتداد بالركعة بمجرد إدراك ركوعها من دون قراءة الفاتحة ، وفي دفع ما استدل به الجمهور ، فمن أراد الوقوف على الحقيقة فليرجع إلى ذلك ، فالمسألة عندي من المعارك ، وأما ما رواه المصنف من قوله ﷺ : « وليعتد بها » فلا وجود له في كتابِ حديثي فيما أعلم . ٧٥/٧٥ .

قوله : وعند أئمتنا أنه يجعل ما أدركه مع الإمام أول صلاته ... إلخ .

أقول : هذا هو الحق بالهيئة المشروعة في الصلاة ، لا تتغير بتقديم أو تأخير

= إسناده مستقيم . وسكت عليه الذهبي . وقال أحمد شاكر (١١٧/٢) : صحيح ، لا علة له .

قلت : الحديث ضعيف ، وله علل ثلاث .

(١) (٢) تدليس محمد بن إسحاق ومكحول . (٣) الاضطراب على مكحول في إسناده .

وقد ضعّفه الألباني في ضعيف أبي داود .

(١) المنتقى (٢١٩/٢) فائدة .

(٢) وهي رسالة للإمام الشوكاني تحتوي على ردود على القاضي العلامة عبد الرحمن بن أحمد البهكلي . انظر ترجمته في البدر الطالع (٣١٨/١ رقم ٢٤) .

بل الأصل الأصيل البقاء على الصفة المشروعة ، فيفعل الداخل مع الإمام بعد أن فاته بعض الركعات ما يفعله لو كان داخلًا معه في الابتداء ، أو كان منفردًا ، وحديث النهي[١] عن اختلاف المؤتم على إمامه قد عرفت معناه سابقًا ، وحديث : « فاقضوا »[٢] وإن كان صحيحًا لحديث : « أتموا »[٣] أصح منه ، وقد أمكن الجمع بحمل معنى القضاء على التمام ؛ لأنه أحد معانيه ، ولكن يترك المؤتم مخالفة إمامه في الأركان فلا يقعد في موضع ليس بموضع قعود للإمام ، وإن كان موضع قعود له ، ولا يدع القعود في موضع قعود للإمام ، وإن لم يكن موضع قعود له ؛ لأن الاقتداء والمتابعة لازِمَان في صلاة الجماعة، وتركهما يُخْرج الصلاة عن كونها صلاة جماعة ، وقد ورد الأمر بالمتابعة في الأركان بيانًا لقوله : « لا تختلفوا على إمامكم »[٤] ولم يرد الأمر بذلك في الأذكار .

قوله : خبر : وعن يزيد بن عامر ... إلخ .

أقول : هذا الحديث[٥]، وحديث يزيد بن ....

---

(١) أخرجه البخاري (٢/٢٠٨ رقم ٧٢٢) ومسلم (١/٣٠٩ رقم ٤١٤) عن أبي هريرة ، وأخرجه البخاري (٢/١٧٣ رقم ٦٨٩) ومسلم (١/٣٠٨ رقم ٤١١) عن أنس ، وأخرجه مسلم في صحيحه (١/٣٠٩ رقم ٤١٣) عن جابر ، ولفظه : « إنما جُعل الإمام ليؤتم به ، فلا تختلفوا عليه » .

(٢) (٣) أخرج أبو داود (١/٣٨٥ رقم ٥٧٣) والنسائي (٢/١١٤ رقم ٨٦١) ومسلم (١/٤٢١ رقم ٦٠٢/١٥٤) من حديث أبي هريرة ، بلفظ : « فاقضوا » .
وأخرجه البخاري (٢/١١٧ رقم ٦٣٦) ومسلم (١/٤٢٠ رقم ١٥١ - ١٥٢ - ١٥٣/ ٦٠٢) والترمذي (٢/١٤٨ رقم ٣٢٧)-ومالك في الموطأ (١/٦٨ رقم ٤) من حديث أبي هريرة .

(٤) أخرج مسلم (١/٣٢٣ رقم ٤٣٢/١٢٢) والترمذي (١/٤٤٠ رقم ٢٢٨) والنسائي (٢/٩٠ رقم ٨١٢) عن ابن مسعود مرفوعًا ، بلفظ : « .... ولا تختلفوا ؛ فتختلِفَ قلوبكم » . ولم أجده بلفظ المؤلِّف .

(٥) أخرج أبو داود (١/٣٨٨ رقم ٥٧٧) عن يزيد بن عامر ، قال : جئت والنبي ﷺ في الصلاة ، فجلست ولم أدخل معهم في الصلاة ، قال : فانصرف علينا رسول الله =

الأسود[1]، يصلحان لتخصيص النهي عن الصلاة بعد العصر وبعد الفجر . وأما الاختلاف فيهما في تعيين الفريضة والنافلة هل الأُولى أم الثانية ؟ فحديث يزيد ابن عامر ، وإن كان أنصّ من حديث يزيد بن الأسود على كون الثانية هي الفريضة والأولى هي النافلة ، لكن الزيادة التي هي محل الحجة قد قال الدارقطني[2] بأنها شاذة ؛ بخلاف حديث يزيد بن الأسود ، فإن قوله : « فإنها لكما نافلة » وإن كان محتملا احتمالًا مرجوحًا رجوعَ الضمير إلى الصلاة التي في البيت ، ولكن سياق الكلام يقتضي رجوع الضمير إلى الصلاة التي في المسجد اقتضاءً راجحًا ، فإن الحديث بلفظ : « إذا أتيتما مسجد الجماعة فصليا معهم فإنها لكما نافلة »[3] ويعتضد هذا بالأصل ، وهو أنهما قد نَويَا صلاتهما في البيت

= ﷺ فرأى يزيد جالسًا فقال : « ألم تُسْلِم يا يزيد ؟ » قال : بلى يا رسول الله ، قد أسلمت . قال : « فما منعك أن تدخل مع الناس في صلاتهم ؟ » قال : إني كنت قد صليت في منزلي ، وأنا أحسب أنْ قد صليتم . فقال : « إذا جئت إلى الصلاة فوجدت الناس فصلِّ معهم ، وإن كنت قد صليت تكن لك نافلة ، وهذه مكتوبة » . وأخرجه الدارقطني (٢٧٦/١ رقم ١) ، قال الزيلعي في نصب الراية (١٥٠/٢) : « قال النووي في « الخلاصة » : إسناده ضعيف » . وضعّف الألباني الحديث في ضعيف أبي داود .

(١) أخرج أبو داود (٣٨٦/١ رقم ٥٧٥) والترمذي (٤٢٤/١ رقم ٢١٩) والنسائي (١١٢/٢ رقم ٨٥٨) والدارقطني (٤١٣/١ رقم ١) والبيهقي (٣٠١/٢) .
عن يزيد بن الأسود أنه صلى مع رسول الله ﷺ ، وهو غلام شاب ، فلما صلى إذا رجلان لم يصليا في ناحية المسجد ، فدعا بهما ، فجيء بهما ترعد فَرائِصهما . فقال : « ما منعكما أن تصليا معنا ؟ » قالا : قد صلينا في رحالنا . فقال : « لا تفعلوا ، إذا صلى أحدكم في رحلِهِ ثم أدرك الإمامَ ، ولم يصلِّ ، فليصلِّ معه فإنها له نافلةٌ » . وهو حديث صحيح .

(٢) ذكرها الآبادي في « التعليق المغني على الدارقطني » (٢٧٦/١) . وكذلك الزيلعي في نصب الراية (١٥٠/٢) .

(٣) تقدم تخريجه .

فريضة ، ومَنْ قَد صلّى بنيّة الفرض فقد فعل ما عليه وارتفع عنه الخطاب ، ولا يتجدد عليه إلا بدليل ، ولا دليل كما عرفت ، بل غاية ما في الحديثين هو التعارض ، وقد شرع ﷺ صلاة الانفراد كما شرع صلاة الجماعة ، وكون ثواب الجماعة أكثر لا يستلزم بطلان صلاة الانفراد ، ولا سيما مع النهي القرآني عن إبطال الأعمال ، والنهي النبوي عن أن نصلّي الصلاة الواحدة في يوم مرتين ، وزيادة الأجر الحاصلة بالجماعة لا تتوقف على كونها بنيّة الفرض ، بل يحصل ذلك بمجرد الدخول فيها نفلًا ، وذلك هو سبب إرشاده ﷺ لهما واستنكاره عليهما عدم دخولهما في صلاة الجماعة ، ولا سيما والجماعة التي أرشد إليها هو أمامها ﷺ ، فإن قلت : الإرشاد إلى التنفل لا يقع من الإنكار على تاركه ما وقع منه ﷺ عليهما ، حتى قال : « أمسلمان أنتما ؟ ». قلت : الإرشاد منه ﷺ وإن كان إلى نافلة لكنهما لمّا وصلا إلى مسجد الجماعة وقعدا ناحية كان فعلهما مخالفًا لأفعال المسلمين ؛ لأن دأبهم الرغوب في الاستكثار من الأجور ، والحديث وارد في صلاة الفجر فلا وجه لقول من قال : إنه لا يدخل مع الجماعة في الفجر ، ولا وجه أيضًا لقول من قال بأنه لا يدخل في المغرب والعصر ، فإن لفظ الحديث يشمل جميع الصلوات ، والاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ، كما تقرر في الأصول . ٧٦/٧٦ .

قوله : إن كره أن يتطوع الإمام ... إلخ .

أقول : قد ورد مرفوعًا أنه ﷺ أرشد المصلي فريضة أن ينتقل للنافلة إلى مكان آخر ، كما في سنن أبي داود[1] ، ولكنه حديث ضعيف لا تقوم به حجة .

قوله : دلَّ ذلك على أنه يجوز للإمام أن يطيل الركوع إذا أَحَسَّ بداخل .

أقول : قد ثبت عنه ﷺ أنه رغّب الإمام في التخفيف في الجماعة ،

---

(١) (٤٠٩/١ رقم ٦١٦) وقال أبو داود : عطاء الخراساني لم يدرك المغيرة بن شعبة . ومع ذلك فقد صحّحه المحدث الألباني في صحيح أبي داود .

وأمره أن يصلي بهم صلاة أخفهم[١] فِعلًا ؛ ذلك بأن فيهم المريض وذا الحاجة ، حتى قال لمعاذ : « أَفَتَّانٌ أنت »[٢]، وقال في حديث في الصحيحين[٣] : « إنّ منكم منفرين » لمَّا شكى عليه شاكٍ أن إمامه يطوّل ، فإذا كان الانتظار يؤدي إلى تضرر المؤتمين أو بعضهم لم يشرع ، بل لا يجوز ، وإن كان لا يؤدي إلى ذلك فلا بأس به ، فهو من باب المعاونة على البرِّ والتقوىٰ ، وحديث انتظاره ﷺ حتى لا يَسمعَ وَقعَ قدم[٤] فيه مقال معروف ، فإن بعض رواته مبهم ، وقد بينه بعضهم بمن لا يعرف .

○ باب سجود السهو ○

قوله : والذي صحّحه علماؤنا في ذلك عملًا بمقتضى هذه الأخبار ... إلخ .

---

(١) أخرجه البخاري (١٩٩/٢ رقم ٧٠٣) ومسلم (٣٤١/١ رقم ٤٦٧) والموطأ (١٣٤/١ رقم ١٣) وأبو داود (٥٠٢/١ رقم ٧٩٤ - ٧٩٥) والنسائي (٩٤/٢ رقم ٨٢٣) والترمذي (٤٦١/١ رقم ٢٣٦) عن أبي هريرة .
وأخرج البخاري (١٩٢/٢ رقم ٧٠١) ومسلم (٣٣٩/١ رقم ٤٦٥) من حديث جابر في هذا الباب أيضًا .
وأخرج البخاري (٢٠٠/٢ رقم ٧٠٤) ومسلم (٣٤٠/١ رقم ٤٦٦) من حديث أبي مسعود البدري .

(٢) أخرجه البخاري (١٩٢/٢ رقم ٧٠٠) وأطرافه (٧٠١ - ٧٠٥ - ٦١٠٦/٧١١) ومسلم (٣٣٩/١ رقم ١٧٨ - ١٧٩ - ١٨٠ - ٤٦٥/١٨١) وأبو داود (٥٠٠/١ - ٥٠١ رقم ٧٩٠) والنسائي (٩٧/٢ - ٩٨) من حديث جابر رضي الله عنه .

(٣) أخرجه البخاري (٢٠٠/٢ رقم ٧٠٤) ومسلم (/١ ٣٤٠ رقم ٤٦٦) من حديث أبي مسعود الأنصاري .

(٤) أخرجه أبو داود (٥٠٥/١ رقم ٨٠٢) من حديث عبد الله بن أبي أوفى ، وقال الشيخ عبد القادر الأرناؤوط في تخريج جامع الأصول (٥٩٤/٥ رقم التعليقة ٢) : وفي إسناده جهالة ، وحكم الألباني على الحديث بالضعف في ضعيف أبي داود .

أقول : ليس في الأخبار التي ساقها ما يُشْعر بالتفرقة التي ذكرها بين الركن والركعة والمُبْتَلَى وغيره ، والجمع ممكن بدون هذا ، وهو أن يقال : الأمر بتحرِّي الصواب لا معارضة بينه وبين الأمر بالبناء على الأقل ، بل يقال : من عَرض له الشّك في صلاته وجب عليه أوّلًا أن يتحرىٰ الصواب ؛ بإعمال فكره في القرائن والأمارات ، فإن حصل له من ذلك التحري ما يعرف به الحقيقة ويرتفع به الشك وجب العمل على ذلك ؛ لأن البناء على الأقل إنما هو لضرورة اللبس العارض ، ولا لَبْس حينئذٍ ، بل المفروض أنه قد أفاده التحري الوقوف على الحقيقة ، وإذا لم يستفد بالتحري انكشاف جلية الأمر وحقيقته وجب عليه البناء على الأقل ، في مثل الركعات والأركان ، وعلى عدم فعل الشيء في مثل القراءة والأذكار ، إذا عرض له الشك هل فعل أم لا ؛ لأن ذلك هو الأصل والمناسب لحديث البناء على الأقل ، وهذا واضح تجتمع به أحاديث الباب أحسن اجتماع ، من دون تعسف ولا تكلف . وأما حديث الاستئناف فينظر[١] في إسناده ، فإن كان مما تقوم به الحجة حُمل الاستئناف على معنى البناء على الأقل ، فإنّ من شك هل صلّى ثلاثًا أم أربعًا فبنى على الثلاث يَصْدق عليه أنه استأنف تلك الركعة التي عرض له الشك في فعلها . فاشدد يديْك على هذا الجمع تَسلْم من معرَّة الوقوع في تفريعات وتدقيقات ليس عليها أثارة من علم .

قوله : فصل : ومحلهما بعد التسليمتين ... إلخ .

أقول : لا يشك منصف أن الأحاديث الصحيحة مصرحة بأنه كان يسجد في بعض الصلوات قبل السلام[٢]، وفي بعضها بعد ....

(١) قال في حاشية المخطوط (النسخة الثالثة) : قال في تخريج الشفا : هو في كتب الأئمة ، ولم أجده في كتب الحديث بعد مزيد البحث . اهـ .

(٢) من حديث ابن بحينة قال : صلى لنا رسول الله ﷺ ركعتين ، ثم قام فلم يجلس ، فقام الناس معه ، فلما قضى صلاته سجد سجدتين وهو جالس .
أخرجه البخاري (٩٢/٣ رقم ١٢٢٤) ومسلم (٣٩٩/١ رقم ٥٧٠/٨٥) وأبو داود (٦٢٥/١ رقم ١٠٣٤) والترمذي (٢٣٥/٢ رقم ٣٩١) والنسائي (١٩/٣) وابن ماجه (٣٨١/١ رقم ١٢٠٧) وله عندهم ألفاظ .

السلام[١]، فالجزم بأن محلهما بعد السلام فقط طَرْح لبعض الأحاديث الصحيحة ، لا لموجبٍ إلا مجرد مخالفتها لما قاله فلان أو فلان ، كما أن الجزم بأن محلهما قبل التسليم فقط طرح لبعض الأحاديث الصحيحة بمثل ذلك ، والمذاهب في المسألة منتشرة ، وقد بسطتها في شرح المنتقى[٢]، والحق عندي أن الكل جائز ، وسُنّة ثابتة ، والمصلي مُخيَّر بين أن يسجد قبل أن يسلم أو بعد أن يسلم ، وهذا فيما كان من السهو غير موافق للسهو الذي سجد له ﷺ قبل السلام أو بعده ، وأما في السهو الذي سجد له ﷺ فينبغي الاقتداء به في ذلك ، وإيقاع السجود في الموضع الذي أوقعه فيه ﷺ ، مع الموافقة في السهو ، وهي مواضع محصورة مشهورة ، يعرفها من له اشتغال بعلم السنة المطهرة . ٧٧/٧٧

قوله : ويدلُّ عليه ظاهر قول النبي ﷺ : « لكل سهوٍ سجدتان »[٣].

أقول : لعل دلالة هذا الحديث مخالفة لما قاله المصنف ، فإنه قابل كل سهو بسجدتين ، فاستلزم أن من سَهَا في صلاته مِرارًا كثيرة يلزمه أن يسجد لكل سهوٍ سجدتين ، كما يقول القائل لمن معه جملة من الدراهم يريد أن يقسمها على جماعة من الرجال : أعطِ كلَّ رجلٍ درهمًا . فإنه لا يقول عارف بلغة العرب : إن هذا التركيب يدل على أن يعطي جميع الرجال درهمًا واحدًا . ولا ريب أن الحق عدم تكرّر السجود لتكرر السهو ، ولكن لأدلة أخرى مثل حديث : « فمن زاد أو نقص فليسجد سجدتين »[٤] فإن لفظ : من ، يعمُّ الأشخاص ، ولفظ :

---

(١) انظر حديث (ذي اليدين) .
أخرجه البخاري (٣/٩٦ رقم ١٢٢٧) ومسلم (١/٤٠٤ رقم ٩٩) .

(٢) (٣/١١٠ - ١١٢) .

(٣) أخرجه ابن ماجه (١/٣٨٥ رقم ١٢١٩) وأبو داود (١/٦٣٠ رقم ١٠٣٨) والبيهقي في السنن الكبرى (٢/٣٣٧) وأحمد (٥/٢٨٠) من طرقٍ .
وهو حديث حسن ، انظر الإرواء (٢/٤٧ - ٤٨) .

(٤) فلينظر من أخرجه ؟!

زاد أو نقص ، مع حذف متعلقه مُشْعِر بالتعميم ، كما تقرر في علم المعاني ، فالكلام في قوّة : أيُّ شخص زاد زيادة أو زيادات ، أو نقص شيئًا واحدًا أو أشياء ، فسجد سجدتين ، ونحو هذا الدليل من الأدلة ، وإنما الشأن في استدلال المصنف بحديث : « لكل سهو سجدتان »[1] على عدم تكرر السجود لتكرر السهو .

قوله : فصل : في بيان السهو الذي لا يوجب بطلان الصلاة ولا يستدعي جبرانها بسجود السهو ... إلخ .

أقول : ما وقع من اصطلاح الفقهاء على تسميته هيئة هو لا يخرج به عن كونه مندوبًا ، وتخصيص وجوب السجود للسهو بترك ما كان مسنونًا دون ما كان مندوبًا لا دليل عليه ، ولا سيما وهذه الأسماء إنما هي اصطلاحات حادثة ، وإلا فالمسنون والمندوب إليه معناهما لغة أعم من معناهما اصطلاحًا ، وأيضًا الفرق بين المسنون وبين المندوب إنما هو اصطلاح لبعض أهل الأصول دون جمهورهم ، وغاية ما هناك أن المسنون هو المندوب المؤكد ، وصدق اسم السهو على ترك المندوب كصِدْقه على ترك المسنون ، فيندرج تحت حديث : « لكل سهو سجدتان » . وتحقق الزيادة والنقص حاصل لكل واحد منهما ، فمدَّعي التفرقة بينهما مطالَبٌ بالدليل ، ولا ريب أن بعض ما عَدُّوه من الهيئات لا تتحقق في فعله زيادة حسيّة ، ولا في تركه نقصان حسيّ ، إنما الشأن فيما عدا ذلك ؛ مثل ترك نصب القدم وترك وضع اليدين ، كما مثل به المصنف ، رحمه الله .

قوله : فصل : وأما حُكْم تاركها بعد وجوبها عليه ... إلخ .

أقول : حكمه ما في الأحاديث الصحيحة : « أُمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله ، ويقيموا الصلاة ، ويؤتوا الزكاة ، ويحجوا البيت ، ويصوموا رمضان »[2] فمن فعل ذلك فقد عصم دمه وماله إلا بحقه ، ومن لم

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٣٨٥/١ رقم ١٢١٩) وأبو داود (٦٣٠/١ رقم ١٠٣٨) من حديث ثوبان ، وفي سنده مقال . وقد حسّنه الألباني في الإرواء (٤٧/٢) .

(٢) أخرجه البخاري (رقم٢٥ - ترتيب البغا) ومسلم (٥٣/١ رقم ٢٢/٣٦) من =

يفعل فلا عصمة لدمه وماله ، بل نحن مأمورون بقتاله ، كما أمر رسول الله ﷺ ، والمقاتَلَةُ تستلزم القتل ، ثم التوبة مقبولة ؛ فتارك الصلاة إن تاب وأناب وجب علينا أن نخلي سبيله : ﴿ فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّوا۟ سَبِيلَهُمْ ﴾[1] فمن عَلِمْنا أنه ترك صلاةً من الصلوات الخمس وجب علينا أن نؤذنه بالتوبة ، فإن فعل فذاك ، وإن لم يفعل قتلناه،حكم الله ﴿ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا ﴾[2]. وأما إطلاق اسم الكفر عليه ، فقد ثبت ذلك في الأحاديث الصحيحة[3]، وتأويلها لم يوجبه الله علينا ، ولا أذن لنا فيه ، ومن غرائب الفقهاء التردد في إطلاق اسم الفِسق عليه ، حتى قال بعضهم : إنه لا يجوز التفسيق بدون خمس صلوات . وقال بعضهم : ولا بخمس صلوات أيضًا ، معلِّلًا ذلك بأن التفسيق لا يجوز إلا بدليل قطعي ، مع أنه يرمي بالكفر من خالفه في أدنى معتقداته التي لم يأذن الله لنا باعتقادها ، فضلًا عن التكفير بها ، والله المستعان . ٧٨/٧٨ .

= حديث ابن عمر .
وانظر تخريج طرق هذا الحديث في تحقيقنا لـ (إرشاد السائل إلى دلائل المسائل) (ص٣٣ - ٣٦) .

(١) التوبة آية (٥) .

(٢) المائدة آية (٥٠) .

(٣) **(منها)** : حديث بريدة : « العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة ، فمن تركها فقد كفر ». أخرجه أحمد (٣٤٦/٥) والترمذي (١٣/٥ رقم ٢٦٢١) والنسائي (٢٣١/١) وابن ماجه (٣٤٢/١ رقم ١٠٧٩) والحاكم (٦/١ - ٧) من حديث الحسين بن واقد عن عبد الله بن بريدة عن أبيه .
(**ومنها**) : حديث جابر : « ليس بين العبد وبين الكفر ، أو الشرك ، إلا تركُ الصلاة » .
أخرجه مسلم (٨٨/١ رقم ٨٢/١٣٤) وأبو داود (٥٨/٥ رقم ٤٦٧٨) والترمذي (١٣/٥ رقم ٢٦١٨) وابن ماجه (٣٤٢/١ رقم ١٠٧٨) والدارمي (٢٨٠/١) وأحمد (٣٧٠/٣ - ٣٨٩) وأبو نُعيم في الحلية (٢٥٦/٨) .

قوله : باب قضاء الفوائت .

أقول : زعم بعض أهل العلم أنه لا دليل على هذا الباب ، معلّلًا ذلك بأن الصلاة التي وقع السهو عنها أو النوم في وقتها حتى خرج الوقت ليست بمقضية ، بل مؤدّاة كما ورد بلفظ : « فوقتها حين يذكرها »[(١)] ونحو ذلك ، وحمل قوله تعالى : ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾[(٢)] ، و : (للذكْرَىٰ) كما ورد في قراءة ، وقوله ﷺ : « من نام عن صلاته ، أو سَهَا عنها »[(٣)] على ذلك وهو كلام صحيح رجيح ، إلا أنه لا يبعد اندراج قضاء الصلاة المتروكة عمدًا حتى خرج وقتها تحت قوله ﷺ في خبر الخَثْعمية[(٤)]: « فدَيْن الله أحق أن يُقضى » .

قوله : احتراز من رجل دخل بامرأته البحر ... إلخ .

أقول : لا ريب أن هذا الولد مُسْلمٌ لإسلام أبويه ، فهو مخاطب بفعل ما علمه من أحكام الإسلام بالفطرة ، غير مخاطب بما عدا ذلك حتى يعلم ؛ لأن العلم شرط التكليف ، وقد وقع الخلاف بين أئمة الأصول هل يجب القضاء بدليل وجوب الإعلام بدليل آخر ؟ فإن كان الصواب هو الأول فوجوب القضاء مُنْتفٍ لانتفاء دليل وجوب الأداء ؛ وإن كان الثاني فلا يبعد اندراج هذا تحت عموم وجوب القضاء . ويؤيده أن النائم والسَّاهي وجب عليهما تأدية الصلاة المتروكة

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٧٠/٢ رقم ٥٩٧) ومسلم في صحيحه (٤٧٧/١ رقم ٦٨٤) وأحمد في المسند (٢٦٩/٣) والترمذي في السنن (٣٣٥/١ رقم ١٧٨) عن أنس .
وأخرجه مسلم في صحيحه (٤٧١/١ رقم ٦٨٠) عن أبي هريرة بلفظ : « من نسي الصلاة فليصلّها إذا ذكرها ، فإن الله قال : ﴿ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ ﴾ » [طه : ١٤].

(٢) طه آية (١٤) .

(٣) تقدم قريبًا .

(٤) أخرجه البخاري (٣٧٨/٣ رقم ١٥١٣)، (٦٦/٤ رقم ١٨٥٤)، (٦٧/٤ رقم ١٨٥٥) ، (١٠٥/٨ رقم ٤٣٩٩)، (٨/١١ رقم ٦٢٢٨)، ومسلم (٩٧٣/٢ رقم ١٣٣٤)، (٩٧٤/٢ رقم ١٣٣٥)، ومالك في الموطأ (٣٥٩/١ رقم ٩٧) وأبو داود (٤٠٠/٢ رقم ١٨٠٩) والنسائي (١١٧/٥ رقم ٢٦٣٥)، (١١٨/٥ رقم ٢٦٤١)، والترمذي (٢٦٧/٣ رقم ٩٢٨) وابن ماجه (٩٧١/٢ رقم ٢٩٠٩) .

بعد خروج وقتها المضروب لها ، مع أنهما في الوقت المضروب غير مكلّفين بالتأدية ، اللهم إلا أن تجعل لسبْقية العلم بالوجوب تأثير . ويجري مثل هذا الكلام فيمن أسلم في دار الحرب ، وأما الكافر إذا أسلم فلا يجب عليه القضاء على كل حال ؛ لأن القائل أنه غير مخاطب بالشرعيات ينفي عنه الوجوب حال الكفر ، والقائل أنه مخاطب يجعل الخطاب باعتبار الثواب والعقاب لا باعتبار وجوب الأداء أو القضاء ، فالإسلام يَجُبُّ ما قبله بلا خلاف . والظاهر أن المرتد حُكْمه حكم غيره من الكفار في عدم وجوب القضاء ؛ لأن الدليل يَصْدُق عليه كما يَصْدق على غيره من الكفار .

قوله : وهذا الخبر يمنع من اعتبار خمس صلوات ... إلخ .

أقول : ظاهر قوله : « صلِّ صلاة يومك » أنه يصلي جميع صلوات ذلك اليوم من غير فرقٍ بين ما كان وقته باقيًا وما كان قد خرج وقته ، ولا مُوجِب للتأويل ، ولكن لا يخفى أن النوم والنسيان والإغماء متحدةٌ في ارتفاع التكليف على من اتَّصف بها حال ورودها عليه ، لا قبل الورود ولا بعده ، وقد ثبت بالدليل[1] الصحيح أنه يجب على النائم والساهي أن يفعلَا ما تركاه حال النوم والسَّهو ، فإلحاق المُغمى عليه بهما إلحاق صحيح بعدم الفارق ، ولا يُقال : إن هذا القياس فاسد الاعتبار ؛ لمعارضته للنص ، وهو ما وقع في قصة عبد الله بن رَواحة ؛ لأنَّا نقول هذا إنما يتم بعد تصحيح النص ، ولا ريب أن السَّند الذي ذكره المصنف من الأسانيد المُسَلْسَلة بالأئمة الذين لا يلحقون في علم ودين ، إنما الشأن فيمن دونهم ؛ كأبي خالد[2] ومن تروى عنه كمحمد بن بكر[3]

---

(١) تقدم ما يشير إليه المؤلف قريبًا .

(٢) هو عمرو بن خالد القرشي مولاهم ، أبو خالد ، كوفي ، نزل واسط ، متروك ، ورماه وكيع بالكذب ، مات بعد سنة ١٢٠هـ . (التقريب ٦٩/٢ رقم ٥٧٢) .

(٣) محمد بن بكر العطار الفقيه ، عن عبد الرزاق وعنه محمد بن مخلد ، لا يُدرى من ذا ؟ (الميزان ٤٩٢/٣ رقم ٧٢٧٨) .

والحسين بن علوان[١] .

قوله : وقد ذكرنا فيما تقدم أن الإجماع منعقدٌ على وجوب القضاء ... إلخ .

أقول : الخلاف في هذا أشهر من أن يُذكر ، وإنما المصنف – رحمه الله – قلَّد القاضي زيدًا ، فإنه حكى في الشرح الإجماع ، مع أنه قد ورد الخلاف عن القاسم[٢] والناصر[٣] وأبي طالب[٤] وابني الهادي في رواية عنهما ، أنه لا يجب القضاء على من ترك الصلاة عمدًا ، ثم استدلال المصنف على وجوب القضاء على من ترك الصلاة لغير عذرٍ شرعي بحديث : « من نام عن صلاته »[٥] وحديث نومه ﷺ في الوادي[٦] غير مناسب ؛ فإن النوم والسهو من الأعذار

---

(١) هو الحسين بن علوان الكلبي عن الأعمش وهشام بن عروة . قال يحيى : كذّاب . وقال علي : ضعيف جدًّا . وقال أبو حاتم والنسائيُّ والدارقطني : متروك الحديث . وقال ابن حبان : كان يضع الحديث على هشام وغيره وضعًا لا يحل كَتْبُ حديثه إلّا على جهة التعجب . الميزان : (١/٥٤٥ رقم ٢٠٢٧) .

(٢) تقدمت ترجمته .

(٣) الناصر هو أبو محمد الحسن بن علي بن الحسن بن علي بن عمر بن علي بن الحسين ابن علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، الحسيني ، الإمام الناصر الكبير الأُطروش ؛ لطرشٍ أصابه في أُذنيه . ولد سنة ٢٣٠هـ ، وكان عالمًا شجاعًا ورعًا زاهدًا توفي سنة ٣٠٤ ، وإليه تنسب الناصرية . اهـ . (البحر الزخار – صـ) .

(٤) أبو طالب يحيى بن الحسين بن هارون ، أبو طالب ، الناطق بالحق ، صنو المترجم قبله ، كان هو وأخوه المؤيد شمس العترة وقمري الأسرة ، له مؤلفات وله تخريجات على مذهب الهادي وكان يرى أن ما لم يوجد للهادي فيه نص فمذهبه كأبي حنيفة ، بويع بعد موت أخيه المؤيد سنة ٤١١ ، وتوفي بآمل طبرستان سنة ٤٢٤ ، وقبره مشهور يزار .

(٥) تقدم تخريجه قريبًا .

(٦) يشير إلى الحديث الذي أخرجه مسلم (١/٤٧٢ رقم ٣١١/٦٨١) وأحمد (٥/٢٩٨) من حديث أبي قتادة .

الشرعية بلا شك ولا شبهة ، وكذلك ما رواه من اشتغاله ﷺ يوم خيبر بمقاتلة الكفار حتى خرج وقت صلاة الظهر والعصر(١)، فلا ريب أن ذلك عذر شرعي ، و لم يكن إذ ذاك قد شرعت صلاة الخوف . والحاصل أنه لم يأتِ دليلٌ يدلُّ علىٰ ما استدل عليه ٧٩/٧٩ من وجوب القضاء علىٰ مَن تركِ الصلاة لغير عذر شرعي .

قوله : فصل : في كيفية القضاء ... إلخ .

أقول : لا شكَّ أن تقديم المَقْضيّة على المؤدّاة ، وتقديم الأُولى من المقضيّات على الأخرى ، وهو الأَوْلى والأحب ، ولو لم يَرِدْ في ذلك إلا فعله ﷺ في يوم الخندق(٢) لكان فيه كفاية ، وإنما الشأن في كون ذلك متحتمًا لا يجوز غيره . وأما استدلال المصنف بحديث : « إذا أقيمت الصلاة فلا صلاةَ إلا المكتوبة »(٣) فهو ، وإن كان اسم المكتوبة يعمّ ، لكن الظاهر أن المراد صلاة الوقت ، فهو استدلال بما هو أخص من محل النزاع ؛ لأن محلّه : هل يجب تقديم

---

(١) يشير إلى الحديث الذي أخرجه مسلم (٤٧١/١ رقم ٦٨٠/٣٠٩) عن أبي هريرة ، وأبو داود (٣٠٢/١ رقم ٤٣٥) والنسائي (٢٩٨/١ رقم ٦٢٣) مختصرًا ، وابن ماجه (٢٢٧/١ رقم ٦٩٧) من حديث أبي هريرة .

(٢) لحديث أبي سعيد الخدري قال : شَغلنا المشركون يوم الخندق عن صلاة الظهر حتى غربت الشمس ، وذلك قبل أن ينزل في القتال ما نزل ، فأنزل الله عز وجل : ﴿ وَكَفَى ٱللَّهُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱلْقِتَالَ﴾ فأمر رسول الله ﷺ بلالًا فأقام لصلاة الظهر ، فصلاها كما كان يصليها لوقتها ، ثم أقام للعصر فصلاها كما كانَ يصليها لوقتها ، ثم أذن للمغرب فصلاها كما كان يصليها في وقتها .
أخرجه أحمد في المسند (٢٥/٣) والنسائي في السنن (١٧/٢ رقم ٦٦١) بإسناد صحيح ، والبخاري (٦٨/٢ رقم ٥٩٦) (٧٢/٢ رقم ٥٩٨) (١٢٣/٢ رقم ٦٤١) (٤٣٤/٢ رقم ٩٤٥) (٤٠٥/٧ رقم ٤١١٢)، ومسلم (٤٣٨/١ رقم ٦٣١) من حديث جابر .

(٣) أخرجه مسلم (٤٩٣/١ رقم ٧١٠) وأبو داود (٥٠/٢ رقم ١٢٦٦) والترمذي (٢٨٢/٢ رقم ٤٢١) والنسائي (١١٦/٢ - ١١٧) وابن ماجه (٣٦٤/١ رقم ١١٥١) وأحمد (٥١٧/١) من حديث أبي هريرة .

المقضية على المؤداة بعد دخول وقت المؤداة قبل الشروع فيها [فتسليم تحتم][1] فعل المؤداة بعد الشّروع في إقامتها ، وإن استلزم عدم جواز فعل المقضية ، لكنه لا يستلزم عدم وجوب تقديمها قبل ذلك ، وهكذا استدلاله بحديث : « إذا نسي أحدكم »[2] فإنه ليس بنصٍّ في محل النزاع كما زعمه ؛ لوجهين : الأول : أن ظاهر الحديث أن فعل المنسية عند ذكرها أداءً لا قضاءً وليس الكلام إلا في القضاء . الثاني : أنه قال : « فذكرها ، وهو في صلاة » ومحل النزاع هو قبل الدخول في الصلاة ، لا بعد الدخول ، فقد وجب المُضيّ فيما دخل فيها ، وهذا المكان من الظهور لا يخفى .

○ صلاة الجمعة ○

قوله : الذي يدل على وجوبها الكتاب والسنة والإجماع .

أقول : كون الجمعة من فروض الأعيان أو من فروض الكفايات ، فيه خلاف طويل ، وأدلة فيها شائبة تعارض ، وكنت أرى وجوبها على الكفاية ، ثم ترجح عندي أنها من فروض الأعيان ، ولكن على من سمع النداء ، وقد بسطت الكلام في هذا في شرح المنتقى[3]، وكذلك بسطته في تعيين الساعة التي يُجاب فيها الدعاء من يوم الجمعة ، وذكرت من الأقوال في ذلك زيادة على أربعين[4] قولًا ، ورجّحت منها ما يقف عليه هنالك . وأما قول المصنف : ولم يختلفوا أنها آخر ساعة من نهار الجمعة ، فساقط ، يعرف سقوطه من له أدنى إلمام بمذاهب الأعلام .

قوله : وعن عمر عن النبي ﷺ أنه قال : « الجمعة على من سمع

---

(١) (فتسليمه يحتم) كما ورد في النسخة الثالثة .

(٢) تقدّم تخريجه .

(٣) (٢٢٣/٣ - ٢٢٤) و (٢٢٥/٣ - ٢٢٦) شرح المنتقى .

(٤) (٢٤١/٣ - ٢٤٤) شرح المنتقى .

النداء »[١].

أقول : الحديث هو من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ، كما في كتب هذا الفن ، لا من [أحاديث عمر][٢] كما زعمه المصنف ، وهو مقيّدٌ للأدلة المطلقة المصرحة بوجوب الجمعة على الأعيان ، والمراد بهذا النداء هو الواقع بين يدي الإمام ؛ لأنه لم يكن في زمن النبوة غيره ، فإن قلت : ظاهر حديث جابر[*] الذي ذكره المصنف عقب هذا أن الجمعة واجبة على من كان يؤويه الليل إلى أهله ، ودلالته أرجح من دلالة الحديث الأول ؛ لأنه يدل على وجوب الجمعة على من لم يسمع النداء بفحوى الخطاب ، والحديث الأول يدل على عدم الوجوب بمفهومه ، وفحوى الخطاب أرجح من هذا المفهوم . قلت : الجواب عن هذا من وجهين : الأول : أن الحديث الآخر ، وإن أخرجه الترمذي[٣] من

(١) أخرجه أبو داود في السنن (١/٦٤٠ رقم ١٠٥٦) وهو حديث حسن .
(٢) في النسخة الثالثة : (حديث عمر) .
(*) بلفظ : « من علم أن الليل يؤويه إلى أهله » ولينظر من أخرجه ؟! .
(٣) في السنن (٢/٣٧٦ رقم ٥٠٢) من حديث أبي هريرة بلفظ : « الجمعة على من آواه الليل إلى أهله » .
وهذا حديث إسناده ضعيف ، إنما يروى من حديث معارك بن عباد عن عبد الله ابن سعيد المقبري ، وضعّف يحيى بن سعيد القطان عبد الله بن سعيد المقبري في الحديث . [ضعيف سنن الترمذي للألباني (صـ٥٦ رقم ٥٠٥/٧٦)] .
وقال الترمذي في السنن : « سمعتُ أحمد بن الحسن يقول : كنا عند أحمد بن حنبل ، فذكروا : على من تجب الجمعة ؟ فلم يذكر أحمدُ فيه عن النبي ﷺ شيئًا ، قال أحمد ابن الحسن : فقلت لأحمد بن حنبل : فيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ ؟ قال أحمد ابن حنبل : عن النبي ﷺ ؟! قلت : نعم . حدثنا الحجاج بن نُصير أخبرنا معارك ابن عبادٍ عن عبد الله بن سعيد المقبُري عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « الجمعة على من آواه الليلُ إلى أهله » . قال : فغضب عليّ أحمدُ وقال : استغفر ربك ، استغفر ربك .
=

حديث أبي هريرة ، فقد قال بعد إخراجه: إن إسناده ضعيف ، وبين علّة الضعف . وقال العراقي : إنه غير صحيح . الوجه الثاني : أنه يمكن الجمع بينه وبين الحديث الأول ، على فرض صلاحيته للحجة ، بأن يُقال : حديث : « الجمعة على من سمع النداء » مشروطًا بأن يكون مكانه قريبًا بحيث يؤويه الليل إلى أهله ، لا من كان مكانه بعيدًا بحيث لا يؤويه الليل إلى أهله ، فإن الجمعة لا تجب عليه بمجرد سماع النداء ؛ لِمَا في ذلك من المشقّة .

قوله : أولها : أن يكون في الزمان إمام حق ... إلخ .

أقول : ما جعله المصنف وجهًا لهذا القول لا وجه له ؛ لأن الآية الكريمة ليس فيها اشتراط إمام ، وعلى فرض إجمالها واحتياجها إلى بيان ٨٠/٨٠ فالمراد بيان عدد ركعات الجمعة وكيفيتها ، لا بيان أن للمسلمين إمامًا صفته كذا وكذا ، ولو كان مجرد إقامتها به ﷺ أو بمن هو والٍ من جهته يستلزم اشتراط الإمام الأعظم فيها ، لكان الإمام الأعظم شرطًا في سائر الصلوات ؛ لأنها لم تقم إلا به في عصره ﷺ ، أو بمن يأمره بذلك ، واللازم باطل بالإجماع ، فالملزوم مثله ، هذا إذا كان استفادةُ البيان من جهة الفعل ، وإن كانت من جهة القول فما أوْرَدوه من حديث : « وله إمام عادل أو جائر »[1] عليهم لا لهم ؛ لأنهم هم الذين أجابوا عنه بالتأويل الذي ليس بمقبولٍ ؛ لعدم الملجىء إلى ذلك ، والتأويل إنما يُصار إليه إذا وُجِدَ دليل يخالفه ، فما هو ؟ وحديث : « لا يَؤُمنّ فاجر مؤمنًا »[2] و : « لا يَؤُمّنكم ذو جرأة في دينه »[3] قد عرفناك فيما سلف أنه مما لا تقوم

= قال أبو عيسى : وإنما فعل به أحمد بن حنبل هذا . لأنه لم يَعُدَّ هذا الحديث شيئًا ، وضعّفه لحال إسناده » . اهـ .

(١) وهو جزء من حديثٍ أخرجه البيهقي في السنن (٣/١٧١) .

(٢) جزء من حديثٍ أخرجه البيهقي في السنن (٣/١٧١) .

(٣) قال الشوكاني في نيل الأوطار (٣/١٦٣) عن هذا الحديث : « قد ثبت في كتب جماعةٍ من أئمة أهل البيت ؛ كأحمد بن عيسى والمؤيد بالله وأبي طالب وأحمد بن سليمان والأمير الحسين وغيرهم عن علي عليه السلام مرفوعًا » . اهـ .

به حجة ، مع كونه في إمام الصلاة ، وقد حاول المصنف حمل حديث : « أو جائر » على إمام الصلاة كما ترىٰ ، وليت شعري ما حمله على هذا ، فإن كان مجرد قوله : « في حياتي أو بعد مماتي وله إمام ... » . إلخ . فكان الجواب بأنه قيد لما هو أقرب إليه ، وهو قوله : « أو بعد مماتي » أولى وأقرب ، وفيه راحة من التكلفات والمناقضات ، لِمَا قد قرره ، وقد تقرَّر الكلام في كتب الأصول في القيود إذا وقعت بعد أمور تصلح مَرْجعًا لتلك القيود ، فمن قال : إن القيد يعود إلى جميع الكلام المتقدم ، نقول : بشرط أن لا تقوم قرينة تدل على رجوعه إلى البعض دون البعض ، وقوله : « وله إمام » هو من هذا القبيل على فرض توجه الإيراد من أصله ، وأما على ما هو الصواب فليس الحديث مما تقوم به الحجة ، ولا ذلك الإيراد واقف على المحجة . وأما ما يروىٰ من أربعة إلى الولاة ، فهذا قد صرّح أئمة هذا الشأن بأنه ليس من كلام النبوة ، ولا من كلام من كان في عصرها من الصحابة حتى يحتاج إلى بيان معناه أو تأويله ، وإنما هو من كلام الحَسَن البصري[1] .

---

(١) هو الحسن بن أبي الحسن يسار ، أبو سعيد ، مولى زيد بن ثابت الأنصاري ، ويقال : مولى جميل بن قُطْبة ، وأمه خَيْرة مولاة أم سلمة رضي الله عنها ، نشأ بالمدينة وحفظ كتاب الله في خلافة عثمان ، وسمعه يخطب مرات ، وكان يوم الدار ابن أربع عشرة سنة ، ثم كبر ولازم الجهاد ، ولازم العلم والعمل .
وقال عنه ابن سعد : « كان جامعًا عالمًا رفيعًا ثقة حجة مأمونًا عابدًا ناسكًا كثير العلم فصيحًا جميلًا وسيمًا ... وما أرسله فليس هو بحُجة » .
وقال الذهبي : « هو مدلس ، فلا يُحتجُّ بقوله عمن لم يدركه ، وقد يدلس عمن لقيه ويسقط مَنْ بينه وبينه ، ولكنّه حافظ ، علّامة من بحور العلم ، فقيه النفس ، كبير الشأن ، عدم النظير ، مليح التذكير ، بليغ الموعظة ، رأس في أنواع الخير » . مات سنة عشر ومائة ، وله ثمانٍ وثمانون سنة ، رحمه الله تعالى .
[تذكرة الحفاظ (١/٧١ – ٧٢ رقم ٦٦) والنجوم الزاهرة (١/٢٦٧ – ٢٦٨) وأخبار القضاة (٢/٣ – ١٥) وتاريخ البخاري (٢/٢٨٩ – ٢٩٠ رقم ٢٥٠٣)] .

قوله : ودلت الآية على اشتراط حضور أربعة فيها ؛ أحدهم المنادِي والسّعاة ثلاثة ؛ لأن أقل الجمع الحقيقي ثلاثة .. إلخ .

أقول : هذا بالهَذَيان أشبه منه بالعِرْفان ، وما يعجزنا أن نستدل بقوله تعالى : ﴿ أَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ ﴾[1] على اشتراط مثل هذا العدد في سائر الصلوات ، ونقول : المقيمون ثلاثة ؛ لأن أقل الجمع ... إلخ . وهكذا استدلالُ من استدل على اشتراط الأربعين بأنه وقع التجميع في كذا بمثل هذا العدد ، فنقول : وإذا كان الأمر كما ذكرت ، فماذا نستفيد منه ؟ وأيُّ دليل في مثل هذا ؟ وهكذا يقول لمن استدل على اعتبار اثني عشر . وإني - كما علم الله - لا أزال أُكْثر التعجب من وقوع مثل هذا للمصنِّفين ، وتصديره في كتب الهداية وأمر العوام والمقصرين ، باعتقاده والعمل به ، وهو على شفا جُرُفٍ هَار ، ولم يختص هذا بمذهبٍ من المذاهب ، ولا بقطر من الأقطار ، ولا بعصر من العصور ، بل تبع فيه الآخرُ الأول كأنه أخذه من أم الكتاب ، وهو حديثُ خرافة ، وقد كثرت التعنّتات في هذه العبادة ، هذا يقول : شرطها إمام عادل ، وهذا يقول: شرطها كذا كذا من العدد ، وهذا: مسجد في مستوطن ، وهذا الجمع بين المتردِّية والنطيحة وما أكل السبع ، فيعتبر جميع هذه الأمور بلا برهان ولا قرآن ولا شرَع ولا عقل . ٨١/٨١

قوله : فصل : ومن شروط وجوب الجمعة دخول الوقت ، وهو وقت الاختيار للظهر ... إلخ .

أقول : قد ورد ما يدلّ على أن أول وقتها بعد الزّوال الأوسط وما يدل على أن أول وقتها من قبله ، وفي ذلك أحاديث مختلفة ومذاهب متباينة ، وقد استوفيت ذلك في شرح المنتقى[2]، وكذلك استوفيت الكلام فيه على معنى الساعة المذكورة في الحديث الذي ذكره المصنف بلفظ : « من راح في الساعة

---

(١) ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرْكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ ﴾ آية (٤٣) البقرة .

(٢) (٣/٢٦٠) شرح المنتقى .

الأولى »[1]... إلخ .

قوله : فصل : ومن شروط وجوب صلاة الجمعة المكان ... إلخ .

أقول : هذا شرط ليس في كتاب الله ولا سنة رسوله ، ولا شك أن مجرد المكان الذي تُفعل فيه الصلاة من ضروريات كل فعل يُفعل ، سواء كان صلاة أو غيرها ، إنما الشأن في اشتراط مستوطن أو مصرٍ جامع ، والحاصل أن جميع الأمكنة صالحة لتأدية هذه الفريضة إذا سكن فيها رجلان مسلمان ؛ كسائر الجماعات ، ومن ادَّعى اختصاص صلاة الجمعة بزيادة على ما تنعقد به الجماعة في سائر الصلوات فعليه الدليل ، وكون الجمعة لم تقم إلا بزيادة على هذا العدد لا يفيد وجوب الزيادة ، بل لو قال قائل : إن الأدلة الدالة على صحة صلاة المنفرد شاملة لصلاة الجمعة ، لم يكن بعيدًا من الصواب ؛ كقوله ﷺ : « صلاةُ الجماعة تَفْضُل صلاة المنفرد بسبعٍ وعشرين درجة »[2] ، وكقوله ﷺ : « صلاة الرجل مع الرجل أزكىٰ من صلاته وحده »[3] الحديث ، وقد قال بهذا قائلٌ من أهل العلم من سَلف هذه الأمة ، وجمع بعض أهل العصر في صحة صلاة الجمعة فرادىٰ رسالة وعرضها عليّ ، وهو أحد من أخذ عني علوم الاجتهاد ، ويكفي في دفع اشتراط المسجد والمصر الجامع ما ثبت في كتب السِّيَر من تجميعه ﷺ في بطن الوادي . وأما ما يروىٰ بلفظ : « لا جُمعةَ ولا تَشْريق إلا في

---

(١) (٣/٢٣٧ - ٢٣٨ - ٢٣٩) شرح المنتقى .

(٢) أخرجه البخاري (٢/١٣١ رقم ٦٤٥) ومسلم (١/٤٥٠ رقم ٢٤٩/٦٥٠) وأبو عوانة (٢/٣) والبيهقي (٣/٥٩) وأحمد (٢/٦٥) ومالك (١/١٢٩ رقم ١) عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال : « صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذِّ بسبعٍ وعشرين درجة » . اهـ .

(٣) أخرجه أحمد في المسند (٥/١٤٠) وأبو داود في السنن (١/٣٧٥ رقم ٥٥٤) والنسائيُّ في السنن (٢/١٠٤ - ١٠٥ رقم ٨٤٣) وابن ماجه كما في التلخيص (٢/٢٦) وابن حبان في الموارد (صـ١٢١ رقم ٤٢٩) والحاكم كما في تلخيص الحبير (٢/٢٦ رقم ٥٥٤) . قلت : الحديث حسنٌ بشواهده .

مِصرٍ جامع »[1] فلم يصح رفعه ، وليست الحجة قائمة بالموقوف ، ومن أغرب ما يسمعه السامع ما وقع من التقديرات لمن يسكن المصر الجامع ، كما قال بعضهم : عشرة آلاف ، وبعضهم دون ذلك ، وبعضهم فوق ، وبعضهم قال : يكون فيه مسجد وحمام ، ونحو هذا الهَذَيان من فُضُول الكلام المعدود من سَقَطات الأعلام .

قوله : فصل : ومن شروط وجوب صلاة الجمعة الخُطْبتان .

أقول : لا شك أن النبي ﷺ ما صلّى بأصحابه جمعة من الجمع إلا وخطب فيها ، إنما دعوىٰ الوجوب إن كانت بمجرد فعله المستمر فهذا لا يناسب ما تقرر في الأصول ، ولا يوافق تصرفات المصنف - رحمه الله - وسائر أهل المذهب . وأما الأمر بالسعي إلى ذِكْر الله فغايته أن السَّعي واجب ، وإذا كان هذا الأمر مُجملًا فبيانه واجب ؛ فما كان متضمنًا لبيان نفس السعي إلى الذكر يكون واجبًا ، فأين وجوب الخُطبة ؟ فإن قيل : إنه لَمّا وَجَب السعي إليها كانت واجبة بالأولىٰ : فيقال : ليس السعي لمجرد الخطبة ، بل إليها وإلى الصلاة ، ومعظم ما وجب السعي لأجله هو الصلاة ، فلا تتم هذه الأولوية ، وهذا النزاع في نفس الوجوب ، وأما في كون الخطبة شرطًا للصلاة بعدم وجود دليل يدل عليه ٨٢/٨٢ لا يخفى على عارف ، فإن شأن الشرطية كما عرفت غير مرّة أن يؤثّر عدمها في عدم المشروط ، فهل من دليل يدل على أن عدم الخطبة يؤثر في عدم الصلاة ، ثم اعلم أنّ الخطبة المشروعة هي ما كان يعتاده ﷺ من ترغيب الناس وترهيبهم ، فهذا في الحقيقة هو روح الخطبة الذي لأجله شرعت . وأما اشتراط الحمد لله ، أو الصلاة على رسول الله ، أو قراءة شيء من القرآن ، فجميعه

---

(١) لا أصل له مرفوعًا ، فيما علمت ، إلّا قول أبي يوسف في كتاب (الآثار) (رقم ٢٩٧) : وزعم أبو حنيفة أنه بلغه عن النبي ﷺ ... فذكره مرفوعًا ، وهذا وهمٌ . وإليه أشار أبو يوسف بقوله : « وزعم أبو حنيفة » مع أنه إمامه على أنه معضل ، وقد أشار إلى ما ذكرنا الحافظ الزيلعي في نصب الراية (١٩٥/٢) : « غريب مرفوعًا » ، وإنما وجدناه موقوفًا على علي ، كما في الضعيفة للألباني (٣١٧/٢ رقم ٩١٧) .

خارجٌ عن معظم المقصود من شرعية الخطبة ، واتفاق مثل ذلك في خُطَبه ﷺ لا يدل على أنه مقصود محتَّم ، وشرط لازم ، ولا يشك مُنصف أن معظم المقصود هو الوعظ ، دون ما يقع قبله من الحمد والصلاة عليه ﷺ ، وقد كان عُرْف العرب المستمر أنّ أحدهم إذا أراد أن يقوم مقامًا ويقول مقالًا شرع بالثناء على الله وعلى رسوله ، وما أَحسَنَ هذا وأولاه ، ولكن ليس هو المقصود ، بل المقصود ما بعده . ولو قال قائل : إن من قام في مَحفل من المحافل خطيبًا ، ليس له باعث على ذلك إلا أن يَصْدر منه الحَمْد والصلاة ، لما كان هذا مقبولًا ، بل كل طبع سليم يَمجّهُ ويردّه ، إذا تقرر هذا عرفت أنَّ الوعظ في خطبة الجمعة هو الذي إليه يُساق الحديث ، فإذا فعله الخطيب فقد فعل الأمر المشروع ، إلا أنه إذا قدَّم الثناء على الله وعلى رسوله ، أو استطرد في وعظه القوارع القرآنية كان أَتَمَّ وأحسن ، وأما قَصْر الوجوب بل الشرطية على الحمد والصلاة ، وجَعْل الوعظ من الأمور المندوبة فقط ، فمن قَلْب الكلام وإخراجه عن الأسلوب الذي [يقبله][1] الأعلام .

قوله : فصل : في بيان حكم الكلام والصلاة في حال الخطبة ... إلخ .

أقول : المصنف – رحمه الله – قد ساق الحجج كما تراه ، وحاصل ما يستفاد من الأدلة أن الكلام مَنهيٌّ عنه حال الخطبة نهيًا عامًّا ، وقد خُصِّص هذا النهي بما يقع من الكلام في صلاة التحية من قراءة وتسبيح وتشهد ودعاء ، والأحاديث المخصِّصة لمثل ما ذَكَر صحيحة ، فلا محيص لمن دخل المسجد حال الخطبة من صلاة ركعتي التحية إن أراد القيام بهذه السنة المؤكدة ، والوفاء بما دلت عليه الأدلة ، فإنه ﷺ أمر سُلَيكًا الغطفاني[2] لمَّا وصل إلى المسجد حال الخطبة ، فقعد ولم يصلِّ التحية ، بأن يقوم فيصلي ، فدّل هذا على كون ذلك

---

(١) [لا يقبله] في النسخة الثالثة ، وهو الأرجح .

(٢) أخرجه أبو داود (٦٦٧/١ رقم ١١١٦) والترمذي (٣٠/٣ رقم ٥٠٨ مع التحفة) والنسائي (١٠٣/٣ رقم ١٤٠١) ومسلم (٥٩٧/٢ رقم ٥٨ – ٨٧٥/٥٩) والبخاري (٤٠٧/٢ رقم ٩٣٠) .

من المشروعات المؤكدة ، بل من الواجبات ، كما قررته في رسالة مستقلة[١] ، بينتُ فيها وجوب صلاة التحية ، ومن جملة مخصصات صلاة التحية حديث : « إذا جاء أحدُكم والإمام يخطب فليصلِّ ركعتين »[٢] وهو حديث صحيح ، متضمن للنص في محل النزاع . وأما ما عدا صلاة التحية من الأذكار والأدعية والمتابعة للخطيب في الصلاة على النبي ﷺ فلم يأتِ ما يدّل على تخصيصها من ذلك العموم ، والمتابعة في الصلاة عليه ﷺ وإن وردت بها أدلة قاضية بمشروعيتها فهي أعم من أحاديث منع الكلام حال الخطبة من وجه ، وأخص منها من وجه ، فيتعارض العمومان وينظر في الراجح منهما ، وهذا إذا كان اللَّغْو المذكور في حديث : « ومن لَغَا فلا جمعة له »[٣] يشمل جميع ٨٣/٨٣ أنواع الكلام ، وأما إذا كان مختصًّا بنوعٍ منه ، وهو ما لا فائدة فيه ، فليس فيه ما يدل على منع الذكر والدعاء والمتابعة في الصلاة عليه ﷺ، وأما حديث : « إذا دخل أحدكم المسجد والإمام يخطب فلا صلاة ولا كلام حتى يفرغ الإمام » فقد أخرجه الطبراني في الكبير عن ابن عمر ، وفي سنده ضعف ، كما قاله صاحب مجمع الزوائد[٤] ، فلا تقوم به الحجة ، ولكنه قد رُوي ما يقويه ، فأخرج أبو يعلى[٥] ....

---

(١) عنوانها رسالة في الرد على القائل بوجوب التحية .

(٢) أخرجه البخاري (٥٣٧/١ رقم ٤٤٤) ومسلم (٤٩٥/٦ رقم ٧١٤) ومالك (١٦٢/١ رقم ٥٧) وأبو داود (٣١٨/١ رقم ٤٦٧) والترمذي (١٢٩/٢ رقم ٣١٦) وقال : حديث حسن صحيح . والنسائي (٥٣/٢ رقم ٧٣٠) كلهم من حديث أبي قتادة السلمي .

(٣) جزء من حديث أخرجه أحمد في الفتح الرباني (١٥٦٣/٦٢/٦) وأبو داود في السنن (٦٣٧/١ رقم ١٠٥١) وفي إسناده مجهول ، وهو : مولى امرأة عطاء الخراساني .

(٤) (١٨٤/٢) وفيه أيوب بن نهي وهو متروك ، ضعّفه جماعة ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال : يخطيء .

قلت : وقال الذهبي في الضعفاء (٩٨/١ رقم ٨٣٧) : تركوه .

(٥) عزاه إليه الهيثمي في مجمع الزوائد (١٨٥/٢) .

والبزار[١] عن جابر قال : قال سعد بن أبي وقاص لرجل : لا جمعة لك . فقال النبي ﷺ : « لِمَ يا سعد ؟ » فقال : لأنه تكلم وأنت تخطب . فقال النبي ﷺ : « صَدَق سعد » . وفي إسناده مُجالد بن سعيد[٢]، وهو ضعيف عند الجمهور ، وأخرجه أيضًا ابن أبي شيبة[٣]، وقد ذكرت في شرح المنتقى أحاديث تفيد معنى هذا الحديث فليراجع[٤]. ويقوِّيها ما يقال : إن المراد باللغو المذكور في الحديث التلفظ ، وإن كان أصله لا فائدة فيه ، بقرينة أن قول من قال لصاحبه : أنصت ، لا يُعد من اللغو ؛ لأنه من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وقد سماه ﷺ لغوًا ، ويمكن أنْ يقال : إن ذلك الذي قال : أنصت ، لم يؤمر في ذلك الوقت بأن يقول هذه المقالة ، فكان كلامه لغوًا ، حقيقة من هذه الحيثية .

قوله : فصل : في بيان حُكْم صلاة الجمعة في يوم الجمعة في موضع واحد ... إلخ .

أقول : هذا مما قدّمنا لك من المجازفة في هذه العبادة بدون دليل ، فإن المنع من جمعتين في دُون الميل[٥]، إن كان لكون من شَرط صلاة الجمعة أن لا يقع مثلها في موضع مقدّر بميل أو أكثر ، فمن أين هذا ؟ وما الذي دّل عليه ؟ إنْ كان مجرد أنه ﷺ لم يأذن بإقامة جمعة غير جمعته في المدينة وما كان يتصل بها من القرى ، فهذا مع كونه لا يصح الاستدلال به على الشرطية المقتضية

---

(١) في كشف الأستار (٣٠٨/١ رقم ٦٤٢) وعزاه إليه الهيثمي في مجمع الزوائد (١٨٥/٢) .

(٢) انظر ترجمته في الميزان (٤٣٨/٣ رقم ٧٠٧٠) والمغني (٥٤٢/٢ رقم ٥١٨٣) والتاريخ الكبير (٩/٨) والجرح والتعديل (٣٦١/٧) والمجروحين (١٠/٣) .

(٣) في المصنف (١٢٥/٢ - ١٢٦) .

(٤) (٢٧١/٣ - ٢٧٥) .

(٥) الميل : هو ما يساوي (١٨٤٨) م . انظر كتابنا : الإيضاحات العصرية في المقاييس والمكاييل والأوزان الشرعية .

للبطلان ، بل ولا على الوجوب الذي هو دونها ، يستلزم أن يكون الحُكْم هكذا في سائر الصلوات الخمس ، فلا تصح الصلاة جماعة في موضع لم يأذن النبي ﷺ بإقامة الجماعة فيه ، وهذا من أبطل الباطلات . وإن كان الحكْم ببطلان المتأخرة من الجمعتين ، إن عُلمتْ ، وكلاهما مع اللبس لأجل حدوث مانع ، فما هو ؟ فإن الأصل صحة الأحكام التعبدية في كل مكان وزمان ، إلا أن يدل الدليل على المنع ، وليس هاهنا من ذلك شيء ألبتة .

قوله : فصل : في الجمعة والعيد إذا اجتمعا في يوم واحد ... إلخ .

أقول : الظاهر أن الرخصة عامة للإمام وسائر الناس ، كما يدل على ذلك ما ورد من الأدلة . وأما قوله ﷺ : « ونحن مُجمّعون »(١) فغاية ما فيه أنّه أخبرهم بأنه سيأخذ بالعزيمة ، وأخْذه بها لا يدل على أن لا رخصة في حقّه وحق من تقوم بهم الجمعة ، وقد تركها ابن الزبير في أيام خلافته ، ولم ينكر عليه الصحابة ذلك .

قوله : فصل : في تفسير الصلاة الوسطى ... إلخ .

أقول : ليس في المقام ما يوجب الاضطراب وانتشار المذاهب التي ذكر المصنف بعضها ، فإن الأدلة الدالة على أنها صلاة العصر نصٌّ في محل النزاع ، لو لم يكن منها إلا قوله ﷺ : « شغلونا عن الصلاة الوسطى ؛ صلاة العصر »(٢) لكان مغنيًا عن غيره . وأما ما روته عائشة بلفظ : (وصلاة العصر)(٣)

---

(١) أخرجه أبو داود (٦٤٧/١ رقم ١٠٧٣) وابن ماجه في السنن (٤١٦/١ رقم ١٣١١) والحاكم في المستدرك (٢٨٨/١ - ٢٨٩) وقال : حديث صحيح على شرط مسلم . ووافقه الذهبي ، وهو كما قالا .

(٢) أخرجه مسلم (٤٣٧/١ رقم ٦٢٨/٢٠٦) من حديث عبد الله بن مسعود .

(٣) أخرجه مسلم (٤٣٧/١ - ٤٣٨ رقم ٦٢٩/٢٠٧) وأبو داود (٢٨٧/١ رقم ٤١٠) والترمذي (٢١٧/٥ رقم ٢٩٨٢) وقال الترمذي : حديث حسن صحيح . والنسائي (٢٣٦/١ رقم ٤٧٢) .

بعد قوله تعالى : ﴿وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾[1] فهذا لو لم يَرِد ما هو أرجح منه وأصرح كان غاية ما فيه أن الصلاة الوسطى ليست صلاة العصر من دون تعيين لها ٨٤/٨٤ بكونها صلاة كذا ، هذا أصل ما تقتضيه الواو من مغايرة ما قبلها لما بعدها ، وقد تَرِدُ نادرًا للدلالة على أن ما بعدها تفسير لما قبلها إذا ورد ما يدل على ذلك ، وقد ورد هاهنا ما يدل على ذلك [ويُوجب][2] حمل هذه الواو عليه ، وهو ما ذكره المصنف من رواية عائشة نفسها ترفعه ، بلفظ : « ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾[3] وهي صلاة العصر » فإن هذا تصريح بالمراد ، لا يبقى بعده ريبٌ ، وهو ثابت في الصحيحين[4] وغيرهما بهذا اللفظ ، وبلفظ : « والصلاة الوسطى صلاة العصر » وثابت أيضًا عن غير عائشة من الصحابة[5]، فاقتضى هذا حمل الواو المذكورة في تلك الرواية على ما ذكرناه هاهنا ، أو على ما ذكرناه في شرح المنتقى[6]، وهذا في غاية الوضوح ، ولم يَرِدْ دليل يوجب الكلام عليه في تعيين غير العصر من الصلوات ، وأقوال الصحابة ليست بحجة[7].

---

(١) آية (٢٣٨) البقرة .

(٢) في النسخة الثالثة [يجب] .

(٣) آية (٢٣٨) البقرة .

(٤) البخاري (رقم ٢٧٧٣ - البغا) ومسلم (رقم ٦٢٧) من حديث علي .

(٥) منهم البراء بن عازب ، وقد أخرج حديثه مسلم (٤٣٨/١ رقم ٦٣٠/٢٠٨) .

(٦) (٣١١/١ - ٣١٧) شرح المنتقى .

(٧) اختلف العلماء في حجيّة قول الصحابي ، وهاك تفصيله :
أ - قول الصحابي فيما لا يُدْرك بالرأي والاجتهاد حجة عند العلماء ؛ لأنه محمول على السماع من النبي ﷺ ، فيكون من قبيل السنة ، والسنة مصدر للتشريع .
ب - قول الصحابي الذي حَصَل عليه الاتفاق يعتبر حجة شرعية ؛ لأنه يكون إجماعًا ، وكذلك قول الصحابي الذي لا يُعرف له مخالف بعد اشتهاره ، يكون من قبيل الإجماع السُّكوتي ، وهو أيضًا حجة شرعية .
جـ - قول الصحابي الصادر عن رأي واجتهاد لا يكون حجة مُلزِمة على صحابي=

والتقديرات بأن الصلاة الفلانية هي الوسطى لكون قبلها كذا وبعدها كذا ، لا تقوم به الحجة ؛ فإن كل صلاة من الصلوات الخمس يمكن أن يُقال فيها هذا ، فيقال : الفجر وسطى ؛ لأن قبلها صلاتين لَيليَّتَيْن وبعدها صلاتين نهاريّتين ، والظهر الوسطى ؛ لأن قبلها نهارية وبعدها نهارية ، والعصر الوسطى ؛ لأن قبلها نهاريتين وبعدها ليليَّتَيْن ، والمغرب الوسطى ؛ لأن قبلها صلاتين يُقرأ فيهما سرًّا وبعدها صلاتين يُقرأ فيها جهرًا ، والعشاء الوسطى ؛ لأن قبلها ليلية مجهورة وبعدها نهارية مجهورة ، ونحو هذه التقديرات التي لا يستفاد منها إلا شغلة الأوقات . وأما استدلال المصنف برواية عائشة على أن الوسطى الظهر حيث قال : ويدل على ذلك من السنة ... إلخ . فلا يخفى فساده لما قدمنا .

قوله : فصل : فيمن أدرك ركعة من الجمعة ... إلخ .

أقول : قد عرفت أن دعوى كون سماع الخطبة أو شيء منها شرطًا غير صحيح ، وعدم الاعتداد بما يدركه المصلي من ركعات الجمعة مترتّب على تسليم الشرطية وهي غير مُسلّمة ، هذا الجواب الأول . الجواب الثاني : أن الجمعة صلاة من الصلوات ، وفريضة من الفرائض ، وقد صحَّ حديث : « من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدركها »[(١)] فمن زعم أن صلاة الجمعة تختص بحكم يخالف

= مثله ، ولا على من جاء بعدهم ، ولكن يُستأنس به في حال انعدام الدليل من الكتاب والسنة والإجماع .

د - قول الصحابي إذا خالف المرفوع الصحيح لا يكون حجة ، بل يكون مردودًا .

هـ - قول الصحابي إذا خالفه الصحابة لا يكون حجة .

[انظر : كتاب « نزهة الخاطر العاطر » للشيخ عبد القادر بن مصطفى بدران الردمي (٤٠٣/١ - ٤٠٦) ، وكتاب « الوجيز في أصول الفقه » للدكتور عبد الكريم زيدان (صـ٢٦٠ - ٢٦٢)] .

(١) أخرجه البخاري (٥٧/٢ رقم ٥٨٠) ومسلم (٤٢٣/١ رقم ٦٠٧/١٦١) وأبو داود (٦٦٩/١ رقم ١١٢١) والترمذي (٤٠٢/٢ رقم ٥٢٤) والنسائي (٢٧٤/١) وابن ماجه (٣٥٦/١ رقم ١١٢٢) وأحمد (٢٧١/٢) عن أبي هريرة .

سائر الصلوات فعليه الدليل . الجواب الثالث : أنه قد ورد ما يخصّ صلاة الجمعة باللفظ الذي ذكره المصنف ، وهو : « من أدرك ركعة من صلاة الجمعة » ... إلخ . فهذا ، وإن كان فيه مقال ، غايته الإعلال بالإرسال ، فقد ثبت رَفْعه من طريق جماعة من الصحابة ؛ منهم أبو هريرة[1] ، فإنه روي عنه من ثلاث عشرة طريقًا ، ومن ثلاث طرق[2] عن ابن عمر ، وبعضها يؤيد بعضًا ، فهي لا تقصر عن رتبة الحسن لغيره ، وقد أخرجه الحاكم[3] من ثلاث طرق عن أبي هريرة ، وقال فيها : على شرط الشيخين . فالعجَب من أن يُؤثَر

---

(١) أخرجه الحاكم (٢٩١/١) من طريق الوليد بن مسلم .
● وأخرجه الحاكم (٢٩١/١) والبيهقي (٢٠٣/٣) والدارقطني (١١/٢ رقم ٤) بإسناد حسن . من طريق أسامة بن زيد الليثي ، بلفظ : « من أدرك من الجمعة ركعة فليصلِّ إليها أخرى » .
● ثم أخرجه الحاكم (٢٩١/١) والبيهقي (٢٠٣/٣) والدارقطني (١١/٢ رقم ٦) من طريق صالح بن أبي الأخضر ، بلفظ : « من أدرك من الجمعة ركعة واحدة فليصلِّ إليها أخرى ، فإن أدركهم جلوسًا صلى أربعًا » ولم يذكر الحاكم الجملة الأخيرة .
● وأخرجه ابن ماجه (٣٥٦/١ رقم ١١٢١) من طريق عمر بن حبيب .
● وأخرجه النسائي (١١٢/٣ رقم ١٤٢٥) بإسناد صحيح من طريق قتيبة ، كلهم عن أبي هريرة : « من أدرك من صلاة الجمعة ركعة فقد أدرك » .

(٢) أخرجه الدارقطني (١٣/٢ رقم ١٤) من طريق عيسى بن إبراهيم عن ابن عمر .
● وأخرجه الطبراني في الصغير (٣٣٩/١ رقم ٥٦٢) من طريق إبراهيم بن سليمان الدباس عنه .
● وأخرجه النسائي (٢٧٤/١ رقم ٥٥٧) وابن ماجه (٣٥٦/١ رقم ١١٢٣) والدارقطني (١١٢/٢ رقم ١٢) من طريق سالم عنه .
والخلاصة أن الحديث بذكر الجمعة صحيح من حديث ابن عمر ، لا من حديث أبي هريرة . وانظر الكلام بتوسع على هذا الحديث في الإرواء (٨٤/٣ - ٩٠ رقم ٦٢٢) .

(٣) تقدم تخريجه .

على هذا كله قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، ويُدْعَم بتلك العصا التي لا يأخذها إلا الزَّمِن[(١)] ، أو من ضاقت عليه المسالك ، فيقال : ولم يُروَ خلافه عن أحد من الصحابة ... إلخ . والحال أن أوّل المخالفين له رسول الله ﷺ بعموم قوله وخصوصه .

قوله : باب صلاة القَصْر ، فصل : في بيان حكمها ... إلخ .

أقول : الحقُّ ما ذهب إليه المصنف من وجوب القَصْر ، والأحاديث مصرِّحة بما يقتضي ذلك ، لو لم يكن إلا حديث : « إن الصلاة فُرِضت ركعتين ، فزيدت في الحَضَر ، وأُقِرَّتْ في السّفر »[(٢)] ، وحديث : « إن الرَّكْعتين في السَّفر تمام غير قصر »[(٣)] ، وحديث : « تَصدَّق الله عليكم فاقبلوا صدقته »[(٤)] . وأما قوله تعالى : ﴿ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَوٰةِ ﴾[(٥)] فهو في صلاة الخوف ، كما يدل عليه : ﴿ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾[(٦)] . وأمَّا ما يُروى عن عائشة أن النبي ﷺ كان يقصر في السفر ويتم ويفطر ويصوم[(٧)] . فلم يَثبت هذا ، كما صرّح به جماعة من الحفّاظ ،

---

(١) الزَّمِن : الزَّمانة : العاهة ، زَمِنَ كفرح ، زَمَنًا وزَمْنةً وزَمانة ، فهو زَمِنٌ وزمينٌ ، والجمع زَمِنون ، وزَمْنى . (القاموس صـ١٥٥٣) .

(٢) أخرجه البخاري (٢٦٧/٧ رقم ٣٩٣٥) ومسلم (٤٧٨/١ رقم ٦٨٥) وهو من قول عائشة غير مرفوع ، وهي تحكي كيف فُرِضت الصلاة .

(٣) أخرجه الطيالسي رقم (١٣٦) والنسائي (١١٨/٣ رقم ١٤٤٠) والبيهقي (٢٠٠/٣) من طرقٍ عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه . وهو حديث صحيح ، انظر الإرواء رقم (٦٣٨) .

(٤) أخرجه مسلم (٤٧٨/١ رقم ٦٨٦) .

(٥) النساء آية (١٠١) .

(٦) النساء آية (١٠١) .

(٧) أخرجه الدارقطني (١٨٩/٢ رقم ٤٤) وقال : هذا إسناد صحيح ، وقال الحافظ في بلوغ المرام (صـ٨٥ - ٨٦ رقم ٤٥٥) : وقد استنكره أحمد ، وصحَّته بعيدة ؛ فإن عائشة كانت تُتمُّ ، وذَكَر عروة أنها تأوَّلت ما تأول عثمان ، كما في الصحيح ، فلو =

وكذلك ما روي عنها أنها فعلت ذلك ولم ينكر عليها رسول الله ﷺ[(١)]، قد تكلم فيه جماعة من الأئمة بما يُسقط به حجيته ، وكذلك ما رُوي من أنّ عثمان أتمّ الصلاة بمنى[(٢)]، فلا حجة في ذلك ، وقد صحَّ إنكار بعض الصحابة عليه واعتذاره عن ذلك ، فلم يبق في المقام ما يُوجب التردد .

قوله : ولم يفصل بين أن يكون عاصيًا في سفره أو مطيعًا ... إلخ .

أقول : الظاهر من الأدلة في القصر والإفطار عدم الفرق بين من سَفَره في طاعةٍ ومن سفره في معصية ، كما ذكره المصنف رحمه الله ، ولا سيما القصر ؛ لأن صلاة المسافر شَرَعها الله كذلك ، فكما أن الله شَرَع للمقيم صلاة التَّمام ، من غير فرق بَيْن من كان مطيعًا ومن كان عاصيًا بلا خلاف ، كذلك شرع للمسافر ركعتين من غير فرق . وما أشار إليه المصنف من قياس القصر على الإفطار ليس مما تدعو إليه حاجة ، ولعله ظنّ أنه لم يكن في قصره الصلاة من العمومات ما في فطر المسافر ، وقد عرفت أن أدلة القصر متناولة للعاصي تناولًا زائدًا على تناول أدلة الإفطار له ؛ لأن القصر عزيمة ، وهي لم تشرع للمطيع دون العاصي ، بل مشروعة لهما جميعًا ، بخلاف الإفطار فإنه رخصة للمسافر ، كما

= كان عندها عن النبي ﷺ رواية لم يقل عروة أنها تأولت .
وقال الحافظ أيضًا : « رواه ثقات ، إلّا أنه مَعْلول ، والمحفوظ عن عائشة من فعلها ، وقالت : إنه لا يشق علي . أخرجه البيهقي » .

(١) أخرجه الدارقطني (١٨٩/٢ رقم ٤٣) من جهة طلحة بن عمرو عن عطاء عنها ، وطلحة كذَّاب ، وتابعه المغيرة بن زياد الموصلي عن عطاء ، أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٦٩/٢) والدارقطني (١٨٩/٢ رقم ٤٥) وقال : المغيرة ليس بالقوي . قال أحمد (٢٣٢/١٠ - تهذيب التهذيب) : إنه ضعيف ، له مناكير ؛ ومنها هذا المخالف لصحيح الأحاديث القولية والفعلية . وأخرجه البيهقي (١٤١/٣) .

(٢) يشير إلى الحديث الذي أخرجه البخاري (٥٦٣/٢ رقم ١٠٨٤) و (٥٠٩/٣ رقم ١٦٥٧) ، ومسلم (٤٨٢/١ رقم ٦٩٤/١٦) والنسائي (١٢٠/٣/ ١٤٤٩) مختصرًا ومطولًا ، وأخرجه أبو داود (٤٩١/٢ رقم ١٩٦٠) .

يأتي بيانه ، إن شاء الله ، والرخصة تكون لهذا دون هذا في الأصل ، وإن كانت هنا عامة ، وإنما المراد بيان بطلان القياس .

قوله : فصل : في بيان أقلّ السَّفر ... إلخ .

أقول : هذه المسألة قد اضطربت فيها الأقوال ، وطال فيها النزاع ، وتشعّبت فيها المذاهب ، وليس في ذلك شيءٌ يُستند إليه إلا مجرد قول الرواة : قَصَر رسول الله ﷺ في كذا ، من دون بيانٍ لمقدار يُرجع إليه ، وأصرح ما في ذلك ما قاله بعض الرواة[1] أنه ﷺ كان يقصر إذا سافر ثلاثة أميال أو ثلاثة فَراسخ ، هكذا على الشّك ، مع أنه لم يُبيّن مقدار المسافة التي هي انتهاء سفره . وغاية ما وقع التَّعْويل عليه أحاديث : « لا يحلّ لامرأةٍ تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسافة ثلاثٍ إلا بذي مَحْرَم »[2]، وفي لفظ : « يومًا وليلة »[3] ، وفي آخر : « أن تسافر بَرِيدًا »[4]، والمعمول عليها هاهنا رواية البَرِيد ؛ لأن ما فوقها يعتبر فيه ذلك بفحوى الخطاب ، لكن لا ملازمة بين اعتبار المَحْرَم للمرأة وبين وجوب القصر على غيرها من المسافرين ؛ لأن علّة مشروعية المحرم غير علّة مشروعية القصر ، فلم يبقَ في المسألة ما يصلح للاستناد إليه ، فوجب الرجوع إلى ما يَصْدُق عليه مسمّى الضرب في الأرض على وجهٍ يخالف ما يفعله المقيم

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٤٨١/١ رقم ٦٩١) والشّك من شعبة .

(٢) أخرجه البخاري (٥٦٦/٢ رقم ١٠٨٧) و (٥٦٥/٢ رقم ١٠٨٦) ، ومسلم (٩٧٥/٢ رقم ٤١٣) (١٣٣٨) وأبو داود (٣٤٨/٢ رقم ١٧٢٧) من حديث ابن عمر . وأخرجه مسلم (٩٧٧/٢ رقم ١٣٣٩/٤٢٢) من حديث أبي هريرة . وأخرجه مسلم (٩٧٦/٢ رقم ١٣٣٨/٤١٧) من حديث أبي سعيد .

(٣) أخرجه البخاري (٥٦٦/٢ رقم ١٠٨٨) ومسلم (٩٧٧/٢ رقم ١٣٣٩/٤٢٠) وأبو داود (٣٤٧/٢ رقم ١٧٢٤) ومالك (٩٧٩/٢ رقم ٣٧) والترمذي (٤٧٣/٣ رقم ١١٧٠) من حديث أبي هريرة .

(٤) أخرجه أبو داود (٣٤٧/٢ رقم ١٧٢٥) وهو حديث شاذّ ، قاله الألباني في ضعيف أبي داود .

من ذلك ، وهو يَصْدق على من أراد سفرًا زائدًا على الميل ، لا ما كان ميلًا فما دون ، فقد يتردَّد المقيم في الجوانب المقاربة لبلدِ إقامته ، ٨٦/٨٦ وقد كان ﷺ يَخرج إلى بقيع الغَرْقَد لزيارة الأموات ولا يقصر ، وإن كان هذا لا يتم الاحتجاج به إلا بعد تسليم أنه خرج إلى هنالك وحضر وقت الصلاة فصلّى تمامًا ، وهو ممنوع ، فالتعويل في استثناء المِيل هو ما قدَّمنا ، وفيه ما فيه ، لولا أنه وجب الرُّجوع إليه البقاء على الأصل والفرار من التَّحكمات التي لا ترجع إلى شيء ، كما يقوله بعض أهل العلم أن مسافة القصر ما بين الشّام والعراق ونحو ذلك ، فالحاصل أن الواجب الرجوع إلى ما يَصْدق عليه اسم السفر شرعًا أو لغةً أو عُرفًا ، لأهل الشَّرع ، مما كان ضربًا في الأرض يَصْدق عليه أنه سفر ، وجب فيه القصر . وأما ما رواه الدارقطني[(١)] والبيهقي[(٢)] والطبراني[(٣)] أنه ﷺ قال : « يا أهل مكة ، لا يُقصر في أقلّ من أربعة بُرُد »[(٤)] فضعيف لا تقوم به الحجة . وأما ما رواه سعيد بن منصور[(٥)] أنه كان ﷺ إذا سافر فَرْسخًا يقصر الصلاة ، فهو أيضًا لا ينفي القصر فيما دون ذلك .

---

(١) في السنن (٣٨٧/١ رقم ١) .

(٢) في السنن الكبرى (١٣٧/٣) .

(٣) في الكبير من رواية ابن مجاهد عن أبيه ، وعطاء لم أعرفه ، وبقية رجاله ثقات ، قاله الهيثمي في مجمع الزوائد (١٥٧/٢) : من حديث ابن عباس .

(٤) مفردها : بَرِيد ، وهو أربعة فراسخ ، وقيل : فرسخان . وأصل الكلمة فارسية ، وهي بُرَيدة دَمْ ؛ أي محذوف الذَّنَب ، يعني البَغْل ؛ لأن بغال البَريد محذوفة الأذناب ، فعرِّبت الكلمة وخفِّفت ، ثم سمي الرسولُ الذي يركبه بَرِيدًا ، والمسافة التي بين السِّكتيْن بريدًا ، والسِّكة : هي الموضوع الذي يسكنه الفيوج المرتَّبون من رباطٍ أو قبَّةٍ أو بيتٍ أو نحو ذلك ، وبُعْدُ ما بين السِّكتيْن فرسخان ، وقيل : اثنا عشر ميلًا ، كل ثلاثة أميال فرسخ ، فيكون كما سبق أربعة فراسخ . اهـ . من جامع الأصول لابن الأثير (٢٤/٥ - ٢٥) .

(٥) عزاه إليه ابن حجر في تلخيص الحبير (٤٧/٢) .

قوله : فصل : في بيان ما يكون به المسافر مقيمًا ... إلخ .

أقول : الظاهر فيمن أقام ببلدٍ وحطَّ الرحل يومًا بعد يوم ، وليلة بعد ليلة ، أنه لا يقصر الصلاة ؛ لأنه غير مسافر ، فلو لم يَرِدْ الدليل الدالُّ على أن من أقام عازمًا على السفر كان له حُكْم المسافر لم يثبت القصر في حقِّه ، فينبغي أن يقتصر على ما ورد ، ولا يُجاوَز . أما مع التردد وعدم العَزْم على إقامة أيام معينة فلا يزال يقصر المسافر حتى تبلغ مدة إقامته مقدار المدة التي أقامها رسول الله ﷺ بمكة بعد الفتح ، وأكثر ما قيل : عشرون ليلة[١] . وقد روي أنه أقام في غزوة تبوك بمكانٍ نحو ذلك[٢] ، وروي أكثر ، فإنْ قيل : إن الاقتصار على مقدار إقامته ﷺ وعدم تجويز القصر فيما زاد عليها لا يصلح للتمسك به ؛ لأنه مجرد فعل لا دلالة فيه على قصر الجواز على تلك المدة ، ومِنْ أين لنا أنه لو عرض له ما يوجب إقامته فوق تلك المدة لما قصر الصلاة ، بل كان سيُتِمُّها ؟ فيقال : هذا صحيح ، ولم نَقُل أنّ هذا الفعل يدل بمجرده على ذلك ، بل قلنا : إن من حَطَّ رَحْله بمحل فالظاهر أنه في ذلك الوقت غير مسافر ، فيما كان من الإقامة زائدًا على ما يعتاده المسافرون من الإراحة لأنْفُسهم ودوابّهم يومًا ، أو بعض يوم وليلة ، أو بعض ليلة ، فإذا سُمي بعد إقامته أيّامًا مسافرًا فهذه التسمية غير مناسبة ؛ لما هو الظاهر ، فوجب الاقتصار على مقدار المدة التي أقامها الشارع وقَصَر الصلاة فيها ، وقال : « إنا قوم سَفْرٌ »[٣] ، ومن زعم جواز القصر فيما

---

(١) يشير إلى ما أخرجه البخاري في صحيحه (٥٦١/٢ رقم ١٠٨٠) أنه ﷺ أقام في مكة تسع عشرة ليلة يقصر الصلاة فيها .

(٢) يشير إلى ما أخرجه أحمد في الفتح الرباني (١١١/٥ رقم ١٢٢٧) وأبو داود في السنن (٢٧/٢ رقم ١٢٣٥) وقال : غير مَعْمر لا يسنده ، وهو حديث صحيح . الإرواء رقم (٥٧٤) وابن حبان في موارد الظمآن (ص ١٤٥ رقم ٥٤٦) والبيهقي في السنن الكبرى (١٥٢/٣) وصححه ابن حزم والنووي ، ذكر ذلك ابن حجر في تلخيص الحبير (٤٥/٢) وزاد : وأعلَّه الدارقطني في العلل بالإرسال والانقطاع من حديث جابر : أقام النبي ﷺ بتبوك عشرين ليلة يقصر الصلاة .

(٣) أخرجه مالك في الموطأ (١٤٩/١) بإسناد صحيح من حديث عمر ، وأبو داود =

زاد عليها فعليه الدليل . وأما إذا نوى إقامة أيام معينة فقد وقع الاضطراب في ذلك ، فقيل : أربعة أيام ، فإن نوى إقامة أكثر منها قصر ، واستدل هذا القائل بإقامته ﷺ في مكة في حجة الوداع أربعة أيام يقصر الصلاة[1] ، وزجْه الاستدلال بهذا كالوجه الذي ذكرناه ، مع التردد سواء سواء ، وهو أشف ما قيل ، وغاية ما تمسك به أهل الأقوال الأخرى ما رُوي عن جماعة من الصحابة من الاجتهادات المختلفة ، ولا حجة في ذلك ، وما يُقال من أنها ٨٧/٨٧ بمنزلة المرفوع لكونها ليست من مسارح الاجتهاد فمردود ، على أن التقدير بالأربع ، مع كونه أشف ما قيل كما ذكرنا ، يمكن أن يقال عليه : إنما يتم الاستدلال به بعد ثبوت أنه ﷺ عزم على إقامة الأربع ، ولم يُنقل ذلك . ويمكن أن يجاب بأن أعمال الحج لا يمكن الإتيان بها في دون تلك المدة ، فالعَزْم على الإقامة قدرها لا بد منه . وأما ما روي عن أنس[2] أنه قال : أقمنا مع النبي ﷺ عشرًا . فهو محمول على جميع أيام الإقامة بمكة ونواحيها ، وأما نفس الإقامة بمكة فليست إلا أربعة أيام .

= (٢ / ٢٣ - رقم ١٢٢٩) وفي سنده علي بن زيد بن جدعان ، وهو ضعيف ، عن عمران بن حصين قال : غزوت مع النبي ﷺ وشهدت معه الفتح ، فأقام بمكة ثماني عشرة ليلة ، لا يصلي إلَّا ركعتين ، ويقول : « يا أهل البلد ، صلُّوا أربعًا ، فإنا سَفْرٌ » .

(١) يشير إلى الحديث : أنه قدم مكة صَبيحة رابعة من ذي الحجة ، فأقام بها الرابع والخامس والسادس والسابع ، وصلى الصبح في اليوم الثامن ، ثم خرج إلى منى . قال ابن حجر في التلخيص (٤٤/٢) : « لم أر هذه في رواية مصرحة بذلك ، وإنما هذا مأخوذ من الاستقراء ، ففي الصحيحين عن جابر : قدمنا صُبيح رابعة . وفي الصحيحين أن الوقفة كانت الجمعة ، وإذا كان الرابع يوم الأحد كان التاسع يوم الجمعة بلا شك ، فثبت أن الخروج كان يوم الخميس » . اهـ .

(٢) أخرجه البخاري (٥٦١/٢ رقم ١٠٨١) ومسلم (٤٨١/١ رقم ٦٩٣/١٥) وأبو داود (٢٥/٢ رقم ١٢٣٣) والترمذي (٤٣١/٢ رقم ٥٤٨) والنسائي (١٢١/٣ رقم ١٤٥٢) .

قوله : باب صلاة الخوف .

اعلم أن هذه الصلاة قد وردت على صفات مختلفة ، ولا معارضة بينها ، ومن زعم من أهل العلم أنّ المشروع من صلاة الخوف ليست إلا صفة من الصفات الثابتة دون ما عداها ، فقد أهدر شريعة ثابتة ، وأبطَل سُنّةً قائمة بلا حجة نَيّرة ، وغالبُ ما يدعو إلى ذلك ويُوقع فيه:قصورُ البَاعِ ، وعدم الاعتناء بكتب السنة المطهرة بالحق الحقيق بالقبول ؛ جواز جميع ما ثبت من الصفات ، وقد ذَكر منها صاحب المنتقى أنواعًا هي حاصل ما ذكره المُحَدِّثون[1] مما بلغ إلى رتبة الصحيح ، وثَمَّ صفات أُخر ليست ببالغة إلى تلك الرتبة ، فإن قلت : ما الحكمة في وقوع هذه الصلاة على أنواع مختلفة ؟ قلت : أمران : إما اقتضاء الحادثة لذلك ، والمقتضيات مختلفة ؛ ففي بعض المواطن تكون بعض الصفات أنسب من بعض ، إما لكونٍ فيها ؛ من أَخْذ الحذر والعمل بالحزم ما يناسب الخوف العارض ، فقد يكون الخوف في بعض المواطن شديدًا والعدو متصلًا أو

---

(١) (**منها**) : أنه ﷺ صلى بكل طائفة ركعتين ، فكان للنبي ﷺ أربع ، وللقوم ركعتان . وهذه الصفة ثابتة عند البخاري (٧/٤٢٦ رقم ٤١٣٦) ومسلم (١/٥٧٦ رقم ٨٤٣) .

(**ومنها**) : أنه صلى بكل طائفة ركعة ، فكان له ركعتان وللقوم ركعة . وهذه الصفة أخرجها النسائي في السنن (٣/١٦٨ رقم ١١٣٠) من حديث حذيفة ، وهو صحيح .

(**ومنها**) : أنه صلى بهم جميعًا ، فكبر وكبروا ، وركع وركعوا ، ورفع ورفعوا ، ثم سجد وسجد معه الصف الذي يليه ، وقام الصف المؤخر في نحر العدو ، فلما قضى النبي ﷺ السجود والصف الذي يليه ، انحدر الصف المؤخر بالسجود وقاموا ، ثم تقدَّم الصف المؤخر ، وتأخر الصف المقَّدم ، وفعلوا كالركعة الأولى ، ولكنه قد صار الصف المؤخر مقدما والمقدم مؤخرًا ، ثم سلم النبي ﷺ وسلَّموا جميعًا . وهذه الصفة ثابتة في صحيح مسلم (١/٥٧٤ رقم ٨٤٠) من حديث جابر ، وعند أحمد في المسند (٤/٥٩ - ٦٠) من حديث أبي عياش الزرقي ، وأخرجه أبو داود (٢/٢٨ رقم ١٢٣٦) والنسائي في السنن (٣/١٧٧ رقم ١٥٥٠) . =

قريبًا ، وفي بعض المواطن قد يكون الخوف خفيفًا والعدوّ بعيدًا ، فتكون هذه الصفة أولى بهذا الموطن وهذه أولى بهذا الموطن.الأمر الثاني : أنه ﷺ فعلها متنوعة إلى تلك الأنواع ؛ لقصد التشريع وإرادة البيان للناس .

= (ومنها) : اشتراك الطائفتين مع الإمام في القيام والسلام ، وصورتها أنها قامت مع النبي ﷺ طائفة ، وطائفة مقابل العدو ، وظهورهم إلى القبلة ، فكبر فكبروا جميعًا ؛ الذين معه والذين مقابل العدو ، ثم ركع ركعة واحدة ، وركعت الطائفة التي معه ، ثم سجد فسجدت التي تليه ، والآخرون قيام مقابل العدو ، ثم قام وقامت الطائفة التي معه ، فذهبوا إلى العدو فقابلوهم ، وأقبلت الطائفة التي مقابل العدو فركعوا وسجدوا ، ورسول الله ﷺ قائم كما هو ، ثم قاموا ، فركع النبي ﷺ ركعة أخرى ، وركعوا معه ، وسجد وسجدوا معه ، ثم أقبلت الطائفة التي كانت مقابل العدو فركعوا وسجدوا ، ورسول الله ﷺ قاعد ومن معه ، ثم كان السّلام ، فسلم وسلموا جميعًا ، فكان لرسول الله ﷺ ركعتان ، وللقوم لكل طائفة ركعتان . وهذه الصفة أخرجها أحمد في الفتح الرباني (٧/٢٣ رقم ١٧٤٦) والنسائي في السنن (٣/١٧٣ رقم ١٥٤٣) وأبو داود في السنن (٢/٣٢ رقم ١٢٤٠) من حديث أبي هريرة وهو حديث صحيح .

(ومنها) : أنه ﷺ صلى بطائفة ركعة وطائفة وِجاه العدو ، ثم ثَبت قائمًا ، فأتموا لأنفسهم ، ثم انصرفوا وجاه العدو ، وجاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلاته ، فأتموا لأنفسهم فسلم بهم ، وهذه الصفة ثابتة عند البخاري (٧/٤٢١ رقم ٤١٢٩) ومسلم (١/٥٧٥ رقم ٨٤٢) .

فإذا اشتد الخوف والتحم القتال صلّاها الرَّاجل والراكب ، ولو إلى غير القبلة ، ولو بالإيماء ، وهو ما يشير إليه حديث ابن عمر الذي عند البخاري (٨/١٩٩ رقم ٤٥٣٥) ومسلم في صحيحه (١/٥٧٤ رقم ٣٠٦) وابن ماجه في السنن (١/٣٩٩ رقم ١٢٥٨) وهو حديث صحيح .

وكذلك ما أخرجه أحمد (٧/٢٦ رقم ١٧٤٨) الفتح الرباني ، وفي المسند (٣/٤٩٦) وأبو داود في السنن (٢/٤١ رقم ١٢٤٩) عن عبد الله بن أنيس .

قوله : باب صلاة العيدين ، فصل : في بيان حُكمها ... إلخ .

أقول : قد ثبت أنه ﷺ لازمها جماعة منذ شُرعت إلى أن مات ، وانضمّ إلى هذه الملازمة الدائمة أمره ﷺ للناس بأن يخرجوا إلى الصلاة ، كما في حديث عُمير بن أنس عن عُمومةٍ له من الأنصار عند أهل السنن[١]، إلا الترمذي ، وصحّحه ابن حبان وابن المنذر وابن حزم[٢] وابن السَّكن والخطّابي وابن حجر[٣]، وثبت أمره ﷺ للعواتق والحُيَّض وذوات الخُدُور بأن يخرجن إلى المصلّى ، كما ثبت في الصحيحين[٤] وغيرهما ، وبالغ في ذلك حتى أَمَر من لا جِلباب لها أن تخرج وتُلْبسها من النساء من كان لها جلباب . والأمر بالخروج يستلزم الأمر بالصلاة ؛ لأن الخروج وسيلة إليها ، ووجوب الوسيلة يستلزم وجوب المتوسل إليه ، بل ثبت الأمر القرآني بصلاة العيد ، كما ذكره أئمة التفسير[٥] في قوله تعالى : ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ﴾[٦] فإنهم قالوا : المراد صلاة العيد . ومن الأدلة على وجوبها أنها مُسقِطة للجمعة إذا اتفقتا في يومٍ واحد كما تقدم ، وما ليس بواجب لا يُسْقط ما كان واجبًا[٧]. ٨٨/٨٨

---

(١) أبو داود (٦٨٤/١ رقم ١١٥٧) والنسائي (١٨٠/٣ رقم ١٥٥٧) وابن ماجه (٥٢٩/١ رقم ١٦٥٣) .
قلت : وأخرجه أحمد (٥٨/٥) والدارقطني (١٧٠/٢) والبيهقي (٣١٦/٣) وقال : إسناده صحيح .

(٢) في المحلى (٩٢/٥) .

(٣) كما في تلخيص الحبير (٨٧/٢ رقم ٦٩٦) . وصحّحه الألباني في الإرواء (١٠٢/٣ رقم ٦٣٤) .

(٤) البخاري رقم (٣٢٤) ومسلم رقم (٨٩٠) ، وسيأتي تخريجه مفصلًا بعد نقاطٍ ثلاث .

(٥) قال القرطبي في تفسيره (٢١٨/٢٠ - ٢١٩) : ﴿فَصَلِّ﴾ المراد منها صلاة العيد ، وبه قال قتادة وعطاء وعكرمة ، وقال ابن العربي : « ... والذي يقع في نفسي أن المراد بذلك صلاة يوم النحر والنحر بعدها » ، وقيل غير ذلك في تفسيرها .

(٦) آية (٢) من سورة الكوثر .

(٧) قلت : أُسقطت بحديث زيد بن أرقم الصحيح أن النبي ﷺ صلّى العيد في يوم =

قوله : دلَّ ذلك على أنه يُكره خروج النساء ذوات الزينة إلى العيد .

أقول : أخرج البخاري[١] ومسلم[٢] وأبو داود[٣] والترمذي[٤] والنسائيُّ[٥] وابن ماجهِ[٦] وغيرهم[٧]،من حديث أم عطية قالت : أمرنا رسول الله ﷺ أن نُخرج في الفِطْر والأَضحى العواتق[٨] والحُيَّض وذواتِ الخدور[٩] فأمّا الحيّض فيعتَزِلن الصلاة — وفي لفظٍ : المُصلَّى — ويشْهدن الخير ودعوة المسلمين . قلت : يا رسول الله ، إحدانا لا يكون لها جلباب . قال : « لتُلْبسها أُختُها من جِلْبابها » ، وأخرج ابن ماجه[١٠] عن ابن عباس أن النبي ﷺ كان يُخرج بناته ونساءه

= جمعة ، ثم رخص في الجمعة فقال : « من شاءَ أن يجمع فليجمع » .
أخرجه أحمد (٣٧٢/٤) وأبو داود (٦٤٦/١ رقم ١٠٧٠) وابن ماجه (٤١٥/١ رقم ١٣١٠) والنسائيّ (١٩٤/٣ رقم ١٥٩١) والحاكم (٢٨٨/١) وصحّح إسناده ، ووافقه الذهبي . وكذلك صححه عليّ بن المديني كما في تلخيص الحبير (٨٨/٢) .

(١) في صحيحه رقم (٣٢٤) و (٩٧٤) و (٩٨٠) و (١٦٥٢) و (٩٧١) و (٣٥١) و (٩٨١) .

(٢) في صحيحه رقم (٨٩٠) .

(٣) في السنن (رقم ١١٣٦) و (١١٣٧) و (١١٣٨) و (١١٣٩) .

(٤) في السنن (رقم ٥٣٩) .

(٥) في السنن (١٨٠/٣ – ١٨١) .

(٦) في السنن (رقم ١٣٠٧) و (رقم ١٣٠٨) .

(٧) كأحمد في المسند (٨٤/٥) ، والدارمي (٣٧٧/١) ، وابن حبان في الإحسان (رقم ٢٨١٦) من طرقٍ .

(٨) العواتق : جمع عاتق ، وهي الجارية التي قاربت الإدراك والبلوغ . وقيل : هي المدركة البالغة .

(٩) الخدور : جمع خِدْر ، وهو الستر الذي تُصان فيه المرأة .

(١٠) في السنن (٤١٥/١ رقم ١٣٠٩) .
وقال البوصيري في مصباح الزجاجة (٤٢٨/١ رقم ١٣٠٩/٤٦٠) : هذا إسناد ضعيف ، لتدليس حجاج بن أرطاة .

في العيدين . وفي إسناده الحجّاج بن أَرْطاة[1]، وهو مُختلَف فيه . وأخرج أحمد[2] عن جابر قال : كان رسول الله ﷺ يخرج في العيدين ويُخرج أهلَه . وفي إسناده أيضًا الحجاج بن أرطاة[1]. وأخرج الطبراني[3] في الكبير عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « ليس للنساء نصيبٌ في الخروج ، إلا مضطرة لها خادم ، إلا في العيدين ؛ الأضحى والفطر » وفي إسناده سَوَّار بن مصعب[4]، وهو متروك . وعن ابن عمرو بن العاص أن النبي ﷺ أمر بإخراج العَواتق والحُيَّض ، أخرجه الطبراني[5] أيضًا ، وفي إسناده يزيد بن شداد وعُتبة بن عبد الله ، وهما مجهولان . وأخرج ابن أبي شيبة[6] في مصنفه وأحمد[7] في مسنده عن عائشة أنها

(١) حجاج بن أرطاة ، كوفي ، ليس بالقوي ، قاله النسائيُّ وابن معين ، وقال الدارقطني وغيره : لا يحتج به . وقال البخاري : متروك الحديث ، لا نَقربه .
[المجروحين (٢٢٥/١) والجرح والتعديل (١٥٤/٣) والميزان (٤٥٨/١)] .

(٢) في المسند (٣٦٣/٣) . وأورده الهيثمي في المجمع (٢٠٠/٢) وقال : رواه أحمد ، وفيه الحجاج بن أرطاة وفيه كلام ، وبقية رجاله رجال الصحيح . اهـ .

(٣) كما في مجمع الزوائد (٢٠٠/٢) وقال الهيثمي : وفيه سوّار بن مصعب ، وهو متروك الحديث .

(٤) هو سَوَّار بن مصعب الهمداني . قال البخاري : منكر الحديث . وقال النسائيُّ : متروك الحديث .
[المجروحين (٣٥٦/١) والجرح والتعديل (٢٧١/٤) والميزان (٢٤٦/٢) والكبير (١٦٩/٤)] .

(٥) كما في مجمع الزوائد (٢٠٠/٢) وقال الهيثمي : رواه الطبراني في الكبير ، وفيه يزيد ابن شداد ، مجهول ، وكذلك عتبة بن عبد الله بن عمرو بن العاص مجهول .

(٦) في المصنف (١٨٢/٢) .

(٧) في المسند (١٢٤/٦ رقم ١٦٢٨ - الفتح الرباني) .
وأورده الهيثمي في المجمع (٢٠٠/٢) وقال : رواه أحمد ، ورجاله رجال الصحيح .
● الكعاب : بالفتح ، المرأة حين يبدو ثديها للنهود ؛ أي للارتفاع ، يقال : نهَد الثدي إذا ارتفع عن الصدر وصار له حجم ، ويقال لها : كاعب أيضًا ، وجمعها - كَواعب.

قالت : كانت الكَعَاب تَخْرج لرسول الله ﷺ من خِدْرها في الفطر والأضحىٰ . قال العراقي : رجاله رجال الصحيح . وأخرج الطبراني[١] عنها [حديث][٢] آخر ، وأخرج أحمد[٣] وأبو يعلى[٤] والطبراني[٥] عن عَمْرة أخت عبد الله بن رَواحة أن النبي ﷺ قال : « وجب الخروج على كلِّ ذات نِطَاقٍ » وفي الباب غير هذه الأحاديث ، ولعله لم يبلغ ، المصنف - رحمه الله - شيء منها .

قوله : فصل : وأما كيفية صلاة العيد ... إلخ .

أقول : في المسألة عشرة مذاهب ، بسطتها في شرح المنتقى[٦]، والحق ما ذهب إليه المصنف وغيره ، أن التكبير سبعٌ في الأولىٰ وخمس في الثانية ، وهو الذي دلت عليه الأدلة ، ولكن يكون التكبير مُقدَّمًا على القراءة في الركعتين ، كما ثبت ذلك من فعله ﷺ في حديث عمرو بن عوف المزني عند الترمذي[٧] وحسّنه ، ولم يأت من قال بمشروعية تقديم القراءة في الركعتين ، أو تأخيرها في الأولىٰ وتقديمها في الثانية ، بحجة قَط . وقد أخرج حديث عمرو بن عوف المذكور ابن ماجه[٨] ....

---

(١) كما في المجمع (٢/٢٠٠) وقال الهيثمي : رواه الطبراني في الأوسط ، وفيه مطيع بن ميمون ، قال ابن عدي : له حديثان غير محفوظين . وقال ابن المديني : ثقة . اهـ .

(٢) كذا في المخطوط والصواب [حديثًا] .

(٣) في المسند (٦/٣٥٨) .

(٤) في المسند (١٣/٧٥ رقم ٧١٥٢/١) إسناده ضعيف ، فيه جهالة .

(٥) في الكبير (٢٤/٣٣٩ رقم ٨٤٧) .
وأورده الهيثمي في المجمع (٢/٢٠٠) وقال : رواه أحمد ، وأبو يعلى وزاد (يعني : « في العيدين ») ، والطبراني في الكبير ، وفيه امرأة تابعية لم يذكر اسمها . اهـ .
وذكر جهالتها أيضًا ابن حجر في تعجيل المنفعة صـ٥٦٥ .

(٦) (٣/٢٩٨ - ٣٠٠) .

(٧) في السنن (٢/٤١٦ رقم ٥٣٦) وقال : حديث حسن .

(٨) في السنن (١/٤٠٧ رقم ١٢٧٩) .

والدارقطني[١] والبيهقي[٢] وابن عدي[٣]، وقال البخاري[٤]: هو أصح شيء في الباب، انتهى. وقد أُعلّ بأن في إسناده كَثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف[*]، ولكنه قد اعتضد بما أخرجه أحمد[٥] وأبو داود[٦] وابن ماجه[٧] والدارقطني[٨] من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال نبي الله ﷺ: «التكبير في الفِطْر سَبْع في الأولىٰ وخمس في الأخرىٰ، القراءة بعدها».

قوله: فصل: وأما صفة الخُطْبتين فهما كخُطبتي الجمعة إلا في أشياء ... إلخ.

أقول: لم يأتِ في جميع ما استثناه المصنف هاهنا شيء تبلغ إلى رتبة الاعتبار، إنما هي أمور استحسنها الخطباء، وجرت عليها عوائدهم، فظَنَّها مَنْ بَعْدهم شرعًا ثابتًا، وكم لهذه من أخوات في أبواب الديانات. وغاية ما يمكن التثبت به ما رواه البيهقي[٩] عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود أنه قال: من السُّنة أن تُفتتح الخطبة بتسعِ تكبيرات تَتْرىٰ، والثانية بسبع تكبيرات تَتْرىٰ. وقول غير الصحابي: من السنة، لا تقوم به الحجة، وبقية الأمور المذكورة ليس عليها أَثَارة من عِلْم كما عرفت. ٨٩/٨٩.

---

(١) في السنن (٤٨/٢ رقم ٢٣).

(٢) في السنن الكبرى (٢٨٦/٣).

(٣) في الكامل (٢٠٧٩/٦).

(٤) ذكر ذلك النووي في المجموع (١٦/٥) والخلاصة: فهو حديث صحيح لغيره.

(*) قال النسائي: متروك الحديث. وقال ابن معين: ليس بشيء. [المجروحين (٢٢١/٢) والميزان (٤٠٦/٣) والجرح والتعديل (١٥٤/٧)].

(٥) في المسند (١٨٠/٢).

(٦) في السنن (٦٨١/١ رقم ١١٥١).

(٧) في السنن (٤٠٧/١ رقم ١٢٧٨).

(٨) في السنن (٤٨/٢ رقم ٢٢) والخلاصة: فهو حديث صحيح لغيره.

(٩) السنن الكبرى (٢٩٩/٣).

قوله : دلّ ذلك على أن السنة في يوم العيد الاغتسال للصلاة .

أقول : قد رُوي في ذلك أحاديث لم يصح منها شيء ، ولا بلغ شيء منها إلى رتبة الحسن لذاته ولا لغيره[1]. وأما اعتبار كون المغتسل يصلّي صلاة العيد بذلك الغسل ، كما ذكره المصنف وغيره ؛ أي من دون أن يتخلل بين الغسل

---

(١) وهو كما قال الإمام الشوكاني رحمه الله :

● فقد أخرج ابن ماجه (٤١٧/١ رقم ١٣١٥) وابن عدي في الكامل (٦٤٦/٢) والبيهقي في السنن الكبرى (٢٧٨/٣) :

عن ابنَ عباس رضي الله عنه قال: كانَ رسولُ الله ﷺ يغتَسِلُ يومَ الفِطْرِ ويومَ الأضحى .

قال البوصيري في « مصباح الزجاجة » (٤٣١/١ رقم ١٣١٥/٤٦٤) : « هذا إسناد ضعيف ، لضعف جبارة ، وكذلك حجاج ، ومع ضعفه قال فيه العقيلي : روى عن ميمون بن مهران أحاديث لا يتابع عليها . ورواه البيهقي من طريق ابن ماجه ، قال ابن عدي : جبارة ليس بمستقيم » . اهـ .

وقال البخاري عن جبارة هذا : حديثه مضطرب . وقال ابن معين : كذاب .

[الميزان (٢٨٧/١) والتقريب (١٢٤/١) والجرح والتعديل (٥٥٠/٢)] .

وخلاصة القول : حديث ابن عباسَ ضعيف . وقد ضعّفه الألباني في إرواء الغليل (رقم : ١٤٦) .

● وأخرج ابن ماجه (٤١٧/١ رقم ١٣١٦) وعبد الله بن أحمد في زوائده على المسند (٧٨/٤) والدولابي في الكُنى (٨٥/١) :

عن الفاكه بن سعد – وكانت له صحبة – أن رسول الله ﷺ كان يغتسلُ يومَ الفِطر ، ويومَ النحرِ ، ويومَ عرفَةَ . وكان الفاكه يأمُر أهلَهُ بالغُسْل في هذه الأيام .

قال البوصيري في « مصباح الزجاجة » (٤٣١/١ رقم ١٣١٦/٤٦٥) : « هذا إسناد ضعيف ، فيه يوسف بن خالد ، قال فيه ابن معين : كذاب خبيث زنديق . قلت : وكذبه غير واحد . وقال ابن حبان : كان يضع الحديث » . اهـ .

وخلاصة القول أن حديث الفاكه ضعيف جدًّا . وقد ضعّفه الألباني في الإرواء رقم (١٤٦) .

وبين الصلاة شيء من الأحداث - فلا أحفظ فيه حديثًا صحيحًا ولا ضعيفًا ، ولا قول صحابي ، وما أحسن الاقتصار على ما ثبت ، وإراحة العباد مما لم يثبت .

قوله : فصل : في تكبير أيام التشريق .

أقول : لا شك في مشروعية مُطلق التكبير في الأيام المذكورة ، وأما كونه باللفظ الذي ذكره المصنف،فروى ابن أبي شيبة[1] عن شريك قال : قلت لأبي إسحاق : كيف كان تكبير علي وعبد الله ؟ قال : كان يقولان ... ثم ذكر مثل ما ذكر المصنف ، بدون زيادة : والحمد لله على ما هدانا ... إلخ . فإنها مما استحسنه الهادي . وقد رُوي في الصحيح[2] أنه كان ﷺ إذا رقي على الصفا وَحَّدَ الله وكَبَّره ، وقال : « لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير » يصنع ذلك ثلاث مرات . فيكون الإتيان بهذا اللفظ مشروعًا في هذا الموطن ، وأما تكبير التَّشْريق فلم يثبت تعيين لفظ مخصوص ، ولا وقت مخصوص ، ولا عدد مخصوص ، بل المشروع الاستكثار منه دُبُر الصلوات وسائر الأوقات ، فما جرت عليه عادة الناس اليوم ، استنادًا إلى بعض الكتب الفقهية ، من جَعْله عقب كل صلاة فريضة ثلاث مرات ، وعقب كل صلاة نافلة مرة واحدة ، وقَصْر المشروعية على ذلك فحسب ، ليس عليه أَثَارة من علمٍ فيما أعلم .

○ باب صلاة الكسوف ○

قوله : فصل : في كيفيتها ؛ أي صلاة الكسوف والخسوف .

أقول : قد رُويت هذه الصلاة من فعله ﷺ على أنواع ؛ ركعتين[3]

---

(١) في المصنف (١٦٨/٢) .

(٢) في صحيح مسلم (٨٨٦/٢ رقم ١٢١٨) .

(٣) أخرج أحمد (١٥٩/٢) وأبو داود (٧٠٤/١ رقم ١١٩٤) والنسائي (١٣٧/٣) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٢٩/١) والبيهقي (٣٢٤/٣) من =

كسائر الصلوات ، في كل ركعة ركوع واحد ، وركوعين[١] في كل ركعة ، وثلاثة[٢] ، وأربعة[٣] ، وخمسة[٤] . والكلُّ سنة ، أيها فعل المكلَّف فقد فعل ما شُرِع له ، واختيار الأصح منها على الصّحيح هو دأْب الراغِبين في الفضائل ، العارفين بكيفيةِ الدلائل ، وقد أُورد على هذه الروايِات المنسوبة إلى فعله ﷺ إشكالٌ ؛ هو أنه لم يُصلّها ﷺ غير مرّة واحدة ، فكيف تشعّبت الروايات إلى هذه الصفات ؟ وقد أُجيب عن ذلك بأجوبة ؛ منها ما ذكرتُه في شرح المنتقى[٥] ، وقد ثبت الجهر بالقراءة[٦] ، وثبت الإِسرار[٧] ، والجهر أصح ، والقيام

= حديث عبد الله بن عمرو .

● وأخرج أحمد (٢٦٧/٤) وأبو داود (٧٠٤/١ رقم ١١٩٣) والنسائي (١٤١/٣) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٣٠/١) والحاكم (٣٣٢/١) والبيهقي (٣٣٢/٣ – ٣٣٣) من حديث النعمان بن بَشير .

(١) كما عند البخاري (٥٢٩/٢ رقم ١٠٤٤) ومسلم (٦١٨/٢ رقم ٩٠١) من حديث عائشة . وعند البخاري أيضًا (٥٢٦/٢ رقم ١٠٤٢) ومسلم (٦٣٠/٢ رقم ٩١٤) من حديث ابن عمر . وكذلك أخرجه البخاري (٥٤٠/٢ رقم ١٠٥٢) ومسلم (٦٢٦/٢ رقم ٩٠٧) من حديث ابن عباس .

(٢) كما ثبت عند مسلم (٦٢٢/٢ رقم ٩٠٤/١٠) من حديث جابر . والترمذي (٤٤٦/٢ رقم ٥٦٠) من حديث ابن عباس ، وقال : حديث حسن صحيح . وعند أحمد في الفتح الرباني (٢١١/٦ رقم ١٧٠٢) والنسائي (١٣٠/٣ رقم ١٤٧٢) وهو حديث صحيح من حديث عائشة .

(٣) كما عند مسلم (٦٢٧/٢ رقم ٩٠٩) عن ابن عباس .

(٤) كما عند أبي داود (٦٩٩/١ رقم ١١٨٢) والحاكم في المستدرك (٣٣٣/١) والبيهقي (٨٧٩) من حديث أُبيّ بن كعب .

(٥) (٣٢٨/٣) .

(٦) لحديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قرأ قراءة طويلة ، يجهر بها في صلاة الكسوف . وأخرجه البخاري (٥٤٩/٢ رقم ١٠٦٥) .

(٧) لحديث سمرة : صلى بنا رسول الله ﷺ في كسوف ، ولم نسمع له صوتًا . أخرجه =

بهذه السنة جماعةً أفضل ، وليست الجماعة شرطًا فيها ؛ لما في الأحاديث الصحيحة[(١)] بلفظ : « فصلّوا » ، ولما في حديثِ قَبيصةَ الهلالي يرفعه أنه ﷺ قال : « إذا رأيتم ذلك فصلُّوها كأحدث صلاة صَلَّيتموها من المكتوبة » أخرجه أحمد[(٢)] والنسائيُّ[(٣)] .

قوله : باب صلاة الاستسقاء ... إلخ .

أقول : لم يثبت عنه ﷺ أنه صلّى صلاة الاستسقاء زيادة على ركعتين ، ولا ثبت ذلك من قوله ، وقد كان تارةً يقتصر على الدعاء ، كما في استسقائه يوم الجمعة[(*)] ، فإنه لم يصلِّ غير ركعتي الجمعة بعد أن استسقى حال خطبة الجمعة . ووجه ما ذهب إليه من قال : إنها كصلاة العيد ٩٠/٩٠ ما أخرجه أحمد[(٤)] والنسائيُّ[(٥)] وابن ماجه[(٦)] من حديث ابن عباس قال : خرج رسول الله

= أحمد (١٦/٥) وأبو داود (٧٠٠/١ رقم ١١٨٤) والنسائيُّ (١٤٠/٣) والحاكم (٣٣٠/١) والبيهقي (٣٣٥/٣) في حديث طويل .

وأصله عند الترمذي (٣٨/٢ رقم ٥٥٩) وابن ماجه (٤٠٢/١ رقم ١٢٦٤) من حديث سمرة ، وهو حديث ضعيف ، ضعّفه الألباني في ضعيف سنن ابن ماجه (صـ٩٢ رقم ٢٦٠) .

(١) أخرجه البخاري (٣٥٣/١ رقم ٩٩٤ البغا) ومسلم (٦٢٨/٢ رقم ٩١١) من حديث ابن مسعود .

(٢) في الفتح الرباني (١٩٣/٦ رقم ١٦٩٢) .

(٣) في السنن (١٤٤/٣ رقم ١٤٨٦) .

(*) كحديث أنس بن مالك الذي أخرجه البخاري (٥٠٨/٢ رقم ١٠١٥) ومسلم (٦١٢/٢ رقم ٨٩٧/٨) ومالك (١٩١/١ رقم ٣) . وانظر بداية المجتهد لابن رشد الحفيد (٤٩٩/١ - ٥٠٠) بتحقيقنا .

(٤) في المسند (٢٣٠/١) .

(٥) (١٥٦/٣) .

(٦) (٤٠٣/١ رقم ١٢٦٦) . =

ﷺ في الاستسقاء مُتواضعًا مُتَبذِّلًا ، لا مُتخشِّعًا مُتضرِّعًا ، فصلّى ركعتين كما يصلّي في العيد . فظن القائل بذلك أن هذه الصلاة كصلاة العيد من جميع الوجوه . وأمَّا من قال : إنها أربع ركعات ، فلا أعرف له دليلًا علىٰ ذلك ، وما ذكره المصنف وجعله وجهًا لقول من قال بالأربع ، فهو من أغرب ما يُقال ؛ فإن كون الجمعة أربعًا ممنوع باعتبار الحقيقة ، فإن قيل : إنه أراد أن الخطبة منزَّلة بمنزلة ركعتين ، فهذا مع كونه مجرد دعوىٰ ، لا يضر تسليمه ؛ لأن النبي ﷺ جعل الاستسقاء جزءًا من خطبة الجمعة ، ولم يجعله عِوضًا عن صلاة الجمعة وخطبتها حتى تكون كذلك ، وياللهِ العجب ، كيف يُرغب عن الأحاديث الصحيحة الصريحة الواردة في كون صلاة الاستسقاء ركعتين[1] ، ويُستبدل بها مثل هذه الخيالات ؟! واعلم أن روح هذه الصلاة وأساسها وعِمَادها الذي لا تقوم بدونه هو الاستكثار من الاستغفار قبلها وبعدها ، وإخلاص التوبة من

= قلت : وأخرجه أبو داود (٦٨٨/١ - ٦٨٩ رقم ١١٦٥) والترمذي (٤٤٥/٢ رقم ٥٥٨) وقال : هذا حديث حسن صحيح . والحاكم (٣٢٦/١ - ٣٢٧) والبغوي في شرح السنة (٤٠١/٤) والبيهقي (٣٤٧/٣) وابن الجارود (رقم : ٢٥٣) قال الحاكم : « هذا حديث رواته مصريون ومدنيون ، ولا أعلم أحدًا منهم منسوبًا إلى نوع جرح ، ولم يخرجاه ... » ووافقه الذهبي .

قلت : هشام بن إسحاق قال عنه ابن حجر في التقريب (٣١٧/٢) : مقبول . ولكنه توبع في الجملة ؛ من رواية محمد بن عبد العزيز بن عبد الملك ، عن أبيه ، عن طلحة قال : أرسلني مروان إلى ابن عباس أسأله عن سنة الاستسقاء ... الحديث . أخرجه الحاكم (٣٢٦/١) والبيهقي (٣٤٨/٣) والدارقطني (٦٦/٢ رقم ٤) وقال الحاكم : صحيح الإسناد . فردَّه الذهبي بقوله : « ضُعف عبد العزيز ... » . قلت : بل تركه النسائي (الضعفاء رقم ٥٥٤) وقال البخاري في الكبير (١٦٧/١ رقم ٤٩٩) : منكر الحديث . وهذه المتابعة لا تجدي ، فالحديث ضعيف .

ومع ذلك حسّنه المحدّث الألباني في الإرواء (١٣٣/٣ رقم ٦٦٥) .

(١) تقدَّم تخريجه .

الذنوب التي يقارفها الإنسان ، والخروج من التبعات والظُّلامات في الدماء والأموال والأعراض ، وذلك غير مختص بفرد من الأفراد ، بل يفعله كل واحدٍ ، ويُشرع للإمام ، أو من يقوم مقامه ، أن يخطب الناس ويُذكّرهم بما يفعلونه من الأسباب الموجبة للرحمة ، وقد روي عنه ﷺ أنه خطب قبل الصلاة[(١)]، وخطب بعدها[(٢)]، فالكل سنة .

○ باب صلاة الوتر ○

قوله : دلّت هذه الأخبار على أن وقت الوتر بعد الفراغ من العِشاء الآخرة إلى طلوع الفجر .

أقول : هذا هو عين ما أفتى به أبو موسىٰ ، وفتواه هي الثابتة عن رسول الله ﷺ ، أخرج مسلم[(٣)] في صحيحه من حديث أبي سعيد قال : قال رسول الله ﷺ : « أَوْتروا قبل أن تصبحوا » ، وأخرج ابن حبان[(٤)] عنه ﷺ : « من أدرك الصُّبح ولم يُوتر فلا وتْر له » ، وأخرج الترمذي[(٥)] عنه

---

(١) تقديم الخطبة على الصلاة أخرجه البخاري (٢/٥١٣ رقم ١٠٢٢) عن أبي إسحاق ، وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/٣٢٦) والبيهقي (٣/٣٤٩) .

(٢) وتقديم الصلاة على الخطبة فقد أخرجه أحمد (٢/٣٦٢) وابن ماجه (١/٤٠٣ رقم ١٢٦٨) والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/٣٢٥) والبيهقي (٣/٣٤٧) من حديث أبي هريرة وهو حديث ضعيف .

(٣) في صحيحه (١/٥١٩ رقم ٧٥٤) ، وأخرجه الترمذي في السنن (٢/٣٣٢ رقم ٤٦٨) والنسائي (٣/٢٣١) .

(٤) في الموارد (صـ١٧٥ رقم ٦٧٤) من حديث أبي سعيد الخدري .

(٥) في السنن (٢/٣٣٢ رقم ٤٦٩) من حديث ابن عمر . وقال الترمذي : « وسليمان ابن موسى قد تفرّد به على هذا اللفظ » . اهـ .

قلت : وأخرجه ابن حزم في المحلى (٣/١٠١) من طريق عبد الرزاق . وأخرجه الحاكم (١/٣٠٢) والبيهقي (٢/٤٧٨) من طريق حجاج بن محمد .

ﷺ أنه قال : « إذا طلع الفجر فقد ذهب كل صلاة الليل والوتر ؛ فأَوْتِروا قبل طلوع الفجر » ، والأحاديث في الباب كثيرةٌ .

قوله : فإن هذا التخيير يدل على أنه غير واجب ... إلخ .

أقول : هذا كلام غير جارٍ على قوانين الأصول ؛ لأن تخيير المصلّي بعد التصريح بالوجوب ؛ يدل على أن ذلك واجب مخيّر ، والواجب المخيّر يقول به المصنف وغيره ، كما في خصال الكفارة وغيرها ، فلا يُصلح هذا الدفع لفْظ واجبٍ المصرّح به في الحديث ، وهكذا قوله : ولأن القائل بوجوبه لا يقول بأنه يُوتر بركعة ... إلخ ؛ لأنه يمكن أن يترك بعض الحديث ؛ لوجود معارِض أو ناسخ أو مخصِّص . وما يُقال من دفْع الوجوب بحديث النهي عن البتْيراء[1] وهي صلاة ركعة منفردة – غير صحيح أيضًا ؛ لأنّا لو فرضنا ورود ذلك موردًا صحيحًا كان غايته المعارضة لبعض ما في الحديث ، كيف وحديث النهي عن البتيراء لم يصح ، كما صرّحتُ بذلك في شرح المنتقى[2]؟ على أن الأحاديث الثابتة[3] في إيتاره ﷺ بركعة – أكثر من أن تُحصى ، فهي صالحة لتخصيص ما هو من

(١) قال الشوكاني (٣/٣٢) في نيل الأوطار : روي من حديث محمد بن كعب القرظي أن النبي ﷺ نَهى عن البتْيراء . قال العراقي : وهذا مرسل ضعيف ، وقال ابن حزم : لم يصح عن النبي ﷺ نهيٌ عن البتيراء ، قال : ولا في حديث على سقوطه .
بيان ما هي البتيراء :
قال : وقد روينا من طريق عبد الرزاق عن سفيان بن عيينة عن الأعمش عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس : الثلاث بتيراء ، يعني الوتر . قال : فعاد البتيراء على المحتج بالخبر الكاذب فيها . وقال النووي في المجموع (٤/٢٣) عن حديث البتيراء : إنه ضعيف ومرسل .

(٢) كما تقدم في شرح المنتقى (٣/٣٢) .

(٣) (منها) : ما أخرجه البخاري (٣/٢٠ رقم ١١٣٧) ومسلم (١/٥١٦ – ٥١٧ رقم ٧٤٩) ومالك في الموطأ (١/١٢٣ رقم ١٣) وأبو داود (٢/٨٠ رقم ١٣٢٦) والنسائي (٣/٢٢٧) والترمذي (٢/٣٠٠ رقم ٤٣٧) وقال : حديث حسن صحيح . عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : « إن رجلًا قال : يا رسول الله ، كيف صلاة الليل ؟ قال : مثنى مثنى ، فإذا خفت الصبح ، فأوتر بواحدة » . =

العمومات في أعلى طبقة بما لا صحة له قط ٩١/٩١ . إذا تقرَّر هذا ، فالذي ينبغي التعويل عليه في دفْع الوجوب - الأحاديث المصرِّحة بأن الوتر غير واجب[1] ، وقد ذكر المصنف رحمه الله بعضها .

قوله : دلّت هذه الأخبار على أن الوتر ثلاث ركعات لا يُسلّم إلا في آخرهن ... إلخ .

أقول : اعلم أن الوتر عبارة عن آخر صلاة الليل ، وقد ثبت في ذلك صفات متعددة بأحاديث صحيحة[2]؛ منها : أنه كان ﷺ يصلِّي اثنتي عشرة ركعة

= ● (**ومنها**) : حديث عائشة ، « أنه كان يصلي من الليل إحدى عشرة ركعة ، يوتر منها بواحدة » . أخرجه مسلم (١/٥٠٨ رقم ٧٣٦/١٢١) وأبو داود (٢/٨٤ رقم ١٣٣٥) والنسائي (٣/٢٣٤) والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/٢٨٣) والشافعي في ترتيب المسند (١/١٩١ رقم ٥٣٩) ومالك (١/١٢٠ رقم ٨) .

● (**ومنها**) : حديث ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « صلاة الوتر مثنى مثنى ، فإذا رأيت أن الصبح يدركك ، فأوتِرْ بواحدة » ، أخرجه البخاري (٢/٤٧٧ رقم ٩٩٠) ومسلم (١/٥١٦ رقم ٧٤٩/١٤٥) وأبو داود (٢/٨٠ رقم ١٣٢٦) والترمذي (٢/٣٠٠ رقم ٤٣٧) والنسائي (٣/٢٢٧) وابن ماجه (١/٤١٨ رقم ١٣٢٠) وأحمد (٢/٥) ومالك (١/١٢٣ رقم ١٣) .

(١) ويعارض الوجوب الحديث الذي أخرجه البخاري (١/١٠٦ رقم ٤٦) ومسلم (١/٤٠ رقم ١١) عن طلحة بن عبيد الله قال : جاء رجل إلى رسول الله ﷺ - من اهل نجد ثائر الرأس يسمع دوي صوته ولا يُفقَه ما يقول - حتى دنا فإذا هو يسأل عن الإسلام ، فقال رسول الله ﷺ : « خمس صلوات في اليوم والليلة » فقال : هل عليَّ غيرها ؟ قال : « لا ، إلا أن تَطَوَّع » قال رسول الله ﷺ : « وصيام رمضان » . قال : هل عليَّ غيره ؟ قال : « لا ، إلا أن تَطَوَّع » ، قال : وذكر له الرسول ﷺ الزكاة ، قال : هل عليَّ غيرها ؟ قال : « لا ، إلا أن تَطوَّع » ، قال : فأدبر الرجل وهو يقول : والله ، لا أزيد على هذا ولا أنقص ، قال رسول الله ﷺ : « أفلح إن صدق » .

(٢) سيأتي تخريجها في النقاط التالية .

ويُوتر بركعة[١]، ويصلّي ثلاث عشرة ركعة ويُوتر بخمس[٢] منها ، ويصلّي أقل من ذلك . وتارة يُوتر بركعة[٣]، وتارة يقعد للتشهد على الشفع ثم يقوم ويأتي بركعة[٤]، وتارة يوتر بثلاث[٥]. والحاصل أنّ لصلاة الليل - باعتبار وترها - ثلاثَ عشرة[٦] صفة ، كما ذكر ذلك ابن حزم في المحلّى[٧]. فالقول بأن الوتر ثلاث ركعات فقط لا يجوز أن يكون الإيتار بغيرها ، ضيقُ عطن ، وقصور باع ، ولمثل هذا صار أكثر فقهاء العصر لا يُعَرِّفُون الوتر إلا بأنها ثلاثُ رَكَعَات بعد صلاة العشاء ، حتى إن كثيرًا منهم يكون له قيام في الليل وتهجد ، فتراه يصلّي الركعات المتعددة ويظُنُّ أنَّ الوتر شَيءٌ قد فعله ، وأنَّه لا تَعَلُّقَ له بهذه الصلاة التي يفعلُها في اللَّيل ، وهو لا يَدْري أن الوِتْر هو ختامُ صلاةِ الليل ، وأنه لا صلاة بعده إلا الركعتانِ المعروفتانِ بسُنَّة الفجر . وكثيرًا ما يقع الإنسان في الابتداع وهو يظنُّ أنه في الاتباع ، والسببُ : عدمُ الشُّغلَة بالعلم ، وسؤالِ

---

(١) أخرج هذه الكيفية : أبو داود في السنن (١٣٩/٢ رقم ١٤٣٧) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٨٥/١) والبيهقي (٣٥/٣) ، وقد صحَّحه الألباني في صحيح أبي داود .

(٢) وردت هذه الكيفية في صحيح مسلم (٥٠٨/١ رقم ٢٣٧/١٢٣) وأحمد (٢٣٠/٦) والدارمي (٣٧١/١) وأبو داود (٨٥/١ رقم ١٣٣٨) والترمذي (٣٢١/٢ رقم ٤٥٩) والنسائي (٢٤٠/٣) والبيهقي (٢٧/٣) ، من حديث عائشة .

(٣) تقدم تخريجه من حديث ابن عمر .

(٤) وردَت هذه الكيفية في حديث عائشة الذي أخرجه مسلم (٥١٢/١ رقم ٧٤٦) وأبو داود (٨٧/٢ رقم ١٣٤٢) والنسائي (١٩٩/٣ رقم ١٦٠١) .

(٥) وردت هذه الكيفية من حديث عبد الله بن قيس عن عائشة أخرجه أبو داود (١٣٩/٢ رقم ١٤٣٧) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٨٥/١) والبيهقي (٣٥/٣) وقد صحَّحه الألباني في صحيح أبي داود .

(٦) تقدمت صفاتها قريبًا..

(٧) (٤٢/٣) .

أهل الذكر . وما رواه المصنِّف عن الحسن البصري[1] أنه قال : أجْمع المسلمون أنَّ الوتر ثلاثٌ ، لا يُسلم إلا في آخِرهِنَّ ؛ فإنْ أراد أنَّ الإجماع وقع على هذا القدر وأنه لا يجوز الإيتارُ بغيره فهو من البُطْلان بمكانٍ لا يخفى على عارف ؛ فهذه الدفاتر الإسلامية الحاكية لمذاهب الصحابة الذين أدركهم الحسن البصري ، ولمذاهب التابعين الذين هو واحدٌ منهم : قاضية بخلاف هذه الحكاية ، وهي بين أيدينا . وإن أراد أن هذه الصفة هي أحد صفات الوتر ، فنحن نقول بموجب ذلك ، فقد روي الإيتار بثلاثٍ[2]؛ ولكنه روي النهي عن الإيتار بثلاثٍ[3]، كما أوضحت ذلك في شرح المنتقى[4]؛ فتعارضت رواية الإثبات ورواية [النهي][5]؛ والعالم بكيفية الاستدلال لا يخفى عليه الصواب . وأما ما أجاب به المصنف بقوله : أحدهما : أن يكون منسوخًا ... إلخ . فأقول : حديث النهي عن البتيراء لا أصل له ، كما عرفت ؛ على أن النسخ لا يتم ادعاؤه إلا بعد معرفة التاريخ ؛ لأن الناسخ لا يكون إلا متأخرًا ؛ بإجماع المسلمين القائلين بثبوت أصل النسخ في هذه الشريعة المطهرة . فدعوى النسخ بمجرد الاحتمال - مجازفة عظيمة ، ولا سيما إذا كان المدعي لذلك لم يتعب نفسه في علوم السنة المطهرة . وأما الوجه الثاني من وجهي الجواب ، وهو أن الركعة مضافة إلى الركعتين ، فتكون ثلاثًا ، فهو مع فساده وإن تم في حديث ٩٢/ ٩٢ « فإذا خشيت الصبح فأوتر بركعة »[6] الذي ذكره المصنف ، فكيف يتم في

---

(١) موسوعة الحسن البصري (٦١٦/٢) .

(٢) تقدم تخريجه .

(٣) رواه الدارقطني في السنن (٢٤/٢ - ٢٥ رقم١) وقال : رواته كلهم : ثقات . قلت : وانظر كلام الآبادي في « التعليق المغني » .

(٤) (٣٥/٣ - ٣٦) شرح المنتقى .

(٥) في النسخة الثالثة [النفي] .

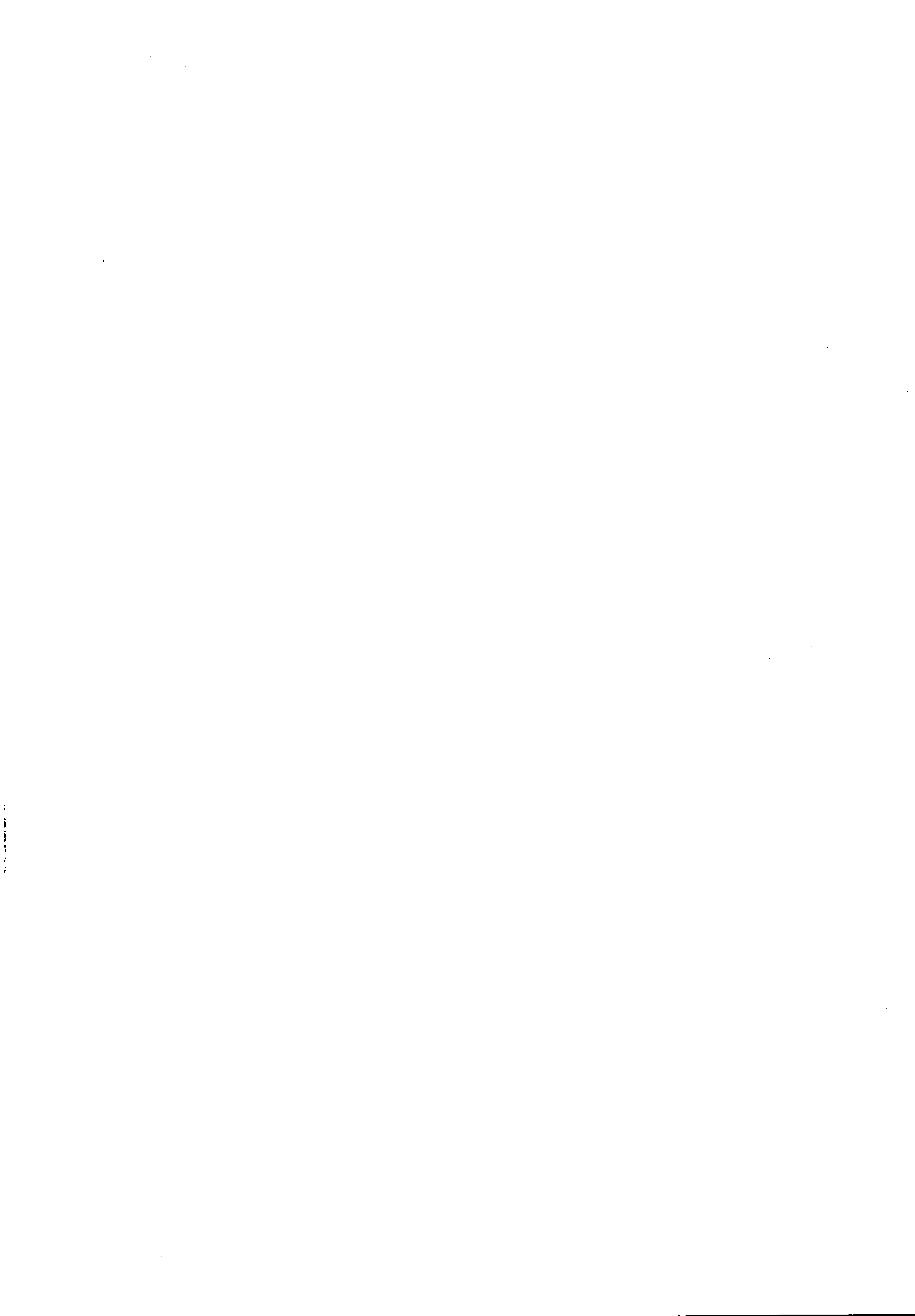
(٦) تقدم تخريجه .

الأحاديث المصرحة بأنه ﷺ صلّى ركعتين ، ثم ركعتين ، ثم ركعتين ، ثم ركعتين ، ثم ركعتين ، ثم ركعتين ، ست مرات ، ثم أوتر بركعة[١]، ونحو ذلك من الأحاديث،فما كان يعجز الراوي أن يقول مكان قوله : ركعتين : ثم ثلاث ركعات ؟!

* * *

---

(١) تقدم تخريجه .



□ كتاب الجنائز □

قوله : دلّ ذلك على حكمين: أحدهما: استحباب التداوي وقد يكون واجبًا ... إلخ .

أقول : لا شك أن الاستحباب أقلُّ ما يقتضيه الأمر بالتداوي ؛ لولا أنه ورد ما يدل على أن التفويض أفضل ، كما ورد في الحديث الصحيح[(١)]: أنّ امرأةً كانت تُصرع فسألت رسول الله ﷺ أن يدعو اللَّهَ لها بالشفاء ، فقال : « إنْ شِئْتِ ، صبرتِ ، ولكِ الجنة » - كما في الحديث - فقالت : يا رسول الله ، إني أتكشَّف ، فادْعُ اللَّهَ لي أن لا أتكشف - تعني حالَ الصرع - فدعا لها بأن لا تتكشف ، فكانت تُصرع ولا تنكشف . هذا معنى الحديث ، وهو يدل على الترغيب في ترك التداوي وتفويض الأمر ، وأنه أفضل ، وكما في الحديث الصحيح[(٢)]، أنه قال ﷺ : « يدخلُ الجنة من أمتي سبعون ألفًا بغير حساب ، هم الذين لا يسترقون ولا يكتوون وعلى ربهم يتوكلون » ، والحديثان في الصحيحين وغيرهما ، وهما يدلان على أن ترك التداوي أفضل . وأمّا ما أشار إليه المصنف من الوجوب إذا كان لا يتم الواجب إلا به - فيُجاب عنه : **أولًا** : بقاعدة يلتزمها - رحمه الله - وهي : أن تحصيل شرط الواجب ليجب - لا يجب . وأما ثانيًا : فالمرض هو من الله - جل جلاله - كما اختاره سابقًا ؛ فإذا كان مانعًا من فعل الطاعة ، فهو لا يجب على المكلَّف أن يزيل الموانع التي من جهة الله عز وجل كالجنون ونحوه ، بل يجب عليه إزالة المانع الذي من جهة نفسه ، فلا وجه لإيجاب التداوي إذا كانت العلة تمنع من بعض الواجبات .

---

(١) أخرجه البخاري (١٠/١١٤ رقم ٥٦٥٢) ومسلم (٤/١٩٩٤ رقم ٥٤/٢٥٧٦) من حديث ابن عباس .

(٢) أخرجه البخاري (١٠/١٥٥ رقم ٥٧٠٥) ومسلم (١/١٩٩ رقم ٣٧٤/٢٢٠) من حديث ابن عباس .

قوله : ولن يعلم ذلك حتى يُفرِّق بين ذات الصانع الحكيم وبين سائر الذوات ويعرف ما يجوز عليه من الأسماء ... إلخ .

أقول : العلم المعتبر في الإسلام والإيمان والنجاة - هو أن يعلم أنه لا إله إلا الله ، وأنه ليس كمثله شيء ، وأنه لا يحيط به علمًا ، فعلمه بأنه لا إله إلا هو،هو : التوحيد ، وعلمه بأنه ليس كمثله شيء،هو : التنزيه عن التشبيه ، وهو يستلزم الفرق بين ذاته جل جلاله وبين سائر الذوات . وعلمه بأنه لا يحيط به علمًا هو : التعظيم المستلزم لإزاحة النفس عن الوقوع في الدَّعاوىٰ التي ليست في وُسْع الإنسان المستلزمة لعدم التعظيم ، والرد للقرآن كما قاله بعض المتعجرفين من المتكلمين ، أنه لا يعلم الله من نفسه إلا ما يعلمه،وأفْرط في الفرية على الله ، حتى أقسم على ذلك . فمن كان على الصفة التي شرحناها : فهو العارف بالله . وأما معرفة التدقيقات المبنيّة على شفا جُرُف هارٍ التي شغل بها المتكلمون أنفسهم ، وشغَلوا من بعدهم ، فما تعبد الله بمعرفتها أحدًا من خلقه ، فقد درج خير القرون وهم منها في عافية ، فإن كان ذلك هو مراد المصنف - فقد كلَّف العباد ما لم يكلّفْهم الله ، وأفرط في ذلك حتى جزم بأن التوبة لا تنفع من لم يعلم به ، وجعل من جملة ما يتوقف قبول التوبة عليه - معرفة ما يجوز على الله من الأسماء والصفات وما لا يجوز ، ٩٣/٩٣ وهذا حد لا يبلغ إليه على مصطلح المتكلمين إلا من شغل شطرًا من عمره في تلك المعارف . وأطمُّ من هذا وأعمُّ : اعتبار معرفة ما يجوز أن يفعله وما لا يجوز وما يتفرع على ذلك ، كما صرح به المصنف ، فإن معرفة هذا - على التحقيق باعتبار الاصطلاح الحادث والعلم المبتدع - لا تحصل إلا لمن كان مبرزًا في العلوم محققًا لمنطوقها والمفهوم ،فيا ويل العامة الذين هم جمهور هذه الأمة المرحومة ، إن صحّ اشتراط ما ذكره المصنف في قبول التوبة ويا ويح من لم يتجرد في علم الكلام ومقدماته - من علمه اللطيف - الموضوعة لذلك الهذيان الطويل العريض في شأن الجسم والجوهر والعرض . وهكذا فضلات العلم وفضوله لا تثمر أشجارها إلا مثل هذه الثمرة المقتضية للحيلولة بين عباد الله وبين التوبة إلى الله . وأنت إذا أمعنت النظر في هذا الشرط ؛ وجدته لم يقم

به أحد من هذه الأمة بالاتفاق ؛ فإن الأشعرية[1] لم تقم به في اعتقاد المعتزلة[2] والمعتزلة لم تقم به في اعتقاد الأشعرية ؛ ومن خرج عن الطائفتين – وهما السَّواد الأعظم – لم يقُمْ به في اعتقادهما ، والعكس،فلم يبق إلا سدُّ باب التوبة الذي فتح الله أبوابها ، ما دام يعبد في الأرض[3]. والحاصل أن علم الكلام – باعتبار الاصطلاح – ليس هو من العلم المعتبر في كمال الإسلام والإيمان في ورد ولا صدر ، وهذا لا يعرفه على التحقيق إلا من طوَّل الباعَ في هذا العلم ؛ ولهذا عرف حقيقته من عرفها من أئمته المتبحرين فيه ، حتى تراجع اختيارهم إلى استحسان دين العجائِز . وكما قال الرازي ، رحمه الله :

ولم نستفد من بحثنا طول دهرنا … سوى أن عرفنا فيه قيل وقال

وقلت أنا بعد طول اشتغالي بهذا العلم :

وغاية ما حصَّلته من مباحثي … ومن نظري من بعد طول التدبرِ
هو الوقف ما بين الطريقين حيرة … فما علم من لم يلق غير التَّحَيُّرِ

اللهم اهدنا للاشتغال بما كلفتنا بمعرفته ، واعصمنا عن الزيغ والزلل بحوْلك وطوْلك .

---

(١) تقدم التعريف بها .

(٢) تقدم التعريف بها .

(٣) أخرج مسلم في صحيحه (٢١١٣ رقم ٢٧٥٩/٣١) عن أبي موسى الأشعري عن النبي ﷺ قال : « إن الله عز وجل يبسط يده بالليل ليتوب مسيء النهار ، ويبسط يده بالنهار ليتوب مسيء الليل ، حتى تطلع الشمس من مغربها » .
● وأخرج الترمذي في سننه (٥/٥٤٥ رقم ٣٧٣٥) وابن ماجه (٢/١٤٢٠ رقم ٤٢٥٣) والحاكم (٤/٢٥٧) وأحمد (٢/١٥٣ و ١٣٢) وابن حبان في الموارد (رقم ٢٤٤٩) : عن ابن عمر – رضي الله عنهما – عن النبي ﷺ قال : « إنّ الله عز وجل يقبل توبة العبد ما لم يغرغر » .
قال الترمذي : حديث حسن غريب . وقال الحاكم : صحيح الإسناد . وأقرّه الذهبي .
وخلاصة القول : أن الحديث حسن والله أعلم .

قوله : ويأمره بالتخلص ... إلخ .

أقول : وجهُهُ كونُ ذلكَ من باب الأمر بالمعروف المأمور به على العموم ، ووجه تخصيص المريض المدنف بالذكر ، مع كون الأمر بالمعروف لا يختص ببعض دون بعض ، أن هذا المختصر قد يُضَيَّق عليه الوجوب تضييقًا زائدًا على غيره ؛ فمن كان مريضًا أو صحيحًا ، فكان أمره بالمعروف في هذا الوقت واجبًا مضيَّقًا على الآمر كتضييقه على المأمور ، فهذا وجه تخصيصه بالذكر ، فلا يَرِدُّ ما قاله بعضهم أنه لا وجه لذكر بعض المأمورين بالمعروف دون بعض .

قوله : والوصية لازمة إذا كان عليه حقوق .

أقول : هي لازمة في جميع الحالات ، فلا يختص اللزوم بحالة المرض ، إلا أن اللزوم عن هجوم المرض ، وظهور مقدمات الموت - أضيق وأحق ؛ لغلبة الظن بالرحيل[1]. ٩٤/٩٤ .

قوله : وأمرنا بالإشهاد ... إلخ .

أقول : وجوب الإشهاد على من يعلم أن وصيته لا يعمل بها إلا بذلك : مُسلّم ؛ لأنه لا يتم القيام بوجوب الوصية إلا بذلك . وأما من كان يعلم أنه يعمل من بعده بوصيته ، إذا وجدها بخطه أو شافهه بها ، فلا وجه لوجوب الإشهاد ؛ لأنه هاهنا ليس من تمام الواجب .

قوله : ثم يُوجّه القبلة .

أقول : ويكون على الصفة التي يوجه عليها في قبره ، وعلى الصفة التي أمر - ﷺ - النائم أن ينام عليها ، وهو أن يكون على جنبه الأيمن ، ومن ذلك فعل البتول رضي الله عنها وسيذكره المصنف قريبًا ، ولا وجه لاختيار الاستلقاء إلا وهم أنه أكمل ، وقد تقدم دفعه في صِلاةِ العليل .

---

(١) وجوب الوصية ثبت بحديث ابن عمر قال : « ما حق امرىء مسلم ، له شيء يريد أن يُوصي فيه ، يبيت ليلتين ، إلا ووصيته مكتوبةٌ عنده » .
أخرجه البخاري (٣٥٩/٥ رقم ٢٧٣٨) ومسلم (١٢٤٩/٣ رقم ١٦٢٧/١) وغيرهما .

قوله : ويربط بخرقة ، لئلا ينفغر فُوه ، فيقبح منظره ... إلخ .

أقول : هذه هيئة حسنة و لم تثبت بشرع ، ويمكن أن يستدل لها بالقياس على التغميض[١] . ومثل هذا : تغميز أعضاء الميت ودهنها ، فإنه إذا لم يُفعل به ذلك ، ييبس مفاصله . ولا ريب أن الميت إذا ترك فاغرًا فاه ، قائمة أعضاؤه - يقبح منظره .

قوله : خبر : وروي عن أنس أنه مات له مولى ... إلخ .

أقول : فعل أنس ليس بحجة ، ولكن انتفاخ البطن هيئةٌ مستشنعة كما قدمنا فيما قبله .

قوله : قلنا : نحن نروي ذلك ونرى نسخه ... إلخ .

أقول : الناسخ هو في حديث إذنه ﷺ بالبكاء على حمزة ، فإنه أخرجه أحمد[٢] ، وابن ماجه[٣] عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ لما قدم من أُحد سمع نساءً من عبد الأشهل يبكين على هَلْكاهنّ ، فقال : « لكنَّ حمزة لابواكَي له » ، فجئن نساء الأنصار يبكين على حمزة عنده ، فاستيقظ رسول الله ﷺ وقال : « ويحهن أنتن هاهنا تبكين حتى الآن ؛ مروهن فليرجعن ولا يبكين على هالك بعد اليوم » ، فلو روى المصنف الحديث كما هو ، لم يحتج إلى الجواب بالنسخ ، وأن الناسخ النهي عن النَّوح على قتلى ....

---

(١) لحديث شداد بن أوس عند أحمد (١٢٥/٤) وابن ماجه (٤٦٨/١ رقم ١٤٥٥) والحاكم (٣٥٢/١) والطبراني والبزار ، عزاه إليهما ابن حجر في تلخيص الحبير (١٠٥/٢) قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا حضرتم موتاكم فأغمضوا البصر ، فإن البصر يتبع الروح وقولوا خيرًا ، فإنه يُؤمَّن على ما قال أهل الميت » .

● وأخرج مسلم في صحيحه (٦٢٤/٢ رقم ٩٢٠) أن النبي ﷺ « دخل على أبي سلمة ، وقد شق بصره ، فأغمضه ، ثم قال : إن الروح إذا قُبض تبعه البصر » .

(٢) (١٠٦/٧ رقم ٦٩ - الفتح الرباني) .

(٣) في سننه (٥٠٧/١ رقم ١٥٩١) بإسناد حسن .

مُؤْتة[1]، مع أنه لا يصح جعْله ناسخًا ؛ لأن النهي عن النوح لا يستلزم النهي عن البكاء ، والذي قاله في يوم أُحد إنما هو أن حمزة لابواكي له . واعلم أن الأحاديث قد اختلفت ، فمنها : ما فيه الإذن بمطلق البكاء[2]، ومنها : ما فيه النهي عن مطلق البكاء[3]، ووردت أحاديث مصرحة بالنهي عن ....

---

(١) أخرجه أحمد (٧/١١٠ - ١١١ رقم ٧٥ الفتح الرباني) والبخاري (٣/١٧٦ رقم ١٣٠٥) ومسلم (٢/٦٤٤ رقم ٣٠/٩٣٥) والنسائي في السنن الكبرى (١/٦٠٧ رقم ٢/١٩٧٤) عن عائشة .

(٢) (منها) : حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال : لما مات عثمان بن مظعون رضي الله عنه ، قالت امرأة : هنيئًا لك الجنة عثمان بن مظعون . وفي رواية « هنيئًا لك يا ابن مظعون بالجنة » ، فنظر رسول الله ﷺ إليها نظر غضب ، فقال : « وما يدريك ؟ » قالت : يا رسول الله ، فارسُك وصاحُبك ؛ فقال رسول الله ﷺ : « والله إني رسول الله ، وما أدري ما يُفعل بي » وفي رواية « ولا به » ، فأشْفَقَ الناس على عثمان ، فلما ماتت زينب ، وفي رواية (رقية) ابنة رسول الله ﷺ قال رسول الله ﷺ : « الحقي بسلفنا الصالح الخير عثمان بن مظعون » ، فبكت النساء ، فجعل عمر يضربهن بسوْطه ، فأخذ رسول الله ﷺ بيده وقال : « مهلًا يا عمر » ، ثم قال : « ابكين ، وإياكن ونعيق الشيطان » ، ثم قال : « إنه مهما كان من العين والقلب : فمن الله عز وجل ومن الرحمة ، وما كان من اليد واللسان : فمن الشيطان » ، وفي رواية من طريق ثانٍ مثله ، عن ابن عباس ، زاد بعد قوله : « فمن الشيطان » : وقعد رسول الله ﷺ على شفير القبر وفاطمة إلى جنبه تبكي ، فجعل النبي ﷺ يمسح عين فاطمة بثوبه رحمةً لها . أخرجه أحمد (٧/١٢٩ - ١٣٠ رقم ٩٤) الفتح الرباني .

● (ومنها): عن أبي هريرة أن النبي ﷺ كان في جنازة فرأى عمر امرأة فصاح بها ، فقال النبي ﷺ : « دعْها يا عمر ، فإن العين دامعة ، والنفس مصابة ، والعهد قريب » . أخرجه ابن ماجه في سننه (١/٥٠٥ رقم ١٥٨٧) وهو حديث ضعيف .

● (ومنها) : ما أخرجه ابن حبان في الإحسان (٧/٤٣١ - ٤٣٢ رقم٣١٦٠) والحاكم في المستدرك (١/٣٨٢) من حديث أبي هريرة مرفوعًا بلفظ : « العين تدمع ويحزن القلب ، ولا نقول إلّا ما يُرضي الربَّ » ، وهو حديث حسن .

(٣) لحديث عائشة المتقدم .

النوح[١]، ولم يأت ما يدل على جوازه، واختلف الناس في الجمع بين الأحاديث، فالذي يترجّح : الجزم بتحريم نفس النوح ؛ لأنه أمر زائد على البكاء ، وكذلك يحرم من البكاء ما صحبه شيء مما لا يجوز ، وعليه تحمل أحاديث النهي عن البكاء ، وأما ما لا يُستطاع دفعه من دمع العين ، وما عجز الطبع عن كتمه من الصوت ؛ فلا مانع منه ، وعليه تحمل أحاديث الإذن بالبكاء ، وفيها ما يرشد إلى هذا .

قوله: فصل : في النعي .

أقول : الذي في الصحاح[٢] والقاموس[٣] والنهاية[٤] وغيرها من كتب اللغة أن النعي : الإخبار بموت الميت ، فظاهره تحريم ذلك ، وإن لم يصحبْه ما يستنكر ، كما كانت تفعله الجاهلية من إرسال من يعلن بخبر موت الميت على أبواب الدور والأسواق . ولكنه قد ثبت أنه ﷺ نَعَى النجاشي للناس في اليوم الذي مات فيه[٥] أيْ أخبرهم ، وأخبر بقتلى ....

---

(١) لحديث : « مَن نِيح عليه ، يُعذب بما نيح عليه » أخرجه البخاري (١٦٠/٣ رقم ١٢٩١) ومسلم (٦٤٣/٢ رقم ٩٣٣) من حديث المغيرة .

● (**ومنها**) : حديث ابن عمر عن النبي ﷺ قال : « الميت يُعَذَّبُ في قبره بما نِيح عليه » أخرجه مسلم في صحيحه (٦٣٩/٢ رقم ١٧) .

● (**ومنها**) : حديث أبي مالك الأشعري ، عند أحمد في المسند (٣٤٢/٥ - ٣٤٣) ومسلم في صحيحه (٦٤٤/٢ رقم ٩٣٤) : « النائحة إذا لم تتبْ قبل موتها ، تقام يوم القيامة ، وعليها سربال من قطران ودرعٌ من جرب » .

(٢) النعي: خبر الموت، يُقال: نعاه له نعيًا، ونُعْيانًا، وكذلك النعِيُّ. الصحاح (٢٥١٢/٦).

(٣) النعي : نعاه لن نَعْيًا ونَعِيًّا ونُعْيانًا : أخبر بموته . القاموس (١٧٢٦) .

(٤) يُقال : نَعي الميِّتَ يَنْعاه نَعْيًا ، ونَعِيًّا ، إذا أذاع موتَه ، وأخبر به ، وإذا ندبه . النهاية (٨٥/٥) .

(٥) أخرج البخاري (٢٠٢/٣ رقم ١٣٣٤) ومسلم (٦٥٧/٢ رقم ٩٥٢/٦٤) وأبو داود (٥٤١/٣ رقم ٣٢٠٤) والترمذي (٣٤٢/٣ رقم ١٠٢٢) والنسائي (٦٩/٤-٧٠) =

مؤتة[١]، وقال في السوداء التي كانت تقُمُّ المسجد : « ألا أخبرتموني بموتها »[٢].
فدلت هذه الأحاديث على جواز الإعلام بمجرد الموت لمن يحضر الغسل والتكفين والصلاة والمنع منه لغير ذلك . ٩٥/٩٥.

قوله : وغُسل المرأة أبلغ من غُسل الرجل ؛ ذكره أئمتنا .

أقول : ظاهر هذه العبارة ، أنه يكون الغسل للمرأة زائدًا على غسل الرجل ، إما في زيادة الغَسْلات ، أو في المبالغة في الدلك ، ولا وجه لذلك .
ونسبته إلى الأئمة : ينبغي أن ينظر من قال منهم بمثل هذه المقالة . وقد قيل : إن مُراد المصنف : أن غسل المرأة للمرأة – أبلغ من غسل الرجل للمرأة من محارمه . وفيه تكلُّف .

قوله : يقتضي أنها قالته توقيفًا ، لأنها أنكرت عليهنّ .

أقول : ليس مجرد الإنكار من الصحابي مستلزمًا لكونه توقيفًا ، ولا قد سبق المصنف غيره إلى مثل هذه المقالة ؛ فإن الإنسان قد ينكر الشيء الذي لا يعرف وجهَهُ ، فيَسأل عنه ، فيوضِّح له المسئول الوجه ، فيقنع ؛ وقد ينكر الشيء لكون عنده من الأدلة ما يخالفه ، فيبيِّن له الفاعل وجْهَ فِعْلِه ، فيعذره ؛ وقد وقع بين الصحابة من هذا القبيل ما لا يأتي عليه الحصْر ، ولم يقل أحد : إن تلك الإنكارات والمراجعات بمنزلة الأدلة الشرعية ، وأما حديث : « افعلوا بالميت ما تفعلون بعروسكم »[٣] فلا وجود له في كتابِ حديثي ، وإنما ذكره الغزالي في

= وابن ماجه (٤٩٠/١ رقم ١٥٣٤) وأحمد (٢٨١/٢) من حديث أبي هريرة : « أن النبي ﷺ نعى النجاشي ، في اليوم الذي مات فيه ، وخرج بهم إلى المُصلَّى ، فصف بهم ، وكبر عليهم أربع تكبيرات » .

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٥١٢/٧ رقم ٤٢٦٢) من حديث أنس .

(٢) أخرجه البخاري (٢٠٤/٣ رقم ١٣٣٧) ومسلم (٦٥٩/٢ رقم ٩٥٦) وأبو داود (٥٤١/٣ رقم ١٢٠٣) وابن ماجه (٤٨٩/١ رقم ١٥٢٧) وأحمد (٣٥٣/٢) والبيهقي (٤٧/٤) . اهـ .

(٣) فلينظر من أخرجه ؟!

(الوسيط) ، وهو ممن لا يعرف هذا الشأن ، ومن نظر في كتبه ، وجد فيها من الموضوعات ما لا يخفى على من له أدنى إلمامٍ بعلم السنة .

قوله : فلا يجوز أن يتولى ذلك إلّا من كان موثوقًا بدينه وأمانته وَوَرعه .

أقول : قد قدّم المصنف-رحمه الله-أن الغسل للميتِ فرضُ كفايةٍ على المسلمين ، وأكدَّ ذلك بحكايته عن القاضي زيد ، أنه إجماع الأمة ؛ وشأن فروض الكفايات أن تتعلق بكل من وجب عليه ، فتجوز منه وتجزىء عنه ، فيلزم على هذا أن يَصح الغُسل من كل من اتصف بصفة الإسلام ، وإن لم يكن كامل العدالة ، تام الورع . ويمكن أن يقال : إن من ليس من أهل العدالة [لا][1] يؤمن على فعل هذا الواجب ؛ لجواز أن يقع منه الإخلال به ، بوجه من الوجوه ، ومع التجويز لا يسقط فرض الكفاية عن سائر المسلمين ، فمنْعُ الفاسق من الغسل لغيره هو لهذه النُّكتة ، لا لكونه غير واجب عليه .

قوله : الشهيد لا يُغسَّلُ ، وهو إجماعُ أهل البيت عليهم السلام .

أقول : هذا هو الحق لِمَا ثبت في شهداء أحد أنه ﷺ أمر بدفنهم في دمائهم ، ولم يغسلوا ؛ وهو في الصحيح[2] . وما قيل بأن الترك إنما كان لكثرة القتلى وضيق الحال ، فمردود بما عند أحمد[3] في هذا الحديث عنه ﷺ أنه قال في قتلى أحد : « لا تُغسِّلوهم ؛ فإن كلَّ جُرْح أو كلَّ دم يفُوح مسكًا يوم القيامة » ، وأخرج أبو داود[4] عن جابر قال : « رُمي رجلٌ بسهم في صدره ، أو في حَلْقه ، فمات ، فأُدْرِج في ثيابه كما هو ، ونحن مع رسول الله ﷺ » وإسناده على شرط مسلم ، وعن ابن عباس عند أبي داود[5] ....

---

(١) في النسخة الثالثة (لم يُؤمن) .

(٢) البخاري (٢١٢/٣ رقم ١٣٤٦) من حديث جابر .

(٣) (١٥٩/٧ رقم ١١٩) الفتح الرباني .

(٤) في سننه (٤٩٧/٣ رقم ٣١٣٣) وهو : حديث حسن .

(٥) في السنن (٤٩٧/٣ رقم ٣١٣٤) .

وابن ماجه[1] قال : « أمر النبي ﷺ بقتلى أحد أن ينزع عنهم الحديد والجلود ، وأن يُدفنوا بدمائهم وثيابهم » ، وفي إسناده : علي بن عاصم الواسطي[2] وقد تكلم فيه جماعة ، وفيه أيضًا : عطاء بن السائب[3]،وفيه مقال ، وفي الباب أحاديث . وأمّا ما أورده بعضهم من أنه ﷺ لم يصل على قتلى أُحد ، فسيأتي الجواب عنه ، إن شاء الله ٩٦/٩٦ .

قوله : اختلف أهلنا إذا كان جُنبًا مع كونه شهيدًا ، هل يُغسَّل أو لا ؟ ... إلخ .

أقول : الحقُّ ما ذهب إليه المصنِّف من عدم وجوب الغُسْل ؛ لأنَّ التكاليف الشرعية الثابتة على العباد لا تسقط عنهم إلا بفعلهم لها ، فلو كان غُسْله واجبًا علينا ، لم يسقط بفعل الملائكة .

قوله : وقد ذكر الناصر بن الهادي أنه مات كافرًا ... إلخ .

أقول : لا ريب أنَّ لأبي طالب ، من المحاماة عن رسول الله ﷺ ، والقيام التـامّ ، والمناصرة ، والمحبة الصحيحة ، ومعاداة من عاداه - ما هو نارٌ على علم ، فإنه قاطع قريشًا وعاداها لأجل رسول الله ﷺ ، وكان منهم من التضييق عليه ، والتنكيل له - ما هو مشهور ، حتى حصروه هو وغالبَ بني هاشم في الشِّعْب[4]، ونالهم من الشّدة والحاجة ما لا يخفى ، ولكنَّ الشأن في موته على

---

(١) في السنن (١/٤٨٥ رقم ١٥١٥) .

(٢) قال البخاري : ليس بالقوي ، وقال ابن معين : ليس بشيء . انظر ترجمته في المجروحين (٢/١١٣) والجرح والتعديل (٦/١٩٨) والميزان (٣/١٣٥) .

(٣) قال أحمد : عطاء ثقة ، رجل صالح ، ومَن سمعه منه قديمًا ، كان صحيحًا ، وقال أبو حاتم : محله الصدق قبل أن يخلط ، وقال البخاري : أحاديث عطاء بن السائب القديمة صحيحةٌ .

انظر ترجمته في الميزان (٣/٧٠ رقم ٥٦٤١) . والخلاصة : حديث ابن عباس ضعيف .

(٤) انظر سيرة ابن هشام (١/٤٣٠ - ٤٣٤) تخريج د . همام سعيد .

الإسلام ، والأدلة كتابًا وسنةً غير خافية على المنصف ، /وعلم الحقائق عند الله .
وقد ذكر أئمة التفسير سبب نزول قوله تعالى : ﴿ إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ ﴾[1] . وأخرج أبو داود[2] والنسائي[3] عن علي رضي الله عنه ، أنه قال لما مات أبو طالب : أتيتُ النبيَّ ﷺ ، فقلت : إن عمك الشيخ الضالَّ ، قد مات . فقال : « اذهب ، فوارِ أباك ، ثم لا تحدثن شيئًا حتى تأتيني » . فواريته ، فجئت ، فأمرني فاغتسلت ، فدعا لي .

قوله : خبر : وعن ابن مسعود أنه قال : تتبع بالطيب مساجده ... إلخ .

أقول : لعل وجه ما قاله ابن مسعود[4] ومن بعده ، تكريم هذه الأعضاء ؛ لكون الاعتماد عليها في أشرف طاعات الله ، وهي : الصلاة ، ولم يرد في ذلك من المرفوع شيء ، ولكنه يحسن لستر ما لعله يظهر من روائح الميت التي يتأذى بها المتولُّون لتجهيزه .

قوله : واختلف علماؤنا : هل يدخل في الكفن القميص المخيط ، أم لا ؟... إلخ .

أقول : إعلم أن مرجع الخلاف إلى كونه ﷺ كان في أكفانه قميص أم لا ؟ وقد أطال الأئمة النزاع في مثل هذا ، مع أنه مما لا تثبت به الحجة ؛ لأنه فعل بعض الصحابة وليس بإجماع ، وقد أراد بعض أهل العلم أن يصحِّح احتجاج المحتجين بتكفينه ﷺ عند موته ، فقال : إن وجه الاحتجاج به أن الله جل جلاله لا يختار لنبيه إلا الأفضل ، وليس بمثل هذا التخمين تقوم الحجة ، مع أن الاختلاف في صفة أكفانه[5] كائن ، فقيل : ثلاثة بلا قميص ولا عمامة،

---

(١) في النسخة الثالثة تكميل الآية : ﴿ وَلَٰكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَن يَشَاءُ ﴾ [القصص : ٥٦].
(٢) في السنن (٥٤٧/٣ رقم ٣٢١٤) .
(٣) في السنن (٧٩/٤) وهو حديث صحيح .
(٤) انظر : « الحجة البالغة » (٣٦/٢) .
(٥) أخرج البخاري (١٣٥/٣ رقم ١٢٦٤) ومسلم (٦٤٩/٢ رقم ٩٤١) « أن =

وقيل : إن فيها قميصًا وعمامةً ، وقيل : إنها أقل من ذلك ، وقيل : إنها سبعة . والحاصل أنه لا ريب في مشروعية الكفن للميت ، ولا شك في عدم وجوب زيادة على الواحد ، ولم يثبت عنه كون الكفن على صفة من الصفات ، أو عدد من الأعداد إلا ما كان منه ﷺ في تكفين ابنته أم كلثوم[١] ، فإنه أعطى النساء اللاتي غسلنها الحِقْو ، ثم الدرع ، ثم الخمار ، ثم المِلْحفة ، ثم أُدْرجتْ بعد ذلك في ثوب،والحقا هو الإزار . وهذا الحديث ، وإن كان فيه مقال ، لكنه لا يخرج به عن حدِّ الاعتبار . فغاية ما يقال : إنه يستحب أن يكون كفن المرأة على هذه الصفة . وأمّا كفن الرجل فلم يثبت عنه إلا الأمر بالتكفين في الثوب الواحد[٢] ، كما في قتلى أحد ، وفي الثوبين كما في المحرم ٩٧/٩٧ الذي وقصته

= النبي ﷺ كُفِّن في ثلاثة أثواب سُحولية ، جُدُدٍ ، يمانية ، ليس فيها قميص ولا عمامة ، أُدرج فيها إدراجًا » . من حديث عائشة .

● وأخرج أبو داود (رقم ٣١٥٣) بسند ضعيف عن ابن عباسٍ قال : « كُفِّن رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب بحْرانِيَّة : الحُلَّة ثوبان ، وقميصه الذي مات فيه » .

● وأخرج البيهقي في دلائل النبوة (٢٤٩/٧) عن الشعبي قال : « كفن النبي ﷺ في ثلاثة أثواب سحولية ، برود ، يمنية ، غِلاظٍ ؛ إزار ، ورداء ، أو لفافة » وهو حديث حسن .

● وانظر السنن الكبرى للبيهقي (٣٩٩/٣ - ٤٠٠) ودلائل النبوة (٢٤٦/٧ - ٢٤٩) وجامع الأصول (٧٦/١١ - ٧٩) .

(١) أخرجه أحمد في المسند (٣٨٠/٦) وأبو داود في السنن (٥٠٩/٣ رقم ٣١٥٧) وهو حديث ضعيف .

(٢) كما في أمره ﷺ « بتكفين مصعب بن عميرة في النمرة التي لم يترك غيرها » أخرجه البخاري (١٤٢/٣ رقم ١٢٧٦) مع الفتح ، ومسلم (٦٤٩/٢ رقم ٩٤٠) وهو من حديث خباب .

● (ومنها): ما أخرجه أحمد (٢٤٧/١) وأبو داود (٤٩٧/٣ رقم ٣١٣٤) وابن ماجه (٤٨٥/١ رقم ١٥١٥) من حديث ابن عباس قال : « أمر رسول الله ﷺ يوم أحد بالشهداء أن يُنْزع عنهم الحديد والجلود ، وقال : ادفنوهم بدمائهم =

ناقتُه[١]. وورد عنه الأمر بتحسين الكفن[٢]، وليس المراد بهذا التحسين أن يكون غالي الثمن ، بل المراد النظافة وتغطية جميع البدن ، ومن التحسين أن يكون أبيض[٣]، كما ورد بذلك الترغيب في التكفين به ، وليس تكثير الأكفان والمغالاة في أثمانها بمحمود ؛ فإنه لولا ورود الشرع به لكان من إضاعة المال ؛ لأنه لا ينتفع به الميت ، ولا يعود نفعه على الحي،ورحم الله أبا بكر الصديق ، حيث

= وثيابهم » وهو حديث ضعيف ؛ لأن عطاء ابن السائب قد اختلط ، وعلي بن عاصم صدوق ، لكنه يخطيء ويُصرّ ، ورمي بالتشيع كما قال الحافظ في التقريب (٣٩/٢ رقم ٣٦٦) .

(١) أخرجه البخاري (١٣٧/٣ رقم ١٢٦٧) ومسلم (٨٦٥/٢ رقم ١٢٠٦) من حديث ابن عباس .

(٢) لحديث « إذا كفَّن أحدكم أخاه ، فليحسن كفنه » أخرجه مسلم (٦٥١/٢ رقم ٩٤٣) والنسائي (٣٣/٤ رقم ١٨٩٥) وأبو داود (٥٠٥/٣ رقم ٣١٤٨) كلهم من حديث جابر ، وأخرجه الترمذي (٣٢٠/٣ رقم ٩٩٥) من حديث أبي قتادة .

(٣) لحديث « البسوا من ثيابكم البياض ؛ فإنها من خير ثيابكم ، وكفنوا فيها موتاكم » . أخرجه أحمد في المسند (٣٤٢٨/٥ رقم ٣٤٢٦) وأبو داود (٢٠٩/٤ رقم ٣٨٧٨) وابن ماجه (١١٨١/٢ رقم ٣٥٦٦) والترمذي (٣١٩/٣ رقم ٩٩٤) وقال : حديث حسن صحيح . وصححه الشافعي في ترتيب المسند (٢٠٧/١ رقم ٥٧٣) وابن حبان في موارد الظمآن (صـ٣٤٨ رقم ١٣٣٩) والحاكم في المستدرك (٣٥٤/١) وصححه ، ووافقه الذهبي ، والبيهقي في السنن الكبرى (٢٤٥/٣) وصححه ابن القطان . ذكر ذلك ابن حجر في « التلخيص » (٦٩/٢) .

● وفي معناه أحاديث أخر . من حديث سمرة عند الترمذي (١١٧/٥ رقم ٢٨١٠) وقال : هذا حديث حسن صحيح .

● ومن حديث أبي الدرداء عند ابن ماجه (١١٨١/٢ رقم ٣٥٦٨) قال رسول الله ﷺ : « إن أحسنَ ما زرتم الله به في قبوركم ومساجدكم البياض » وانظر « تلخيص الحبير » (٦٩/٢ رقم ٦٦١)..

قال : إنّ الحي أحق بالجديد »[1] لما قيل له عند تعيينه لثوب من أثوابه في كفنه : إنّ هذا خَلِق .

قوله : دل ذلك على أن السنة هو القصد في المشي ... إلخ .

أقول : هذا هو الحق ؛ فالأحاديث المصرِّحة بمشروعية الإسراع[2] ليس المراد بها الإفراط في المشي الخارج عن حدّ الاعتدال . والأحاديث التي فيها الإرشاد إلى القصد[3]، ليس المراد بها الإفراط في البطء ، فيُجمع بين الأحاديث

---

(١) أخرجه البخاري (٢٥٢/٣ رقم ١٨٣٧) وعبد الرزاق في المصنف (٤٢٣/٣ رقم ٦١٧٦) وابن أبي شيبة في المصنف (٢٥٨/٣ - ٢٥٩) ومالك في الموطأ (٢٢٤/١ رقم ٦) والبيهقي في السنن الكبرى (٣١/٤) .

(٢) للأحاديث التي وردت في مشروعية الإسراع (**ومنها**) :

● حديث أبي بكرة عند أحمد في المسند (٣٦/٥ - ٣٨) والنسائي (٤٣/٤ رقم ١٩١٣) وأبي داود (٥٢٤/٣ رقم ٣١٨٢) والحاكم في المستدرك (٣٥٥/١)وقال : صحيح ، ووافقه الذهبي ومن قبله النووي في المجموع قال : « لقد رأيتنا مع رسول الله ﷺ ، وإنا لنكاد نرمل بالجنازة رملًا » .

● (**ومنها**): ما أخرجه البخاري في تاريخه (٤٠٢/٧ رقم ١٧٦٢) من حديث محمود ابن لبيد قال : « أسرع النبي ﷺ حتى تقطعت نعالنا يوم مات سعد بن معاذ » .

● (**ومنها**) : ما أخرجه البخاري في صحيحه (١٨٢/٣ رقم ١٣١٥) ومسلم في صحيحه (٦٥١/٣ رقم ٩٤٤) ومالك في الموطأ (٢٤٣/١) وأبو داود (٥٢٣/٣ رقم ٣١٨١) والترمذي (٣٣٥/٣ رقم ١٠١٥) والنسائي (٢٤/٤) وابن ماجه (٤٧٤/١ رقم ١٤٧٧) من حديث أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « أسرِعوا بالجنازة ، فإن كانت صالحةً ، قربتموها إلى الخير ، وإن كان غير ذلك فشر تضعونه عن رقابكم » .

(٣) كحديث أبي موسى : مرّت برسول الله ﷺ جنازة تمخض مخض الزق ، فقال رسول الله ﷺ : « عليكم القصد » أخرجه أحمد الفتح الرباني (٩/٨ رقم ٢٠٥) وابن ماجه (٤٧٤/١ رقم ١٤٧٩) بلفظ : « لتكن عليكم السكينة » ، والبيهقي (٢٢/٤) .
قلت : حديث أبي موسى ضعيف . وقال الألباني في ضعيف سنن ابن ماجه (ص١١٢ رقم ٣٢٢) : منكر مخالف لحديث أبي هريرة المتقدم .

بسلوك طريقة وسطى بين الإفراط والتفريط ، يصدق عليها أنها إسراع بالنسبة إلى الإفراط في البطء،وأنها قصد بالنسبة إلى الإفراط في الإسراع ، فيكون المشروع دون الخبب وفوق المشي الذي يفعله من يمشي في غير مهم،ويدل على ذلك ما أخرجه الترمذي[(١)] وأبو داود[(٢)] عن ابن مسعود قال : سألنا رسول الله ﷺ عن المشي خلف الجنازة ، فقال : « ما دون الخبب » وقد ضعفه جماعة بأبي ماجد المذكور في إسناده؛قيل : إنه مجهول ، وقيل : منكر الحديث ، والراوي عنه يحيى الجابري بالجيم والباء الموحدة ، وهو ضعيف[(٣)]. وأخرج أحمد[(٤)]، والنسائي[(٥)]، والحاكم[(٦)] عن أبي بكرة قال : لقد رأيتُنا مع رسول الله ﷺ ، وإنّا لنكاد نرمل بالجنازة رملًا . فمعنى نكاد نرمل أي نقارب الرمل .

قوله : فإنهم استحبوا المشي خلفها .

أقول : قد ثبت عنه ﷺ المشي أمام الجنازة ؛ فأخرج أحمد[(٧)]، ...

---

(١) في سننه (٣/٣٣٢ رقم ١٠١١) .

(٢) في سننه (٣/٥٢٥ رقم ٣١٨٤) .

(٣) قلت : والحديث ضعيف . قال الترمذي : هذا حديث لا يعرف من حديث عبد الله ابن مسعود إلّا من هذا الوجه . قال : سمعت محمد بن إسماعيل يضعف حديث أبي ماجد لهذا ، وقال محمد : قال الحميدي : قال ابن عيينة : قيل ليحيى : من أبو ماجد هذا ؟ قال : طائر طار فحدثنا . اهـ .

وقال أبو داود : وهو ضعيف ، هو يحيى بن عبد الله وهو يحيى الجابري ، قال أبو داود : وهذا كوفي ، وأبو ماجد بصري . قال أبو داود : وأبو ماجد هذا لا يُعرف . والخلاصة أن الحديث ضعيف .

(٤) في المسند (٥/٣٦ - ٣٨) .

(٥) في السنن (٤/٤٣ رقم ١٩١٣) .

(٦) في المستدرك (١/٢٥٥) وصححه ، ووافقه الذهبي ، ومن قبله النووي في المجموع كما تقدم قريبًا .

(٧) في المسند (٤/٢٤٧) .

وأبو داود[١]، والنسائي[٢]، والترمذي[٣] وصححه، وابن حبان[٤] وصححه أيضًا، والحاكم[٥] وقال: على شرط البخاري، من حديث المغيرة، عن النبي ﷺ قال: «الراكب خلف الجنازة، والماشي أمامها، قريبًا منها، أو عن يسارها»، وفي رواية «والماشي يمشي خلفها وأمامها، وعن يمينها ويسارها، قريبًا منها»، وفي رواية «والماشي حيث شاء منها». وأخرج أحمد[٦]، وأهل السنن[٧]، والدارقطني[٨]، والبيهقي[٩]، وابن حبان[١٠] وصححه، عن ابن عمر أنه رأى النبي ﷺ وأبا بكر وعمر يمشون أمام الجنازة. فإذا لم يكن المشي أمام الجنازة أفضل، فأقل الأحوال أن يكون مساويًا للمشي خلفها في الفضيلة؛ ولم يأت حديث صحيح، ولا حسن، أن المشي خلف الجنازة أفضل، وأقوال الصحابة مختلفة.

قوله: فصل: قال يحيى عليه السلام: يقف الإمام من الميت عند صلاته عليه ... إلخ.

أقول: الثابت عنه ﷺ أنه كان يقف مقابلًا لرأس الرجل[١١]، ولم

(١) في السنن (٣/٥٢٢ رقم ٣١٨٠).

(٢) في السنن (٤/٥٨).

(٣) في السنن (٣/٣٤٩ رقم ١٠٣١) وقال: حديث حسن صحيح.

(٤) في موارد الظمآن (صـ١٩٥ رقم ٧٦٩).

(٥) والحاكم في المستدرك (١/٣٥٥) وقال: هذا حديث صحيح، على شرط البخاري، ووافقه الذهبي. قلت: وهو كما قالا، والله أعلم.

(٦) في المسند (٢/٨).

(٧) أبو داود (٣/٥٢٢ رقم ٣١٧٩) والترمذي (٣/٣٢٩ رقم ١٠٠٧) والنسائي (٤/٥٦ رقم ١٩٤٥) وابن ماجه (١/٤٧٥ رقم ١٤٨٢).

(٨) في السنن (٢/٧٠ رقم ١).

(٩) في السنن الكبرى (٤/٢٣).

(١٠) في موارد الظمآن (١٩٤ رقم ٧٦٥) وهو حديث صحيح. وقد صححه الألباني في الإرواء رقم (٧٣٩).

(١١) لحديث أنس بن مالك: «أنه صلى على جنازة رجل فقام عند رأسه فلما رُفعت=

يثبت عنه غير ذلك . وأمّا المرأة فروي أنه كان يقوم مقابلًا لوسطها[١]، وروي أنه كان يقوم مقابلًا لعجيزتها[٢]. ولا منافاة بين الروايتين ؛ فالعجيزة يصدق عليها أنها وسط ، وتأثير ما ثبت عن رسول الله ﷺ عند أئمة الفن الذين هم المرجع لغيرهم - واجب ، ولم يقل أحد من أهل العلم بترجيح قول أحد من الصحابة ، أو من غيرهم ، على قول رسول الله ﷺ وفعْله . وما أشار إليه المصنف من الكثرة فليست في المروي ولا في الراوي ٩٨/٩٨ اللذَيْن عليهما المعوّل في باب الترجيح،وهذا مما لا ينبغي أن يخفى .

قوله : فعلل المنع من الصلاة عليهم بكفرهم وفسْقِهم جميعًا ... إلخ .

أقول : الاستدلال بما وقع في الكتاب والسنة ، من ألفاظ الفسق على الفاسق الذي وقع الاصطلاح عليه بين المعتزلة ، وهو المسلم المُتَلبس بالمعاصي من أفحش الأوهام ، وخلط الكلام ، وعدم فهم المرام ؛ فإن الفسق في اللغة[٣]

= أُتي بجنازة امرأةٍ ، فصلى عليها ، فقام وسطها ... » الحديث . أخرجه أحمد (الفتح الرباني) (٧/٢٤٣ رقم ١٩٣) وأبو داود في السنن (٣/٥٣٣ رقم ٣١٤٤) والترمذي في السنن (٣/٣٥٢ رقم ١٠٣٤) وقال : حديث حسن . وابن ماجه في السنن (١/٤٧٩ رقم ١٤٩٤) وهو حديث صحيح .

(١) أخرجه البخاري (٣/٢٠١ رقم ١٣٣١ و ١٣٣٢) ومسلم (٢/٦٦٤ رقم ٩٦٤) وأحمد في المسند (٥/١٩) وأبو داود (٣/٥٣٦ رقم ٣١٩٥) والترمذي (٣/٣٥٣ رقم ١٠٣٥) والنسائي (٤/٧٢ رقم ١٩٧٩) وابن ماجه (١/٤٧٩ رقم ١٤٩٣) عن سمرة قال : « صليت وراء رسول الله ﷺ على امرأة ماتت في نِفاسها ، فقام عليها رسول الله ﷺ في الصلاة وسطها » .

(٢) للحديث الذي أخرجه أبو داود (٣/٥٣٣ رقم ٣١٩٤) عن أنس قال : « هكذا كان رسول الله ﷺ يُصلي على الجنازة كصلاتك ، يكبر عليها أربعًا ، ويقوم عند رأس الرجل ، وعجيزة المرأة » . وهو حديث صحيح .

(٣) الفسق : العصيان والترك لأمر الله والخروج عن طريق الحق وفسَق يفسُق : فجر والفسوق : الخروج عن الدين ، والميل إلى المعصية ، وفسق عن أمْر ربه : جار ، والفسق : الخروج عن الأمر ، وفسق عن أمر ربه : خرج ، وحكى شمر عن =

وعرف الشرع غير ما ذكره المعتزلة ، وقد حقق معناه أئمة التفسير ، كالزمخشري[١]، أنه أشدُّ الكفر ،والسبب يشهد لهذا ؛ فإنّ الآية نزلت في عبد الله بن أُبيّ وهو رأس المنافقين ، والنفاق من أشد أنواع الكفر . والحاصل أن الصلاة شرعها الله تعالىٰ لطفًا بعباده ، كشرعية الاستغفار ، والدعاء من بعضهم لبعض،والعاصي أحوج بها من غير العاصي ، ولهذا ورد : من صلّى عليه أربعون رجلًا كان سبب فوزه بالجنة ونجاته من النار[٢]، وكذلك ورد : من صلّى عليه ثلاثة صفوف[٣]، ونحو ذلك.فما أقبح ما يقع من بعض الجامدين ، وهو أن يُؤتى ببعض إخوانه المسلمين إلى جامع من جوامعهم ، محمولًا على نعشه في صورة من يسأل الأحياء الشفاعة له إلى الله ، والدعاء له بالمغفرة ، وهو قد فارق الدنيا وصار في عالم الآخرة ، فيقوم ذلك الجامد مقام المتدينين ويقول : هذا عاصٍ لا يُصلَّى عليه ، وهو لا يدري بما ختم الله له ، ولا ما كان آخر ما عمِلَه ، وربما كان خيرًا منه عند الله ، فكيف يُطرد من كانت هذه حالته ويتحجر الواسع من رحمة الله التي عمت جميع الخلائق ؟! إما من كل وجه أو

= قطرب : فسق فلان في الدنيا إذا اتسع فيها وهون على نفسه ، واتسع بركوبه لها ولم يضيقها عليه ، وفسق فلان مالَه : إذا أهلكه وأنفقه ، وقد يكون الفسوق شركًا ، ويكون إثمًا ، والفسق في قوله تعالى : ﴿أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾ روي عن مالك أنه الذبح . اهـ . [لسان العرب (١٠/٢٦٣)] .

(١) الفسق : هو التمرد في الكفر والانسلاخ عن كل خير ، وكفى المسلم زاجرًا أن يعم بما يكسبه هذا الاسم الفاحش الذي وصف الله به المنافقين حين بالغ في ذمهم . [(٢/١٦١) - الكشاف] .

(٢) أخرجه مسلم (رقم ٩٤٨) وأبو داود (رقم ٣١٧٠) من حديث كريب مولى ابن عباس .

(٣) أخرجه أبو داود (رقم ٣١٦٦) والترمذي (١٠٢٨) وقال : حديث مالك بن هبيرة حديث حسن ، وفي الباب : عن عائشة وأم حبيبة وأبي هريرة ، وميمونة . قلت : في حديث مالك عنعنة ابن إسحاق . والخلاصة : أن حديث مالك بن هبيرة ضعيف ، ولكن الموقوف حسن . انظر الأحكام للألباني (صـ١٠٠) .

من بعض الوجوه . وأما حديث امتناعه ﷺ من القاتل لنفسه بمشاقِص[(١)]، فوجهه أن هذا ذنب قد نصّ رسول الله ﷺ أن صاحبه من أهل النار خالدًا مخلدًا ؛ ومع هذا فقد كان آخر أعماله قتل نفسه ، فلا يصح إلحاق سائر العصاة به . وأما امتناعه من الصلاة على من مات ، وعليه دَيْن لم يترك له قضاء[(٢)]، فقد ثبت نسخه[(٣)]، وكان آخر الأمرين أنه ﷺ يصلّي على كل ميت ، وإن كان عليه دَيْن ليس معه ما يقضيه .

قوله : قال أبو العباس : وأكره الصلاة على الجنائز في المساجد ... إلخ .

أقول : غاية ما استدل به مَن قال بالكراهة ، ما أخرجه أبو داود[(٤)] من حديث أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « من صلّى على جنازة في المسجد فلا شيء له » ، وأخرجه ابن ماجه[(٥)] بلفظ : « فليس له شيء » ، وقد أجاب الجمهور عن هذا الحديث بأجوبة : (**الأول**) : أنه ضعيف ، كما قاله

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٦٧٢/٢ رقم ٩٧٨) والترمذي (٣٨٠/٣ رقم ١٠٦٨) والنسائي (٦٦/٤ رقم ١٩٦٤) .

(٢) يشير إلى الحديث الذي أخرجه الحاكم (٥٨/٢) والبيهقي وأحمد (٣٣٠/٣) بإسناد حسن كما قال الهيثمي (٣٩/٣) ، وأما الحاكم فقال : صحيح الإسناد . ووافقه الذهبي .

(٣) بالحديث الذي أخرجه البخاري (رقم : ٢١٧٦ - البغا) ومسلم (رقم : ١٦١٩) ، وابن ماجه (٨٠٧/٢ رقم ٢٤١٥) وأحمد (٢٩٠/٢ ، ٤٥٣) . عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ كان يقول ، إذا توفي المؤمن في عهد رسول الله ﷺ وعليه الدَيْن فيسأل : « هل ترك لدينه من قضاء ؟ » فإن قالوا : نعم - صلى عليه . وإن قالوا : لا - قال : « صلوا على صاحبكم » ، فلما فتح الله على رسوله الفتوح قال : « أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم . فمن تُوفي وعليه دَيْن ، فعليَّ قضاؤه ، ومن ترك مالًا ، فهو لورثته » . وهو حديث صحيح . وانظر الاعتبار للحازمي (ص٣٢٥ - ٣٢٦) .

(٤) في السنن (٥٣١/٣ رقم ٣١٩١) .

(٥) في السنن (٤٨٦/١ رقم ١٧١٥) وهو حديث صحيح . انظر الإرواء (١٠٧/٤) .

جماعة من الحفاظ ؛ كون في إسناده صالح مولى التَّوأمة[١] . (**والجواب الثاني**) : أنّ الذي في النُّسَخ المشهورة الصحيحة من سنن أبي داود ، بلفظ : « فلا شيء عليه » ، وعلى فرض ثبوت الرواية باللفظ الأول ، فيجب تأويلها ؛ لمَا ثبت من صلاته ﷺ على ابني بيضاء في المسجد[٢] ، بل أخرج سعيد بن منصور[٣] ، وابن أبي شيبة[٤] أن الصحابة صلّوا على أبي بكر وعمر في المسجد ، وأما إنكار من أنكر على عائشة ، فلا حجة فيه ، ولا سيما وقد انقطع عند أن أقامت عليه الحجة . وأما ما رواه المصنف عن علي بن العباس عنه ﷺ من دون بيان اللفظ المروي، إنما ظاهر كلامه ، حيث قال ، وهكذا أن النبي ﷺ كره ذلك فلا أدري كيف ٩٩/٩٩ هو ولا ما هو ؟ وعلي بن العباس[٥] ليس من الصحابة ، ولا من التابعين ، ولا من تابعي التابعين، إنما هو أحد الفقهاء المشتغلين بفقه الأئمة . وقوله : وهذا أولى ؛ لأنه قول يُجاب عنه : بأن ظاهر كلامه أن النبي ﷺ كره ذلك ، كما عرفت . فكيف رتب على هذا قوله : إن الحكيم لا ينهى عن الحسن . فأين النهي ؟! ثم رتب على هذا : القبح ، الذي هو معنى النهي ، ثم استدل بمجرد

---

(١) هو صالح بن نبهان ، المدني ، مولى التوأمَة ، صدوق ، اختلط بآخرة ، فقال ابن عدي : لا بأس برواية القدماء عنه ، كابن أبي ذئب ، وابن جريج . مات سنة خمس أو ست وعشرين ، وقد أخطأ من زعم أن البخاري أخرج له . [التقريب (٣٦٣/١ رقم ٥٨)] .

(٢) كما في الموطأ (٢٢٩/١ رقم ٢٢) ومسلم (٦٦٨/٢ رقم ٩٩/٩٧٣) وأبو داود (٥٣٠/٣ رقم ٣١٨٩) والترمذي (٣٥١/٣ رقم ١٠٣٣) والنسائي (٦٨/٤) وابن ماجه (٤٨٦/١ رقم ١٥١٨) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤٩٢/١) والبيهقي (٥١/٤) وابن أبي شيبة (٣٦٤/٣) .

(٣) لم يوجد من الكتاب إلا الأجزاء المتعلقة بالفرائض ، والوصايا ، والنكاح والطلاق ، والجهاد ، ولم أعثر على مصدر آخر عزاه إلى سعيد بن منصور .

(٤) في المصنف (٣٦٤/٣) .

(٥) المتوفى سنة (١٢٢٤هـ) .

إنكار من أنكر على عائشة ، ولم يلتفت على الدليل الذي جاءت به ، وانقطاعهم عند ذلك ؛ والحاصل أن هذا كلام على غير أسلوب صحيح .

قوله : وما رُوي : أنه ﷺ لم يصلّ على قتلى أحد[1] فأخبارنا أولى ... إلخ .

أقول : لا يشك من له أدنى إلمام بفن الحديث أن أحاديث الترك أصح إسنادًا ، وأقوى متنًا حتى قال بعض الأئمة : إنه كان ينبغي لمن عارَض أحاديث النفي بأحاديث الإثبات أن يستحي على نفسه . لكن الجهة التي جعلها المصنف وجه ترجيح ، وهي الإثبات ، لا ريب أنها من المرجحات الأصولية[2]، إنما الشأن في صلاحية أحاديث الإثبات لمعارضة أحاديث النفي ؛ لأن الترجيح فرع المعارضة . والحاصل أن أحاديث الإثبات مروية من طرق متعددة ، لكنها جميعًا متكلَّم عليها،وقد أطلت البحث في شرح المنتقى[3] بما لا يحتاج بعده إلى غيره . وأما قول المصنف : ويمكن أنه لم يُصل عليها وصلى عليها غيره ، فكان ينبغي أن يكمل ذلك بأن صلاة الغير واقعة بأمره ، أو مع تقريره ، على أنه لا يَصح هذا الإمكان إذا كان ما قدّمه من الأحاديث صحيحًا ؛ لأنها جميعًا مصرِّحة بأنه ﷺ صلى ، فتجويز كونه لم يصلّ : تسليم لعدم قيام الحجة بها ، ولا سيما

---

(١) تقدم تخريجه .

(٢) قال الحازمي في « الاعتبار » تحت عنوان : ذكر وجوه الترجيح ، صـ٨٩ : « الوجه التاسع والأربعون : أن يكون أحد الحديثين إثباتًا يتضمن النقل عن حكم العقل ، والثاني نفيًا يتضمن الإقرار على حكم العقل ، فيكون الإثبات أولى ؛ لأنا استفدنا بالمثبت ما لم نكن نستفيده من قبل ، ولم نستفدْ من الثاني أمرًا إلا ما كنّا نستفيده من قبل ، فكان المثبت أولى ، وصورة المثبت أن يرد حديث بوجوب فعل لا يوجبه العقل ، ويرد حديث آخر بأنه لا يجب ، فهذا مُبقٍ على حكم العقل ، وذلك ناقل مفيد فهو أولى . فأما إذا كان نفيه وإثباته ثابتين بالشرع ، فلا يترجح بهذا أحد الحديثين على الآخر ؛ لأن كل واحد منهما ناقل عن حكم العقل » .

(٣) (٤/٤٢ - ٤٥) .

مع عدم تقييد صلاة الغير بأمره ، أو تقريره ..

قوله : وعلى الجملة فقد ورد في الأخبار الاختلاف،في أكثرها أن التكبير خَمْسٌ ... إلخ .

أقول : الحكم بأكثرية الأخبار الواردة بالخمس مجازفة من المصنف رحمه الله ؛ فإنه لا يشك من أُعطي أدنى حظ من السنة أن الأحاديث الواردة بالأربع أكثر ، فهي قد وردت من طريق حفاظ الصحابة وجماهيرهم[1] ، كما روى ذلك أئمة هذا الشأن ؛ وأحاديث الخمس[2] لا تبلغ إلى شطرها ولا تقاربها في صحة الأسانيد والمتون ، وقد روى بعض أهل العلم إجماع الصحابة على ذلك ، ولا متمسَّك لمن قال بترجيح الخمس على الأربع ، إلا كونها متضمنة لزيادة غير منافية ، ولكن هذا إذا بلغت إلى حد الاعتبار ، ولم يقل قائل من أهل العلم ممن يعتد بقوله : إن أحاديث الخمس أكثر من أحاديث الأربع ، وكان يلزم

---

(١) منهم : أبو هريرة : البخاري (٢٠٢/٣ رقم ١٣٣٣) ، وابن عباس : البخاري (٢٠٧/٣ رقم ١٣٤٠) ، ومسلم (٦٥٨/٣ رقم ٩٥٤) . وجابر : أخرجه البخاري (٢٠٢/٣ رقم ١٣٣٤) ومسلم (٦٥٧/٢ رقم ٩٥٢) وعقبة بن عامر ، والبراء بن عازب : رواها البيهقي في السنن الكبرى (٣٨/٤) معلقة ، وزيد بن ثابت ، وابن مسعود : رواها البيهقي في السنن الكبرى (٣٨/٤) معلقة ، وغيرهم رضي الله عنهم .

(٢) ثبتت في الصحيح من حديث عبد الرحمن بن أبي ليلى ، قال : « كان زيد بن أرقم يكبر على جنائزنا أربعًا ، وإنه كبَّر على جنازة خمسًا ، فسألته ، فقال : كان رسول الله ﷺ يكبرها » أخرجه مسلم في صحيحه (٦٥٩/٢ رقم ٩٥٧) وأحمد في المسند (٣٦٧/٤) وأبو داود (٥٣٧/٣ رقم ٣١٩٧) والترمذي (٣٤٣/٣ رقم ١٠٢٣) والنسائي (٧٢/٤ رقم ١٩٨٢) وابن ماجه (٤٨٢/١ رقم ١٥٠٥) .

● وأخرج أحمد في الفتح الرباني (٢٣١/٧ رقم ١٨٥) عن حذيفة : « أنه صلى على جنازة فكبر خمسًا ، ثم التفت ، فقال : ما نسيت ولا وهمت ، ولكن كبرت كما كبر النبي ﷺ ، صلى على جنازة فكبر خمسًا » وفي إسناده يحيى بن عبد الله الجابري ، وهو ضعيف .

المصنف ومن قال بقوله أن يقول بترجيح الست[١]، بل السبع[٢]، بل الثمان[٣] بل التسع، فإنها قد رويت في جميع ذلك أحاديث؛ واعتذار المصنف عن العمل بالزيادة على الخمس بأنه لا يعلم بها قائلًا في وقته - غير نافعة؛ لأنه لم يرحل إلى الأقطار ويستقرىء ما عند علماء الأمصار، على أنه قد عرف الكلام في الأصول في حكم الإجماع المسبوق بالخلاف، ومن أول المخالفين: أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه، فإنه روى عنه البخاري[٤] أنه كبر على سهل ابن حنيف ستا. وروى ابن المنذر[٥] عنه أنه كان يكبر على أهل بدر ستا، وعلى سائر الصحابة خمسًا، ودعوى إجماع العترة غير صحيحة ١٠٠/١٠٠، وكيف يصح ذلك، وهذا إمامهم وسيدهم ووالدهم يخالفه وكذلك عالِمُهم، وصاحب مذهبهم الأكبر وهو الإمام زيد بن علي[٦]؛ فإنه حكى عنه صاحبُ

---

(١) أخرج البخاري في صحيحه (٣١٧/٧ رقم ٤٠٠٤)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤٩٦/١) والحاكم (٤٠٩/٣) والبيهقي (٣٦/٤) وسندهم صحيح على شرط الشيخين: «عن علي أنه كبر على سهل بن حنيف ستا وقال: إنه شهد بدرًا».

(٢) روى سعيد بن منصور، عزاه إليه ابن حجر في «التلخيص» (١٢٠/٢) عن الحكم ابن عتبة، أنه قال: «كانوا يكبرون على أهل بدر خمسًا، وستا، وسبعًا».

(٣) روى ابن عبد البر في «الاستذكار» عزاه إليه الشيخ أحمد بن محمد بن الصديق الغماري في كتاب (الهداية في تخريج أحاديث البداية) - بداية المجتهد لابن رشد - (٣٣٢/٤)، قال: «رواه ابن عبد البر في الاستذكار من طريق قاسم بن أصبغ ثنا ابن وضّاح، ثنا عبد الرحمن بن إبراهيم، ثنا مروان بن معاوية الفزاري عن عبد الله ابن الحارث عن أبي بكر بن سليمان بن أبي حثمة عن أبيه به، وهو مرسل ضعيف، وعبد الله بن الحارث غير معروف، وقد عيب على مروان بن معاوية إكثاره من الشيوخ في المجهولين الذين منهم هذا، وقد قال الحافظ: لا يثبت حديث في هذا الباب، أعني نسخ الزيادة على الأربع».

(٤) تقدم قريبًا.

(٥) أخرجه البيهقي في السنن (٣٧/٤) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤٩٧/١).

(٦) زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب. كان فقيهًا ومحدّثًا، وعالمًا =

الكافي أنه يقول بالأربع،والله يحب الإنصاف ، والعلم من بضائع الآخرة ، وخير البضائع ما كان أنفقها عند وضع الموازين بين يدي رب العالمين .

قوله : فصل : فيما يستحب من الذكر ... إلخ .

أقول : لم يُورد المصنف في هذا ما يحسن الاقتصار عليه ، وقد وردت أدعية متنوعة في أحاديث صحيحة[1] هي أَوْلى من الاستحسانات التي ذكرها

= بقراءات القرآن ، ذا علم وجلالة ، وصلاح ، مخلصًا في طلب الحق والحقيقة ، حتى قال مرة لأحد أصحابه : « أما ترى هذه الثريا ؟ أترى أحدًا ينالها ؟! » قال صاحبه : لا . قال : « والله لوَددتُ أنّ يدي ملصقة بها ، فأقع إلى الأرض ، أو حيث أقع ، فأُقطّع قطعة ، قطعة ، وأن الله يجمع بين أمة محمد ﷺ » وكان - رحمه الله - يرى أنه لا سبيل لجمع الأمة إلّا على الكتاب والسنة ، وقد سعى في ذلك وذهبت نفسه الطاهرة فداءً لمسعاه ، قال أبو حنيفة رحمه الله : « شاهدت زيد بن علي فما رأيت في زمانه أفقه منه ، ولا أسرع جوابًا ولا أبين قولًا ، لقد كان منقطع القرين » ، وقال فيه جعفر الصادق رحمه الله : « كان والله ، أقرأنا لكتاب الله ، وأفقهنا في دين الله ، وأوصلنا للرحم ، ما تركنا وفينا مثله » .

وقد خرج الإمام زيد على هشام بن عبد الملك ، بعدما بايعه أهل الكوفة والمدائن وواسط وعند المجابهة ، قالوا : يا زيد ، أتبرأ من أبي بكر وعمر حتى ننصرك ؟ قال : بل أتولاهما ، قالوا : إذًا نرفضك ، فمن ثم قيل لهم : الرافضة ، وحينما خذلوه ، استُشهد رحمه الله في (٢/صفر/١٢٢هـ) وعمره ٤٢ سنة . [سير أعلام النبلاء للذهبي (٥/ ٣٨٩)] وتهذيب التهذيب (٣/ ٣٦٢) وتاريخ المذاهب الإسلامية ، لمحمد أبو زهرة صـ٦٤٩ - ٦٨٥ .

(١) (منها) : ما أخرجه أحمد في المسند (٢/٣٦٨) والترمذي (٣/٣٤٣ رقم ١٠٢٤) وأبو داود (٣/٥٣٩ رقم ٣٢٠١) وابن ماجه (١/٤٨٠ رقم ١٤٩٨) من حديث أبي هريرة : « اللهم اغفر لحيِّنا وميتنا ، وشاهدنا وغائبنا ، وصغيرنا وكبيرنا ، وذكرنا وأنثانا ، اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام ، ومن توفيته منا ، فتوفه على الإيمان » زاد أبو داود (٣/٥٣٩ رقم ٣٢٠١) وابن ماجه (١/٤٨٠ رقم ١٤٩٨) : « اللهم لا تحرمنا أجره ، ولا تضلنا بعده » . وأخرج مسلم في صحيحه (٢/٦٦٣ =

الفقهاء في كتبهم من عند أنفسهم ؛ فإنهم لم يقصدوا أنها أولى من الثابت عنه ﷺ ، ولكن فنُّ الرواية هم عنه بمعزل ، فضاقت عليهم المسالك ، وهي واسعة ، وقد أحسن المصنف بحذفها من كتابه هذا . والحاصل أن الموطن : موطن دعاء ، لا موطن قراءة قرآن ، فيتوجه الاقتصار على ما ورد ، وهو الفاتحة وسورة[1] ، ويكون ذلك بعد التكبيرة الأُولى ، ويشتغل فيما بعدها بمحض الدعاء ؛ ويحسن أن يجعل بين كل تكبيرتين دعاءً من الأدعية الواردة . وأما القول بأنه يقرأ سورة الفلق،يقول كذا ، يفعل كذا ، فهذيان ليس عليه أثارة من علم ، ومن رام الوقوف على ما ينتفع به في هذا ، فعليه بشرح المنتقى[2] . وأمّا السباب للأموات من الشافعين لهم القائمين بالصلاة عليهم ، فما لهذا حمل الحاملون الجنازة إليهم ، فإذا كان لا يستجيز الدعاء للميت كمن يكون - مثلًا - معلوم النفاق فيدعو المصلي لنفسه ، ولسائر المسلمين إذا ألجأته الضرورة إلى الصلاة عليه ، و « من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه »[3]، « دع ما يريبك إلى ما لا

= رقم ٨٦) وغيره من حديث عوف بن مالك ، قال : سمعت النبي ﷺ يقول : « اللهم اغفر له وارحمه ، واعف عنه وعافه ، وأكرم نزله ، ووسع مدخله ، واغسله بماءٍ وثلج وبرد ونقه من الخطايا ، كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس ، وأبدله دارًا خيرًا من داره ، وأهلًا خيرًا من أهله ، وزوجًا خيرًا من زوجه ، وقه فتنة القبر ، وعذاب النار » .

(١) لحديث ابن عباس « أنه صلى على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب ، وقال : لِتعلموا أنه من السُّنة » أخرجه البخاري في صحيحه (٢٠٣/٣ رقم ١٣٣٥) وأبو داود (٥٣٧/٣ رقم ٣١٩٨) والترمذي (٣٤٦/٣ رقم ١٠٢٧) والنسائي (٧٥/٤ رقم ١٩٨٨) ولفظ النسائي (٧٤/٤ رقم ١٩٨٧):« فقرأ بفاتحة الكتاب وسورة ، وجهر ، فلما فرغ قال : سنة وحق » .

(٢) (٦٥/٤) .

(٣) أخرجه ابن ماجه (١٣١٥/٢ رقم ٣٩٧٦) والترمذي (٥٥٨/٤ رقم ٢٣١٧) من حديث أبي هريرة . وهو حديث صحيح .

يريبك »[1]، « طوبى لمن شغلته عيوبه عن عيوب الناس »[2] قال بعض المقصرين لرجل من أهل العلم : ألا تلعن فلانًا ؟ قال : وهل تعبدنا الله بذلك ؟ قال : نعم . قال : فمتى عهدك بلعن الشيطان وفرعون ؟ فإنهما من رؤوس هذه الطائفة التي زعمت أن الله تعبدك بلعنها . قال : لا أدري . قال : لقد فرّطت فيما تعبدك الله به ، وتركت من هو أحقُّ بما تفعل . فعرف ذلك المقصر خطأه .

قوله : وأقول : إن ما ادعاه من الإجماع لم يتضح ... إلخ .

أقول : ما جعله وجهًا لعدم الاتضاح غير واضح ؛ لأن الساكنين في مكة إذ ذاك نزر يسير من الصحابة ، وجمهورهم في البصرة ، والكوفة ، والشام ، ومصر ، وغير ذلك من المدائن ، فصلاة أهل مكة على اليد ليست بحجة على أحد. وأما قوله : وكان ذلك بمحضر من الصحابه فدلّ... إلخ. فلا يخفى أن الحجة

---

(١) أخرجه الترمذي(٦٦٨/٤ رقم ٢٥١٨) والحاكم في المستدرك (٩٩/٤) والطيالسي في المسند (رقم : ١١٧٨) وأحمد (٢٠٠/١) وأبو نعيم في « الحلية » (٢٦٤/٨) من حديث الحسن بن علي بن أبي طالب . قال الترمذي : حديث حسن صحيح . وسكت عليه الحاكم ، وقال الذهبي : سنده قوي .
وأخرجه أبو نعيم في « أخبار أصبهان » (٢٤٣/٢) وفي « الحلية » (٣٥٢/٦) والخطيب في تاريخ بغداد (٢٢٠/٢ ، ٣٨٦) . وقالا : غريب ، تفرد به عبد الله بن أبي رومان . من حديث ابن عمر . وهو : حديث صحيح . وقد صححه الألباني في الإرواء رقم (١٢) .

(٢) ذكره الديلمي في « الفردوس » (٤٤٧/٢ رقم ٣٩٢٩) وعزاه إليه صاحب الكنز (٨٦٥/١٥ رقم ٤٣٤٤٤) وكذلك السيوطي في الجامع الصغير (٢٨١/٤ رقم ٥٣٠٦ - مع الفيض) من حديث أنس .
وقال المناوي في « فيض القدير » : رواه العسكري وعدّه من الحكم والأمثال . ورواه أيضًا أبو نعيم من حديث الحسين بن علي ، والبزار من حديث أنس أوله وآخره ، والطبراني والبيهقي وسَطه،الحديث قال الحافظ العراقي : وكلها ضعيفة .
وقال الألباني في ضعيف الجامع (رقم : ٣٦٤٦) : ضعيف جدًا .

ليست في حضور بعض الصحابة وتقريرهم ، ولا يقول به المصنف ولا غيره ، والحاصل أن الله شرع لنا الصلاة على موتانا ولم يشرع لنا الصلاة على العضو الواحد ، ولا على ما هو أكثر منه حتى يصدق عليه أنه مسلم ميت ؟! وأما إلحاق الأكثر بحكم الكل فله وجه .

قوله : فوجب أن يكون أَوْلىٰ من السلطان ، ومن إمام الحق ؛ لأنه ولي مناسبٌ .

أقول : سلمنا كونه وليًا مناسبًا ، فكان ماذا ؟ فمجرد هذا الاستدلال إنما يتشبث به المتشبث لورود ما يدل على أولويّة الولي بالصلاة على وليه ، ولم يرد شيء ، فأي جدوىٰ في هذا وأي مقتضٍ لتأويل ما رواه المصنف عن الحسين السبط رضي الله عنه ، مع قوله : لولا السنة ؟ فإن هذا لا يُراد به إلا السنة النبوية، ودعوىٰ إرادة غيرها تعسف وليت أنه قد ثبت ما يُلجىء إلى هذا التأويل.فإن قلت ١٠١/١٠١ : قد روىٰ المصنف تلك الرواية عن زيد بن علي ، عن أبيه ، عن جده[1]: قلت : ليس فيها ما يدل على أن الولي أولى من السلطان ؛ فإن السؤال إنما هو عن صلاة الرجل على امرأته مع وجود العصبة ، فقال : العصبة أَوْلىٰ . فهذه الأولوية باعتبار المسئول عنه لا باعتبار السلطان ، فكيف يدلّ ذلك على أنه أولىٰ من السلطان كما قال المصنف محتجا بإطلاق الأولوية ؟! وأي إطلاق بعد أن قال : رجل توفيت امرأته فيصلّي عليها ؟ قال:لا ، عصبتها أولى،كما هو لفظ الرواية ، فإذا لم يكن هذا مقيَّدًا فليس في الكلام مقيد ، فرحم الله المصنف . فإن قلت : الرواية عن الحسين السبط فيها مقال معروف عند أئمة الحديث . قلتُ : ما كان أحق المصنف بأن يعتذر عن العمل بها بذلك المقال ، لكنه سلك مسلك التأويل ، وهو فرع الصحة على اصطلاح المصنف الذي عرفناك به في أوّل هذه الحواشي ، على أن حديث « لا يؤم الرجل في سلطانه »[2] يشمل جميع

(١) أخرجه الإمام زيد في المسند (٢/٤٩٤ – الروض النضير) عن إسماعيل بن رجاء الزبيدي .

(٢) أخرجه مسلم (١/٤٦٥ رقم ٦٧٣) من حديث أبي مسعود .

الصلوات فهو مغنٍ عن غيره .

قوله : فصل : في القيام عند رؤية الجنازة .

أقول : رجح المصنف رحمه الله النسخ للأمر بالقيام ، وهو مذهب طائفةٍ من أهل العلم ، واستدلوا بما روي من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه بلفظ : قام رسول الله ﷺ ثم قعد. وهذا اللفظ لا يصلح لنسخ الأحاديث الصحيحة المصرِّحة بأمره ﷺ لنا بالقيام ، وعلّل ذلك بأن الموت فزع . وقام لجنازة، فقيل له: إنها جنازة يهودي. فقال: «أليست نفسًا ؟!» فغاية ما يدل عليه قعوده من بعد هو أنّ القيام ليس بواجب عليه ، وقد تقرر في الأصول : أنه إذا فعل فعلًا لم يظهر منه التأسي به فيه ، وكان ذلك مخالفًا لما قد أمر به الأمة أو نهاها عنه فإنه يكون مختصًّا به ، ويبقى حكم الأمر أو النهي للأمة على حاله ، وقد روى أحمد[(١)]، وابن ماجه[(٢)]، وابن حبان[(٣)] حديث علي بلفظ : « كان رسول الله ﷺ أمرنا بالقيام في الجنازة ، ثم جلس بعد ذلك ، وأمرنا بالجلوس » وهذا اللفظ إن بلغ إلى حدّ الاعتبار صلح للنسخ ، وقد روى ما يؤيده أبو داود[(٤)] والترمذي[(٥)]، وابن ماجه[(٦)]، والبزار[(٧)] من حديث عبادة بن الصامت قال : إن يهوديا قال،لما كان النبي ﷺ يقوم للجنازة:هكذا نفعل ، فقال : النبي ﷺ : « اجلسوا » وفي إسناده بشر بن أبي رافع[(٨)]، وليس بالقوي ، كما قال الترمذي .

---

(١) في المسند (٨٢/١) .
(٢) في السنن (٤٩٣/١ رقم ١٥٤٤) بنحوه .
(٣) في الإحسان (٣٢٦/٧ رقم ٣٠٥٦) وحديث علي صحيح .
(٤) في السنن (٥٢٠/٣ رقم ٣١٧٦) .
(٥) في السنن (٣٤٠/١ رقم ١٠٢٠)..
(٦) في السنن (٤٩٣/١ رقم ١٥٤٥) .
(٧) عزاه إليه ابن حجر في تلخيص الحبير (١١٢/٢ رقم ٧٥١) .
(٨) بشر ليس بالقوي ، كما قال الترمذي ، وقال البزار:تفرد به بشر ، وهو لين.ذكر ذلك ابن حجر في التلخيص .
وخلاصة القول : إن حديث عبادة بن الصامت : حسن . والله أعلم .

وقال البزار : تفرد به بشر ، وهو لين،والمقام عندي من المضايق .

قوله : لعلّ الله أن يشفعهم فيرق الميت منزلة أعلى من منزلته .. إلخ .

أقول : هذا جمود على مذهب الاعتزال ، وتقنيط للعباد من رحمة الله بشفاعة رسول الله ، وشفاعة المؤمنين من أمته ، وسبب هذا أن غالب علماء الاعتزال - رحمهم الله - لا سيما القدماء منهم ، كانوا لا يرفعون إلى السنة المطهرة رأسًا ، ولا يعرفون منها رسمًا ولا أساسًا ؛ يعرف هذا من عرفه من علماء التاريخ المشتغلين بالاطلاع على أخبار الناس ، فكانوا يقصرون أنظارهم على النصوص القرآنية ، والقواعد التي قد اصطلحوا عليها في ذات بينهم ، فبهذا السبب قد يهملون ما يتواتر من السنة ، كمسألة الشفاعة[1] منه ﷺ لعصاة أمته ، فإن

---

(١) أخرج البخاري (٢/٣٨٥ رقم ٣١٦٢ - البغا) ومسلم (١/١٨٤ رقم ٣٢٧/١٩٤) والترمذي (٤/٦٢٢ رقم ٢٤٣٤) وأحمد في المسند (٢/٤٣٥) وابن خزيمة في التوحيد (صـ٢٤٢) وأبو عوانة (١/١٧١) عن أبي هريرة رضي الله عنه ، قال : أُتي رسول الله ﷺ بلحم ، فرفع إليه الذراع ، وكانت تعجبه فنهس منها نهسة ، ثم قال : « أنا سيد الناس يوم القيامة ، وهل تدرون مِمَّ ذلك ؟ يُجمع الناس - الأولين والآخرين - في صعيد واحد ، يسمعهم الداعي وينفذهم البصر وتدنو الشمس ، فيبلغ الناس من الغم والكرب ما لا يطيقون ولا يحتملون ، فيقول الناس : ألا ترون ما قد بلغكم ؟ ألا تنظرون من يشفع لكم إلى ربكم ؟ فيقول بعض الناس لبعض : عليكم بآدم ، فيأتون آدم عليه السلام ، فيقولون : أنت أبو البشر ، خلقك الله بيده ، ونفخ فيك من روحه ، وأمر الملائكة فسجدوا لك ، اشفع لنا إلى ربك ، ألا ترى إلى ما نحن فيه ، ألا ترى إلى ما قد بلغنا ؟ فيقول آدم : إن ربي قد غضب اليوم غضبًا لم يغضب قبله مثله ولن يغضب بعده مثله ، وإنه نهاني عن الشجرة ، فعصيته ، نفسي ، نفسي ، نفسي . اذهبوا إلى غيري ، اذهبوا إلى نوح فيأتون نوحًا فيقولون : يا نوح ، إنك أنت أول الرسل إلى أهل الأرض ، وقد سمَّاك الله عبدًا شكورًا ، اشفع لنا إلى ربك ، ألا ترى إلى ما نحن فيه ؟ فيقول : إن ربي عز وجل قد غضب اليوم غضبًا لم يغضب قبله مثله ، ولن يغضب بعده مثله ، وإنه قد كانت لي دعوة دعوتها على قومي . نفسي ، نفسي ، نفسي . اذهبوا إلى غيري ، اذهبوا إلى إبراهيم ، فيأتون إبراهيم فيقولون : يا إبراهيم ، =

من له أدنى إلمام بعلم الحديث لا يشك في أنها متواترة ، ورواتها ليسوا

= أنت نبي الله ، وخليله من أهل الأرض ، اشفع لنا إلى ربك ، ألا ترى إلى ما نحن فيه ؟ فيقول : إن ربي عز وجل قد غضب اليوم غضبًا لم يغضب قبله ، ولن يغضب بعده مثله ، وإني قد كنت كذبت ثلاث كذباتٍ – ذكرهن أبو حيان في الحديث – نفسي ، نفسي ، نفسي . اذهبوا إلى غيري ، اذهبوا إلى موسى ، فيأتون موسى ، فيقولون : يا موسى ، أنت رسول الله ، فضّلك الله برسالته وبكلامه على الناس ، اشفع لنا إلى ربك ، ألا ترى إلى ما نحن فيه ؟ فيقول : إن ربي قد غضب اليوم غضبًا لم يُغضب قبله مثله ، ولن يغضب بعده مثله وإني قد قتلتُ نفسًا لم أومر بقتلها ، نفسي ، نفسي ، نفسي . اذهبوا إلى عيسى ، فيأتون إلى عيسى ، فيقولون : يا عيسى ، أنت رسول الله ، وكلمته إلى مريم ورُوح منه ، وكلَّمت الناس في المهد صبيًّا ، اشفع لنا ، ألا ترى إلى ما نحن فيه ؟ فيقول : إن ربي قد غضب اليوم غضبًا لم يغضب قبله مثله ، ولن يغضب بعده مثله – ولم يذكر ذنبًا – نفسي ، نفسي ، نفسي . اذهبوا إلى غيري ، اذهبوا إلى محمد ﷺ ، فيأتون محمدًا ، فيقولون : يا محمد ، أنت رسول الله ، وخاتم الأنبياء ، وقد غفر لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر ، اشفع لنا إلى ربك ، ألا ترى إلى ما نحن فيه ؟! فأنطلق، فآتي تحت العرش، فأقع ساجدًا لربي عز وجل ، ثم يفتح عليَّ من محامده ، وحسن الثناء عليه شيئًا لم يفتحه على أحد قبلي ، ثم يقال : يا محمد ارفع رأسك ، سل تعطه ، واشفع تشفع ، فأرفع رأسي ، فأقول : أمتي يا رب ، أمتي يا رب ، فيقال : يا محمد ، أدخل من أمتك من لا حساب عليهم من الباب الأيمن ، وهم شركاء الناس فيما سوى ذلك من الأبواب ، ثم قال : والذي نفسي بيده ، إن ما بين المصراعين من مصاريع الجنة كما بين مكة وحمير . وكما بين مكة وبصري » . وعند كلهم إلا البخاري وأبا عوانة : « ما بين مكة وهجر » .

قلت : وانظر كتاب الشفاعة للشيخ مقبل الوادعي ، فقد جمع فيه أحاديث الشفاعة ، فأجاد وأفاد .

بأشعرية ، ولا معتزلة ، بل أئمة ١٠٢/١٠٢ فارقوا الدنيا قبل وجود الأشعري الذي يُنسب إليه الأشعرية بسنين متطاولة ، فما كان أحقَّهم بأن يقبل ما رووه في تلك الدفاتر التي هي دواوين الإسلام ! ولكنّ صاحب العصبية عينه عن الحق عمية ، إذا جئته بحديث يدل على خلاف معتقده الذي دب عليه ودرج قال : هذا من رواية الحشوية ، أو الأشعرية ، ونحو هذه العبارة . وهو لو سأله سائل عن سند ذلك الحديث ، أو عن اسم الراوي له من الصحابة ، فضلًا عمن بعده ، لم يعرف من ذلك نقيرًا ولا قِطميرًا ، فضلًا عن أن يعرف اعتقاد من دوَّنه في كتابه من أهل الحديث ، دع عنك هذا ، فمعرفته تحتاج إلى عرفان تام ، واطلاع على خاص وعام ، قد ينكر المتأخرون من أهل مذهب من المذاهب أقوال أوائلهم ، ويعدونها من كلام خصومهم ، ويقع راويها معهم في الطويل العريض ، وكم شاهدنا من هذا النوع ، وليس العتب على الجاهل العاطل عن علم الدلائل ، لكن الرزية ، كل الرزية تظهُّر العالم بما يناسب العامة أو أهل السواد الأعظم ، فيجعل الحق باطلًا والباطل حقًّا – وهو يعلم الحق والباطل – تأثيرًا لعرض دنيوي ، من جاه ، أو مال ، أو محاماة عن أن يقول فيه من لا يعتد بقوله : إنه قد قال ، ومن أغرب ما أحكيه لمن يطلع على هذه الأحرف : أني كنت في عنفوان الشباب ، واقتبال العمر متصدرًا بصنعاء المحمية بالله للإفتاء ، فكانت ترد علي أسئلة من الأقطار النائية ، وأجيب عن كلّ بمقتضى سؤاله ، فقد يسأل هذا عن مذهبه فأعرفه به ، وقد يسأل آخر عن الدليل ، فأوضحه له ، وقد يسأل سائل عن الراجح لدي ، وأجيب عليه بمقدار ما يدخل تحت طاقتي . فمن جملة ما ورد إلَيّ سؤال عن سبِّ الصحابة وثلب أعراضهم صانها الله تعالى : هل مذهب أهل البيت أو بعضهم إطلاق السبِّ على جماعة من أفاضلهم وأهل سوابقهم ؟ فاعتمدت في الجواب على النقل عن كتب أهل البيت ، ونقلت إجماعهم على المنع من ذلك من ثلاث عشرة طريق ، فوقعت هذه الرسالة[1] إلى يد جماعة من رفضة العامة ، فجالوا وصالوا ، ولم يدعوا

(١) إرشاد الغبي إلى مذهب أهل البيت في صحب النبي (صورة المخطوط بحوزتي) .

إمامًا ولا مأمومًا ، وثاروا ثورةً شديدة ، فلما رأتهم الخاصة ، خافوا على أعراضهم فوافقوهم وهم يعلمون صحة النقل عن كتب أهل البيت ، ويعلمون أن ذلك مذهبهم ، وأنه الحق في اعتقادهم ، فكان يأتي العامي ، أو من يلتحق به إلى أحدهم فيقول : كيف لا تجيب فلانًا في رسالته ؟ فأجابوا – زيادة على عشرين جوابًا – رسائل مستقلة اطلعت على غالبها ، فرأيتها مشحونة بالسباب والشتم والترويج للعامة في الاستطالة في أعراض الصحابة ، والاستكثار من نقل مذاهب الإمامية ، وغلاة الرافضة ، ودعاة الباطنية ، وأشياء يقشعر منها الجلد ، وكل واحد منهم يعتقد خلاف ما كتبه ويدين بضد ما حرره ، ولا غرض له بذلك إلا إرضاء العامة ، واستجلاب خواطرهم ، هذا معلوم عندي ١٠٣/١٠٣ ؛ لأني أعرف اعتقاداتهم ، فإن بعضهم من شيوخي ، وبعضهم من جملة من جمعني وإيَّاه طلب العلم على الشيوخ ، وبعضهم من تلامذتي . وكان المتحذلق منهم يخفي نفسه ويأخذ على من يطلب منه الجواب ذلك ، وبعضهم يتظهر بذلك ويهدي مؤلفه إلى أرباب المناصب ، وأهل الثروات ومن له جاه ، ومع هذا ، فما ظفروا بطائل ، ولا بلغ إلى أمله آمل ، وعادوا – بعد ذلك – يتوددون إلي ، ويستكثرون من الأعذار التي هي أقبح من الذنب ، فإن منهم من يقول : خشيت على نفسي . فأقول له : ماذا خشيت : هل القتل ، أو الطرد ، أو الحبس ؟ فيقول : لا ، إنما خشيت أن يقال بأني منحرف مخالف . ونحو هذه الأعذار ، وهؤلاء هم الخاصة . وأما من كان عاميًّا ، أو لا حقًّا بالعامي فأفرط في الجهل والقحة ، حتى أخبرني من أثق بخبره أنه سمع جماعة من طلبة الفروع يلعنون الإمام يحيى بن حمزة رضي الله عنه ، لا سبب لذلك إلا أنه بعض من نقلت عنه[1] في تلك الرسالة ، وهذه عبرة ، نسأل الله هداية الجميع . وهذا عارض من القول ، فلنعد إلى ما نحن بصدده ، فنقول : العمومات القرآنية التي أشار إليها المصنف رحمه الله هي مثل قوله تعالى :﴿مَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ

---

(١) من كتابه « الرسالة الوازعة للمعتدين عن سب صحابة سيد المرسلين » تحقيق الشيخ مقبل بن هادي الوادعي .

حَمِيمٍ وَلَا شَفِيعٍ يُطَاعُ ﴾[1] ، ﴿ وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ارْتَضَىٰ ﴾[2] وهذه عمومات معرَّضة للتخصيص ، وقد خُصّصت - في مثل شفاعته ﷺ - بالأحاديث المتواترة ، وفي مثل الدعاء للميت ، والصلاة عليه بأحاديث أُخر ، بعضها ما ذكره المصنف - مما زعمه من البطلان - باطلٌ .

قوله : فصل : في الصلاة على الجنازة فرادىٰ .

أقول : الاستدلال ممن قال باشتراط التجميع فيها بأنه ﷺ ما صلّى على جنازة إلا في جماعة - لا تتم به الحجة ؛ لأن الأصل في كل صلاة مشروعة أن تكون كالصلوات الخمس في إجزائها فرادىٰ ، كما تجزىء جماعة ، ومن زعم غير ذلك فعليه الدليل . ولو كان فعلها منه ﷺ في جماعة تقوم به الحجة - للزم في صلاة الفرائض الخمس أن لا تصح إلا جماعةً ؛ لأنه ﷺ لم يؤدِّها إلا في جماعة ؛ إذا تقرر هذا ، فالاقتصار في الاستدلال لصحة صلاة الجنازة فرادىٰ على ما ذكرناه - مغنٍ عن غيره ، فإنّ تحقُّق إجماع الصحابة على تجويز الصلاة عليه ﷺ عند موته فرادىٰ - ممنوع ؛ لأنهم قد تفرقوا بعض تفرقٍ في تلك الحال ، وإن كان الباقون في المدينة : جمهورهم وأكابرهم ؛ ثم لو فرض الإجماع على ذلك ، فهو إجماعٌ سكوتي ، وانتهاضه للاحتجاج به ما لا يخفى على عارف بالأصول ، ثم هذا مبني على صدور ذلك ، ولم يرد - إلا بإسناد ضعيف - أنهم فعلوا ذلك . وأما ما يقال : إنه ﷺ أوصاهم بأن يصلوا عليه فرادىٰ[3] - ففي إسناده عبد المنعم بن إدريس ، وهو كما قيل : كذّاب[4] ، وصرح بعض الحفاظ

---

(١) غافر الآية (١٨) .

(٢) الأنبياء الآية (٢٨) .

(٣) أخرجه الطبراني - كما في « المجمع » (٣١/٩) من حديث جابر وابن عباس . وقال الهيثمي : فيه عبد المنعم بن إدريس وهو كذاب وضاع .
وأخرجه أحمد (٢٠٤/٧ رقم ١٥٧ - الفتح الرباني) من حديث أبي عسيب .

(٤) قاله ابن حجر في « التلخيص » (١٢٤/٢) .

بأن الحديث موضوع[(١)]. وأما ما أورده المصنف من دعوى الاختصاص – وأجاب عنه بما أجاب – فلا تدعو الحاجة إلى شيء منه ، فالخصوصيات لا تثبت إلا بدليل، ولا دليل ١٠٤/١٠٤ . وأبعد من هذه الدعوى دعوى النسخ ؛ فإنه شيء لا يصح تقديره فيما نحن بصدده .

قوله : فصل : في الصلاة على القبر .

أقول : الأدلة ثابتة في الصلاة على القبر ثبوتًا لا يقابله أهل العلم بغير القبول ، أما فيمن لم يصل عليه أحد فالأمر أوضح من أن يخفى ، ولا تزال الصلاة مشروعة عليه ما علم الناس أنه لم يصلّ عليه أحد، وأما فيمن قد صلي عليه فلمثل حديث السوداء[(٢)] التي كانت تقمّ المسجد ، فإن النبي ﷺ أخبره مخبر بموتها ، فقال : « ألا خبّرتموني » يعني وقت موتها ، فكأنهم صغروا شأنها ، فقال : « دلوني على قبرها » فدلوه ، فصلى عليها . ومعلوم أن الميت لا يدفن في عصره ﷺ بدون صلاة عليه . وأما المانعون من الصلاة على القبر مطلقًا فأشق ما استدلوا به ما روي عنه ﷺ في حديث السوداء المذكور ، أنه قال : « إن هذه القبور مملوءة ظلمةً على أهلها ، وإن الله ينورها بصلاتي عليهم » قالوا : فهذا يدل على اختصاصه ﷺ بذلك ، وتعقب بأنه ﷺ لم ينكر على من صلّى معه على القبور ، ولو كان خاصًا به لأنكر عليهم ، وأُجيب عن هذا التعقُّب بأن الذي يقع بالتبعية لا يصلح للاستدلال به على الفعل أصالةً ، فأحسن ما يجاب به عن هذه الزيادة بأنها مدرجة في هذا الحديث ، كما بين ذلك جماعة من أصحاب حماد ابن زيد ، على أنه يمكن الجواب بأن كون الله ينور القبور بصلاة رسوله عليها لا ينفي مشروعية الصلاة من غيره تأسيًا به ، لا سيما بعد قوله ﷺ : « صلّوا كما رأيتموني أصلي »[(٣)].

---

(١) قاله البزار كما نقله عنه الحافظ في (التلخيص) (١٢٤/٢) .

(٢) أخرجه البخاري (٢٠٤/٣ رقم ١٣٣٧) ومسلم (٦٥٩/٢ رقم ٩٥٦) .

(٣) أخرجه البخاري (١١١/٢ رقم ٦٣١) ومسلم (٢٩٣/١ رقم ٣٩١/٢٤) =

قوله : دلّ ذلك على صحة مذهب أئمتنا : أن يلحد للميت ولا يضرح ... إلخ .

أقول : حديث : « اللحد لنا ، والشق لغيرنا »[(١)] قد صححه ابن السكن[(٢)]، وحسنه الترمذي[(٣)]، كما وجد في بعض نسخه ، وفي إسناده عبد الأعلى ابن عامر[(٤)] وهو ضعيف ، وقد ورد التصريح في بعض رواياته : أن الغير هم أهل الكتاب ، ولكنه يشكل على هذا ما ورد من حديث أنس عند أحمد[(٥)] ، وحسنه الحافظ[(٦)]، ومن حديث ابن عباس عند ابن ماجه[(٧)] بإسناد فيه ضعف ، وعند ابن ماجه[(٨)] من حديث عائشة بإسناد ضعيف : « أنه كان بالمدينة رجل يلحد القبور ، وآخر يضرح ، فقال الصحابة عند موت رسول الله ﷺ : نبعث إليهما ، فأيهما سبق تركناه ، فأرسلوا إليهما ، فسبق صاحب اللحد » وفي

= وأبو داود (٣٩٥/١ رقم ٥٨٩) والترمذي (٣٩٩/١ رقم ٢٠٥) والنسائي (٧٧/٢) وابن ماجه (٣١٣/١ رقم ٩٧٩) من حديث مالك بن الحويرث .

(١) أخرجه أبو داود (٥٤٤/٣ رقم ٣٢٠٨) والترمذي (٣٦٣/٣ رقم ١٠٤٥) والنسائي (٨٠/٤) رقم (٢٠٠٩) وابن ماجه (٤٩٦/١ رقم ١٥٥٤) من حديث ابن عباس . وهو حسن .

(٢) ذكر ذلك ابن حجر في تلخيص الحبير (١٢٦/٢) .

(٣) في السنن (٣٦٣/٣ رقم ١٠٤٥) وقال : حديث ابن عباس : حديث حسن غريب من هذا الوجه .

(٤) ضعفه أحمد وأبو زرعة ، وقال أحمد بن زهير عن يحيى : ليس بذلك القوي . انظر المجروحين (١٥٥/٢) والجرح والتعديل (٢٥/٦) والميزان (٥٣٠/٢) .

(٥) في المسند (٩٩/٣) .

(٦) الحافظ ابن حجر في التلخيص (١٢٧/٢ رقم ٧٨٢) .

(٧) في سننه (٤٩٦/١ رقم ١٥٥٤) .

(٨) في سننه (٤٩٧/١ رقم ١٥٥٨) .

وقال البوصيري في « مصباح الزجاجة » (٥٠٧/١ رقم ١٥٥٨/٥٥٦) : « هذا إسناد صحيح ، رجاله ثقات » .

رواية[١]: « أن الذي كان يضرح هو أبو عبيدة بن الجراح ، والذي كان يلحد هو أبو طلحة » فهذا يدل على أنه كان في حياته ﷺ يلحد لبعض المسلمين ، ويضرح لبعض ، وقررهم على ذلك إلى وقت موته ، ولو قد وقع منه التنصيص على أن اللحد للمسلمين والضرح لغيرهم ، لم يجهل ذلك الصحابة ، ويقولون : من سبق من الرجلين حفر قبر رسول الله ﷺ ، وليست الحجة في مجرد قول الصحابة وتقريرهم ، إنما الحجة في تقريره ﷺ لذلك حال حياته وموته ، هذا ما رواه النووي في شرح مسلم[٢]، من الإجماع على جواز اللحد والشق . انتهى . ولكن يمكن أن الذي سُمع من رسول الله ﷺ قوله : « اللحد لنا » ، لم يحضر حال انتظار الصحابة لمن يسبق من الرجلين ، فالمقام مقام احتمال ، وعلى كل حال : اللحد أَولى للخروج من الريبة .

قوله : وأما رفعها من الأرض فذلك جائز ، لا سيما في قبور الأنبياء والأئمة والصلحاء ... إلخ .

أقول : الأحاديث الصحيحة وردت بالنهي عن رفع القبور ، وقد ثبت من حديث أبي الهياج ، عن علي ، قال : أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله ﷺ ، « لا تدع تمثالًا إلا طمسته ، ولا قبرًا مشرفًا إلا سويته » . أخرجه مسلم[٣]

---

(١) في سننه (١/٥٢٠ رقم ١٦٢٨) من حديث ابن عباس .
وقال البوصيري في « مصباح الزجاجة » (١/٥٤١ - ٥٤٣ رقم ١٦٢٨/٥٩١) : « هذا إسناد فيه.الحسين عبد الله بن عبيد الله بن عباس الهاشمي ، تركه الإمام أحمد ابن حنبل ، وعلي بن المديني والنسائي .
وقال البخاري : يقال : إنه كان يُتهم بالزندقة ، وقواه ابن عدي . وباقي رجال الإسناد ثقات ... » .

(٢) للنووي (٧/٣٤) .

(٣) في صحيحه (٢/٦٦٦ رقم ٩٦٩) .

وأهل السنن[١]. وأخرج مسلم[٢] وأحمد[٣] وأهل السنن[٤]، « أن النبي ﷺ نهى عن أن يبنى على القبر » فما صدق عليه أنه : قبر مرفوع ، أو مشرف لغةً ١٠٥/١٠٥ فهو من منكرات الشريعة التي يجب على المسلمين إنكارها ، وتسويتها من غير فرق بين نبي وغير نبي ، وصالح وطالح ، فقد مات جماعة من أكابر الصحابة في عصره ﷺ ولم يرفع قبورهم ، بل أمر عليًّا بتسوية المشرف منها ، ومات ﷺ ولم يرفع قبره أصحابُه ، وكان من آخر قوله : « لعن الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد »[٥] ونهى عن أن يتخذوا قبره وثنًا[٦]، فما أحق الصلحاء والعلماء

---

(١) أبو داود (٣/٥٤٨ رقم ٣٢١٨) والترمذي (٣/٣٦٦ رقم ١٠٤٩) والنسائي (٤/٨٨ و٨٩ رقم ٢٠٣١) من حديث أبي الهياج الأسدي .

(٢) في صحيحه (٢/٦٦٧ رقم ٩٧٠) .

(٣) في المسند (٣/٣٣٢) و (٣/٢٩٥) .

(٤) النسائي (٤/٨٨) و (٤/٨٦) وابن ماجه (رقم : ١٥٦٢) و (رقم : ١٥٦٣) وأبو داود (رقم : ٣٢٢٦) والترمذي (رقم : ١٠٥٢) .
قلت : وأخرجه البغوي (رقم ١٥١٧) والحاكم (١/٣٧٠) والبيهقي في السنن الكبرى (٤/٤) كلهم من حديث جابر ، ومن طرق وبألفاظ متنوعة .

(٥) أخرجه البخاري (١/٥٣٢ رقم ٤٣٧) ومسلم (١/٣٧٦ رقم ٥٣٠) وأبو داود (٣/٥٥٣ رقم ٣٢٢٧) والنسائي (٤/٩٥ - ٩٦ رقم ٢٠٤٧) من حديث أبي هريرة .

(٦) وهو حديث صحيح .
أخرجه مالك في الموطأ (١/١٨٥ - ١٨٦ - تنوير الحوالك) مرسلًا .
وأخرجه ابن سعد في الطبقات (٢/٢٤٠ - ٢٤١) من طريق عطاء بن يسار مرسلًا بسند صحيح .
وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (١/٤٠٦ رقم ١٥٨٧) عن زيد بن أسلم ، مرسلًا .
وأخرجه ابن أبي شيبة (٣/٣٤٥) عن زيد بن أسلم مرسلًا ، بسند صحيح .
وأخرجه أحمد موصولًا (٢/٢٤٦) والحميدي (٢/٤٤٥ رقم ١٠٢٥) وأبو نعيم في الحلية (٦/٢٨٣) و (٧/٣١٧) عن أبي هريرة ، بسند حسن . ولفظه : « اللهم لا تجعل قبري وثنًا ، اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد » .

أن يكون شعارهم هو الشعار الذي أرشدهم إليه رسول الله ﷺ ، وتخصيصهم بهذه البدعة المنهي عنها تخصيص لهم بما لا يناسب العلم والفضل ؛ فإنهم لو تكلموا لضجوا من اتخاذ الأبنية على قبورهم وزخرفتها ؛ لأنهم لا يرضون بأن يكون لهم شعار من مبتدعات الدين ومَنهيّاته ، فإن رضوا بذلك في الحياة ، كمن يوصي من بعده أن يكون على قبره بناء ، أو يزخرفه ، فهو غير فاضل ، والعالم يزجره علمه عن أن يكون على قبره ما هو مخالف لهدي نبيه ، فما أقبح ما ابتدعه جهلة المسلمين من زخرفة القبور ، وتشييدها ، وما أسرع ما خالفوا وصية رسول الله ﷺ عند موته ، فجعلوا قبره على هذه الصفة التي هو عليها الآن[1] ، وقد شد من عضُد هذه البدعة ما وقع من بعض الفقهاء من تسويغها لأهل الفضل ، حتى دونوها في كتب الهداية ، والله المستعان . ومثل هذا تسويغ الكتب على القبور بعد ورود صريح النهي عن ذلك في الأحاديث الصحيحة[2] ، كأنه لم يكف الناس ابتداعهم في مطعمهم ومشربهم وملبوسهم وسائر أمور دنياهم ، فجعلوا على قبورهم شيئًا من هذه البدع لتنادي عليهم بما

---

(١) قال الأمير الصنعاني في « تطهير الاعتقاد » صـ٦٢ بتحقيقنا : « ... فإن هذه القبة ليس بناؤها منه ﷺ ولا من أصحابه ، ولا من تابعيهم ولا تابعي التابعين ، ولا من علماء أمته وأئمة ملته ، بل هذه القبة المعمولة على قبره من أبنية بعض ملوك مصر المتأخرين ، وهو قلاوون الصالحي ، المعروف بالملك المنصور ، في سنة ثمان وسبعين وستمائة » ذكره في « تحقيق النصرة بتلخيص معالم دار الهجرة » – للعلامة : زين الدين أبي بكر بن الحسين بن عمر أبي الفخر المراغي المتوفى سنة (٨١٦هـ) ، والمشهور أن اسمه : كنيته ، وقيل : اسمه : عبد الله .

فهذه أمور دولية لا دليلية ، يتبع فيها الآخر الأول .

(٢) أخرج مسلم (٦٦٧/٢ رقم ٩٧٠) والنسائي (٨٨/٤ رقم ٢٠٢٩) والترمذي (٣٦٨/٣ رقم ١٠٥٢) عن جابر قال : « نهى النبي ﷺ أن تُجَصَّص القبور ، وأن يكتب عليها ، وأن يبنى عليها ، وأن توطأ » . وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح .

كانوا عليه حال الحياة ، وتغالوا في ذلك ، حتى جعلوه مختصًّا بأهل العلم والفضل ، اللهم غفرًا . وما جعله المصنف وجهًا لرفع القبور – وهو تمييزها لأجل الزيادة – فهذا ممكن بوضع حجر على القبر أو بوضع قضيب أو نحو ذلك ، لا بتشييد الأبنية ورفع الحيطان والقبب ، وتزويق الظاهر والباطن .

قوله : فأما زيارتهن للقبور لغير ذلك مما يجوز من الاعتبار ، ونحوه فجائز ... إلخ .

أقول : استدل للجواز بأحاديث الإذن العام بالزيارة[١] ، وغير خافٍ على عارف بالأصول أن الأحاديث الواردة : في النهي للنساء عن الزيارة[٢] ، والتشديد في ذلك ، حتى لعن ﷺ من فعلت ذلك[٣] ، بل وردت أحاديث صحيحة في نهيهن عن اتباع الجنائز[٤] ، فزيارة القبور ممنوعة منهن بالأولى ، وشدد في ذلك ، حتى قال للبتول رضي الله عنها : « لو بلغت معهم – يعني أهل الميت – الكدى ما رأيت الجنة حتى يراها جدُّ أبيك »[٥] ، فهذه الأحاديث مخصصة لأحاديث الإذن العام بالزيارة ؛ لكنه يشكل على ذلك أحاديث آخرة ، منها ما أخرجه مسلم[٦] ، عن عائشة : أن النبي ﷺ علمها كيف تقول إذا

---

(١) لحديث : « كنت نهيتكم عن زيارة القبور ... فزوروها ، فإنها تذكر بالآخرة » أخرجه الترمذي (٣/٣٧٠ رقم ١٠٥٤) وقال : حديث بريدة حسن صحيح . ومسلم (٢/٦٧٢ رقم ٩٧٧) .

(٢) منها : حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ، أخرجه أبو داود (٣/٤٩٠ رقم ٣١٢٣) والنسائي (٤/٢٧ رقم ١٨٨٠) وهو حديث ضعيف .

(٣) لحديث : « إن النبي ﷺ لعن زورات القبور » .
أخرجه أحمد (٢/٣٣٧) وابن ماجه (١/٥٠٢ رقم ١٥٧٦) والترمذي (٣/٣٧١ رقم ١٠٥٦) وابن حبان في الموارد (صـ٢٠٠ رقم ٧٨٩) وهو : حديث حسن .

(٤) تقدم قريبًا .

(٥) أخرجه الحاكم (١/٣٧٤) وصححه ، ووافقه الذهبي ، ولم يذكر فيه أن المرأة فاطمة ، بل أبهم المرأة .

(٦) في صحيحه (٢/٦٦٩ رقم ١٠٣) .

زارت القبور ، ومنها ما أخرجه البخاري[1] أن النبي ﷺ مرَّ بامرأة تبكي على قبر ، ولم ينكر عليها الزيارة . قال القرطبي : اللعن المذكور في الحديث إنما هو للمكثرات من الزيارة ؛ لما تقتضيه الصيغة من المبالغة ، يعني لفظ زوارات ، قال : ولعل السبب ما يفضي إليه ذلك من تضييع حق الزَوج .

* * *

(١) في صحيحه (١٤٨/٣ رقم ١٢٨٣) من حديث أنس بن مالك .

☐ كتاب الزكاة ☐

قوله : اشترطنا الإسلام ... إلخ .

أقول : الراجح أن الكفار مُخاطبون بجميع الشرعيات ، لكنه منع صحتها منهم مانع الكفر، فليس الإسلام شرطًا في الوجوب، بل الكفر مانعٌ عن الصحة، والمكلَّف مُخاطب برفع الموانع التي لا يجزىء عنه ما وجب عليه مع وجودها ، فخذ هذه قاعدة كلية في كل باب من الأبواب التي يجعلون الإسلام فيها ١٠٦/ ١٠٦ شرطًا للوجوب .

قوله : واشترطنا الحريّة ... إلخ .

أقول : لا ريب أن هذا الاشْتراط إنما يتم على قول من قال : إن العبد لا يملك ، وهي مسألة قد تعارضت فيها الأدلة بما لا يتسع المقام لبسْطه ، وهذه شرطية حقيقية عند القائل بعدم تملُّك العبد ؛ لأنه لا يجب على العبد أن يسعىٰ في تحرير نفسه لتجب عليه الزكاة ، لما تقرَّر أن تحصيل شرط الواجب ليجب لا يجب ، ولا وجوب على العبد حال العبودية ، بخلاف الكافر فإن الوجوب ثابت عليه في حال كفْره ، ولكنه لا تتم تأدية الواجب إلا بإزالة المانع وهو الكفر ، وما لا يتم الواجب إلا به يجب كوجوبه . ومن هاهنا يتبين لك الفرق بين هاتين القاعدتين ، فالأولى تُستعمل قبل وجوب ذلك الواجب على الشخص ، والثانية بعد وجوبه عليه مع مانع يمنعه عنه . ومما ينبغي أن يُجعل شرطًا في وجوب الزكاة : التكليف . وهذا وإن كانت الأذهان تنبو عنه ، لكنه إذا أمعن الناظر النظر في كون الزكاة أحدَ أركان الإسلام الخمسة ، وأن الأربعة الباقية لا تجب شرعًا على غير مُكلَّف - لم يستبعد اشتراط التكليف . فإن قيل : إن الخطابات عامَّةٌ في الزكاة ، مثل قوله تعالى : ﴿ خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةً ﴾[1] - فيُقال :

---

(١) التوبة آية (١٠٣) ، وتمامها ﴿ تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم بِهَا ﴾ .

وكذلك الخطابات عامَّة في بقية الأركان الأربعة ، فإنها خطابات للناس ، والصبي من جملة الناس ، « أُمرتُ أن أُقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، ويُقيموا الصلاة، ويُؤتوا الزكاة، ويحجُّوا البيت ، ويصوموا رمضان»[1] ، ﴿ أَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾[2]، ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ ﴾[3] ، ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾[4]، ونحو ذلك مما يطول تعداده ، فما جعلوه مُخصِّصًا لغير المكلَّفين في سائر الأركان الأربعة ؛ لزمهم أن يجعلوه مُخصِّصًا في الركن الخامس وهو الزكاة ، مع أنها مشروعة للتطهرة والتزكية، كما نطق بذلك القرآن، وهما لا يكونان لغير المكلَّفين. وأما حديث[5] الأمر بالاتجار

---

(١) تقدم تخريجه .

(٢) آية (٤٣) البقرة .

(٣) الآية (٩٧) من آل عمران .

(٤) آية (١٨٥) البقرة .

(٥) ● (منها) : ما رواه الشافعي بترتيب المسند (٢٢٤/١ رقم ٦١٤) والبيهقي (١٠٧/٤) بإسناده عن يوسف بن ماهَك ، أن رسول الله ﷺ قال : « ابتغوا في مال اليتيم ، أو في أموال اليتامى ، لا تُذهبها ، أو لا تستهلكها الصدقة » . وإسناده صحيح ، كما قال البيهقي والنووي ، ولكن يوسف بن ماهك تابعي لم يُدرِك رسول الله ﷺ ، فحديثه مُرسل ، ولكن الشافعي عضَّد هذا المرسل بعموم النصوص الأخرى ، وبما صحَّ عن الصحابة من إيجاب الزكاة في مال اليتيم .

● (**ومنها**) : ما أخرجه البيهقي (١٠٧/٤) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، أن رسول الله ﷺ قال : « ألا من ولي يتيمًا له مال ، فليتَّجر له فيه ، ولا يتركه تأكله الزكاة » .

● (**ومنها**) : ما أخرجه البيهقي (١٠٧/٤) عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : « ابتغوا في أموال اليتامى ، لا تأكلها الصدقة » . هذا إسناد صحيح ، وله شواهد عن عمر رضي الله عنه .

قلتُ : تعقَّبه التركماني في « الجوهر النقي » بقوله : كيف يكون صحيحًا ، ومن شرط الصحة الاتصال ، وسعيد بن المسيب وُلد لثلاث سنين مضين من خلافة عمر ، =

في أموال اليتامى ، لئلا تأكلها الزكاة – فليس مما تقوم به حُجَّة ، وكذلك الآثار المروية عن الصحابة ؛ لا حجة فيها ، وقد عورضت بمثلها ؛ فروى البيهقي[(١)] عن ابن مسعود قال : « من ولي مال يتيم فليُحصِ عليه السنين ، فإذا دفع إليه ماله أخبره بما فيه من الزكاة ، فإن شاء زكّى ، وإن شاء ترك » . ورُوي نحو ذلك عن ابن عباس[(٢)] . فمن أوجب على الصبي زكاة في ماله تمسُّكًا بالعمومات ، فليوجب عليه بقية الأركان الأربعة تمسُّكًا بالعمومات . وبالجملة فالأصل في أموال العباد الحُرمة ، ﴿ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ ﴾[(٣)] ، « لا يحلُّ مال امرىء مسلم إلا بطيبة من نفسه »[(٤)]، ولا سيما أموال اليتامى ، فإن القوارع القرآنية[(٥)]، والزواجر الحديثية[(٦)] فيها ؛ أظهرُ من أن تُذكر ، وأكثر

(=) ذكره مالك ، وأنكر سماعه منه ، وقال ابن معين : رآه وكان صغيرًا ، ولم يثبت له سماع منه ... إلخ .

وأخرج الطبراني في الأوسط – كما في مجمع الزوائد (٣/١٦٧)– من حديث أنس ، قال : قال رسول الله ﷺ : « اتَّجِروا في أموال اليتامى ، لا تأكلها الزكاة »، وقال الهيثمي : وأخبرني سيدي وشيخي – العراقي – أن إسناده صحيح .

(١) في السنن الكبرى (٤/١٠٨) .

(٢) أخرجه البيهقي في السنن (٤/١٠٨)، وقال: انفرد بإسناده ابن لهيعة، وابن لهيعة لا يُحتج به.

(٣) النساء (٢٩) .

(٤) أخرجه الدارقطني في السنن (٣/٢٦ رقم ٩١)، وفيه الحارث بن محمد الفهري ، مجهول . قاله الحافظ في التلخيص (٣/٤٦) ، وأخرجه أيضًا (٣/٢٥ رقم ٨٨)، وفيه داود بن الزبرقان ، وهو متروك الحديث . قاله الحافظ في التلخيص (٣/٤٦) .

(٥) (منها) : قوله تعالى : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ﴾ النساء : (١٠) .

● (ومنها): قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْرَبُواْ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ﴾ الأنعام: (١٥٢).

(٦) (ومنها) : ما أخرجه البخاري في صحيحه (٢/١٨١ رقم ٦٨٥٧) ومسلم (١/٩١ رقم ٨٩)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ: «اجتنبوا السبع الموبقات ... » ، فذكر منها « أكل مال اليتيم » .

من أن تُحصر ، فلا يأمن وليُّ اليتيم إذا أخذ الزكاة من ماله من التبعة ؛ لأنه أخذ شيئًا لم يوجبه الله على المالك ، ولا على الولي ، ولا على المال . أما الأول ؛ فلأن المفروض أنه صبي ، لم يحصل له ما هو مناط التكاليف الشرعية ، وهو البلوغ . وأما الثاني ؛ فلأنه غير مالك للمال ، والزكاة لا تجب على غير مالك . وأما الثالث ؛ فلأن التكاليف الشرعية مُختصَّة بهذا النوع الإنساني ، لا تجب على دابة ولا جماد ، والله أعلم .

قوله : ومنْها : أَنَّ الزّكاة تجب في الزِّيادة ... إلخ .

أقول : هذا هو الظاهر ؛ لأن الأحاديث مُصرِّحة بأنه ليس فيما دون النصاب[1] المُعتبر صدقة ، وليس فيها ما يدل على أن لا صدقَة فيما فوقه حتى تبلغ نصابًا آخر ؛ بل فيها دلالة على وجوب الزكاة فيما بلغ حدَّ النصاب وفيما فوقه بالأولى . وأما اعتبار بلوغ الزيادة إلى مقدار خمس النصاب ؛ فليس عليه دليل ١٠٧/١٠٧ .

قوله: ومنها: أنه لا فصل في وجوب الزكاة بين النقد وبين الحُليِّ...إلخ.

أقول : هذا هو الراجح بصدق اسم الذهب والفضة على المضروب وغير المضروب ؛ كالسبائك وسائر أنواع الحلية ، وذلك كافٍ في وجوب الزكاة في الجميع ، ومن ادَّعى الاختصاص ببعض أنواع الذهب والفضة ؛ طُولب بالدليل ، هذا على فرض أنه لم يرد في الوجوب إلا تلك العمومات التي يندرج تحتها جميع ما يصدق عليه . كيف ، وقد ورد في خصوص الحلية أحاديث ، قد أشار المصنف إلى بعضها .

قوله : وهذا أولى ؛ لأن دليله خاصٌّ .

أقول : لو كان هذا الخاصُّ صالحًا للاحتجاج به ؛ لكان الأمر كما ذكره ، ولكان الدَّيْنُ على الرجل موجبًا لسقوط زكاة مقداره مما يملكه بالنص في الدراهم ، وبالقياس في غيره، ولكن الشأن في انتهاض الحديث، واتِّصال سنده، وأين ذاك؟!

---

(١) النصاب : هو المقدار الذي فيه تجب الزكاة فيما له منها نصاب ، ومعرفة الواجب من ذلك في عينه وقدره . البداية (٧٧/٢) .

قوله : ومنها : مال نُقَّاص العقول .

أقول: قد عرفتَ الكلام في الصبي، والمجنون مثله؛ بجامع ارتفاع التكليف، وعدم وجوب سائر أركان الإسلام عليهما ، والاستدلال بالعمومات على أخْذ مالهما ، مع وجود ما يخصصهما عن جميع التكاليف الشرعية – غيرُ سديد ، وما ذكره المصنف هنا ، من الأمر بالاتِّجار في أموال اليتامى ، مُعلِّلًا ذلك بأن لا تأكلها الزكاة – فليس بصالح لذلك ؛ لما فيه من الضعْف الموجب لسقوطه عن درجة الاعتبار ، كما عرفتَ قريبًا .

○ زكاة الجواهـر ○

قوله : فصل : وأما الجواهر ... إلخ .

أقول : ليس من الورع ، ولا من الفقه ؛ أن يوجب الإنسان على العباد ما لم يوجبه الله عليهم ، بل ذلك من الغُلُوِّ المحض ، والاستدلال بمثل ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ ﴾ ، يستلزم وجوب الزكاة في كل جنس من أجناس ما يصدُق عليه اسم المال ، ومنه : الحديد ، والنحاس ، والرصاص ، والثياب ، والفراش ، والحجر ، والمَدَر ، وكل ما يُقال له : مال ، على فرض أنه ليس من أموال التجارة ، ولم يقل بذلك أحدٌ من المسلمين ، وليس ذلك لـورود أدلة تُخصِّص الأموال المذكورة من عموم ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ ﴾ ، حتى يقول قائل : إنها تجب زكاة ما لم يخصَّه دليل ؛ لبقائه تحت العموم – بل الذي شرع الله فيه الزكاة من أموال عباده ؛ هو أموال مخصوصة ، وأجناس معلومة ، ولم يوجب عليهم الزكاة في غيرها ، فالواجب حملُ الإضافة في الآية الكريمة على العهد ؛ لما تقرَّر في علْم الأصول والنحو والبيان ؛ أن الإضافة تنقسم إلى الأقسام التي تنقسم إليها اللام ، ومن جملة أقسام اللام العهد ، بل قال المُحقِّق الرضي : إنه الأصل في اللام . إذا تقرَّر هذا فالجواهر واللآلىء والدُّر والياقوت والزمرد والعقيق واليسر وسائر ما له نفاسةٌ وارتفاع قيمة – لا وجْه لإيجاب الزكاة فيه ، والتعليل للوجوب بمجرد النفاسة ؛

ليس عليه أثارةٌ من علْم ، ولو كان ذلك صحيحًا ؛ لكان في المصنوعات من الحديد - كالسيوف ، والبنادق ، ونحوها - ما هو أنفسُ وأعلى ثمنًا ، ويلحق بذلك الصِين[(١)] ، والبلور ، واليشم[(٢)] ، وما يتعسَّر الإحاطة به ، من الأشياء التي فيها نفاسة، وللناس إليها رغبة ١٠٨/١٠٨. فما أحسنَ الإنصاف، والوقوف على الحدِّ الذي رسمه الشارع ، وإراحة الناس من هذه التكاليف التي ما أنزل الله بها من سلطان.على أن الآية التي أوقعت كثيرًا من الناس في إيجاب الزكاة فيما لم يوجبه الله ، وهي ﴿ خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ ﴾ ؛ قد ذكر أئمة التفسير[(٣)] أنها في صدقة النفل ، وليست في صدقة الفرض التي نحن بصددها ، وسيأتي للمصنف رحمه الله في فصل : تعيين ما لا تجب فيه الزكاة من هذا الكتاب - الاستدلال على عدم وجوب الزكاة في اللؤلؤ والعنبر ، إذا لم يكونا في التجارة .

قوله : فصل : في زكاة العسل ... إلخ .

---

(١) الصين : ما ورد في المعاجم : هو ماعون من الخزف الصيني أو نحوه ، يُقدَّم عليه أواني الطعام والشراب . [المعجم الوسيط (٥٣١/١)] .

(٢) اليَشْمُ : مصطلح عامّ ، يشمل مجموعة من المعادن الصُّلْدة التي تتدرج ألوانها من الأبيض تقريبًا إلى الأخضر الأدكن ، وتتكون من سليكات الكلسيوم والمغنيسيوم غير المتبلورة . [المعجم الوسيط (١٠٦٥/٢)] .

(٣) ذكر الطبري في تفسيره (١٦/٧) أنها نزلت في أبي لبابة ومن معه ؛ جاءوا بأموالهم حين أطلقوا ، فقالوا : يارسول الله ، هذه أموالنا ، فتصدَّقْ بها عنا واستغفر لنا ، قال : « ما أُمرتُ أن آخذ من أموالكم شيئًا » ، فأنزل الله ﴿ خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ ... ﴾ الآية ، وانظر الروايات المختلفة في قصة أبي لبابة وأصحابه . الطبري (١٦/٧- ١٧) .
وقال القرطبي : « اختُلف في هذه الصدقة المأمور بها ، فقيل : هي صدقة الفرض ، قاله جويبر عن ابن عباس ، وهو قول عكرمة فيما ذكر القشيري . وقيل : هي مخصوصة بمن نزلت فيه ؛ فإن النبي ﷺ أخذ منهم ثُلُث أموالهم ، وليس هذا من الزكاة المفروضة بشيء » . انظر تفسير القرطبي (٢٤٤/٨) .

أقول : في الباب أحاديث ؛ منها ما لا يدل على وجوب الزكاة ، كحديث أبي سيارة[١] ، وحديث هلال[٢] ؛ لأن الذي فيهما أنه وقع التطوُّع بما سلَّموه من العسل ، وحمى لهما ﷺ حمًى عِوَضًا عن ذلك ، ولو كانت الزكاة واجبة عليهما ؛ لم يطلبا عِوَضًا عليهما . وفي العسل أحاديث أخرىٰ ، لم ينتهض شيء منها للاحتجاج به ، وقد جمعتُها في شرح المنتقى[٣] . وما أشار إليه المصنف من رواية يحيى بن سعيد عن النبي ﷺ - فغير صحيح ، فهو ليس بصحابي ، ولا تابعي ؛ إنما رواه يحيى المذكور عن عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص ، فالمروي عنه لا صحبة له ، ولا لأبيه ، ولا لجده ؛ إنما الصحابي جدُّ أبيه ، كما ذلك معروف .

قوله : فدلَّ ذلك على صحة ما ذكرناه من استئناف الفريضة بعد مائة وعشرين .

أقول : الأحاديث الورادة في فرائض صدقة الإبل مختلفة ، ففي حديث أنس[٤] عن كتاب أبي بكر حاكيًا لذلك عن رسول الله ﷺ ما لفظه : « فإذا

---

(١) حديث أبي سيارة عند أحمد (٢٣٦/٤) وابن ماجه (٥٨٤/١ رقم ١٨٢٣) وأبو داود الطيالسي (١٧٤/١ رقم ٨٢٦- منحة المعبود)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٢٦/٤)، وحديث أبي سيارة حديث حسن بشواهد. انظر صحيح سنن ابن ماجه (٣٠٥/١ رقم ١٤٧٦)، قال: قلت: يارسول الله، إن لي نحلًا، قال: «فأدِّ العشور»، وهو منقطع.

(٢) أخرجه أبو داود (٢٥٤/٢ رقم ١٦٠٠) والنسائي (٤٦/٥ رقم ٢٤٩٩)، وهو حديث حسن ، حسَّنه الألباني في صحيح أبي داود .

(٣) (١٤٥/٤- ١٤٧) .

(٤) الذي أخرجه أحمد (في الفتح الرباني) (٢١١/٨ رقم ٢٥) والنسائي في السنن (١٨/٥- ٢٣ رقم ٢٤٤٧) وأبو داود (٢١٤/٢ رقم ١٥٦٧). وأخرجه البخاري في صحيحه (٣١٢/٣ رقم ١٤٤٨) و (٣١٤/٣ رقم ١٤٥٠) و (٣١٥/٣ رقم ١٤٥١) و (٣١٦/٣ رقم ١٤٥٣) و (٣١٧/٣ رقم ١٤٥٤) و (٣٢١/٣ رقم ١٤٥٥) و (١٣٠/٥ رقم ٢٤٨٧) و (٢١٢/٦ رقم ٣١٠٦) و (٣٢٨/١٠ رقم ٥٨٧٨) و (٣٣٠/١٢ رقم ٦٩٥٥).

زادت على عشرين ومائة ؛ ففي كل أربعين : ابنة لبون[(١)] ، وفي كل خمسين : حِقَّة »[(٢)] . وفي حديث ابن عمر[(٣)] ما لفظه : « إلى عشرين ومائة ، فإذا كثرت الإبل ، ففي كل خمسين : حِقَّة ، وفي كل أربعين : ابنة لبون » . وفي رواية من هذا الحديث عن الزهري عن سالم مرسلًا « فإذا كانت إحدى وعشرين ومائة ، ففيها ثلاث بنات لبون ، حتى تبلغ تسعًا وعشرين ومائة ، فإذا كانت ثلاثين ومائة ، ففيها بنتا لبون وحِقَّة ، حتى تبلغ تسعًا وثلاثين ومائة ، فإذا كانت أربعين ومائة ، ففيها حِقَّتان وبنت لبون ، حتى تبلغ تسعًا وأربعين ومائة ، فإذا بلغت خمسين ومائة ، ففيها ثلاث حِقاقٍ ، حتى تبلغ تسعًا وخمسين ، ثم ما زال ينتقل من فريضة إلى فريضة ، حتى بلغ إلى مائتين » ، كما أخرجه أبو داود[(٤)] ، ولم يثبت في طريق صحيحة مُعتبرة عند أئمة الحديث أنه ﷺ أمر بالاستئناف بعد مائة وعشرين ، فكيف نُرجِّح مثل هذه الرواية ، التي لا يُدرى كيف هي ، على ما صحّ من الروايات ، وبلغ إلى حدّ الاعتبار ؟ على أنه لو ثبت الأمر بالاستئناف بعد المائة والعشرين ؛ لكان تأويله على معنى صحيح مُمكنًا ، وهو أن يُحمل على الاستئناف المذكور في هذه الأحاديث، لا على معنى الرجوع إلى أول فريضة، وهو إيجاب شاة في الخمس ثم كذلك .

قوله : فصل : وأما زكاة البقر ... إلخ .

---

(١) بنت لبون : وهي أنثى الإبل التي أتمَّت سنتين ودخلت في الثالثة ، سُمِّيت بذلك ؛ لأن أُمَّها وضعت غيرها ، وصارت ذات لبن .

(٢) الحِقَّة : هي أنثى الإبل التي أتمت ثلاث سنين ودخلت في الرابعة ، وسُمِّيت حِقَّة ، لأنها استحقَّت أن يطرقها الفحل .

(٣) أخرجه أحمد في الفتح الرباني (٢٠٧/٨ رقم ٢٣) وأبو داود في السنن (٢٢٤/٢ رقم ١٥٦٨) والترمذي في السنن (١٧/٣ رقم ٦٢١)، وقال: حديث حسن، والدارقطني في السنن (١١٢/٢ رقم ١) والحاكم في المستدرك (٣٩٢/١) والبيهقي في السنن الكبرى (٨٨/٤)، وهو حديث صحيح .

(٤) في السنن (٢٢٦/٢ رقم ١٥٧٠) ، وهو حديث صحيح .

أقول : قد اقتصر المصنف على الوارد ولم يأت بتطويلات أهل الفروع ، كما هي عادته ، والحاصل أنه لم يرد في الحديث[١] إلا ذكْر الثلاثين والأربعين من البقر ، ولم يرد غير ذلك إلا باعتبار آخر ، كما في حديث معاذ أنهم عرضوا عليه أن يأخذ ما بين الأربعين والخمسين ، وما بين الستين والسبعين ، وما بين الثمانين والتسعين ، فأخبر بذلك النبي ﷺ ، فأمره أن لا يأخذ فيما بين ذلك ، وأن الأوقاص لا فريضة فيها . فالحاصل أنه لا يجب في الخمسين إلا ما يجب في الأربعين ، وأما في الستين فمثل ما يجب في الثلاثين مرتين ، وفي السبعين فريضة أربعين وفريضة ثلاثين ، وفي الثمانين فريضة أربعين مرتين ، ثم كذلك فيما جاوز ذلك من الأعداد الكبيرة ١٠٩/١٠٩ .

قوله : ومن خالف في ذلك فقد انقضى خلافه وانقطع بموته ، ولو كان حيًّا فالنص يحجُّه .

أقول : المخالف في ذلك : بعض الكوفيين ، والحسن بن صالح ، ورواية عن أحمد[٢] ، قالوا : إذا زادت على الثلاث المائة واحدة ؛ وجبت الأربع.وذهب الجمهور[٣] إلى أنها لا تجب الرابعة حتى يكون الغنم أربعمائة وافية ، وهو ظاهر

---

(١) وهو حديث معاذ ، ولفظه : قال : « بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن وأمرني أن آخذ من كل ثلاثين من البقر : تبيعًا أو تبيعة ، ومن كل أربعين : مُسِنَّة ، فإذا زادت على على الأربعين فلا شيء في الزائد حتى يبلغ سبعين ، وفيها : تبيع ومُسنَّة إلى ثمانين ، وفيها : مُسنَّتان ثم كذلك » .

أخرجه أحمد في الفتح الرباني (٢٢١/٨ رقم ٣١) وأبو داود (٣٢٤/٢ رقم ١٥٧٦) والترمذي (٢٠/٣ رقم ٦٢٣)، وقال : حديث حسن ، والنسائي (٢٥/٥- ٢٦) وابن ماجه (٥٧٦/١ رقم ١٨٠٣) وابن حبان في الموارد (صـ ٢٠٣ رقم ٧٩٤) والحاكم في المستدرك (٣٩٨/١) ، وقال : صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي ، وحديث معاذ صحيح ؛ صحَّحه الألباني في الإرواء (٧٩٥) .

(٢) المغني لابن قدامة (٤٦٣/٢) .

(٣) انظر بداية المجتهد (٩٥/٢) بتحقيقنا، والمغنى (٤٦٣/٢) .

الأحاديث . وأما انقطاع خلاف المخالف بموته ، فقد بسط أهل الأصول الكلام على ذلك .

قوله : واختلفوا : هل تتعلَّق الزكاة بالفريضة وحدها ، أو تتعلَّق بها وبالوقص ... إلخ .

أقول : لا ريب أن الشاة مثلًا المخرجة عن النصاب ليست عن نفس ما هو مُكمِّل لذلك العدد ؛ بل عن جميع العدد مشروطًا ببلوغه إلى ذلك العدد المخصوص ، فإذا بلغت الغنم مائة وإحدىٰ وعشرين ؛ كان الواجب فيها شاتين : إحداهما عن الأربعين ، والثانية عن الزائد عليها إلى مائة وإحدى وعشرين ، فهذه الشاة الثانية هي وجبت عن جميع ما زاد على الأربعين ، بشرط بلوغه إلى مائة وإحدى وعشرين ، وليست واجبةً عن الشاة الموفية لمائة وإحدى وعشرين ؛ فتقرَّر بهذا أن الوجوب مُتعلِّق بالجميع الموفية للفريضة والوقص ؛ لأن الزكاة عن الكل ، وعدم الوجوب عند عدم كمال العدد ؛ لعدم وجود العدد المعتبر ، وما استدل به المصنف من قوله ﷺ : « وليس في الزيادة شيءٌ حتى يبلغ كذا » - فنحن نقول بموجبه ، وهو حُجَّة عليه لا له ؛ لأن النفي مُقَيَّدٌ بعدم البلوغ ، فيكون معناه : فإذا بلغت الزيادة كذا ففيها كذا ؛ بل هو مُصرَّحٌ به في الأحاديث ، وهو يدل على تعلُّق الوجوب بالزيادة إذا بلغت ذلك الحدَّ ، لا أن الوجوب مُتعلِّق بمجرد الفرد الذي كمل به العدد ، وهذا ظاهر لا لَبْس فيه . نعم ، أما إذا كان الموجود مائة شاة مثلًا ، فلا ريب أن الشاة الواجبة في الأربعين منها ، لا في الزائد على الأربعين ، فالوجوب فيه مشروط ببلوغه إلى مائة وإحدى وعشرين .

قوله : ومعنى لا يُفرِّق بين مجتمع ... إلخ .

أقول : ظاهر سياق الحديث[1] أن المنهي عن ذلك هو المصدِّق ، وقد ذهب مالك[2] إلى أنه خطاب لربِّ المال ، وذهب ....

---

(١) حديث ابن عمر تقدم تخريجه .

(٢) انظر بداية المجتهد (٢/٩٨) بتحقيقنا .

الشافعي(١) إلى أنه خطاب لرب المال من جهة وللمصدِّق من جهة ، وإنما قلنا : إن ظاهر سياق الحديث ما تقدَّم ؛ لأن لفظ الحديث : « ولا يؤخذ في الصدقة هَرِمةٌ، ولا ذاتُ عوار، ولا تيْس، إلا أن يشاء المصدِّق، ولا يجمع بين مفترق...» إلخ . ويُمكن أن يُقال : إن حمْلَه على ربِّ المال أولى ؛ لأن السياق من أول حديث أنس(٢) عن أبي بكر إلى آخره فيما يجوز للمالك أن يفعله في فرائض الزكاة وما لا يجوز ، والجمع والتفريق من جملة ذلك ، وقوله : « إلا أن يشاء المصدِّق » ؛ دليلٌ على أن الكلام مع غيره .

قوله : فصل : خبر : وقول النبي ﷺ : « وما كان من خليطين ... » إلخ ١١٠/١١٠ .

أقول : فسَّر المصنف رحمه الله الحديث بما يُطابق المذهب ، وهو أنه لا يجب على أحد الشريكين مع الخلطة إلا ما يجب عليه على فرض عدمها، وهذا معنى لا طائل تحته ، ولا جدوىٰ فيه ، وبمثل هذا قالت الحنفية(٣) . والظاهر أن للشريكين مع الخلطة حالةً تُخالف حال انفراد كل واحد منهما ، فإذا كان مع كل واحد منهما دون النصاب، ومع الجميع نصاب كامل– وجبت الزكاة عليهما. مثلا: لو كان نصيب كل واحد منهما عشرين شاة أخذ المصدق شاة من الأربعين، وثبت التراجع بين الشريكين ، فإن كانت الشاة المأخوذة مُختصَّة بأحدهما ؛ رجع على شريكه بقيمة نصفها ، فهذا هو معنى التراجع . وإذا كان لهما مائة شاة ؛ لأحدهما ربعها ، وللآخر ثلاثة أرباع ؛ فليس عليهما إلا شاة واحدة ، فإن أخذها المصدق من غنم صاحب الثلاثة الأرباع ؛ رجع على صاحب الربع بقيمة ربعها ،

---

(١) انظر المجموع للإمام النووي رحمه الله (٤٣٣/٥)، وعبارته : « قوله ﷺ : « لا يفرق بين مجتمع ، ولا يجمع بين مفترق ؛ خشية الصدقة » فهو نهيٌ للساعي وللملَّاك عن التفريق وعن الجمع ، فنهى الملَّاك عن الجمع عن التفريق وعن الجمع ؛ خشية وجوب الصدقة أو خشية كثرتها ، ونهى الساعي عنهما ؛ خشية سقوطها ، أو قلتها » .

(٢) حديث أنس تقدم تخريجه .

(٣) كما في الاختيار (١١٠/١) .

وإن أخذها من غنم صاحب الربع ؛ رجع على صاحب الثلاثة الأرباع بقيمة ثلاثة أرباعها ، لا كما قال المصنف في الصورة الأولى من كلامه ، ولا كما قاله في الصورة الثانية ، فإن الظاهر فيهما جميعًا أنه لا يجب إلا شاة واحدة تكون على كل واحد من الخليطين بقدر نصيبه ، وتكون الشركة بين اثنين أو جماعة ، بمنزلة ملك الرجل الواحد ، وإلى هذا ذهب جماعة من أهل العلم ، وهو الحق ، وتكون الأحاديث القاضية بأنه لا يجب على الرجل زكاة فيما دون الأربعين من الغنم ، وفيما دون الثلاثين من البقر ، وفيما دون الخمس من الإبل - مُطلقةً مُقيَّدةً بما ورد في الخلطة ، أو عامَّةً مُخصَّصةً بذلك ؛ فلا يُردُّ ما استدل به المصنف في الفصل الذي بعد هذا .

قوله : والقول بوجوب ذلك في الخضروات هو قول القاسم ... إلخ .

أقول : العمومات الشاملة للخضروات ، كقوله تعالى :﴿ وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ ﴾[1] ، وقوله : ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً ﴾[2] ، وقوله ﷺ :« فيما سقت السماء العُشرُ »[3] - قد خُصِّصت بمُخصِّصات كثيرة ؛ **(منها)**: حديث

---

(١) آية (١٤١) الأنعام .

(٢) آية (١٠٣) التوبة .

(٣) أخرجه الترمذي (٣/٣١ رقم ٦٣٩) وابن ماجه (١/٥٨٠ رقم ١٨١٦) من حديث أبي هريرة بلفظ : « فيما سقت السماء والعيون العشرُ ، وفيما سُقي بالنضح نصف العشر». وأخرجه البخاري (٣/٣٤٧ رقم ١٤٨٣) وأبو داود (٢/٢٥٢ رقم ١٥٩٦) والترمذي (٣/٣٢ رقم ٦٤٠) والنسائي (٥/٤١) وابن ماجه (١/٥٨١ رقم ١٨١٧) وابن الجارود (رقم ٣٤٨) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/٣٦) والبيهقي (٤/ ١٣٠)، من حديث ابن عمر مرفوعًا : « فيما سقت السماءُ والعيونُ أو كان عثريًّا العشرُ ، وما سُقي بالنضح نصفُ العشر » .

وفي الباب من حديث جابر بن عبد الله وعلي بن أبي طالب ومعاذ بن جبل . انظر تخريجها من كتابنا « إرشاد الأمة إلى فقه الكتاب والسنة » جزء الزكاة .

الأوساق[1]، (**ومنها**) : الأحاديث القاضية بأن الزكاة لا تجب إلا في الأربعة الأنواع : الشعير والحنطة والتمر والزبيب[2] . هذا في الأشياء التي تنبت على وجْه الأرض ، وفيما عداها السوائم الثلاث والذهب والفضة . والواجب بناء العام على الخاص ، كما هو إجماعُ مَنْ يُعتدُّ به من أهل العلم ، فلا وجوب فيما عدا هذه الأمور، سواء كان من الخضروات أو غيرها، بل قد ورد في الخضروات بخصوصها ما يدل على عدم وجوب الزكاة فيها، من طرق يشهد بعضها لبعض، كما أوضحتُ ذلك في شرح المنتقى[3] ، فليكن هذا البحث منك على ذكْر ، فإن الاحتجاج .

---

(١) أخرج البخاري في صحيحه (٣/٣١٠ رقم ١٤٤٧) ومسلم في صحيحه (٢/٦٧٣ رقم ٩٧٩) وغيرهما ، من حديث أبي سعيد عن النبي ﷺ « ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة » .
وفي رواية لأحمد (٩/٦ رقم ٥٤ – الفتح الرباني) من حديث أبي سعيد .
ولابن ماجه في السنن (١/٥٨٧ رقم ١٨٢٣) من حديث جابر ، أن النبي ﷺ قال : « الوسْق ستون صاعًا » ، وهو حديث ضعيف جدًّا . وقد ضعَّفه الألباني في الإرواء رقم (٨٠٣) .
وفي رواية لأحمد (٣/٥٩) وأبي داود (٢/٢٠٩ رقم ١٥٩)، من حديث أبي سعيد ، بلفظ : « الوَسْق ستون مختومًا » ، وهو حديث ضعيف ؛ لأن أبا البحتري لم يسمع من أبي سعيد .

(٢) لحديث أبي موسى ومعاذ حين بعثهما ﷺ إلى اليمن يُعلِّمان الناس أمْر دينهم ، فقال : « لا تأخذا الصدقة إلا من هذه الأربعة : الشعير ، والحنطة،والزبيب ، والتمر » .
أخرجه الحاكم في المستدرك (١/٤٠١)، وقال : هذا حديث قد احتج بجميع رواته ولم يخرجاه ، وموسى بن طلحة تابعيٌّ كبير ، لم يُنكر له أنه يُدرك أيام معاذ رضي الله عنه – ووافقه الذهبي ، والبيهقي في السنن الكبرى (٤/١٢٨– ١٢٩) والطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح (٣/٧٥) مجمع الزوائد .
قال البيهقي : « رواته ثقات وهو متصل » . ذكر ذلك ابن حجر في التلخيص (٢/١٦٦) . قلتُ : وصحَّح الألباني الحديث في الإرواء رقم (٨٠١) .

(٣) (٤/١٤٣– ١٤٤) شرح المنتقى .

بمثل هذه العمومات قد كثُر في هذا الكتاب وفي غيره ، مع عدم الالتفات إلى الأدلة الخاصة ، والذهول عن وجوب بناء العام على الخاص . والحاصل أن رسول الله ﷺ قد بيَّن للناس ما نُزِّل إليهم[١]، ففرض على الأمة فرائض في بعض أملاكهم ، ولم يفرض عليهم في البعض الآخر ، ومات على ذلك ، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز كما تقرَّر ١١١/١١١ في الأصول . فمن زعم أنها تجب الزكاة في غير ما بيَّنه رسول الله ﷺ ، مُتمسِّكًا بالعمومات القرآنية - كان محجوجًا بما ذكرناه . هذا على فرض أنه لم يثبت عنه إلا مجرد البيان من دون ما يُفيد عدم الوجوب في البعض المسكوت عنه ، فكيف وقد ثبت عنه ما يُفيد ذلك ؛ كحديث أبي موسى ومعاذ عند الحاكم[٢] والبيهقي[٣] والطبراني[٤] ، أن رسول الله ﷺ لما بعثهما إلى اليمن يُعلِّمان الناسَ أمْر دينهم ؛ قال : « لا تأخذا الصدقة إلا من هذه الأربعة: الشعير، والحنطة، والزبيب، والتمر». قال البيهقي[٥]: رواته ثقات ، وهو متصل . وأخرج الطبراني[٦] عن عمر قال : إنما سنَّ رسول الله ﷺ الزكاة في هذه الأربعة ، فذكرها . ونحوه عن جماعة من الصحابة[٧]، وفي بعضها ذكر الذرة ، ولكن من طريق لا تقوم بمثلها حُجَّة .

قوله : فلم يبق إلا أن يعمل بهما جميعًا ، فيكون الخاصُّ متناولًا لما

---

(١) يشير إلى قوله تعالى: ﴿ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾ آية (٤٤) النحل .

(٢،٣،٤) تقدَّم تخريجه عن أبي موسى ومعاذ قريبًا ، وهو حديث صحيح .

(٥) كما قاله الحافظ في التلخيص (٢/١٦٦) .

(٦) عزاه إليه الزيلعي في نصب الراية (٢/٣٨٩) وابن حجر في التلخيص (٢/١٦٦) . قلتُ : وأخرجه الدارقطني في السنن (٢/٩٦٩ رقم ٧) .

(٧) (منها): ما أخرجه ابن ماجه (١/٥٨٠ رقم ١٨١٥) والدارقطني (٢/٩٤ رقم ١)، من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بلفظ : « إنما سَنَّ رسول الله ﷺ الزكاة في الحِنْطَةِ والشعير ، والتَّمر ، والزبيب » ، زاد ابن ماجه « والذُّرةِ » وهو حديث ضعيف جدًّا .

=

تناوله ... إلخ .

أقول : هذا هو الحقُّ ، وإليه ذهب جمهور أهل الأصول ؛ أعني بناء العام على الخاص ، مع جهْل التاريخ ، وليت أن المصنف رحمه الله عمل بما قرَّره هاهنا في كتابه هذا ، ولكنه يتلون في أبحاثه كما قد علمتَ مما تقدَّم ، فستعلم مما سيأتي .

قوله : قلنا لا يمنع أن يكون المراد به خضروات المدينة ... إلخ .

أقول : جاء بهذا التأويل العليل ، ثم رتَّب عليه سقوط الاحتجاج بالدليل ، ولو كان مثل هذا مُغنيًا أو نافعًا أو دافعًا للحجة ؛ لقال مَنْ شاء ما شاء ، وتخلَّص كلُّ فرد من أفراد المسلمين عن كثير من الواجبات بمثل هذا . مثلًا:لو قال قائل : يُمكن أن يكون ما فرضه رسول الله ﷺ من الزكاة فيما أخرجت الأرض ؛ خاصًّا بأهل المدينة – لما كان في خروجه عن الصواب بهذه الطريقة بعيدًا عن الطريقة التي سلكها المصنف في هذا التأويل ، وإن كانتا مختلفتين

(=) قال الآبادي في التعليق المغني على الدارقطني : محمد بن عبيد الله العرزمي ؛ ضعَّفه البخاري والنسائي ، وابن معين ، والفلاس . وقال ابن حجر في « تلخيص الحبير » (١٦٦/٢) عنه : متروك .

● **(ومنها)**: ما أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٢٩/٤) من طريق مجاهد ، قال : « لم تكن الصدقة في عهد النبي ﷺ إلا في خمسة » ، فذكرها .

● **(ومنها)** : ما أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٢٩/٤)، من طريق الحسن ، فقال : « لم يفرض الصدقةَ النبي ﷺ إلا في عشرة » ، فذكر الخمسة المذكورة ، والإبل، والبقر، والغنم، والذهب، والفضة .

● **(ومنها)**: ما أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٢٩/٤) عن الشعبي أنه قال : « كتب رسول الله ﷺ إلى أهل اليمن:إنما الصدقة في الحنطة، والشعير، والتمر، والزبيب » .

قال البيهقي بعد هذه المراسيل الثلاثة المتقدمة : « هذه المراسيل طرقها مختلفة ، وهي تُؤكد بعضها بعضًا ، ومعها حديث أبي موسى ، ومعها قول عمر ، وعلي، وعائشة : ليس في الخضروات زكاة » .

في كون إحدى الطريقتين في جانب تأويل السقوط ، والأخرى في جانب تأويل الثبوت ، فالكل من تحريف الشريعة . وأما اعتذاره عن حديث الخضروات[١] بأنه لم يبلغ في القوة مبلغ حديث « فيما سقت السماءُ العُشْرُ »[٢]، وأن الثاني أقوى وأثبت - فليس من شرْط الخاص أن يكون مساويًا للعام في القوة والثبوت عند جميع الناس ، بل المعتبر بلوغه إلى حدِّ الاعتبار ، وهو أن يكون صحيحًا أو حسنًا لذاته أو لغيره ؛ وإن كان دون العام بمراحل ، فهذا كلام ليس على نمط التحقيق . وأما استئناسه بما ذكره آخرًا من مذاهب بعض الصحابة ؛ فهو لا يقول بحُجِّيَّة أقوال الصحابة وإن كانوا في الكثرة إلى حدّ دون إجماعهم ، فكيف قامت

---

(١) يُشير إلى الحديث الذي أخرجه الدارقطني في السنن (٩٧/٢ رقم ١٣) والحاكم في المستدرك (٤٠١/١) والأثرم عزاه إليه صاحب المنتقى (١٤٢/٤- نيل الأوطار)، أن عطاء بن السائب قال : « أراد عبد الله بن المغيرة أن يأخذ صدقة من أرض موسى ابن طلحة من الخضروات ، فقال له موسى بن طلحة : ليس لك ذلك ، إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يقول : ليس في ذلك صدقة » . وهو مرسل قوي .
وقد أخرجه الدارقطني (٩٧/٢ رقم ٩) والحاكم في المستدرك (٤٠١/١)، من حديث إسحاق بن يحيى بن طلحة عن عمه موسى بن طلحة عن معاذ ، بلفظ « وأما القِثَّاء والبطيخ والرُّمَّان والقصب ؛ فعفوٌ عفا عنه رسول الله ﷺ » قال الحافظ في التلخيص (١٦٥/٢ رقم ٨٣٧) : وفيه ضعفٌ وانقطاع ، وروى الترمذي بعضه في السنن من حديث موسى بن طلحة عن معاذ (٣٠/٣ رقم ٦٣٨) ، وقال : إسناد هذا الحديث ليس بصحيح . وقد رواه ابن عدي في « الكامل » (٦١٠/٢) من وجه آخر عن أنسٍ ، والدارقطني (٩٤/٢ رقم ١) من حديث علي و (٩٥/٢ رقم ٣) من حديث محمد بن جحش ، و(٩٥/٢ رقم ٢) من حديث عائشة .
ورواه أيضًا البيهقي في السنن الكبرى (١٢٩/٤- ١٣٠) عن علي موقوفًا و (١٢٩/٤) عن عمر موقوفًا أيضًا . وفي طرق حديث الخضروات مقال ، لكنه روي من طرق كثيرة يشهد بعضها لبعض ، فينتهض للاحتجاج به .

(٢) تقدَّم تخريجه قريبًا .

الحجة هنا بثلاثة منهم ؟! على أنه قد روى أحمد بن عيسى في أماليه[1] عن علي عليه السلام روايات مُتعدِّدة؛ كلها مُصرِّحة بعدم وجوب الزكاة في الخضروات. وبعد هذا كله ، فليت أن المصنف دفع ما ضاق به ذرعه من حديث الخضروات ، بما لأئمة هذا الشأن من المقال فيه ، واستراح ١١٢/١١٢ عن الاشتغال بما لا يُسمن ولا يُغني من جوع .

قوله: ودلَّت الأخبار المتقدمة على أن نصاب ما يكال مما أخرجت الأرض؛ لا زكاة فيه ، حتى يبلغ خمسة أوسق ... إلخ .

أقول: الأحاديث القاضية بإيجاب العُشْر أو نصف العُشْر؛ تقتضي التسوية بين القليل والكثير ، وأحاديث « لا زكاة فيما دون خمسة أوسق »[2] ؛ يقتضي اختصاص الوجوب بمقدار معلوم هو الخمسة الأوسق ، وعدم الوجوب فيما دونها ، فالأحاديث الأولى عامَّةٌ لقليل ما أخرجت الأرض من الأنواع المخصوصة والكثيرة ، والأحاديث الثانية خاصَّة ببعضٍ من ذلك الخارج دون بعض ، مُصرِّحةٌ بنفي الوجوب عن دون الخمسة الأوسق بمنطوقها ، مُثبتةٌ لوجوبها في الخمسة فصاعدًا لمفهومها ، وهي أحاديث صحيحة ، فإهمالها - مع كونها خاصة - والرجوع إلى العامة ؛ خارج عن سنن الإنصاف ، ولم يكن بيدِ مَنْ أهملها شيءٌ يدفعها ؛ إلا مجرد تكليف العباد بما هو أشقُّ ، لشكوك كشكوك الموسوسين في الطهارة . وهذا رسول الله ﷺ يقول : « ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة ، ولا فيما دون خمسة أواق صدقة ، ولا فيما دون خمس ذود صدقة »[3]. ثبت هذا عنه في حديث واحد ، فكان على مَنْ أوجب الزكاة فيما دون خمسة أوسق ؛

---

(١) عزاه إليه القاسم بن محمد بن علي في كتابه الاعتصام بحبل الله المتين (٢/٢٤٠) .

(٢) تقدم تخريجه قريبًا .

(٣) أخرجه أحمد في المسند (٣/٢٩٦) ومسلم في صحيحه (٢/٦٧٥ رقم ٦ : ٩٨٠) عن جابر، وأخرجه أحمد في المسند (٣/٨٦) و (٣/٦) والبخاري في صحيحه (٣/٣١٠ رقم ١٤٤٧) ، من حديث أبي سعيد .

أن يوجبها فيما دون خمسة أواق وخمسة ذود ، بل يوجبها فيما دون الأربعين من الغنم ، والثلاثين من البقر ؛ تمسُّكًا بالعمومات القاضية بوجوب أصل الزكاة في الأموال، فإنه لا فرْق بينها وبين حديث «فيما أخرجت الأرض العُشْر»[١] ، وليست المكيلات بالشكِّ أولى من غيرها ، والله المستعان . وقد حكى ابن المنذر الإجماع[٢] على أن الزكاة لا تجب فيما دون خمسة أوسق مما أخرجت الأرض ، والمقام وإن كان حقيقـا بأن يقع الإجماع عليه ؛ لكن الخلاف لجماعة من العلماء أشهر من نار على عَلَمٍ ، وهبْ أن ابن المنذر خفيتْ عليه مذاهب علماء أهل البيت، فكيف خفي عليه مذهب أبي حنيفة، وهو متداول عند جميع أهل المذاهب، حتى قال ابن العربي المالكي[٣] : إن أقوى المذاهب وأحوطها للمساكين مذهبُ أبي حنيفة ، وهو التمسُّك بالعموم ؟ انتهى . وهذه غفلةٌ من مثل هذا الحافظ ، ناشئةٌ عن الوسوسة التي قدَّمنا لك ذكْرها ، فإن الشارع أشفقُ بفقراء أمته من كل أحد . وأيُّ قوة أو أحوطية في شيء مُخالف لنصه الصريح ؟ وكيف يخفى على عالم أن هذه الشفقة – التي هي المُستنَد لهذه المقالة – مُستلزمةٌ لظُلم الأغنياء، وأخْذ أموالهم بدون طِيبة من أنفسهم، وأكْلها بالباطل، وسيوف السلاطين تابعة لأقلام العلماء ؟ فإذا أجبروا أهل الأموال على تسليم زكاة دون الخمسة الأوسق ، استنادًا إلى قول مَنْ قال بذلك بمجرد الشك والشفقة على الفقراء ، لا لما يقتضيه الاجتهاد – فهم شركاء في هذه المظلمة ، التي هي محضُ أكْل أموال الناس بالباطل . وما أحسن الوقوف على الحدود الشرعية ، والمشي على الطريقة النبوية ، فذلك هو الورع الخالص ، وخير الهدي هدي محمد ﷺ ١١٣/١١٣ .

قوله : فصل : في تعيين كيفية الواجب ، هل يؤخذ من العين ، أو يؤخذ من القيمة ... إلخ .

---

(١) تقدم تخريجه .

(٢) لا يوجد هذا الإجماع في كتاب الإجماع لابن المنذر .

(٣) في عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي (١٣٥/٣) .

أقول : الحق وجوب الزكاة من العين ، ولا يسوغ إخراج القيمة إلا لعُذر مُسوِّغ ، لحديث « خذ الحَبَّ من الحَبِّ ، والشاةَ من الغنم ، والبعير من الإبل ، والبقرة من البقر». أخرجه أبو داود[(١)] والحاكم[(٢)] وصحَّحه على شرط الشيخين. وأما قول معاذ[(٣)] الذي ذكره المصنف ؛ فهو فعْل صحابي ، لا حُجَّةَ فيه ، على أنه مُنقطع ، كما صرّح بذلك الحفاظ . وأما اعتذاره عن الحديث بأنه لا ظاهر ؛ فهذه إحدى الأعصي التي يتوكَّأ عليها رحمه الله .

قوله : فعندنا أنه يُخيَّر فيها إن شاء قسمها . . إلخ .

أقول : تفويض الأمر إلى الإمام وامتثال ما يُرجِّحه من الوجوه الأربعة - [هو الحق][(٤)] ، وليس بيدِ مَنْ قال: إنه لا يجوز إلا القسمة فقط- كالشافعي- دليلٌ يصلح للتمسُّك به. وقوله تعالى: ﴿ وَأَوْرَثَكُمْ أَرْضَهُمْ وَدِيَٰرَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُمْ ﴾[(٥)] ؛ لا يستلزم أن يملك كل غانم نصيبه من الأرض المغنومة؛ لأن المراد بالآية: أن الله أورث المسلمين سلطان الكفار، وصاروا المتصرفين في أرضهم وديارهم وأموالهم.

---

(١) في السنن (٢/٢٥٤ رقم ١٥٩٩) .

(٢) في المستدرك (١/٣٨٨)، وقال الحاكم : هذا إسناد صحيح على شرط الشيخين إن صحَّ سماع عطاء بن يسار عن معاذ بن جبل ، فإني لا أُتقنه . وتعقَّبه الذهبي بقوله : لم يلقه .

وخلاصة القول : أن الحديث ضعيف ، والله أعلم .

(٣) أخرج البيهقي في السنن الكبرى (٤/١١٣) عن طاووس قال : (قال معاذ - يعني ابن جبل) باليمن : ائتوني بخميس أو لبيس ، آخذه منكم مكان الصدقة ، فإنه أهون عليكم وخير للمهاجرين) بالمدينة - كذا قال إبراهيم بن ميسرة ، وخالفه عمرو بن دينار عن طاووس ، فقال : قال معاذ باليمن : ائتوني بعرض ثياب آخذه منكم مكان الذُّرة والشعير .

قلت : وانظر تعقيب التركماني في الجوهر النقي (٤/١١٣) .

(٤) غير موجودة في النسخة الثالثة .

(٥) الآية (٢٧) - الأحزاب .

وهذا المعنى موجود في الأرض التي جعلها المسلمون خراجًا أو معاملة ، أو منُّوا بها على أهلها ؛ لأن المنَّ بالشيء على الغير فرعُ تملُّكِهِ .

قوله : فقال : أريني الكتاب ، فأرته إياه ، فأخذه ومزَّقه ... إلخ .

أقول : هذه من أفحش الأكاذيب التي اختلقتها الرافضة ، ولا أصْل لذلك أبدًا، بل الذي في كُتُب الحديث المعتبرة : أنها لم تقع الكتابة ، فضلًا عن التمزيق ، وسيأتي للمصنف نفسه في هذا الكتاب في بيان أهل الخمس ، أن أبا بكر لما روى للبتول رضي الله عنها الدليل ؛ قالت : أنت وما سمعتَ من رسول الله ﷺ أعلم . وهكذا في « أصول الأحكام »[1] للإمام أحمد بن سليمان ، مع تشدُّده في مثل ذلك ، وميْله في كثير من أبحاثه الراجعة إلى الصحابة إلى مذهب الإمامية ، بل صرّح الإمام المهدي في «القلائد»[2] أن قضاء أبي بكر في فدك والعوالي صحيح،

---

(١) هو أصول الأحكام في الحلال والحرام .
تأليف : الإمام المتوكل أحمد بن سليمان الحسني اليمني ، (٥٦٦) فيه ما يزيد على ثلاثة آلاف وثلاثمائة حديث في الحلال والحرام من الأحكام الفقهية ، وهو مُقسَّم على الكتب ، مبدوءًا بكتاب الطهارة ، والأخبار محذوفة الأسانيد ، وربما يذكر المؤلِّف رأيه في الموضوع بعنوان : « رأينا » . وقد رجَّح فيه مذهب الإمام الهادي إلى الحق على مذاهب فقهاء العامة ، وهو في جزأين .
أوله : « أخبرنا الشيخ الأجلُّ الفاضلُ ... الحمد لله الكبير المتعال ، ذي العظمة والجلال ، والمن والإفضال ، سريع الحساب ، شديد المحال » . مكتبة الجامع الكبير (٣٤٠ و٣٥٤ و٣٥٥ و٤٦٨ و٥٠٤) نسخ قديمة .

(٢) هو القلائد في تصحيح العقائد .
تأليف : الإمام المهدي أحمد بن يحيى المرتضى الحسنى (٨٤٠) .
الكتاب الثاني من موسوعته « البحر الزخار » مختصر لخَّص فيه جميع أقوال المذاهب الإسلامية، وقسّم على كتب هي: التوحيد، العدل، النبوات، الوعد والوعيد، الأمانة.
أوله : « الحمد لله ... كتاب التوحيد ، مسألة : اتفق المسلمون على حدوث العالم » .
مكتبة الجامع الكبير (٥٨٤ و١٧٥١ و٢٣٤٤) من القرن التاسع .

وحكى مثله عن زيد بن علي ، ولكن العامة لا تقبل أذهانهم هذا ؛ لأن شياطين الرافضة قد خدعوهم بأكاذيب ، وضعوها لهم في مؤلَّفات ، ونشروها فيهم ، فصار المعروف من مذاهب أهل البيت عندهم مُنكرًا ، والمنكر من مذاهب الرافضة عندهم معروفًا ، والله المستعان .

قوله : ودلَّت على أنها إذا كانت للتجارة وجبت فيها الزكاة .

أقول : لم يتقدم في الأخبار التي ساقها ما يدلُّ على ذلك ، إلا قوله في الحديث الأول : ما لم يُرد به التجارة ، على فرض أن ذلك اللفظ من الحديث ، وإن كان لا وجود له في كتاب حديثي . وأما ما ذكره بعد هذا من حديث سمرة « أنه كان ﷺ يأمرهم أن يُخرجوا الصدقة من الرقيق الذي يُعدوه للبيع » ، فهو وإن كان عند أبي داود[(١)] والطبراني[(٢)] والدارقطني[(٣)] والبزار[(٤)]، لكنها لا تقوم بمثله الحجة ؛ لما في إسناده من المجاهيل[(٥)] . وأما الاستدلال بقوله ﷺ

---

(١) في السنن (٢/٢١١- ٢١٢ رقم ١٥٦٢) من حديث سمرة، قال : أما بعد : « فإن رسول الله ﷺ كان يأمُرنا أن نُخرج الصدقة من الذي نعدُّه للبيع » .

(٢) في الكبير كما في مجمع الزوائد (٣/٦٩)، وقال الهيثمي : في إسناده ضعْف .

(٣) في السنن (٢/١٢٧- ١٢٨ رقم ٩) وقال الآبادي : قال ابن حزم : رواته يعني من جعفر بن سعد إلى سمرة مجهولون ، وتبعه ابن القطان ، فقال : ما من هؤلاء من يُعرف حاله ، وقد جهد المحدِّثون فيهم جهدهم ، وهو إسناد يروي به جملة أحاديث ، قد ذكر البزار منها نحو مائة ، قال عبد الحق الأزدي : خبيب ضعيف ، وليس جعفر ممن يُعتمد عليه ، وقال الذهبي في الميزان : هذا إسناد مُظلم لا ينهض بحكم ، وقال الشيخ عبد الغني الزبيدي : وجعفر بن سعيد وخبيب ووالده سليمان ، ذكرهم ابن حبان في ثقاته .

(٤) عزاه إليه الحافظ في التلخيص (٢/١٧٩ رقم ٨٦١) ، وقال : في إسناده جهالة . وخلاصة القول أن الحديث ضعيف .

(٥) انظر النقطة الثالثة فيما تقدم قريبًا .

« وأما خالد فقد حبس أَدْرُعَهُ وأَعْتُدَهُ في سبيل الله[1]- فلا تقوم به الحجة ، إلا إذا كانت المطالبة له بزكاة ذلك الذي حبسه مع كونه للتجارة ، فعرَّفهم النبي ﷺ أنها قد صارت مُحبسةً ، وأنه لا زكاة فيها بعد التحبيس ، وليس الأمر كذلك ، بل الظاهر أنهم لما أخبروا النبي ﷺ بأن خالدًا امتنع من الزكاة ؛ ردّ عليهم بذلك ، والمراد أن مَنْ بلغ في التقرُّب إلى الله إلى هذا الحدِّ - وهو تحبيس أَدْرُعِهِ وأَعْتُدِهِ - يبعُد كلَّ البُعْد أن يمتنع من تأدية ما أوجبه الله عليه من الزكاة ، مع كونه قد تقرَّب بما لا يجب عليه ١١٤/١١٤، فلا يكون في ذلك دليلٌ على وجوب زكاة التجارة . وأما استدلاله بقول عمر[2]؛ فهو ممن لا يقول بحجيَّة قول الصحابي ، ولكنه إذا وافق قول الصحابي ما يعتقده ضُمَّ إليه دعوىٰ الإجماع السكوتي مُجازفةً ، وقد عرَّفناك بهذا فيما سلف . إذا تقرَّر هذا ؛ علمت أنه لا دليلَ يدل على وجوب زكاة التجارة ، والبراءة الأصلية مُستصحبةٌ حتى يقوم دليل ينقل عنها . وأما ما حكاه ابن المنذر من الإجماع[3] على زكاة التجارة ؛ فلا أدري كيف تجاسر على هذا ، ولو سلَّمناه لما قامت به حجة إلا على من يقول بحجية الإجماع ، وقد عرَّفناك في أول هذا الكتاب ما هو الصواب . ومثل حكاية ابن المنذر للإجماع ؛ ما حكاه المصنف عن القاضي زيد في آخر البحث .

---

(١) وهو جزء من حديث أبي هريرة ؛ أخرجه البخاري (رقم ١٣٩٩- البغا) ومسلم (٦٧٦/٢ رقم ٩٨٣) .

(٢) يشير إلى الأثر الذي أخرجه أبو عبيد في الأموال (صـ ٣٨٤ رقم ١١٧٩) : عن أبي عمرو بن حماس عن أبيه قال : « مر بي عمر ، فقال : يا حماس ، أدِّ زكاة مالك ، فقلتُ : ما لي مالٌ إلا جعاب وأدم ، فقال : قوِّمها قيمة ، ثم أدِّ زكاتها » .
وهذا سند ضعيف ؛ أبو عمرو بن حماس مجهول ، كما قال الذهبي في الميزان (٥٥٧/٤ رقم ١٠٤٦٥) ومن طريقه الشافعي في بدائع المنن (٢٣٦/١ رقم ٦٢٣) والبيهقي (١٤٧/٤) وغيرهما ، والأثر ضعيف . انظر الإرواء (رقم : ٨٢٨) .

(٣) (صـ ٥١ رقم ١١٤) بلفظ «وأجمعوا على أن في العروض التي تُدار للتجارة ؛ الزكاة ، إذا حال عليها الحول » .

قوله : فصل : وأما زكاة المستغلّات ... إلخ .

أقول : هذه المسألة من غرائب العلماء التي ينبغي أن تكون مغفورة ، باعتبار ما لهم من المناقب ، فإنّ إيجاب الزكاة فيما ليس من الأموال التي تجب فيها الزكاة بالاتفاق ؛ كالدور ، والعقار ، والدواب ، ونحوها بمجرد تأجيرها بأجرة من دون تجارة في أعيانها – مما لم يُسمع به في الصدر الأول ، الذين هم خير القرون ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم[1] ، فضلًا عن أن يُسمع فيه بدليل من كتاب أو سنة ، وقد كانوا يستأجرون ويؤجِّرون ، ويقبضون الأجرة من دورهم وضياعهم ودوابهم ، ولم يخطر ببال أحدهم أنه يخرج في رأس الحول ربع عُشْر قيمة داره أو عقاره أو دوابه ، وانقرضوا وهم في راحة من هذا التكليف الشاق ، حتى كان آخر القرن الثالث من أهل المائة الثالثة ، وقال بذلك من قال بدون دليل ، إلا مجرد القياس على أموال التجارة ، وقد عرفتَ الكلام في الأصل ، فكيف يقوم الظِّلّ ، والعودُ أعوجُ ؟! مع أن هذا القياس في نفسه مُختلّ بوجوه ؛ منها : وجود الفارق بين الأصل والفرع ، فإن الانتفاع بالمنفعة ليس كالانتفاع بالعين . وأما العمومات التي أوردها المصنف في آخر البحث جريًا على قاعدته ، فهي عن الدلالة

---

(١) ● أخرجه البخاري (٥/٢٥٩ رقم ٢٦٥٢) ومسلم (٤/١٩٦٢ رقم ٢٥٣٣) والترمذي (٥/٦٩٥ رقم ٣٨٥٩)، من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : خير الناس قرني ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم ، ثم يجيء أقوام ، تسبق شهادةُ أحدهم يمينَه ، ويمينه شهادتَه » . قال الترمذي : حديث حسن صحيح .

● وأخرج مسلم (٤/١٩٦٣ رقم ٢٥٣٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « خير أمتي القرن الذي بُعثت فيهم ، ثم الذين يلونهم » ، والله أعلم ، أَذَكَر الثالث أم لا ، قال : « ثم يخلف قوم يحبون السمانة ، يشهدون قبل أن يُستشهدوا » .

● وأخرج مسلم (٤/١٩٦٥ رقم ٢٥٣٦) عن عائشة قالت : سأل رجل النبي ﷺ أي الناس خير ؟ قال : « القرن الذي أنا فيه ، ثم الثاني ، ثم الثالث » .

وفي الباب أيضًا من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه .

على المطلوب بمراحل ، ولا سيما بعد الموافقة من المُستدل بها على أن العين المُستغَلَّة ليست مما تجب الزكاة فيها ؛ فإنه يحتاج إلى إبراز الدليل على أنها تجب لأجل استغلالها ، والأمر أوضح من أن تُستغرق الأوقات في إبطاله ودفْعه .

وأما ما زعمه من أن الموجب أولى من المُسقِط ؛ فذلك على عدم تسليمه إنما هو بعد الاتفاق ، على أن الموجب والمُسقِط اجتمعا في أمْر قد قضى الشرع بالوجوب في أصْله ، والأمر هاهنا بالعكس ، فإن الشرع لم يوجب في أعيان الدور والعقار- التي هي أصْل الاستغلال- شيئًا، ثم أين هذا الموجب، وما هو ؟

قوله : أما ما يؤخذ من أموالهم ، فهو نصفُ عُشْرِ ما تأتي به تجارتهم ... إلخ .

أقول : استدل المصنف رحمه الله على ذلك أولًا بقول عمر[1] ، وليس فيه حجةٌ على ثبوت مثل هذا التكليف الشاق على أهل الملة ، ولم يثبت هذا عن رسول الله ﷺ ؛ بل الذي شرعه هو أخذ الجزية من أهل الذمة بدلًا عن دمائهم ، وصَالحَ بعضَ أهل الذمة على شيء معلوم يُسلِّمونه في كل سنة ، وهو الجزية أيضًا ، فقد تكون الجزية مضروبةً على كل فرد من أفراد أهل الذمة كذا ، وقد تكون مضروبةً على الجميع بمقدار مُعيَّن . وأما استئناس المصنف بقول عمر رضي الله عنه بكونه بمشاورة الصحابة ؛ فليس ذلك مستلزمًا لكونه إجماعًا ، وليس الحجة عنده إلا إجماعهم. وأما ما رواه عن المؤيد بالله بأن ذلك لا يكون قول عمر وحده ، بل يكون ذلك إجماع الصحابة ؛ فلا ملازمة بين كون القول لم يكن قوله وحده وبين كونه إجماعًا ؛ لأنه قد يكون قوله وقول بعض الصحابة ، وليست الحجة قائمة به . وأما حديث « ليس على المسلمين عشور ، إنما العشور ١١٥/١١٥ على اليهود والنصارىٰ » - فهذا الحديث هو أشفُّ ما يستدل به على

---

(١) موطأ مالك (٢٨١/١ رقم ٤٦، ٤٧، ٤٨) وعبد الرزاق في المصنف (١٠٠/٦ رقم ١٠١٢٧) وانظر موسوعة فقه عمر للقلعجي صـ ٦٥٤- ٦٥٥ .

المطلوب، وقد أخرجه أبو داود[1] من طرق، في بعضها مقال، وأخرجه أحمد[2] والبخاري في التاريخ[3]، وساق الاضطراب في إسناده، وقال: «لا يُتابع عليه»، والراوي له عن النبي ﷺ رجل بكري وهو مجهول ، ولكن جهالة الصحابي غير قادحة ، كما قرَّرنا في الرسالة التي سمَّيناها « القول المقبول في ردِّ رواية المجهول من غير صحابة الرسول »[4] ، وفي بعض ألفاظ هذا الحديث عند أبي داود[5] «الخراج» مكان «العشور»، ولكن إنما يتم الاستدلال بهذا الحديث على المطلوب ؛ لو كان المراد به هو نصف عُشْر ما يتجرون به ، كما زعمه المصنف وغيره ، وليس كذلك؛ بل فيه خلاف، فقال في القاموس[6]: عشرهم بعشرهم عشرًا وعشورًا؛ أخذ عُشْرَ أموالهم . انتهى . وقال في النهاية[7]: العشور : جمع عشر ؛ يعني ما كان من أموالهم للتجارات دون الصدقات. والذي يلزمهم من ذلك عند الشافعي[8]: ما صولحوا عليه وقت العهد ، فإن لم يُصالَحوا على شيء ، فلا يلزمهم إلا الجزية . وقال أبو حنيفة[9]: إن أخذوا من المسلمين إذا دخلوا بلادهم للتجارة ؛ أخذنا منهم إذا دخلوا بلادنا للتجارة . ومنه : احمدوا الله إذ رفع عنكم العشور ؛ يعني ما كانت الملوك تأخذه منهم . ومنه أن وفد ثقيف اشترطوا أن لا يُحشروا ، ولا يُعشروا ، ولا يُجبوا ؛ أي لا يؤخذ عُشْرُ أموالهم . انتهى كلام النهاية . وقال

---

(١) في السنن (٤٣٤/٣ رقم ٣٠٤٦) و (٤٣٥/٣ رقم ٣٠٤٨) و (٤٣٥/٣ رقم ٣٠٤٩).

(٢) في المسند (٤٧٤/٣) .

(٣) (٦٠/٣ رقم ٢٢٠) ، وهو حديث ضعيف .

(٤) وهو مخطوط ضمن مجموع (٢٥٠)، وقد انتهى من تحريره يوم الأحد ٣ ربيع الأول ١٢٠٦ هـ ، وهي نسخة منقولة مؤرَّخة في يوم الخميس ٤ شعبان سنة ١٢٠٨ هـ .

(٥) في السنن (٤٣٥/٣ رقم ٣٠٤٧) ، وهو حديث ضعيف .

(٦) قاموس المحيط (صـ ٥٦٥) .

(٧) (٢٣٩/٣) .

(٨،٩) انظر في ذلك بداية المجتهد (٣٨٣/٢) بتحقيقنا .

الخطابي[١] مثل ما نقله صاحب النهاية في أول كلامه ؛ فحصل من جميع هذا أن العشور : إما العُشْر ، أو المال المُصالَح به ، أو ما يؤخذ من تُجَّار أهل الذِّمَّة إن أخذوا من تُجارنا ، أو ما يأخذه الملوك من الجبايات والضرائب ، أو الخراج كما في بعض روايات الحديث ، ومع هذا الاحتمال لاينتهض للاستدلال . والحاصل أن الأصل في أموال الناس - مسلمهم وكافرهم - التحريم ، ﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ ﴾[٢]، ولابد من دليل يدل على تحليل المطلوب ؛ لأنه خارج عن الأقسام المسوّغة ، إذ ليس بجزية ، ولا مالِ صُلْحٍ ، ولا خراج ، ولا مُعاملة ، ولا زكاة ، لعدم صحتها منهم ؛ لأن الكفر مانع . وأظهر ما يُقال في معنى العشور أحد أمرين : إما الخراج ؛ لأن بعض ألفاظ الحديث تُفسِّر بعضًا ، أو الضرائب التي تُضرب عليهم ؛ كالجزية ، ومال الصلح ، فيكون المراد إن المسلمين ليس عليهم الخراج ؛ أي لا يوضع في أموالهم ابتداءً ، أو ليس عليهم ضريبة في رقابهم وأموالهم كاليهود ، وحينئذٍ لم يبق ما يصلح للمتمسِّك به على جواز أخْذ نصف عشر أموال تجار أهل الذِّمَّة . ومما يُؤيِّد [ذلك][*] ما ذكرناه في معنى العشور ؛ ما أخرجه أحمد[٣] وأبو داود[٤] والترمذي[٥]، من حديث ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تصلُح قبلتان في أرض ، وليس على مسلم جزية»، فيُمكن أن يكون مُفسِّرًا لحديث «ليس على المسلمين عشور»[٦].

---

(١) في معالم السنن بهامش أبي داود (٣/٤٣٤) .

(٢) البقرة آية (١٨٨) .

(*) زيادة من النسخة الثالثة .

(٣) في المسند (١/٢٢٣) و (١/٢٨٥) .

(٤) في السنن (٣/٤٣٨ رقم ٣٠٥٣) .

(٥) في السنن (٣/٢٧ رقم ٦٣٣)، وهو حديث ضعيف .

(٦) أخرجه أبو داود في السنن (٣/٤٣٤ رقم ٣٠٤٦) و (٣/٤٣٥ رقم ٣٠٤٨) و (٣/٤٣٥ رقم ٣٠٤٩) وأحمد في المسند (٣/٤٧٤) والبخاري في التاريخ (٣/٦٠ رقم ٢٢٠) ، وهو حديث ضعيف .

قوله : وأما ما يؤخذ من رؤوسهم ورقابهم ... إلخ .

أقول : لم يثبت عن النبي ﷺ تقدير ما يُؤخذ من أهل الذمة ، إلا ما في حديث معاذ « أن النبي ﷺ أمره أن يأخذ من كل حالم دينارًا » . أخرجه أحمد[1] وأهل السنن[2] والدارقطني[3] والبيهقي[4] وابن حبّان[5] والحاكم[6] . وهذا الحديث وإن كان فيه مقال ؛ فهو لا يخرج به عن صلاحيته للاستدلال ، فالوقوف على المقدار مُتعيَّن ، لا تجوز مجاوزته ، وأما النقص منه إذا رآه الإمام أو المسلمون ، فلا بأس به ؛ لأن الجزية حقٌّ لهم ، يجوز لهم الاقتصار على بعض ما وجب . والظاهر أنه لا فرْق بين الغني والفقير والمتوسط ، في أنهم يستوون في جواز أخْذ هذا المقدار منهم ؛ لأن الجزية لما كانت عِوضًا عن الدم ؛ كان ذو المال كمن لا مال له . وأما من ذهب إلى أنه يجب على الفقير نصف ما على المتوسط ١١٦/١١٦ ، وعلى المتوسط نصف ما على الغني ، وجعلوا الغني مَنْ يملك ألف دينار أو ما يساويها ، ويركب الخيل ، ويتختّم الذهب ، والمتوسط دونه، تمسُّكًا بما في مجموع زيد بن علي[7] عن علي عليه السلام « أنه كان يجعل على المياسير من أهل الذمة ثمانيةً وأربعين درهمًا ، وعلى الأوساط أربعةً وعشرين ، وعلى الفقراء اثني عشر »، فهذا مع كونه غير مرفوع إلى النبي ﷺ - لا تقوم به

---

(١) في المسند (٥/٢٤٠) .

(٢) أبو داود في السنن (٣/٤٢٨ رقم ٣٠٣٨) والترمذي (٣/٢٠ رقم ٦٢٣) مطوّلًا والنسائي (٥/٢٦) وابن ماجه (١/٥٧٦ رقم ١٨٠٣) .

(٣) في السنن (٢/٩٣ رقم ١) .

(٤) في السنن الكبرى (٤/٩٨) و (٩/١٩٣) .

(٥) في الموارد (رقم : ٧٩٤) .

(٦) في المستدرك (١/٣٩٨) . والحديث صحيح لغيره . انظر الكلام عليه في الإرواء (٣/٢٦٨ رقم ٧٩٥) .

(٧) أورده القلعجي في موسوعة فقه علي صـ ١٦٧ .

الحجة ؛ لأن في إسناده أبا خالد الواسطي[١]، ولا يُحتج بحديثه إذا كان مرفوعًا، فكيف إذا كان موقوفًا . وكذلك لا تقوم الحجة بما أخرجه في الموطأ[٢] عن عمر « أنه كان يأخذ على أهل الذهب من أهل الذمة الجزية أربعة دنانير ، وعلى أهل الوَرِق أربعين درهمًا » ؛ لأنه فعْل صحابي ، لا يصلح للاحتجاج به ، فالاقتصار على ما في حديث معاذ مُتحتَّم ، ويؤيده ما أخرجه البيهقي[٣] عن أبي الحويرث مرسلًا « أن النبي ﷺ صالح أهل أيلة وكانوا ثلاثمائة رجل على ثلاثمائة دينار » . وأما ما رُوي عن الشافعي[٤] قال : سمعتُ بعض أهل العلم من أهل نجران يذكر أن قيمة ما أُخذ من كل واحد أكثر من دينار ، فهذا مع كونه ليس بمرفوع ، ولا موقوف ، ولا معلوم قائله – لا يُنافي ما ذكرنا ؛ لأن المأخوذ من أهل نجران إنما كان صُلْحًا بمقدار من المال على جميعهم ، ومحلُّ النزاع ما يُضرب على كل فرد ابتداءً .

قوله : فصل : فيما يُؤخذ من الحربي المُستأمن ... إلخ .

أقول : الاستدلال على هذا بقول عمر[٥]، مع ضمِّ تلك الدعامة إليه ، وهي كونه لم يُخالفه أحدٌ من الصحابة ، فكان إجماعًا ، وقد عرفت غير مرة أنه مما لا تقوم به الحجة على رأي المصنف ومن يقول بقوله ؛ ودعوى الإجماع مجرد تخمين وحدس ، بل مُجازفة محضة ، ولكن هاهنا أمرٌ آخر ، وهو أنا نقول : أموال أهل الحرب على أصل الإباحة ، يجوز لكل أحد أخْذ ما شاء منها كيف شاء قبل التأمين لهم، فيجوز للسلطان أن يأذن لهم بدخول بلاد المسلمين والتجارة

---

(١) قال الذهبي في الميزان (٥١٩ رقم ١٠١٤٢) : أبو خالد الواسطي يُقال : اسمه عمرو ، حدَّث عن زيد بن علي ، ضعَّفه أبو حاتم .

(٢) (٢٧٩/١ رقم ٤٣) .

(٣) في السنن الكبرى (١٩٥/٩) مرسلًا .

(٤) في الأم (١٨٩/٤) .

(٥) تقدم تخريجه قريبًا .

فيها ، على ما شاء من قليل أو كثير يأخذه من أموالهم ، إنما الشأن في أَخْذ مثل ذلك من المسلمين الذين يسافرون للتجارة من أرض إلى أرض ، فيأخذ منهم أهل الأرض التي يصلون إليها شطرًا من أموالهم ، من غير نظر إلى كون ذلك زكاة تجارة ولا غيرها ؛ بل لا يعتبرون في استحلال أَخْذه إلا مجرد خروجهم من سفائن البحر، أو وصولهم من البر إلى حدود الأرض التي يخرجون إليها ؛ فهذا عند التحقيق ليس هو إلا المكْس(١)، من غير شكٍّ ولا شُبهة .

قوله : ويدل على ذلك الظواهر من الكتاب والسنة نحو قوله : ﴿ خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ ﴾(٢)، **وقوله تعالى :** ﴿ أَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾(٣)، **فإنها مُطلقة غير مؤقَّتة ولا مُقيدة ... إلخ .**

أقول : الأَوْلى الاقتصار في الاستدلال على تسويغه ﷺ لعمِّه العباس أن يُعجِّل الصدقة. وأما الإتيان فيُمكن أن يقال: المراد بالزكاة هي المعهودة، وهي التي قد وجبت لا التي لم تجب؛ كالصلاة المذكورة في الآية، فإنها للتي هي واجبة عن الإنسان بعد دخول وقتها، وكذلك قوله تعالى: ﴿ خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ ﴾(٢) ، فإنها على فرض دلالتها على الصدقات الواجبة ، المراد بها الأموال المعهودة ؛ لأن الإضافة تُفيد ما تُفيده اللام ، والمراد بالمعهودة : هي التي قد وجبت فيها الزكاة ، لا التي لم تجب فيها الزكاة ١١٧/١١٧، ولا شكَّ أن التعجيل إنما يكون تعجيلًا إذا كان

(١) المَكْسُ : الضريبة يأخذها المكاس ممن يدخل البلد من التجار ، والجمع : مُكُوس . [المعجم الوسيط (٨٨١/٢)] .
المكس : هو الجباية . وغلب استعماله فيما يأخذه أعوان الظلمة عند البيع والشراء . قال الشاعر :
وفي كُلِّ أسواقِ العراق إتاوة ... وفي كلِّ ما باعَ امْرُؤٌ مَكْسُ درهمِ
(٢) التوبة الآية (١٠٣) .
(٣) البقرة الآية (٤٣)، (٨٣) (١١٠) والنساء الآية (٧٧). والحج الآية (٧٨). والنور الآية (٥٦). والمجادلة الآية (١٣). والمزمل الآية (٢٠) .

قبل الوجوب ، ولو كانت الآيتان شاملتين للتعجيل - كما قال المصنف - لكان مَنْ عليه الزكاة مأمورًا بتعجيلها ، والمصنف لا يقول بذلك ولا غيره ، فإن من له المال ، لا يتصف بكون الزكاة واجبةً عليه ؛ إلا بعد تمام الحول(١)

---

(١) لحديث ابن عمر « لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول » .
أخرجه الدارقطني (٢/٩٠ رقم ١) ، من طريق إسماعيل بن عياش عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ، ثم قال : رواه معتمر وغيره عن عبيد الله موقوفًا .
قلتُ : وإسماعيل بن عياش في غير أهل الشام ضعيفٌ .
● وأخرجه الدارقطني (٢/٩٠ رقم ٢) والترمذي (٣/٢٥ رقم ٦٣١) والبيهقي (٤/١٠٤)، من طريق عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن ابن عمر ، أن رسول الله ﷺ قال : « مَنِ استفاد مالًا فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول » .
قلتُ : وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم ضعيف في الحديث ؛ ضعَّفه أحمد وابن المديني وغيرهما ، وهو كثير الغلط . انظر المجروحين (٢/٥٧) والجرح والتعديل (٥/٢٣٣) والميزان (٢/٥٦٤) .
● ثم أخرجه الترمذي (٣/٢٦ رقم ٦٣٢)، من طريق أيوب عن نافع عن ابن عمر موقوفًا، وقال الترمذي : هذا أصحُّ من حديث عبد الرحمن بن زيد بن أسلم . وقال الألباني في صحيح الترمذي (١/١٩٧): صحيح الإسناد موقوف ، وهو في حكْم المرفوع .
قلتُ : وفي الباب من حديث : علي ، وعائشة ، وأنس ، وأم سعد الأنصارية ، وسراء بنت نبهان .
● أما حديث علي : فأخرجه أبو داود (٢/٢٣٠ رقم ١٥٧٣) والبيهقي (٤/٩٥)، وهو حديث حسن .
● وحديث عائشة : أخرجه ابن ماجه (١/٥٧١ رقم ١٧٩٢) وأبو عبيد في الأموال (صـ ٣٧٣ رقم ١١٣١) والدارقطني (٢/٩١ رقم ٣) والبيهقي (٤/٩٥) وفيه حارثة ابن أبي الرجال ؛ ضعيف . انظر تلخيص الحبير (٢/١٥٦) . وأبو الرجال اسمه : محمد ابن عبد الرحمن المدني .
● وحديث أنس : أخرجه الدارقطني (٢/٩١ رقم ٥) وابن عدي في الكامل (٢/٧٧٩)، من جهة حسان بن سياه عن ثابت عنه ، وقد أعلَّه ابن عدي بحسان =

وكمال النصاب ، وذلك هو الوقت الذي يصدُق عليه بأنه مأمور بها فيه . نعم ، رخَّص رسول الله ﷺ للعباس في التعجيل ، فدلَّ على أنه يجزي عن المُعجِّل ؛ أي يسقط الوجوب عند الاتصاف به . ومن خلْط المصنف رحمه الله قوله هاهنا : فإنها مُطلقةٌ غيرُ مؤقَّتةٍ ولا مُقيَّدة ، ثم قال : فعمومها يقتضي ... إلخ . وكأنه غفل عن الفرق بين المُطلَق والعام[1] ، فإن الأول بدليٌّ ، والثاني شموليٌّ، فكيف تكون الآية مُطلقةً عامَّةً ، وقد كان له مندوحة لو اقتصر على الاستدلال بإذنه ﷺ للعباس بالتعجيل[2]، ولكنه يُحبُّ الاستكثار من الأدلة ، ولا يُبالي بعدم انطباقها على محل النزاع ؟ ومن ذلك استدلاله هاهنا بحديث «أُمرتُ أن

(=) هذا ، وقال : « لا أعلم يرويه عن ثابت غيره » .

● وحديث أم سعد الأنصارية : أخرجه الطبراني في الكبير (٧٩/٣- مجمع الزوائد) . وقال الهيثمي : فيه عنبسة بن عبد الرحمن ، وهو ضعيف .

● وحديث سراء بنت نبهان : أخرجه الطبراني في الكبير (٧٨/٣- مجمع الزوائد) . وقال الهيثمي : فيه أحمد بن الحارث الغساني ، وهو ضعيف .

والخلاصة أن الحديث صحيح بهذه الشواهد ، وصحَّحه الألباني في الإرواء رقم (٧٨٧) .

(١) الفرق بين العام والمطلق هو أن العام يدل على شمول كل فرد من أفراده ، وأما المُطلق فيدل على فرد شائع ، أو أفراد شائعة ، لا على جميع الأفراد .

(٢) أخرجه أحمد في المسند (١٠٤/١) وأبو داود في السنن (٢٧٥/٢ رقم ١٦٢٤) والترمذي في السنن (٦٣/٣ رقم ٦٧٨) وابن ماجه في السنن (٥٧٢/١ رقم ١٧٩٥) والحاكم في المستدرك (٣٣٢/٣)، وقال : صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي، والدارقطني في السنن (١٢٣/٢ رقم ٣) والبيهقي في السنن الكبرى (١١١/٤) ، من حديث علي رضي الله عنه ، وهو حديث حسن ؛ حسَّنه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه (٢٩٩/١ رقم ١٤٥٢) .

وروي عن علي بلفظ آخر من طريق أخرى أخرجها البيهقي في السنن الكبرى (١١/٤) « إنا كنا احتجنا فأسلفَنَا العباسُ صدقة عامين » .

أخذها من أغنيائكم »[١] ، فإنه غير مُفيد للمطلوب ؛ لأن النبي ﷺ لم يُؤمر بالأخذ [من الأغنياء][٢] إلا بعد الوجوب عليهم ، والتعجيل لا يكون تعجيلًا إلا قبل الوجوب .

قوله : أما الفقراء ؛ فالفقير هو الذي لا يملك إلا المنزل ... إلخ .

أقول : تفسير الفقير بمن لا يملك هذه الأمور ؛ ليس هو تفسيرًا لُغَويًا[٣] بلا ريب ، ولا يمكن تصحيح النقل بأنه معنى الفقير في الشرع ، أو في عُرْف أهل اللغة ، أو أهل الشرع الموجودين في زمنه ﷺ ، المُخاطَبين بالقرآن ، ومَنْ زعم أنه حقيقة شرعية[٤]، أو عرفية[٥] ، ....

---

(١) ورد بهذا اللفظ في تفسير القرطبي (٣/٣٣٧) و (٨/١٦٨، ١٧٢) وله ألفاظ أخرى ، (منها) :

● ما أخرجه البخاري (٣/٣٥٧ رقم ١٤٩٦) ومسلم (١/٥٠ رقم ٢٩/١٩) عن معاذ : أن النبي ﷺ لما بعثه إلى اليمن قال له : « خذها من أغنيائهم وضعْها في فقرائهم » .

● وحديث أبي جحيفة قال : « قدم علينا مصَّدِّق رسول الله ﷺ ، فأخذ الصدقة من أغنيائنا ، فجعلها في فقرائنا ، فكنتُ غلامًا يتيمًا ، فأعطاني منها قلوصًا » . أخرجه الترمذي في السنن (٣/٤٠ رقم ٦٤٩) ، وقال : حديث أبي جحيفة حديث حسن .

(٢) غير موجودة في النسخة الثالثة .

(٣) الفقر : العوز والحاجة ، والجمع مفاقر ، وافتقر : صار فقيرًا ، وافتقر إلى الأمر : احتاج . المعجم الوسيط (٢/٦٩٧) .

(٤) الحقيقة الشرعية : هي اللفظ المستعمل في معناه الشرعي ؛ أي في المعنى الذي أراده المشرِّع ؛ كالصلاة والحج والزكاة للعبادات المخصوصة المعروفة ، وكالزواج والطلاق والخُلْع للمعاني الشرعية الموضوعة لها . عبد الكريم زيدان . الوجيز في أصول الفقه (صـ ٣٣١) .

(٥) الحقيقة العُرفية : هي اللفظ المستعمل في معناه العُرفي ؛ أي في المعنى الذي جرى العُرف في استعمال اللفظ فيه ، سواء كان هذا العُرف عُرفًا عامًّا أو خاصًّا بأرباب حرفة مُعيَّنة أو علمٍ خاص ، كلفظ السيارة ، فقد جرى العُرف العام على إطلاقها على =

أو لُغويَّة[١]؛ فعليه الدليل. وإذا تقرَّر هذا لم يبق إلا أنه مجرد اجتهاد ومحض رأي، لا يحلُّ حمْلُ كلام الله عليه، وتفسيره به، بلا خلاف. وهكذا تفسير الفقير بمن لا يملك ما يكفيه، ومن يعول إلى الدخل، ونحو ذلك؛ فوجب الجزم بأن الفقير مَنْ ليس بغني، والغني قد ثبت في الشريعة المطهرة تعريفه، كما أخرجه أهل السنن[٢]، من حديث ابن مسعود مرفوعًا، أنه قيل: يارسول الله، وما الغِنَى؟ قال: خمسون درهمًا أو قيمتها من الذهب» فمن لم يملك هذا المقدار، فهو فقير؛ لأنه إذا ارتفع عنه اسم الغِنَى، ثبت له الفقر، إذ النقيضان لا يرتفعان، كما لا يجتمعان، ولابد من كونه يملك معها ما لابُدَّ منه؛ من ملبوس، وفراش، ومسكن. حاصله: ما تدعو الضرورة إليه؛ لأن من المعلوم أنه ﷺ لم يُرِد بذلك المقدار قيمة ما يلبسه ويسكنه، ويلحق بذلك ما لا يتم له القيام بالأمور الدينية أو الدنيوية بدونه؛ كآلة الجهاد للمجاهد، وكُتُبِ العلم للعالم، وآلة الصناعة للصانع، فمن ملك - مما هو خارج عن هذه الأمور - ما يساوي

(=) واسطة النقل المعروفة، وكالدابة على ذات الأرجل الأربعة، وكالألفاظ الاصطلاحية المُستعملة في عُرْف أصحاب الحرف أو علمٍ من العلوم؛ كالرفع والنصب في عُرف النحويين، والحدِّ والماهية عند علماء المنطق، والوضوء والطهارة عند علماء الفقه، والإنذار والفسخ عند علماء القانون. (المصدر نفسه).

(١) الحقيقة اللغوية: هي اللفظ المستعمل في معناه اللغوي الموضوع له؛ كالشمس والقمر والنجوم، فهذه الألفاظ موضوعة لغةً لهذه الأجرام المضيئة المعروفة.

(٢) أخرجه أبو داود في السنن (٧٧/٢ رقم ١٦٢٦) والترمذي (٤٠/٣ رقم ٦٥٠) والنسائي (٩٧/٥) وابن ماجه (٥٨٩/١ رقم ١٨٤٠) قلتُ: وأخرجه ابن أبي شيبة (١٨٠/٣) وأحمد (٣٨٨/١، ٤٤١) والدارمي (٣٨٦/١) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٠/٢) والدارقطني (١٢١/٢ رقم ٢) والحاكم في المستدرك (٤٠٧/١) وأبو نعيم في الحلية (٢٣٧/٤) والخطيب في تاريخ بغداد (٢٠٥/٣) عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «من سأل وله ما يُغنيه جاء يوم القيامة خموش أو خدوش أو كدوم في وجهه»، فقيل: يارسول الله، ما الغنى؟ قال: «خمسون درهمًا أو قيمتها من الذهب».

خمسين درهمًا ؛ كان كمن ملك الخمسين أو قيمتها ، من الذهب ، فيكون غنيًّا ، ومن لم يملك ذلك المقدار ؛ فهو فقير تحلُّ له الزكاة ، والمصير إلى ما قرَّرناه ، مُتحتّم .

قوله : وأما المساكين ؛ فالمسكين هو أدنى حالًا من الفقير ... إلخ .

أقول : إن كان المراد إثبات معنى المسكين لغةً[1] ، فاللغة لا تثبت ، فالاستدلال كما تقرَّر في علم الوضع والأصول، وإن كان المراد إثبات معنى المسكين شرعًا ، فليس هاهنا ما يدل على ذلك ؛ لأن الآية ليس فيها إلا وصفُه بكونه ذا متربةٍ ، والفقير هو كذلك . ومنه ما ثبت عن العرب في الدعاء بالفقر بقولهم : « تربت يداك » . وأما الاستدلال بالحديث فهو قد أثبت المسكنة الكاملة المحقَّقة لمن كان لا يجد ما يُغنيه، ولا يسأل فيتصدَّق الناس عليه، كما ثبت في الصحيح[2] . فهذا هو الحقيـق ١١٨/١١٨ بإطلاق اسم المسكين عليه ؛ لأنه لا يتمكَّن أن يدفع حاجته بالسؤال ، كما يفعله من يسأل ، فتردُّه اللُّقمة واللُّقمتان ، وإن كانا جميعًا يصدُق عليهما اسم المسكنة ، لكنه نفاه عن من تردُّه اللقمة واللقمتان ؛ لكون مسكنته ليست كمسكنة الأول في الكمال ، فالنفي لكمال المسكنة لا لأصل المسكنة، وتوجيه النفي هاهنا إلى الكمال مُتحتم؛ فالحق أن الفقير والمسكين مُتحدان ، يصحُّ إطلاق كل واحد من الاسمين على من لم يجد فوق ما تدعوا الضرورة إليه ؛ خمسين درهمًا ، وليس في قوله تعالى : ﴿فَكَانَتْ لِمَسَٰكِينَ﴾[3] ،

(١) المسكين : من ليس عنده ما يكفي عياله ، أو الفقير والخاضع الضعيف الذليل ، وهي مسكينة ، والجمع مساكين .

(٢) لحديث « ليس المسكين الذي يطوف على الناس ، تردُّه اللقمة واللقمتان ، والتمرة والتمرتان ، ولكن المسكين الذي لا يجد غنى يُغنيه ، ولا يُفطن به فيُتصدَّق عليه ، ولا يقوم فيسأل الناس » .
أخرجه البخاري في صحيحه (٥٣٨/٢ رقم ١٤٠٩- البغا) ومسلم (٧١٩/٢ رقم ١٠٣٩/١٠١) بلفظ الطواف ، من حديث أبي هريرة .

(٣) الكهف آية (٧٩) .

ما يُنافي هذا ، لأن ملْكَهم لها لا يُخرجهم عن صدْق اسم الفقْر والمسكنة عليهم ؛ لما عرفت من أن آلات ما تقوم به المعيشة مستثناةٌ ، والسفينة للملاح كدابة السفر لمن كان يعيش بالمُكاراة والضرب في الأرض . وأما قول المصنف : مع أن الخلاف هاهنا خلاف في عبارة - بعا. تقريره أن المسكين دون الفقير - فلا يتم ، بل يظهر الخلاف فيما يُوحَى به لأحدهما ، فإنه إذا أوصى موصٍ للمساكين لم يجز صرفُه إلى الفقراء عند المصنف ومن قال بقوله ، ويجوز صرفه عند الشافعي ومن قال بقوله أن الفقير دون المسكين ، والعكس إذا أوصى موصٍ لفقير فإنه يجوز صرفُه إلى المسكين عند المصنف ، لا عند الشافعي ، فهذه ثمرة للخلاف ظاهرة ، ولكن الحق ما أسلفنا .

قوله : وهذا بعيد ؛ لأن الآية تناولت كل صدقة ... إلخ .

أقول : هذا التعليل لا يثبت به ما زعمه من الاستبعاد ؛ لأنه لا يشترط في صدقة كل إنسان أن يقوم بذلك على انفرادها ، بل المراد أن الإمام يصرف قسطًا في الرقاب من مجموع الصدقات ، أو من صدقة كل إنسان على حدة ، ويضمُّ صدقة هذا إلى صدقة هذا ، فيشتري بجميع ما حصل ، وليس في الآية الكريمة ما يدل على أن صدقة كل إنسان تُصرف في كل صنف من الأصناف الثمانية ، بحيث يحصل لكل صنف مقدار معين ، وهذا واضح ، وإلا لزم في الإعانة للمكاتبين على مال الكتابة مثلُ ما لزم في شراء الرقاب ؛ فيُقال : إن صدقة كل إنسان لا تتسع لأن يُعان بها مُكاتب على جميع الكتابة ، فإن قيل : يُمكن أن يستعين المكاتب ببعض من صدقة هذا ، وبعض من صدقة هذا ، فيحصل له من المجموع جميعُ ما كوتب عليه ، فيُقال : ويُمكن أن تُجمع من صدقة هذا ، ومن صدقة هذا ، حتى يحصل من المجموع ما يشتري به رقبة ؛ فظهر بهذا فساد ما علَّل به الاستبعاد . وأفسد من ذلك ما ذكره من أن الولاء لمن أعتق ، وأنه كان يلزم أن يصير الولاء في الرقبة المشتراة من زكاة الرجل إذا أعتقها ؛ أن يكون الولاء له ، وليس الأمر كما زعمه فإن العتق الذي يتبعه الولاء هو عتق مَنْ كان مالكًا ، والمشتري للعبد بزكاته ليس بمالك ؛ فلا تكون الولاية إذا أعتق ، وما

ذكره من حديث « الولاء لمن أعتق »[(١)] حجةٌ عليه لا له ، فإن النبي ﷺ قاله في بريرة لما قالت له عائشة : إن أهلها اشترطوا أن يكون الولاء لهم ، فقال : « اشترطي لهم الولاء ، إنما الولاء لمن أعتق » ، ووجْه عدم تأثير الاشتراط ؛ أنهم غير مالكين لبريرة ، أو قد باعوها من عائشة ، فصارت مملوكة لها ، ولو أخذ بعموم قوله ﷺ : « الولاء لمن أعتق » ؛ استلزم ما هو باطل بالإجماع ، وهو أن يكون الولاء لمن أعتق ملك غيره ، ولا فرْق بين زكاة الرجل بالنسبة إليه وبين مال غيره ، فإن الجميع ليس من ملكه . والحاصل أن النظم القرآني مُحتمِلٌ للأمرين : شراء الرقاب ١١٩/١١٩ ، وتحريرها . ولتغيير الأسلوب في الآية[(٢)] من اللام إلى لفظ (في) نكتةٌ يعرفها مَنْ يعرفها[(٣)] .

قوله : فالغارم هو الذي لزمته الديون ... إلخ .

أقول : ظاهر إطلاق الآية يشمل مَنْ عليه دَيْنٌ ؛ سواء كان غنيًّا أو فقيرًا ، مُؤمنًا أو فاسقًا ، في طاعة أو معصية . أما عدم الفرق بين الغني والفقير ، فليس فيه إشكال ؛ لدخولها تحت الآية ، ولاستثناء الغارم من حديث « لا تحلُ

---

(١) أخرجه البخاري (٩٠٤/٢ رقم ٢٤٢٤ - البغا) ومسلم (١١٤١/٢ رقم ١٥٠٤) .

(٢) وهي الآية (٦٠) من سورة التوبة ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ .

(٣) « وهي أنه سبحانه عدل عن اللام إلى (في) في الأربعة الأخيرة ، فإن قلت : لمَ عدل عن اللام إلى (في) في الأربعة الأخيرة ؟ قلتُ : للإيذان بأنهم أرسخُ في استحقاق التصدُّق عليهم ممن سبق ذكْره ؛ لأن (في) للوعاء ، فنبَّه على أنهم أحقَّاءُ بأن تُوضع فيهم الصدقات ، ويجعلوا مظنةً لها ومصبًّا ، وذلك لما في فكِّ الرقاب من الكتابة أو الرِّق أو الأسر ، وفي فكِّ الغارمين من الغرْم ، من التخليص والإنقاذ ، ولجمع الغازي الفقير أو المنقطع في الحج بين الفقر والعبادة ، وكذلك ابن السبيل جامع بين الفقر والغربة عن الأهل والمال ، وتكرير (في) في قوله : ﴿ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ﴾ فيه فضلُ ترجيح لهذين على الرقاب والغارمين ... » [الكشاف (١٥٨/٢-١٥٩)] .

الصدقة لغني »[١] . وما سلكه صاحب المنار[٢] من التخصيص والتعميم فوهمٌ ، منشؤه تجريد النظر إلى لفظ (غني) ، من غير نظر إلى تمام الحديث المشتمل على استثناء خمسة ، أحدهم الغارم . وأما عدم الفرق بين المؤمن والفاسق ، فلإطلاق الآية ، لا سيما إذا كان ما استدانه الفاسق في غير سَرَفٍ ولا معصية ، فلا معنى لاشتراط الإيمان . وأما عدم الفرق بين الدَّين في طاعة أو معصية ؛ فلتناول الإطلاق له ، وإذا ورد ما يقتضي التقييد بما لزم في طاعة ، فله حكْمُه . نعم ، إذا كانت الإعانة له تستلزم إغراءه على المعاصي ، ووقوعه فيما يحرم عليه ، فلا ريب أنه ممنوع ؛ لأدلة أخرى ، وأما إذا لزمه الدَّيْن في السَّرف والمعصية ، ثم تاب وأقلع ، وطلب أن يُعان من الزكاة على القضاء - فالظاهر عدم المنع .

قوله: وأما ما يُصرف في سبيل الله، فإن السبيل هو إعانة المجاهد...إلخ.

أقول : سبيل الله طريق الله ، والمراد هنا الطريق إليه عز وجل ، والجهاد وإن كان أعظم الطرق إلى الله عز وجل ، لكن لا دليل على اختصاص هذا السهم به ، بل يصحُّ صرفُ ذلك في كل ما كان طريقًا إلى الله عز وجل . هذا معنى الآية لغةً[٣] ، والواجب الوقوف على المعاني اللغوية ، حيث لم يصح النقل عنها

---

(١) أخرجه أبو داود (٢/٢٨٥ رقم ١٦٣٣) والنسائي (٥/٩٩ رقم ٢٥٩٨) وأحمد (٩/٩٣ رقم ١٣٦ - الفتح الرباني) ، وهو حديث صحيح .

(٢) (١/٣١٣) .

(٣) السبيل : الطريق وما وَضَح منه ، يُذكَّر ويؤنَّث ، وسبيل الله : طريق الهدى الذي دعا إليه ، وفي التنزيل العزيز ﴿ وَإِن يَرَوْا سَبِيلَ الرُّشْدِ لَا يَتَّخِذُوهُ سَبِيلًا وَإِن يَرَوْا سَبِيلَ الْغَيِّ يَتَّخِذُوهُ سَبِيلًا ﴾ فذكَّره ، وفيه ﴿ قُلْ هَٰذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ ﴾، والجمع : أَسْبُل ، إذا أُنِّثت ، وإذا ذُكِّرت فجمعها : أسبلة ، ﴿ وَأَنفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ ، أي في الجهاد . وكل ما أمر الله به من الخير ، فهو من سبيل الله ؛ أي من الطرق إلى الله ، واستُعمل السبيل في الجهاد أكثر ؛ لأنه السبيل الذي يُقاتل فيه على عقْد الدين ، وكل سبيل أُريد به الله عز وجل وهو برٌّ ؛ فهو داخل في سبيل الله . اهـ . باختصار من لسان العرب (٦/١٦٢) .

شرعًا . وأما اشتراط الفقر في المجاهد ؛ ففي غاية البعد ، بل الظاهر إعطاؤه نصيبًا وإن كان غنيًّا ، وقد كان الصحابة يأخذون من أموال الله عز وجل - التي من جملتها الزكاة - في كل عام ، ويسمُّون ذلك عطاءً ، وفيهم الأغنياء والفقراء ، وكان عطاءُ الواحد منهم يبلُغُ إلى ألوف مُتعدِّدة ، ولم يُسمع من أحد منهم أنه لا نصيب للأغنياء في العطاء ، ومن زعم ذلك فعليه الدليل ، فإن قال : الدليل حديث « إن الصدقة لا تحلُّ لغني »[1] ؛ قلنا : أصناف مصارف الزكاة ثمانية : (أحدها) : الفقير ، فمن لم يكن فيه إلا كونه فقيرًا بدون اتِّصافه بوصف آخر من أوصاف أصناف مصارف الزكاة ، فلا ريب أنه إذا صار غنيًا ؛ لم تحلَّ له ، وأما مَنْ أخذها لمسوِّغ آخر غير الفقر - وهو كونه مجاهدًا أو غارمًا أو نحوهما - فهو لم يأخذها لكونه فقيرًا حتى يكون الغنى مانعًا ؛ بل أخذها لكونه مُجاهدًا أو غارمًا أو نحوهما ، فتدبَّرْ هذا فهو مُفيد . ومن جملة سبيل الله : الصرف في العلماء الذين يقومون بمصالح المسلمين الدينية ، فإن لهم في مال الله نصيبًا ، سواء كانوا أغنياء أو فقراء ، بل الصرف في هذه الجهة من أهم الأمور ؛ لأن العلماء ورثة الأنبياء ، وحملة الدين ، وبهم تُحفظ بيضة الإسلام وشريعة سيد الأنام . وقد كان علماء الصحابة يأخذون من العطاء ما يقوم بما يحتاجون إليه ، مع زيادات كثيرة ، يتفوضون بها في قضاء حوائج من يَردُ عليهم من الفقراء وغيرهم ، والأمر في ذلك مشهور ، ومنهم من كان يأخذ زيادةً على مائة ألف درهم ، ومن جملة هذه الأموال التي كانت تُفرَّق بين المسلمين على هذه الصفة : الزكاة ، وقد قال ﷺ لعمر - لما قال له يعطي من هو أحوج منه -: « ما أتاك من هذا المال وأنت غير مُستشرِف ولا سائل فخذه ، وما لا فلا تتبعه نفسك » كما في الصحيح[2]، والأمرُ ظاهر .

قوله : وأما بنو السبيل فهم مارة الطرق ... إلخ .

---

(١) تقدم تخريجه قريبًا في باب الرقاب .

(٢) البخاري رقم (١٤٠٤ - البغا) ومسلم (٧٢٣/٢ رقم ١٠٤٥) .

أقول : إذا كان ابن السبيل فقيرًا ١٢٠/١٢٠ لا يملك شيئًا في وطنه ولا في غيره ، فلا نزاع في أنه يُعان على سفره بنصيب غير النصيب الذي يأخذه ؛ لأجل فقره ، وإن كان غنيًّا في وطنه وفي المحل الذي يريد السفر منه ، فلا نزاع أنه لا يأخذ شيئًا ؛ لكونه ابن سبيل ، وإن كان غنيًّا في وطنه ، ولم يتمكَّن من ماله في المحل الذي يُريد السفر منه ، فإن كان لا يمكنه القرض ، فلا ريب أنه يُعان على سفره ؛ لأنه كالفقير ، لعدم إمكان انتفاعه بماله بوجه من الوجوه ، وإن كان يمكنه القرض فهذا محل النزاع ، فالمصنف نظر إلى إطلاق الآية ، وهو وجه وجيه ، مع عدم وجود ما يدل على التقييد بحال دون حال ، ثم عقَّب هذا بالاستدلال بعموم الآية ، كما يفعله في مواضع كثيرة من هذا الكتاب ، وقد عرفت الفرق بين المُطلَق والعام ، فهذا تحقيق الكلام في هذا المقام ؛ لأن المصنف قال : لا خلاف أنهم إذا كانوا أغنياء ؛ أنهم لا يأخذون ، ثم عقَّب ذلك بالكلام في إمكان الاستقراض وعدمه .

قوله:دلّ ذلك على أنه يجوز صرْف الزكاة كلها في صنف واحد... إلخ.

أقول : هذا المقام خليقٌ بتحقيق الكلام ، والحاصل أن الله سبحانه جعل الصدقة مختصَّةً بالأصناف الثمانية ، غير سائغة لغيرهم ، واختصاصها بهم لا يستلزم أن تكون موزَّعةً بينهم على السوية ، ولا أن يُقسّط كل ما حصل عليه – من قليل أو كثير – عليهم ، بل المعنى أن جنس الصدقات لجنس هذه الأصناف ، فمن وجب عليه شيء من جنس الصدقة ، ووضعه في جنس الأصناف ؛ فقد فعل ما أمره الله به، وسقط عنه ما أوجبه الله عليه ، ولو قيل : إنه يجب على المالك إذا حصل له شيء تجب فيه الزكاة ، تقسيطُه على جميع الأصناف الثمانية – على فرض وجودهم جميعًا – لكان ذلك – مع ما فيه من الحرج والمشقة – مخالفًا لما فعله المسلمون ؛ سلفهم وخلفهم ، وقد يكون الحاصل شيئًا حقيرًا ، ولو قُسّط على جميع الأصناف ؛ لما انتفع كل صنف بما حصل له ، ولو كان نوعًا واحدًا ، فضلًا عن أن يكون عددًا . إذا تقرَّر لك هذا لاح لك عدم صلاحية ما وقع

منه ﷺ من الدفع إلى سلمة بن صخر لصدقات بني زريق ، كما في رواية[١] ، أو أنه أعانه بعرق من تمر ، كما في أخرى[٢] ، لأن تلك صدقة من الصدقات ، ولم يرد ما يقتضي إيجاب توزيع كل صدقة ، صدقة على جميع الأصناف ، وكذلك لا يصلح للاحتجاج حديث أمْره ﷺ لمعاذ[٣] أن يأخذ الصدقة من أغنياء أهل اليمن ، ويردَّها في فقرائهم ؛ لأن تلك أيضًا صدقة جماعة من المسلمين ، وقد صُرفت في جنس الأصناف، وكذلك حديث زياد بن الحارث الصدائيّ[٤] قال: أتيتُ رسول الله ﷺ فبايعتُه ، فأتى رجل ، فقال : أعطني من الصدقة ، فقال له رسول الله ﷺ : « إن الله لم يرضَ بحكم نبي ولا غيره في الصدقات ، حتى حكم فيها هو، فجزَّأها ثمانية أجزاء، فإن كنتَ من تلك الأجزاء أعطيتك»، لأن في إسناده عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الأفريقي[٥]، وقد تكلَّم فيه غير واحد، وعلى فرض صلاحيته للاحتجاج ؛ فالمراد بتجزئة الصدقة تجزئة مصارفها ، كما هو ظاهر الآية التي قصدها ﷺ ، ولو كان المراد تجزئة الصدقة نفسها ، وأن كل جزءٍ لا يجوز صرفُه في غير الصنف المقابل له – لما جاز صرفُ نصيب ما هو معدوم من الأصناف إلى غيره ، وهو خلاف الإجماع من المسلمين ١٢١/ ١٢١، وأيضًا لو سُلّم ذلك لكان باعتبار مجموع الصدقات التي تجتمع عند الإمام ، لا باعتبار صدقة كل فرد ، فلم يبق ما يدل على وجوب التقسيط ، بل يجوز إعطاء بعض المستحقين بعض الصدقات ، وإعطاء بعضهم بعضًا آخر . نعم ، إذا جمع الإمام جميع صدقات أهل قُطْرٍ من الأقطار ، وحضر عنده جميع الأصناف الثمانية ؛ كان لكل صنف حقٌّ في مطالبته بما فرضه الله له ، وليس عليه

(١،٢) يُشير إلى الحديث الذي أخرجه البخاري (١٦٣/٤ رقم ١٩٣٦). وأطرافه: (١٩٣٧) و(٢٦٠٠) و (٥٣٦٨) و (٦٠٨٧) و (٦١٦٤) و (٦٧٠٩) و (٦٧١٠) و (٦٧١١) و (٦٨٢١) .

(٣) حديث معاذ تقدم قريبًا .

(٤) أخرجه أبو داود في سننه (٢٨١/٢ رقم ١٦٣٠) ، وهو حديث ضعيف .

(٥) قال الحافظ في التقريب (٤٨٠/١ رقم ٩٣٨) عنه : « ضعيفٌ في حفظه » .

تقسيط ذلك بينهم بالسوية، ولا تعميمهم بالعطاء، بل له أن يعطي بعض الأصناف أكثر من البعض الآخر ، وله أن يعطي بعضهم دون بعض ، إذا رأى في ذلك صلاحًا عائدًا على الإسلام وأهله . مثلًا : إذا جُمعت لديه الصدقات ، وحضر الجهاد ، وحقَّت المدافعة عن حوزة الإسلام من الكفار أو البغاة ؛ فإن له تأثير صنف المجاهدين بالصرف إليهم ، وإن استغرق جميع الحاصل من الصدقات ، وهكذا إذا اقتضت المصلحة تأثير غير المجاهدين .

قوله : دلَّت هذه الأخبار على تحريم الصدقات على بني هاشم ... إلخ.

أقول : الأحاديث القاضية بتحريم ذلك عليهم قد تواترت[1] تواترًا

---

(١) للأحاديث التالية :

● **(منها)**: إن ربيعة بن الحارث قال لعبد المطلب بن ربيعة وللفضل بن العباس : ائتيا رسول الله ﷺ ، فقولا : استعملنا على الصدقات ، فأتى علي بن أبي طالب ، ونحن على تلك الحال ، فقال : إن رسول الله ﷺ لا يستعمل أحدًا منكم على الصدقة ، فقال عبد المطلب : فانطلقتُ أنا والفضل ، حتى أتينا رسول الله ﷺ ، فقال لنا : « إن هذه الصدقة إنما هي أوساخ الناس ، وإنها لا تحلُّ لمحمد ولا لآل محمد » . أخرجه مسلم (٢/٧٥٢ رقم ١٠٧٢) وأبو داود (٣/٣٨٦ رقم ٢٩٨٥) والنسائي (٥/١٠٥، ١٠٦) .

● **(ومنها)**: حديث بي هريرة مرفوعًا ، وفيه « إنَّا لا نأكل الصدقة » ، وفي لفظ : « إنَّا لا تحلُّ لنا الصدقة » أخرجه البخاري (٣/٣٥٤ رقم ١٤٩١) و (٣/٣٥٠ رقم ١٤٨٥) ومسلم في صحيحه (٢/٧٥١ رقم ١٠٦٩) .

● **(ومنها)**: حديث أبي رافع «أن الصدقة لا تحل لنا، وإن موالي القوم من أنفسهم». أخرجه أحمد في المسند (٦/٨-٩) وأبو داود (٢/٢٩٨ رقم ١٦٥٠) والنسائي (٥/١٠٧ رقم ٢٦١٢) والترمذي (٣/٤٦ رقم ٦٥٧) وقال: حديث حسن صحيح ، وابن حبان عزاه إليه ابن حجر في التلخيص (٣/١١٢) وابن خزيمة في صحيحه (٤/٥٧ رقم ٢٣٤٤)، وقال الأعظمي إسناده صحيح ، وصحَّحه الألباني في صحيح أبي داود .

● **(ومنها)** : ما أخرجه أحمد (٩/٧٣ رقم١١٢٠ - الفتح الرباني) والطحاوي في شرح =

معنويًّا[1] ، ولم يأتِ مَنْ خادعَ نفسه بتسويغها بشيء ينبغي الالتفات إليه ، بل مجرد هذيان ، هو عن الحق بمعزل ، كما فعله الجلال[2] في رسالة له[3] في هذا

(=) معاني الآثار (٦/٢)، من حديث الحسن بن علي « لا تحل لآل محمد الصدقة » .

● (ومنها): ما أخرجه البخاري (٢٩٣/٤ رقم ٢٠٥٥) ومسلم (٧٥٢/٢ رقم ١٠٧١) عن أنس رضي الله عنه قال : مرَّ النبي ﷺ بتمرة مسقوطة ، فقال : « لولا أن تكون صدقة لأكلتها » .

● (ومنها): ما أخرجه الترمذي (٤٥/٣ رقم ٦٥٦) والنسائي (١٠٧/٥ رقم٢٦١٣) من حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال : « كان النبي ﷺ : إذا أُتي بشيء سأل عنه: أهدية أم صدقة، فإن قيل: صدقة؛ لم يأكل، وإن قيل: هدية؛ بسط يده».

(١) التواتر المعنوي : هو ما تواتر المعنى المشترك فيه دون تواتر لفظه ؛ أي ما تختلف ألفاظ الرواة فيه ، ولكنها كلها تشتمل على معنى واحد في جميع الروايات ، ولا يلزم في هذا النوع أن يكون أصحاب كل رواية على حدة قد بلغوا حدَّ التواتر ، ولكن المعنى المشترك يُشترط فيه بلوغُ حدِّ التواتر ، باعتبار مجموع الروايات . [الوجيز . للدكتور عبد الكريم زيدان (صـ١٦٩ - ١٧٠) وقواعد التحديث للقاسمي (صـ١٤٦ - ١٤٧)].

(٢) « هو العلَّامة الكبير والمُحقِّق القدير الحسن بن أحمد بن محمد المعروف بالجلال ، ينتهي نسبه إلى الإمام علي كرَّم الله وجهه ، مولده في هجرة رغافة من لواء صعدة في شهر رجب ١٠١٤هـ ، وتوفي سنة ١٠٨٤ هـ ، ومن أشهر مشايخه الحسين بن القاسم ، ومحمد عز الدين المفتي ، والقاضي عبد الرحمن الحيمي ، ومن أشهر مؤلفاته « ضوء النهار على الأزهار » و « شرح الفصول » و « عصام المتورعين » و « شرح التهذيب في المنطق » و « بلوغ أولي النهى في شرح مختصر المنتهى » و « منح الألطاف في تلقين حاشية السعد على الكشاف » ، وغيرها من الكتب والرسائل في مختلف الفنون ، وكان عالمًا مُتبحِّرًا ، منطقيًّا ، أصوليًّا ، جدليًّا ، لا يُجارى ، وله أنظار ثاقبة ، ومسائل معروفة متناقلة ، بما يدل على تبحُّره في العلوم ، ومعرفته بقواعد العلماء من المحدثين وغيرهم ، وكان من أكمل الناس خَلْقًا وخُلقا ، ومحافله تشتمل على الوعظ والتفكير ، وكان ذا أدبٍ جمٍّ ، وسيادة عظيمة ... » مختصرًا من ترجمته في كتابه ضوء النهار (١٠/١-١١) .

(٣) أشار إليها صاحب ضوء النهار في كتابه ضوء النهار (٣٤٠/٢) .

الشأن ، فإنه أطال وما أطاب ، وأكثر من التدقيق فما أصاب ، وقد أجاب عليه بعض أهل العلم بجواب ظاهري ، من دون مضايقة له في القناطر المبنية على شفا جُرُفٍ هارٍ ، وقد أشار في شرحه للأزهار - المسمَّى بضوء النهار[١] - إلى شيء من ذلك ، فحمل أحاديث التحريم على الترفُّع عن المنن ، ثم أعضل عليه لفظ « لا تحل لنا الصدقة »[٢] ، فقال : إنَّ نفي الحِل لا يستلزم الحرمة ، وبيَّن ذلك بما هو في غاية السقوط ، ثم حمل حديث « أوساخ الناس »[٣] ، وأجاب عنه بما لا ينفع ، واحتج لعدم التحريم بحديث « إن لكم في خمس الخمس ما يغنيكم »[٤] . قال : فإذا منعوا ذلك حلَّت لهم الزكاة . وفي إسناده حسين ابن قيس الرحبي[٥] المُلقَّب بحنش ، قال الهيثمي[٦] : وفيه كلام كثير ، وقد وثَّقه أبو محصن ، وقال في خلاصة البدر المنير : ضعَّفوه . وليس في هذا - مع كونه أشفَّ ما جاءَ به هو وغيره ممن ترخَّص في هذا الأمر - ما يدل على الحل ؛ لأنهم إذا منعوا ما يحل لهم ؛ لم يحل لهم ما حرَّم عليهم ، فما وزان هذا إلا وزان قول القائل : لا يحل الزنا ؛ لأن في النكاح ما يُغني عنه ، فهل يقول من له أدنى تمسُّك بالعلم : إنه إذا لم يقدر على النكاح حلَّ له الزنا ؟! وأما التعليل للتحريم بالتهمة له ﷺ، وقد زالت بموته، فحلَّت لقرابته، كما رواه عن أبي حنيفة[٧] - فمجرد تخمين لا مُستند له ، وتخييل لا مرشد إليه ، ولو كان الأمر كذلك ؛

---

(١) (٣٣٥/٢) من ضوء النهار .
(٢) تقدم قريبًا .
(٣) تقدم قريبًا .
(٤) عزاه الهيثمي في مجمع الزوائد (٩١/٣) للطبراني الكبير .
(٥) انظر ترجمته في التاريخ الكبير (٩٩/٣) والمجروحين (٢٦٩/١) والجرح والتعديل (٢٩١/٣) والمغني (١٩٧/١) والميزان (٦١٩/١) و (٥٤٦ رقم ٢٠٤٣) ؛ فإنه متروك .
(٦) مجمع الزوائد (٩١/٣) .
(٧) نسبه صاحب ضوء النهار إلى أبي حنيفة (٣٣٧/٢- ٣٣٨) .

لكانت التهمة في الخمس وصفي الغنيمة[1] أدخل وأشدَّ ، والله المستعان .

قوله : والأولى عندنا تحريم الزكاة أجمع على بني هاشم ، سواء كانت الزكاة منهم أو من غيرهم ... إلخ .

أقول : هذا هو الحق ، وما استروح إليه من قال بجواز صدقة بعضهم لبعض ، من حديث العباس بن عبد المطلب ، أنه قال : قلت : يارسول الله ، إنك حرَّمتَ علينا صدقات الناس ، هل تحل لنا صدقات بعضنا لبعض ؟ قال : « نعم » . أخرجه الحاكم[2] - فليس بصالح للاحتجاج به ؛ لما فيه من المقال ، حتى قيل : إنه اتُّهم به بعض رواته ، كما حقَّقه صاحب الميزان ، وقد عرفتَ عموم أحاديث التحريم فلا يجوز تخصيصها بمُخَصِّص غير ناهض . وما زعمه بعضهم من أنه قد أجمع أهل البيت عليهم السلام ١٢٢/١٢٢ على جواز صرْف صدقات بعضهم لبعض - فزعمٌ باطلٌ ؛ فهذه مؤلفاتهم على ظهر البسيطة مُصرِّحةٌ بأن القائل بالتحريم هم الجمهور منهم ، فمن أين هذا الإجماع ؟.

قوله : وأما الفُسَّاق ، فاختلفوا ... إلخ .

---

(١) ● أخرج أبو داود عن الشعبي مرسلًا (٣٩٧/٣ رقم ٢٩٩١) بإسناد ضعيف « كان للنبي ﷺ سهم يُدعى الصفي » .
● وأخرج أبو داود (٤٠٠/٣ رقم ٢٩٩٩) والنسائي (١٣٤/٧ رقم ٤١٤٦) عن يزيد بن عبد الله بن الشخير قال : « كنا بالمربد إذ دخل رجل معه قطعة أديم فقرأناها ، فإذا فيها : من محمد رسول الله إلى بني زهير بن أقيش ، إنكم إن شهدتم أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله ، وأقمتم الصلاة ، وآتيتم الزكاة ، وأدَّيتم الخمس من المغْنَم ، وسهم النبي ﷺ وسهم الصفي ، فأنتم آمنون بأمان الله ورسوله ، فقلنا : من كتب لك هذا ؟ قال : رسول الله ﷺ » .

(٢) ظاهر صنيع الشارح يوهم أن الحاكم رواه في المستدرك ، وليس كذلك ، وذكر الشوكاني في نيل الأوطار (١٧٣/٤) أن الحاكم أخرجه في النوع السابع والثلاثين من علوم الحديث بإسناد ، كله من بني هاشم ..
قلتُ : ولم أجده في معرفة علوم الحديث في النوع السابع والثلاثين .

أقول : الحق ما ذهب إليه الآخرون ؛ للآية والحديث ، على الوجه الذي حقَّقه المصنف رحمه الله ، على أن القائل بجواز الصرف إلى الفاسق غير محتاج إلى الاستدلال بشيء ، بل الدليل على من زعم أن عدم الفسق شرط جواز الصرف وإجزائه ، والقائل بالجواز والإجزاء واقفٌ في موقف المنع ، فلا يجب عليه إبراز الدليل ما دام مانعًا ، كما تقرَّر في علم المناظرة .

قوله : يدل على تحريمها على الأغنياء ، وهو إجماع .

أقول : قد قدَّمنا ما هو الحق في تفسير الغنى المانع من أخْذ الزكاة ، وقدَّمنا أيضًا ما هو الحق في بعض الأصناف الثمانية من عدم اشتراط الفقر ؛ كالمجاهد ونحوه .

قوله : فصل : والإجماع مُنعقد بين أهل الإسلام على أن دفْع الزكاة إلى الآباء وإن علوا ... إلخ .

أقول : هذا الإجماع هو من الإجماعات التي قدَّمنا لك الكلام فيها في أول هذا الكتاب، والخلاف في المسألة لأبي العباس ومحمد بن الحسن مشهور[١] ، فلا تقوم به الحجة على كل حال ، والأدلة طافحة مُصرِّحةٌ بأن الصرف في ذوي الأرحام أفضلُ ، من غير فرق بين الصدقة الواجبة والمندوبة ، كما يدل على ذلك تركُ الاستفصال في مقام الاحتمال ، فإنه ينزل منزلة العموم ، على أنه قد ورد التصريح في حديث أبي سعيد عند البخاري[٢]، أن النبي ﷺ قال لامرأة : « زوجك وولدك أحقُّ مَنْ تصدَّقتِ عليهم »، وثبت عند البخاري[٣] وأحمد[٤] عن معن بن يزيد قال : أخرج أبي دنانير يتصدَّق بها عند رجل في المسجد ، فجئتُ فأخذتها ، فقال : والله ما إياك أردت ، فخاصمته إلى رسول الله ﷺ ،

---

(١) انظر هذه المسألة في « نيل الأوطار » (١٧٨/٤) .

(٢) في صحيحه (رقم : ١٣٩٣ – البغا) .

(٣) في صحيحه (رقم : ١٣٥٦ – البغا) .

(٤) في المسند (٤٧٠/٣) .

فقال : « لك ما نويتَ يايزيد ، ولك ما أخذت يامعن » . وهذه الأدلة إنما هي تبرُّع من القائل بالجواز والإجزاء ، وإلا فهو قائم مقام المنع ، من كون القرابة ، أو وجوب النفقة ، مانعين ، ولم يأت القائل بذلك بدليل ينفق في محل النزاع ، على فرض أنه لم يكن بيد القائل بالجواز إلا التمسُّك بالأصل ، فكيف والأدلة عمومًا وخصوصًا - ناطقةٌ بما ذهب إليه .

قوله : فصل : واختلفوا في الفقير هل يجوز له أن يأخذ دفعة واحدة نصابًا ... إلخ .

أقول : كتاب الله وسنة رسوله ﷺ مُصرِّحان بأن الفقير يُعطى من الزكاة ، وليس فيهما التقييد بمقدار مُعيَّن ، وليس المعتبر إلا اتصاف المصرف - وهو الفقير ، والمسكين،ومن كان الفقر شرطًا للصرف فيه - بصفة الفقر أو المسكنة ، فمن صرف إليه في تلك الحال ؛ فقد صرف إلى مصرفٍ شرعيٍّ ، وإن أعطاه مالًا جمًّا وأنصبًا متعددة ؛ فهو إنما اتَّصف بصفة الغنى بعد الصرف إليه ، وذلك غير ضائر للصارف ، ولا مانع من الإجزاء ، ومن زعم أنه لا يجوز إلا دون النصاب ؛ فعليه الدليل الصالح لتقييد ما كان مطلقًا من الأدلة ، وتخصيص ما كان عامًّا ، وليس هناك إلا مجرد تخيُّلات فاسدة ، لم تُبْنَ على أساس صحيح .

قوله : باب كيفية استيفاء الزكاة وإخراجها إلى مُسْتحقِّها ... إلخ .

أقول : لا ريب أن مجموع الأدلة تقتضي أن أمْر الزكاة ؛ إلى النبي ﷺ ، فإن قوله تعالى : ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ ﴾[1] خطاب له ، إن سلم أنه في صدقة الفرض ، وقد تقدَّم ما فيه . وأنَصُّ من الآية على المطلوب حديث « أُمرتُ أن آخذها من أغنيائكم »[2]، وأحاديث بعثه ﷺ للسعاة[3] ، وأمْره لهم بأخذ

---

(١) التوبة الآية (١٠٣) وتمامها : ﴿ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا ﴾ .

(٢) تقدم تخريجه .

(٣) (منها): حديث معاذ الذي تقدم تخريجه حين بعثه إلى اليمن . =

الصدقات . ومن ذلك الأدلة الواردة في الاعتداد بما أخذه سلاطين الجور ، ١٢٣/١٢٣ وسيأتي ، فإنها متضمنةٌ لوجوب الدفع إليهم والاجتزاء بما دفع إليهم . ومن ذلك حديث « من أعطاها مؤتجرًا فله أجرُه ، ومن منعها فإنا نأخذها وشطرَ ماله »[١]. ومنها الأدلة من الكتاب[٢] والسنة الدالة على وجوب طاعة أولي الأمر[٣] . ولكن لا يخفى أن مجموع هذه الأدلة ، وإن أفاد أن للأئمة

(=) **(ومنها)**: حديث ربيعة الذي تقدم تخريجه أيضًا .

(ومنها): حديث أبي جحيفة الذي تقدم تخريجه أيضًا .

(ومنها): حديث عمران بن الحصين رضي الله عنه « أنه استُعمل على الصدقة ، فلما رجع قيل له : أين المال ؟ فقال : وللمال أرسلتني ؟ أخذناه من حيث كنا نأخذه على عهد رسول الله ﷺ ووضعناه حيث كنا نضعه » . أخرجه أبو داود (٢٧٦/٢ رقم ١٦٢٥) وابن ماجه (٥٧٩/١ رقم ١٨١١)، وهو حديث صحيح .

(١) أخرجه أبو داود (٢٣٣/٢ رقم ١٥٧٥) والنسائي (١٥/٥ رقم ٢٤٤٤) وأحمد في المسند (٤،٢/٥)، من حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده ، وإسناده حسن .

(٢) ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ ﴾ النساء (٥٩).

(٣) (منها): ما أخرجه مسلم في صحيحه (١٤٧٤/٣ رقم ١٨٤٦) والترمذي (٤٨٨/٤ رقم ٢١٩٩) ، وقال:حديث حسن صحيح ، من حديث وائل بن حجر قال : سمعتُ رسول الله ﷺ ورجل يسأله ، فقال : أرأيت إن كان علينا أمراءُ يمنعونا حقَّنا ويسألونا حقَّهم ؟ فقال : « اسمعوا وأطيعوا، فإنما عليهم ما حُمِّلوا وعليكم ما حُمِّلتم » .

(ومنها): ما أخرجه مسلم في صحيحه (١٤٦٦/٣ رقم ١٨٣٥) عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « من أطاعني فقد أطاع الله، ومن يعصني فقد عصى الله ، ومن يُطع الأمير فقد أطاعني ومن يعص الأمير فقد عصاني » .

(ومنها): ما أخرجه مسلم أيضًا في صحيحه (١٤٦٧/٣ رقم ١٨٣٦) ، من حديث أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « عليك السمع والطاعة في عُسْرك ويُسْرك ، ومنشطك ومكرهك ، وأثرةٍ عليك » .

(ومنها): حديث أبي ذر رضي الله عنه قال : « إن خليلي أوصاني أن أسمع وأُطيع ، وإن كان عبدًا مُجدَّعَ الأطراف » . أخرجه مسلم (١٤٦٧/٣ رقم ١٨٣٧) .

والسلاطين المطالبة بالزكاة ، وقبضها ، ووجوب الدفع إليهم عند طلبهم لها - فليس فيها ما يدل على أن رب المال إذا صرفها في مصرفها قبل أن يطالبه الإمام بتسليمها ؛ لا تجزيه ، ولا يجوز له ذلك ؛ لأن الوجوب على أرباب الأموال ، والوعيد الشديد لهم ، والترغيب تارةً ، والترهيب أخرى لمن عليه الزكاة ، إذا لم يخرجها - يُستفاد من مجموعه أن لهم ولاية الصرف . أما مع عدم الإمام فظاهر ، وأما مع وجوده من غير طلب منه فكذلك أيضًا . ويؤيد ذلك حديث « أما خالد فقد حبس أدْرُعَهُ وأعْتُدَه في سبيل الله »[1]، فإنه ﷺ أجاب بذلك على من قال له : إن خالدًا منع من تسليم الزكاة ، وقد سبق تحقيقه . وأما مع المطالبة من الإمام ، فالظاهر أنه لا يجوز لرب المال الصرف ؛ لأنه عصيان لمن أمر الله بطاعته ، ولكن هل يجزيه ذلك أم لا ؟ الظاهر الإجزاء ؛ لأنه لا ملازمة بين كونه عاصيًا لأمر الإمام، وبين عدم الإجزاء، ومن زعم ذلك طولب بالدليل، فإن قيل : الدليل ما تقدم من قوله ﷺ : « ومن منعها فإنا نأخذها وشطرَ ماله »[2] - فيُقال : الحديث على ما فيه من المقال لا يصلح للاستدلال به على هذا ؛ لأن المراد أنه منع الزكاة ولم يسلِّمها إلى الإمام ، ولا صرفها في مصارفها ، كما هو مدلول المنع الواقع على ضمير الزكاة في الحديث ، كما في أحاديث الوعيد لمانع الزكاة ، فإن المراد به المانع لها عن الإخراج مطلقًا . ومما يؤيد ثبوت الولاية لرب المال ؛ قوله تعالى : ﴿ إِن تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ﴾[3]،ففي هذه الآية أعظم مُتمسَّك، وأوضح مُستنَد ، ومن زعم أنها في صدقة النفل - بدليل السياق - فلم يصب ؛ لأن الاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ، كما تقرَّر في الأصول . نعم ، تطبيق الأدلة الواردة فيه ﷺ على من بعده من الأئمة والسلاطين ، حتى يكون لهم مثل الذي له

---

(١) أخرجه البخاري (رقم : ١٣٩٩- البغا) ومسلم (٦٧٦/٢ رقم ٩٨٣) .
(٢) تقدم تخريجه قريبًا .
(٣) البقرة الآية (٢٧١) .

في أمْر الزكاة- يحتاج إلى فضْل نظرٍ، ولا يُقنع الناظر مجرد الإجماع السكوتي الواقع من الناس بعد عصره ﷺ . وأما قتال الصحابة لمانعي الزكاة ؛ فلكونهم ارتدوا بذلك ، وصمَّموا على منع إخراجها ، وقد أمر[1] ﷺ أُمَّته بقتال الناس حتى يُقيموا الصلاة ، ويؤتوا الزكاة ، ويفعلوا سائر أركان الإسلام . وأعظم ما يُستأنس به ما ورد في طاعة السلاطين وإن ظلموا ، فإنَّ دفْعها إليهم من الطاعة لهم ، كما في حديث ابن مسعود ١٢٤/١٢٤ أن رسول الله ﷺ قال : « إنها ستكون بعدي أثرةٌ وأمورٌ تُنكرونها » ، قالوا : يارسول الله ، فما تأمرنا ؟ قال : « تُؤدُّون الحق الذي عليكم وتسألون الله الذي لكم » . أخرجه الشيخان[2] وغيرهما . وعن وائل بن حجر قال : سمعتُ رسول ﷺ ورجل يسأله ، فقال : أرأيت إن كان علينا أمراء يمنعونا حقَّنا ، ويسألونا حقَّهم ؟ قال : « اسمعوا وأطيعوا ، فإنما عليهم ما حُمِّلوا وعليكم ما حُمِّلتم » . أخرجه مسلم[3] وغيره . وفي الباب أحاديث كثيرة ، وهي تُفيد وجوب طاعتهم فيما طلبوا ، إذا كان في معروف غير معصية ، وطلبُهم للزكاة من المعروف ، إذا كانوا يجعلونها في أمر غير معصية لله .

قوله : فصل : واختلفوا فيما يأخذه السلطان الجائر ... إلخ .

أقول: إذا كانت العلة ما ذكره المصنف رحمه الله من أنه لا ولاية للجائر- فالأحاديث المتواترة تدفعه ، وقد تقدَّم بعضها قريبًا ، والأمر بالطاعة فرعُ ثبوت الولاية ، وثبوتها يستلزم الإجزاء ، وقد ذهب إلى هذا الجمهور من الصحابة ، فمن بعدهم، ويُؤيِّد ذلك حديث جابر بن عتيك عند أبي داود[4] مرفوعًا بلفظ:

---

(١) تقدَّم تخريج الحديث : « أُمرتُ أن أُقاتل الناس » .

(٢) البخاري (رقم : ٣٤٠٨- البغا) ومسلم (١٤٧٢/٣ رقم ١٨٤٣) .

(٣) في صحيحه (١٤٧٤/٣ رقم ١٨٤٦) .

(٤) في السنن (٢٤٥/٢ رقم ١٥٨٨)، وإسناده ضعيف بلفظ « رُكَيْبٌ مُبغضون »، والمذكور في الكتاب عن سنن البيهقي (١١٤/٤) .

« سيأتيكم ركْبٌ مبغضون ، فإذا أتوكم فرحِّبُوا بهم ، وخلُّوا بينهم وبين ما يبتغون ، فإن عدلوا فلأنفسهم ، وإن ظلموا فعليها ، وارضوهم ، فإن تمام زكاتكم رضاهم». وأخرج الطبراني[1] من حديث سعد بن أبي وقاص مرفوعًا: « ادفعوا إليهم ما صلَّوا الخمس » . ويُغني عن جميع هذا التكليفُ بطاعة سلاطين الجور ما أقاموا الصلاة . وفي بعض الأحاديث الأمر بالطاعة للظلمة ما لم يُظهروا كفرًا ، فمن طلب الزكاة منهم لم تتم الطاعة له - التي كلَّفنا الله بها - إلا بالدفع إليه ، والله أعدل من أن يجمع على رب المال في ماله زكاتين ؛ زكاة للظالم المأمور بطاعته ، وزكاة أخرىٰ تُصرف إلى غيره .

قوله : فصل : في هدايا الأمراء ... إلخ .

أقول : الوجه في كون هدايا الأمراء غلولًا ؛ أنها لا تُهدى إليهم ، إلا لمجرد كونهم أمراء ، ولو كانوا غير أمراء لم يُهدَ لهم شيء ، والهدية للأمير ليست لقصد التقرُّب [إليه][2]، ولا لقصد التبرُّك به ، بل هي : إما لطلب عدْله ، أو لدفع جوْره ، والعدل واجب عليه بدونها ، وكذلك ترْك الجور ، فكانت من هذه الحيثية رشوةً محرمة . . ولا يشكل على هذا قبولُه ﷺ للهدايا[3]، مع

---

(١) في الأوسط ، وفيه هانىء بن المتوكل ، وهو ضعيف (٣/٨٠) مجمع الزوائد .

(٢) في النسخة الأولى (إلى الله) .

(٣) **(منها)**: حديث عائشة : وأُتي النبي بلحم ، فقلتُ : هذا ما تُصدق به على بريرة، فقال : « هو لها صدقة ولنا هدية » .
أخرجه البخاري (٢/٥٤٣ رقم ١٤٢٢- البغا) ومسلم في الزكاة، باب إباحة الهدية للنبي ﷺ رقم (١٠٧٤) .
(ومنها): حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « لو دُعيت إلى ذراع أو كُراع لأجبتُ ، ولو أُهدي إليَّ ذراع أو كُراع لقبلتُ » .
أخرجه البخاري (٢/٩٠٨ رقم ٢٤٢٩- البغا) .
(ومنها): حديث عائشة رضي الله عنها: أن الناس كانوا يتحرَّون بهداياهم يوم عائشة؛ يبتغون بها، أو يبتغون بذلك مرضاة الرسول ﷺ. أخرجه البخاري (٢/٩١٠ رقم ٢٤٣٥).

كون أمور المسلمين كلها راجعةً إليه ، بل هو أولى بهم من أنفسهم ؛ لأن عدله مقطوع به ، كما أن جوْره - صانه الله - مأمون ، فالهدية إليه ليست لجلْب عدْل ، ولا لدفع جور ، بل لمحض التبرُّك بلا شكٍّ ولا شبهة . والحاصل أن الشيطان قد توصَّل إلى جوْر الأمراء بذريعة قبول الهدايا ، وفي ذلك من المفاسد ما لا يخفى على عاقل ، والقلوب مجبولة على حُبِّ مَنْ أحسن إليها ، والمعارف عند أهل النُّهي ذِمَمٌ ، فكيف بالعطايا ؟! فأقلُّ الأحوال حصول البشاش من الأمير لمن أهدى إليه ورفْع المنزلة ، وفي مجرد ذلك ما لا يخفي من إيغار صدْر خصم المُهدي وتكدُّر خاطره ، وعلى فرض أن الأمير يتحرَّز من ذلك عند حضور المُهدي وخصمه بمجلس حكْمه ؛ فهو لا يقدر على التحرُّز مع حضور المُهدي وحده ، وقد لا يعلم بخصومة بين المُهدي وغيره ، فيرفع المُهديَ قبل إطلاعه على الخصومة ، فيؤثِّر ذلك دحْض حجة الخصم ؛ لأنه قد صار في الظاهر صديق الأمير ١٢٥/١٢٥ .

قوله: فدلَّت هذه الأخبار على أن المعمول عليه على عهد رسول الله ﷺ كان إخراجَ صاعٍ من بُرٍّ، وأنَّ معاوية هو الذي ردَّه إلى نصف صاع...إلخ.

أقول : لم يتفرَّد بذلك معاوية ، بل قد روى ابن المنذر عن جماعة ؛ منهم علي وعثمان وأبو هريرة وجابر وابن عباس وابن الزبير وأسماء بنت أبي بكر - أنهم قالوا بمثل ما قال معاوية[1] ، وقد قال ....

(١) قال ابن المنذر : « لا نعلم في القمح خبرًا ثابتًا عن النبي ﷺ يُعتمد عليه ، ولم يكن البُرُّ بالمدينة ذلك الوقت إلَّا الشيء اليسير منه ، فلما كثر في زمن الصحابة رأوا أن نصف صاع منه يقوم مقام صاع من شعير ، وهم الأئمة ، فغير جائز أن يعدل عن قولهم إلَّا إلى قول مثلهم . ثم أسند عن عثمان وعلي وأبي هريرة وجابر وابن عباس وابن الزبير وأمه أسماء بنت أبي بكر بأسانيد صحيحة ، أنهم رأوا في زكاة الفطرة نصف صاعٍ من قمح » انتهى . فتح الباري (٣/٣٧٤) .
وأما فعل معاوية فلحديث أبي سعيد رضي الله عنه قال : « كنا نُعطيها في زمان النبي ﷺ صاعًا من طعام ، أو صاعًا من تمر ، أو صاعًا من شعير ، أو صاعًا من زبيب، =

الحافظ[١]: الأسانيد عنهم بذلك صحيحة، ولكن ليس هذا بإجماع من الصحابة، حتى يكون حجة . وقد أخرج ابن خزيمة[٢] والحاكم[٣] في صحيحيهما أن أبا سعيد قال - لما ذكروا عنده صدقة رمضان - لا أُخرج إلا ما كنتُ أُخرج في عهد رسول الله ﷺ : صاعَ تمرٍ ، أو صاع حنطة ، أو صاع شعير ، أو صاع أَقِطٍ ، ولكن هذا مع كونه غير مُصرِّحٍ باطلاع رسول الله ﷺ على ذلك ولا تقريره - قد قال ابن خزيمة[٤]: ذكْرُ الحنطة في خبر أبي سعيد غيرُ محفوظ ، ولا أدري ممن الوهم ، وكذلك قال أبو داود[٥] . وقد روى الحاكم[٦] من حديث ابن عباس مرفوعًا ، والترمذي[٧] من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعًا أيضًا : أن النبي ﷺ أمر صارخًا بمكة ينادي أنَّ صدقة الفطر حقٌّ واجب على كل مسلم ؛ صغير أو كبير ، ذكَر أو أنثى ، حُرٌّ أو مملوك ، حاضر أو بادٍ ، مُدَّان من قمح، أو صاع من شعير أو تمر. وأخرج نحوه الدارقطني[٨] من حديث

= فلما جاء معاوية وجاءت السمراء قال : أرى مُدًّا من هذا يعدل مُدَّيْن » . أخرجه البخاري (٣/٣٧٢ رقم ١٥٠٨) .

(١) انظر فتح الباري (٣/٣٧٤) .

(٢) في صحيحه (٤/٨٧- ٨٨ رقم ٢٤١٣) .

(٣) في المستدرك (١/٤١١) . قلتُ : وأخرجه مسلم (٢/٦٧٩ رقم ٢١/٩٨٥) .

(٤) في صحيحه (٤/٩٠) .

(٥) في السنن (٢/٢٦٩) .

(٦) في المستدرك (١/٤١٠) ، وقال : حديث صحيح الإسناد ، ولم يخرجّاه بهذه الألفاظ ، وتعقَّبه الذهبي ، فقال : « بل خبر مُنكَرٌ جدًّا » . قال العقيلي : يحيى بن عباد عن ابن جريج حديثه يدل على الكذب ، وقال الدارقطني : ضعيف .

(٧) في السنن (٣/٦٠ رقم ٦٧٤) ، وقال : حديث حسن غريب .

(٨) في السنن (٢/١٤٩ رقم ٤٩) .

عصمة بن مالك بلفظ: «مُدَّان من قمح». وفي إسناده الفضل بن المختار[١] ، وهو ضعيف . ويؤيِّده ما عند أبي داود[٢] والنسائي[٣] عن الحسن مرسلًا بلفظ : « فرض رسول الله ﷺ هذه الصدقة صاعًا من تمرٍ ، أو من شعير ، أو نصف صاع من قمح » . وأخرج أيضًا أبو داود[٤] من حديث عبد الله بن ثعلبة – أو ثعلبة بن عبد الله – بن أبي صعير ، بلفظ : قال رسول الله ﷺ : « صدقة الفطر صاع من بُرٍّ أو قمح ، عن كل اثنين » . وأخرج سفيان الثوري في جامعه[٥] عن علي موقوفًا بلفظ : « نصف صاع بُرٍّ » . وهذه الروايات مُتعاضدة صالحة لتخصيص لفظ الطعام على فرض شموله للبُرِّ ، كما قال بذلك بعض أهل العلم .

قوله : فصل : في استحباب تعجيل إخراجها قبل الصلاة ... إلخ .

أقول : حديث ابن عمر عند الشيخين[٦] وغيرهما بلفظ : « أن رسول الله ﷺ أمر بزكاة الفطر أن تُؤدَّى قبل خروج الناس إلى الصلاة » – فيه دليل على وجوب الإخراج في ذلك الوقت . وحديث ابن عباس عند أبي داود[٧]

---

(١) قال ابن عدي : له أحاديث منكرة ، وعامَّتها لا يُتابع عليها . وقال أبو حاتم الرازي : مجهول ، وأحاديثه منكرة ، يُحدِّث بالأباطيل . وقال الأزدي : مُنكر الحديث جدًّا . انظر الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي (٣/٨ رقم ٢٧٢١) .

(٢) في السنن (٢/٢٧٢ رقم ١٦٢٢) .

(٣) في السنن (٥/٥٠ رقم ٢٥٠٨) ، وهو حديث ضعيف .

(٤) في السنن (٢/٢٧١ رقم ١٦٢٠) ، وهو حديث صحيح .

(٥) انظر موسوعة فقه علي بن أبي طالب رضي الله عنه صـ٣١٢ رقم (٢) .

(٦) البخاري في صحيحه (٢/٥٤٧ رقم ١٤٣٢- البغا) ومسلم في صحيحه (٢/٦٧٧ رقم ٩٨٤) . وأخرجه مالك في الموطأ (١/٢٨٤ رقم ٥٢) والشافعي في ترتيب المسند (١/٢٥٠) وأحمد في المسند (٢/١٣٧) والدارمي في السنن (١/٣٩٢) وأبو داود في السنن (٢/٢٦٣ رقم ١٦١١) والنسائي في السنن (٥/٤٨ رقم ٢٥٠٥) وابن ماجه في السنن (١/٥٨٤ رقم ١٨٢٦) والبيهقي في السنن الكبرى (٤/١٥٩) .

(٧) في السنن (٢/٢٦٢ رقم ١٦٠٩) .

وابن ماجه[1] والدارقطني[2] والحاكم[3] وصحَّحه مرفوعًا بلفظ : « فمن أدَّاها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة ، ومن أدَّاها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات » – يدل على أنها لا تجزي بعد الصلاة ؛ لأنها حينئذٍ صدقة كسائر الصدقات التي يتصدَّق بها الإنسان ، وليست بزكاة الفطر .

قوله : وقد وجدنا في أكثر الأصول الفرق بعشرة كأقل المهر ... إلخ.

أقول : هذا من السقوط بمكان لا يخفى على عارف ، وإذا كان الإلحاق بالأعداد الواردة في غير الباب المتنازع فيه سائغًا – فليست العشرة بأولى من الثلاثة التي ثبتت في مواضع أكثر من العشرة ، وكذلك عدد السبعة ونحوها . فالحاصل أن التقدير بقوت عشرة أيام محضُ رأي ، ليست عليه أثارة من علم ، وليس هو أيضًا على أسلوب مناسب باعتبار محض الرأي ، فإنَّ الرأي إذا لم يكن له عِلَّة معقولة ، سائغة في العقل ، مقبولة في الطبع – فهو مردود عند أهل الرأي . وقد ورد ما يدل على أن الفقير كالغني في الفطرة ففي حديث ابن أبي صعير عند أبي داود[4] بلفظ : « غنيٍّ أو فقير » والحديث الذي ذكره المصنف بلفظ « وأما

---

(١) وابن ماجه (١/٥٨٥ رقم ١٨٢٧) .

(٢) في السنن (٢/١٣٨ رقم ١) .

(٣) في المستدرك (١/٤٠٩)، وقال : هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي ، وقد قال الألباني في الإرواء (٣/٣٣٢ رقم ٨٤٣) بعد ما نقل كلام الحاكم والذهبي المتقدم ، قال : وأقرَّه المنذري في الترغيب ، والحافظ في بلوغ المرام ، وفي ذلك نظرٌ ؛ لأن مَنْ دون عكرمة لم يُخرِّج لهم البخاري شيئًا ، وهم صدوقون سوى مروان فثقة ، فالسند حسن ، وقد حسَّنه النووي في المجموع (٦/١٢٦)، ومن قبله ابن قدامة في المغني (٣/٥٦) . ثم رأيت العلَّامة ابن دقيق العيد في الإلمام (٢٢٧–٢٢٨) قد تعقَّب الحاكم بمثل ما تعقَّبته به ، ولكنه أشار إلى تقوية الحديث ، والحمد لله على توفيقه لي .
والخلاصةُ أن الحديث حسن .

(٤) في السنن (٢/٢٧٠ رقم ١٦١٩) من حديث عبد الله بن ثعلبة بن أبي صُعَير ، وهو حديث ضعيف .

فقيركم فيردُّ الله عليه خيرًا » - هو مؤيِّد لوجوبها على الفقير ؛ لأن المراد أن الله يردُّ عليه من العِوض خيرًا مما أخرج . والظاهر أن من وجد ما يكفيه ومن يعول ليوم الفطر ، ووجد صاعًا زائدًا على ذلك - أخرجه ؛ لحديث « أغنوهم عن الطواف في هذا اليوم » . أخرجه البيهقي[(١)] والدارقطني[(٢)] عن ابن عمر مرفوعًا . وأخرجَه أيضًا ابن سعد في الطبقات[(٣)] من حديث عائشة وأبي سعيد . فظاهر قوله : « أغنوهم » ؛ أي يصيرون أغنياء إذا نالوا ما يكفيهم في يومهم ، والمراد أنهم أغنياء عن الطواف ، وأن الغني في الفطرة : من استغنى عن الطواف في يومه ، والفقير : من افتقر إلى الطواف في يومه ، فيكون الوجوب مُتحتمًا على من وجد ما يُغنيه في يومه ، مع زيادة قدْر ما يجب عليه من الفطرة ، ويكون مصرفها من لم يجد ذلك ، لا كما قال المصنف أن مصرفها مصرف الزكاة .

* * *

---

(١) في السنن الكبرى (١٧٥/٤) .

(٢) في السنن (١٥٢/٢ رقم ٦٧) ، وهو حديث ضعيف .

(٣) (٢٤٨/١) .



□ كتاب الخمس □

قوله : قلنا : قد أجاب عن ذلك المؤيد بالله ... إلخ .

أقول : ليس في هذه ١٢٦/١٢٦ الأجوبة شيء يصلح للاحتجاج به ، ولكن ترك أخذه ﷺ لذلك - لا يدل على أنه لا يجوز تخميسه ، لأن الآية : ﴿ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ ﴾[1]، وهو شامل للأسلاب ، وهذا لا ثمرة للكلام عليه إلا بعد تسليم أن سهْم النبي ﷺ لإمام المسلمين ، كما يدل عليه ما أخرجه أبو داود[2]، من حديث أبي الطفيل ، عن أبي بكر أنه قال : سمعتُ رسول الله ﷺ يقول : « إن الله إذا أطعم نبيًّا طعمةً فهي للذي يقوم من بعده » .

قوله : فصل : في المعادن ... إلخ .

أقول : علة وجوب الخمس في الأمور التي عدَّدها المصنف رحمه الله ؛ إما أن تكون صدْق اسم الرِّكاز عليها ، على التفسير الذي اختاره ، وهو التغييب في الأرض مطلقًا، فتدخل تحت قوله ﷺ: «في الركاز الخمس»[3]، أو يكون شمول اسم الغنيمة لها ، فتدخل تحت قوله تعالى : ﴿ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ ﴾[4]، أو يكون اتصافها بصفة النفاسة . إن كانت العلة هي الأولى ؛ خرج المسك وصيد البرِّ والحطب والحشيش ونحوها ، ولزم دخول ماء

---

(١) الأنفال آية (٤١) .

(٢) في السنن (٣/٣٧٩ رقم ٢٩٧٣)، وهو حديث حسن وعلَّق الخطابي بقوله : قلتُ : وفيه حجة لمن ذهب إلى أن أربعة أخماس الفيء بعد الرسول ﷺ للأئمة من بعده .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٣/٣٦٤ رقم ١٤٩٩) ومسلم (٣/١٣٣٤ رقم ١٧١٠) ومالك في الموطأ (١/٢٤٩) والترمذي (٣/٣٤ رقم ٦٤٢) وأبو داود (٣/٤٦٢ رقم ٣٠٨٥) والنسائي (٥/٤٤ رقم ٢٤٩٥) .

(٤) الأنفال آية (٤١) ..

الآبار والأنهار ؛ لأنها نابعة من أعماق الأرض بعد الاستتار ، وكذلك كل خارج من مكان كان مُغيَّبًا فيه ؛ كالحجر المباح والتراب . وإن كانت العلة هي الثانية ؛ فقد صرَّح جماعة من أئمة الفقه واللغة أن الغنيمة مختصة بما أُخذ بالقتال ، وبه صرَّح صاحب النهاية[1] ، وهو معنى حديث « وأُحلَّت لي الغنائم ولم تُحلَّ لأحد قبلي »[2]، وإطلاقها على كل ما وقع الفوز به بلا مشقة - كما صرّح به صاحب القاموس[3]، وكما يدل عليه حديث «له غُنْمُهُ وعليه غُرْمُه»[4]، ونحو ذلك - جمعٌ بين الحقيقة والمجاز ، كما جرت به قاعدة صاحب القاموس . ولو سُلّم أن هذا المعنى الحقيقي خرج عنه ما يُغنم في القتال ، لأن المشقة في

---

(١) الغنيمة : هو ما أُصيب من أموال أهل الحرب وأوجف عليه المسلمون بالخيل والركاب، يُقال : غَنِمْتُ أَغْنَمُ غَنمًا وغنيمةً ، والغنائم جمعها ، والمغانم جمع مَغْنَم ، والغُنم ؛ بالضم : الاسم ، وبالفتح : المصدر . والغانم : آخذ الغنيمة ، والجمع غانمون . النهاية (٣/٣٨٩- ٣٩٠) .

(٢) أخرجه البخاري (١/٤٣٥ رقم ٣٣٥) وطرفاه (رقم ٤٣٨ ورقم ٣١٢٢) ومسلم (١/٣٧٠ رقم ٥٢١) ، من حديث جابر .

(٣) القاموس المحيط صـ (١٤٧٦) .

(٤) أخرجه الدارقطني في السنن (٣/٣٢ رقم ١٢٦) ، وقال : هذا إسناد حسن متصل . وأخرجه الحاكم في المستدرك (٢/٥١)، وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ؛ لخلاف فيه على أصحاب الزهري ، ووافقه الذهبي .
وقال الحافظ في « بلوغ المرام » رقم (٥/٨١٠) بتحقيقنا : « ورجاله ثقات ، إلا أن المحفوظ عند أبي داود وغيره إرساله » اهـ .
قلتُ : أخرجه أبو داود في المراسيل رقم (١٨٦- ١٨٧) والبيهقي (٦/٣٩، ٤٠) وعبد الرزاق رقم (١٥٠٣٣) ، (١٥٠٣٤) ومالك (٢/٧٢٨ رقم ١٣) والطحاوي (٤/١٠٠، ١٠٢) والدارقطني (٣/٣٣) ، كلهم يروونه عن ابن شهاب عن ابن المسيب مرسلًا . وهو المحفوظ كما قال البيهقي . وقال ابن عبد البر في التمهيد (٦/٤٣٠) : « وهذا الحديث عند أهل العلم بالنقل مرسل ، وإن كان قد وصل من جهات كثيرة ؛ فإنهم يعلونها » اهـ . وخلاصة القول أن الحديث ضعيف .

الفوز به معلومة ، وكذلك يخرج المعادن التي تحتاج إلى مشقة ومزاولة ، وكذلك الصيد الذي لا يظفر به الصائد إلا بعد جهد جهيد ، ويدخل فيه كل ما يملكه الإنسان بالميراث والنذر والوصية والهبة بلا عوض ، وكذلك الأرباح التي لا مشقة في تحصيلها ، وفوائد الأملاك التي تحصل بغير مؤنة ، وغير ذلك مما لا يُحيط الحصر . وإن كانت العلة هي الثالثة ؛ فيُقال أولًا : أي دليل يدل على كون النفاسة في الشيء الذي وقع الظفر به بلا عوض مستلزمة لوجوب تخميسه ؟ وأيضًا يلزم دخول ما دخل في ملك الإنسان من الأعيان النفيسة بلا عِوض ، ولو بميراث أو نحوه ، وخروج أكثر المعادن التي عدَّدها المصنف ؛ لأنها ليست مما له نفاسة ، وكذلك خروج الحطب والحشيش ونحوهما . إذا تقرَّر هذا علمت أن إيجاب الزكاة في جميع المعادن ، ومجاوزة ذلك إلى صيد البر والبحر والمسك والحطب والحشيش - كما فعله كثير من المصنفين - ليس بصواب ؛ لعدم وجود دليل يدل على ذلك ، والأصل في أموال العباد - التي قد دخلت في أملاكهم بوجه من الوجوه المقتضية للملك - هو الحرمة ، ولا يجوز أخْذ شيء منها إلا بطيبة من نفس مالكها « لا يحلُّ مال امرىء مسلم إلا بطيبة من نفسه »[(١)]، وإلا كان أكلًا لها بالباطل ، ﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ ﴾[(٢)]، والمُتيقَن وجوب الخمس في الغنيمة عن القتال ، وفي معدن الذهب والفضة ؛ لما أخرجه البيهقي[(٣)] في حديث الركاز بزيادة ، قيل : وما الركاز يارسول الله ؟ قال : « الذهب والفضة التي خُلقت في الأرض يوم خُلقت » ، وهو وإن كان في إسناده سعيد بن أبي سعيد المقبري[(٤)]؛ فهو لا يقصرُ عن صلاحية حديثه للتفسير .

قوله : وأما العسل ... إلخ .

---

(١) تقدم تخريجه .
(٢) البقرة الآية (١٨٨) .
(٣) في السنن الكبرى (٤/١٥٢) .
(٤) هو ثقة حجة ، شاخ ووقع في الهرَم ولم يختلط . الميزان (٢/١٣٩ رقم ٣١٨٧) .

أقول : إيجاب الخمس في العسل من نحل غير مملوك ، إنما يتم بعد تسليم شمول قوله تعالى : ﴿ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ ... ﴾[(١)] إلخ ، كما تقدَّم تقريره ، وقد عرفتَ ما فيه قريبًا ، وقد قدَّمنا في أول الزكاة كلامًا في إيجاب الزكاة في العسل المأخوذ من النحل المملوك ، فراجعه .

قوله : لأنه رُوي أن فاطمة بعثت إلى أبي بكر ، فقالت : يا خليفة رسول الله ... إلخ .

انظر هذا الكلام الذي رواه هذا المصنف في كتابه هذا ، الذي صار – منذ أزمان – المرجع للزيدية في أدلة مذهبهم ، كيف حكى فيه عن البتول المُطهَّرة هذه الحكاية ، التي تكسر ظهْر من استزلَّه الشيطان منهم ودلَّاه بغرور ، فتعلَّق بما في كُتُبِ غلاة الرافضة من الحكايات ، التي هي محضُ الزور . وقد وافق المصنف على حكاية هذه المحاورة : الإمامُ أحمد بن سليمان في أصول الأحكام[(٢)] . وقد كان كتابه هذا مُعتمد الزيدية قبل وجود كتاب المصنف ، وهذا يدلُّك على أن ما ترويه الرافضة عن الإمام أحمد بن سليمان من المقالات ، التي هي مُخالفة لمذاهب الزيدية – إنما هو موضوع عليه ، ومختلق عنه ، كالمُصنَّف الذي ينسبونه إليه ، ويسمُّونه « الحكمة الدرية »[(٣)] ،

---

(١) الأنفال الآية (٤١) .

(٢) أصول الأحكام في الحلال والحرام : تأليف : الإمام المتوكل أحمد بن سليمان الحسني اليمني (٥٦٦)، فيه ما يزيد على ثلاثة آلاف وثلاثمائة حديث في الحلال والحرام من الأحكام الفقهية ، وهو مُقسَّم على الكتب ، مبدؤه بكتاب الطهارة ، والأخبار محذوفة الأسانيد ، وربما يذكر المؤلف رأيه في الموضوع ، فيقول : (رأينا)، وقد رجَّح فيه مذهب الإمام الهادي إلى الحق على مذاهب فقهاء العامة وهو في جزأين أوله : « أخبرنا الشيخ الأجلُّ الفاضل ... الحمد لله الكبير المتعال، ذي العظمة والجلال والمنِّ والإفضال ، سريع الحساب ، شديد المحال » . مكتبة الجامع الكبير (٣٤٠، ٣٥٤، ٣٥٥، ٤٦٨ و٥٠٤) نسخ قديمة .

(٣) الحكمة الدرية والدلائل النبوية (النورية) تأليف : الإمام المتوكل أحمد بن سليمان الحسني اليمني (٥٦٦) في سيرة الرسول ﷺ وفضائله وفضائل أهل البيت ، وذكر فيه الفِرَق الإسلامية المتشيعة لآل البيت ، وعقائدها . =

فإنه من أوله إلى آخره يدور على تكفير أكابر الصحابة وسبِّهم ، وذكْر ما قد صانهم الله من وقوعه . ومن أعجب ما رأيتُ أن بعض الرافضة دعاني إلى منزله ووضع كِتبًا ١٢٧/١٢٧ بمكان منه متِّصلًا بالمكان الذي أنا قاعد فيه ، ثم خرج من المنزل وتركني فيه ، فتناولتُ تلك الكتب واحدًا بعد واحد ؛ فوجدتُها جميعها مشتملة على سبِّ الصحابة ، وتكفيرهم ، وذكْرِ مثالب لهم مُختلَقة باطلة ؛ فعرفتُ أن الرجل إنما دعاني لهذا المقصد ، وهو كان من المشتهرين بالرفض مع دعوى عريضة للعلم . ومن جملة ما رأيته في هذه الكتب: « الحكمة الدرية » المنسوبة إلى الإمام أحمد بن سليمان ، فرأيتُ بعض بياضها قد صار خَلِقًا ، وبعضه قد صار متوسطًا بين الجدة والخلاقة ، وبعضه جديدًا والكتابة فيه جديدة ، وفيه كراسة قد أُلصق بالأصل ، ولم تكن فيها من الكتابة إلا نحو أربعة أو خمسة سطور في أولها ، ومعنى هذه الكتابة هكذا : فصلٌ : واعلم - وفَّقك الله - أنَّ فلانًا وفلانًا - وعدَّ جماعةً من أكابر الصحابة - قد كفروا بالله ؛ صانهم الله عن ذلك . وتلك الكتابة لعلها مكتوبة في ذلك الوقت ؛ إما من صاحب المنزل ، أو من بعض من يتصل به بإذنه . فانظر - رعاك الله - هذه الجرأة، ولا تستبعد ذلك من أحوال الرافضة، فإنهم يكذبون كيف شاءوا، ولا يُبالون ، وقد صرَّح بذلك جماعة من أكابر أهل البيت ؛ منهم المؤيد بالله في الزيادات ، بل صرَّح الهادي يحيى بن الحسين في « الأحكام »[1] في أوائله

(=) بدأ المؤلِّف كتابه بذكر ما ابتُلي به الأنبياء ، ثم بلايا أئمة أهل البيت ، ثم معنى التكليف ، ثم فضْل القرآن ، وفضائل الرسول ﷺ ، والإمام أمير المؤمنين علي وأهل البيت من ولده ، ثم بيان الفرقة الناجية وهم الزيدية ؛ كل ذلك في مقدمة ، وثمانية فصول ، يُراد منها تثبيت العقيدة الصحيحة التي يجب أن يكون عليها الزيدي ، أوله : « الحمد لله الذي جعل خلقه عليه دليلًا ، ولم يجعل سوى صُنعه على معرفته سبيلا ، الذي تعالى عن المعاينة والإدراك » . مكتبة الجامع الكبير (٦٧٨) .

(١) الأحكام الجامع لقواعد دين الإسلام . تأليف : الإمام الهادي يحيى بن الحسين الهاشمي اليمني (٢٩٨) كتاب فقه معروف ، فيه شيء من الأدلة على الأحكام ، وعناوينه =

بما فيه غاية الثلْب لهم والتوجُّع منهم ، وروى في كتاب الطلاق منه حديثًا عن أبيه عن جده ، قد اتصل إسناده إلى رسول الله ﷺ بالأئمة من آبائه ، أنه قال : « يا علي ، يخرج في آخر الزمان قومٌ ، لهم نبْز يُعرفون به ، يُقال لهم : الرافضة ، فاقتلهم ؛ قتلهم الله ، فإنهم مشركون » . وقد صرَّح جماعة من الأئمة بأنه لم يكن في « الأحكام » حديث يرويه الهادي عن أبيه عن جده إلى النبي ﷺ ، إلا هذا الحديث . ومن جملة من صرَّح بذلك السيد العلامة محمد بن إبراهيم الوزير ، قبره في هجرة الظهروين بني حجاج الثنوة ، وله مصنفات جليلة عديدة . والحاصل أن مَن صار من أتباع أهل البيت مشغولًا بسبِّ الصحابة وثلْبهم والتوجُّع منهم – فليس هو من مذهب أهل البيت في شيء ، بل هو رافضيٌّ خارج عن مذهب جماعتهم ، وقد ثبت إجماعهم من ثلاث عشرة طريقة ، كما أوضحتُ ذلك في الرسالة التي سمَّيْتها « إرشاد الغبي

(=) « باب القول » ، بدأ فيه بالأصول الاعتقادية ، مختصر جدًّا ، وأتمه بأبواب في الآداب والأخلاق ، وذكر الإمام أنه يحتوي على أصول ما يحتاج إليه من الحلال والحرام ؛ ليُعمل به ويُتَّكل عليه ، ولا يُلتفت إلى ما في أيدي الجهلة الضُّلَّال ، ألَّف منه بالمدينة المنورة إلى كتاب البيوع ، وخرج إلى اليمن وأملى بقيَّته على كتابه حال فراغه من الجهاد والحرب .

رتَّبه أبو الحسن علي بن الحسن بن أحمد بن أبي حريصة ، إذ وجده أبوابًا مُتفرِّقة ، وعن مواضعها نادَّة في خلال الأبواب غير المشاكلة لها ، وله مكانة كبيرة بين علماء المذهب ، وأوْلَوْه عنايتهم الكبيرة دراسةً وشرحًا وتحقيقًا .

أوله : الحمد لله الذي لا تراه العيون ، ولا يُحيط به الظنون ، ولا يصفه الواصفون ، ولا يجزي أنعمه العاملون .

مكتبة الجامع الكبير (٦٧٨) كتبه علي بن مهدي دباش ، نسخة خزائنية .

مكتبة الجامع الكبير (١١٧٠) قريب من عصر المؤلِّف ، مبتور الآخر .

مكتبة الجامع الكبير (١١٧٦ و١١٦٧ و١١٦٨ و١١٧٣) من نحو القرن السادس .

مكتبة الجامع الكبير (١١٦٦ و١٢٦٢) من نحو القرن الرابع .

إلى مذهب أهل البيت في أصحاب النبي »[١]؛ أنهم لا يسبُّون أحدًا من الصحابة ، الذين هم أهل السوابق والفضائل ، وقد قال الإمام المنصور بالله عبد الله بن حمزة : من زعم أن أحدًا من آبائه يسبُّ أحدًا من الصحابة ؛ فهو كاذب ، أو كما قال . وقد جرت عوائد الله عز وجل فيما شاهدناه في أهل عصرنا أنه لا يُفلح من شغل نفسه بسبِّ الصحابة والعداوة لهم في دينه ولا دنياه . **أما الدين** : فإنك تجد كل مَنْ كان كذلك مُتساهلًا بجميع أركان الشريعة ، فضلًا عن غيرها ، مُنهمكًا في البطالات على أنواعها ، يأتي الصلاة دِبارًا ، لا يُبالي بجمعة ولا جماعة ، أهونُ شيء عليه ، وأحقره لديه ؛ ما ثبت من سنة رسول الله ﷺ ، ينصب نفسه لعداوة ذلك ، وعداوة أهله ، ويتهاون به ، ويتماجن على حامله والعامل به . **وأما الدنيا** : فإنك ترىٰ المُبتلى بذلك قد تعاورته مصائب الدنيا من جميع الجوانب ، لا يزال مهمومًا مغمومًا مُضطهدًا ، ظاهر القماءة والرثاثة ، محتقَرًا ممقوتًا مُبغَضًا . وقد شاهدتُ من هذا القبيل ما يقصُر عنه الوصف ؛ حاصله أن الواحد منهم لا يبقى بيده شيء من دين ولا دنيا ، إلا مجرد سبِّه للصحابة ، وعداوته لمن لا يوافقه في ذلك ، قد جعل هذا شعاره ودِثاره ورأسِ ماله ، فإن الرجل الذي ذكرتُ لك أنه دعاني إلى منزله - كان هو وأخوه من رؤوس هذه الطائفة ، وكان لهما في مبادىء أمرهما جلالةٌ وهيئةٌ ومقدارٌ ، ثم حقَّت عادة الله عليهما ، فأحدهما اتُّهم بسرقة ؛ فأُهين وشُرِّد وصار الآن يتكفَّف الناس ، والآخر لم يمت حتى صار أذلَّ من وتدٍ بقاع ، بعد أن سُلِّط عليه من لا يُؤبَه له ، فلعب به كيف يشاء ، وكم أُعدِّد لك من هذا .

قوله : أما الفائدة الأولى ... إلخ .

أقول : الذي في كتاب الله عز وجل ذِكْرُ اليتامىٰ والمساكين وابن السبيل ، من غير تقييد بقوم مخصوصين ، ولا بطنٍ من البطون ، فالقول بأن المراد اليتامىٰ من بطن مخصوص - تقييد لكتاب الله بمحض الرأي ومجرد التشهي .

---

(١) بحوزتي مخطوطة لهذه الرسالة .

وأما قوله : إنه لا مساغ للاجتهاد فيما قاله زين العابدين ، فلو كان الأمر هكذا ؛ لوقع التعبُّد بتفسير جميع الصحابة والتابعين ، بل ومن بعدهم ، وذلك باطل إجماعًا ، وأيضًا يستلزم الباطل ؛ وهو التعبُّد بالشيء ونقيضه ، فإنه لا شك أن الخلاف قد وقع بين المفسرين ، حتى فسَّر بعضهم بنقيض ما فسَّر به الآخر ، وقد قيل في وجه التقييد بأن صرْف الخمس إلى من لا حظَّ له في الصدقات — أولى من صرفه إلى من له حظ . وهذا مع كونه مجرد دعوى ، لا يدل على المطلوب ؛ لأن مجرد الأولوية لا تستلزم أن يتعيَّن من هو أولى ١٢٨/١٢٨ .

* * *

□ كتاب الصوم □

قوله : فصل : في تعيين من يجبُ عليه الصِّيام . يجب الصِّيام على كل بالغٍ عاقل ، وهو إجماع الأمة ... إلخ .

أقول : إيجاب الصِّيام على الصبي إذا أطاق صيام ثلاثة أيام تحتاج إلى تخصيص أدلة رَفْع القلم عن الصّبيان[(١)] ، وعدم توجه الخطابات الشرعية إليهم ، وحديث : « إذا أطاق الغلام صيام ثلاثة أيام وجب عليه صيام الشهر كله » ذكره السيوطي في الجامع الصغير[(٢)] وقال : أخرجه المرهبي في العلم عن ابن عباس .

---

(١) لحديث عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال : « رُفع القلم عن ثلاثة : عن النَّائم حتى يستيقظ ، وعن الصبيّ حتى يحتلم ، وعن المجنون حتى يعقل » وهو حديث صحيح .
أخرجه أبو داود (٤/٥٥٨ رقم ٤٣٩٨) والنسائي (٦/١٥٦ رقم ٣٤٣٢) وابن ماجه (١/٦٥٧ رقم ٢٠٤١)
● ومنها حديث ابن عباس قال : أُتي عمر بمجنونة قد زنت ، فاستشار فيها أناسًا ، فأمر عمر بها أن ترجم ، فمرَّ بها على عليّ بن أبي طالب رضوان الله عليه فقال : ما شأن هذه ؟ قالوا : مجنونة بني فلان زنت ، فأمر بها عمر أن ترجم . قال : فقال : ارجعوا بها . ثم أتاه فقال : يا أمير المؤمنين ، أما علمتَ أن القلم قد رُفع عن ثلاثة : عن المجنون حتى يَبرأ ، وعن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصبي حتى يعقل . قال : بلى . قال : فما بال هذه تُرجم ؟ قال : لا شيء . قال : فأَرسِلْها . قال : فأَرسَلَها . قال : فجعل يكبر .
أخرجه أبو داود (٤/٥٥٨ رقم ٤٣٩٩) وهو حديث صحيح .
● ومنها عن علي رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « رُفع القلم عن ثلاثة : عن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصبي حتى يحتلم ، وعن المجنون حتى يعقل » .
أخرجه أبو داود (٤/٥٦٠ رقم ٤٤٠٣) وهو حديث صحيح .
(٢) (١/١٩٤ رقم ٣٢٣٨) .

انتهى . ولا أدري كيف رجال إسناده ؟ ومثل هذا التكليف الشَّاق على من رفع الله عنه قلمَ التكليف ؛ يحتاج إلى دليل تقوم به الحجة ، مع أن إيجاب الصيام على الصبيان بهذا الحديث يستلزم إيجاب الصلاة عليهم إذا عقلوا ، وإن لم يبلغوا الحلم ؛ لأن لفظ الحديث : « تجب الصلاة على الغلام إذا عقل ، والصوم إذا أطاق ، والحدود والشهادة إذا احتلم » . ولا ريب أنه يَحْسُن تعْويد الصبيان وتمرينهم بالصيام قبل بلوغ الحلم ، فقد كان الصحابة رضي الله عنهم يُصوِّمون صبيانهم ، ويجعلون لهم ما يُلهيهم عن طلب الطعام والشَّراب من اللُّعب ، كما ثبت ذلك في كتب الحديث ، ولكن الشأن في الإيجاب .

قوله : وقد خالف في ذلك قوم ... إلخ .

أقول : هم جماعة من الباطنية ، وهم في عداد الفرق الكفريَّة ، فلا يُلتفت إلى كلامهم في الشريعة المطهرة ، فإنهم يجعلون تحريفها من أهم مقاصدهم ، وقد التحق بهم في التقدم في الصوم والإفطار جماعة من عوام الشيعة ، فخيَّل لهم الشيطان أن الهلال لا يُرى في السماء لأول ليلة من الشهر ، فوقعوا فيما وقع فيه الباطنية ، وكلَّفوا أنفسهم ما لم يكلفهم الله عز وجل ، وخالفوا ما هو كالشمس من الشريعة الغرَّاء ، فضَلُّوا وأضلّوا في صومهم وفطرهم . ومن نَظَر إلى ما يقع من عوام المسلمين ، بل ومن بعض خواصّهم ، في هذه الأعصار من التجارىء على الصوم والإفطار بمجرد الشكوك والخيالات التي هي عن الشريعة بمعزِلٍ - قضى العجب وبكى على الدين وانتظر القيامة ، ولقد رأيت في عام تحرير هذه الأبحاث جماعةً من المتعلِّقين بالعلم صاموا قبل رؤية الهلال بيوم ، وأخبروا أنهم جزموا بالنية بأنّ ذلك اليوم من رمضان . فقلت لجماعة لقيتهم منهم : أيُّ مستند تمسكتم به وصمتم قاطعين بأن هذا اليوم من رمضان ؟ فالمذكور في كتب مذهبكم هو كذا وكذا ، فهل رأيتم الهلال وقامت لديكم الأخبار ممن رآه ، أو قال لكم بعض من يصلح للإفتاء أنه قد صحَّ ذلك عنده ، أو مضت ثلاثون يومًا بعد رؤية هلال شعبان ؟ فاعترفوا بأنه لم يَقم لديهم شيء من ذلك ، وأقرُّوا بالخطأ ، وهم من أعلم الناس بما في كتب مذهبهم ، ولكنّ المتعصب أعمى ؛

فإن هؤلاء لما رأوا جماعة يعملون بنصّ الأدلة ، ويقفون عند حدودها ، ويفرّون من الابتداع - جعلوهم خصومًا لهم ، وخالفوهم في جميع ما يفعلونه ، فحقّت عليهم كلمة الابتداع ، ولم يبالوا بما يخالفونه من كتاب ولا سنة ، بل أفضى بهم الحال إلى مخالفة مذهبهم ، كهذه المسألة التي نحن بصددها . ولقد قال لي جماعة من العامة والخاصة في هذا العام لما لم أصم في اليوم الذي صاموا فيه من دون مستندٍ ، فلم أُعَرِّف الخليفة - حفظه الله - أن يأمر بالإشعار بالصوم : إنه لم يُفطر هذا اليوم إلا أنت والخليفة فقط . فأقول لهم . فبِيد مَن الحقُّ ؟ فيخلطون في كلامهم ، فإذا حاققتهم اعترفوا بأن المحق من لم يصم . وأغرب من هذا أنَّهم كانوا يتحدثون أنهم سيفطرون إذا كملت العدة من يومهم هذا الذي صاموا فيه ، بل بلغني عن بعض من أخذت عنه علم الفروع أنه كان يُقْسم بالأَيمان المغلَّظة أنه سيفطر بعد كمال العدة التي من جملتها هذا اليوم الذي صاموه بدون حجة نيرة ، فسبحان واهب العقول وسالبها .

قوله : وهذا يدل على أن شهادة الواحد تُوجب الصوم ... إلخ .

أقول : هو كذلك، فقد صام ﷺ مرّة بخبر الأعرابي[1] فقط، وأخرى

---

(١) أخرج حديثه الترمذي (٣/٧٤ رقم ٦٩١) من حديث ابن عباس قال : جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال : إني رأيت الهلال ، يعني رمضان . فقال : « أتشهد أن لا إله إلا الله ؟ » قال : نعم . قال : « أتشهد أنَّ محمدًا رسول الله ؟ » قال : نعم . قال : « يابلال ، أذن في الناس فليصوموا غدًا » .
وقال الترمذي : حديث ابن عباس فيه اختلاف . وروى سفيان الثوري وغيره عن سِماك عن عكرمة عن النبي ﷺ مرسلًا ، وأكثر أصحاب سِماك رووا عن سِماك عن عكرمة عن النبي ﷺ مرسلًا .
وأخرجه أبو داود (٢/٧٥٤ رقم ٢٣٤٠) والنسائيّ (٤/١٣٢ رقم ٢١١٣) وابن ماجه (١/٥٢٩ رقم ١٦٥٢) وابن حبان في موارد الظمآن (ص ٢٢١ رقم ٨٧٠) والدارقطني في السنن (٢/١٥٨ رقم ٨) والبيهقي في السنن الكبرى (٤/٢١١-٢١٢) والحاكم في المستدرك (١/٤٢٤) والدارمي (٢/٩ رقم ١٦٩٢) وابن خزيمة في =

بخبر ابن عمر[1] فقط ، وأمر الناس بالصيام ، ولا ينافي هذا حديث[2]: « إذا شهد ذوا عدل أنهما رأيا الهلال فصوموا وأفطروا » لأنه إنما دلَّ على عدم العمل بشهادة الواحد بالمفهوم فقط ، وحديث صيامه بشهادة الواحد وأمره الناس بالصيام أرجح ، فيكون مفهوم الشرط غير معمول به ها هنا لوجود ما هو أرجح منه . وقد حققت هذا في « إطلاع أرباب الكمال على ما في رسالة الجلال في الهلال من الاختلال »[3] . وأما تأويل المصنف باحتمال ١٢٩/١٢٩ أن يكون قد شهد عند النبي ﷺ رجل مثل شهادة ابن عمر ، فلو كان مجرد هذا الاحتمال قادحًا في الاستدلال لم يبق دليل شرعي إلا وأمكن دفعه بمثل هذا التأويل الباطل ،

(=) صحيحه (٢٠٨/٣ رقم ١٩٢٣) وابن الجارود في المنتقى (ص ١٥٧ رقم ٣٧٩-٣٨٠) . وضعَّف الحديث الألباني في الإرواء (١٥/٤ رقم ٩٠٧) .

(١) لفظه : تراءى الناس الهلال ، فأخبرت رسول الله ﷺ أني رأيته ، فصام وأمر الناس بصيامه .
أخرجه أبو داود (٧٥٦/٢ رقم ٢٣٤٢) والدرامي (٩/٢ رقم ١٦٩١) وابن حبان في الموارد (صـ ٢٢١ رقم ٨٧١) والحاكم في المستدرك (٤٢٣/١) وقال : صحيح على شرط مسلم ، ولم يخرجاه . وصححه ابن حزم في المحلى بالآثار (٣٧٥/٤) وأخرجه الدارقطني (١٥٦/٢ رقم ١) والبيهقي (٢١٢/٤) وصحَّحه الألباني في الإرواء (١٦/٤ رقم ٩٠٨) .

(٢) أخرج أحمد في المسند (٣٢١/٤) والنسائي (١٣٢/٤- ١٣٣) عن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب ، وفيه : « فإن شهد شاهدان مسلمان فصوموا وأفطروا » .
وأخرج أبو داود (٧٥٢/٢ رقم ٢٣٣٨) والدارقطني (١٦٧/٢ رقم ١) وقال : هذا إسناد متصل صحيح .
قلت : وهو حديث صحيح عن أمير مكة الحارث بن حاطب قال : عهد إلينا رسول الله - ﷺ - أن نَنسُك للرؤية فإن لم نره وشهد شاهدا عدلٍ نسكنا بشهادتهما .

(٣) واسمها « إطلاع أرباب الكمال على ما في رسالة الجلال في الهلال من الاختلال » تأليف القاضي محمد بن علي الشوكاني الصنعاني (١٢٥٠) . وبحوزتي صورة لهذا المخطوط .

ولو قال قائل : إنه معتبر في الشهادة على رؤية الهلال أربعة مثلًا أو أكثر ، وقال في تأويل ما ورد في شهادة الاثنين : إنه يحتمل أنه قد كان شهد عند النبي ﷺ رجلان آخران قبلهما ، لم يكن بأبعد مما قاله المصنف رحمه الله . ويؤيد وجوب العمل بخبر الواحد الأدلة الدالة على قبول أخبار الآحاد[1] على العموم،

---

(١) ● (منها) : قال رسول الله ﷺ : « نضَّر الله امرأ سمع منا حديثًا فحفظه حتى يبلِّغه غيره ، فإنه رُبَّ حامل فقهٍ ليس بفقيه ، ورُبَّ حامل فقهٍ إلى مَنْ هو أفقه منه . ثلاث خصال لا يغِلُّ عليهن قلب مسلم أبدًا : إخلاص العمل لله ، ومناصحة ولاة الأمر ، ولزوم الجماعة ، فإن دعوتهم تُحيط مَنْ وراءهم ، وقال : مَنْ كان همُّه الآخرة جمع الله شمله ، وجعل غناه في قلبه ، وأتته الدنيا وهي راغمة ، ومن كانت نيَّته الدنيا فرَّق الله عليه ضيعته ، وجعل فقره بين عينيه ، ولم يأته من الدنيا إلَّا ما كُتب له » ، وهو حديث صحيح . أخرجه أحمد (١٨٣/٥) واللفظ له ، والدارمي (٧٥/١) وابن حبان (٧٢-٧٣ موارد) وابن عبد البر في الجامع (٣٨/١-٣٩) ، وروى صدره إلى قوله : « ليس بفقيه » أبو داود (٩٤/١٠ مع العون) والترمذي (٤١٥/٧ – مع التحفة) ، وقال : حديث حسن ، وابن ماجه (٨٤/١ رقم ٢٣٠) بزيادة عليهما ، والنسائي في الكبرى كما في تحفة الأشراف للمزي (٢٠٦/٣) ، من حديث زيد بن ثابت ، وأورده الألباني في الصحيحة (رقم ٤٠٤) .

قال الشافعي في الرسالة (صـ ٤٠٢– ٤٠٣) : « فلما ندب رسول الله ﷺ إلى استماع مقالته وحفْظها وأدائها امرأ يؤدِّيها،والأمر واحد ؛ دلَّ على أنه لا يأمر أن يؤدِّي عنه إلَّا ما تقوم به الحجة على مَن أدَّى إليه ؛ لأنه إنما يُؤدَّى عنه حلالٌ وحرامٌ يجتنب ، وحدٌّ يُقام ، ومالٌ يؤخذ ويُعطى ، ونصيحة في دين ودنيا » اهـ .

● (ومنها) : حديث البراء بن عازب قال : « صلَّيتُ مع النبي ﷺ إلى بيت المقدس ستة عشر شهرًا ، حتى نزلت الآية التي في البقرة [١٤٤] ﴿ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ ﴾ ، فنزلت بعد ما صلَّى النبي ﷺ ، فانطلق رجل من القوم فمرَّ بناس من الأنصار وهم يُصلُّون فحدَّثهم ، فولَّوا وجوههم قِبَلَ البيت » . أخرجه البخاري (٩٥/١، ١٧١/٨ – مع الفتح) ومسلم (٩/٥-١٠) بشرح النووي وغيرهما .

قال الشافعي في الرسالة صـ (٤٠٦ – ٤٠٨) : « وأهل قباء أهل سابقة من=

= الأنصار وفقْه ، وقد كانوا على قبلة فرض الله عليهم استقبالها ، ولم يكن لهم أن يَدَعوا فرْض الله في القبلة إلَّا بما تقوم به الحجة ، ولم يلقوا رسول الله ﷺ ، ولم يسمعوا ما أنزل الله إليه في تحويل القبلة فيكون مستقبلين بكتاب الله ، وسنة نبيه ، سماعًا من رسول الله ﷺ ، ولا بخبر عامة ، وانتقلوا بخبر واحدٍ ، إذا كان عندهم من أهل الصدق : عن فرض كان عليهم فتركوه ، إلى ما أخبرهم عن النبي ﷺ أنه أحدث عليهم من تحويل القبلة ، ولم يكونوا ليفعلوه - إن شاء الله - بخبر إلَّا عن علم بأن الحجة تثبت بمثله ، إذا كان من أهل الصدق ، ولا ليحدثوا أيضًا مثل هذا العظيم في دينهم إلَّا عن علم بأن لهم إحداثه ، ولا يدعون أن يخبروا رسول الله ﷺ بما صنعوا منه ، ولو كان ما قبلوا من خبر الواحد عن رسول الله في تحويل القبلة - وهو فرض - مما يجوز لهم ؛ لقال لهم - إن شاء الله - رسولُ الله : قد كنتم على قبلة ولم يكن لكم تركها إلَّا بعد علم تقوم به عليكم حجة ، من سماعكم مني أو خبر عامة ، أو أكثر من خبر واحد عني » اهـ .

● **(ومنها)** : عن أنس بن مالك قال : كنت أسقي أبا طلحة وأبا عبيدة بن الجراح وأُبيَّ بن كعب شرابًا من فضيخ ، وهو تمر فجاءهم آتٍ ، فقال : إن الخمر قد حُرِّمت ، فقال أبو طلحة : يا أنس ، قم إلى هذه الجرار فاكسرها ، قال أنس : فقمتُ إلى مهراس لنا فضربتها بأسفله حتى انكسرت .

أخرجه البخاري (١٣/٢٣٢- مع الفتح) ومسلم (٣/١٥٧٢ رقم ١٩٨٠) . قال الشافعي في الرسالة (٤٠٩-٤١٠) : « وهؤلاء في العلم والمكان من النبي وتقدُّم صُحبته ؛ بالموضع الذي لا يُنكره عالم ، وقد كان الشراب عندهم حلالًا يشربونه ، فجاءهم آتٍ ، وأخبرهم بتحريم الخمر ، فأمر أبو طلحة - وهو مالك الجرار - بكسر الجرار ، ولم يقل هو ولا هم أو واحد منهم : نحن على تحليلها حتى نلقى رسول الله مع قُربه منا ، أو يأتينا خبر عامة ، وذلك أنهم لا يهريقون حلالًا ، إهراقُه سَرَفٌ ، وليسوا من أهله ، والحال في أنهم لا يَدَعون إخبار رسول الله ﷺ ما فعلوا ولا يَدَع - لو كان ما قبلوا من خبر الواحد - ليس لهم أن ينهاهم عن قبوله » اهـ .

● (**ومنها**) : حديث حذيفة قال : جاء أهل نجران إلى رسول الله ﷺ ، =

إلَّا ما خصَّه دليل ، فمحلُّ النزاع مندرج تحت العموم بعد التنصيص عليه ، لما في حديث الأعرابي الذي رواه ابن عباس ، وبما في حديث ابن عمر .

قوله : فالمراد بهما لا ينقصان في الحكم وإن نقصا في العدد . لأن في أحدهما الصوم ، وفي الثاني الحجّ ، فلا ينقصان في الأجر والثواب ... إلخ .

أقول : قد اقتصر المصنف على تأويلين من التأويلات المذكورة في الحديث ، وأقرب منهما ما قاله الخطابي في المعالم[(١)] : أن لا يجتمع نقصانهما في سنة واحدة في الغالب ، فيكون المراد بقوله : لا ينقصان ؛ أي لا ينقصان جميعًا ، على أن التأويل في جانب هذا الحديث دون الأحاديث التي تدل على أن الشهر يكون تسعة وعشرين تحكُّم ، فإنه يمكن أن يقال : إن هذا إخبار من الشارع بعدم دخول النقص في الشهرين المذكورين ، فما ورد عنه أن يكون الشهر تسعة وعشرين عامٌّ مُخصَّص بالشهرين المذكورين، وما ورد في خصوص شهر رمضان، مما يدل على أنه قد يكون تسعة وعشرين ، فيمكن أن يُقال فيه : إن ذلك إنما هو باعتبار ما ظهر للناس من طلوع الهلال عليهم ، وفي نفس الأمر ذلك الشهر هو ثلاثون يومًا ، فالحاصل أن التأويل كما يمكن أن يكون في حديث عدم النقص ؛ يمكن أن يكون في حديث النقص ، فلا وجه لاختصاص التأويل بحديث عدم النقص .

قوله : فصل في بيان حكم صوم [يوم][(٢)] الشك ... إلخ .

أقول : قد استدل المصنف على ذلك بأدلة ؛ منها : ما رواه عن عليٍّ كرَّم

(=) فقالوا : يارسول الله ، ابعث إلينا رجلًا أمينًا ، فقال : « لأبعثن إليكم رجلًا أمينًا حقّ أمين - حقّ أمين » . قال : فاستشرف لها الناس . قال : فبعث أبا عبيدة بن الجراح . أخرجه البخاري (٩٥/١، ١٧١/٨- مع الفتح) ومسلم (٩/٥-١٠ بشرح النووي) وغيرهما.

(١) سنن أبي داود (٧٤٢/٢-٧٤٣ رقم ٢٣٢٣) وانظر تعليقة رقم (١) صـ (٧٤٣) للخطابي .

(٢) زيادة في النسخة الثالثة .

الله وجهه[(١)] ، وهذا مع كونه قول صحابي ؛ هو منقطع ، كما صرّح به غير واحد من الحفاظ، ثم في نفس الرواية أنه قد كان شهد عنده شاهد على الرؤية، فقال هذه المقالة، فكان ذلك من العمل شاهد واحد،وهو الحق كما تقدَّم. وأما استدلاله بحديث أم سلمة أنه ﷺ كان يصومه؛ فقد نسبه المصنف إلى ابن أبي شيبة[(٢)]، ومعي وقفة في صحة رفْعه إلى النبي ﷺ، فمن وجد مُسند ابن أبي شيبة فليُراجعْه. وما زال الخلاف في هذه المسألة من عصر الصحابة إلى الآن[(٣)] ، وقد صارت

---

(١) انظر موسوعة فقه الإمام علي رضي الله عنه صـ (٤٢١) د/محمد رواس قلعجي .
والمجموع (٦/٤٠٣- ٤٠٤) للنووي، أورد حديثًا عن عائشة، تقول : « لأن أصومَ يومًا من شعبان أحبُّ إليَّ من أن أُفطر يومًا من رمضان » . وروي هذا عن علي أيضًا . قال العبدري ولا يصحُّ عنه ، وفي صـ (٤٠٤) يقول : وأما قول علي رضي الله عنه في ذلك ، فإنما قاله عند شهادة رجل على رؤية الهلال ؛ فلا حُجَّة فيه .
وعند أبي شيبة قال : حدّثنا حفص عن مجالد عن عامر قال : كان علي وعمر ينهيان عن صوم يوم الذي يشك فيه من رمضان .

(٢) لم أجد حديث أم سلمة في المصنف لابن أبي شيبة ، والله أعلم .

(٣) والخلاصة : فقد أورد الشوكاني في « النيل » أحاديث الحرمة ، وقال : وقد استدل بهذه الأحاديث على المنع من صوم يوم الشك ، قال النووي : وبه قال مالك والشافعي والجمهور ، وحكى الحافظ في « الفتح » عن مالك وأبي حنيفة : أنه لا يجوز صومه عن فرض رمضان ، ويجوز عما سوى ذلك .
وأجاب الشوكاني عن حديث علي رضي الله عنه الذي أخرجه الشافعي : « لأن أصومَ يومًا من شعبان أحبُّ إليَّ من أن أفطر يومًا من رمضان » قال : « وأُجيب بأن ذلك من رواية فاطمة بنت الحسين عن علي ، وهي لم تُدركه ؛ فالرواية منقطعة ، ولو سُلِّم الاتصال ، فليس ذلك بنافع ؛ لأن لفْظ الرواية : أن رجلًا شهد عند علي على رؤية الهلال ، فصام وأمر الناس أن يصوموا ، ثم قال : لأن أصومَ .. فالصوم لقيام شهادة واحدة عنده ، لا لكونه يوم شك .. على أنه روي عنه رضي الله عنه القول بكراهة صومه.حكى ذلك عنه صاحب الهدى . قال ابن عبد البر : وممن روي عنه كراهة صوم يوم الشك : عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وعمار وابن مسعود وحذيفة وابن عباس وأبو هريرة وأنس بن مالك » . انظر نيل الأوطار (٤/١٩٣) .

مركزًا من المراكز التي يتغالى الناس في أمرها إثباتًا ونفيًا ، ولم يحتج أحدٌ منهم بأن النبي ﷺ كان يصومه سوى المصنف رحمه الله ، وقد عزا ذلك إلى ابن أبي شيبة ، والكشف عنه مُمكن ، نعم يمكن أن يكون ذلك موقوفًا عليها أنها صامت يوم الشك ، عند البيهقي[١] . وأمّا ما احتج به من العمومات الدالة على مشروعية مطلق الصوم واستحبابه، فنحن نقول بموجبها، ونقول: هي مُخصَّصة بأحاديث أمْره ﷺ بالصوم لرؤية الهلال والإفطار لرؤيته ، أو إكمال العدة ، كما صحَّ في جميع دواوين الإسلام[٢] ، وبأحاديث نهْيه ﷺ عن تقدُّم رمضان بيوم أو يومين ، وهو في الصحيح[٣] ؛ بل ورد النهي عن صوم النصف الأخير من شعبان[٤] . وقال عمار : مَنْ صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم[٥] ، وهو صحيح ؛ بل قال ابن عبد البر : لا يختلفون في رفْعه ، ولعل مراده أن له حكم الرفع ، لا أن القائل له هو النبي ﷺ ، كما وقع في هذا الكتاب للمصنف ،

---

(١) لم أجد هذا الحديث عنده ولا عند ابن أبي شيبة .

(٢) لحديث أبي هريرة : « صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته ، فإن غُمَّ عليكم ؛ فأكملوا عدة شعبان ثلاثين». أخرجه البخاري (٤/١١٩ رقم ١٩٠٩) وفي صحيح مسلم (٢/٧٦٢ رقم ١٩/١٠٨١) وأحمد (٢/٤١٥) والدارمي (١/٣) والنسائيُّ (٤/١٣٣) والطيالسي (١/١٨٢ رقم ٨٦٧) وابن الجارود (صـ ١٥٦ رقم ٣٧٦) والبيهقي (٤/٢٠٥، ٢٠٦، ٢٤٧، ٢٥٢) .

(٣) لحديث أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يتقدمَنَّ أحدكم رمضان بصوم يوم أو يومين ، إلا أن يكون رجل كان يصوم صومًا فليصمْه » أخرجه البخاري (٤/١٢٧ رقم ١٩١٤) ومسلم (٢/٧٦٢ رقم ٢١/١٠٨٢) .

(٤) لحديث أبي هريرة : « إذا انتصف شعبان فلا تصوموا » . أخرجه أبو داود (٢/٧٥٠ رقم ٢٣٣٥) والترمذي (٣/٦٨ رقم ٦٨٤) والنسائيُّ (٤/١٤٩) وابن ماجه (١/٥٢٨ رقم ١٦٥٠) ، وهو حديث صحيح .

(٥) أخرجه أبو داود (٢/٧٤٩ رقم ٢٣٣٤ والترمذي (٣/٧٠ رقم ٦٨٦) والنسائيُّ (٤/١٥٣ رقم ٢١٨٨) وابن ماجه (١/٥٢٧ رقم ١٦٤٥) ، وهو حديث صحيح ؛ صحَّحه الألباني في الإرواء (٩٦١) .

وللمهدي في البحر[١] . فهذه إذا لم تصلح لتخصيص العمومات ؛ لم يصلح مُخصِّص قط ، ولو كانت هذه العمومات التي أوردها الأمير حجةً مع وجود مثل هذه المخصصات ؛ لكانت حجةً في صيام العيدين وأيام التشريق ، فإن قال : إن المُخصِّص للعيدين والتشريق موجود ؛ فنحن نقول : المُخصِّص ليوم الشك موجود ، وهو ما ذكرنا . وأما احتجاج المصنف بإجماع أهل البيت فممنوع ، فإن الخلاف عن الإمام أحمد بن عيسى والداعي موجود في كتب المذهب[٢] .

قوله : فلا يجوز أن تقول : أخلصتُ هذا الفعل وما نويتُه ... إلخ .

أقول : هذا لا يتمُّ إلا بعد تسليم الترادف بين النية والإخلاص ، وهو ممنوع ؛ لأن النية هي : إما القصْد أو الإرادة ، أو كلاهما . وعلى كل حال فليس ذلك عين الإخلاص ولا مرادفًا له ولا لازمًا ، فإن مجرد القصد ومجرد الإرادة يقعان مع الإخلاص ومع عدمه ؛ لأن مُريد الفعل وقاصده قد يُريده ويقصده خالصًا عن شوائب الشرك والرياء ، وقد يُريده ويقصده غير خالص ، وهذا ظاهر لا ينبغي أن يُشكَّ فيه ، فالحاصل أن الخلوص أمر زائد على النية بلا ريب . ودعوى الاتحاد أو الترادف أو التلازم ضيق عطن ، ومَنْ شكَّ في هذا ؛ فليُراجع كُتُبَ اللغة والاصطلاح.١٣٠/١٣٠

قوله : فإذا ثبت أن النبي ﷺ أجاز صوم عاشوراء بنيّة من النهار مع كونه واجبًا ؛ ثبت جواز ذلك في صوم رمضان ... إلخ .

أقول : حديث : « لا صوم لمن لم يجمع صومًا من الليل »[٣]- أي ينوي

---

(١) (٢٤٧/٢) .

(٢) قال الشوكاني في « النيل » (١٩٣/٤) : وقد ادَّعى المؤيد بالله أنه أجمع على استحباب صومه أهلُ البيت ، وهكذا قال الأمير الحسين في « الشفاء » والمهدي في « البحر » .

(٣) روت حفصة عن النبي ﷺ أنه قال : « من لم يُجمع الصيام قبل الفجر فلا صيامَ له » . أخرجه أحمد (٢٨٧/٦) وأبو دود (٨٢٣/٢ رقم ٢٤٥٤) والترمذي (١٠٨/٣ رقم ٧٣٠) والنسائي (١٩٦/٤ رقم ٢٣٣١) وابن ماجه (٥٤٢/١ رقم ١٧٠٠) =

الصيام من الليل - يدلُّ على اعتبار النية في كل يوم صوم ، ولا يخرج عن ذلك إلا ما خصَّه دليل ، وقد خصَّ الدليل ما وقع الجهل لكونه من رمضان ، حتى دخل جزءٌ من النهار ، كما في حديث عاشوراء[1] ، فإن النبي ﷺ أمر أهل العوالي أنَّ مَنْ كان صائمًا فليُتمَّ صومه ، ومَنْ كان قد أفطر فليُمسك ، وأمر مَنْ ينادي بذلك ، وكان النداء بعد دخول جزءٍ من النهار ، وهو إذ ذاك واجب ؛ فثبت مثله في كل صوم واجب ، إذا لم يقع العلم به إلا بعد دخول جزءٍ من النهار ؛ لأن نسْخ وجوب صوم اليوم لا يستلزم نسْخ جميع الأحكام الثابتة فيه ، كما قرَّرنا ذلك في رسالة مستقلة[2] ، ولكنه لا يدلُّ على عدم وجوب التبييت من الليل في صوم الفرض إذا لم يعرض الجهل ، بل يجب التبييت بالحديث العام ؛

(=) وابن خزيمة في صحيحه (٢١٢/٣ رقم ١٩٣٣) والدارقطني (١٧٢/٢) والدارمي (٦/٢-٧) والبيهقي (٢٠٢/٤) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٥٤/٢) وابن حزم في المحلى (١٦٢/٦) والخطيب في التاريخ (٩٢/٣-٩٣) وأورده السيوطي في الجامع الصغير (٢٢٢/٦- مع الفيض) ورمز إلى تحسينه ، وأورده النووي في المجموع (٢٨٩/٦) ، وقال : « الحديث حسن يُحتجُّ به ، اعتمادًا على رواية الثقات الرافعين ، والزيادة من الثقة مقبولة » . اهـ . وهناك خلاف بين العلماء في رفْع الحديث ووقفه ، فذهب فريق إلى أنه مرفوع ، وبه قال الحاكم ، والدارقطني ، وابن خزيمة ، وابن حزم، وابن حبان . وذهب فريق إلى أنه موقوف ولا يصحُّ رفْعه ، وبه قال البخاري ، وأبو داود ، والترمذي، والنسائي ، وأحمد . انظر نصب الراية (٤٣٣/٢-٤٣٥) والتلخيص (١٨٨/٢ رقم ٨٨١) وفتح الباري (١٤٢/٤) والإرواء (٢٥/٤ رقم ٩١٤) . والخلاصة أن الحديث حسن .

(١) أخرجه أحمد (٤٧/٤) والبخاري (٢٤٥/٤ رقم ٢٠٠٧) ومسلم (٧٩٨/٢ رقم ١٣٥/١١٣٥) والنسائي (١٩٢/٤) ، من حديث سلمة بن الأكوع ، قال : أمر النبي ﷺ رجلًا من أسلم : « أنْ أذِّنْ في الناس ، أنَّ مَنْ كان أكل فليصُمْ بقية يومه ، ومَنْ لم يكن أكل فليصُمْ فإن اليوم يوم عاشوراء » .

(٢) رسالة الشوكاني هي : رسالة في وجوب الصوم على من لم يُفطر إذا وقع الإشعار في دخول رمضان في النهار . في البدر الطالع (٢٢٠/٢) .

لاندراجه تحته ، وهو وإن كان فيه مقالٌ ؛ فهو لا يقصُر عن البلوغ إلى رتبة الاستدلال . وأما ما ذكره المصنف من حمْله على نفي الفضيلة فغير مُسلَّم ؛ لما قرَّرناه غير مرة ، أن النفي يتوجَّه إلى الذات الشرعية ، وهو المعنى الحقيقي ، فإن منع من ذاك مانع ، توجَّه إلى أقرب المجازين إليها ، وهو الصِّحة ، ولا يتوجّه إلى الكمال الذي بمعنى نفي الفضيلة إلا لقرينةٍ ؛ لأنه أبعد المجازين . ومن جملة ما خُصَّ من هذا العموم صومُ يوم التطوع ؛ لما ثبـت أن النبي ﷺ كان يدخل على أهْله ، فيسألهم : هل عندهم طعام ، فإن قالوا : نعم ، أكل ، وإن قالوا : لا ، قال : هو صائم[1] . ولكنه يُمكن أن يقال : إن هذا لا يدل على عدم وجوب تبييت النية ؛ لأنه قد ثبت أن المتطوع أميرُ نفسه[2] ، فلعله ﷺ كان يسأل أهله بعد أن وقع منه تبييت النية من الليل ، فإن وجد عندهم طعامًا أفطر ؛ لأنه أمير نفسه ، وإن لم يجد أمسك ؛ لأنه قد بيَّت النية من الليل ، فلا يتمُّ على هذا تخصيص صوم التطوع من عموم حديث التبييت .

قوله : ويدل قوله ﷺ : « لا قول إلا بعمل ، ولا قول ولا عمل إلا بنية » ؛ على وجوب تجديد النية لكل يوم ... إلخ .

أقول : لا يخفى أن النية هي مجرد القصد إلى الشيء أو الإرادة له ، من دون اعتبار أمر آخر ، ولا ريب أن مَنْ قام في وقت السَّحر ، وتناول طعامه وشرابه في ذلك الوقت ، من دون عادة لديه في غير أيام الصوم - فقد حَصَل

---

(١) أخرجه مسلم (٨٠٩/٢ رقم ١١٥٤/١٧٠) وأبو داود (٨٢٤/٢ رقم ٢٤٥٥) والترمذي (١١١/٣ رقم ٧٣٣، ٧٣٤) ، وقال : حديث حسن ، والنسائي (١٩٤/٤- ١٩٥) والدارقطني (١٧٦/٢- ١٧٧ رقم ٢١) والبيهقي (٢٧٤/٤- ٢٧٥) .

(٢) وذلك للحديث الذي أخرجه مسلم (٨٠٩/٢ رقم ١١٥٤/١٧٠) وغيره عن عائشة رضي الله عنها قالت : « دخل عليَّ النبي ﷺ ذات يوم ، فقال : « هل عندكم شيء ؟ » ، فقلنا:لا . قال : « فإني إذن صائم » ، ثم أتانا يومًا آخر ، فقلنا : يارسول الله ، أُهْدي لنا حيْسٌ ، فقال : « أرينيه فلقد أصبحتُ صائمًا » ، فأكل .

له القصد المُعتبر ؛ لأن أفعال العقلاء لا تخلو عن ذلك ، وكذلك الإمساك عن المفطرات من طلوع الفجر إلى غروب الشمس ، لا يكون إلا مِن قاصد للصوم بالضرورة ، إذا لم يكن ثمَّ عُذْرٌ مانع عن الأكل والشرب غير الصوم ، ولا يُمكن وجود مثل ذلك من غير قاصد ، إلا إذا كان مجنونًا أو ساهيًا أو نائمًا ؛ كمن ينام يومًا كاملًا . وإذا تقرَّر هذا فمجرَّد القصد إلى السحور قائم مقام تبييت النية عند مَنِ اعتبر التبييت ، ومجرد الإمساك عن المفطرات وكفُّ النفس عنها في جميع النهار يقوم أيضًا مقام النية عند مَنْ لم يعتبر التبييت ، ومن قال : إنه يجب في النية زيادة على هذا المقدار ؛ فليأت بالبرهان ، فإن مفهوم النية لُغةً وشرعًا لا يدلُّ على غير ما ذكرناه . وهكذا سائر العبادات ، فإن مجرد قصدها كافٍ من غير احتياج إلى زيادة على ذلك . مثلًا يكفي في نية الوضوء مجرد دخول المكان المعتاد لذلك ، والاشتغال بغسل الأعضاء المخصوصة على الصفة المشروعة ؛ وكذلك في الصلاة يكفي الدخول في المحل الذي تُقام فيه ، والتأهُّب لها ، والشروع فيها على الصفة المشروعة ؛ فإن القصد والإرادة لازمان لهذه الأفعال ؛ لعدم صدور مثل ذلك من العقلاء لمجرد اللعب والعبث .

قوله : يدلُّ على أنه إذا رآه واحد من الناس ؛ وجب عليه أن يصوم ، وهو إجماع الأمة .

أقول : هذه الحكاية للإجماع من جملة الحكايات التي قدَّمنا لك تحقيقها في أول هذا الكتاب، فإنه قد خالف في ذلك الحسنُ البصري، وعطاء، وأبو ثور، وإسحاق بن راهويه[١]، فقال: لا يصوم إلا مع الناس. وقال أحمد ومالك[٢]:

---

(١) انظر المجموع (٦/٢٧٦- ٢٨١) وكذلك (٦/٢٨٢-٢٨٤) .

(٢) وفي الموطأ : « قال مالك في الذي يرى الهلال في رمضان وحده : أنه يصوم ، ولا ينبغي له أن يُفطر ، وهو يعلم أن ذلك اليوم من رمضان ، ومَنْ رأى هلال شوال وحده ، فإنه لا يُفطر ؛ لأن الناس يتهمون على أن يفطر من ليس منهم مأمونًا » كما في تنوير الحوالك (١/٢٧٠) .
قلت : وانظر المغني لابن قدامة (٣/صـ ٨- ٩- ١٠- ١١- ١٢) .

يصوم ولا يفطر إلا مع الناس . ورجَّح هذا بعض المتأخرين ؛ كالجلال في ضوء النهار[(١)] . فالعجب من المصنف كيف يُقدم على حكاية إجماع الأمة ، وفي المسألة هذا الخلاف، وهو محكيٌّ في كُتُب المذهب، دع عنك غيرها ١٣١/١٣١.

قوله: فصل: في حكم مَنْ رأى هلال شوّال قبل الزوال أو بعده...إلخ.

أقول: اعلم أن الرؤية التي اعتبرها الشارع في قوله: «صوموا لرؤيته»[(٢)]؛ هي الرؤية الليلية ، لا الرؤية النهارية ، فليست بمُعتبرة ، سواء كانت قبل الزوال أو بعده، ومن زعم خلاف هذا؛ فهو عن معرفة المقاصد الشرعية بمراحل، واحتجاج مَنِ احتجَّ برؤية الركب الذين أخبروا النبي ﷺ بأنهم رأوه بالأمس[(٣)]– باطل كاحتجاج مَنِ احتجَّ على وجوب الإتمام بقوله تعالى : ﴿ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ﴾[(٤)] ، وكلا الدليلين لا دلالة لهما على محلِّ النزاع . أما الأول فإنهم إنما أخبروا عن الرؤية في الوقت المُعتبر ، وذلك مرادهم بلفظ (أمس) ، كما لا يخفى على عالم . وأما الثاني : فالمراد به وجوب إتمام الصيام إلى الوقت الذي يسوغ منه الإفطار تعيينا لوقته الذي لا يكون صومًا بدونه . والحاصل أن المجادلة عن هذا القول الفاسد – وهو الاعتداد برؤية الهلال نهارًا – يأباها الإنصاف ، وإن قال المتحذلق : إن الاعتبار بالرؤية ، وقد وقعت لحديث : « صوموا لرؤيته

---

(١) انظر ضوء النهار (٤١٧/٣ وما بعدها ..) .

(٢) أخرجه البخاري (١١٩/٤ رقم ١٩٠٩) ومسلم (٧٦٢/٢ رقم ١٩ رقم ١٠٨١) وأحمد (٤١٥/٢) والدارمي (٣/١) والنسائي (١٣٣/٤) والطيالسي (١٨٢/١ رقم ٨٦٧) وابن الجارود (صـ ١٥٦ رقم ٣٧٦) والبيهقي (٢٠٥/٤، ٢٠٦، ٢٤٧، ٢٥٢) ، من حديث أبي هريرة .

(٣) أخرجه أحمد (٢٦٥/٩ رقم ٥١ الفتح الرباني) وأبو داود (٧٥٤/٢ رقم ٢٣٣٩) ، من حديث ربعي بن حراش عن رجل من أصحاب النبي ﷺ .
قال الخطابي في المعالم صـ ٧٥٤ : وقال البيهقي : « وأصحاب النبي ﷺ كلهم ثقات سواء سُمُّوا أو لم يُسمّوا » ، وهو حديث صحيح .

(٤) البقرة الآية (١٨٧) .

وأفطروا لرؤيته »[١] ، والاعتبار بعموم اللفظ ونحو ذلك ، من المجادلات التي لا يجهل صاحبها أنه غالط أو مُغالط ، ولو كان هذا صحيحًا ؛ لوجب الإفطار عند كل رؤية للهلال في أي وقت من أوقات الشهر ، وهو باطل بالضرورة الدينية .
وأما ما ذكره المصنف آخرًا من قوله : لم تجرِ العادة ؛ فهذا من الهذيان الذي هو غير الشريعة المُطهَّرة . والعجب من المصنف كيف يسكت عن ردِّ هذا . ويقف عليه جاعلًا له ختام البحث ، وأي عادة قد اعتبرها الشارع في الصوم والإفطار .

قوله: حجة الهادي وأتباعه في وجوب القضاء على العامد والناسي... إلخ.

أقول : أما الاحتجاج بحديث : « تصدّقْ واستغفرْ وصُمْ »[٢] ، فهو مع كونه لم يثبت من وجه يُحتجُّ به ؛ ليس فيه من الدلالة على وجوب القضاء على مَنْ أكل ناسيًا شيءٌ . وما ذكره من أنه ﷺ لم يسأله هل أفطر ناسيًا أم لا ، فكأنه أراد أنَّ ترك الاستفصال في مقام الاحتمال ينزل منزلة العموم ، ولكن هذا فيما كان صالحًا لذلك ، وأما ما نحن بصدده ، فلو صحّ كان قوله : « واستغفر » دالًّا على أن السائل مُتعمِّد ؛ لأن الاستغفار فرع الذنب ، والناسي لا ذنب له فيما فعله ناسيًا بالنص والإجماع ، ثم اعلم أن كون الشيء مُفسدًا لعبادةٍ من العبادات ، أو معاملة من المعاملات ، مُحتاج إلى دليل ؛ لأن الأصل الصحة ، ولم يأتِ المصنف بشيء من ذلك ، فبطل ما ذهب إليه القائلون بأنه يفسد صومَ مَنْ أكل ناسيًا ، ويجب عليه القضاء . هذا على فرض عدم وجود دليل يدل على عدم الفساد ، فكيف وقد دلَّ الدليل الصحيح[٣] أن مَنْ أكل أو شرب ناسيًا ، فالله

---

(١) تقدّم تخريجه قريبًا .

(٢) أخرجه سعيد بن منصور ، كما في النيل (٤/٢٠٧) ، بلفظ : « تُبْ إلى الله واستغفره وتصدّقْ ، واقضِ يومًا مكانه » .

(٣) لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « من نسي وهو صائم فأكل وشرب فليتمَّ صومه ، فإنما الله أطعمه وسقاه » . =

أطعمه وسقاه ، ولا قضاء عليه ، فإن هذا دليل أوضحُ من شمس النهار ، فالتعلُّق في مخالفته بمجرد الرأي المحض والدعاوى البحتة ، ليس من دأب المنصفين .
وأما قول المصنف بعد إيراده أنه يرد عليه من الاعتراض ما ذكره ؛ فهذه عبارة تقشعرُّ لها الجلود ، وترجف لها القلوب ، فإن كلام الصادق المصدوق لا يتعقَّبه بمثل هذا التعقُّب إلا مَنْ لا يعرف مقداره ، ولا يُنزله منزلته ، ثم ليته جاء في اعتراضاته بما يتفق عند أهل الرأي ، فضلًا عن أهل الرواية ، ولكنه جاء بما لا يتجاسر أن يتعقَّب بمثله قول بعض أهل العلم ، فإن استدلاله بقوله : « فليُتمَّ صومه » على وجوب القضاء ؛ كلام ليس من جنس كلام العقلاء ، فضلًا عن أن يكون من جنس كلام العلماء ، ثم انظر كيف ردّ الرواية المصرّحة بعدم القضاء بقوله : لم ترد إلا في خبر واحد ، فيُقال له : سلَّمنا أنها وردت في خبر واحد ، فكان ماذا ؟! ألم تعمل بأخبار الآحاد في جميع كتابك هذا في مسائل هي أعمُّ بلوى من هذه ١٣٢/١٣٢ ؟ ثم تأمل قوله : ويحتمل أن يكون الراوي زاد هذا اللفظ لما اعتقد ... إلخ . فياسبحان الله ! كيف يَصْدُر مثل هذا ممن يُنصِّب نفسه للكلام على الأدلة الشرعية ؟ وهل يعجز أحد عن أن يقول مثل هذه المقالة في كل حُجَّة شرعية ترد عليه ؟ فإنا لم نأخذ أركان الإسلام وغيرها إلا عن الذين رووا لنا الكتاب والسنة ، فإذا ساغ لنا ردُّ ما صرَّحوا برفعه بمجرد احتمال أنهم قالوه من عند أنفسهم – لم تختص هذه الفاقرة ببعض ما رووه دون بعض ، بل تكون عامة ، وعند ذلك ينسدُّ باب الدين ، والسلام . ثم إن المصنف رجع إلى الصواب آخر البحث مُستدلًا بما رواه من قوله ﷺ : « فلا يُفطر » . هذا من غرائبه ، فإن لفظ « لا قضاء عليه » أدلُّ على عدم وجوب القضاء ؛ لأن مجرد النهي عن الإفطار غايته أنه لا يحلُّ

(=) أخرجه البخاري (١٥٥/٤ رقم ١٩٣٣) ومسلم (٨٠٩/٢ رقم ١١٥٥/١٧١) وأحمد (٤٢٥/٢) والدارمي (١٣/٢) وأبو داود (٧٨٩/٢ رقم ٢٣٩٨) والترمذي (١٠٠/٣ رقم ٧٢١) وابن ماجه (٥٣٥/١ رقم ١٦٧٣) وابن الجارود في المنتقى (صـ ١٦١ رقم ٣٩٠) .

له الإفطار ، وهو تناول الطعام والشراب بعد أن أكل أو شرب ناسيًا ، وهذا لا يستلزم عدم وجوب القضاء ، وإذا قيل : إنه خبر ، وإنّ معناه : أنه لا يُفطر بما قد تناوله ، فهو إنما دلّ على عدم وجوب القضاء التزامًا ؛ لكون سبب القضاء هو الإفطار ، ولفظ « لا قضاء عليه » دلّ على عدم وجوب القضاء مطابقةً ، فكيف كانت هذه الدلالة الالتزامية أرجح من تلك الدلالة المطابقية ؟! ثم رواية « أنه لا يُفطر » هي أيضًا خبر واحد ، وهي تحتمل أن الراوي زادها لما اعتقد عدم الإفطار ، كما قاله في رواية : « لا قضاء عليه » ، فما وجه كون إحداهما مدفوعة بذلك دون الأخرى ؟ ولعل الحامل للمصنف على هذه التعسُّفات: أنه لا يصْدُق على مَنْ أكل أو شرب ناسيًا أنه غير مُفطرٍ ، ويُجاب عليه بأن عدم صدْق ذلك عليه إن كان باعتبار الشرع ؛ فقد بيّن الشارع أن الله أطعمه وسقاه ، وأنه يُتمُّ صومه ، وأنه لا قضاء عليه ، وهذا يدلُّ على أن صومه لم يفسد ، دلالةً لا تخفى على مَنْ يعرف كلام العرب ، وإن كان النزاع في أمرٍ ، لا باعتبار الشرع ؛ بل باعتبار اللغة والعقل ، فأي جدوىٰ في هذا بعد تصريح الشارع بما تضمنّه الحديث ، فليس هذا الكتاب موضوعًا لتعريف علم اللغة ، ولا لتعريف أحكام العقل ، ثم لا يخفى عليك أن محلّ النزاع هو ما صرّح به من قوله : حُجَّةُ الهادي وأتباعه في وجوب القضاء على العامد والناسي ووجوب الكفارة ، فالخروج عن محلّ النزاع الذي صرّح به إلى كونه يصدق عليه أنه مفطر أو صائم على فرض أن ذلك مراده - غير مناسب للقوانين الاستدلالية ، ولا موافق للمسالك الجدلية .

قوله : قلنا : الخبر يُفيد وجوب ما سُمّي صدقة من قليل وكثير ، وقد أجمع الجميع أن ذلك غير واجب ، فوجب أن يكون مُستحبًّا ... إلخ.

أقول : قول من قال بوجوب زيادة على ما يُسمّى صدقة ، وهو ما ثبت في كفارة الظهار قد تضمَّن إيجاب ما يصدق اسم الصدقة وزيادة ، فلا يستلزم قولهم بوجوب صدقة مُعينة ؛ أنهم لا يقولون بعدم وجوب ما هو أقل منها ، فإنك إذا فرضت أن أقل ما يصدق عليه اسم الصدقة قبضة من الطعام مثلًا ، فالقائل

بوجوب ستين صاعًا أو أقل منها قد قال بوجوب القبضة ؛ لأن ما قال بوجوب قبضة وزيادة ، ثم انظر كيف صنع المصنف ها هنا ، فإنه سلَّم حجية دليل وجوب ما يُسمَّى صدقة ، ثم دفعه بأنه لم يقل به أحد ؛ يعني لم يقل بوجوبه فقط ، ثم دفع آخر البحث الأدلة الدالة على صدقة معينة ؛ بأنها متعارضة ، وبيَّن التعارض ؛ بأن بعضها دلّ على التخيير ، وبعضها دلّ على عدمه ، وبعضها دلّ ١٣٣/١٣٣ على وجوب مثل كفارة الظهار ، وهذا بملاعبة الصبيان أشبه منه بالبحث في دلائل السنة والقرآن . فإنَّ الأبحاث العلمية المبنية على المسالك الأصولية ، والمدارك اللغوية ، يعلم مَنْ يعرفها أنها تقتضي عدم وجود التعارض في شيء مما ساقه ؛ لأن حديث : « تصدَّقْ ... » - الذي دلّ على ما يصدق عليه مسمّى الصدقة - مُطلق قيدته الأحاديث المذكورة بعده المقتضية للتعيين ، ثم لا معارضة بين ما يقتضي التخيير وما يقتضي عدمه ؛ لأن التخيير زيادة مُبيِّنة أن ما ورد مما يقتضي الترتيب ليس على جهة الحتم ، بل هو الأولى، وليس بالواجب ؛ لأنه لو كان واجبًا لم يرد التخيير ، ثم إذا ورد ما يدل على وجوب مثل كفارة الظهار ، وورد ما يدل على أنه يجزي أقل منها - كان ورود الأقل رخصة لمن لا يجد مثل كفارة الظهار ، وهذا ظاهر لا لَبْس فيه .

قوله : فصل : روي عن النبي ﷺ أنه سُئل عن القُبلة ، فقال : « أفطرا جميعًا ... » إلخ .

أقول : هذا الحديث ينبغي الكشف عنه ، فلا أدري مَنْ رواه ، ولم أجده في كتاب حديثي . وقد صحَّ عنه ﷺ أنه كان يُقبِّل نساءه وهو صائم[1] .

---

(١) لحديث عائشة رضي الله عنها « أن النبي ﷺ كان يُقبِّل وهو صائم » . أخرجه البخاري (١٤٩/٤ رقم ١٩٢٧) ومسلم (٧٧٧/٢ رقم ١١٠٦/٦٥) .

وكذلك لحديث أُمِّ سلمة : أخرجه البخاري (١٥٢/٤ رقم ١٩٢٨) ومسلم (٢٤٣/١ رقم ٢٩٦/٥) . ومن حديث عمر بن أبي سلمة : أخرجه مسلم (٧٧٩/٢ رقم ١١٠٨/٧٤) . ومن حديث حفصة : أخرجه مسلم (٧٧٨/٢ رقم ١١٠٧/٧٣) .

وأخبره عمر أنه قبَّل وهو صائم ، فقال : « أرأيت لو تمضمضتَ » ، فجعل القُبلة كالمضمضة ، كما أخرج ذلك أبو داود[١] وغيره . فقد دلّ قوله ﷺ وفعْله على إباحة ذلك للصائم . نعم ، روي عنه ﷺ أنه رخص في ذلك للشيخ ، ونهى الشاب[٢] ، والوجه ظاهر ؛ لأن الشاب قد يُفضي به التقبيل إلى الجماع ، لشدة ثوران شهوته ، وقد يقع له الإنزال بمجرد التقبيل ؛ ولكن هذا الحكم أقلّي لا أكثري ، فالنهي يُحمل على سدِّ الذريعة ؛ لأن مَنْ حام حول الحمىٰ يوشك أن يقع فيه . وأما التحريم ، فلا وجه له .

قوله : ولا خلاف أن الكحل لا يُفطر ... إلخ .

أقول : قد استدرك المصنف هذه الحكاية للإجماع ، بأنه الإجماع الخاص ؛ أي إجماع أهل البيت ، وليس ذلك بصحيح ، كما يعرف ذلك مَنْ عرف مصنفاتهم ، ثم لم يذكر المصنف ما ورد مما يدل على أن الكحل يُفسد الصوم ، وقد ذكرنا ذلك في شرح المنتقى[٣] ، وذكرنا ما هو الحق ، فليُرجع إليه .

---

(١) في السنن (٢/٧٧٩ رقم ٢٣٨٥) ، وهو حديث صحيح .

(٢) لحديث أبي هريرة « أن رجلًا سأل النبي ﷺ عن المباشرة للصائم فرخَّص له ، وأتاه آخر فسأله فنهاه ، فإذا الذي رخَّص له شيخ ، والذي نهاه شابٌّ » . أخرجه أبو داود (٢/٧٨٠- ٧٨١ رقم ٢٣٨٧) بإسناد حسن . وعند أحمد (١٠/٥١ رقم ١١٦- الفتح الرباني) عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال : كنا عند رسول الله ﷺ ، فجاء شابٌّ ، فقال : يارسول الله ، أُقبِّل وأنا صائم ؟ قال : « لا » ، فجاء شيخ ، فقال : أُقبل وأنا صائم ؟ قال : « نعم » ، قال : فنظر بعضنا إلى بعض ، فقال رسول الله ﷺ : « قد علمت لم نظر بعضكم إلى بعض ، إن الشيخ يملك نفسه » . وأورده الهيثمي في المجمع ، وقال : « رواه أحمد ، والطبراني في الكبير ، وفيه ابن لهيعة وحديثه حسن ، وفيه كلام » .

(٣) (٤/٢٠٥) شرح المنتقى .

قوله: دلّ ذلك على ما نصّه الهادي من أن الحجامة لا تُفسد الصيام.. إلخ.

أقول : قد اختلفت الأدلة في هذا . فروي عنه ﷺ أنه احتجم وهو صائم(١) . وروي عنه أنه قال : « أفطر الحاجم والمحجوم له »(٢) . وروي عنه أنه مرّ برجل يحتجم بالبقيع وهو صائم ، فلم يُنكر عليه(٣) . وروي عنه أنه قال :

---

(١) من حديث ابن عباس : أخرجه البخاري (١٧٤/٤ رقم ١٩٣٨ و ١٩٣٩) وأبو داود (٧٧٣/٢ رقم ٢٣٧٣) والترمذي (١٤٦/٣ رقم ٧٧٥) والبيهقي (٢٦٨/٤) .

(٢) من حديث ثوبان : أخرجه أبو داود (٧٧٠/٢ رقم ٢٣٦٧) والدارمي (١٤/٢، ١٥) وأحمد (٢٨٢/٥) والطيالسي (١٨٦/١ رقم ٨٩٠ - منحة المعبود) وابن ماجه (٥٣٧/١ رقم ١٦٨٠) والحاكم (٤٢٧/١) والبيهقي (٢٦٥/٤) وابن الجارود (رقم ٣٨٦) وعبد الرزاق (٢٠٩/٤ رقم ٧٥٢٢) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٩٨/٢-٩٩) وابن حبان (صـ ٢٢٦ رقم ٨٩٩ - الموارد) وابن خزيمة (٢٢٦/٣ رقم ١٩٦٢ و١٩٦٣) من طرق عنه . قال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين ، ووافقه الذهبي ..قلتُ : بل هو على شرط مسلم . وما احتج البخاري بأبي أسماء الرحبي واسمه عمرو بن مرثد الدمشقي في الصحيح . وقد وقع التصريح بالتحديث من يحيى بن أبي كثير وأبي قلابة عند ابن ماجه وأحمد وابن خزيمة وغيرهم .
والخلاصة أن الحديث صحيح وله طرق وشواهد أخرى ، انظرها في نصب الراية (٤٧٢/٢- ٤٧٧) .

● وأخرجه أحمد (٤٦٥/٣) والترمذي (١٤٤/٣ رقم ٧٧٤) والحاكم (٤٢٨/١) والبيهقي (٢٦٥/٤) وعبد الرزاق (٢١٠/٤ رقم ٢٥٢٣) وابن خزيمة (٢٢٧/٣ رقم ١٩٦٤) وابن حبان (صـ ٢٢٦ رقم ٩٠٢ - الموارد) وابن الجوزي في العلل المتناهية (٥٤٣/٢ رقم ٨٩١) عن رافع بن خديج . قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح .
وقد ادَّعى بعض المحدِّثين أن إسناد حديث رافع خطأ ، بناءً على قول أحمد أن معمرًا تفرَّد به ، ولكنه توبع ، فلا مطعن في السند ، والله أعلم .
والخلاصة أن الحديث صحيح .

(٣) أخرج ابن حبان في الإحسان (٣٠٢/٨ رقم ٣٥٣٣) وأحمد (١٢٣/٤- ١٢٤) والدارمي (٢/ ١٤) والطبراني في الكبير (رقم ٧١٥١ و٧١٥٢) والبيهقي =

« ثلاث لا يُفطرن الصائم : الحجامة ، والقيء ، والاحتلام »[١] . وجميع هذه الأحاديث في كتب الحديث ، وفي بعضها مقال . وقد تمسَّك بحديث « أفطر الحاجم والمحجوم له » : أحمد بن حنبل ، وإسحاق بن راهويه ، فقالا : إنهما يفطران ، وخالفهما الجمهور[٢] ، بل قال صاحب البحر[٣]: إنه لم يقل أحد بأن الحاجم يُفطر ، وتبعه صاحب ضوء النهار[٤] ، وهو غفلة عن مذهب من قدَّمنا. وقد تأوَّل الجمهور ١٣٤/١٣٤ هذا الحديث بصور مذكورة في المطوَّلات ، وهي وإن كانت كلها مجازية فالمصير إليها بقرينة ما عارض ذلك مما قدّمنا – سائغٌ ، ولا سيّما والبراءة الأصلية قاضية بالبقاء عليها ، حتى ينقل عنها ناقل صحيح متجرد عن المعارض الناهض. ومن أوضح ما يُستدل به على هذا: ما رواه الدارقطني[٥] عن أنس، قال : أول ما كرهت الحجامة للصائم ؛ أن جعفر بن أبي طالب احتجم

(=) (٤/٢٦٥) من حديث شداد بن أوس قال: بينما أنا أمشي مع النبي ﷺ في ثمان عشرة خلت من رمضان ، إذ حانت منه التفاتة ، فأبصر رجلًا يحتجم ، فقال ﷺ : « أفطر الحاجم والمحجوم » . وانظر تخريج الشيخ شعيب في الإحسان للحديث . وقال الأمير في حاشيته على ضوء النهار (٢/٤٣٧) بعد أن ذكر حديث شداد السابق ، قال : وبه يُعرف وهْم الشارح – أي الجلال – كما وهم هنا الشوكاني – وبطلان قوله .

(١) أخرجه الترمذي (٣/٩٧ رقم ٧١٩) والدارقطني (٢/١٨٣ رقم ١٦) والبيهقي (٤/٢٦٤) وابن حبان في المجروحين (٢/٦٠) والبغوي في شرح السنة (٦/٢٩٤)، كلهم من حديث أبي سعيد الخدري . وفيه عبد الرحمن بن زيد ، وقد أجمعوا على تضعيفه . وقال الترمذي : حديث أبي سعيد الخدري حديث غير محفوظ .
والخلاصة : أن الحديث ضعيف . والله أعلم .

(٢) انظر المغني (٣/٣٧) والشرح الكبير (٣/٤٤– ٤٥) .

(٣) (٢/٢٥٣) .

(٤) (٢/٤٣٧) .

(٥) في السنن (٢/١٨٢ رقم ٧)، وقال : رواته كلهم ثقات ، ولا أعلم له علّة . وقال ابن الجوزي في العلل المتناهية (٢/٥٤٢) : هذا حديث لا يصحُّ ، وفيه خالد بن =

وهو صائم ، فمرّ به النبي ﷺ ، فقال : « أفطر هذان » ، ثم رخّص النبي ﷺ بعدُ في الحجامة للصائم. قال الحافظ في الفتح[1]: رواته كلهم من رجال البخاري . وأخرج النسائي[2] وابن خزيمة[3] والدارقطني[4] عن أبي سعيد قال : « رخّص النبي ﷺ في الحجامة » . قال الحافظ[5] : إسناده صحيح ، ورجاله ثقات ، لكن اختُلف في رفْعه ووقْفه.فالتصريح في حديث أنس بأن النبي ﷺ رخَّص بعد قوله: «أفطر هذان»- نصٌّ في محل النزاع، مُغنٍ عن التأويل والتهويل.

قوله : ودلّ على أن القيء لا يُفسد الصيام ، سواء كان متعمدًا لذلك الصائم أو بدره فخرج بغير اختياره ... إلخ .

أقول : حديث : « مَنْ ذرعه القيء فليس عليه قضاء ، ومَنْ استقاء عمدًا فليقض »[6] ؛ هو في عِدَّة من كُتُب الحديث ، وله طُرُق مختلفة ينتهض معها

(=) مخلد . قال أحمد:له أحاديث مناكير . قلت : بل هو من رجال البخاري (٢٢٩/١ رقم ٣٠٤) . وتابعه هشام بن سعد عند الدارقطني ، وهشام وإن تكلّم فيه غير واحد ، فقد احتج به مسلم ، واستشهد به البخاري كما في تعليق المغني ، لكن قال الحاكم : أخرج له مسلم في الشواهد ، كما في الميزان (٢٩٩/٤) وتهذيب التهذيب : (٣٧/١١- ٣٨) . والخلاصة فالحديث حسن ، والله أعلم .

(١) (١٧٨/٤) .

(٢) في السنن الكبرى (٢٣٦/٢- ٢٣٧ رقم ٣٢٣٧/١) ، وقال : وقفه بشر وإسماعيل وابن أبي عدي .

(٣) في صحيحه (٢٣١/٣ رقم ١٩٦٩) بإسناد صحيح .

(٤) في السنن (١٨٢/٢ رقم ٩) وقال : رواته كلهم ثقات ، ورواه الأشجعي أيضًا ، وهو من الثقات .

(٥) في الفتح (١٧٨/٤) .

(٦) من حديث أبي هريرة : أخرجه أحمد (٤٩٨/٢) والدارمي (١٤/٢) وابن ماجه (٥٣٦/١ رقم ١٦٧٦) وابن الجارود (رقم ٣٨٥) والطحاوي في شرح المعاني (٩٧/٢) والدارقطني (١٨٤/٢ رقم ٢٠) والحاكم (٤٢٧/١) والبيهقي (٢١٩/٤) =

للاستدلال ، وفيه الفرق بين المتعمد للقيء وغير المتعمد . ولا يُعارض هذا حديث : « ثلاث لا يُفطرن الصائم » ، فذكر منها القيء[1]؛ لأنه عامٌّ مُخصَّص بحديث الفرق بين المتعمد وغير المتعمد ، فيكون معناه أن القيء إذا وقع من غير اختيار الصائم ، بل ذرعه ؛ كان غير مُفطر . وهذا الجمع لابد منه ، ويُؤيِّده حديث « أنه ﷺ قاءَ فأفطر »[2]، فإن بعض الحفاظ فسره بأنه استقاء . وما

(=) وأبو داود (٢/٧٧٦ رقم ٢٣٨٠) والترمذي (٣/٩٨ رقم ٧٢٠) والبغوي (٦/٢٩٣) وابن خزيمة (٣/٢٢٦ رقم ١٩٦٠) . قال الترمذي : « حديث أبي هريرة حديث حسن غريب ، لا نعرفه من حديث هشام ، عن ابن سيرين ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ ، إلَّا من حديث عيسى بن يونس ، وقال محمد – البخاري –: لا أراه محفوظًا » اهـ .

قلتُ : لم يتفرَّد به عيسى ، بل تابعه حفص بن غياث عن هشام ، كما قال أبو داود عقب الحديث . وقد أخرج طريق حفص هذا ابن ماجه (رقم ١٦٧٦) وابن خزيمة (رقم ١٩٦١) والحاكم (١/٤٢٦)، وقال : صحيح على شرط الشيخين ، ووافقه الذهبي ، وقال الدارقطني : رواته كلهم ثقات .

(١) تقدم تخريجه قريبًا .

(٢) أخرجه أحمد (٦/٤٤٣) والدارمي (٢/١٤) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/٩٦) والحاكم في المستدرك (١/٤٢٦) والبيهقي (١/١٤٤) وأبو داود (٢/٧٧٧ رقم ٢٣٨١) والدارقطني (٢/١٨١ رقم ٥) .

قلتُ : وذكر الشيخ أحمد شاكر – رحمه الله تعالى – في تعليقه على الترمذي أنَّ نُسَخَ الترمذي مختلفة في هذا الحرف ، ففي بعضها : « قاء فأفطر » ، وفي بعضها : « قاء فتوضأ » ، وفي أخرى الجمع بينهما : « قاء فأفطر فتوضأ » . ويشهد لهذه الرواية ما في مسند أحمد (٦/٤٤٩) عن أبي الدَّرداء قال : « استقاء رسول الله ﷺ فأفطر ، فأُتي بماء فتوضأ » ، ورجاله ثقات ، غير أن معمرًا أخطأ في سنده على يحيى قال الترمذي : « وروى معمر هذا الحديث عن يحيى بن أبي كثير فأخطأ فيه ، فقال : عن يعيش بن الوليد عن خالد بن معدان عن أبي الدرداء . ولم يذكر فيه الأوزاعي ، وقال عن خالد بن معدان ، وإنما هو معدان بن أبي طلحة ، وقد صحَّح الحديث الألباني في الإرواء رقم (١١١) .

ذكره المصنف رحمه الله من الكلام على معنى استقاء ، وأنه نفس الاستدعاء ، إلى آخر ما قاله ؛ فكلام ليس بالطائل ، فإن المراد : استقاء : تعمَّد القيء ، كما صرَّح به أهل العلم . ومما يُقوِّي ما رجحناه من الجمع : حكاية ابن المنذر للإجماع[1] على أن تعمُّد القيء يُفسد الصيام .

قوله : وقال أحمد بن عيسى : يُكره السواك للصائم بالعشي لقطعه لخلوف فم الصائم ... إلخ .

أقول: العشي : هو من الظُّهر إلى غروب الشمس، ولا ريب أن الأحاديث الواردة في مشروعية السواك[2] تدلُّ على مشروعيته في هذا الوقت المتنازع فيه، وهي متواترة ، وقد ورد ما يدلُّ على استحباب السواك للصائم على الخصوص ، فمن زعم أنه يُكره ؛ لا يُقبل إلا بدليل يُخصص الأحاديث الدالة على المشروعية . وأما جَعْل وجه الكراهة أنه يُذهب الخلوف الذي قال فيه ﷺ : « لخلوفُ فمِ الصائم أطيبُ عند الله من ريح المسك »[3] ؛ فهذا وجْه غير وجيه ، لا يحسُن من العالم نصبُه في وجوه أدلة مشروعية السواك ؛ لأن مُجرَّد طِيب ذلك عند الله عز وجل ليس فيه إلا أنه لا يكون عند الله مُستكرَهًا كما يكون عند الناس ، وهذا ليس بموجب للإثابة ، كما أن من لا يحصل معه الخلوف عند صيامه لا يكون ناقص الأجر بالنسبة إلى من له خلوف، وأيضًا ليس السواك من مُذهبات الخلوف، بل من جوالبه ، كما أشار إليه المصنف ، وهو معلوم لكل أحد .

---

(١) الإجماع لابن المنذر (صـ ٥٣) .

(٢) لحديث : « لولا أن أشقَّ على أمتي أو على الناس لأمرتُهم بالسواك مع كل صلاة » . أخرجه البخاري (٣٧٤/٢ رقم ٨٨٧) ومسلم (٢٢٠/١ رقم ٢٥٢) ومالك في الموطأ (٦٦/١ رقم ١١٤) وأبو داود (٤٠/١ رقم ٤٦) والترمذي (٣٤/١ رقم ٢٢) . وعن حذيفة قال : « كان النبي ﷺ إذا قام من الليل يشوص فاه » . أخرجه البخاري (٣٧٥/٢ رقم ٨٨٩) ومسلم (٢٢٠/١ رقم ٢٥٥) وأبو داود (٤٧/١ رقم ٥٥) والنسائي (٨/١ رقم ٢) وابن ماجه (١٠٥/١ رقم ٢٨٦) .

(٣) أخرجه البخاري من حديث أبي هريرة (٦٧٠/٢ رقم ١٧٩٥ - البغا) . ومسلم (٨٠٧/٢ رقم ١١٥١/١٦٣) .

قوله : قلنا : هذا معارض بما ذكرناه أولًا ... إلخ .

أقول : قد عرَّفناك أنه ﷺ إذا فعل فعلًا يُخالف قولًا من أقواله ، فإن كان القول عامًّا له ولغيره كحديث: «مَنْ أصبح جُنُبًا»[١]– كان فعْله تخصيصًا له من العموم ، ويبقى مَنْ عداه داخلًا تحت عموم القول ، فلا مُعارضة كما زعم المصنِّف ، ولا اعتبار بأكثرية ، ولا أشهرية ، ولا أرجحية ، هذا يعرفه كل عارف بعلم الأصول . نعم ، إذا اقترن بفعله ﷺ ما يدل على نسْخ القول العام بهذا الفعل ؛ فالناسخ هو ذلك المقترن لا مجرد الفعل ، ويُمكن أن يُدعى في هذا الفعل أنه كذلك ؛ لأنه قد عمل به الصحابة لما بلغهم ، حتى الراوي لحديث القول المذكور وهو أبو هريرة ١٣٥/١٣٥ ، فيكون ذلك دليلًا على أن الفعل مُقترن بما يدل على أنه لقصد التشريع إن عُرف تأخُّره عن القول .

قوله : دلَّ على جواز الإفطار في السفر ... إلخ .

أقول : حديث حمزة بن عمرو الأسلمي[٢] فيه دليل على تفويض النظر في الصوم وعدمه إلى المسافر ، ومَنْ حمله على صوم التطوع فلم يُصب ، فإنه عند أبي داود[٣] والحاكم[٤] وصحَّحه ، أنه قال : ربما صادفني هذا الشهر ؛ يعني

---

(١) أخرجه الطبراني في الكبير (٢٩٣/١٨ رقم ٧٥١) ، من حديث أبي هريرة بلفظ : « من أصبح جُنُبًا فلا يصومنَّ يومئذٍ » .
قلتُ : وقد أخرج البخاري (رقم : ١٨٢٥ – البغا) ومسلم (رقم : ١١٠٩) ، أن عائشة وأم سلمة تُخبران : « أن رسولَ الله ﷺ كان يدركُهُ الفجر ، وهو جُنُب من أهله ، ثم يغتسل ويصوم ... » . وانظر كلام ابن حجر في الفتح (١٤٦/٤) .

(٢) أخرجه البخاري (١٧٩/٤ رقم ١٩٤٣) ومسلم (٧٨٩/٢ رقم ١١٢١) وأحمد (٤٦/٦) والدارمي (٨/٢– ٩) والترمذي (٩١/٣ رقم ٧١١ والنسائي (١٨٧/٤) وابن ماجه (٥٣١/١ رقم ١٦٦٢) والبيهقي (٢٤٣/٤) وأبو داود (٧٩٣/٢ رقم ٢٤٠٢) .

(٣) في السنن (٧٩٤/٢ رقم ٢٤٠٣) .

(٤) في المستدرك (٤٣٣/١). والخلاصة فالحديث ضعيف. وانظر إرواء الغليل (رقم: ٩٢٦).

رمضان . وأما حديث : أنه قيل له ﷺ : إن جماعة لم يفطروا في سفر من أسفاره ، فقال : « أولئك العصاة »[١] ؛ فذاك لأنه ﷺ قد كان أمرهم بالإفطار في ذلك اليوم بخصوصه ، فسمَّاهم عصاةً ؛ لمخالفة أمْره ، لا لمجرد الصوم في السفر . وأما حديث : « ليس من البر الصيام في السفر » ؛ وهو مُتفَق[٢] عليه ، ففي رواية زادها النسائيُ[٣] في هذا الحديث: «عليكم برُخَصِ الله التي رخَّص لكم، فاقبلوا » ، فالتصريح بالرخصة [في الحضر][٤] مُشعرٌ بأن الصوم عزيمة ، وهو المطلوب ، وأما ما رُوي بلفظ : « الصائم في السفر كالمُفطر في الحضر »[٥]، فقد صحَّح جماعة من الحفاظ وقْفه على عبد الرحمٰن بن عوف ، ولا حُجَّة في ذلك .

قوله : وهاتان الروايتان عن الناصر تساقطتا ... إلخ .

أقول : التساقط فرع التعارض من كل وجه عند البعض ، وأما مع كون إحدى الروايتين مُتقدمة والأُخرى مُتأخرة – كما فيما نحن بصدده – فإن كل رواية معزوَّة إلى كتاب للناصر معروف ، ولابد أن يكون أحد الكتابين مُتأخِرًا عن الآخر ؛ فيتوجَّه العملُ بالرواية الأخرى . فهذا وإن كان لا يحتاج إليه إلا مَنْ كان مُقلِّدًا للناصر ، لكنه لما وقع في كلام المصنف على غير الصواب ؛ أشرنا إليه .

قوله : ويجب على المستعطش إذا وجد دواءً يُزيل عِلَّته أن يتداوى ؛

---

(١) أخرجه مسلم (٢/٧٨٥ رقم ٩٠/١١١٤) والترمذي (٣/٨٩ رقم ٧١٠) والنسائي (٤/١٧٧) والطحاوي في شرح المعاني (٢/٦٥) والبيهقي (٤/٢٤١) ، وهو جزء من حديث جابر .

(٢) أخرجه البخاري (٤/١٨٣ رقم ١٩٤٦) ومسلم (٢/٧٨٦ رقم ٩٢/ ١١١٥)، من حديث جابر .

(٣) في السنن (٤/١٧٦ رقم ٢٢٥٨) .

(٤) زيادة في النسخة الثالثة .

(٥) أخرجه ابن ماجه (١/٥٣٢ رقم ١٦٦٦) عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبيه عبد الرحمن بن عوف قال : قال رسول الله ﷺ : « صائم رمضان في السفر كالمفطر في الحضر » ، وهو حديث مُنكر . انظر الضعيفة للألباني رقم (٤٩٨) .

لأنه لا يتمُّ الواجب - الذي هو الصوم - إلا بذلك ؛ فوجب لوجوبه ... إلخ .

أقول : استطاعة الصوم شرطٌ في وجوبه ، فغير المُستطيع لا يجب عليه ، وقد تقرَّرِ أنّ تحصيل شرط الواجب لـ (يجب) لا يجب ، وهو صحيح ؛ لأن الخطابات الشرعية إنما تتناول من كان يصحُّ منه أداؤها ابتداءً ، أو بعد إزالة المانع ، كالكفر ونحوه فيما كان من فعْل المُكلَّف ، وأما الشروط التي ليست بموجودة حال الخطاب ؛ فلا يجب على المُكلَّف تحصيلها ، وكذلك الموانع التي ليست من فعل المُكلَّف . إذا تقرَّر هذا فمثل المستعطش أو المستأكل قد عرض لهما مانعٌ من الصوم ، ليس من فعلهما ، وتحصيل شرط الصوم - وهو الاستطاعة - لا يجب عليهما ، وليس ذلك من باب : ما لا يتم الواجب إلا به ، فإن ذاك إنما يكون فيما قد حصل شرط وجوبه ، وتمكَّن المُكلَّف من فعْله ، وتَعلَّق به الطلب ، إلا أن التمام مُتوقِّف على فعْلٍ آخر خارج عن الواجب ؛ كغسل بعض العضد ليُكمل غسْل المرفقين ، وغسْل جزءٍ من الرأس ليُكمل غسْل الوجه ، ونحو ذلك . فتدبَّر هذا ، فهو كثير الاشتباه ، وقد أشرنا إليه فيما سبق ، ولو كان التداوي واجبًا من مثل هذا المرض لأجل يتمُّ الصوم ، لكان التداوي واجبًا من كل مرض لذلك ، بل كان يلزم وجوب الإقامة ليجب الصوم ونحو ذلك ، مما لا يقول به قائل .

قوله : فصل : في حكم من أفطر شهر رمضان أو بعضه ... إلخ .

أقول : لم يثبت في الكفارة على مَنْ لم يُطِق الصوم شيءٌ من المرفوع في شيء من كتب الحديث ، وليس في الكتاب العزيز ما يدلُّ على ذلك ؛ لأن قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾[1] إن كانت منسوخة- كما ثبت عن سلمة بن الأكوع[2] عند أهل الأمهات كلهم أنها كانت في أول

---

(١) البقرة آية (١٨٤) .

(٢) أخرجه البخاري (٨/١٨١ رقم ٤٥٠٧) ومسلم (٢/٨٠٢ رقم ١١٤٥) وأبو داود (٢/٧٣٧ رقم ٢٣١٥) والترمذي (٣/١٦٢ رقم ٧٩٨) والنسائي (٤/١٩٠ رقم ٢٣١٦) عنه .

الإسلام ، فكان مَنْ أراد أن يُفطر يفتدي ، حتى نسختها الآية التي بعدها ، وهي قوله تعالى: ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾[١]، ومثل ذلك رُوي عن معاذ ابن جبل. أخرجه أحمد[٢] وأبو داود[٣]، ومثله عن ابن عمر. أخرجه البخاري[٤]- فالمنسوخ ليس بحجة بلا خلاف، وإن كانت مُحكمة- كما رواه أبو داود[٥] عن ابن عباس - فظاهرها جواز ترْك الصوم لمن كان مطيقا غير معذور ، ووجوب الفدية عليه ، وهو خلاف ما أجمع عليه المسلمون . وأما قول ابن عباس فيما رواه عنه ١٣٦/١٣٦ البخاري[٦] بلفظ : « أنها ليست بمنسوخة ، هي للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة ، لا يستطيعان أن يصوما ، فيُطعمان مكان كل يوم مسكينًا » - فكلام غير مُناسب لمعنى الآية ؛ لأنها في المُطيقين ، لا فيمن لا يستطيع أن يصوم كما قال . وكذلك ما رواه عنه أبو داود[٧] أنها أثبتت للحُبلى والمُرضع ؛ فإنه يدل على أنها منسوخة فيما عداهما . فعلى كل حال ليس في الآية دليلٌ على وجوب الإطعام على مَنْ ترك الصوم وهو لا يُطيقه ، وهو محل النزاع ، وإذا لم يوجد دليل في كتاب الله ، ولا في سنة رسوله ؛ فليس في غيرهما أيضًا ما يدل على ذلك ، فالحق عدم وجوب الإطعام ، وقد ذهب إليه جماعة من السلف ؛ منهم : مالك وأبو ثور وداود[٨] . وهكذا لا فدية على من حال عليه رمضان وعليه رمضان أو بعضه ولم يقضه ؛ لأنه لم يثبت في ذلك شيء صحَّ رفعه ، وغاية ما فيه آثار عن جماعة من الصحابة[٩]،

---

(١) البقرة (١٨٥) .
(٢) في المسند (٥/٢٤٦- ٢٤٧) .
(٣) في السنن (١/٣٤٧ رقم ٥٠٧) ، وهو حديث صحيح .
(٤) في الصحيح (٢/٦٨٨ رقم ١٨٤٨) - البغا .
(٥) في السنن (٢/٧٣٨ رقم ٢٣١٦) ، وهو حديث حسن .
(٦) في صحيحه (٨/١٧٩ رقم ٤٥٠٥) مع الفتح .
(٧) في السنن (٢/٧٣٨ رقم ٢٣١٧) ، وهو حديث صحيح .
(٨) انظر المغني (٣/٨٢) والشرح الكبير (١/٢٣- ٢٤) .
(٩) المغني (٣/٨٥- ٨٦) .

من أقوالهم ، وليست بحجة على أحد ، ولا تعبَّد الله بها أحدًا من عباده ، والبراءة الأصلية مستصحبة ، ولا ينقل عنها إلا ناقل صحيح ، وقد ذهب إلى هذا : النخعي وأبو حنيفة وأصحابه[١] . وما ذكره المصنف حاكيًا عن المؤيد بالله من أنه لا يُحفظ عن أحد من الصحابة خلاف ما قاله مَنْ ذهب منهم إلى إيجاب الكفارة ، وأن ذلك يجري مجرى الإجماع - فقد عرَّفناك غير مرة ما في مثل هذه العبارة . وأما ما ذكره المصنف من أن الآية من مجاز الحذف ، وأنها ليست بمنسوخة ، وأن النسخ لا وجْه له - فكلامٌ مُتهافت ، فإن دعوىٰ المجازية بالحذف ليس لها مُستندٌ إلا مجرد عدم انطباق معنى الآية على ما يعتقده . وأما النسخ فقد عرَّفناك من قال به روايةً لا درايةً ، وإذا لم يكن ذلك وجهًا للنسخ ؛ فليس في الشريعة منسوخ .

قوله : فيقضين الصوم ، ولا يقضين الصلاة ... إلخ .

أقول : هذا الحكم في الشريعة أظهر من شمس النهار . وقد استشكل الجلال في ضوء النهار[٢] إيجاب قضاء الصيام دون الصلاة ، وكرَّر ذلك في كتابه في الحيض والصوم بما حاصله : أن غاية ما دلَّت عليه الأدلة أنهن كُنَّ يُفطرن ، وهو خبرٌ ، لا أمرٌ بالفطر ، ولا نهيٌ عن الصوم ، إلى أن قال : وأنا إلى الآن أستخير الله في الحكم بإجزاء الصوم لهن - يعني الحُيض - في الشهر ، لا سيما أيام الكدرة والصفرة ، إلى آخر كلامه ، وهذا بعد أن روىٰ الحديث المُتَّفق عليه أن النبي ﷺ قال : « النساء ناقصات عقل ودين » . قيل : يارسول الله ، وما نقصان دينهن ؟ قال : « أليست إذا حاضت إحداهن لم تُصلِّ ولم تصُمْ ، فذلك من نقصان دينهن ؟ » وهو في الصحيحين[٣] من حديث أبي سعيد ، وعند

(١) المغني (٣/٨٥- ٨٦) .

(٢) (١/٣٤٥ - وما بعدها) . و (٢/٤٤٨ - ٤٤٩) .

(٣) البخاري (١/٤٠٥ رقم ٣٠٤) من حديث أبي سعيد . ولم أجده في مسلم من حديث أبي سعيد .

مسلم[1] من حديث ابن عمر وأبي هريرة . وروى أيضًا حديث عائشة المتفق عليه[2]: «كنّا نُؤمر بقضاء الصوم، ولا نُؤمر بقضاء الصلاة » . فيالله العجب ! كيف يُقرر النبي ﷺ نساء المسلمين أجمعين على تَرْك الصوم في رمضان بعد علمه بذلك ، بل بعد ضَرْبه الأمثال به ، وهو واجب عليهن ؟ وكيف ألزم الرجال بأحكام الشريعة وضربهم بالسيف عليها حتى أطاعوا وهم أهل القتال وترك النساء ؟ أكان ذلك عجزًا عنهن أم رفقًا بهن في بعض ما أوجب الله عليهن ؟ وكيف لا يُستفاد من هذا التقرير بعد أن وصَفهنَّ بقلة الأديان ؟ وجعل العلة لذلك - وهي ترك الصوم والصلاة أيام الحيض - أن الصوم لا يصحُّ من الحائض . فإن قلت : غاية ما يدلُّ عليه هذا هو عدم الوجوب عليهن لا عدم الصحة . قلت : لو كان الأمر كذلك لنُقل الصوم في الحيض عن بعض النساء اللاتي كُنَّ في زمنه ، ولا سيما نساؤه ، فإنهن كن من الرغبة في أعمال الخير بالمكان الذي لا يخفى على أحد ، ولا سيما وقد لصق بهنَّ هذا الوصف الذي هو أذم الأوصاف ؛ وهو نقصان الأديان ، أما كان فيهن أمرأة تُخرج نفسها عن هذه النقيصة التي قد جرت على لسانه ﷺ ، فقد كن يرغبن في النوافل وسائر أعمال القُرَب رغوبًا يَقْصر عنه كثير من الرجال ، ولا سيما وقد أُمرن بالقضاء ، فإن الترخيص لهن في الأداء ١٣٧/١٣٧ مع الأمر لهن بالقضاء عكسٌ لقالب الشريعة الغَرَّاء ، وكيف يَدَعْن الأداء أَجْمَعَ أَكْتَعَ ، وهو صحيح منهن ، وهن يعلمن أنهن يقضينه ، وأي فائدة لهن في هذا ؟ هل هي إلا أن يقال لهن : ناقصات أديان ؟! ثم انظر ما قاله آخر البحث من أنَّه يفرِّق بين الصوم والصلاة بأن الطهارة شرط في الصلاة وهي مُنتفيةٌ بخلاف الصوم ، فإن هذا باعتبار الحائض ، رأي بحت ليس عليه أثارة من علم ، ولاسيما بعد ما قَرَّره في كتاب الصلاة من عدم شرطية الطهارة

(١) في صحيحه (٨٦/١ رقم ١٣٢/٧٩) من حديث ابن عمر .
وفي صحيحه (٨٦/١ رقم ١٣٢/٨٠) من حديث أبي هريرة .

(٢) البخاري (٤٢١/١ رقم ٣٢١) ومسلم (٢٦٥/١ رقم ٣٣٥) بلفظ « فنؤمر بقضاء الصيام ولا نؤمر بقضاء الصلاة » .

للصلاة ، ثم لا يلزمه أن لا تصح صلاة من كان به من الرجال أو النساء سَلَس بول أو نحوه ، يستمر عليه كاستمرار الحيض للحائض . والحاصل أن محبة الأغراب تأتي بالعجب العُجاب. ورحم الله عائشة فإنها قالت[1] لمعاذة لما سألتها ما بالُ الحائض تقضي الصيام ولا تقضي الصلاة : أحرورية أنت ؟ أي أخارجية أنت . هذا وهي لم تسألها إلا عن القضاء ، فكيف لو قالت لها : إن الحائض تصوم رمضان حال حيضها . وهذا عارض من القول خارج عما نحن بصدده من الكلام على ما يذكره المصنف رحمه الله .

قوله: يدلُّ على أن من جُنَّ بشهر رمضان كله، وكان جنونًا طارئًا... إلخ.

أقول : زوال العقل رافع لقلم التكليف ، فالقول بوجوب القضاء عليه فرعُ وجوبِ الأداء ، وليس بواجب ، فلا يجب فَرْعُه ، ودعوى اندراج الجنون تحت عموم المرض متوقف على صحة ذلك، وهي ممنوعة، ولو سُلم لكانت الأدلة المُخْرِجة للجنون من عموم التكاليف الشرعية مخرجةً له عن عموم الآية . وعلى كل حالٍ لابدَّ من تصحيح وجوب الأداء على زائل العقل ، ودونه مَفَاوز . ثم الفرق بين الجنون الأصلي والطارىء ، مع التعليل بتسمية الجنون مرضًا غير ظاهر ؛ لأن الطارىء ليس بأولى بهذا الاسم من الأصل على فرض صحة ذلك . ولو كان هذا الفرق صحيحًا لَزِم ، فمن لم يفارقه المرض من قبل تكليفه إلى بعده بدهر أن لا يجب عليه القضاء إذا صَحَّ ؛ لأن مرضه أصلي لا طارىء على مصطلح المصنف ومن يقول بقوله . والجواب الجواب .

قوله : ما لم يكن نذرًا ، أو قضاء رمضان .

أقول : هذه الزيادة لا أدري من رواها ، وما ذكره صاحب التخريج أنها

(١) أخرجه مسلم (١/٢٦٥ رقم ٦٩/٣٣٥) والبخاري (١/٤٢١ رقم ٣٢١) وأبو داود (١/١٨٠ رقم ٢٦٣) والترمذي (١/٢٣٤ رقم ١٣٠) والنسائي (١/١٩١) وابن ماجه (١/٢٠٧ رقم ٦٣١) وأحمد (٦/٣٣٢) والدارمي (١/٢٢٣) .

إحدى الروايات إن أراد بهذا اللفظ فغير صحيح ، وقد ثبت في الحديث الآخر أنَّه قال : « وإن كان قاضي يومًا مكانه » وكذلك ورد غيره ، ولم يستفصل ﷺ عن كون الصوم عن تطوعٍ أو قضاء ، فالظاهر أنَّه يسوغ الإفطار للقاضي كما يسوغ للمتطوع . وما يقال من أنَّه ﷺ إنّما قال لها ذلك بعد أن أفطرت ، وعَلِم أن صومها كان قضاء ، ولو عَلِم منْ قبل إفطارها لم يسوغ ذلك لها . يجاب عنه بأنه لو كان إفطار القاضي غير سائغ لبيَّنه ﷺ في تلك الحالة ، وقال : ما كان يَسوغ لك الإفطار ، ولكنه قرَّرها على ذلك ، ولم يُنكِر عليها ، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز .

قوله : دلَّ ذلك على ما ذكره السَّيد أبو طالب تخريجًا لمذهب الهادي أنه لا يصوم أحدٌ عن أحدٍ ... إلخ .

أقول : لم يصح رَفْع الحديث المذكور ، بل هو موقوف ، ثم لو كان مرفوعًا لم ينتهض لمعارضة حديث : « من مات وعليه صومٌ صَامَ عنه وليُّه »[(١)] فإنه لا يُختلف في صحته ، وقد اتفق عليه أهل الأمهات ، ثم لو سلَّمنا أنه ينتهض لمعارضة هذا الحديث ، لكان غاية ما هناك أنه يجوز الإطعام إذا لم يفعل الوليُّ الصوم . وما اختاره المصنف من أن الميت إذا أوصى بأن يصام عنه صَحَّ الصوم عنه ، هو تخصيصٌ لحديث : « صام عنه وليه » بدون مخصِّص . فالظاهر – والله أعلم – أنه يجب على الولي[(٢)] أن يصوم عن قريبه الميت إذا كان عليه صوم ، سواء أوْصى أم لم يوصِ كما هو مدلول الحديث ، ومن زعم خلاف هذا فليأت بحجة تدفعه .

---

(١) البخاري في صحيحه (١٩٢/٤ رقم ١٩٥٢)، ومسلم (٨٠٣/٢ رقم ١١٤٧) وأحمد في المسند (٦٩/٦) وأبو داود (٧٩١/٢ رقم ٢٤٠٠) والبيهقي (٢٥٥/٤) وقد زاد البزار لفظ : « إن شاء » كما في كشف الأستار عن زوائد البزار (٤٨١/١ رقم ١٠٢٣).

(٢) في النسخة الثالثة زيادة في الهامش وهي : « لكنه يقال : ورد في بعض رواية الحديث بلفظ : « فليصم عنه وليه إن شاء » وهي زيادة صحيحة ، كما ذكره صاحب مجمع الزوائد (١٧٩/٣) فهي صارفة للأمر عن الوجوب ... » من كاتبه .

قوله : دَلَّ على أنه يُكره التفريق في قضاء رمضان .

أقول : هذا الحديث هو من مراسيل ابن المنكدر ، فلا تقوم به حجة ، وقد أخرج الدارقطني[١] من حديث ابن عمر أنه صلى الله عليه وآله وسلم سُئل عن قضاء رمضان فقال : « إنْ شاء فَرَّقه وإن شاء تابعه » وفي إسناده سفيان ابن بشر[٢] ، وقد ضعّفه بعضهم ، وقال ابن الجوزي : ما علمنا أحدًا طَعَن فيه ، ثم صحح الحديث . ويؤيد ما دلَّ عليه هذا الحديث من التخيير قوله تعالى ١٣٨/١٣٨ : ﴿ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾[٣] وهذه العدَّة تَصْدق على ما كان مجتمعًا ومتفرقًا ؛ لأنه يحصل من كل واحدٍ منهما عدة ، والبراءة الأصلية قاضية بعدم التَّعبد بما هو أشقّ ما يَصْدق عليه معنى الآية ، دون ما هو أخف . وأما ما يروى من أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال : « من كان عليه صومٌ من رمضان فلْيَسْرُده ولا يقطعه » كما أخرجه الدارقطني[٤] من حديث أبي هريرة ، ففي إسناده عبد الرحمن بن إبراهيم بن العاصي[٥] ، وقد ضعفه جماعة من الأئمة ،

---

(١) في السنن (١٩٣/٢ رقم ٧٤) .

(٢) قال ابن الجوزي : ما علمنا أحدًا طَعَن في سفيان بن بشر ، والحديث صحيح . التعليق المغني (١٩٤/٢) .

(٣) الآية (١٨٤- ١٨٥) من سورة البقرة .

(٤) في السنن (١٩٢/٢ رقم ٥٩) .

(٥) أورده الذهبي في الميزان (٥٤٥/٢ رقم ٤٨٠٣) واعتبره من مناكير عبد الرحمن بن إبراهيم بن العاصي . قال علي بن عمر الحافظ : عبد الرحمن بن إبراهيم ضعيف ، قال : الشيخ عبد الرحمن بن إبراهيم مَدَنيٌّ ، قد ضعّفه يحيى بن معين وأبو عبد الرحمن النسائيّ والدارقطني . اهـ . البيهقي (السنن الكبرى ٢٥٩/٤) .

وفي الجوهر النقي للتركماني في ذيل السنن (٢٥٩/٤) : قلت : الذي نقله ابن الجوزي والذهبي في كتابه في الضعفاء ، وكتابه المسمى بالميزان عن النسائيّ أنه قال في عبد الرحمن هذا : ليس بالقوي . وفي تاريخ البخاري:أنه ثقة . وفي كتاب ابن القطان : قال البخاري : قال حبان : ثنا عبد الرحمن بن إبراهيم ثقة . وقال ابن معين : =

وقال البيهقي[(١)] : لا يصح . وأنكره أبو حاتم على عبد الرحمن ، وأما ابن القطان فقال : لم يأتِ من ضعفه بحجة . انتهى . ولكنه مع ذلك لا ينتهض للنقل عن مجرد البراءة الأصلية ، فضلًا عما عضدها .

قوله : لإنه بالإمساك يخرج عن التهمة ... إلخ .

أقول : ليس الخروج عن التُّهمة مقصورًا على الإمساك ، بل ذلك ممكن بالتستر بالأكل والشرب حتى لا يراه أحد ، أو يراه من يعرف عذره ، ولا دليل على وجوب إمساك بعض يوم ، ولا على ندبه ، إلَّا لمن كان جاهلًا ؛ لكون يومه الذي أفطر فيه مما يجب صومه عليه ، ثم تبين له وقد أفطر ، فإن حديث أمره صلى الله عليه وعلى آله وسلم لمن كان قد أفطر من أهل العوالي في يوم عاشوراء أن يمسك[(٢)] يدل على ذلك كما تقدم .

قوله : فلولا أنه يصحُّ الصوم فيه لَمَا أمره بذلك ... إلخ .

أقول : نظر المصنف - رحمه الله - إلى مجرد الصحة ، وإن كان المحكوم بصحته غير محل النزاع ، ولا يخفى أن صوم العيدين والتشريق منهي عنه[(٣)] ،

(=) ثقة . وقال ابن حنبل : ليس به بأس . وقال أبو زرعة : لا بأس به ، أحاديثه مستقيمة . وعند الدارقطني في إسناد هذا الحديث توثيقه ؛ إذ في السنة ، ثنا حبان ابن هلال ، ثنا عبد الرحمن بن إبراهيم العاصي، وهو ثقة . قال ابن عدي : لم يتبين في حديثه ورواياته حديث منكر فأذكره به . قال ابن القطان : فهو مختلف فيه ، والحديث من روايته حسن .

(١) (٢٥٩/٤) .

(٢) أخرج البخاري (٢٤٥/٤ رقم ٢٠٠٧) ومسلم (٧٩٨/٢ رقم ١١٣٥/١٣٥) والنسائي (١٩٢/٤) وأحمد (٤٧/٤) وغيرهم من حديث سلمة بن الأكوع قال : أمر رسول الله ﷺ رجلًا من أسلَم أن أذِّن في الناس : « أن مَن كان أكل فَلْيَصُم بقية يومه ، ومَنْ لم يكن أكل فليصم ، فإن اليوم يوم عاشوراء » .

(٣) لحديث أبي سعيد عند البخاري (٧٠/٣ رقم ١١٩٧) ومسلم (٢ / ٧٩٩ رقم ٨٢٧/١٤٠) وأحمد (٤٦/٣) عن رسول الله ﷺ أنه نهى عن صوم يومين ؛ =

وتسويغ صيامه للمتمتع تخصيص لذلك النهي ، فيقتصر على ما دلَّ عليه المخصص ويبقى ما عداه على المنع ممن نذر بصيام ما نهى الله عنه ، فهو ناذر بمعصية الله ، وقد صح عنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم أنه قال : « لا نَذْرَ في معصية الله »[١]، وقال : « النَّذر ما ابتُغِي به وجه الله عز وجل »[٢] فَدَلَّا على أنه لا يصح النذر ، ولا ينعقد ، ولا يجب القضاء ، وقد رجع المصنف في آخر كلامه إلى المنع من صومهما ، وهو الحق .

قوله : « لا صَام من صام الدَّهر » .

أقول : هذا الحديث من أعظم الأدلة الدالة على أن صَوم الدهر مخالفٌ لهديه صلى الله عليه وعلى آله وسلم ؛ لأنه نزَّل صَوْم صائم الدهر منزلة العدم ،

(=) يوم الفطر ويوم النحر . وأما أيام التشريق فمنهي عنها لحديث : « إنها أيام أَكْل وشرْب » يعني أيام التشريق ، ورد من حديث كعب بن مالك ، ونُبَيشة الهذلي ، وعبد الله ابن حذافة السهمي ، وأبي هريرة وابن عباس ، وخلدة أم عمر ، وزيد بن خالد الجهني ، وعقبة بن عامر ، وعلي بن أبي طالب ، وأم مسعود بن الحكم ، وبشر بن سُحيم الغفاري ، وسعد بن أبي وقاص ، وابن عمر ، وبُديل بن ورقاء ، ومَعْمر بن عبد الله العدوي ، وعمر بن الخطاب ، وأسامة الهذلي ، وحمزة بن عمرو الأسلمي ، وعائشة ، وأم الفضل بنت الحارث .
أما حديث كعب بن مالك فقد أخرجه مسلم (٢/٨٠٠ رقم ١٤٥/١١٤٢) وأحمد (٣/٤٦٠) ، وحديث نبيشة الهذلي أخرجه مسلم (٢/٨٠٠ رقم ١٤٤/١١٤١) وأحمد (٥/٧٥) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/٢٤٥) .
قلت : وانظر تخريج أحاديث الصحابة الباقين في كتابنا (إرشاد الأمة) جزء الصوم .. اهـ .

(١) أخرجه البخاري (١١/٥٨١ رقم ٦٦٩٦) ومسلم (٣/١٢٦٣ رقم ٨/١٦٤١) من حديث عمران بن الحصين .

(٢) أخرج أحمد في المسند (٢/١٨٥) وأبو داود في السنن (٣/٥٨٢ رقم ٣٢٧٣) بإسناد حسن عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال : « لا نَذْر إلا فيما ابتُغي به وجه الله » .

وفي رواية : « لا صام من صام الدهر ولا أفطر »[١] والحديث صحيح ، ويؤيده ما ثبت في الصحيحين[٢] وغيرهما من نهيه صلى الله عليه وعلى آله وسلم لابن عمرو لمَّا أراد أن يصوم الدهر ، وقال له : « لا تفعل » . وقال لما بلغه عن المتكلِّفين في العبادة أنهم سألوا عن عبادته صلى الله عليه وعلى آله وسلم فاستقلوها فقال أحدهم : أصوم ولا أفطر . وقال الثاني : أقوم ولا أنام . وقال الثالث : لا أنكح النساء . فقال صلى الله عليه وعلى آله وسلم : « أمَّا أنا فأصوم وأُفطر ، وأقوم وأنام ، وآتي النساء ، فمن رغب عن سنَّتي فليس مني »[٣] . وأما تقريره صلى الله عليه وعلى آله وسلم لحمزة بن عمرو لما قال له : يارسول الله ، إني أَسْرُد الصوم ، أفأصوم في السفر ؟ قال : « إن شئتَ » كما أخرجه الشيخان[٤] وغيرهما ، فليس فيه دليل على صوم الدهر ؛ لأن السَّرد يَصْدُق بصوم أيام متتابعة ، وإنْ كانت بعض سَنَةٍ فضلًا عن أكثر منها . ومن جملة الوعيد لمن صام الدهر ما أخرجه ابن حبان[٥] وابن أبي شيبة[٦] من حديث أبي موسى أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال : « من صام الدهر ضُيِّقت عليه جهنم » . وهذا وعيد شديد ، ومن زعم أنه ترغيب في صوم الدهر فلم يُصِبْ . وأما احتجاج

---

(١) أخرجه النسائي (٤/٢٠٦) من حديث عمران بن حصين . وصحَّحه الشيخ عبد القادر الأرناؤوط في جامع الأصول (٦/٣٥٣) .

(٢) البخاري (٤/٢٢١ رقم ١٩٧٧) ومسلم (٢/٨١٤ رقم ١٨٦/١١٥٩) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص .

(٣) أخرجه البخاري (رقم : ٤٧٧٦– البغا)، ومسلم (رقم : ١٤٠١) من حديث أنس .

(٤) تقدم تخريجه .

(٥) في الإحسان (٨/٣٤٩ رقم ٣٥٨٤) بإسناد صحيح على شرط مسلم .

(٦) في المصنّف (٣/٧٨) .

قلت : وأخرجه الطيالسي في المسند (رقم: ١١٤٧) وأحمد (٤/٢٤، ٢٥، ٢٦) والنسائي (٤/٢٠٧) وابن ماجه (رقم: ١٧٠٥) وابن خزيمة (رقم: ٢١٥٠) والحاكم (١/٤٣٥) .

المصنف فيما بعْدُ بالتشبيه في قوله صلى الله عليه وآله وسلم : « من صام من كل شهر ثلاثة أيام كان ذلك كصيام الدهر »[١]–فغفلةٌ عن معنى التشبيه ، فإنه أفاد أنَّ الأجر لهذه الثلاثة الأيام كأجر أيام الدهر ؛ لأن الحسنة بعشر أمثالها ، ولم يُفِدْ أنه يسوغ صوم المشبه به . وما ذكره المصنف من حديث أبي هريرة : « من أفطر يومًا من رمضان من غير رخصةٍ لم يُجزه صيام الدهر »[٢] فلا دخل له في هذا الباب . فإن قلت : بل له دخل من حيثية أنه ذكر صيام الدهر في مقام المبالغة فدلَّ على أنه يُجزي صومه . قلت : هذا وجه وجيه ، لولا أنه قال بعد ذكر الحديث : دلّ على عظم جُرْم من أفطر فيه لغير عذر ، فإن هذا يدل على أنه ساقه للاستدلال به على ما ذكره وهو أجنبي عن الباب .

قوله : دَلَّ ذلك على أنه يُكره تَعمُّد الجمعة ... إلخ .

أقول : الأحاديث واردة بالنهي عنه[٣] ، وحقيقةُ النهي التحريم إذا لم يصم يومًا قبله ولا يومًا بعده . وما رُوي عنه صلى الله عليه وآله وسلم من أنه كان يصومه لا يصلح ١٣٩/١٣٩ لجعله قرينه صارفة ؛ لوجهين : **(الأول)**: أنه لم يُنقل أنه كان يصومه منفردًا ، بل الظاهر أنه كان يصومه على غير الصفة التي نهانا عنها. **(الثاني)** أن فِعْلَه لا يعارض قوله الخاص بالأمة ، كما تقرر في الأصول ،

---

(١) أخرجه النسائي (٢١٩/٤ رقم ٢٤٠٩)، والترمذي في التحفة (٤٧٠/٣ رقم ٧٥٩) من حديث أبي ذرّ .

(٢) أخرجه الترمذي في السنن (٤١٣/٣ رقم ٧١٩) مع التحفة ، قال أبو عيسى : حديث أبي هريرة حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، وسمعت محمدًا – البخاري – يقول : أبو المُطَوِّس اسمه يزيد بن المطوس ، ولا أعرف لهَ غير هذا الحديث،وأخرجه أبو داود (٧٨٩/٢ رقم ٢٣٩٦) وهو حديث ضعيف .

(٣) لحديث جابر في البخاري (٢٣٢/٤ رقم ١٩٨٤) ومسلم (٨٠١/٢ رقم ١١٤٣/١٤٦) أن النبي ﷺ نهى عن صوم يوم الجمعة وفي رواية أن يُفْرَد بصوم . وعند البخاري (٢٣٢/٤ رقم ١٩٨٥) ومسلم (٨٠١/٢ رقم ١١٤٤/١٤٧) من حديث أبي هريرة : « لا تصوموا يوم الجمعة إلَّا وقبله يوم أو بعده يوم » .

وعلى فرض عدم الاختصاص لقوله بالأمة بل شموله له ولهم ، فهو مُخصّص له من العموم ، وذلك لا يصلح قرينة صارفة للنهي عن معناه الحقيقي .

قوله : دلَّ ذلك على استحباب صيام ما ذكرناه .

أقول : أمَّا شهر المُحرم فلا ريب أنه قد خصّه دليل صحيح[1] ، ناطق بأنه أفضل الصيام المتطَوَّع به ، ولم يعارضه في هذه الأفضلية إلا ما قيل في صوم يوم عرفة[2]، وقد ذكرتُ الجميع في شرح المنتقى[3] . وأما صيام رجب فيدل على استحباب صومه ما وَرَدَ في صيام الأشهر الحرم[4] ، وهو منها ، ولم يصح

---

(١) أخرج مسلم في صحيحه (٨٢١/٢ رقم ١١٦٣) وأحمد (٣٤٤/٢) وأبو داود (٨١١/٢ رقم ٢٤٢٩) والترمذي (١١٧/٣ رقم ٧٤٠) وابن ماجه (٥٥٤/١ رقم ١٧٤٢) والنسائي (٢٠٦/٣ رقم ١٦١٣) : عن أبي هريرة : قال : قال رسول الله ﷺ : « أفضل الصيام بعد رمضان ، شهر الله المحرم » .

(٢) للحديث الذي أخرجه مسلم في صحيحه (٨١٨/٢، ٨١٩ رقم ١٩٦، ١٩٧/ ١١٦٢)، وأحمد (٣٠٨/٥) وأبو داود (٨٠٧/٢ رقم ٢٤٢٥) والترمذي (١٢٤/٣ رقم ٧٤٩) وابن ماجه (٥٥١/١ رقم ١٧٣٠) والبيهقي (٢٨٣/٤) من حديث أبي قتادة قال : قال رسول الله ﷺ : « صوم يوم عرفة يكفّر سنتين ؛ ماضية ومستقبَلَة ؛ وصوم يوم عاشوراء يكفر سنة ماضية » .

(٣) (٢٣٨/٤ -٢٤٥) .

(٤) لحديث مُجيبة الباهلية عن أبيها ، أو عمها ، أنه أتى رسول الله ﷺ ، ثم انطلق فأتاه بعد سنة ، وقد تغيرتْ حاله وهيئته ، فقال : « يارسول الله ، أما تعرفني ؟ قال : « ومَنْ أنت ؟ » قال : أنا الباهلي الذي جئتك عام الأول . قال : « فما غَيَّرك ، وقد كنتَ حَسنَ الهيئة ؟ » قال : ما أكلت طعامًا إلا بليل منذ فارقتك. فقال رسول الله ﷺ : « لِمَ عذَّبت نفسك ؟ » ثم قال : « صُم شهر الصَّبر ويومًا من كل شهر » قال : زدني ، فإن بي قوة . قال : « صم يومين » قال : زدني . قال : « صم ثلاثة أيام » . قال: زدني . قال : « صُمْ من الحُرُم واترك. صُمْ من الحرم واترك ، صم من الحرم واترك » وقال بأصابعه الثلاثة ، فضمها ثم أرسلها .

أخرجه أبو داود (٨١٠/٢ رقم ٢٤٢٨) وهو حديث ضعيف. ضعّفه الألباني في ضعيف أبي داود .

في تخصيصه شيء غير ذلك . وقد وردت أحاديث فيها الترغيب في صوم رجب[١] جميعها واهية ، وقد استوفيتها في شرح المنتقى[٢] . وأما صوم شعبان فيدل على تخصيصه ما صح عنه صلى الله عليه وآله وسلم من صيام أكثره أو كله ، كما ثبت ذلك في الصحيح[٣] ، ولم يَرِد فيه على الخصوص غير ذلك ، ومع هذا كله فالصوم من أقرب القرب إلى الله ، قال الله عز وجل فيما حكاه عنه رسوله صلى الله عليه وآله وسلم : « الصوم لي وأنا أَجزي به »[٤] . فهذا يُغني عن الأحاديث التي هي من وضْع القُصاص واختلاق أهل الأهواء .

قوله : فإنه محمول على نفي الوجوب ... إلخ .

أقول : ظاهر حديث أبي قتادة[٥] استحباب صوم يوم عرفة مطلقًا ،

---

(١) انظر (تبيين العَجَب بما ورد في فضل رجب) لابن حجر العسقلاني .
وحكى ابن السبكي عن محمد بن منصور السمعاني أنه قال : لم يَرد في استحباب صوم رجب على الخصوص سُنَّة ثابتة ، والأحاديث التي تُروى فيه واهية ، لا يفرح بها عالم (نيل الأوطار ٤/٢٤٧) .

(٢) (٤/٢٤٧) .

(٣) لحديث أم سلمة رضي الله عنها : أن رسول الله ﷺ لم يكن يصوم من السنة شهرًا تامًّا إلَّا شعبان . يَصِل به رمضان .
أخرجه أحمد (٦/٣١١) وأبو داود (٢/٧٥٠ رقم ٢٣٣٦) والترمذي (٣/١١٣ رقم ٧٣٦) والنسائي (٤/٢٠٠) وابن ماجه (١/٥٢٨ رقم ١٦٤٨) وهو حديث صحيح.
● وحديث عائشة ما كان يصوم في شهر ما كان يصوم في شعبان،كان يصومه إلَّا قليلًا ، بل كان يصومه كله وفي لفظ وما رأيته في شهر أكثر منه صيامًا في شعبان .
أخرجه البخاري في صحيحه (٤/٢١٣ رقم ١٩٦٩) ومسلم (٢/٨١١ رقم ١٧٦/ ١١٥٦) .

(٤) البخاري (٤/١٠٣ رقم ١٨٩٤) وأطرافه في (١٩٠٤، ٥٩٢٧ و٧٤٩٢ و٧٥٣٨) ومسلم (٢/٨٠٦– ٨٠٧ رقم ١٦٠، ١٦١، ١٦٢، ١٦٣، ١٦٤، ١٦٥/١١٥١) وأبو داود (٢/٧٦٨ رقم ٢٣٦٣) والترمذي (٣/١٣٦ رقم ٧٦٤) والنسائي (٤/ ١٦٢– ١٦٥) .

(٥) تقدم تخريجه .

وظاهر حديث عقبة بن عامر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « يوم عرفة ويوم النَّحر وأيام التشريق عِيدُنا أهل الإسلام ، وهي أيام أكْل وشُرْب » . أخرجه أحمد[١] وأهل السنن[٢] ، وصحَّحه الترمذي - أنه لا يشرع صومه مطلقًا . وظاهر حديث أبي هريرة قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم عن صوم يوم عرفة بعرفات . أخرجه أحمد[٣] وابن ماجه[٤] وأبو داود[٥] والنسائي[٦] والحاكم[٧] وابن خزيمة[٨] وصححاه - أنه يُكره صومه للحاج فقط ؛ لاشتغاله بأعمال الحج ، وفي إسناده مهدي الهجري[٩]، وهو مجهول، قال العقيلي : لا يتابع عليه، ولكنه يؤيده أنه صلى الله عليه وآله وسلم لم يصم يوم عرفة في عرفة . والجمع بين حديث أبي قتادة وحديث أبي هريرة ممكن . لأن حديث أبي هريرة إنما خصَّ الحاجَّ ، فيبقى ما عداه داخلًا تحت عموم حديث أبي قتادة . وأما الجمع بين حديث عقبة وأبي قتادة فمُشْكَل . وأما ما ذكره المصنف جَمْع حسن ، واقترانه بيومي العيد وأيام التشريق لا يوجب أن يكون حكم الجميع واحدًا ، لأن دلالة الاقتران لا تَقْوى على ذلك ، كما تقرر في

---

(١) (١٤٣/١٠ رقم ١٩٠) الفتح الرباني .

(٢) أبو داود (٨٠٤/٢ رقم ٢٤١٩) والترمذي (٤٨١/٣ رقم ٧٧٠- مع التحفة) . وقال الترمذي : حديث عقبة حسن صحيح . والنسائي (٢٥٢/٥ رقم ٣٠٠٤) والحاكم في المستدرك (٤٣٤/١) من حديث عقبة بن عامر .

(٣) في الفتح الرباني (٢٣٥/١٠ رقم ٢٩٦) .

(٤) في السنن (٥٥١/١ رقم ١٧٣٢) .

(٥) في السنن (٨١٦/٢ رقم ٢٤٤٠) .

(٦) في السنن الكبرى (١٥٥/٢ رقم ١/٢٨٣٠ و٢/٢٨٣١) .

(٧) في المستدرك (٤٣٤/١) من حديث أبي هريرة، وقال الحاكم : صحيح على شرط البخاري ، ولم يخرجاه .

(٨) في صحيحه (٢٩٢/٣ رقم ٢١٠١) بإسناد ضعيف .
كلهم من حديث أبي هريرة . وهو حديث ضعيف ، والله أعلم .

(٩) انظر الضعفاء الكبير للعقيلي (٢٢٧/٤) والميزان (١٩٦/٤) .

الأصول. وما ذكره المصنف من استحباب صومه للحجيج وغيره، وأنه إجماع، كما حكاه عن صاحب الكافي ، ثم قيده بعد ذلك بإجماع العِتْرة – فقد حكى في الفتح عن الجمهور استحباب إفطاره للمشتغل بأعمال الحَجِّ .

قوله : فصل : ويُستحب صيام يوم غَدير خُمّ ... إلخ .

أقول : اعلم أن الاستحباب حكم شرعي ، لا يحل القول به إلا بدليل شرعي ، وليس ها هنا شيء من ذلك ، يَعرف هذا من له أدنى إلمام بعلم الأدلة ، وكونه قد قال به فلان أو فلان فهذا شيء لم يَتعبَّد الله به أحدًا من خلقه ، وكونه يومًا ثبت فيه لعليٍّ كرم الله وجهه تلك الفضيلة[1] لايستلزم استحباب صومه ، ولو كان الأمر كذلك لكان كل يوم من الأيام التي ثبتت فيها فضيلة عامة للإسلام وأهله ، أولى بالصوم من هذا اليوم الذي ثبتت فيه هذه الفضيلة لفرد من أفراد المسلمين كيوم بدر ويوم الفتح ونحو هذه الأيام من أيام الله التي أعزَّ بها الإسلام وأهله ، وكذلك يوم مولده صلى الله عليه وآله وسلم ويوم بعثته .

---

(١) يشير إلى الحديث الذي رواه زيد بن أرقم قال: لما دَفَع النبي ﷺ من حَجة الوداع ونزل غدير خم ، أمر بدوحات فقُمْن ، ثم قال : « كأني دُعيت فأجبت ، وإني تارك فيكم الثقلين ، أحدهما أكبر من الآخر . كتاب الله ، وعِتْرتي ، أهل بيتي ، فانظروا كيف تخلفوني فيهما ، فإنهما لن يفترقا حتى يَرِدَا عليَّ الحوض » .
ثم قال : « إن الله مَوْلاي ، وأنا ولي كل مؤمن » ثم إنه أخذ بيد علي رضي الله عنه فقال : « من كنت وليّه ؛ فهذا وليه ، اللهم والِ من والاه ، وعاد من عاداه » . فقلت لزيد : سمعته من رسول الله ﷺ ؟ قال : نعم ، وإنه ما كان في الدَّوحات أحد إلَّا رآه بعينه وسمعه بأذنيه .
أخرجه النسائيُّ رقم (٧٤) في تهذيب خصائص الإمام علي ، وابن أبي عاصم في السّنة رقم (١٣٦٥) والحاكم (١٠٩/٣). وقال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين . وسكت عليه الذهبي .
قلت : وفيه حبيب بن أبي ثابت مدلس . انظر « تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس » لابن حجر رقم (٦٩) .

ولم يَقنع المصنف - رحمه الله تعالى - بذكر استحباب الصيام في يوم الغدير حتى ضَمَّ إليه استحباب هذه الصلاة ، التي يتحاشى ١٤٠/١٤٠ المبتدىء أن يجري ذكرها على لسانه ، فضلًا عن أن يعمل بها ، فضلًا عن أن يدونها في كتب الهداية . ثم قال بعد ذلك حاكيًا عن صاحب الكافي أن النبي صلّاها كذلك . وهذا كذب بحت ، يعرفه من يعرف هذا الشأن ، وصاحب الكافي - رحمه الله - ليس ممن يتجاسر على حكاية الموضوع والإرشاد إلى العمل به ، وكذلك المصنف ، ولكنهما ليسا من رجال هذا العلم ، ولا يعرفان صحيحه من باطله ، بل يتفق عندهما وعند أمثالهما ما هو موضوع ، وهما لا يشعران بذلك ، وهما معذوران من هذه الحيثية . وما ذكره أبو مضر من أنه يستحب صوم يوم الغدير عند سائر العترة ؛ فقد صان الله عترة نبيه عن الإجماع على ما ليس له أصل في الشريعة المطهرة ، ومن أحبَّ أن يعرف مذاهبهم ؛ فعليه بمؤلفاتهم[١]، ففيها ما يُنبِّه على عظيم مقدارهم ، والله المستعان .

قوله : دلّ ذلك على فضل صيام يوم عاشوراء ... إلخ .

أقول : ساق المصنف حديث ابن عباس الذي ذكره هاهنا بهذه الألفاظ التي تقشعرُّ لها الجلود ، فإن هذا الحديث فيه مخالفة للآيات القرآنية ، وهي كثيرة ، منها قوله تعالى : ﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا فِى سِتَّةِ أَيَّامٍ ﴾[٢] ونحو ذلك مما ساقه المصنف في الفصل الذي بعد هذا، وغير ذلك مما هو أكثر منه. ولعمري إن كل عالم يعرف أن هذا من الكذب على رسول الله الذي يقول فيما تواتر عنه: «مَنْ كذب عليَّ متعمدًا فليتبوأ مقعده من النار»[٣] ، ويقول : « مَنْ

---

(١) كالبحر الزخّار الجامع لمذاهب علماء الأمصار ، والروض النضير ، وغيرهما .

(٢) ق آية (٣٨) .

(٣) ● أخرجه البخاري (١٢٧٥/٣ رقم ٣٢٧٤- البغا)، من حديث عبد الله بن عمرو.

● ومن حديث أبي هريرة (٥٢/١- ٥٣ رقم ١١٠ - البغا) ومسلم رقم (٣) .

● ومن حديث أنس : أخرجه البخاري (٥٢/١ رقم ١٠٨ - البغا) ومسلم في =

روى عني حديثًا يظن أنه كذب ، فهو أحد الكاذبين »[(١)] . وقد صرَّح الحفاظ بأن هذا الحديث من وضْع محمد بن علي بن الفتح العشاري[(٢)] ، حتى قال بعضهم بعد أن ساق بعض ألفاظه : فقبَّح الله مَنْ وضعه ، والعتب هو على مُحدِّثي بغداد ، كيف تركوا العشاري يروي هذه الأباطيل . انتهى . وقال بعض الحفاظ ، وقد ساق بعض ألفاظه : انظروا إلى هذا الإفك . انتهى . هذا ، والمذكور في غير هذا الكتاب إنما هو بعض هذه الألفاظ التي ساقها المصنف ، فليتهم وقفوا على هذا الكتاب ، ونظروا ما فيه من العجب العجاب ، ثم إن المصنف ذكر الفصل الذي بعد هذا ، وتكلَّم في غير محلِّ الإشكال ، وقرطم[(٣)] العبارة ، وقال : اللوم على من جهل فجاء بمثل هذا الكلام ، لما تفطَّن أن روايته لمثل هذا مما تستنكره العقول ، وتنبو عنه الأفهام ، فأراد أن لا يدع مجالًا لمن يُريد الاعتراض عليه ، ثم قال آخر البحث : فاتفقت الآيات ، ولم يخالفها الخبر ولا يبعدُ الله إلا مَنْ كفر ، فانظر إلى هذا الصنع ، فإنه بالمقامرة أشبهُ منه بالمباحثة العلمية ، وأقول : اللوم على مَنْ جهل ، كما قال ، والله المستعان . ولمثل هذه المزالق جمعت هذه

(=) صحيحه (١/١٠ رقم ٢) .

● وأخرجه مسلم من حديث المغيرة (١/١٠/ رقم ٤) .

● وأخرجه الترمذي (٥/٣٥/ رقم ٢٦٥٩) عن ابن مسعود، وقال : وفي الباب (٥/٣٥) عن أبي بكر وعمر وعثمان والزبير وسعيد بن زيد ، وعبد الله بن عمر وأنس وجابر وابن عباس وأبي سعيد وعقبة بن عامر ومعاوية وبريدة وأبي موسى الغافقي وأبي أمامة وعبد الله بن عمرو المقنع وأوس الثقفي .

والخلاصة فالحديث متواتر ، والله أعلم .

(١) أخرجه مسلم (١/٩) في المقدمة والترمذي (٥/٣٦ رقم ٢٦٦٢) . وفي الباب عن علي وسمرة بن جندب ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح .

(٢) محمد بن علي بن الفَتْح العُشَاري : شيخ صدوق معروف ، لكن أدخلوا عليه أشياء فحدَّث بها بسلامة باطن .. [الميزان (٣/٦٥٦ رقم ٧٩٨٩)] .

(٣) قرطم ؛ قال في القاموس : قرطمه : قطعه . القاموس المحيط صـ ١٤٨٢ .

الحاشية على هذا الكتاب ؛ ليتجنب الوقوع في هذه المهالك أربابُ الألباب ، ﴿ وَمَن لَّمْ يَجْعَلِ ٱللَّهُ لَهُۥ نُورًا فَمَا لَهُۥ مِن نُّورٍ ﴾[١] وعند الله تنكشف حقائق الأمور .

قوله : من صام رمضان ، فأتبعه بستٍّ من شوال[٢] ... إلخ .

أقول : ظاهر الحديث أنه يكفي صيام ستٍّ من شوال ، سواء كانت من أوله ، أو من أوسطه ، أو من آخره ، ولا يُشترط أن تكون متصلة به لا فاصل بينها وبين رمضان إلا يوم الفطر ، وإن كان ذلك هو الأولى ؛ لأن الاتباع وإن صدق على جميع الصور ١٤١/١٤١، فَصدْقه على الصورة التي لم تفصل بين رمضان وبين الست إلا يوم الفطر الذي لا يصحُّ صومُه ؛ لا شكَّ أنه أولى ، وأما أنه لا يحصل الأجر إلا لمن فعل كذلك فلا ؛ لأن من صام ستًّا من آخر شوال ، فقد أتبع رمضان بصيام ستٍّ من شوال بلا شك ، وذلك هو المطلوب .

قوله : فصل : في الحثِّ على إفطار الصائم ... إلخ .

أقول : ظاهر قوله صلى الله عليه وآله وسلم : « مَنْ فطَّر صائمًا »[٣]، أن الأجر يحصل بمجرد ما يصدُق عليه أنه يُفطِّر الصائم ، ولو كان جرعة من ماء أو شِقًّا من تمرة ، ولا وجه لاعتبار الشِّبَع ، أو سدِّ الرَّمق ، أو المأكول المعتاد ؛ لأن مُسمَّى الإفطار قد وقع بما يجري في الحلْق إلى الجوف ، ومن زاد زاد الله في حسناته .

---

(١) النور آية (٤٠) .

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (٨٢٢/٢ رقم ١١٦٤) وأبو داود (٨١٢/٢ رقم ٢٤٣٣) والترمذي (١٣٢/٣ رقم ٧٥٩) وابن ماجه (٥٤٧/١ رقم ١٧١٦) وأحمد (٤١٧/٥) والدارمي (٢١/٢) والبيهقي (٢٩٢/٤) والطيالسي في منحة المعبود (١٩٧/١ رقم ٩٤٨) .

(٣) أخرجه الترمذي (٥٣٣/٣ رقم ٨٠٤)– تحفة الأحوذي، وقال: هذا حديث حسن صحيح ، وابن ماجه (٥٥٥/١ رقم ١٧٤٦)، وهو حديث صحيح، وقد صحَّحه الألباني في صحيح ابن ماجه .

قوله : وقلنا: في المسجد ... إلخ .

أقول : لا ريب أن مُسمَّى الاعتكاف الشرعي لا يحصُل إلا إذا كان في المسجد ، ولهذا لم تختلف الأمة في اعتبار ذلك ، إلا ما يُروى عن محمد بن عمر ابن لبابة المالكي[١] ، فإنه أجازه في كل مكان ؛ وإنما اختلفوا هل يُجزىء الاعتكاف في كل مسجد ، أم في الثلاثة المساجد فقط[٢] ، أم في المسجد الحرام فقط؟ والظاهر أنه يجزىء في كل مسجد، قال الله تعالى: ﴿وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾[٣] . وأما ما

---

(١) انظر فتح الباري (٤/٢٧٢) .

(٢) أي المسجد الحرام والمسجد النبوي والمسجد الأقصى .
أخرج البيهقي في سننه (٤/٣١٦) والطحاوي في مشكل الآثار (٤/٢٠) والذهبي في سير أعلام النبلاء (١٥/٨١)، كلهم من طريق سفيان بن عيينة عن جامع بن أبي راشد عن أبي وائل قال : قال حذيفة لعبد الله بن مسعود : عكوفًا بين دارك ودار أبي موسى، وقد علمتَ أن رسول الله ﷺ قال : « لا اعتكاف إلَّا في المساجد الثلاث » ، فقال عبد الله : « لعلك نسيت وحفظوا ، وأخطأتَ وأصابوا » . وقال الذهبي بعد روايته للحديث : صحيح غريب عال .

(٣) البقرة (١٨٧) .
● أما من حيث مشروطية المسجد للاعتكاف ، قال ابن حجر في فتح الباري (٤/٢٧٢): « واتفق العلماء على مشروطية المسجد للاعتكاف ، إلَّا محمد بن عمر ابن لبابة المالكي ؛ فأجازه في كل مكان وأجاز الحنفية للمرأة أن تعتكف في مسجد بيتها ، وهو المكان المُعدُّ للصلاة فيه ، وفيه قول للشافعي قديم ، وفي وجْه لأصحابه وللمالكية : يجوز للرجال والنساء ؛ لأن التطوع في البيوت أفضل.وذهب أبو حنيفة وأحمد إلى اختصاصه بالمساجد التي تُقام فيها الصلوات ، وخصَّه أبو يوسف بالواجب منه ، وأما النَّفْل ففي كل مسجد ، وقال الجمهور بعمومه من كل مسجد إلَّا لمن تلزمه الجمعة ، فاستحب له الشافعي في الجامع ، وشرطه مالك ؛ لأن الاعتكاف عندهما ينقطع بالجمعة ، ويجب بالشروع عند مالك ، وخصَّه طائفة من السلف – كالزهري – بالجامع مطلقًا ،وأومأ إليه الشافعي في القديم ، وخصَّه حذيفة بالمساجد الثلاثة ، وعطاء بمسجد مكة والمدينة ، وابن المسيب في مسجد المدينة ». اهـ. =

رواه المصنف رحمه الله مرفوعًا إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، أنه لا اعتكاف إلا في مسجد جامع ، وأن كل مسجد تُقام فيه الصلاة وله مؤذن وإمام صلح فيه الاعتكاف ، فمن كان له خِبْرة بكلام النبوة وممارسة لكلام من أُعطي جوامع الكلم - لا يخفى عليه أن هذا ليس من قوله ، ولهذا لم يثبت ذلك مرفوعًا مع كتاب حديثي . نعم ، الأول يُروى من قول عائشة[1] ، والثاني من قول حذيفة[2] .

قوله : وقلنا : على وجه مخصوص ، وهو أن يكون صائمًا ... إلخ .

أقول : اعلم أن كون الشيء شرطًا لشيء آخر ، أو ركنًا له ، أو فرضًا من فروضه ، لا يثبت إلا بدليل ؛ لأنه حكْم شرعي أو وضعي ، ولم يأت ما يدل على أن الاعتكاف لا يكون إلا بصوم ، بل ثبت الترغيب منه صلى الله عليه وآله وسلم في الاعتكاف ، ولم يُنقل إلينا أنه اعتبر ذلك ، ولو كان مُعتبرًا لبيَّنه

(=) قلتُ : أخرج عبد الرزاق في المصنف (٣٤٩/٣ رقم ٨٠١٨) عن عطاء قال : « لا جوار إلَّا في مسجد جامع ، ثم قال: لا جوار إلَّا في مسجد مكة ومسجد المدينة » .
وأخرج عبد الرزاق في المصنف (رقم ٨٠١٩) عن عطاء بسند صحيح قال : « لا جوار إلَّا في مسجد مكة ومسجد المدينة .. » ، والجوار : أي الاعتكاف .
وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه (٩١/٣) وعبد الرزاق في المصنف (٣٤٦/٤ رقم ٨٠٠٨) بسندٍ صحيح عن ابن المسيب قال : « لا اعتكاف إلَّا في مسجد نبي » .
وأخرج عبد الرزاق في المصنف (٣٤٨/٤ رقم ٨٠١٧) وابن أبي شيبة في المصنف (٩٣/١) عن الزهري ، قال : « لا اعتكاف إلَّا في مسجد جماعة يجمع فيه » .
وأخرج عبد الرزاق في المصنف (٣٤٦/٤ رقم ٨٠٠٩) وابن أبي شيبة في المصنف (٩١/٣) عن علي قال : « لا اعتكاف إلَّا في مسجد جماعة » .
والخلاصة - والله أعلم - أن الراجح قول حذيفة ؛ لأن معه سُنةً مروية صحيحةً ، والجمهور ليس معهم إلَّا عموم الآية ﴿وَأَنتُمْ عَـٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَـٰجِدِ﴾ البقرة : ١٨٧ ، وهو مُخصَّص بحديث حذيفة الصحيح ، والله أعلم .

(١،٢) انظر التعليقة السابقة ، فقد استوفينا فيها أقوال العلماء .

للأمة . وأما اعتكافه ﷺ في صومه فلا يستلزم أن يكون الاعتكاف كذلك ؛ لأنه أمرٌ اتفاقي ، ولو كان ذلك معتبرًا ؛ لكان اعتكافه في مسجده مُعتبرًا ، فلا يصحُّ من أحد الاعتكاف في غيره ، وإنه باطل . وأما ما يُروى من أنه : لا اعتكاف إلا بصوم ، فذلك ليس من قوله صلى الله عليه وآله وسلم ، بل من قول عائشة ، فإنه أخرج عنها أبو داود[١] أنها قالت : « السُّنة على المعتكف أن لا يعود مريضًا ، ولا يشهد جنازة ، ولا يمسَّ امرأةً ولا يباشرها ، ولا يخرج لحاجة إلا لما لا بدَّ منه ، ولا اعتكاف إلا بصوم ، ولا اعتكاف إلا في مسجد جامع » . وظاهر هذا السياق أنَّ لفظ « ولا اعتكاف » ليس من بيان السنة المذكورة في أول كلامها ، بل ابتداء كلام منها ، ومع هذا فقد أخرجه النسائي[٢] ، ولم يذكر فيه قولها : « من السنة » ، وكذلك أخرجه أيضًا[٣] من حديث مالك ، وليس فيه ذلك . وقال أبو داود[٤] : غير عبد الرحمن بن إسحاق لا يقول فيه : « من السنة » . وجزم الدارقطني[٥] بأن القدر الذي من حديث عائشة قولها : « لا يخرج »، وما عداه ممن دونها . وكذلك رجَّح ذلك البيهقي كما ذكره ابن كثير في إرشاده. ومما يؤيِّد هذا حديث: «من اعتكف فواق ناقة»[٦] ، وكذلك

---

(١) في السنن (٨٣٦/٢ رقم ٢٤٧٣) بإسناد حسن . وقال أبو داود : غير عبد الرحمن - يعني ابن إسحاق - لا يقول فيه : « قالت : السنة » ، وجعله قول عائشة .

(٢) من حديث يونس بن يزيد . وليس فيه « قالت : السنة » .

(٣) من حديث مالك. وليس فيه أيضًا ذلك . وانظر مختصر سنن أبي داود (٣٤٣/٣- ٣٤٩) .

(٤) (٨٣٧/٢) .

(٥) (٢٠١/٢) .

(٦) أخرجه العقيلي في الضعفاء (٢٢/١) في ترجمة أنس بن عبد الحميد بلفظ « مَنْ رابط فواق ناقة حرَّمه الله على النار » ، وقال : هذا حديث منكر . قال ابن حجر في التلخيص (٢١٧/٢) : « وفي الباب عن ابن عباس : أخرجه الطبراني في الأوسط في ترجمة محمد بن العباس الأخرم ، ولم أر في إسناده ضعفًا إلا أنه فيه وجادة ، وفي المتن نكارة شديدة » . اهـ .

حديث: «ليس على المعتكف صيام»[١]، وفيهما مقال، أوضحتُه في شرح المنتقى[٢]. وقد ثبت عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه اعتكف عشرًا من شوال[٣]، ولم يُنقل عنه أنه صامها، بل روي عنه أنه اعتكف العشر الأُوَل من شوال، ولا يخفى أن يوم الفطر من جملتها، وليس بيوم صومٍ. فالحق عدم اشتراط الصوم في الاعتكاف؛ لما تقدم، ولما ثبت أن عمر سأل النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: كنتُ نذرتُ في الجاهلية أن أعتكف ليلةً في المسجد الحرام، فقال: « أوفِ بنذرك »، وهو مُتفق عليه[٤]. وفي رواية لمسلم[٥] « يومًا » مكان ليلة، وما في الصحيحين أرجح مما في أحدهما إذا لم يمكن الجمع، وقد جمع ابن حبان وغيره بأنه نذر اعتكاف ليلة ويوم، وفي رواية أبي داود[٦] والنسائيِّ[٧] أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال له: « اعتكف وصم »، ولكن في إسناده عبد الله بن بديل، وهو ضعيف[٨]. وقد ذكر ابن عدي والدارقطني أنه تفرَّد بذلك عن

---

(١) أخرجه الدارقطني في السنن (٢/١٩٩ رقم ٣) من حديث ابن عباس أن النبي ﷺ قال: « ليس على المعتكف صيام إلا أن يجعله على نفسه ». وأخرجه الحاكم في المستدرك (١/٤٣٩)، وقال: حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، والبيهقي (٤/٣١٩)، وقال بعد كلام ..: « الصحيح موقوف، ورفعُه وهْمٌ ».

(٢) نيل الأوطار (٤/٢٦٨).

(٣) أخرجه البخاري (٤/٢٧٥ رقم ٢٠٢٣) ومسلم (٢/٨٣١ رقم ٦/١١٧٢)، من حديث عائشة، واللفظ للبخاري.

(٤) أخرجه البخاري (٤/٢٨٤ رقم ٢٠٤٢) ومسلم (٣/١٢٧٧ رقم ٢٨/١٦٥٦).

(٥) في صحيحه (٣/١٢٧٧ رقم ٢٧/١٦٥٦).

(٦) في السنن (٢/٨٣٧ رقم ٢٤٧٤)، وهو حديث صحيح دون قوله: « أو يومًا »، وقوله: « وصم ». قاله الألباني في صحيح أبي داود.

(٧) كما في « تحفة الأشراف » (٦/١٨/١٩- رقم ٧٣٥٤).

(٨) قال الذهبي في الميزان (٢/٣٩٥ رقم ٤٢٢٠): «قال ابن عدي: له أشياء تُنكر من الزيادة والنقص، وغمزه الدارقطني، ومشاه غيره، وقال ابن معين: صالح». اهـ.

عمرو بن دينار . وقال الحافظ في الفتح[١]: إن رواية مَنْ روى « يومًا » شاذة.

قوله : وقلنا:في وقت مخصوص ١٤٢/١٤٢ ، وهو يوم ... إلخ .

أقول : لم يستدل المصنف ولا غيره على اشتراط اليوم إلا بما ذكروه من شرطية الصوم للاعتكاف ، قالوا : والصوم أقلُّه يوم ، وقد عرفتَ ما تقدَّم من عدم انتهاض ما احتجوا به على شرطية الصوم. فالحق الحقيق بالقبول أن الاعتكاف يكون ساعةً فما فوقها ، بل حديث : « من اعتكف فواق ناقة »[٢] يدلُّ على أنه يكون أقلُّه لحظةً مُختطفة ، وهذا الحديث وإن لم يكن صالحًا للاحتجاج به ، فالأصل عدم التقدير بوقت معين ، والدليل على مُدَّعي ذلك ، وما ذكره المقبلي في مناره[٣] من أنه لم يُسمع عن أحد من السلف أنه أطلق على وقوفه في المسجد اسم الاعتكاف – فلا يخفى عليك أن الاعتكاف عملٌ ، والأعمال لا تكون أعمالًا شرعية إلا بالنية ، والوقوف في المسجد يكون لغير الاعتكاف كما يكون له ، فعدم إطلاق السلف للوقوف لدرس أو نحوه على الاعتكاف ، يمكن أن يكون لعدم صدور النية منهم ، كما ذلك مُشاهَد لكل أحد في أهل عصره ، فإن الملازمين للمساجد لا يُسمع عن أحدٍ منهم أنه نوى بوقوفه في المسجد ساعة أو أقل أو أكثر ، أنه اعتكاف. وعلى كل حال فلا اعتبار بمثل هذا ، فإنه ليس من الدليل في شيء ، ثم كون اليوم الكامل شرطًا للصوم ، لا يستلزم أن يكون شرطًا للاعتكاف ؛ لأنه يمكن الاعتكاف بعض اليوم مع الصوم لكل اليوم ، فاليوم شرط الصوم ، لا شرط الاعتكاف ، على تسليم أن الصوم شرط .

قوله: واختلفوا في تعيينها، فقال القاسم: ليلة ثلاث وعشرين ... إلخ .

أقول: في تعيينها مذاهب يطول تعدادها، وقد بسطتها في شرح المنتقى[٤]،

---

(١) (٢٧٤/٤) .

(٢) تقدَّم تخريجه قريبًا .

(٣) (٣٦٥/١) .

(٤) (٢٧٢/٤– ٢٧٥) .

فكانت سبعة وأربعين قولًا ، وذكرتُ أدلتها ، وبيَّنتُ راجحها من مرجوحها ، ورجَّحتُ أنها في أوتار العشر الأواخر ، لما ذكرته هنالك[1] .

* * *

(١) (٤/٢٧٥- ٢٧٨) .
قلتُ : وانظر رسالة « كتاب شرح الصدر بذكر ليلة القدر » للحافظ العراقي ، بتحقيقنا .

□ كتاب الحج □

قوله : وأما الراحلة ، فإن يجد بعيرًا أو نحوه ... إلخ .

أقول : حديث تفسيره[١] صلى الله عليه وآله وسلم للسبيل بالزاد والراحلة ؛ فيه مقال ، ولكنه قد روي من طريق جماعة من الصحابة ، وفي جميع الطرق عِلَلٌ لا تمنع تقوية بعضها لبعض ، ويشُدُّ من عضدها حديث[٢] « من

---

(١) ● لحديث عبد الله بن عمر أنه سئل ﷺ : ما الاستطاعة ؟ فقال : « الزاد والراحلة » . وهو حديث ضعيف ؛ أخرجه الترمذي (٣/١٧٧ رقم ٨١٣) وابن ماجه (٢/٩٦٧ رقم ٢٨٩٦) والشافعي في ترتيب المسند (١/٢٨٤ رقم ٧٤٤) وابن عدي في الكامل (١/٢٢٨) والدارقطني (٢/٢١٧ رقم - ٩- ١٢) والبيهقي في السنن الكبرى ٤/٣٣٠) وغيرهم .

قال الترمذي : هذا حديث حسن ، وإبراهيم هو ابن يزيد الخوزي المكي ، وقد تكلَّم فيه بعض أهل العلم من قِبَل حفْظه .

وقال ابن حجر في التقريب (١/١٤٦ رقم ٣٠٣) : متروك الحديث .

● وروي هذا الحديث من حديث ابن عباس ، وعائشة،وجابر ، وعبد الله بن عمرو ابن العاص ، وعبد الله بن مسعود ، وأنس ، رضي الله عنهم ، وليس في هذه الأحاديث ما هو حسنٌ بل ولا ضعيف فينجبر . انظر كتابنا « إرشاد الأمة إلى فقه الكتاب والسنة » جزء الحج .

(٢) أخرج الترمذي (٣/١٧٦ رقم ٨١٢) من حديث علي مرفوعًا : « مَنْ ملك زادًا وراحلةً يبلغه إلى بيت الله ولم يحج ؛ فلا عليه أن يموت يهوديًّا أو نصرانيًّا » ، وهو حديث ضعيف ، وقد روي من طريق ثالثة من حديث أبي هريرة عند ابن عدي بنحوه في الكامل (٧/٢٥٨٠) ، من حديث علي ، وقال : هلال لم يُنسب ، وهو مولى ربيعة بن عمرو، وهو يُعرف بهذا الحديث ، يرويه عن أبي إسحاق بهذا الإسناد ، وليس الحديث بمحفوظ .

وجد زادًا وراحلة » ، وهو مروي من طريق ثلاثة من الصحابة ، وفي جميعها مقال . فالحاصل أن مجموع ما ورد في تفسير السبيل بالزاد والراحلة ، وترتيب الوجوب عليها ؛ ينتهض للاحتجاج به على ذلك ، فلا وجوب على مَنْ لم يجد الراحلة ، كما أنه لا وجوب على من لم يجد الزاد .

قوله : فصل : وأما شرائط الأداء ... إلخ .

أقول : معنى كون الشيء شرطًا لتأدية شيء آخر ؛ أن التأدية بدونه لا تصح ، وهذا يعود إلى شرط الصحة ، وهم لا يريدون هذا ، بل معنى شرط الأداء عندهم : أن يكون المُكلَّف قد كملت له شروط الصحة والوجوب ، ولم يبق إلا التأدية ، وهي مشروطة بشرط ، وهذا اصطلاح قليل الثمرة غاية ما فيه أن مَنْ مات وقد كمُلت له شروط الصحة والوجوب ولم يبق إلا شرط الأداء — وجب عليه الإيصاء بالحج ، وأنت خبير بأن المرأة منهيةٌ عن السفر بدون محْرَم ، كما ثبت النهي عن ذلك في الصحيح[1] ، ولم يثبت النهي عن الحج لمن لم تجد الراحلة مثلًا ، بل كان الإيجاب مُتعلِّقًا بوجودها ، وهذا يقتضي أن تحصيل المحْرم أهمُّ من تحصيل الراحلة ؛ لأن السفر بدون محْرَم حرام ، كما يقتضيه النهي بحقيقته ، وكما يقتضيه لفظ « لا يحلُّ لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تُسافر ثلاثة أيام، أو يومًا أوليلة، أو بريدًا، بدون محْرم»، على اختلاف الروايات[2] ولم

---

(١) في صحيح البخاري (٦/١٤٢ رقم ٣٠٠٦) و (٦/١٧٨ رقم ٣٠٦١) و (٩/٣٣٠ رقم ٥٢٣٣) و (٤/٧٢ رقم ١٨٦٢) ومسلم (٢/٩٧٨ رقم ٤٢٤/١٣٤١) و (٢/ ٩٧٨) ، من حديث ابن عباس .

(٢) أخرج البخاري (٢/٥٦٦ رقم ١٠٨٧) و (٢/٥٦٥ رقم ١٠٨٦) ومسلم (٢/٩٧٥ رقم ٤١٣/ ١٣٣٨) و (٢/٩٧٥) وأبو داود (٢/٣٤٨ رقم ١٧٢٧) عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال : « لا تُسافر المرأة ثلاثًا إلا مع ذي محرم » . وفي رواية : « لا تُسافر المرأة ثلاثة أيام إلا مع ذي محْرم » . وفي رواية لمسلم (٢/ ٩٧٥ رقم ٤١٤/١٣٣٨) : « لا يحلُّ لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تُسافر مسيرة ثلاث ليالٍ إلَّا ومعها ذو محرم » .

=

يـرد ما يدلُّ على تحريم السـفر بدون راحلة . فإيجاب الوصية بالحج على مَنْ ماتت ولها زاد وراحلة وليس لها محْرم ، دون من ماتت ولها زاد ومحْرم وليس لها راحلة – ليس بمُناسب ، فإن فاقدة المحْرم لم تستطع إلى الحج سبيلًا

(=) وأخرج البخاري (٥٦٦/٢ رقم ١٠٨٨) ومسلم (٩٧٧/٢ رقم ١٣٣٩/٤٢١) وأبو داود (٣٤٧/٢ رقم ١٧٢٤) والترمذي (٤٧٣/٣ رقم ١١٧٠) ، وقال : حديث حسن صحيح ، ومالك في الموطأ (٩٧٩/٢ رقم ٣٧) عن أبي هريرة قال : قال النبي ﷺ : « لا يحلُّ لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تُسافر مسيرة يوم وليلة – ليس معها حُرمة » . وفي رواية أخرجها مسلم (٩٧٧/٢ رقم ١٣٣٩/٤١٩) وأبو داود (٣٤٦/٢ رقم ١٧٢٣) : « لا يحلُّ لامرأة مُسلمة تُسافر مسيرة ليلة إلا ومعها رجل ذو حُرمة منها » .

وأخرج البخاري (٧٣/٤ رقم ١٨٦٤) و (٢٤٠/٤ رقم ١٩٩٥) و (٧٠/٣ رقم ١١٩٧) ومسلم (٩٧٥/٢ رقم ٤١٥- ٨٢٧) و (٩٧٦/٢ رقم ٤١٦- ٧٢٨) : عن قزعة مولى زياد ، قال : سمعتُ أبا سعيد الخدري – وقد غزا مع النبي ﷺ ثنتي عشرة غزوة – قال : أربعٌ سمعتُهن من رسول الله ﷺ – أو قال : يُحدِّثهن عن النبي ﷺ – فأعجبنني وآنقنني : « أن لا تُسافر امرأة مسيرة يومين ليس معها زوجها أو ذو محْرم ، ولا صوم يومين؛ الفطر والأضحى ، ولا صلاة بعد صلاتين ؛ بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس ، وبعد الصبح حتى تطلُع الشمس ، ولا تُشدُّ الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد ؛ مسجد الحرام ، ومسجدي ، ومسجد الأقصى » . وفي رواية لمسلم (٩٧٦/٢ رقم ٨٢٧/٤١٧) : « لا تُسافر المرأة ثلاثًا إلا مع ذي محرم » . وفي رواية أخرجها مسلم (٩٧٦/٢ رقم ٨٢٧/٤١٨) : « لا تُسافر امرأة فوق ثلاث ليالٍ إلا مع ذي محرم » . وفي رواية لمسلم (٩٧٦/٢) : « ... أكثر من ثلاث إلا مع ذي محرم » .

وأخرج مسلم (٩٧٧/٢ رقم ١٣٤٠/٤٢٣) و (٩٧٧/٢) والترمذي (٤٧٢/٣ رقم ١١٦٩) ، وقال : حديث حسن صحيح ، وأبو داود (٣٤٨/٢ رقم ١٧٢٦) وابن ماجه (٩٦٨/٢ رقم ٢٨٩٨) : عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يحلُّ لامرأة تُؤمن بالله واليوم الآخر أن تُسافر سفرًا يكون ثلاثة أيام فصاعدًا إلا ومعها أبوها ، أو ابنها ، أو زوجها ، أو أخوها ، أو ذو محْرم منها » .

كفاقدة الراحلة وزيادة ، ولا وجه لقصْر السبيل على الزاد والراحلة ؛ بل السلامة من المرض والأمن هما من السبيل ، فكذلك المحْرم بدلالة الدليل ، ثم التحقيق أن الشروط تنقسم إلى قسمين : شرط يتعلّق بالفاعل ، وشرط يتعلق بالفعل ؛ فالأول : يتوقّف عليه ١٤٣/١٤٣ تعلُّق الخطاب به ، والثاني : يتوقّف عليه كونه مطلوبًا من فاعله . والأول أيضًا : هو الذي يُقال له : شرط الواجب ، والثاني : هو الذي يُقال له : شرط الواجب ، وشرط المطلوب . وإيضاح هذا : أن التكليف والإسلام والحرية شروط مُتعلِّقة بالفاعل ، والزاد والراحلة والأمن والمحرم شروط مُتعلِّقة بالفعل ، فجَعْل بعضِ شروط الفعل للوجوب وبعضِها للأداء ؛ غير موافق لعقل ولا نقْل .

قوله : فصل : اختلفوا في الأوامر المطلقة ... إلخ .

أقول : هذا مبسوط في الأصول ، مربوط بحُججٍ من المعقول والمنقول ، وأحسن الأقوال أن الأمر الذي هو لفظ : افعل ؛ لا يدل إلا على مجرد طلب الفعل المأمور به من فاعله ، من دون تقييد بفورٍ ولا تراخٍ ولا مرة ، ولا تكرار ، لكن المرة من ضروريات الإيجاد ، فمن قال : إن الأمر للفور ، أو للتراخي ، أو يقتضي مرة واحدة أو أكثر؛ فلم يُصب، وأما نـزول فريضة الحج، فقد قيل: إنها قبل الهجرة، كما حكاه صاحب النهاية[1] ، وقيل : سنة ستٍّ ، وهو قول الأكثر[2] ،

---

(١) وكذلك أخرج الترمذي (١٧٨/٣ رقم ٨١٥) وابن ماجه (١٠٢٧/٢ رقم ٣٠٧٦) عن جابر بن عبد الله « أن النبي ﷺ حجَّ ثلاث حجج ، حجتين قبل أن يُهاجر ... » الحديث ، وقال الألباني في ضعيف ابن ماجه : الحديث صحيح دون الحجتين وجمل أبي جهل .
وقال الحافظ في الفتح (٣٧٨/٣) : وفي وقت ابتداء فرضه ، فقيل : قبل الهجرة ، وهو شاذٌّ .

(٢) ذكر الحافظ ابن حجر في الفتح (٣٧٨/٣) : « فالجمهور على أنها سنة ستٍّ ؛ لأنها نزل فيها قوله تعالى : ﴿ وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ .

وقيل : سنة ثمان[١] ، وقيل : سنة تسع[٢] ، وقيل : سنة عشر[٣] ، وقيل : سنة خمس[٤] . ومن أدلة التراخي ما ذكره المصنف أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أمر مناديه ينادي ، وهو في صحيح مسلم[٥] وأبي داود[٦] والترمذي[٧] ، من حديث جابر بن عبد الله الطويل ، وفيه : أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مكث سنين لم يحجَّ ، ثم أذَّن في الناس في العاشرة ، فذكر الحديث . ولو كان واجبًا على الفور ؛ لأمر بالحج - عند نزول فرْضه - كلَّ مَنْ كان مُستطيعًا ، وحجَّ في ذلك العام ، وعلى فرض أن له عذرًا ، فتأخير البيان للناس عن وقت الحاجة لا يجوز . ومن أدلة الفور حديث:« من وجد زادًا وراحلة و لم يحجَّ فليمُتْ يهوديًّا أو نصرانيًّا »[٨] ، وهو مرويٌّ من طريق ثلاثة من الصحابة كما تقدَّم ، وفي طُرُقه كلها ضعْف . .

قوله : فصل : قال الله تعالى :﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾[٩] معناه : وقتُ الحج أشهر معلومات ... إلخ .

---

(١) « تلخيص الحبير » ٢ / ٢١٩ .

(٢) ونقله الشوكاني في نيل الأوطار (٤/٢٨٠) عن صاحب الهدي .

(٣) المصدر نفسه .

(٤) الفتح (٣/٣٧٨) .

(٥) (٢/٨٨٦- ٨٩٢ رقم ١٤٧/١٢١٨) .

(٦) في السنن (٢/٤٥٥- ٤٦٤ رقم ١٩٠٥) .

(٧) لم أعثر عليه بهذا اللفظ عند الترمذي ، مع العلم أن الترمذي أخرج حديث جابر في أماكن مُتعدِّدة من سننه . انظر : « حجة النبي ﷺ » للألباني صـ ٣٩ . وأخرجه ابن ماجه (٢/١٠٢٢- ١٠٢٧ رقم ٣٠٧٤) ، وهو حديث صحيح .

(٨) أخرجه الترمذي في السنن (٣/١٧٦ رقم ٨١٢) ، وهو حديث ضعيف ، من حديث علي مرفوعًا بلفظ : « مَنْ ملك زادًا وراحلةً تُبلِّغه إلى بيت الله الحرام و لم يحجَّ ؛ فلا عليه أن يموت نصرانيًّا أو يهوديًّا ... » ، وقد تقدَّم قريبًا .

(٩) البقرة آية (١٩٧) .

أقول : إن كانت هذه الأشهر وقتًا لكل عمل من أعمال الحج ، بمعنى أن ما فعله المُكلَّف من أعمال الحج في أي يوم من أيامها صحَّ – فممنوع ، فإن أكثر أعمال الحج لا يصحُّ تأديتها في شوال ولا في القعدة ، وإن كان المراد أنها وقت للإحرام – كما صرَّح به جماعة من أهل العلم – فهو يصحُّ قبلها ، كما ذكره المصنف واستدل عليه ، بل ادَّعى المهدي في البحر[1] الإجماع على أنه ينعقد الإحرام في غيرها ، فأي فائدة لتوقيت الإحرام بها مع صحته قبلها . وهذا موضع إشكال لا يزال يخطر بالبال ، وقد زعم صاحب المنار[2] أنه لا إشكال في ذلك ، وأن القائلين بصحة الإحرام قبلها لا يُريدون إحرام الحج ، بل الإحرام المُعلَّق بالعمرة أو مطلقًا ويوضع عليها ، ثم قال في تفسير مراد صاحب البحر : إن الظاهر أنه أراد أن معنى الآية ، أن الأشهر كلها مواقيت للحج ، وكأنه يقول : وقد منع الإجماع من صحة غير الإحرام من أعمال الحج في غير أشْهُرِه ، فيبقى الإحرام،قال : وهذا تكلُّف عظيم ، وتحقيق المقام : أن تعيين أشهُرِ الحج كتعيين أوقات فرائض الصلاة ، ولا يصحُّ شيء من أعمال الصلاة قبل الوقت ، والحج مثل ذلك ، فإن أحرم بالصلاة أو بالحج قبل الوقت لم يصحَّ ؛ لأنه تأدية لبعض الأعمال في غير وقتها ، ولا فرق بين الأعمال ، فلا يصحُّ إحرام قبل الوقت مُعلَّق بالصلاة أو بالحج إلى آخر كلامه . ولا يخفى عليك مقتضى هذا التشبيه أن تصح أعمال الحج كلها في أول شهر شوال ، وفي وسطه ، وفي آخره ، وفي شهر القعدة ، وفي العشر ؛ لأن الوقت المضروب للصلاة صالحٌ لتأديتها في أوله وأوسطه وآخره ، كما هو الراجح من الأقوال على ما تقرَّر في الأصول ، هذا إذا كان هذا الوقت وقتًا للحج كما تقتضيه عبارة المصنف وغيره ، وإن كان وقتًا للإحرام فقط – أي للدخول فيه – فبعض أيام هذا الوقت ليست بوقت للدخول في الإحرام ، وهي أواخر عشر ذي الحجة ، فإنها متمحِّضة لأعمال من الحج

---

(١) (٢٩٣/٢) .

(٢) المنار (٣٨٢/١- ٣٨٣) .

غير الإحرام ؛ أي الشروع فيه . ثم دفَع الإشكال بما ذكره المقبلي[١] من أن الإحرام الذي يصحُّ قبل أشهر الحج هو إحرام العمرة ؛ محتاج إلى نقْل عن أهل الإجماع ، أو عن بعضهم ، أنَّ هذا مرادهم . وقد استشعر الإمام المهدي[٢] هذا السؤال الذي ذكرناه ، فقال : إن فائدة التوقيت كراهة الإحرام في ١٤٤/١٤٤ غير أشهر الحج ، ولا يخفاك أن الكراهة حكْم شرعي مُحتاج إلى دليل ، ولا سيما بعد استدلاله على جواز ذلك بقوله تعالى : ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ ﴾[٣] ، كما وقع للمصنف هاهنا . ثم من جملة ما يُقوِّي الإشكال ويدفع ما قاله المقبلي ؛ ما رُوي عن جماعة من الصحابة في تفسير قوله تعالى : ﴿ وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ ﴾[٤] : أن إتمامهما أن يُحْرِم لهما من دويرة أهله ، وهو يقتضي أن دويرة أهله إذا كانت بعيدة ، بينها وبين مكة زيادة على أشهر الحج ؛ أن الإحرام يكون قبل دخول أشهر الحج ، كما ذكره المصنف وغيره .

قوله : فصل : واختلفوا فيما رُوي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه أهلَّ هو وأصحابه بالحج ... إلخ .

أقول : احتجَّ المصنِّف على المنع من فسخ الحج إلى العمرة بحُجَّتين ؛ الأولى : حديث بلال بن الحارث[٥] ، والثانية : قول أبي ذر الذي ذكره . فأما حديث بلال فهو من رواية ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن الحارث بن بلال عن أبيه ، قال أحمد بن حنبل[٦] : حديث بلال بن الحارث عندي ليس يثبت ، ولا

---

(١) المصدر السابق .

(٢) في البحر الزخار (٢/٢٩٣) .

(٣) البقرة (١٨٩) .

(٤) البقرة (١٩٦) .

(٥) أخرجه أبو داود (٢/٣٩٩ رقم ١٨٠٨) والنسائيُّ (٥/١٧٩ رقم ٢٨٠٨) وابن ماجه (٢/٩٩٤ رقم ٢٩٨٤) ، وهو حديث ضعيف .

(٦) في بحر الدم فيمن تكلَّم فيه الإمام أحمد في مدْح أو ذمّ « صـ ١٠٢ رقم ١٦٣ » وانظر الميزان (١/٤٣٢) . وقال أحمد : لا أقول به ، وليس إسناده بالمعروف .

أقول به ، ولا يعرف هذا الرجل ، يعني الحارث بن بلال . وقال المنذري[١] : إن الحارث بن بلال شبه مجهول ، ثم قد ثبت ما هو أصحُّ منه وأرجح في الصحيحين[٢] وغيرهما ، من حديث جابر : أن سراقة بن مالك قال : يارسول الله ، أرأيت مُتعتَنا هذه،لعامنا هذا أم للأبد ؟ قال : « بلى ، هي للأبد » ، فأين يقع حديث بلال بن الحارث من هذا الحديث ؟ ثم قد روى الفسخَ عنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم أربعة عشر رجلًا من الصحابة[*] . وأما ما ذكره من قول أبي ذر ، فليس بحجة على أحد ؛ لأنه رأيُ صحابي فيما للاجتهاد فيه مسرح . والحاصل أن هذا البحث طويل الذيول ، مُتشعِّب الحُجَجِ والنقول ، فمن رام العثور على الصواب ؛ فعليه بشرحنا للمنتقى[٣] ، أو بالهدي[٤] لابن القيم . وليس مقصودنا هاهنا إلا التنبيه على كلام المصنف رحمه الله .

قوله : وقال قوم : إن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم لم يوقِّت لأهل العراق ذات عرق ، وإنما وقَّته عمر بن الخطاب ... إلخ .

أقول : قد ذهب إلى هذا طاوس ، ورواه أحمد بن حنبل عن ابن عباس وإليه ذهب جماعة من الشافعية ؛ كالغزالي والرافعي والنووي[٥] وغير هؤلاء . ووجْه ذلك ما قاله ابن خزيمة[٦] ....

(١) في مختصر سنن أبي داود (٢/٣٣١ رقم ١٧٣٤) .

(٢) البخاري (٣/٤١٦ رقم ١٥٥٧) ومسلم (٢/٨٨٣– ٨٨٤ رقم ١٤١/١٢١٦) .

(*) إعلام الموقعين (٤/٣٠٣) .

(٣) (٤/٣٢٤– ٣٢٦) .

(٤) زاد المعاد (٢/٩٠– ٣١١) ، تحقيق : عبد القادر الأرناؤوط والشيخ شعيب الأرناؤوط .

(٥) انظر فتح الباري (٣/٣٨٩– ٣٩٠– ٣٩١) .

(٦) عزاه إليه ابن حجر في الفتح : « قال ابن خزيمة : رويت في ذات عرق أخبار لا يثبت – شيء منها عند أهل الحديث » (٣/٣٩٠) – الفتح .

وابن المنذر[١] من أنه لم يصحَّ أنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم وقَّت ذات عرق لأهل العراق في حديث صحيح . قال الحافظ في الفتح[٢]: لعلَّ مَنْ قال : إنه غير منصوص ؛ لم يبلغه ، أو رأى ضعْف الحديث ، باعتبار أن كل طريق من طرقه لا يخلو عن مقال، لكن الحديث بمجموع طرقه يقوى. انتهى. وقد ذكرنا في شرح المنتقى[٣] مَنْ روى حديث توقيت ذات عرق لأهل العراق من الصحابة، ومجموع ما رووه لا يخرج عن حدِّ الحسن لغيره ، وهو مما تقوم به الحُجة ، وقد ذكر المصنف هاهنا بعضًا من ذلك .

قوله : فميقاته للحج الحرم والعمرة الحل ... إلخ .

أقول : هذا هو الحق ، وما صح[٤] عنه ﷺ أنه أمر عبد الرحمن بن

---

(١) قال ابن المنذر : « لم نجد في ذات عرق حديثًا ثابتًا » اهـ (٣/٣٩٠) – الفتح .
قلتُ : بل صحَّ في ذلك أحاديث :
(منها): ما أخرجه مسلم (٤/٧- الآفاق) وأحمد في المسند (٣/٣٣٣) والشافعي في ترتيب المسند (١/٢٩٠ رقم ٧٥٦) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/١١٨-١١٩) والدارقطني (٢/٢٣٧ رقم ٧) والبيهقي (٥/٢٧) ، كلهم من طريق ابن جريج ، أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يسأل عن المُهلِّ فقال : سمعت (أحسبه رفع إلى النبي ﷺ) ، فقال : « مُهلُّ أهل المدينة من ذي الحليفة ، والطريق الآخر الجحفة ، ومُهلُّ أهل العراق من ذات عرق ، ومُهلُّ أهل نجد من قرن ، ومُهلُّ أهل اليمن من يلملم»، وهو حديث صحيح؛ صحَّحه الألباني في الإرواء رقم (٩٩٨).
(ومنها) : ما أخرجه أبو داود (٢/٣٥٤ رقم ١٧٣٩) والنسائي (٥/١٢٥) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/١١٨) والدارقطني (٢/٢٣٦ رقم ٥) والبيهقي (٥/٢٨) ، من حديث أفلح بن حميد عن القاسم عن عائشة : « أن رسول الله ﷺ وقَّت لأهل العراق ذات عرق». صحَّحه ابن حزم في المحلى، المسألة (٨٢٢)، وقال : رجاله ثقات مشاهير . وصحَّحه الألباني في الإرواء رقم (٩٩٩) .

(٢) (٣/٣٩٠) .

(٣) (٤/٢٩٦ - ٢٩٨).

(٤) أخرجه البخاري (٣/٦٠٦ رقم ١٧٨٤) ومسلم (٢/٨٧٠ رقم ١٢١١) .

أبي بكر أن يُعمِرَ أخته عائشة ، ويخرج بها إلى التنعيم لتُحرم من هنالك ، فقد قيل : إنما عيَّن له ذلك المكان ؛ لأنه أقرب الحل إلى مكة ، كما روي عن عائشة أنها قالت : فكان أدنانا من الحرم ؛ تعني التنعيم . وهذا هو الظاهر ، لا سيما بعد اعتراف عائشة بهذا ، ولا مُتمسَّك لمن قال : إنه لا يجوز الإحرام للعمرة إلا من التنعيم لمن أراد أن يعتمر وهو في مكة .

قوله : دلَّ ذلك على أنه لا يجوز دخول مكة من أحد هذه المواقيت مكيًّا كان أو غيره ... إلخ .

أقول : ليس في إيجاب الإحرام على غير مَنْ دخل لأحد النُّسُكَيْن دليلٌ . أما الآية - أعني قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا ﴾[(١)] - فإنها بيان لما حرَّمه عليهم من الصيد حال الإحرام في قوله تعالى : ﴿إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ﴾[(٢)]، وقد علم أنه لا إحرام إلا لأحد النُّسُكين، ثم أخبرهم بإباحة الصيد لهم إذا حلُّوا، وأما قول ابن عباس[(٣)] فاجتهادٌ منه، وليس ذلك من الحُجَّة في شيء، والمقام مقام اجتهاد، لا كما قال المصنف، ولهذا خالفه ابن عمر[(٤)]، فجاوز الميقات غير مُحْرِم، كما روى ذلك عنه مالك في الموطأ[(٥)]، وقد كان المسلمون في عصره صلى الله عليه وآله وسلم يختلفون إلى مكة لحوائجهم، و لم يُنقل أنه أمر أحدًا منهم بإحرام؛ كقصة الحجاج بن علاط[(٦)]، وكذلك قصة أبي قتادة[(٧)] لما عقر حمار

---

(١) المائدة آية (٢) .

(٢) المائدة آية (١) .

(٣) انظر شرح المنتقى (٤/٣٠٠) .

(٤) انظر شرح المنتقى (٤/٣٠٠) والمغني (٣/٢٢٧) .

(٥) الموطأ (١/٥٥٧ رقم ١٤٤٨)، وعزاه إليه صاحب شرح المنتقى (٤/٣٠) .

(٦) فلينظر من أخرجها .

(٧) أخرجها البخاري (٦/٩٨ رقم ٢٩١٤) ومُسلم (٢/٨٥٢ رقم ٥٧/١١٩٦) ومالك في الموطأ (١/٣٥٠ رقم ٧٦) والترمذي (٣/٢٠٤ رقم ٨٤٧) وأبو داود (٢/٤٢٨ رقم ١٨٥٢) والنسائي (٥/١٨٢) وابن ماجه (٢/١٠٣٣ رقم ٣٠٩٣) .

الوحش داخل الميقات وهو حلال ، وقد كان أرسله لغرض قبل الحج ، فجاوز الميقات غير مُريد للحج ولا للعمرة ، والبراءة الأصلية مستصحبة ، فلا ينقل عنها إلا ناقل صحيح يجب العمل به ١٤٥/١٤٥ . وما حكاه المصنف عن القاضي زيد[١] أنه قال : إن هذه المسألة وفاق ؛ أعني إيجاب الإحرام على مَنْ أراد مجاوزة الميقات،فباطلٌ ، فإنه قد ذهب إلى جواز المجاوزة من غير إحرام لغير الحاج والمعتمر : ابن عمر[٢] ، والناصر[٣] ، والشافعي[٤] في أخير قوليه ، وأبو العباس[٥] في أحد قوليه . وما ذكره المصنف أيضًا من إيجاب الدم على من جاوز ، مُعلِّلًا ذلك بأنه ترك نُسكًا ، مستدلًا على ذلك بالحديث الذي ذكره — ففاسد ، فإن الإحرام ليس بنسك لغير مَنْ أراد الحج أو العمرة ، على أنه لم يثبت عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال : من ترك نسكًا فعليه دم ، كما زعمه المصنف ؛ وإنما رُوي ذلك عن ابن عباس كما في الموطأ[٦] .

قوله : أولها الإحرام ، ولا خلاف أنه من فروض الحج التي لا يصحُّ إلا بها ، ولا يصحُّ جُبرانه ... إلخ .

أقول : استدل المصنف على كون الإحرام ركنًا من أركان الحج ، لا يصحُّ بدونه ، ولا تجبره الدماء : بالإجماع الذي ذكره أولًا ، ثم بحديث دخوله صلى الله عليه وآله وسلم في الحج بالإحرام[٧] ثانيًا ، ثم بحديث « خذوا عني

(١) هو القاضي زيد بن محمد الجيلي ، علّامة الزيدية . البحر الزخار (٢/٢٩٠) .
(٢) (٣/٢٢٨) – المغني لابن قدامة .
(٣) ذكره الشوكاني في « نيل الأوطار » (٤/٣٠٠) .
(٤) المغني لابن قدامة (٣/٢٢٧) .
(٥) ذكره الشوكاني في « نيل الأوطار » (٤/٣٠٠) .
(٦) (١/٤١٩ رقم ٢٤٠) ، وإسناده صحيح .
(٧) لحديث ابن عباس عند الحاكم في المستدرك (١/٤٤٧)، وصحّحه الحاكم، ووافقه الذهبي إلَّا أن فيه يعقوب بن عطاء ضعيف. انظر الميزان (٤/٤٥٣). والبيهقي في السنن الكبرى (٥/٣٣) «أنه ﷺ اغتسل ولبس ثيابه، فلما أتى ذا الحليفة صلّى ركعتين، ثم أحرم بالحج».

مناسككم »[١] ثالثا . ولا يخفى أن الدليلين الأخيرين لا يُستفاد منهما اختصاص الإحرام بزيادة على مناسك الحج ؛ لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم فعلها كما فعله ، وقال : « خذوا عني مناسككم »[٢]، والإحرام وغيره سواء في ذلك ، فلم يثبت بهذين الدليلين لهذا النسك مزيةٌ زائدة على غيره من المناسك ، حتى يُجعل ركنًا من أركان الحج التي لا يصحُّ إلا بها . وأما الحجة الأولى – وهي الإجماع– فقد عرَّفناك في أول هذا الكتاب ما فيه، فالحق أنه كغيره من المناسك، يجري فيه ما يجري فيها ؛ ومن زعم غير هذا فعليه الدلّيل .

قوله : وثانيها : الوقوف بعرفة ، وهو إجماع ... إلخ .

أقول : أما الوقوف بعرفة فلا ريب أنه نُسُكٌ من مناسك الحج ، يختصُّ بمزية لا توجد في غيره من المناسك ؛ لحديث « الحج عرفة ، من أدرك عرفة فقد أدرك الحج » . أخرجه أحمد[٣] وأصحاب السنن[٤] والحاكم[٥] والبيهقي[٦] وابن

---

(١) أخرجه مسلم (٩٤٣/٢ رقم ١٢٩٧/٣١٠) وأبو داود (٤٩٥/٢ رقم ١٩٧٠) والنسائي (٢٧٠/٥) وابن ماجه (١٠٠٦/٢ رقم ٣٠٢٣) وأحمد (٣١٨/٣) والبيهقي (١٣٠/٥) وأبو نعيم في الحلية (٢٢٦/٧) ، من حديث جابر بن عبد الله قال : « رأيتُ النبي ﷺ يرمي على راحلته يوم النحر ، ويقول : لتأخذوا مناسككم ، فإني لا أدري ، لعلي لا أحجُّ بعد حجتي هذه » .
ولفظ النسائي « يأيها الناس ، خذوا مناسككم فإني لا أدري ، لعلّي لا أحجُّ بعد عامي هذا » ولفظ ابن ماجه « لتأخذ أمتي نسكها ، فإني لا أدري ... » .
وقال أبو نعيم : « خذوا مناسككم لعلي لا أحجُّ بعد عامي هذا » .

(٢) تقدَّم توًّا .

(٣) في المسند (٣٣٥/٤) .

(٤) أبو داود (٤٨٥/٢ رقم ١٩٤٩) والترمذي (٢٣٧/٣ رقم ٨٨٩) والنسائي (٢٥٦/٥ رقم ٣٨١٦) وابن ماجه (١٠٠٣/٢ رقم ٣٠١٥) .

(٥) في المستدرك (٤٦٤/١) .

(٦) في السنن الكبرى (١١٦/٥) .

حبان[١] ، من حديث عبد الرحمن بن نعيم الديلي ، وأخرج مَنْ تقدَّم ذكْره[٢] ؛ من حديث عروة بن مضرس : « من صلَّى معنا هذه الصلاة - يعني صلاة يوم النحر - وأتى عرفات قبل ذلك ليلًا أو نهارًا ؛ فقد تمَّ حجُّه ، وقضى تفثه » . وصحَّح هذا الحديث جماعةٌ من الحفاظ؛ كالحاكم[٣] والدارقطني[٤] وابن العربي[٥] . وفي رواية من حديث عبد الرحمن المذكور : « مَنْ جاء عرفة قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك الحج » . وفي رواية لأبي نعيم : « ومن لم يدرك جمعًا فلا حجَّ له » . فهذه الروايات تدل على أن الوقوف بعرفة ركنٌ من الأركان التي لا يتمُّ الحجُّ بدونها .

قوله : وثالثها : طواف الزيارة ... إلخ .

أقول : لم يأتِ المصنف في هذا بحجة نيرة ، فدعوى ركنيَّته واختصاصه بمزية لا يوجد في غيره من بقية المناسك - مُحتاجة إلى دليل . وأما دعوى الإجماع فليست مما يعظم في صدر طالب الحق ، ووجوب العود له ولأبعاضه ؛ محتاج إلى برهان ، فهذا تكليف صعب لا يثبت بمجرد الدعاوى . وقد ثبت عنه صلى الله عليه وآله وسلم عند الشيخين[٦] وغيرهما من حديث عائشة أنه قال لها :

---

(١) موارد الظمآن (صـ ٢٤٩ رقم ١٠٠٩) ، كلهم من حديث عبد الرحمن بن يعمر الديلي ، وهو حديث صحيح .

(٢) أحمد في المسند (٤/١٥، ٢٦١) وأبو داود (٢/٤٨٦ رقم ١٩٥٠) والترمذي (٣/٢٣٨ رقم ٨٩١) والنسائي (٥/٢٦٣) وابن ماجه (٢/١٠٠٤ رقم ٣٠١٦) والبيهقي في السنن الكبرى (٥/١١٦) والحاكم في المستدرك (١/٤٦٣) وابن حبان في الموارد (صـ٢٤٩ رقم ١٠١٠) .

(٣) في المستدرك (١/٤٦٣) .

(٤) في السنن (٢/٢٤٠ رقم ١٨) .

(٥) في العارضة (٤/١١٧)، وصحَّحه الألباني في الإرواء رقم (١٠٦٦) .

(٦) أخرجه مسلم (٢/٨٨٠ رقم ١٢١١/١٣٣) من حديث عائشة بلفظ « يجزىء عنك طوافُك بالصفا والمروة عن حجك وعمرتك » ولم يُخرِّجْه البخاري .

« طوافك بالبيت وبين الصفا والمروة يكفيك لحجك ولعمرتك » . وأخرج الشيخان[١] وغيرهما من حديث ابن عمر أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال : « مَنْ أحرم بالحج والعمرة أجزأه طواف واحد وسعي واحد » واللفظ للترمذي . وهذا يدل على أن الواجب ليس إلا طواف واحد لا ثلاثة طوافات : القدوم والزيارة والوداع . ويدلُّ عليه ما رواه الشيخان[٢] وغيرهما عن ابن عمر أنه حجَّ فطاف بالبيت و لم يطف طوافًا غير ذلك . فهذه الأدلة تدلُّ على عدم وجوب طواف الزيارة على التعيين ، فضلًا عن كونه ركنًا من أركان الحج ، التي لا يصحُّ بدونها . فعلى المجتهد أن يبحث عن المسائل التي قلَّد فيها الآخر الأول ، وجُعِل عليها سورٌ لا يستطيع صعودَهُ من كان هيَّابًا للقيل والقال ، ومخبوطًا بأسواط آراء الرجال ، وهو دعوى الإجماع ، فإنَّ ما كان كذلك قلَّ أن يكشف عن أصله ومستنده إلا مَنْ كان من الأبطال المؤهَّلين للنظر في الدلائل الفارقين بين العالي منها والسافل، وقليل ما هم، بل هم أقلُّ من القليل، والله المستعان ١٤٦/١٤٦.

قوله : مجمل واجب يحتاج إلى البيان .

أقول : الحج في اللغة : القصد . فمعنى قوله تعالى : ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ ﴾[٣] : ولله على الناس قصْد البيت ، والقصد لا إجمال فيه . وأما قوله صلى الله عليه وآله وسلم : « خذوا عني مناسككم »[٤] ؛ فهو أمرٌ

---

(١) البخاري (٢/٥٩١ رقم ١٥٥٩ - البغا) ومسلم (٢/٩٠٣ رقم ١٨١/١٢٣٠) من حديث عبيد الله عن نافع عن ابن عمر .
قلتُ : أخرجه الترمذي في السنن (٣/٢٨٤ رقم ٩٤٨) ، وقال : حديث حسن صحيح غريب . وقد رواه غير واحد عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر و لم يرفعوه ، وهو أصحُّ ، وأخرجه ابن ماجه (٢/٩٩٠ رقم ٢٩٧٥) ، وصحَّحه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه (٢/١٦٥ رقم٢٤٠٩) .

(٢) أخرجه البخاري (٢/٥٩٠ رقم ١٥٥٨/١٥٥٩- البغا) ومسلم (٢/٩٠٣ رقم ١٢٣٠).

(٣) آية (٩٧) من آل عمران .

(٤) تقدَّم تخريجه قريبًا .

بالاقتداء به في أفعاله وأقواله ، والأمر يُفيد الوجوب ، فتكون المناسك التي بيَّنها صلى الله عليه وآله وسلم واجبة ، ولا يخرج عن الوجوب منها إلا ما خصَّه دليل . وقد زعم الجلال في ضوء النهار[1] أن مَنْ زعم أن حجَّه صلى الله عليه وآله وسلم مُجملٌ بُيِّن بفعله ؛ فقد أسرف في الجهل ، قال : لأن اسم الحج ومُسمَّاه ظاهران ، ثم قال : إن تلك التي فعلها صلى الله عليه وآله وسلم إنما هي أفعال ، وهي لا تدل على الوجوب حتى يُعلم أن فعْلها على وجه الوجوب ، وإلا فالظاهر القربة فقط ، وهي لا تستلزم الوجوب ولا الشرطية . انتهى . ولعله لم يخطر بباله حال تحرير هذا البحث حديث : « خذوا عني مناسككم » ، وهو حديث صحيح في مسلم[2] وغيره ، ولا ريب أنه يُفيد وجوب مناسك الحج كما قدمنا . وأما كونه لا يصحُّ الحج إلا بفعل جميع المناسك أو يختل باختلال بعضها ، فلا دليل على ذلك ؛ لأن الذي يؤثِّر عدمه في العدم هو الشرط لا الواجب ، وليس في أدلة مناسك الحج ما يُفيد تأثير عدمه في عدم الحج إلا الوقوف بعرفة كما تقدم تحقيقه . وهاهنا بحثٌ ، وهو أن الاستدلال ببعض أفعاله على الوجوب وبعضها على الندب تحكُّم ، وكذلك القول بأن بعضَها نُسُكٌ وبعضَها غير نُسُكٍ . والظاهر أن جميع أفعاله الصادرة عنه في حجته مناسك ؛ لأنه لم يُبين لنا أن النُّسك هو هذا الفعل دون هذا ، ولكن لابد أن تكون الأفعال مقصودة لذاتها ؛ كالإحرام والوقوف بعرفة والطواف والسعي ورمي الجمار ، إلا ما كان غير مقصود لذاته ؛ كالمبيت بمنى ليالي الرمي ، أو كان السبب غير الحج ؛ كجمع الصلاتين في مزدلفة ونحو ذلك مما سيأتي تفصيله .

قوله : وهذا يُفيد وجوب الإهلال ... إلخ .

أقول : الإهلال هو رفْع الصوت . فالمراد من قوله صلى الله عليه وآله

---

(١) (٢/٥١٠- ٥١١) .

(٢) تقدَّم تخريجه .

وسلم : « وأهلِّي بالحج »[١] ؛ أي ارفعي صوتك بالحج ، فقولي : لبيك بحجة وعمرة . والظاهر من الأدلة أنه لا يجب إلا نية الإحرام بالحج ، وليس وراء ذلك أمرٌ آخر هو الإحرام ، بل هو مجرد النية ، وأما اشتراط كونها مقارنةً لتلبيةٍ أو تقليد ؛ فلم يدل عليه دليل ، بل التلبية ذكْر مستقل ، وسُنة مُنفردة ، وكذلك التقليد للهدي ، ولا كلام في ثبوت مشروعيتها ، وأما أنهما شرط لنية الإحرام بالحج ؛ فلا ، ومن ادَّعى ذلك فعليه البرهان . وقول المصنف:ولولا ذلك لم يكن لتعقيبه بالإهلال فائدة ؛ يُنظر ما هو المراد له من هذا .

قوله : دلَّ ذلك على استحباب الاغتسال ... إلخ .

أقول : أما حديث خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه الذي ذكره المصنف ، فقد حسَّنه الترمذي[٢] ، وضعَّفه العقيلي[٣]. وأما حديث جابر في ولادة أسماء وغسلها، فهو صحيح[٤]، ولكنه قد قيل: إن أمرها بذلك ليس للإحرام، بل لقذر النفاس ، وكذلك أمْره للحائض . وقد أخرج الحاكم[٥] والبيهقي[٦] من حديث ابن عباس أنه صلى الله عليه وآله وسلم اغتسل ولبس ثيابه ، فلما أتى ذا الحليفة صلَّى ركعتين ، ثم أحرم بالحج ، وفي إسناده يعقوب بن عطاء[٧] ،

---

(١) وهو جزء من حديث أخرجه البخاري (رقم ٤١٣٤ – البغا) ، من حديث عائشة .

(٢) في السنن (١٩٢/٣ رقم ٨٣٠) وقال : هذا حديث حسن غريب . وفي إسناده عبد الله بن يعقوب المدني ، وهو مجهول الحال كما قال الحافظ في «التقريب» (٤٦٢/١ رقم ٧٥٨) وقال صاحب ميزان الاعتدال (٥٢٧/٢ رقم ٤٧٠٩) عنه : لا أعرفه .

(٣) وقد صحَّحه الألباني في صحيح الترمذي . قلتُ : لعله وجد له شواهد .

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه (٨٦٩/٢ رقم ١١٠/١٢١٠) .

(٥) في المستدرك (٤٤٧/١) وصحَّحه الحاكم ، ووافقه الذهبي . قلتُ : فيه يعقوب بن عطاء ، ضعيف .

(٦) في السنن الكبرى (٣٣/٥) .

(٧) تقدَّم الكلام عليه .

وهو ضعيف ، والحديث مُحتمل ، فيمكن أن يكون الغسل للإحرام ، ويُمكن أن يكون لغيره ؛ كإذهاب وعثاء السفر ، أو التبرُّد ، أو نحوهما ، ولم يثبت أنه صلى الله عليه وآله وسلم أمر أحدًا من الناس أن يغتسل للإحرام ، إلا ما وقع منه من الأمر للحائض والنُّفساء دون غيرهما ؛ فدلَّ ذلك على أن اغتسالهما للقذر ، ولو كان للإحرام لكان غيرهما أولى بذلك منهما ، فمع الاحتمال في فعْله وعدم صدور الأمر منه ؛ لا تثبت المشروعية أصلًا .

قوله : ويُستحب له إزالة التفث قبل الإحرام .. إلخ .

أقول : لم يرد في هذا شيء يصلح لإثبات مثل هذا الحكم الشرعي ، وهو الاستحباب ، وأما ما قيل من أنه مُقاس على تطيُّبه صلى الله عليه وآله وسلم ؛ فقياس فاسد ، ولاسيما وقد ورد عنه صلى الله عليه وآله وسلم الإرشاد إلى ترْك الشَّعْر والبشر بعد رؤية هلال ذي الحجة لمن أراد أن يُضحِّي ، كما في صحيح مسلم[1] وسائر السنن ، من حديث أم سلمة . والحاج أولى بهذه السُّنة من غيره ؛ لأنه في شُغُل شاغل عن ذلك . وقد أخرج الترمذي[2] من حديث ابن عمر أن رجلًا قال للنبي صلى الله عليه وآله وسلم : مَنِ الحاجُّ يا رسول الله ؟ قال : « الشَّعِثُ التَّفِلُ » . وقد كان ابن عمر إذا أفطر من رمضان وهو عازم على الحج في ذلك العام ، لم يأخذ من رأسه ولا من لحيته شيئًا حتى يحج ، كما

---

(١) في صحيحه (١٥٦٥/٣ رقم ١٩٧٧/٣٩) .

(٢) في السنن (٢٢٥/٥ رقم ٢٩٩٨)، وقال : هذا حديث لا نعرفه من حديث ابن عمر إلَّا من حديث إبراهيم بن يزيد الخوزي المكي ، وقد تكلَّم بعض أهل الحديث في إبراهيم بن يزيد من قِبَل حفظه . وقال الحافظ في التقريب (٤٦/١ رقم ٣٠٣) : متروك الحديث .

وأخرجه ابن ماجه (٩٦٧/٢ رقم ٢٨٩٦) .

الحديث ضعيف جدًّا ما عدا الجُملة (العجُّ الثجُّ) ، فقد ثبت في حديث آخر . انظر الإرواء رقم ٩٨٨ والصحيحة للألباني رقم (١٥٠٠) .

في الموطأ[١] . والحاصل أن التساهل في إثبات الأحكام الشرعية بلا دليل،بل إثبات ما قام الدليل على خلافه ، ليس من دأب أهل الإنصاف .

قوله : دلَّ الخبر على أنه يجوز أن يتطيب ١٤٧/١٤٧ المُحْرِم قبل الإحرام ... إلخ .

أقول : حديث صاحب المقطعة[٢] يدل على المنع من ملابسة المُحْرِم لما فيه طِيب من الثياب ، وحديث تطيُّبه صلى الله عليه وآله وسلم لحِلِّه وإحرامه ؛ يدل على أنه يجوز للمحرم الاستمرار على طِيب بدنه حال إحرامه ، إذا كان من قبل الإحرام ، فقد ورد أن عائشة أخبرت بأنها كانت ترى وبيص الطِّيب في مفارق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حال إحرامه، كما في زواية للنسائيّ[٣] وابن حبان[٤] ، وفي أخرى لأبي داود عنها قالت : كنا ننضح وجوهنا بالمسك المُطيَّب قبل أن نُحرِم ، ثم نُحْرِم فنعرق ويسيل على وجوهنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ؛ فلا ينهانا . وأخرجه أيضًا ابن أبي شيبة . وهو يردُّ على مَنْ قال : إن الاستمرار على الطِّيب وعدم وجوب إزالة أثره ؛ مختصٌّ برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . فالحق الذي يكون به استعمال جميع ما ورد ، أن يُقال : لا يحلُّ لبْسُ ما كان فيه طيب من الثياب ما دام اللابس مُحْرمًا ،

---

(١) (٣٩٦/١ رقم ١٨٦) .

(٢) أخرجه البخاري (٩/٩ رقم ٤٩٨٥) ومسلم (٨٣٧/٢ رقم ١١٨٠/٨) وأبو داود (٤٠٧/٢ رقم ١٨١٩) والترمذي (١٩٦/٣ رقم ٨٣٦) والنسائيّ (١٤٢/٥، ١٤٣) والبيهقي (٥٦/٥) .

(٣) (١٣٧/٥ رقم ٢٦٨٥) .

(٤) في الإحسان (٨٣/٩ رقم ٣٧٦٧) ، وإسناده صحيح على شرط الشيخين .
قلتُ : وقد أخرجه البخاري في صحيحه (٥٥٨/٢ رقم ١٤٦٤ – البغا) ومسلم (٨٤٦/٢ رقم ١١٨٩) وأبو داود (٣٥٨/٢ رقم ١٧٤٥) والترمذي (٢٥٩/٣ رقم ٩١٧) ومالك في الموطأ (٣٢٨/١ رقم ١٧) .

ولا يحلُّ التطيُّب بعد الدخول في الإحرام ، لا الاستمرار على ما كان منه من قبل الإحرام ، فإنه جائز ، ولا يجب غسْلُه . وأما حديث يعلى بن أمية المتفق عليه[١] أنِ النبي صلى الله عليه وآله وسلم سأله رجل ، فقال : يارسول الله ، كيف ترى في رجل أحرم في جُبَّة بعد ما تضمَّخ بطيب . فنظر إليه النبي صلى الله عليه وآله وسلم ساعة ، فجاءه الوحي ، ثم سُرِّي عنه ، فقال : « أين الذي سألني عن العمرة آنفًا ؟ » ، فالتُمس الرجل ، فجيء به ، فقال : « أما الطِّيب الذي بك فاغسله ثلاث مرات ، وأما الجُبَّة فانزعها » – فقد أُجيب عنه بجوابين :

(**الأول**) : بأن هذه القصة كانت بالجعرانة ، وهي في سنة ثمان بلا خلاف ، وحديث عائشة المذكور كان في حجة الوداع ، وهي سنة عشر بلا خلاف .

(**الثاني**) : أن المأمور بغسله في قصة يعلى إنما هو الخلوق ، لا مطلق الطيب ، فلعل علة الأمر فيه ما خالطه من الزعفران ، وقد ثبت النهي عن الزعفران مطلقًا[٢] .

قوله : دلَّت الأخبار على أن الاغتسال سُنة ، وعلى أن الوضوء فرْض قبل الطواف ... إلخ .

أقول : أما دعوى سُنِّيَّة الاغتسال لدخول الحرم ؛ فلا تتم إلا بعد ظهور أنه صلى الله عليه وآله وسلم إنما فعل الغسل لذلك ، ولا ظهور ، والمحتمل لا تقوم به حُجَّةٌ ، كما قد بيَّنَّا ذلك في الغسل للإحرام . وأما فرضية الوضوء للطواف أو شرطيته – كما زعمه البعض – فغاية ما في ذلك حديث : أنه توضأ ﷺ ثم طاف[٣] ، وهذا مجرد فِعْل لا ينتهض للوجوب ، وليس الوضوء بداخل في عموم

---

(١) تقدَّم تخريجه .

(٢) لحديث ابن عمر ، وفيه : « ولا تلبسوا من الثياب شيئًا مسَّه زعفران أو ورس » . أخرجه البخاري (٤٠١/٣ رقم ١٥٤٢) ومسلم (٨٣٤/٢ رقم ١١٧٧/١) .

(٣) البخاري (٤٩٦/٣ رقم ١٦٤١) ومسلم (٩٠٦/٢ رقم ١٢٣٥/١٩٠) .

المناسك ، حتى يقول : إنه بيان لقوله : « خذوا عني مناسككم »[1] . فإنْ قيل : إنه شرطُ النسك أو فرضُه ، فيكون من جملة بيان المناسك – فيُجاب بأن هذه مصادرة على المطلوب ؛ لأن كونه شرطًا أو فرضًا هو محلُّ النزاع ، ومع هذا ففعْله للوضوء يحتمل أن يكون لما يتعقَّب الطواف من الصلاة ، ولا سيما وقد كان صلى الله عليه وآله وسلم لا يدخل المسجد إلا متوضئًا في غير الحج ، فملازمته لذلك في الحج أولى . وأما منْعه صلى الله عليه وآله وسلم للحائض أن تطوف بالبيت ، فليس فيه دليل على أن المنع لها لكون الطهارة شرطًا أو فرضًا للطواف ، لاحتمال أن يكون المنع لها لكون الطواف من داخل المسجد ، وهي ممنوعة من المساجد ، ولو سُلِّم فغايته أن الطهارة من الحيض هي الشرط لا الوضوء، وأما حديث: «الطواف بالبيت صلاة»[2] فمع كون في إسناده عطاء بن السائب[3]، وهو ضعيف ، فليس التشبيه بمقتضٍ لمساواة المشبه للمشبه به في جميع الأوصاف ، بل الاعتبار التشابه في أخصِّ الأوصاف ، وليس هو الوضوء .

قوله : دلَّ ذلك على وجوب ما رويناه من فعْله صلى الله عليه وآله وسلم ... إلخ .

أقول : ينبغي الحكم لكل فعْل بالوجوب كائنًا ما كان،حتى ينتهض ما

---

(١) تقدَّم تخريجه .

(٢) أخرجه الترمذي (٢٩٣/٣ رقم ٩٦٠)، وقد روي هذا الحديث عن ابن طاووس وغيره عن طاووس عن ابن عباس موقوفًا، ولا نعرفه مرفوعًا إلَّا من حديث عطاء بن السائب.
وأخرجه النسائي (٢٢٢/٥ رقم ٢٩٢٢) عن طاووس عن رجل أدرك النبي قال : و ... الحديث . وإسناده حسن . قال ابن حجر في التلخيص (١٣٠/١-١٣١) : والظاهر أن المُبهم هو ابن عباس ، وعلى تقدير غيره فلا يضرُّ إبهام الصحابة .
قلتُ : وأخرج النسائي (٢٢٢/٥ رقم ٢٩٢٣) عن عبد الله بن عمر قال : أقِلُّوا من الكلام في الطواف ، فإنما أنتم في الصلاة . وإسناده صحيح في حكم المرفوع ؛ لأنه ليس للرأي فيه مجال ، والله أعلم .

(٣) عطاء بن السائب ، أبو محمد ، ويُقال : أبو السائب ، الثقفي الكوفي ، صدوق اختلط ، مات سنة (١٣٦ هـ). [تقريب التهذيب (٢٢/٢ رقم ١٩١)] .

يصلح لجعله قرينة صارفة عن المعنى الحقيقي إلى المعنى المجازي ، وهو الندب . والمصنف قد أوضح في مثل هذا أنه لا دليل على التفرقة عنده في الأفعال التي ذكرها إلا مجرد ما حكاه من الإجماع الذي يرى حُجِّيَّته ، فمن كان موافقًا له في ذلك اجتهادًا لا تقليدًا ؛ كان له في مثل ذلك سعة ، ومن كان يذهب إلى ما ذهبنا إليه في إجماع جميع الأُمَّة ، فضلًا عن بعضها - كما حرَّرناه في أول هذا الكتاب - فليس له القول بوجوب البعض من أفعاله صلى الله عليه وآله وسلم في الحج دون البعض ، إلا بعد وجود ما يصلح للتفرقة بها قبل الوجود ، فعليه الوقوف عند وجوب جميعها إن كان ممن يقول بأن حقيقة الأمر الوجوب ، وقد قدَّمنا أن القول بأن بعض ما فعله صلى الله عليه وآله وسلم نُسُكٌ وبعضه غير نُسُك ؛ محتاج إلى دليل يقتضي أن هذا هو النسك دون هذا، حتى يكون قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «خذوا عني مناسككم»؛ خاصًّا بما تبيَّن أنه نُسُكٌ دون غيره ١٤٨/١٤٨ .

قوله : فسقط قول المخالف ، والحمد لله .

أقول : المخالف هو أحمد بن حنبل[1] ، فإنه قال : إن يوم عرفة كله وقت للوقوف ، وله مُتمسَّك على قوله ، وهو حديث عروة بن مُضَرِّس[2] الذي قدَّمنا ذكْره بلفظ « مَنْ صلَّى معنا هذه الصلاة - يعني صلاة يوم النحر - وأتى عرفات قبل ذلك ليلًا أو نهارًا ؛ فقد تمَّ حجُّه ، وقضى تفثه » ، فالظاهر أن مَنْ أتى عرفة يوم عرفة في أي وقت كان ؛ فقد أتاها في النهار الذي لم يكن قبل صلاة فجر يوم النحر غيره ، ووقوفه صلى الله عليه وآله وسلم بعد الزوال لا يُنافي هذا ؛ لأنه جزءٌ من أجزاء النهار الذي أرشد إلى أنه جميعه وقتٌ القولُ المرويُّ عنه . وبهذا يتضح لك أن قول أحمد أرجح من قول الجمهور ، فلا سقوط لقوله ، والحمد لله .

---

(١) المغني لابن قدامة (٤٤٣/٣) .
(٢) تقدَّم تخريجه .

قوله : دلَّ على أن الوقوف بعرفة يجزىء في أي موضع كان سواء بطن عُرنة ... إلخ .

أقول : الأحاديث الواردة في أن بطن عرنة ليس بمحلٍّ للوقوف ؛ كلُّها ضعيفة[1] ، لكنها لا تقصر عن الصلاحية للاحتجاج بها لكثرتها ، فإنها من طريق ستة من الصحابة .

قوله : فإذا وجد فرجةً نضَّ ، ثم ضبط : نضَّ ، فقال : نـضَّ ؛ بالنون مفتوحة والضاد معجمة ... إلخ .

أقول : لفظ الحديث فـي غير هذا الكتاب « فإذا وجد فَجْوَة نصَّ » ؛ بفتح الفا وسكون الجيم وتحريك الواو ، ونصَّ ؛ بفتح النون وبعدها صاد مُهملة لا معجمة ، كما قال . وهذا لا يكاد يختلف فيه رواة الحديث وعلماء الغريب ، والفجوة : المكان المُتَّسع ، والنصُّ : سرعة السير . كذا ذكره الهروي[2] ،

---

(١) لحديث جابر الذي أخرجه ابن ماجه (١٠٠٢/٢ رقم ٣٠١٢) . قال البوصيري في مصباح الزجاجة (١٤٠/٢ رقم ١٠٥٢) : « هذا إسناد ضعيف ؛ القاسم بن عبد الله ابن عمر ، قال فيه أحمد بن حنبل : كان كذَّابًا يضع الحديث ، ترك الناس حديثه . وقال البخاري : سكتوا عنه ، وقال أبو حاتم وأبو زرعة والنسائي : متروك الحديث ، وله شاهد من حديث علي بن أبي طالب ؛ رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه » اهـ . قلتُ : حديث علي حديث حسن .

وحديث جبير بن مطعم : أخرجه أحمد (٨٢/٤) والبزار (٢٧/٢ رقم ١١٢٦ - كشف الأستار) وابن حبان (صـ ٢٤٩ رقم ١٠٠٨ - الموارد) والبيهقي (٢٣٩/٥) وعزاه الهيثمي في المجمع للطبراني في الكبير (٢٥١/٣) وقال : رجاله موثقون وقال الحافظ في التلخيص (٢٥٥/٢) : وفي إسناده انقطاع ، فإنه من رواية عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين عن جبير بن مطعم ولم يلقه ، قاله البزار . ورواه البيهقي عن ابن المنكدر مرسلًا .

وقد ورد الحديث من رواية ابن عباس وأبي هريرة وحبيب بن خماشة وابن عمر . انظر تخريجها في كتابنا « إرشاد الأمة إلى فقه الكتاب والسنة » جزء الحج .

(٢) انظر غريب الحديث له (١٧٨/٣ و٤٥٧) .

والزمخشري في الفائق[*] ، وصاحب الصحاح[١] ، والضياء ، والنهاية[٢] ، وكذا سائر أهل اللغة وشرَّاح الحديث[٣] ، ولم يذكر أحد منهم ما ذكره المصنف ، فيُنظر في كلامه .

قوله : فإن صلَّاها في غيرها مع الإمكان فعليه دم ؛ لأنه ترك نسكًا ... إلخ .

أقول : هذا الجمع يحتمل أن يكون لكونه نُسُكًا ، ويحتمل أن يكون لكونه مسافرًا ، وجمعُ المسافر ثابت بالدليل ، بل الأظهر الاحتمال الثاني ؛ لأن هذه الصلاة لازمة قبل الدخول في الحج وبعده وفيه ، وكذلك جمعُها لعذر السفر ، فليست الصلاة نفسها مما أرشد إليه صلى الله عليه وآله وسلم بقوله : « خذوا عني مناسككم »[٤] ، وكذلك ليس جمعُها مما أرشد إليه ؛ لأنه كان هكذا قبل هذه الليلة يجمع ، فدعوى كون الجمع من المناسك ، لأنه فعله في ذلك المحل - غير ظاهر ، وإذا تقرَّر هذا في الجمع ، فيُقال مثله في إيجاب فعْل الصلاتين في المكان الذي فعلهما صلى الله عليه وآله وسلم فيه ، فإن ذلك لو كان مجرد الفعل صالحًا لإثباته ؛ لكانت جميع أمكنة صلواته - بعد قوله : « خذوا عني مناسككم »[٤] إلى فراغه من أعمال الحج - مناسك،وهو باطل . ومَنْ أمعن النظر في كثير من الأعمال الواقعة منه صلى الله عليه وآله وسلم في حجه ، المعدودة مناسكَ مستقلةً ، وفروضًا وشروطًا وسننًا ومندوباتٍ - وجد أكثرها مما قلَّد فيه الآخر الأول جزافًا ، من غير توفية الاجتهاد حقَّه ، كما لا يخفى على

(*) (٤٣٧/٣) .

(١) الصحاح للجوهري (١٠٥٨/٣) .

(٢) انظر النهاية لابن الأثير (٦٤/٥) .

(٣) قال في الفتح (٥١٨/٣) : نصَّ ؛ أي أسرع . وأصل النصّ : غاية المشي ، ومنه نصصتُ الشيء : رفعته ، ثم استعمل في ضربٍ سريع من السير .

(٤) تقدَّم تخريجه .

ذي لبٍّ . وأما استدلال المصنف بقوله صلى الله عليه وآله وسلم : « الصلاة ليست هاهنا ، الصلاة أمامك »[1] على أنها لا تجزىء في غير الموضع المذكور ، فهذا على فرض ثبوته ؛ لا يُفيد عدم الإجزاء ، فقد أجزأت الصلاة من صلَّى في غير بني قريظة بعد قوله صلى الله عليه وآله وسلم : « لا يُصلِّين أحدُكم الظهر إلا في بني قريظة »[2] ، كما ثبت أن بعضهم خشي فوت الوقت فصلَّى في الطريق ، فصوَّب صلى الله عليه وآله وسلم فعْله . ثم المقصود من مثل هذه العبارة ليس ما أراده المصنف ، بل المقصود ترغيب الناس في الوصول إلى المحل المقصود وتعليق أمرٍ مهم به ؛ كالصلاة في مثل ما نحن بصدده ، ليبذلوا في السير طاقتهم ، ويحملهم بقاء الصلاة وعدم الإتيان بها إلا في ذلك المحل ، على الوصول إليه ، وعدم التراخي عنه ، وهذا ظاهر لا يلتبس ، وليس المراد أن تلك الصلاة اختصت في ذلك اليوم بمكان لا يجوز في غيره ، كما في حديث نهيه صلى الله عليه وآله وسلم عن الصلاة إلا في بني قريظة ، وتقريره لمن فعلها قبل أن يصل ، وما أحقّ هذا بأن لا يلتبس ، وتوسيع العبارة في إيضاحه لا يأتي بكثير فائدة .

قوله : ١٤٩/١٤٩ فأما الأدعية المخصوصة بالإجماع ، فإنه لا خلاف أنها غير واجبة .

أقول : ما كان أحقّ الذكْر عند المشعر الحرام بأن يكون واجبًا ؛ بل نسكًا ؛ لأنه مع كونه مفعولًا له صلى الله عليه وآله وسلم ومندرجًا تحت قوله : « خذوا عني مناسككم »[3] - فيه أيضًا النصُّ القرآني بصيغة الأمر ﴿فَاذْكُرُوا

---

(١) أخرجه البخاري (٥١٩/٣ رقم ١٦٦٧) ومسلم (٩٣٤/٢ رقم ١٢٨٠) ومالك في الموطأ (٤٠٠/١- ٤٠١) وأبو داود (٤٧٣/٢ رقم ١٩٢٥) والنسائي (٢٩٢/١) و (٢٥٩/٥) ، من حديث كريب مولى ابن عباس .

(٢) أخرجه البخاري (٤٠٨/٧ رقم ٤١١٩) ومسلم (١٣٩١/٣ رقم ١٧٧٠/٦٩) ، من حديث ابن عمر .

(٣) تقدَّم تخريجه .

﴿اللَّهَ عِندَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ﴾[1] ومن قال بحُجيَّة الإجماع ؛ فهو يقول : لابد له من مستند ، فانظر ما هو المُستنَد في صرف الأمر القرآني والأمر النبوي إلى الندب ، وتخصيص ما تضافرت عليه الأدلة بهذا دون ما لم تتضافر عليه ، وهل هذا إلا من تقليد الأول للآخر كما عرَّفناك ، ولا تغترَّ بقول من يقول من القائلين بحُجيَّة الإجماع أن مستنَده قد يُعرف وقد لا يُعرف ، فأدلة الكتاب والسنة ما زالت محفوظة معروفة مدوَّنة ، هذا وقد عرَّفناك غير مرة ما نذهب إليه في حُجِّيَّة الإجماع ، فأقم قناة فهمك تسترح. ومن قال لك : جنس الذكْر غير واجب ؛ فلا يستزلّك من مركز الإنصاف ، فالذكر فيه ما يجب في الحج وغيره ، وفيه ما لا يجب بنصوص الأدلة والمذاهب .

قوله : أتى الجمرة عند السَّحَرِ ... إلخ .

أقول : لم يثبت هذا في غير هذا الكتاب ، والأدلة واردة بخلافه ، قال في التخريج : ولعل ما في الشفاء تصحيف ، والذي في كتب الحديث : عند الشجرة . انتهى . وهذا هو الذي ينبغي الحملُ عليه .

قوله : ولأنه قد استُعمل على وجه العبادة ، فلم يجز أن يُستعمل ثانيًا في عبادة أخرى ، دليله الماء المستعمل على وجه القربة .

أقول : هذا فاسد لا يقول به أحد ، فإن قياس الأحجار على الماء بمجرد مُلابسة الأحجار للعبادة – يُفضي إلى المنع من تأدية صلاتين في مكان واحد وثوب واحد ، ثم يسري هذا إلى جملة أشياء.على أن الحق عدم ثبوت الأصل ؛ أعني المنع من الوضوء بالماء المستعمل ، كما تقدَّم تحقيقه .

قوله : فهو محمول على أنه لم يزد على التكبير والتهليل ... إلخ .

أقول : قد صحَّ أنه صلَّى الله عليه وآله وسلم قطع التلبية عند الانتهاء إلى جمرة العقبة ، ولم يثبت في كتاب حديثي من المرفوع ما يُخالف هذا ، وأما

---

(١) البقرة الآية (١٩٨) .

ما رواه في الموطأ[١] عن علي « أنه كان يُلبِّي في الحج حتى إذا زاغت الشمس من يوم عرفة قطع التلبية » فهو لا يُعارض ما صحَّ عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . وما رواه المصنف من حديث أسامة ليس بثابت ، فلم يبق هاهنا ما يوجب المعارضة والترجيح .

قوله : فصل : ويُستحبُّ له أن يدخل الكعبة ويُصلِّي فيها ركعتين ؛ لما روي ... إلخ .

أقول : الاستدلال بالأحاديث المذكورة يُناسب فضْل الصلاة في المسجد الحرام جميعًا ، لا الصلاة في جوف الكعبة الذي هو المدَّعى ، ويُمكن أن يقال : إن هذه الفضيلة إذا ثبتت للمسجد الحرام ثبتت للكعبة بالأولى ، فيكون ذكْر هذه الأحاديث المصرِّحة بفضيلة المسجد الحرام مُستلزمًا لفضيلة الصلاة في جوف الكعبة بفحوى الخطاب ، وكان يغني المصنِّف عن هذا أن يحتجَّ بحديث دخوله صلى الله عليه وآله وسلم الكعبة وصلاته فيها ، وهو حديث صحيح[٢] .

قوله: فإن قيل: فما معنى قوله تعالى ﴿ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾[٣]، **والتأخير فضيلة ... إلخ .**

أقول : أرجح ما قيل في جواب هذا السؤال ، أنه ذكر نفي الإثم للمشاكلة ، كما في قوله تعالى : ﴿ وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا ﴾[٤]، وقوله تعالى : ﴿ تَعْلَمُ مَا فِى نَفْسِى وَلَآ أَعْلَمُ مَا فِى نَفْسِكَ ﴾[٥]، وقوله تعالى : ﴿ وَمَكَرُواْ وَمَكَرَ ٱللَّهُ ﴾[٦] ونحو هذا كثير في الكتاب العزيز .

---

(١) في المسوى شرح الموطأ (٣٨٥/١ رقم ٨٥٦) .

(٢) لحديث ابن عمر الذي أخرجه البخاري (٤٦٧/٣ رقم ١٥٩٩) .

(٣) آية (٢٠٣) البقرة .

(٤) آية (٤٠) الشورى .

(٥) آية (١١٦) المائدة .

(٦) آية (٥٤) آل عمران .

قوله: دلَّ ترخيصه لهم وتخصيصه لهم بالترخيص على وجوب البيتوتة ... إلخ .

أقول : أما لفظ (رخَّص) فهو لم يكن من لفْظه صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ، حتى تقوم به الحجة . وأما إذنُه للعباس[١] وللرعاء[٢] فهو دليل على عدم وجوب المبيت ، لا كما قال المصنف ؛ لأن المبيت لو كان واجبًا لما أذن له صلى الله عليه وآله وسلم بتركه لمن أراد فعْل مندوب من المندوبات ؛ كالسقاية ، أو مباح من المباحات ؛ كالرعي . فالحاصل أن المبيت بمنى ليس بمقصود في ذاته ، إنما هو لأجل الرمي المشروع ؛ لأنه فعْل، والزمان والمكان من ضرورياته ، فالحق ما قالته الحنفية[٣] وبعض الشافعية[٤] من عدم وجوبه في نفسه .

قوله : فوجب أن يكون وقتها أربعة أيام كالرمي ... إلخ .

أقول : هذا قياس بمكان من السقوط لا ينبغي التعويل عليه . أما أولًا ؛ فلأن المواقيت لا تثبت بالقياس ، وأما ثانيًا ؛ فليس الموقَّت من أعمال الحج هو الرمي فقط حتى يكون الإلحاق به دون غيره ، وأما ثالثًا ؛ فالرمي لا يصحُّ في وقت واحد ، فلهذا كان وقته مُطوَّلًا ، بخلاف طواف الزيارة . والحاصل أن مثل هذا الكلام ١٥٠/١٥٠ ليس هو من علم الشرع في وِردٍ ولا صدرٍ ، كما أنه ليس من علم العقل في قبيل ولا دبير ، والمغرور من اغترَّ بمثله وتقيَّد به مع تمكُّنه من النظر والكشف ، وأما المقلِّد الأعمى فهو يظنُّ أنه في أم الكتاب . ومن الغرائب ما علَّل به ثانيًا من قوله : ولأن اليوم الرابع من أيام منى ... إلخ . فهذا

---

(١) البخاري (٤٩٠/٣ رقم ١٦٣٤) ومسلم (٩٥٣/٢ رقم ١٣١٥) .

(٢) لحديث عاصم بن عدي الذي أخرجه أحمد في المسند (٤٥٠/٥) وأبو داود (٤٩٧/٢ رقم ١٩٧٥) وابن ماجه (١٠١٠/٢ رقم ٣٠٣٧) والترمذي (٢٨٩/٣ رقم ٩٥٤) والنسائي (٢٧٣/٥ رقم ٣٠٦٩)، وهو حديث صحيح ؛ صحَّحه الألباني في الإرواء (٢٨٠/٤ رقم ١٠٨٠) .

(٣) انظر حاشية ابن عابدين (٥٢٠/٢) .

(٤) انظر الروضة للنووي (١٠٦/٣) .

ليس من جنس كلام العقلاء ، فضلًا عن الفُضلاء ، وقد تبع المصنف في هذا غيره ممن هو أرفع رتبةً منه لمثل ما أسلفنا لك أن كثيرًا من أعمال الحج قد قلَّد فيه الآخر الأول ، ولو كانت الأحكام الشرعية تثبت بمثل هذه التُّرَّهات ، لقال مَنْ شاء ما شاء ، والله المستعان . وقد طاف الرسول صلى الله عليه وآله وسلم طواف الزيارة يوم النحر ، كما ثبت ذلك عنه في الصحيحين[1] وغيرهما . فهذا وقتُه الذي لم يتعبَّدْنا الله بغيره .

قوله: فدلَّ على أن التمتُّع منهم غير صحيح، لولا ذلك لما استثناه...إلخ.

أقول: قوله تعالى: ﴿ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ﴾[2]– يحتمل أن يكون قيدًا لجميع ما تقدَّم قبله ، وهو قوله تعالى : ﴿ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْىِ ۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ﴾[3] ، أي ذلك التمتُّع بالعمرة إلى الحج وما بعده لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام ، ويحتمل أن يكون قيدًا للجملة الأخرى ، أي قوله تعالى : ﴿ فَمَن لَّمْ يَجِدْ ﴾ ،ومعرفة راجح الاحتمالين من مرجوحهما مُدوَّن في الأصول ، والاستدلال بالآية على عدم صحة التمتُّع من حاضري المسجد الحرام – مبنيٌّ على الاحتمال الأول دون الثاني ، ثم الظاهر أن الحاضر هو من ذكره ابن عباس ، كما نقله المصنف عنه ؛ لأن الحضور مقابل الغيبة ، تقول : حضرتُ فلانًا ، وعند فلانٍ ، إذا لم تغب عنه ، وحضرتُ البلد ، إذا لم تكن خارجها . فحاضر المسجد الحرام أهل الحرم الذين يُشاهدون المسجد الحرام ، أو يحضرونه في بعض الأوقات لصلاة أو نحوها . فإنْ قلتَ : الظاهر أن من لم يكن في نفس المسجد، بل في بعض أمكنة الحرم، ليس بحاضر المسجد، بل غائب عنه – قلتُ : ليس المراد بالحضور الاستقرار دائمًا ، بل في بعض

---

(١) ليس في البخاري كما ذكر المصنف ؛ بل أخرجه مسلم فقط (٢/٩٥٠ رقم ١٣٠٨) .

(٢،٣) البقرة الآية ١٩٦ .

الأوقات ، فإنه يُعلم قطعًا أنه لم يكن المراد بقوله تعالى : ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِي ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ أن الأهل في نفس المسجد .

قوله : فيجب أن يكون معناه : فمن تمتَّع بالعمرة في أشهر الحج إلى الحج ... إلخ .

أقول : إذا كانت الآية ردًّا على المشركين كما ذكره ؛ فغاية ما فيها إباحة العمرة في أشهر الحج ، لا أنها لا تصحُّ عمرة التمتع إلا إذا كان الإحرام لها في أشهر الحج ، فهذا لا تدل عليه الآية بوجه من الوجوه ، هذا على تسليم أن معنى الآية ذلك ، وإلا فالظاهر أن معناها : من أراد التمتع بالعمرة إلى الحج ، أي وقت كان الإحرام لها ، فحينئذٍ لا وجْه لاعتبار هذا الشرط ، كما أنه لا وجْه لاعتبار ما بعده .

قوله : فاتبعنا الأثر ، وتركنا قولهم ... إلخ .

أقول : الأثر الذي ذكره هو أنه صلى الله عليه وآله وسلم استمر على التلبية حتى استلم الحجر[(١)] ، وهو غير ما جزم به ، وجعل هذا دليلًا له من قطع

---

(١) أخرج الترمذي في السنن (٣/٢٦١ رقم ٩١٩) عن ابن عباس يرفع الحديث : « أنه كان يُمسك عن التلبية في العمرة إذا استلم الحجر » . قال الترمذي : « حديث ابن عباس حسن صحيح ، والعمل عليه عند أكثر أهل العلم ، قالوا : لا يقطع المعتمرُ التلبيَة حتى يستلم الحجر . وقال بعضهم : إذا انتهى إلى بيوت مكة قطع التلبية والعمل على حديث النبي ﷺ ، وبه يقول : سفيان والشافعي وأحمد وإسحق » اهـ . من كلام الترمذي .

وأخرجه أبو داود في السنن (٢/٤٠٦ رقم ١٨١٧) عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال : « يُلبِّي المعتمر حتى يستلم الحجر » . قال أبو داود : رواه عبد الملك بن أبي سليمان وهمام عن عطاء عن ابن عباس موقوفًا .

وقال المنذري : فيه عبد الرحمن بن أبي ليلى ، وقد تكلَّم فيه بعض الأئمة .

قلتُ : وخلاصة القول أن الحديث ضعيف ، وقد ضعَّفه الألباني في ضعيف أبي داود ، وفي الجامع الصغير ، وفي ضعيف الترمذي ، وفي المشكاة .

التلبية عند رؤية البيت ؛ لأن الرؤية قد تكون قبل الطواف والاستلام ، ولكن ما ذهب إليه المصنف أقرب إلى الدليل مما ذهب إليه من قال : إنه يقطع التلبية عند دخول الحرم ، فالأولى أن يُقال : وتقطع التلبية عند استلام الحجر ؛ لأنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يفعل كذلك .

قوله : ومنها أنه لا قران إلا بسوق بدنة ... إلخ .

أقول : السَّوق غير مقصود في نفس الأمر ، بل المقصود هو إهداء البدنة ، فكون السَّوق شرطًا ؛ فيه نظر ، وقد قدَّمنا أن الظاهر في الأفعال الوجوب ؛ لحديث : « خذوا عني مناسككم »[1]، لكن السَّوق ليس إلا وسيلة لما بعده وهو الإهداء ، كما في المبيت بمنى ليالي الرمي ، وقد قدَّمنا ما فيه . فإن قلتَ : قد يُستدل لوجوب السَّوق على القارن بما روي عنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم أنه أمر من لم يسق الهدي أن يجعلها عمرة[2] - قلتُ : المراد : أمر من لم يكن معه الهدي بذلك ؛ لأن من كان معه هدي فقد تلبَّس بالقِران وكمُل له شرطه ، وهو وجود هدي معه قد نوى التقرُّب به .

قوله: ومنها أن القارن إذا قدم مكة طاف طوافين وسعى سعيين...إلخ.

أقول : الأدلة القاضية بأن الواجب على القارن ليس إلا طواف واحد وسعي واحد - ثابتةٌ قولًا وفعلًا . أما القول ؛ فحديث ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « من قرن بين حجَّه وعمرته أجزأه لهما طواف

---

(١) تقدَّم تخريجه .

(٢) انظر الحديث بطوله في البخاري (٣/٥٠٤/١٦٥١) و (٣/٤١٦ رقم ١٥٥٧) و (٣/٤٢٣/١٥٦٨) و (٣/٤٣٢ رقم ١٥٧٠) و (٣/٦٠٦ رقم ١٧٨٥) ومسلم (٢/٨٨١ وما بعدها رقم ١٢١٣ و ١٢١٤ و١٢١٥ و١٢١٦) وأبو داود في السنن (٢/١٧٨٥) والنسائي (٥/١٧٨- ١٧٩)، كلهم من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه .

واحد وسعي واحد». أخرجه أحمد[(١)] وابن ماجه[(٢)]، وأخرجه أيضًا الترمذي[(٣)] بلفظ: « من أحرم بالحج والعمرة أجزأه طواف واحد وسعي واحد منهما حتى يحلَّ منهما جميعًا »، وقال: هذا حديث حسن. وأخرجه أيضًا سعيد بن منصور بنحو لفظ الترمذي. وما أشار إليه المصنف من إعلال الطحاوي[(٤)] لهذا الحديث بالوقف – فقد ردَّه غيره من الحفاظ؛ لأن الطحاوي قال: إن الدراوردي أخطأ في رفعه، وأنه موقوف، فأجابوا عنه؛ بأن الدراوردي ١٥١/١٥١ صدوق، وأن رفعه حُجَّةٌ. ومن القول: حديث طاووس عن عائشة: أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لها: «يسعك طوافُك لحجِّكِ وعمرتكِ». أخرجه أحمد[(٥)] ومسلم[(٦)]. وأخرج أيضًا مسلم[(٧)] من طريق مجاهد عنها أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لها: « يجزيء عنك طوافُك بالصفا والمروة عن حجِّك وعمرتك ». وأما أحاديث الفعل؛ فأخرج الشيخان[(٨)] وغيرهما عن عائشة « أن الذين جمعوا بين الحج والعمرة طافوا طوافًا واحدًا ». وأخرج مسلم[(٩)] وأبو داود[(١٠)] عن جابر « أنه لم يطف النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولا أصحابه بين الصفا والمروة

---

(١) في المسند (٢/٦٧٠).

(٢) في السنن (٢/٩٩٠ رقم ٢٩٧٥)، وهو حديث صحيح.

(٣) في السنن (٣/٢٨٤ رقم ٩٤٨)، وقال: حديث حسن صحيح غريب.
وقد رواه غير واحد عن عبيد الله بن عمر، ولم يرفعوه، وهو أصحُّ.

(٤) « في شرح معاني الآثار » (٢/١٩٧).

(٥) في المسند (٦/١٢٤).

(٦) في صحيحه (٢/٨٧٩ رقم ١٢١١/١٣٢).

(٧) في صحيحه (٢/٨٨٠ رقم ١٢١١/١٣٣).

(٨) البخاري (رقم: ١٥٥٧– البغا) ومسلم (رقم ١٢١١/١١١).

(٩) في صحيحه (٢/٨٨٣ رقم ١٢١٥/١٤٠).

(١٠) في السنن (٢/٤٥٠ رقم ١٨٩٥).
قلتُ: وأخرجه النسائي (٥/٢٤٤ رقم ٢٩٨٦) وابن ماجه (٢/٩٩٠ رقم ٢٩٧٢).

إلا طوافًا واحدًا » . وأخرج البخاري[١] عن ابن عمر « أنه طاف لحجته وعمرته طوافًا واحدًا بعد أن قال : إنه سيفعل كما فعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم » . وأخرج عبد الرزاق[٢] بإسناد صحيح عن طاووس « أنه حلف:ما طاف أحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لحجّه وعمرته إلا طوافًا واحدًا » . واستدل القائلون بأن القارن يطوف طوافين ، ويسعى سعيين ، بما ذكره المصنف من فعْل علي رضي الله عنه ، وقوله : رأيتُ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يفعل هكذا. أخرجه عبد الرزاق[٣] والدارقطني[٤] وغيرهما. وقد روى نحوه عن ابن مسعود[٥] وابن عمر[٦] بأسانيد ؛ في بعضها متروك ، وفي البعض الآخر ضعيف ، حتى قال ابن حزم[٧] : لا يصحُّ عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولا عن أحد من أصحابه في ذلك شيء . ويُعقَّب بأن حديث علي وابن مسعود لا بأس بإسناديهما ، ولهذا رجَّح البيهقي وغيره المصير إلى الجمع أنه طاف طواف القدوم وطواف الإفاضة . قال : وأما السعي فلم يثبت فيه شيء . وقد حكى الحافظ في الفتح[٨] أنه روى جعفر الصادق عن أبيه أنه كان يحفظ عن

---

(١) في صحيحه (رقم : ١٥٥٨- ١٥٥٩- البغا) .

(٢) عزاه إليه ابن حجر في الفتح (٤٩٥/٣)، وصحَّح إسناده .

(٣) عزاه إليه ابن حجر في الفتح (٤٩٥/٣) وضعَّف طرقه .

(٤) في السنن (٢٦٣/٢ رقم ١٣٠)، وقال الحسن بن عمارة: متروك الحديث، و(٢٦٣/٢ رقم ١٣١)، وقال : عيسى بن عبد الله يُقال له : المبارك ، وهو متروك الحديث .

(٥) أخرجه الدارقطني (٢٦٤/٢ رقم ١٣٢)، وقال: أبو بردة هذا هو عمرو بن يزيد ؛ ضعيف ، ومن دونه في الإسناد ضعيف .

(٦) أخرجه الدارقطني (٢٥٨/٢ رقم ٩٩) ، وقال : لم يروه عن الحكم غير الحسن بن عمارة ، وهو متروك الحديث .

(٧) في المحلَّى (١٨٤/٥) . قلتُ : وقد ناقش ابن حزم هذه المسألة نقاشًا مستفيضًا ، فانظره (١٨٠/٥- ١٨٧) .

(٨) في الفتح (٤٩٥/٣) .

علي للقارن طوافًا واحدًا ، خلاف ما يقوله أهل العراق . والحاصل أن الجمع بما تقدَّم إن اندفع به النزاع؛ فالمراد، وإلا وجب المصير إلى التعارض والترجيح، ولا يشكُّ عالم بالحديث أن أدلة الطواف الواحد والسعي الواحد أرجح . وأما ما ذكره المصنف رحمه الله من المناسبات ، فلا جدوى فيه جميعًا .

قوله : إن قيل : إن الذي ذكرتموه من الإشعار مثلة لا يجوز ... إلخ.

أقول : أجاب المصنف رحمه الله عن هذا بأجوبة ؛ (منها) : أنه لا يكون مثلة بعد أن فعله رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فكان يخصُّ اسم المثلة بما لا يجوز فعْله ، وليس كذلك ، بل المُثلة أعمُّ ، والأصل عدم جواز ما يصدق عليه اسم المثلة ، وما خصَّصه الدليل ؛ كالإشعار للبدنة ، ووسم الإبل لمعرفتها ، وقطْع السارق ، ونحوه - كان جائزًا مع صدق اسم المثلة عليه . فالحاصل أن دليل تحريم المثلة عامٌّ ، والصور التي جاء الشرع بجوازها دليلها خاصٌّ ، فيُبنى العامُّ على الخاصِّ . وأمام استدلاله على تأخُّر خبر الإشعار ، بما قاله جابر[(١)] من أنه صلى الله عليه وآله وسلم لم يخطب خطبة إلا نهى فيها عن المُثلة - فليس بسديد ، فإن ذلك يدل على أن النهي عن المثلة كما هو مُتقدِّم على خبر الإشعار ، فهو متأخِّر عنه ؛ لأن ملازمته صلى الله عليه وآله وسلم لذلك في كل خُطَبه ، يستوي تجويز تأخُّره وتجويز تقدُّمه ، على ما وقع مرةً واحدة ، وهو الإشعار ، فلا يتمُّ ما حاوله من النسخ . وأما قوله : إن المثلة هي عبارة

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (٥/١٢) من حديث سمرة، ولفظه : « قلَّما خطب النبي ﷺ خطبةً إلا أمر فيها بالصدقة ، ونهي فيها عن المُثلة »، والطبراني (١٨/١٥٨ رقم ٣٤٥) من حديث عمران بن الحصين ، والبيهقي في السنن الكبرى (٩/٦٩) من حديث عمران بن الحصين . قال الشيخ رحمه الله : رواه عبد الله بن عمر وأنس بن مالك ، وفيه « ... أن النبي ﷺ لم يخطب بعد ذلك خطبةً إلا أمر بالصدقة ونهى عن المُثلة » .

عن الجناية...إلخ- فغير صحيح، فهي في كتب اللغة[1] تصدُق على الإشعار، كما تصدُق على ما ذكره . وأما قوله فمدفوع بالنص ، وهو خبر معاذ ، فينظر أي أخباره أراد ، وقد قيل:إنه أراد خبره المشهور عند بعْثه إلى اليمن ، وفيه « بمَ تحكم ؟ قال : بكتاب الله . قال : فإن لم تجد . قال:بسنة رسول الله.قال : فإن لم تجد . قال : أجتهد رأيي »[2] . فإن كان هذا هو مراد المصنف ؛ فيُقال

(١) لسان العرب (١٣/٢٥) : .. وفي الحديث « نهى رسول الله ﷺ أن يُمثَّل بالدواب وأن تؤكل الممثول بها » ، وهو أن تُنصب ، فتُرمى أو تقطع أطرافها وهي حية . وفي الحديث : أنه نهى عن المثلة . يُقال : مَثَلْتُ بالحيوان أَمْثُل به مثلًا ؛ إذا قطعت أطرافه وشوّهت به . ومثلت بالقتيل ؛ إذا جدعت أنفه وأذنه ، أو مذاكيره . والاسم المُثلة فأما مثَّل بالتشديد فهو للمبالغة . ومَثَلَ بالقتيل : جدعه ، وأمثله : جعله مثلة

(٢) وهو حديث منكر .

أخرجه أبو داود (٩/٥٠٩- مع العون) والترمذي (٤/٥٥٦- مع التحفة) والدارمي (١/٦٠) وأحمد في المسند (٥/٢٣٠، ٢٤٢) والبيهقي في السنن الكبرى (١٠/١١٤) والطيالسي (١/٢٨٦- منحة المعبود) وابن سعد في الطبقات (٢/٣٤٧- ٣٤٨) وابن عبد البر الجامعْ (٢/٥٥- ٥٦) وابن حزم في الإحكام (٦/٢٦) والخطيب في الفقيه والمُتفقِّه (١/١٥٤- ١٥٥ و١٨٨- ١٨٩) ؛ من طرق عن شعبة عن أبي العون عن الحارث بن عمرو - أخي المغيرة بن شعبة - عن أصحاب معاذ بن جبل عن معاذ ابن جبل .

قال الإمام البخاري في التاريخ الكبير (٢/٢٧٢) : « الحارث بن عمرو عن أصحاب معاذ عن معاذ روى عنه أبو عون ، ولا يصح ، ولا يُعرف إلَّا بهذا،مرسل » اهـ .

وقال الترمذي : « هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، وليس إسناده عندي بمتَّصل » اهـ .

قلتُ : وأقرّه الحافظ العراقي في تخريج أحاديث مختصر المنهاج في أصول الفقه صـ ٢٥ ، تحقيق : صبحي السامرائي .

وقال ابن حزم في الإحكام (٦/٣٥): « وأما خبر معاذ فإنَّه لا يحلُّ الاحتجاج به لسقوطه ، وذلك أنه لم يرد قط إلا من طريق الحارث بن عمرو ، وهو مجهول ، لا يدري أحد من هو » اهـ . =

(=) وقال ابن الجوزي في العلل المتناهية : (٧٥٨/٢ رقم ١٢٦٤) : « هذا حديث لا يصحُّ ، وإن كان الفقراء كلهم يذكرونه في كتبهم ويعتمدون عليه ، ولعمري إن كان معناه صحيحًا ، وإنما ثبوته لا يُعرف ؛ لأن الحارث بن عمرو مجهول وأصحاب معاذ من أهل حمص لا يُعرفون ، وما هذا طريقه فلا وجْه لثبوته » اهـ .

قلتُ : فالحديث أُعلَّ بعلل ثلاث : ١- الإرسال ٢- جهالة أصحاب معاذ ٣- جهالة الحارث بن عمرو .

وأما قول ابن الجوزي : « إن كان معناه صحيحًا » ؛ فأوضحه الألباني في الضعيفة (٢٨٦/٢) ، فقال : « هو صحيح المعنى فيما يتعلّق بالاجتهاد عند فقدان النص ، وهذا مما لا خلاف فيه ؛ ولكنه ليس صحيح المعنى عندي فيما يتعلَّق بتصنيف السنة مع القرآن وإنزاله إيَّاه معه منزلة الاجتهاد منهما . فكما أنه لا يجوز الاجتهاد مع وجود النص في الكتاب والسنة ؛ فكذلك لا يأخذ بالسنة إلَّا إذا لم يجد في الكتاب . وهذا التفريق بينهما مما لا يقول به مسلم ، بل الواجب النظر في الكتاب والسنة معا وعدم التفريق بينهما ، لما علم من أن السنة تُبيِّن مجمل القرآن ، وتُقيِّد مُطلقه ، وتخصِّص عمومه ، كما هو معلوم ». اهـ .

وقد ذكر الشيخ حمدي بن عبد المجيد السلفي - في تحقيق كتاب « المُعتبر » للزركشي صـ ٦٨ - العلماء الذين ضعَّفوا هذا الحديث ، وهم : ١- البخاري، ٢- الترمذي، ٣- العقيلي، ٤- الدارقطني، ٥- ابن حزم، ٦- ابن طاهر المقدسي، ٧- الجوزقاني، ٨- ابن الجوزي، ٩- الذهبي، ١٠- السبكي، ١١- العراقي، ١٢- ابن الملقن ، ١٣- ابن حجر .

قلتُ : والألباني في الضعيفة (٢٧٣/٢ رقم ٨٨١) .

وبذلك يتبيَّن خطأ مَنْ جوَّد إسناده ؛ كالإمام ابن تيمية في كتابه دقائق التفسير (١١٠/١)، وابن كثير في تفسيره (٤/١)، وكذلك خطأُ مَنْ صحَّح الحديث ؛ كابن قيم الجوزية في إعلام الموقعين (٢٠٢/١)، والشيخ زاهد الكوثري في مقالاته صـ ٦٠- ٧١، وأقرهما الشيخ عبد القادر الأرنؤوط في تخريج جامع الأصول (١٧٨/١٠) .

له : إنْ أردتَ أنَّ خبر معاذ يدفع هذا القياس بخصوصه دون غيره - فباطل ، وإنْ أردتَ أن تدفع كل قياس ، فمع كونه غير مُسلَّم ؛ لأن القياس نوعٌ من اجتهاد الرأي - يلزمك إبطال كل قياس ، وأنت لا تقول بهذا ، كيف وقد اعتمدته في كثير من أبحاث هذا الكتاب . وإن أراد المصنف أن معاذًا قد روى ما يدل على الإشعار ، فالدفع بخبره لهذا القياس صحيح ؛ لأن ما صادم النص من الأقيسة ؛ فهو فاسد الاعتبار[1] .

قوله : باب ذكر الخطبة في أيام الحج ... إلخ .

أقول : الخطب المشروعة في الحج أربع ، كما دلَّت على ذلك الروايات الصحيحة ، وقد بيَّناها في شرح المنتقى[2]، فليُرجع إليه .

قوله : باب واجبات المناسك التي يُجبر تركُها بالدم ... إلخ .

أقول : قد عرَّفناك غير مرَّة أن الظاهر في جميع ما فعله صلى الله عليه وآله وسلم من الأفعال في الحج المقصودة لذاتها - أنها متساوية الأقدام ، ليس بعضها ١٥٢/١٥٢ أولى بالوجوب من بعض ، ولا أولى بكونه ركنًا يفوت الحج بفواته من غيره ، بل الكل يصدُق عليه أنه واجب ومنسك من مناسك الحج ، فإن دلَّ دليل على شيء هو أخصُّ من مجرد الوجوب ، كما قدَّمنا في الوقوف بعرفة ،

---

(١) قال ابن قيم الجوزية في إعلام الموقعين (٢/٣٥٤) : « ... وقياس الإشعار على المُثلة المحرَّمة ؛ من أفسد قياس على وجه الأرض ، فإنه قياس ما يُحبُّه الله ويرضاه على ما يُبغضه ويسخطه وينهى عنه ؛ ولو لم يكن في حكمة الإشعار إلا تعظيم شعائر الله ، وإظهارها ، وعلم الناس بأن هذه قرابين الله عز وجل تُساق إلى بيته ، تُذبح له ، ويُتقرَّب بها إليه عند بيته ، كما يُتقرَّب إليه بالصلاة إلى بيته ، عكس ما عليه أعداؤه المشركون الذين يذبحون لأربابهم ويُصلُّون لها ، فشرع لأوليائه وأهل توحيده ؛ أن يكون نُسُكهم وصلاتهم لله وحده ، وأن يظهروا شعائر توحيده غاية الإظهار ؛ ليعلو دينه على كل دين ، فهذه هي الأصول الصحيحة التي جاءت السنة بالإشعار على وفقها ، ولله الحمد » . اهـ .

(٢) (٣/٣٠٧) شرح المنتقى .

أو دلَّ دليل على عدم الوجوب ، فذاك ، وإلا فالأصل ما عرَّفناك . وأما كون هذا يجبره دمٌ ، وهذا لا يجبره دمٌ ، فما أحوجه إلى دليل ، وليس هاهنا ما يُفيد ذلك . وأما ما رواه بلفظ « من ترك نُسُكًا فعليه دمٌ »[١] ، فلو صحَّ هذا لكان كل نُسُكٍ كائنًا ما كان يُجبر بالدم ، ومن ادَّعى التخصيص فعليه الدليل ، لكنه لم يثبت ثبوتًا ينتهض للاحتجاج به ، وغاية ما هناك أنه روي في الموطأ[٢] من قول ابن عباس معناه ، فقال : عن ابن عباس : أنه قال : « من نسي شيئًا من نُسُكه فما بعد الفرائض فليُهرقْ دمًا » ، ومن رواه مرفوعًا ؛ فإسناده غير صحيح[٣] ، فإن فيه مجهولين ، فينبغي لطالب الحق أن ينظر في أصل هذا التشريع الذي تعمُّ به البلوى ، فإن وجد ما يُفيد فلينظر في وجه اختصاص بعض المناسك بالدم دون البعض ، ووجه إيجابه في مثل ترك الترتيب والموالاة في بعض أعمال الحج ، فإن وجد شيئًا من ذلك ، وإلا وقف على صحة ما أسلفنا من أن كثيرًا من مسائل الحج قد قلَّد فيه آخر هذه الأمة أولها ، مع كونها مبنيةً على شفا جُرُفٍ هارٍ ، والله المستعان .

---

(١) قال الألباني في الإرواء (٤/٢٩٩) : « ضعيف مرفوعًا ، وثبت موقوفًا . أخرجه مالك (١/٤١٩/٢٤٠) عن أيوب بن أبي تميمة السختياني عن سعيد بن جبير عن عبد الله ابن عباس قال : « مَنْ نسي من نُسُكه شيئًا أو تركه ؛ فليُهرقْ دمًا » ، كأنه قالهما جميعًا . وتابعه وهيب عن أيوب به .
أخرجه الطحاوي (١/٤٢٤) ، ولكنه لم يسق لفظه ، وإنما أحال فيه على لفظ آخر عن ابن عباس نحوه فظننتُ أنه أراد به هذا ، والله أعلم .
وأما المرفوع ، فرواه ابن حزم من طريق علي بن أحمد المقدسي عن أحمد بن علي بن سهل المروزي عن علي بن الجعد عن ابن عيينة عن أيوب به ، وأعلَّه بالمروزي والمقدسي الراوي ، فقال : هما مجهولان . ذكره الحافظ في « التلخيص » صـ ٢٠٥ ، وأقرَّه . وذكر في ترجمة المروزي من « اللسان » أنه يحتمل أن يكون الذي أورده الذهبي قبل هذا من « الميزان » أحمد بن علي بن سليمان أبو بكر المروزي ، وقال فيه : ضعَّفه الدارقطني ، فقال : يضع الحديث » اهـ .
(٢،٣) تقدَّم تخريجه والكلام عليه في النقطة السابقة .

قوله : فصل:وإذا طاف المُحْرِم طواف الزيارة وهو جُنبٌ،أو طافته المُحْرِمة وهي حائض ... إلخ .

أقول : إيجاب البدنة على من طاف وهو كذلك – ليس فيه أثارةٌ من علْمٍ فيما أعلم ، فليت المصنف استمر هاهنا على ما أسلفه من الاستدلال بما يرويه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم : « من ترك نُسُكًا فعليه دمٌ »[1] ، واقتصر على إيجاب ما يصدُق عليه مُسمَّى الدم ، لكنه ترفَّع هاهنا عن ذلك ، فأوجب دمًا مخصوصًا ؛ هو أشدُّ تكليفًا ، وأوسع غُرمًا، وهو البدنة ؛ لما تخيَّله من أن حكْم الجنابة والحيض يعمُّ جميع البدن ، فكان مقتضى ذلك أن يكون حَدَثًا زائدًا على غيره من الأحداث ، فيجب فيه دمٌ زائد على الدماء . فيالله العجب من هذه التحكُّمات التي تُضحك تارةً ، وتُبكي أخرى ، والله سبحانه أسمح الغرماء ، وأموال العباد مُحترمة ، فتضييعها في غير شرع لغير موجب ، ليس من دأب الورع ، والمجارفات في إهلاكها ، صاحبها على خطر ؛ لأن الخطأ المغفور – بل المأجور عليه – هو خطأ المجتهد إذا اجتهد رأيه ، واستفرغ وسعه ، لا من لم يكن كذلك ، وابن عباس إذا قال بذلك وصحَّ عنه ما رواه المصنف ؛ فلا حُجة في قوله على أحد من العباد ، ورحم الله ابن عباس فلقد ضيَّق السبيل بإيجاب الدماء على من ترك شيئًا من نُسُكٍ ، كما أشرنا إلى قوله سابقًا . والذي ينبغي القول به : هو أن من طاف جنبًا أو حائضًا ؛ فقد عصى معصيةً تُكفِّرها التوبة . وأما إيجاب شيء عليه فلا إلا بدليل ، ولا دليل .

قوله : يدلُّ على وجوب الدم على مَنْ رفض العمرة ... إلخ .

أقول : لا أدري ما هذه الدلالة ، ولا ما وجهها ، فإنه قال لها : « دعي عمرتك ، واغتسلي ، وأحرمي لحجتك »[2] ، فمن أين دلَّ هذا على وجوب الدم ؟ .

---

(١) تقدم تخريجه .

(٢) أخرجه البخاري (٣/٤١٥ رقم ١٥٥٦) ومسلم (٢/٨٧٢ رقم ١١٥/١٢١١) .

قوله : والأقرب – والله أعلم – أن الطواف يُخالف الصلاة ... إلخ .

أقول : بل الأقرب – والله أعلم – أن الطواف يوافق الصلاة فمن شكَّ هل طاف ستة أشواط أو سبعة أشواط ، فليطرح الشك وليتحرَّ الصواب ، فإن أمكنه ذلك عمل عليه ، وإن لم يُمكنه فليبنِ على الأقل ، كما ورد بذلك الدليل الصحيح . فقول المصنف : إنه إذا أراد واحدًا أجزأه ؛ الصواب أن يقال : فليزد واحدًا حيث شكَّ هل طاف ستةً أو سبعة ، ولم يُمكنه تحرِّي الصواب حتى يُجزئه الطواف ، ولكنه بنى على ما قدَّمه في الصلاة من تلك الخيالات المختلَّة التي نبهناك عليها ، ثم جزم هاهنا بما يُخالفها ، وإن كان موافقًا للأدلة المتقدمة .

قوله : من جامع قبل الوقوف بعرفة ؛ فسد حجُّه ... إلخ .

أقول : إن كان الدليل على هذا الفساد ما ذكره المصنف من أقوال مَنْ ذكرهم من الصحابة ، فمع كون الروايات عنهم إنما هي بطريق البلاغ ، كما ذكره مالك في الموطأ[1] ، وليس ذلك بحجة لو كان في المرفوع، فضلًا عن الموقوف – فقد عرفتَ غير مرة أن قول الصحابي ليس بحجة ، إنما الحجة في إجماعهم عند من يقول بحُجِّيَّة الإجماع . وأما الاستدلال على ذلك بما ١٥٣/١٥٣ أخرجه أبو داود[2] في المراسيل بإسناد رجاله ثقات : أن رجلًا جامع امرأته وهما محرمان ، فسألا النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، فقال : « اقضيا نُسُككما ، واهديا هديًا » – فالمرسل لا حجة فيه [على ما هو الحق][3] . وأما الاستدلال بقوله

---

(١) (٣٤٨/١- ٣٤٩) .

(٢) رقم (١٤٠) .

قلتُ : وأخرجه البيهقي (١٦٧/٥) من طريق أبي داود بهذا الإسناد ، وقال : هذا مُنقطع . ونقل الزيلعي في نصب الراية (١٢٥/٣) عن ابن القطان قوله بأن هذا الحديث لا يصح . وانظر كلام الشيخ شعيب الأرناؤوط في تحقيق وتخريج المراسيل ، صـ ١٤٨- ١٤٩ ؛ فقد أجاد وأفاد .

(٣) غير موجودة في النسخة الثالثة .

تعالى : ﴿ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ ﴾[(١)] ، فعلى تسليم أن الرفث هو الجماع ؛ غاية ما يدل عليه المنع منه، لا أنه يُفسد الحج ، وإلَّا لزم في الجدال أنه يُفسد الحج ، ولا قائل بذلك . وأما إيجاب بدنة على الزوج وبدنة على امرأته ، أو إيجاب بدنتين على كل واحد منهما ؛ فلم يرد في شيء من الأدلة ما يدل على إيجاب البدنة على التعيين ، ولا على تعدُّد ذلك على كل واحد منهما ، بل المروي في هذا الحديث المرسل هو إيجاب الهدي عليهما ، والهدي يصدُق على الشاة والبقرة والبدنة ، ولا وجْه لإيجاب أشدّ ما يُطلق عليه اسم الهدي ، ولا حجة فيما رواه في الموطأ[(٢)] عن ابن عباس أنه سُئل عن رجل واقع أهله وهو بمنى قبل أن يفيض ، فأمره أن ينحر بدنة ، ولا يصح تقييد المطلق به ، ولا تفسير المجمل . فالحاصل أن البراءة الأصلية مستصحبة ، ولا ينقل عنها إلا ناقلٌ صحيح تقوم به الحجة ، وليس هاهنا ما هو كذلك ، فمن وطيء قبل الوقوف أو بعده قبل الرمي أو قبل طواف الزيارة ؛ فهو عاصٍ يستحق العقوبة ، ويُغفر له بالتوبة ، ولا يبطِل حجُّه ، ولا يلزمه شيء ، ومن زعم غير هذا فعليه الدليل المرضي ، فليس بين أحد وبين الحق عداوة .

قوله: دلَّ ذلك على حكمين: أحدهما: أن الهدي إذا بلغ الحرم...إلخ.

أقول : صرَّح بدلالة الحديث على حكمين ، ثم ذكر أحدهما ، وأهمل الآخر ، مع أن الذي ذكره لم يدل عليه الحديث ، لا مُطابقةً ولا تضمُّنًا ولا التزامًا ؛ لأنه قال : إذا بلغ الهدي الحرم فخشي عطبَه فنحر قبل دخول مكة ، أجزأه ، فمن أين في الحديث : إذا بلغ الهدي الحرم ؟ ثم من أين فيه ذكر الإجزاء ؟. والحاصل أن الحديث يدل على أحكام : (**أحدها**) : جواز البعث بالهدي . (**الثاني**) : جواز نحْر ما خشي موته منه . (**الثالث**) : غمْس نعْلها في دمها . (**الرابع**) : ضرْب صفحتها به . (**الخامس**) : أنه لا يطعم من ذلك

---

(١) البقرة آية (١٩٧) .

(٢) (٣٨٤/١ رقم ١٥٥) .

الذي نحره هو ولا رفقته . فالمصنف رحمه الله لم يأت بشيء من هذه الأحكام الخمسة ، بل زعم أن الحديث يدل على حكمين ، فأهمل أحدهما وذكر الآخر ، مع كونه لا يدل عليه الحديث .

قوله : وذكر القاضي أبو مضر .

أقول: لم يذكر المصنف رحمه الله شيئًا مما ذكره أبو مضر، فلعله غفل عن نقْل ما أراد نقْله عنه ، وقد روى في التقرير عن أبي مضر في هذا الموضوع ، أن من لزمته كفارات في الحج فلم يُكفِّر حتى انصرف إلى وطنه ؛ فإنه يلزمه إنفاذها إلى مكة ، ولا يُجزئه التكفير في بلده ، فلعل هذا هو الذي قصد نقْله عن أبي مضر .

قوله : فجرى مجرى الإجماع من الصحابة والتابعين في كونه حجة .

أقول : إذا كان الإجماعات تثبت بمثل هذه التُّرَّهات والخرافات ؛ فالقول بحجية الإجماع تلاعبٌ بالشريعة المطهرة . فإن المصنف رحمه الله ينقل قول رجل من الصحابة ، ثم يقصر باعه عن معرفة قول غيره ، فيقول : ولا مُخالف له — فكان إجماعًا ؛ هذا إذا كان موافقًا لما يذهب إليه ، وإن كان مخالفًا لما يذهب إليه ؛ فهو قول صحابي ، لا حُجة فيه . وهذا يعرفه من له خبرة بهذا الكتاب . ثم إنه هاهنا جاوز ذلك ، فنقل عن نزر يسير من التابعين ، ثم حكم بإجماعهم ، ولعله لا يقتصر على الصحابة والتابعين ، والإجماع السكوتي لا يثبت إلا بعد فحْص وكشْف واستقراء تام ، حتى يعرف الناقل أنه لم يكن في المسألة قول قائل غير من وقع السكوت على مقالته ، ولابد من إطلاع كل فرد فرد من أهل العلم على قول ذلك القائل ، وتمكنه من مخالفته ، وعدم تجويز كون السكوت تقيَّة . وأين المصنف من معرفة هذه الأمور ، فهو رحمه الله لا يتمكَّن من ذلك بالنسبة إلى أهل عصره ، فضلًا عن غيرهم ، فإنه لم يرحل إلى الأقطار ولا طوَّف البلاد ، فالله المستعان .

قوله : فدل ذلك على ما نصَّ عليه آباؤنا من أنه لا يجوز له أن يتطيَّب عند إحرامه ... إلخ ١٥٤/١٥٤ .

أقول : قد قدَّم المصنف حديث عائشة[(١)] أنها كانت تُطيِّب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لإحرامه حين يُحْرم ، ولإحلاله حين يحل ، وقدَّمنا هنالك الجمع بين الأدلة على وجه يرتفع عنده ما يظهر من اختلافها ، فليُرجع إليه . وما ذكره المصنف هنا من أن إنكار عمر لا يكون إلا لنصٍّ قد عرفه ؛ ليس بصحيح ، فإنه يستلزم حجِّية قول كل صحابي أنكر على غيره قولًا من الأقوال ، أو فعْلًا من الأفعال ، وهذا لا يقول به المصنف ولا جماهير أهل العلم . وأما المنع من الزينة ، كالكحل والدهن الذي لا طيب فيه ؛ فلا وجْه لمنْعه إلا حديث سؤاله صلى الله عليه وآله وسلم : مَن الحاجُّ ؟ فأجاب أنه الشَّعِثُ التَّفِلُ ، وقد تقدّم[(٢)] ، وهذا لا يوجب المنع من الزينة لما فيه من الضعف الذي لا ينتهض معه للحجية . وأيضًا قد ثبت أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يدهن بالزيت وهو مُحْرِم، كما أخرجه الترمذي[(٣)] وحسَّنه. وأما حديث جابر الذي ذكره المصنف أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان جالسًا في المسجد فقدَّ قميصه...إلخ، فقد نسبه صاحب التخريج[(٤)] إلى ....

---

(١) تقدم تخريج حديث عائشة .

(٢) تقدم تخريجه .

(٣) في السنن (٢٩٤/٣ رقم ٩٦٢) من حديث ابن عمر ، بسند ضعيف .
قال أبو عيسى : هذا حديث غريبٌ لا نعرفه إلا من حديث فرقد السَّبخي عن سعيد ابن جبير ، وقد تكلَّم يحيى بن سعيد في فرقد السَّبخي ، وروى عنه الناس .

(٤) وهو القاضي الحافظ عبد العزيز بن أحمد الضمدي ، وكتابه لا يزال مخطوطًا .
قال عنه الشوكاني في « البدر الطالع » (٣٥٧/١- ٣٥٨ رقم ٢٣٩) : « أحد العلماء الموجودين في القرن الحادي عشر ، له مؤلَّفات مشهورة ؛ **(منها)**: « حاشية على شرح الخبيصي على الكافية »، و **(منها)**: «شرح المعيار» للإمام المهدي ، و **(منها)**: « تخريج أحاديث الشفا» للأمير الحسين .
وتولى القضاء بمواضع من الديار اليمنية كزبيد ، والمخا ، ولم أقف على تعيين مولده ولا وفاته ، ولكنه موجود في القرن الحادي عشر كما قدَّمنا . ويُروى أن والد المترجم له محمد لا أحمد .

أحمد[١] والبزار[٢] ، ناقلًا لذلك من مجمع الزوائد[٣] - فيُعارضه ما خرَّجه البخاري[٤] ومسلم[٥] وغيرهما ، من حديث عائشة قالت : أنا فتلتُ قلائد هدي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بيدي ، ثم قلَّدها ، ثم بعث بها مع أبي فلم يحرم على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شيء أحلَّه الله له حتى نحر الهدي ، ولكنه يشهد لحديث جابر ما أخرجه النسائيُّ[٦] من حديثه أيضًا ، أنهم كانوا إذا كانوا حاضرين مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالمدينة بعث الهدي ، فمن شاء أحرم ، ومن شاء ترك .

قوله : ولا يقتل القمل ، وهو إجماع .

أقول : الإمام يحيى بن حمزة أول المخالفين لهذا الإجماع ، فإنه يقول : لا يحرم قتْل غير الصيد ، ولا دليل يدل على المنع من قتْل القمل ، بل حديث كعب بن عجرة[٧] يدل على الجواز ؛ لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أذن له في حلْق رأسه لما كثُرت منه القمل ، ونزل القرآن بذلك . وقطْع الشعر يستلزم موت ما فيه من القمل ، وإيجاب الفدية هو لحلق الشعر ، لا لإلقاء ما فيه من القمل .

---

(١) في المسند (٣/٤٠٠) .

(٢) في كشف الأستار (٢/٢٠ رقم ١١٠٧) ، وقال : رواه الإمام أحمد ، فقال : سئل عن ذلك ، فقال : إني واعدتُ هديي يُشْعَر اليوم على ماء كذا وكذا فذكرتُ .

(٣) (٣/٢٢٧)، وقال: رواه أحمد والبزار باختصار، ورجال أحمد ثقات .

(٤) في صحيحه (٣/٥٤٥ رقم ١٧٠٠) .

(٥) في صحيحه (٢/٩٥٩ رقم ٣٦٩/١٣٢١) .

(٦) في السنن (٥/١٧٤ رقم ٢٧٩٢) .

(٧) أخرجه البخاري (٤/١٢ رقم ١٨١٤) وأطرافه (رقم ١٨١٥، ١٨١٦، ١٨١٧، ١٨١٨، ٤١٥٩، ٤١٩٠، ٤١٩١، ٤٥١٧، ٥٦٦٥، ٥٧٠٣، ٦٨٠٨) ومسلم (٢/٨٥٩ رقم ١٢٠١) .

قوله : دلَّ ذلك على أنه لا يجوز للمحرم أن يعقد النكاح لغيره ، ولا يقبله وهو محرم ... إلخ .

أقول : هذا هو الحق ؛ لأن حديث « لا ينكح المحرم ولا يُنكح ولا يخطب » ؛ متفق عليه[1] . وأما استدلال من استدل على الجواز بحديث ابن عباس – وهو أيضًا متفق عليه[2]– أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم تزوَّج ميمونة وهو محرم ؛ فقد قال ابن المسيب : إنه وهم ابن عباس ، وقد خالفه حديث أبي رافع وهو : كان الرسول بينه صلى الله عليه وآله وسلم وبين ميمونة ، فإنه قال : تزوَّجها النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو حلال ، كما أخرجه الترمذي[3] وحسَّنه ؛ بل يُعارضه حديث ميمونة نفسها ، فإنه أخرج عنها مسلم[4] وأبو داود[5] والترمذي[6] أنها قالت : تزوَّجني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ونحن حلال بسَرَف . ولا شكَّ أنهما أخبرُ بذلك وأعرفُ من ابن عباس ؛ لكونهما مُلابسين لذلك النكاح ، وابن عباس إذ ذاك صبي ، ولو فُرض صحة ما رواه ابن عباس ، لكان عقْد النكاح للمحرم خاصًّا برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، كما قرَّرنا غير مرة أن فعْله إذا خالف ما أمر الأمة به أو نهاهم عنه ؛ يكون مُختصًّا به . ولعل المصنف أراد بقوله : فأما ما روي عن ابن عباس – الإشارة إلى حديثه هذا ، ولكنه غفل عن ذكره ، ولم يأت بجواب لقوله : فأما ما روي ... إلخ .

---

(١) أخرجه مسلم (٢/١٠٣٠ رقم ٤١/١٤٠٩) ولم أجده في البخاري .

(٢) البخاري (٢/٦٥٢ رقم ١٧٤٠) ومسلم (٢/١٠٣١ رقم ١٤١٠) .

(٣) في السنن (٣/٢٠٠ رقم ٨٤١)، وقال : حديث حسن ، ولكن الحديث ضعيف ؛ ضعَّفه الألباني ، وقال في صحيح الترمذي (١/٢٥٣ رقم ٨٤٩) عنه : « الحديث في الضعيف » .

(٤) في صحيحه (٢/١٠٣٢ رقم ١٤١١) .

(٥) في السنن (٢/٤٣٢ رقم ١٨٤٣) .

(٦) في السنن (٣/٢٠٣ رقم ٨٤٥) ، وهو حديث صحيح .

قوله : دلَّ ذلك على ما نص عليه آباؤنا من أنه لا يجوز للمحرم أكل الصيد ؛ سواء اصطاده هو أو مُحْرِم غيره أو حلال ... إلخ .

أقول : أما عدم جواز أكْل المحرم لما اصطاده هو أم مُحْرِم آخر فصحيح ؛ للآية الكريمة ، وأما ما اصطاده حلال فلا نُسلِّم أنه لا يجوز للمحرم أكْله ؛ لحديث أبي قتادة المتفق عليه[(١)]، فإنه كان حلالًا ومعه جماعة من الصحابة مُحْرِمون ، فاصطاد حمار وحْشٍ ، فأكلوا منه ، وأكل منه صلى الله عليه وآله وسلم وهو محرم وهم محرمون ، فلو كان صيدُ الحلال حرامًا على المحرم ؛ لما أكل منه ﷺ ، وقرَّر الصحابةَ على الأكل منه . ومثله حديث البهزي عند النسائي[(٢)] والموطأ[(٣)] بما حاصله أنه كان حلالًا ، فصاد حمار وحْشٍ ، فأكل منه النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأصحابه ؛ فهذا يدل على جواز أكْل المحرم لصيد الحلال . وحديث الصَّعْب بن جثَّامة الذي ذكره المصنف ١٥٥/١٥٥ هو حديث صحيح متفق عليه[(٤)]، وظاهره يُعارض ما قدَّمنا ؛ لأنه لم ينقل أن الصعب بن جثامة كان مُحْرِمًا حال الصيد ، فيُجمع بينه وبين ما تقدَّم بحمل حديث [الصعب على أنه صاده للنبي صلى الله عليه وآله وسلم ، بخلاف حديث قتادة والبهزي، فيكون ما صاده الحلال للمُحْرِم حرامًا ، لا ما صاده الحلال من دون قصْد كونه للمُحْرِم][(٥)] . وقد أخرج أهل ....

---

(١) تقدم تخريجه .

(٢) في السنن (١٨٣/٥ رقم ٢٨١٨) .

(٣) في المَسْوى شرح الموطأ (٣٤٧/١ رقم ٧٤١) .

(٤) البخاري (٣١/٤ رقم ١٨٢٥) ومسلم (٨٥٠/٢ رقم ١١٩٣/٥٠) .
قلت : وأخرجه مالك (٣٥٣/١ رقم ٨٣) وأحمد (٣٧/٤، ٣٨) والترمذي (٢٠٦/٣ رقم ٨٤٩) والنسائي (١٨٤/٥) وابن ماجه (١٠٣٢/٢ رقم ٣٠٩٠) والبيهقي (١٩١/٥).

(٥) وفي النسخة الثالثة «قتادة والبهزي، فيكون ما صاده الحلال للمحرم حرامًا، لا ما صاده الحلال من دون قصْد كونه للمحرم». وما أثبتناه من النسخة الأولى هو الأصح.

السنن[١] والدارقطني[٢] والحاكم[٣] وابن خزيمة[٤] وابن حبان[٥]، من حديث جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « صيد البر لكم حلال ما لم يصيدوه أو يُصاد لكم » . وهذا الحديث وإن كان فيه مقال ؛فهو لا يقدح في انتهاضه للاستدلال ، وهو نصٌّ في الفرق الذي ذكرناه باعتبار القصد وعدمه .

قوله : ويجوز للمحرم أن يعصر الدماميل ... إلخ .

أقول : كل ما يؤذي المحرم من دماميل أو شوك أو سنٍّ أو دم أو سائر ما يُؤذي ؛ فلا بأس بدفع ألمه ، وإذا لم يمكن تسكينُه بدواءٍ أو نحوه ؛ جاز بما فوقه ، ولو بالقلع والقطع ، قياسًا على ما صرَّح به القرآن الكريم من إباحة حلْق شعْر الرأس لمن وجد به أذى ، ويلزم ما يلزم في حلْق الشعر ، كما قال عز وجل : ﴿ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴾[٦]، لكن إنما يلزم هذا بعد ثبوت المنع من الفعل ، كما ثبت في شعر الرأس ، لا ما لم يثبت المنع منه ، فالأصل الجواز وعدم لزوم الفدية ، ويُمكن أن يُقال : إن الأمور التي ذكرناها ليست مُقاسةً على الحلْق ؛ بل داخلة تحت قوله تعالى : ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا ﴾[٧]؛ لأن الآية لابد من تقدير محذوف فيها ، مثل أن يقال : ﴿ فَمَن كَانَ [مِنكُم][٨] مَّرِيضًا ﴾، ففعل شيئًا من محظورات الإحرام ، ﴿ أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ ﴾، فحلق

(١) أبو داود (٢/٤٢٨ رقم ١٨٥١) والترمذي (٢/٢٠٣ رقم ٨٤٦) والنسائي (٥/١٨٧) ولم يُخرِّجه ابن ماجه .

(٢) في السنن (٢/٢٩٠ رقم ٢٤٣) .

(٣) في المستدرك (١/٤٥٢) .

(٤) في صحيحه (٤/١٨٠ رقم ٢٦٤١) .

(٥) في الموارد (صـ ٢٤٣ رقم ٩٨٠) . وهو حديث ضعيف .

(٦) آية (١٩٦) البقرة .

(٧) آية (١٩٦) البقرة ، وتمامها : ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ ﴾ .

(٨) ليست في النسخة الثالثة .

﴿ فَفِدْيَةٌ ... ﴾ الآية . وهذا هو الظاهر ، لكن الشأن في كون قلْع السنِّ وقطع البشر من محظورات الإحرام ، حتى يلزم في ذلك الفدية ، ولا يجوز إلا لضرورة ، وأنا لا أعرف لذلك دليلًا ، فيكون المراد بقوله تعالى : ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا ﴾[1] ؛ أي مرضًا يجوز له معه فعْل شيء من محظورات الإحرام التي ورد الدليل بها ، كلبس المخيط وتغطية الرأس ، وسائر ما ورد الدليل بمنع المُحرم منه حال أحرامه .

قوله: ولا يغمسه في الماء ؛ لأنه ممنوع من تغطية رأسه ، لأن إحرامه في رأسه ... إلخ .

أقول : الذي ورد هو المنع للمُحْرم من لبْس العمامة[2] . وورد في المحرم الذي وَقَصَتْه ناقته أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : « ولا تُخمِّروا رأسه »[3] ، والحديثان صحيحان . ولم يرد المنع من مطلق التغطية ولو بالماء ، فإن هذا لا يُسمَّى لباسًا ولا خمارًا ، ومن زعم المنع من مُطلق التغطية بأي شيء كان- كما قال المصنف- فإن كان بالنص فما هو؟ وإن كان بالقياس فغير مُسلَّم.

قوله : لأن الأخبار الواردة في السواك عامة ... إلخ .

أقول: الاستدلال بذلك غير محتاج إليه؛ لأنه لم يرد ما يدل على منع المحرم من الاستياك حال إحرامه، حتى يحتاج إلى الاستدلال على الجواز، والأمر ظاهر.

---

(١) آية (١٩٦) البقرة ، وتمامها : ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ ﴾ .

(٢) لحديث ابن عمر الذي أخرجه البخاري (٤٠١/٣ رقم ١٥٤٢) ومسلم (٨٣٤/٢ رقم ١١٧٧/١) وأبو داود (٤١١/٢ رقم ١٨٢٤) والترمذي (١٩٤/٣ رقم ٨٣٣) والنسائي (١٣١/٥- ١٣٢) وابن ماجه (٩٧٧/٢ رقم ٢٩٢٩) ومالك في الموطأ (٣٢٤/١- ٣٢٥ رقم ٨) وفيه : سئل رسول الله ﷺ : ما يلبس المحرم ؟ فقال : « لا يلبس المحرم القميص ولا العمامة ... » الحديث .

(٣) البخاري (٦٥٦/٢ رقم ١٧٥١/ ١٧٥٢ - البغا) .

قوله : والثاني : فيما يجب عليه تجنُّبه لأجل الفدية ، والثالث : لأجل الكفارة ، والرابع : لأجل الجزاء ، والخامس : لأجل القيمة .

أقول : هذه الأمور المذكورة لا يصلح أن تكون علةً لوجوب التجنُّب ؛ لأنها أغرام مالية ، والأغرام المالية لا تكون علةً لوجوب تجنُّب أسبابها ، إلا فيما كان من إضاعة المال ، لا لمقتضى أصلًا ، وليس هذا من ذاك ، فإن تلك الأغرام قد انتفع المحرم في مقابلها ، وما كان كذلك فليس من الإضاعة في شيء ، فالصواب أن يُقال : إن علة الوجوب في الجميع هو الإثم ، لكن في بعضها ليس إلا مجرد الإثم ، وفي بعضها الإثم مع الكفارة، أو الجزاء ، أو القيمة ، أو الفدية . هذا على مقتضى ما عند المصنف ومن وافقه .

قوله : وهو أمارة صحة الحد ... إلخ .

أقول : في الحدِّ بحْثٌ من وجوه : (**الأول**) : أن الفدية ليست بعبادة، بل العبادة تجنُّب المحظور لا ما وجب لأجل فعْله ، فهو بمنزلة أروش الجنايات ، وهي ليست من العبادات . (**الوجه الثاني**) : أن العبادة ليست بذاتية للفدية ، فلا يكون جنسًا؛ لأن الجنس لا يكون إلا بالذاتيات لا بالعَرضيات. (**الثالث**): أن قوله : الواجبة ؛ ليس أيضًا ذاتيًّا للفدية ، فلا يكون فصلًا ؛ لأن الفصل لا يكون إلا ذاتيًّا . (**الرابع**) : أن قوله عما يرتكبه المحرم ... إلخ ١٥٦/١٥٦ يدخل تحته الجزاء ، فإنه لزم بما ارتكبه المحرم من محظورات الإحرام ، وهو قتْل الصيد مثلًا ، وكذلك الكفارة ، فبعضها يلزم عما ارتكبه المحرم من محظورات الإحرام ، وهو الوطء مثلًا ، وكذلك القيمة ، فقد دخل تحت الحدِّ مع الفدية ثلاثة أشياء ، على ما يعتقده المصنف رحمه الله ، فلم يكن ما ذكره حدًّا ، ولا جامعًا ، ولا مانعًا ، ولا مطردًا ، ولا مُنعكسًا ، ولا أجلي . أما كونه ليس بحدٍّ ، فلأن مدار الحدِّية على ذكْر الذاتيات ، ولم يُذكر منها هاهنا شيء . وأما كونه ليس بجامع إلى آخر ما ذكرناه ؛ فلما عرفت من شمول الحدِّ لغير المحدود . والحاصل أن الصواب ما قاله بعض المحققين من أن ما يُذكر في العلوم ليست إلا رسومًا

فقط ، وليست بحدود أبدًا . وهذا وإن كان غير محتاج إليه في هذا الكتاب ، لكن المصنف لمَّا تعرَّض لذكْره ؛ ذكرنا ما في كلامه .

قوله : وأما بيان ما تجب فيه الفدية ، فتجب في سبعة أشياء ... إلخ .

أقول : إن كان إيجاب الفدية فيما عدا حلْق الشعر بالقياس عليه كما ذكره في البحر[١] وغيره ؛ فما وجْه تخصيص هذا العدد فقط بالإلحاق دون غيره ، مع كون النوع الأول الذي صرَّح بأنه لا يوجب إلا الإثم فقط ؛ يصدُق عليه أنه من محظورات الإحرام ؟ فما المقتضى لإلحاق بعض محظورات الإحرام بحلْق الشعر دون بعض ؟ فما هذا إلا التحكُّم البحت ، الذي لا ينفق إلا على من هو من أُسراء التقليد ، وإن كان إيجاب الفدية فيما عدا حلْق شعْر الرأس بنصّ ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا ﴾[٢] ، وكان التقدير : ففعل شيئًا من محظورات الإحرام ، ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴾ ، كما قدمنا ذلك - فما وجْه تخصيص هذا العدد بإيجاب الفدية على فاعله دون سائر محظورات الإحرام ، مع كون الجميع مما يصدُق عليه أنه من محظورات الإحرام ؟ وهل هذا إلا تلاعب بالأدلة من دون قرآن ولا برهان ، وإن كان التقدير : ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا ﴾ فلبس ، أو طعم ، أو شمَّ ، أو قطع من جلده ، أو قلَّم أظفاره ، أو تزيَّن ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ... ﴾ الآية - فما الدليل المقتضي لتقدير هذه بخصوصها دون ما عداها من محظورات الإحرام ؛ كالرفث والفسوق والجدال ؛ مع تصريح القرآن بما يدل على المنع منها ؟ مع أنه يقدح في هذا التقدير للأمور المذكورة بخصوصها ، بل ويقدح في تقدير محظورات الإحرام على العموم : أنهم لا يقصرون الإيجاب على من باشر هذه الأمور في حال المرض ، بل يوجبونه على كل مباشر من مريض وغيره ، وإن كان الأمر في هذا سهلًا باعتبار ما جرت عليه القواعد من عدم التوقُّف على نصوص الأدلة ، فإنه ربما قال قائلهم : إيجاب الفدية على غير المريض

---

(١) (٢/٣٢٢) .

(٢) البقرة الآية (١٩٦) .

بفحوى الخطاب ، ولكن الشأن في تخصيص تلك الأمور بإيجاب الفدية فيها دون غيرها ، فإنه من الغرائب التي ينبغي أن تُعدَّ من العِبَرِ .

قوله : ويجوز أن تكون طيِّبته قبل إحرامه ، فلما أراد الإحرام اغتسل لإحرامه ، وهذا واضح ... إلخ .

أقول : إذا كان هذا التجويز البعيد واضحًا مع ما قدَّمه من قول عائشة : « كأني أنظر وبيص الطِّيب في مفارقه وهو مُحْرِم »[(١)] – فتأويل الشريعة بأسرها وإخراجها عن معناها واضح ، وليت شعري ما الذي يحمل المصنف على مثل هذه المجازفات ؟! فليس المقصود لكل متدين إلا الظفر بالحق ، والفوز بالأجر . وأما ما ذكره من قول عمر لمعاوية ، فَمَنْ عمر حتى يُرجِّح ما رآه على ما رواه غيره عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ؟! نعم ، أَمْرُه صلى الله عليه وآله وسلم للرجل بأن ينزع عنه أثر الخلوق ، قد يُظنُّ أنه مُعارض لما روي من تطييبه صلى الله عليه وآله وسلم لحلِّه وإحرامه ، واستمراره على ذلك ، وظهور الأثر عليه وعلى زوجاته، ولا مُعارضة، كما قدَّمنا تحقيق ذلك وأوضحناه في شرح المنتقى[(٢)] .

قوله : فصل : وأما الزينة ... إلخ .

أقول : ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ...... ﴾[(٣)] ولا فرق بين المحرم وغيره ، فالخطابات تحليلًا وتحريمًا شاملةٌ للمكلَّف وقت إحرامه ، كما تشمله في غير وقت إحرامه، فمن زعم أنه يحْرُم على المكلف التزيُّن وقت إحرامه؛ فعليه الدليل. وأما حديث: «الحاجُّ الأشعثُ الأغبرُ» فهو على ما فيه من المقال؛ لا يدل على إيجاب الفدية على من أزال شعثته أو غُبرته ، لا بمطابقة ولا بتضمُّن ولا التزام ، وقد قدَّمنا هذا . ومع هذا فالاغتسال بالماء وأكل الطَّيِّب من الطعام

---

(١) تقدم تخريجه .

(٢) (٥/١٠) شرح المنتقى .

(٣) آية (٣٢) الأعراف .

يزيل الغبرة ، فكان ينبغي أن يُجعلا من محظورات الإحرام ، ويجب فيهما الفدية ، والتغيير يجري على التغيير ١٥٧/١٥٧ .

قوله : وذلك لما روى ابن أبي شيبة(١) بإسناده عن أبي جعفر محمد ابن علي ... إلخ .

أقول : لم يذكر قبل هذا الدليل وبعد الفصل إلا أن عدل البدنة كذا ، وعدل البقرة كذا ، وعدل الشاة كذا ، وليس في الدليل الذي ذكره ما يدل على ما قدَّمه بعد الفصل ، ثم ليس هذا الدليل الذي ذكره بدليل ، فإن قول رجل أو رجلين أو ثلاثة أو أربعة أو خمسة من التابعين ، لا يقول أحد من أهل العلم أنه دليل يتحتَّم على من بعدهم من الأمة العملُ به ، وقد تفطَّن المصنف لهذا ، فقال بعده : وإذا ثبت ذلك في القُبلة بالإجماع ... إلخ ،فيُقال له : من أين هذا الإجماع ، ومن حكاه لك ، ومن رواه عن السلف ؟! ثم اعلم أن الأدلة الصحيحة مقتضية للتسوية بين البدنة والبقرة في هدي التمتُّع ، وأن كل واحدة منهما عن سبعة ، فينبغي التسوية بينهما في الكفارة ؛ لعدم ورود دليل يدل على الفرق بينهما فيها ، وقد ورد ما يدل على التفرقة بينهما في الأضحية ، وأن البدنة عن عشرة، [والشاة](٢) عن سبعة ، ولكن إلحاق مباحث الحج بعضها ببعض أولى من إلحاق بعضها بأبواب الضحايا . ثم كون عدل البدنة إطعام مائة مسكين أو صوم مائة يوم ، وعدل البقرة إطعام سبعين مسكينًا أو صوم سبعين يومًا ، وعدل الشاة إطعام عشرة مساكين أو صوم عشرة أيام – لا أدري ما الدليل عليه ، فإن كان ما زعمه المصنف – فيما سيأتي – من أنه وجب عِوَضَ شاة التمتُّع صومُ عشرة أيام، فكان إلحاق الكفارة بالفدية أولى، وقد فسّر صلى الله عليه وآله وسلم

---

(١) ذكره صاحب شفاء الأوام صـ ٢٥٢ – مخطوط بلفظ : إذا قبَّل المحرم امرأته فعليه دمٌ .

(٢) في النسخة الثالثة (والبقرة) ، وهو الأرجح .

لكعب بن عجرة[١] قوله تعالى: ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾[٢]، فقال له : « احلقْ وصمْ ثلاثة أيام ، أو أطعم ستة مساكين ، أو انسك نسيكة » . وهذا ثابت في دواوين الإسلام كلها . وقد زعم المصنف – فيما سيأتي – أنه ورد على خلاف القياس ، فلا يُقاس عليه ، وهذا منه رحمه الله مجرد دعوى ، وإذا لم تكن الفدية والكفارة في الحج شيئًا واحدًا ؛ فلا يشكُّ منصف أن كفارة الحج أقرب إلى فديته ، فإلحاقها بها أولى من إلحاقها بهدي التمتُّع ، وهذا على مقتضى ما قرَّره المصنف ، وقد قرَّرنا فيما تقدَّم ما هو الراجح .

قوله: فصل: في ذكْر ما حُفظ عن السلف الصالح في المماثلة...إلخ.

أقول : لا يخفى أن الله عز وجل قال : ﴿ فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾[٣]، فهاهنا أمران : (**أحدهما**) : اعتبار المماثلة . (**الثاني**) : حكْم العدلين . وظاهره أن العدلين إذا حكما بغير المماثل لم يلزمه حكمهما ؛ لأنه قال : ﴿ يَحْكُمُ بِهِۦ ﴾ أي بالمماثل ، وحق العدالة أن لا يقع من صاحبها الحكم بغير المماثل إلا لغلط أو طروء شبهة أن المعتبر في المماثلة هو هذا الوصف دون هذا الوصف ، والواقع بخلافه ، ثم الظاهر أن العدلين إذا حكما بحكم في السلف ؛ لا يكون ذلك الحكم لازمًا للخلف ، بل تحكيم العدلين ثابت عند كل حادثة تحدث في قتْل الصيد . إذا تقرَّر لك هذا فاعلم أن جعْل الظبي مُشبهًا للشاة دون التيس ، مُخالف للمشاهد المحسوس ، فإن الظبي يُشبه التيس في غالب ذاته وصفاته ، ولا مشابهة بينه وبين الشاة في غالب ذاته وصفاته ، وكذلك الحمامة فإنها لا تُشبه الشاة في شيء من الأوصاف ، وكذلك سائر ما ذكره المصنف من الطيور ، ليس بمشابه للشاة في شيء ، وإذا صحَّ عن بعض السلف أنه حكم في شيء منها بشاة ، فذلك غير لازم لنا ؛ لما عرفت من أن

(١) تقدم تخريج الحديث .

(٢) آية ١٩٦ البقرة .

(٣) المائدة آية ٩٥ .

حكْم العدلين لابد أن يكون بالمثل ، كما صرَّح به القرآن الكريم . وما أقرب ما حكم به ابن عباس[١] وابن عمر[٢] في القطاة - كما سيذكره المصنف - فكان الأولى أن يكون الحكم في الحمامة وما يُشابهها من الطيور كهذا الحكم في القطاة ، ويُزاد قليلًا من الطعام لما هو أكبر ، ويُنقص قليلًا لما هو أصغر ، وكما قال عمر : تمرة خير من جرادة . وأقول أنا : وصاع خيرٌ من حمامة .

قوله : وهذا الاسم يتناول من دخل الحرم ... إلخ .

أقول : يردُّ هذا قبولهُ صلى الله عليه وآله وسلم لما أهداه له أبو قتادة من حمار الوحْش الذي صاده ، وأكله النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، وقرَّر أصحابه على أكْله ، وهو قتله في الحرم ، وقد قدَّمنا الحديث[٣] ، وكذلك حديث البهزي[٤] . ثم هذه الآية التي استدل بها المصنف هي الآية التي أوجب الله فيها الجزاء ، قال الله تعالى : ﴿ لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ وَمَن قَتَلَهُ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ ...... ﴾[٥] الآية ، فكيف يصحُّ الاستدلال بها على أن المراد بقوله : ﴿ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ﴾ ؛ أي وأنتم في الحرم ، وإن كنتم حلالًا ، ثم لا يكون الواجب الجزاء المذكور فيها ، بل القيمة فقط ، كما صرَّح به أولًا وآخرًا ؟ فإن قال : الجزاء لا يجب إلا على المحرم إذا قتل صيدًا لا على الحلال ، فلا تجب إلا القيمة - فيقال له : إن كان الدليل قوله تعالى في الآية الكريمة :

---

(١) أخرج الشافعي في بدائع المنن (٣٤٤/١ رقم ١٠٠٥) : أن غلامًا من قريش قتل حمامةً من حمام مكة ، فأمر ابن عباس أن يُفدي عنه بشاة .

(٢) وأخرج الشافعي في بدائع المنن (٣٤٤/١ رقم ١٠٠٥١) : أن قومًا حُرُمًا أصابوا صيدًا، فقال لهم ابن عمر : عليكم جزاء ، فقالوا : على كل واحد منا جزاء ، أو علينا كلنا جزاء واحد ؟ فقال ابن عمر : إنه لمُغَرَّرٌ بكم ، بل عليكم كلكم جزاء واحد.ولم أجد ما ذكره المصنف .

(٣) تقدم تخريجه .

(٤) تقدم تخريجه .

(٥) المائدة آية ٩٥ .

﴿ فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ ﴾ ؛ فينبغي أن يجب على المحرم وغير المحرم إذا قتل صيدًا في الحرم ، لصدْق أول الآية عليهما كما زعمت – أعني قوله : ﴿ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ﴾ –كما هو شأن المشترك إذا حُمل على معنييه ، وإن كان الدليل شيئًا آخر فما هو ؟ وإن كان مجرد اصطلاح ١٥٨/١٥٨ فليس مما يعبأ به إن شاء الله .

قوله : [واختلف أهلنا][1] في حرم المدينة ... إلخ .

أقول : الحق أنه كحرم مكة في الحرمة لصيده وشجره ولُقَطَتِه ، ويختصُّ حرمُ المدينة بسلب من قتل فيه صيدًا ، أو قطع منه شجرًا ؛ لحديث سعد[2] الذي ذكره المصنف ، ولكن هاهنا بحْثٌ ؛ هو أن المصنف ومن وافقه أوجبوا على من قتل صيدًا في حرم مكة – وهو غير محرم – القيمة ، كما قدَّمه قريبًا ، وقد أثبت هاهنا أن حرمة حرم المدينة كحرمة حرم مكة ، فإن كان الموجب للقيمة هو مجرد الحرمة ؛ كان صيدُ حرم المدينة يجب فيه القيمة ، وكذلك إذا كان سبب وجوب القيمة في حرمة مكة هو ما ذكره سابقًا أن المراد بقوله : ﴿ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ﴾ ، أي وأنتم في الحرم ، وإن لم تكونوا محرمين ، فمن قتل صيدًا في حرم المدينة ، فقد قتله وهو حُرُم ؛ أي في الحرم ، وإذا التزم المصنف هذا لزمه أن يكون صيد حرم المدينة أشدَّ من صيد حرم مكة ؛ لأنهما قد استويا في إيجاب القيمة ، واختصَّ حرم المدينة بسلب قاتل الصيد ، للحديث الذي ذكره ، وإن كان إيجاب قيمة صيد حرم مكة على من قتله غير مُحْرِم بدليل آخر ، فما هو ؟

---

(١) ليست في النسخة الثالثة . وهي من النسخة الأولى ، وهو الأصوب .

(٢) الذي أخرجه مسلم (٩٩٣/٢ رقم ١٣٦٤) وأحمد في المسند (١٦٨/١) وفيه : « أنه ركب – أي سعد – إلى قصره بالعقيق ، فوجد عبدًا يقطع شجرًا أو يخبطه ، فسلبه ، فلما رجع سعد ، جاءه أهل العبد ، فكلَّموه أن يرد على غلامهم أو عليهم ما أخذ من غلامهم ، فقال : معاذَ الله أن أردَّ شيئًا نفلنيه رسول الله ﷺ ، وأبى أن يردَّ عليهم » .

ثم يلزمه على هذا القيمة في صيد وادي وَجّ؛ لما أخرجه أبو داود[١] من حديث الزبير بن العوام ، وحسَّنه المنذري[٢] ، وصحَّحه الشافعي[٣] ، أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «صيد وجّ محرم». وقد صرح جماعة من المصنفين للمذهب ؛ كالإمام المهدي[٤] وغيره ، أنه يجب في صيد حرم المدينة وشجره - القيمة ، كما يجب في صيد حرم مكة ، فيلزمهم ما ذكرناه . وعندي أنه لا يجب على من قتل صيدًا أو قطع شجرًا من حرم المدينة - لا جزاء ولا قيمة ، بل يأثم فقط ، ويكون لمن وجده يفعل ذلك أخذ سلبه ، ولا يجب على الحلال في صيد حرم مكة ولا شجره - شيء ، إلا مجرد الإثم ، وأما من كان مُحْرمًا بالحج ؛ فعليه الجزاء الذي ذكره الله عز وجل إذا قتل صيدًا ، وليس عليه شيء في شجر مكة ؛ لعدم ورود دليل تقوم به الحجة ، وما يُروى عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال : « في الدوحة الكبيرة إذا قُطعت من أصلها بقرة »[٥] - لم يصحَّ ، وما يُروى عن بعض السلف لا حجة فيه . والحاصل أنه لا مُلازمة بين النهي عن قتْل الصيد وقطْع الشجر ، وبين وجوب الجزاء أو القيمة ، بل النهي يُفيد بحقيقته التحريم ، والجزاء والقيمة لا يجبان إلا بدليل ، ولم يرد دليل إلا قول الله تعالى : ﴿ لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ..... ﴾[٦] ، الآية ، وليس فيها إلا ذكْر الجزاء فقط ، فلا يجب غيره .

قوله : فصل: في زيارة قبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم ... إلخ .

أقول : هذه الأحاديث المذكورة في هذا الفصل جميعها ما عدا الثلاثة الأخيرة منها هي ما بين موضوع وضعيف ، لم يبلغ شيء منها إلى رتبة الصحة

---

(١) في السنن (٢/٥٢٨ رقم ٢٠٣٢) .
(٢) في الترغيب والترهيب .
(٣) ذكر ذلك ابن حجر في التلخيص (٢/٢٨٠ رقم ١١٠٤). قلتُ: حديث الزبير ضعيف.
(٤) ضوء النهار (٢/٥٥٨) .
(٥) عزا الشوكاني هذا الحديث للشافعي في شرح المنتقى (٥/٢٤) .
(٦) المائدة الآية (٩٥) .

أو الحُسْن . وأما الثلاثة الأخيرة فصحيحة ، وقد ورد في فضل زيارته صلى الله عليه وآله وسلم أحاديث ، قد ذكرتُ خلاصتها في شرح المنتقى[(١)]، وتكلَّمت على ذلك بما يُغني .

قوله : فإذا تقررت هذه القاعدة ، ومنع قبل الوقوف عن إتمام ما أحرم له من الحج ؛ بعث بما استيسر من الهدي ... إلخ .

أقول : أما كونه يتوقف إحلالُه على نحْر الهدي ؛ فغير مُسلَّم ، بل يصير حلالًا لمجرد حدوث العذر ، كما في حديث « من كُسر أو عُرج فقد حلَّ »[(٢)] وما ذكره المصنف في تأويله خلاف الظاهر ، ولا مُلازمة بين وجوب الهدي وبين توقُّف الإحلال على نحْره ، وقد نازع صاحب ضوء النهار[(٣)] في وجوب الهدي قائلًا : إن الآية نزلت في إحصار الحديبية ، وإنها لا تدل على أن الهدي فدية للمُحْصَر ، بل للعمرة ، إلى آخر كلامه ، وهو صرْف لظاهر الآية لغير موجب ، فإن قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ﴾[(٤)] – يقتضي وجوب الهدي على كل مُحْصَرٍ ، والاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ، ومعنى قوله تعالى : ﴿ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ﴾[(٤)] ؛ أي فعليكم ما استيسر من الهدي، و لم يوجب هديًا معيَّنًا؛ بل علَّق ذلك بما يقدر الإنسان عليه ويتيسَّر له.

قوله : والمُحْصَر يلزمه القضاء ... إلخ .

أقول : استدلَّ المصنف على وجوب القضاء بقوله تعالى: ﴿ وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ

(١) شرح المنتقى (٥/٩٤- ٩٧) .

(٢) أخرجه أبو داود (٢/٤٣٣ رقم ١٨٦٢) والترمذي (٣/٢٧٧ رقم ٩٤٠) وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ، وابن ماجه (٢/١٠٢٨ رقم ٣٠٧٧) والنسائي (٥/١٩٨ رقم ٢٨٦٠) ، وهو حديث صحيح .

(٣) (٢/٥٥٨) .

(٤) (١٩٦) البقرة .

﴿وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾[١] ، وليس في الآية حجة ، بل الظاهر وأنها حجة عليه لا له ، لأن الله عز وجل قد جعل للمحصر حكمًا يُخالف هذا الحكم ، فقال بعد قوله : ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ : ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾، فكان هذا صريحًا في أن حكْم المحصر هو ما استيسر من الهدي ، وغيره هو المأمور بالتمام . وهذا واضح لا يخفى . وأما حديث « من كُسر أو عُرج فقد حلَّ ، وعليه حجَّةٌ أخرى »[٢] – فله شواهد ينتهض معها للاحتجاج ، كما بيَّنَّاه في شرح المنتقى[٣] ١٥٩/١٥٩ ، ولكن لا يدل على المطلوب وهو وجوب القضاء ، بل غاية ما فيه أنه يجب على مَنْ عرض له عُذْرٌ منعه من تأدية ما أراد فعْله ، من حجٍّ فرْضٍ ، أو نذْرٍ ، أو نحوهما – أن يأتي به في العام الآخر ، وليس ما عرض من العذر موجبًا لسقوط ذلك الحج ، ولاسيما ولم يفُت هاهنا شيءٌ يجب استدراكه ؛ بل غاية ما هناك أنه لم يأت بما أراد فعْله ، وتعيين العام القابل يُفيد أن تأدية ما منعه عنه مانع فورية لا يجوز التراخي عنها . وأما استدلال المصنف بأنه صلى الله عليه وآله وسلم قضى عمرة الحديبية[٤] – فقد نازع في ذلك من نازع قائلين : إنه لم يأمر أهل الحديبية بالقضاء ، ولم يعتمر معه إلا نحو سبعمائة ، وقد كانوا في الحديبية ألفًا وأربعمائة ، أو خمس ، أو ست ، أو سبع ، أو ثمان ، على اختلاف الروايات. ويُجاب عن هذا بأن الواقدي[٥] قد روى من طريق الزهري وأبي معشر وغيرهما ، أنهم قالوا : أمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم أصحابه أن يعتمروا؛ فلم يتخلَّف منهم إلا مَنْ قُتِل بخيبر أو مات. وخرج جماعة معه معتمرين

---

(١) ١٩٦ البقرة .

(٢) تقدم تخريجه قريبًا .

(٣) (٥/٩٠، ٩١، ٩٢) شرح المنتقى .

(٤) أخرجه البخاري من حديث المسور رقم (١٧١٦) ورقم (١٧١٧) – البغا.وأبو داود من حديث ميمون بن مهران (٤٣٤/٢ رقم ١٨٦٤) .

(٥) المغازي (٧٣١/٢) .

ممن لم يشهد الحديبية، فكانت عدَّتُهم ألفين. قال في الفتح[(١)]: ويُمكن الجمع بين هذا وما قبله ؛ بأن الأمر كان على طريق الاستحباب . انتهى . والأولى الجمع بما رواه الواقدي[(٢)] أيضًا عن ابن عمر ، أنه قال : لم تكن هذه العمرة قضاءً ، ولكن كان شرطًا على قريش أن يعتمر المسلمون من قابل في الشهر الذي صدَّهم المشركون فيه ، وهذا هو الظاهر ، فإن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أراد أن يعتمر عام الحديبية ، فقالوا له عند عقْد الصلح : لا تتحدَّث العرب أنك دخلت قهرًا ، ولكن تأتي للعمرة من قابل ، وما هُدي ذبحناه . كما في كتب الحديث والسير[(٣)] . وإتيان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لها وأمرُ أصحابه بذلك - إن صحَّ - وفاءٌ بالعقد ، وإظهار للعزة ، ولهذا قيل : إنما سُمِّيت عمرة القضية ؛ لوقوع المقاضاة عليها بينه صلى الله عليه وآله وسلم وبين قريش .

قوله : باب الحج عن الميت والاستئجار له ... إلخ .

اعلم أن الحج من الواجبات المتعلِّقة ببدن المكلَّف، والظاهر في الواجبات البدنية أنها لا تلزم بعد رفْع قلم التكليف ، وانتقال المكلَّف من هذه الدار - التي هي دار التكاليف - إلى دار الآخرة ؛ لأنه لم يبق مَنْ طُلب منه الفعل ، فمن قال : إنه يلزم الميتَ الإيصاءُ بشيء من الواجبات البدنية ، بأن يفعله عنه غيره بعد موته- لم يُقبل إلا بدليل، أو قال: مَنْ تبرَّع عن ميت بفِعل واجب بدني؛ أجزأه - لم يُقبل منه ذلك إلا بدليل ، وقد ورد الدليل في أمور ، منها : الصوم ؛ لحديث «من مات وعليه صومٌ صام عنه وليُّه»[(٤)]، ولكن ليس في هذا الحديث وجوبٌ على الميت، بل الإيجاب على الوليِّ ، وغاية ما يُستفاد من قوله : « صام عنه » ؛ أنه يجزىء ذلك الصوم عن الميت . وأما الحج فلم يرد ما يدل على وجوب

---

(١) (٧/٥٠٠) .

(٢) عزاه إليه ابن حجر في الفتح (٧/٥٠٠)، ولكن عن ابن عباس .

(٣) الفتح (٧/٥٠٠) - المغازي للواقدي (٢/٧٣٢) .

(٤) أخرجه البخاري (٤/١٩٢ رقم ١٩٥٢) ومسلم (٢/٨٠٣ رقم ١١٤٧) من حديث عائشة .

الوصية على الميت به ، بل ورد ما يدل على وقوع الحج من القريب عن قريبه الميت، كما في حديث «من نذرت أخته أن تحج فماتت قبل أن تحج»[١] ، وكذلك ورد ما يدل على وقوع الحج من الولد لأبيه ، إذا كان في الحياة عاجزًا عن الإتيان بالفريضة ، كما في خبر الخثعمية[٢] . وأما إيجاب الوصية بالحج ، أو أنه يُجزىء من كل أحد عن كل ميت - فلا دليل على ذلك فيما أعلم . نعم ، إذا أوصى بالحج بنصيب من ماله ، فقد جعل الله له ثُلُثَ ماله في آخر عمره يتصرَّف به كيف يشاء ما لم يكن ضرارًا ، فالموصي بالحج كأنه أوصى بنصيب من ماله المأذون له بالتصرُّف في ثلثه ، فيجب امتثال وصيته . وأما كون ذلك يُسقط الواجب على الميت - فمحلُّ تردُّدٍ عندي ، ولا سيما إذا كان الذي حجَّ عنه ليس من قرابته ، فإن القرابة لها تأثير في القيام ١٦٠/١٦٠ ببعض الواجبات البدنية من الحي عن الميت ، كما في حديث « صام عنه وليُّه » ، وكما في حديث « الذي نذرت أخته أن تحج » . وأما حديث « حُجَّ عن نفسك ، ثم عن شُبرمة »[٣]؛ فهو وإن كان في بعض السنن ، لكن لم يُصرِّح فيه بأن المُلبِّي عن شبرمة كان أجنبيًّا عنه ، بل ورد في رواية : وهو أخ له ، أو صديق ، ومع الاحتمال لا يتم الاستدلال. وفي لفظ أنه قال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم : « مَنْ شبرمة ؟ »

---

(١) يُشير إلى الحديث الذي أخرجه البخاري (٥٨٤/١١ رقم ٦٦٩٩) والنسائيُّ (١١٦/٥ رقم ٢٦٣٢) .

(٢) يُشير إلى الحديث الذي أخرجه البخاري (٣٧٨/٣ رقم ١٥١٣) و (٦٦/٤ رقم ١٨٥٤) و (٦٧/٤ رقم ١٨٥٥) و (١٠٥/٨ رقم ٤٣٩٩) و (٨/١١ رقم ٦٢٢٨) ومسلم (٩٧٣/٢ رقم ١٣٣٤) وأبو داود (٤٠٠/٢ رقم ١٨٠٩) والنسائيُّ (١١٧/٥ رقم ٢٦٣٥) و (١١٨/٥ رقم ٢٦٤١) وابن ماجه (٩٧١/٢ رقم ٢٩٠٩) ؛ كلهم عن ابن عباس .

(٣) يُشير إلى الحديث الذي أخرجه أبو داود (٤٠٣/٢ رقم ١٨١١) وابن ماجه (٩٦٩/٢ رقم ٢٩٠٣) وابن الجارود (رقم ٤٩٩) والدارقطني (٢٦٧/٢ رقم ١٤٢) والبيهقي (٣٣٦/٤) وابن حبان في الموارد (صـ ٢٣٩ رقم ١٦٢)؛ كلهم عن ابن عباس .

قال : أخ لي ، أو قريب لي ، وقد أخرج هذه الروايَة البيهقي[١] ، وسيذكره المصنف قريبًا ، والظاهر أن اعتناءه به ، وتلبيته عنه ، وطيبة نفسه بأن يكون حجُّه له – للقرابة بينهما ، إذ من البعيد أن يفعل ذلك لغير مَنْ بينه وبينه قرابة ، ثم ليس في الحديث أن شبرمة هذا قد كان مات إذ ذاك . وأما ما رواه المصنف بلفظ « من أوصى بحجة كانت ثلاث حجَج » ، فمع كونه غيرَ مرفوع ؛ لا ندري كيف إسناده ، وقد رواه الثعلبي في تفسيره ، من طريق أنس مرفوعًا بلفظ « أربع حجج زاد وحجة للذي كتبها » ، والثعلبي[٢] ليس من أهل الرواية ، فقد روى في تفسيره الموضوعات. وقد أخرج البيهقي[٣] مثل ما ذكره المصنف عن جابر مرفوعًا كما ذكره صاحب التخريج ، فيُنظر في إسناده ، فما أظنّه يصحُّ .

قوله : فصل : واختلف أئمتنا في الحج : هل يكون من رأس المال أم لا بل من ثلث المال ... إلخ .

أقول : قد عرفتَ مما تقدَّم أن نفوذ ما يوصي به الميت من أجرة الحج ، إنما هو لأجل الإذن له بالتصرُّف في ثُلث ماله ، وليس في الحج بخصوصه ما يدل على أنه من رأس المال أو من ثلثه ، وحديث « فدَيْنُ الله أحقُّ أن يُقضى »[٤] ؛

---

(١) في السنن الكبرى (٤/٣٣٦) .

(٢) والثعلبي أو الثعالبي اسمه : أحمد بن محمد بن إبراهيم أبو إسحاق ، المفسِّر المشهور ، النيسابوري ، واسم تفسيره (جواهر الحسان في تفسير القرآن) .
وقيل : الثعلبي لقب وليس بنسب ، قاله بعض العلماء ، تُوفي في المحرم سنة (٤٢٧) .
[انظر : اللباب في تهذيب الأنساب وتذكرة الحفاظ للذهبي (٣/١٠٩٠) ووفيات الأعيان (١/٧٩ – ٨٠)] .

(٣) في السنن الكبرى (٥/١٨٠) .
قلتُ : ليس الحديث عن جابر ، بل عن أنس بن مالك . وفي سنده زياد بن سفيان قال البيهقي : هذا مجهول ، والإسناد ضعيف . اهـ .

(٤) أخرجه البخاري (٤/١٩٢ رقم ١٩٥٣) ومسلم (٢/٨٠٤ رقم ١٥٥/١١٤٨)، من حديث ابن عباس .

ليس المراد به دفع الأجرة لمن يحج ، بل المراد أن الحج عن الوالد يصحُّ من الولد ، كما يصحُّ منه قضاء الدَّيْن ، ولا يردُّ على هذا أن اللفظ عامٌّ والاعتبار به ، لأنا نقول : العموم ليس هو إلا باعتبار فعْل فريضة الحج ، لا باعتبار دفْع المال لمن يحج ، فهذا لم يرد به دليل ، فعرفت بهذا أن ما يوصي به الميت من أجرة مَنْ يحج عنه ، يكون خارجًا من ثُلُثه المأذون به له . وأما من قال بوجوب الوصية على من لم يحج ، فكان قياس قوله أن تكون الأجرة الموصى بها من رأس المال ؛ لأن وجوب الوصية فرع وجوب الأجرة في مال الموصي ، ولا فرْق بين وجوب مثل الأجرة من ماله وبين وجوب مثل الزكاة . وأما ما يذكرونه من الفرق بين ما يتعلَّق بالمال ابتداءً وانتهاءً ، وبين ما يتعلَّق بالبدن ابتداءً وبالمال انتهاءً – فشيء لا مُستند له ، ولا مُعوَّل عليه ؛ لأن اعتبار الانتهاء عندهم قاعدة كلية في كل باب من الأبواب. وقد ساق المصنف بعض الأدلة الدالة على لحوق ما فعله الحي عن الميت في غير ما نحن بصدده، وهذا يفتقر إلى بسْطٍ، وقد استوفيتُه في شرح المنتقى[1] في غير هذا الوضع؛ فليُرجع إليه.

قوله : الأول يدل على أنه يجوز أن يحج عن غيره من لم يكن حجَّ عن نفسه ... إلخ .

أقول : تكلَّف المصنف الجمع بما ذكره ؛ لظنِّه أن ما رُوي فيمن لبَّى عن نبيشة حديث آخر غير حديث شبرمة ، وهو غلط ، فإن الحديث واحد ، ولكنه غلط بعض الرواة ، فقال : نبيشة ، وقلب الرواية ، وهو الحسن بن عمارة[2] ، ولا حُجَّة في غلط من غلط ، ولو كان أوثق الناس ، فكيف وهو كما قال الدارقطني[3]: متروك ، مع أنه قد رُوي أنه رجع إلى الصواب .

---

(١) (٤/٢٨٧) .

(٢) الحسن بن عمارة ؛ قال أحمد : متروك الحديث ، أحاديثه موضوعة ، لا يكتب حديثه. وقال أبو حاتم: هو متروك الحديث. [الجرح والتعديل (٢/٢٧) والميزان (١/٥١٣)].

(٣) ذكره الذهبي في الميزان (١/٥١٤) .

قوله : وليس في هذه الأخبار ما يدل على أن الإفراد أفضل من القران ، ولا ما يدل على أن القران أفضل من الإفراد ... إلخ .

أقول : إنما ذكر المختلفون في أفضل الأنواع نوع حجَّته صلى الله عليه وآله وسلم ؛ لأنهم يقولون : إن النوع الذي اختاره صلى الله عليه وآله وسلم لنفسه لا يكون إلا فاضلًا ، ولا سيما والتلبية كانت عن وحي من الله عز وجل ، كما في حديث : إنه نزل جبريل ، فقال : قل : لبيك بحجَّةٍ وعمرة . وقد اختُلف في نوع حجَّته صلى الله عليه وآله وسلم ، والحق أنها قِران ، كما قرَّرنا ذلك في شرح المنتقى[1]، ولكنه قال بعد ذلك : « لو استقبلتُ من أمري ما استدبرت ؛ ما سقتُ الهدي ، ولجعلتُها عمرة » ؛ يعني كما فعل أصحابه صلى الله عليه وآله وسلم عن أمره . وهذا الحديث متفق على صحته ، فدلَّ ١٦١/١٦١ على أن التمتُّع أفضل من القران بلا ريب ، ولا اعتبار بقول من قال إنه صلى الله عليه وآله وسلم إنما قال ذلك ؛ تطييبًا لقلوب أصحابه ، حيث حجُّوا تمتُّعًا لعدم الهدي ؛ لأن المقام مقام تشريع ، لا مقـام جبْر خواطر ، وتطييب قلوب ، فالحق أن التمتُّع أفضل الأنواع ، وأما أنه مُتعيَّن لا يجوز غيره - كما رجَّحه ابن القيم[2]، وأطال الكلام في تقريره - فلا .

قوله : باب العمرة : اختلف أهلنا في حكمها ... إلخ .

أقول : لم يأت من قال بوجوبها بدليل ينتهض للوجوب ، بل كلُّ ما رُوي في ذلك مُتكلَّمٌ عليه ، مع أنه مُعارَضٌ بأحاديث أوردها من قال بعدم الوجوب ، مُصرِّحةً بذلك ، وهي لا تخلو عن مقال ، والواجب العمل على البراءة الأصلية حتى يرد ناقل ينقل عنها ، ولم يأت إلا ما يُفيد مُطلق المشروعية لا المقيَّدة بالوجوب ، فالحق ما قاله مَنْ ذهب إلى عدم الوجوب، وأما قدْح المصنف في

---

(١) (٤/٣٠٩- ٣١٢) .

(٢) في « زاد المعاد » (٢/١٣٥) .

ابن لهيعة[١] بما قاله العلماء ، فليس بمقدوح فيه بما يوجب عدم اعتبار حديثه ، وغاية ما قيل فيه أنها احترقت كُتُبه ، فضعُف حفظُه ، وأكثرُ سماع الناس عنه وأخذهم عليه قبل احتراقها ، وأعظم ما تُكلِّم به فيه تشيُّعُه ، وروايته لبعض فضائل علي رضي الله عنه ، فليت أن المصنف تنبَّه لهذا .

قوله : فصل : وتُكره العمرة في أشهر الحج ... إلخ .

أقول : ثبت اعتماره صلى الله عليه وآله وسلم في أشهر الحج ، بل رُوي أن عُمَرَهُ كُلَّها كانت في أشهر الحج، وإنما فعل ذلك؛ لقصد الردِّ على المشركين، فإنهم كانوا يرونها في أشهر الحج من أفجر الفجور ، فما بال المصنف ومن قال بقوله ، ذهبوا إلى كراهة العمرة في أشهر الحج ، وخالفوا هدي محمد صلى الله عليه وآله وسلم ، وما أحقّ ما رواه عن علي بأن لا يصح ، فقد كان - كرَّم الله وجهه - أعلم الصحابةِ بهديه صلى الله عليه وآله وسلم ، وبما ورد من سنته ؛ قولًا وفعْلًا وتقريرًا ، ولا وجود لهذه الرواية في كتاب حديثي بسند يصلح . وأما تعليل بعض الفقهاء للكراهة ، بأن العمرة تشغل عن أعمال الحج ، فليست أعمال الحج بمستغرقة لشوال والقعدة وبعض الحجة ؛ بل هي في بعض أيام ذي الحجة . والحاصل أن هذا ونحوه صُنْعُ مَنْ لا يدري بالمدارك؛ خفيِّها وجليِّها ، والله المستعان .

قوله : دلَّ ذلك على أن النذر بالمشي قُربة ... إلخ .

أقول : أما إذا كان فيه إتعابٌ للنفس وإعنات لها ؛ فليس بقُربة ، ولا يجب الوفاء به ؛ لحديث « إن الله لغنيٌّ عن تعذيب هذا لنفسه »[٢] ، ومع العجز

---

(١) ابن لهيعة : هو عبد الله بن لهيعة بن عتبة الحضرمي ، أبو عبد الرحمن المصري ، القاضي ، صدوق ، من السابعة ، خلط بعد احتراق كُتُبه ، وروايةُ ابن المبارك وابن وهب عنه أعدلُ من غيرهما . وله في مسلم بعض شيء مقرون ، مات سنة أربع وسبعين ، وقد ناف على الثمانين . [تقريب التهذيب (٤٤٤/١ رقم ٢٥٧١)] .

(٢) أخرجه البخاري (٦٧٠١/١١ - مع الفتح) ومسلم (١٢٦٣/٣ رقم ١٦٤٢) من حديث أنس .

يجوز الركوب . وأما النذر بذبح النفس ، أو الولد ، أو العبد ؛ فلا يجوز أن ينشئه مُتديِّن ، فضلًا عن أن يلزمه بسببه ذبحُ كبشٍ ، فهذا من النذر بصريح المعصية ، والنبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول : « لا نذْر في معصية الله، وإنما النذر في الطاعة»[1]. والاستدلال بكون ذلك ثابتًا في شريعة إبراهيم، غفلةٌ عن وقوع ما يُخالفه في شرعنا ، فالعمل بشرع مَنْ قبلنا عند القائل به ؛ مُقيَّدٌ بعدم وجود ما يُخالفه في شرعنا بلا شك ، والمسألة مدوَّنة في الأصول ، معروفة بين صغار الطلبة ، فضلًا عن الفحول ، ومثل هذا من نذر بأن يهدي شخصًا إلى البيت الحرام ، فإنه نذْر باطل بنص « لانذْر في معصية الله ، ولا فيما لا يملك العبد »[2] ، وهذا نذْر بما لا يملك ، وما كان أغنى من تصدَّى لتحرير المسائل وتقرير الدلائل عن هذا الهذيان الذي لا يأتي بفائدة ولا عائدة .

قوله : فصل : قال الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وآله وسلم : ﴿ وَلَا تَجۡعَلۡ يَدَكَ مَغۡلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ ﴾[3] ... إلخ .

أقول : استطرد المصنف هذا البحث في هذا المكان ، ومحلُّه النذر ، وليس لذكره هاهنا نكتةٌ يُعتدُّ بها ، وقد تبع المصنف غيره في هذا الصنيع ؛ كالإمام المهدي في مؤلفاته ، فإنه ذكر هذا البحث في آخر كتاب الحج .

* * *

---

(١) أخرجه البخاري (١١/٥٨١ رقم ٦٦٩٦) ومالك (٢/٤٧٦ رقم ٨) وأحمد (٦/٣٦، ٤١) وأبو داود (٣/٥٩٣ رقم ٣٢٨٩) والترمذي (٣/١٠٤ رقم ١٥٢٦) والنسائي (٧/١٧) وابن ماجه (١/٦٨٧ رقم ٢١٢٦) والبيهقي (١٠/٦٨) بلفظ : « مَنْ نذر أن يُطيع الله فليُطعْه ، ومَنْ نذر أن يعصيه فلا يعصِه » .

(٢) أخرجه مسلم (٣/١٢٦٣ رقم ١٦٤١) .

(٣) الإسراء الآية (٢٩) .